١

الثاني من شرح المشكاة للطيبي

اسما المصنفين الذين نقل عنهم المؤلف

علامة معالم السنن واعلامها	شرح السنة
خط	حس
شرح مسلم	الفايق للزمخشري
مح	فا
مفردات الراغب	
عب	
النهاية	التوربشتي
نه	تو
القاضي ناصر الدين	
قض	
المظهر	الاشرف
مظ	شف

الكتاب محروم ... السوسي

... محروم ... الاخذ ايضا

...

وقف هذا ... رواق المغاربة بالازهر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليه

الرابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله فليمت بها امر له بالموت وليس ذلك من استطاعته بل هو الى
الله تعالى لكنه امر بلزومها والاقامة بها بحيث لا يفارقها فيكون ذلك سببا لان يموت فيها فاطلق
المسبب واراد السبب كقوله تعالى فلا تموتن الا وانتم مسلمون الخامس ابو هريرة رضي الله عنه
قوله المدينة لانها دار الهجرة للنبي صلى الله عليه وسلم وبها قامه وفيها دفن السادس جرير
رضي الله عنه قوله اي هؤلاء سف اي ظرف لنزلت مقدم عليه للاستفهام والتقدير بايها نزلت
والبحرين جزيرة بحر عمان الفصل الثالث الاول والثاني انس رضي الله عنه قوله رعب
المسيح مبالغة لا دخوله اذا لم يدخلها فبالطريق الاولى ان لا يدخلها المخذول
وقفا لما نحوه قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر قوله ضعفي
ما جعلت بمكة معناه ما سبق في الحديث الثالث من الفصل الاول في قوله مثل ما دعا لمكة
ومثله معه الثالث رجل قوله من زارني متعمدا فيه وجهان احدهما ان لا يقصد غيرها
سمعت انه بعض العارفين حين قصد حجة الاسلام لم يزر النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتجرد للزيارة
نية اخرى فازورها وثانيهما ان يتعمدها معا وينوي والحج والزيارة بحيث لا يشوبه شائبة
من اعراض الدنيا ولو قصد مكة لحسب فيجر على ان يادوه التنافي لا يكون متعمدا الرابع ابن عمر
رضي الله عنهما قوله فزار البيت للتعقيب لان من لم يعقب الزيارة بالحج لا يخرج من هذا
الوعد بل هو المتفاوت في رتبها لقولك خذ الافضل فالافضل واعمل الاحسن فالاحسن وهو التنسي
يؤيد الوجه الثاني في الحديث السابق الخامس يحيى قوله وقبر خبر حال من الضمير في حالها
لا من اسم كان لانه مختلف فيه والمخصوص بالذم قوله بيس مضجع المومن محذوف اي هذا
قوله لم ارد هذا يعني ما اردت ان القبر بيس مضجع المومن مطلقا بل اردت ان يموت المومن
في الغربة شهيدا خير من موته في داره وبلده فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا مثل
القتل اي ليس الموت بالموت مثل القتل في سبيل الله اي في الغربة بل هو افضل واكمل فوضع قوله
ما على الارض بقعة الى اخره موضع قوله بل هو افضل واكمل فاذن لا بمعنى ليس واسمه محذوف
ومثل القتل خبره السابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله وقل عمرة في حجة اي احب ملبوك
في هذا الوادي المبارك واعتمرها بعمرة داخلة في حجة العرب تجعل القول عبارة عن جميع
الافعال وقد سبق بحثه والله اعلم بالصواب

كتاب البيوع

قال الازهري تقول
العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريت قال وكذلك شريت بالمعنيين
لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع ويقال بعته ابيعه وهو مبيع ومبيوع قال الخليل المحذوف
من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة قال المازري
كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس

باب الكسب وطلب الحلال الفصل الاول

الاول المقدام قوله ما اكل احد طعاما فيه تحريض على الكسب الحلال فانه متضمن فوائد كثيرة
منها ايصال النفع الى المكتسب باخذ الاجرة ان كان العمل لغيره وبحصول الزيادة على راس المال
ان كان العمل تجارة ومنها ايصال النفع الى الناس بتهيئة اسبابهم من حوك ثيابهم وخياطتهم
ونحوهما مما يحصل بالبيع كغرس الاشجار وزرع الاقوات والثمار ومنها ان يشتغل الكاسب
به فيسلم عن البطالة واللهو ومنها كسر النفس به فيقل طغيانها ومرحها ومنها ان يتعفف عن ذل
السوال والاحتياج الى الغير وشرط المكتسب ان لا يعتقد الرزق من الكسب بل من الله الكريم

الرزاق

الرزاق ذي القوة المتين ثم قوله وان نبي الله داود الى اخره توكيد للتحريض وتقرير له يعني لا تكتسبوا
من سنن الانبيا فان نبي الله داود كان يعمل السرد ويبيعه فاستنوا به الثاني ابو هريرة رضي الله
عنه قوله لا يقبل الا طيبا فيه الطيب ضد الخبيث فاذا وصف به الله تعالى اريد به انه منزه عن
النقائص مقدس عن الآفات والعيوب واذا وصف به العبد مطلقا اريد به المتعري عن رذائل
الاخلاق وقبائح الاعمال والمتحلي باضداد ذلك واذا وصف به الاموال اريد به كونه حلالا من خيار
المال ومعنى الحديث انه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي ان يتقرب اليه الا بما يناسبه
في هذا المعنى وهو خيار اموالكم الحلال كما قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قوله
ثم ذكر الرجل يطيل السفر سف يطيل بحاله نعت صفة للرجل لان الجنس المعرف بمنزلة النكرة
كقوله امر على اللئيم يسبني ه اقول قوله ثم ذكر الرجل يريد الراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عقب كلامه بذكر الرجل الموصوف استبعادا ان الله تعالى لا يقبل دعا آكل الحرام لبعده الحرام وعدم
مناسبته عن جناب الاقدس فاوقع فعله على الرجل ونصبه ولو حكى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرفع الرجل بالابتدا والخبر يطيل نحوه انشد في الكشاف وجدنا في كتاب بني تميم احق الخيل بالركض المعار
فان قوله احق الخيل ان رفع كان على الحكاية وان نصب كان مفعولا لوجد وقوله اشعث اغبر حالان
مترادفان من فاعل يطيل وما يتلو من ماض الاحوال كلها مترادفا او متداخلات فقوله يمد يديه
حال من ضمير اشعث وقوله يا رب حال من فاعل يمد اي يمد يديه قائلا يا رب وقوله ومطعمه
وملبسه وغذي حال من فاعل قائلا وهذه الحالات داله على غاية استحقاق الداعي للاجابة وذلك
لان الخيبة على ان الصارف قوي والحاجز مانع شديد تو اراد بالرجل الحاج الذي اثر فيه السفر واخذ
منه الجهد واصابه الشعث وعلاه الغبرة فطفق يدعو الله على هذه الحالة وعنده انها من مظان الاجابة
فلا يستجاب له ولا يعبا ببوسه وشقائه لانه متلبس بالحرام صارف النفقة من غير حلها اقول فاذا كان
حال الحاج الذي هو في سبيل هذا فما بال غيره وفي معناه امر المجاهد في سبيل الله لقوله صلى
الله عليه وسلم لو ان لاحد احد جناحين في سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه وغذي
مح هو بضم الغين وكسر الذال المعجمة المخففة وفي نسخ المصابيح وبفتحه مشددة بالتشديد ذكر
قوله وغذي بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام اما لانه لا يلزم من كون المطعم حراما التغذية به واما تنبيها
به على استواء حاليه اعني كونه منفقا حال كبره ومتغذيا عليه في حال صغره في وصول الحرام الى باطنه
فاشار بقوله مطعمه حرام الى حال كبره وبقوله وغذي بالحرام الى حال صغره وهذا دال على ان لا ترتيب
في الواو وذهب المظهر الى الوجه الثاني الاول ولعل العكس اولى لان قوله وغذي وقع حالا وهو فعل
ماض فلا بد من تقدير قد لقرب التغذية الى التعدد المقدر في يا رب كما سبق وكذا قوله ومطعمه
وملبسه حالان منه وهما جملتان اسميتان تدلان على الثبوت والاستمرار كانه قيل يقول يا رب وقد
قرب قوله ذلك بتغذيته الحرام وكذا حاله انه دائم الطعم واللبس من الحرام وخص من الازمنة
المستمرة زمانه حال التعاوين المذكورين الطعم دون اللبس لان الطعم ابلغ من اللبس وفي هذا الزمان
اشنع وانما قلنا انه ابلغ لانه يصير جزء المتغذي ولذلك عدل عن الطعم الى التغذية قوله فانى ويجوز
يجوز ان يكون الاشارة الى الرجل قال الله تعالى فاستجيب له وان يكون الى كون مطعمه ومشربه و
ملبسه وغذاؤه حراما سف فيه ايذان فان حل الطعم والمشرب مما يتوقف عليه اجابة الدعا
ولهذا قيل ان الدعاء جناحين اكل الحلال وصدق المقال الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله ما اخذ
منه ما يجوز ان يكون موصوفة او موصولة والضمير المجرور راجع اليها ومن زائدة على مذهب الاخفش

وما منصوب على نزع الخافض اي لا ابالي بما اخذ من المال وامر نظائره ومتعلق من محذوف الهمزة قد سلب عنها معنى الاستفهام وجردت لمعنى الاستوا نقوله امن الحلال اخذ ام من الحرام في موضع الابتداء ولا ابالي خبر مقدم يعني لا اخذ من الحلال ومن الحرام مستو عنده لا يبالي بايهما اخذ ولا يلتفت الى الفرق بين الحلال والحرام لقوله تعالى سوا عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم لا يومنون اي سوا عليهم الانذار وعدمه

الرابع النعمان قوله الحلال بين ح اتفق العلما على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قيل هي ثلثة حديث الاعمال بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهذا الحديث وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال بان اوضح ذلك الى ضرب المثل بالحمى واتم ذلك ببيان منبع الصلاح والفساد ومعدنهما فقوله الحلال بين والحرام بين معناه ان الاشيا ثلثة حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنكاح والمشي وغير ذلك من التصرفات وحرام بين كالخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الاجنبية واشباه ذلك والمتشابه هو الذي يحتمل الامرين فاشتبه على الناظر بايهما يلحق واليه اشار بقوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمهن كثير من الناس وفيه ان يعلمها قليل من العلما الراسخين بنص او قياس او استصحاب وغير ذلك فاذا تردد الشي بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص او اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا فاذا فقد هذه الدلايل فالورع تركه لانه داخل في قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وللعلما في هذا ثلثة مذاهب والظاهر انه مخرج على الخلاف المعروف في حكم الاشيا قبل ورود الشرع والاصح انه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا اباحة لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني حكمه التحريم والثالث الاباحة قص ان الله تعالى بين الحلال والحرام بان مهد لكل منهما اصلا تمكن الناظر المتامل فيه كل منهما من وجه فينبغي ان لا يجتري المكلف على تعاطيه بل يتوقف ريثما يتاقبه فيظهر له انه من اي القبيلين هو فان اجتهد ولم يظهر له اثر الرجحان بل رجع طرف الذهن عن ادراكه حسيرا تركه في حيز التعارض اسيرا واعرض عما لا يريبه الى ما لا يريبه استبرا لدينه ان يختل بالوقوع في المحارم وصيانة لعرضه عن ان يتهم بعدم المبالاة بالمعاصي والبعد عن الورع فان من هجم على الشبهات لا يخلو عن المحارم وخفي خططها ولم يتوقف دونها وقع في الحرام اذ الغالب ان ما وقع فيه من الشبهات لا يخلو من المحارم كما ان الراعي اذا رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه والامر كما من همزة الاستفهام وحرف النفي لا عطا معنى التنبيه على تحقق ما بعدها والحمى هو المرعى الذي حماه الامام ومنع ان يرعى فيه شبه المحارم من حيث انها ممنوعة التبسط فيها والتخطي لحدودها واجبة التجنب عن ان يتخطاه ماشيته فيتعرض لسخط السلطان ولا يخالط الراعي ويحترز عن مقاربة الحمى حذرا عن ان يتخطاه ماشيته فيتعرض لسخط السلطان ويستوجب تاديبه ينبغي ان يتورع المكلف عن الشبهات ويجتنب عن مقاربتها كيلا يقع في المحارم ويستوجب به السخط العظيم والعذاب الاليم ولما كان التورع والتهتك مما يتبع ميلان القلب الى الصلاح والفجور نبه على ذلك بقوله الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ليقبل المكلف عليه فيصلحه ويمنعه عن الانهماك في الشهوات والاسراع الى تحصيل المشتهيات حتى لا ينقاد الى الشبهات ولا يستعمل جوارحه في اقتراف المحرمات حس حمله الشبهة المعارضة في الامور قسمان احدهما ما لا يعرف له اصل في تحليل ولا تحريم فالورع تركه والثاني ان يكون له اصل في التحليل والتحريم فعليه التمسك بالاصل ولا ينزل عنه الا بيقين علم قوله استبرا اي احتاط لنفسه وطلب البراة ح اي حصل البراة لدينه من الذم الشرعي او صان عرضه من كلام

الطاعن

الطاعن حس فيه دليل على جواز الجرح والتعديل وان من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه وعرضه للطعن قوله من وقع في الشبهات ح يحتمل وجهين احدهما ان من تكثر تعاطي الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد ياثم بذلك اذا قصر في التحري والثاني انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة اغلظ منها ثم اخرى وهلم جرا الى ان يقع في الحرام عمدا وهذا معنى قولهم المعاصي بريد الى الكفر حس هذا الحديث اصل في الورع وهو ان ما اشتبه على الرجل امره في التحليل والتحريم ولا يعرف له اصل متقدم فالورع ان يتركه ويجتنبه فانه اذا لم يتركه واستمر عليه واعتاده جره ذلك الى الوقوع في الحرام ولو وجد في بيته شيا لا يدري هل هو له او لغيره فالورع ان يجتنبه ولا عليه تناوله لانه في يده ويدخل في هذا الباب معاملة من في ماله شبهة او خالطه ربوا فالاولى ان يحترز عنها ويتركها ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن ان عينه حرام فان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه من يهودي بشعير اخذه لقوت اهله مع انهم يربون في معاملاتهم ويستحلون اثمان الخمور وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لا باس بالسلطان فان اعطوك من غير مسئلة فاقبل منهم فانهم يصيبون من الحلال اكثر مما يعطونك وروي عن ابن سيرين ان ابن عمر كان ياخذ جوائز السلطان وكان ابو القاسم بن محمد وابن سيرين وسعيد بن المسيب لم يقبلوا جوائز السلطان فقيل لابن المسيب في ذلك قال قد ردها من هو خير مني على من هو خير منه قال ابو حامد الغزالي ان السلاطين في زماننا ظلمة قلما ياخذون شيا على وجهه فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القاضي ولا التجارة في الاسواق التي بنوها بغير حق فالورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي بنوها بالاموال المغصوبة التي لا يعلم مالكها وروى ابن الاثير في كتاب المنافق عن ابي شهاب قال كنت ليلة مع سفين الثوري فراى نارا من بعيد فقال ما هذا فقلت نار صاحب الشرطة فقال اذهب بنا في طريق اخر لا نستضي بنارهم قوله وقع في الحرام ح الوقوع في الشي السقوط فيه وكل سقوط شديد يعبر عنه بذلك وانما قال وقع في الحرام تحقيقا لمداناته الوقوع كما يقال من اتبع نفسه هواها فقد هلك سب انما قال وقع في الحرام ولم يقل يوشك ان يقع لمداناة الوقوع كما يقال من اتبع هواه فقد هلك اقول ولعل السر فيه ان حمى الاملاك حدوده محسوسة يدركها كل ذي بصر فيحترز ان يقع فيه البهم الا ان يحمل ويغلبه اراتة الجموح واما حمى ملك الاملاك وهو محارمه فمعقول صرف لا يدركه الا الالبا من ذوي البصاير كما قال صلى الله عليه وسلم لا يعلمهن كثير من الناس حسب احدهم انه يرتع حول الحمى يعني الشبهات انه موفي وسط محارمه ومن ثم ورد النهي في التنزيل عن القربان منها في قوله تلك حدود الله فلا تقربوها لان قربانها هو الوقوع فيها والله اعلم مضغة المضغة القطعة من اللحم قدر ما يمضغ وجمعها مضغ وسمي القلب بها لانه قطعة من الجسد قالوا المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان لها اقول المناسب مضغة لان فيها معنى التحقير والتنكير فيها للتعظيم تخطيما لشانها نحو قولهم المرء باصغريه قال الميداني يعني بهما القلب واللسان وقيل لها الاصغران ذهابا الى انهما اكثر ما في الانسان معنى وفضلا كما قيل انما جدلها المحكك وعذيقها المرجب والحال لها معنى المقام كانه قال المرء يقوم معانيهما بهما ويكمل بهما وانشد الزهيري لسان الفتى نصف ونصف فؤاده ولم يبق الا صورة اللحم والدم اقول اعاد حرف التنبيه في قوله الا وان القلب بعد الايهام في قوله الا وان في الجسد مضغة تنبيها على فخامة شانها وعظم موقعها فانزل حرف التنبيه في الحديث منزلة الثنا في المثل وكذا اكررها كل مرة بين الكلامين المتصلين اشعارا بان ما بعدها ... ولذا ادخل من ملوك الدنيا حمى يحميه من الاغيار وينبه تانيا ان لله تعالى حمى يحميه من ان يقرب منه عباده وينبه ثالثا ان قلب كل ملك وان حسده حماه فهو يحميه من افساد الشيطان والنفس الامارة وكما ان صلاح الجسد بصلاح

وفساده بفساده وكذلك العكس وصلاح الجسد انما هو بتغذي الحلال فيصفو ويتنور القلب بصفائه وينتقش
منعكس نوره الى الجسد فيصدر منه الاعمال الصالحة وهو المعني بصلاحهما واذا تغذي الحرام يصير
مرتعا للشيطان والنفس فيتكدر القلب فيظلم وينعكس ظلمته الى البدن فلا يصدر منه الا المعاصي
وهو المراد بفسادهما انه اذا ساس القلب الجسد وهداه رشده استحق ان يكون وارث الانبياء وخليفة الله
في حماه على عباده يسوسهم ويكمل الناقصين منهم ويوصلهم الى جناب الله الاقدس وبري الحديث نحوا لا
سامحه له والله اعلم الخامس والسادس ثم رافع قوله ثمن الكلب خبيث ش الخبيث في الاصل ما يكره
لرداءته وخسته ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع واسترذله كما يستعمل الطيب للحلال قال تعالى ولا
تتبدلوا الخبيث بالطيب اي الحرام بالحلال وما كان مهر الزانية وهو ما تاخذ عوضا للزنا حراما كان الخبث
المسند اليه بمعني الحرام وكسب الحجام لما لم يكن حراما لانه صلى الله عليه وسلم احتجم فاعطى الحجام اجرة كان المراد
من المسند اليه هو الثاني واما نهي بيع الكلب فمن صححه كالحنفية نزهه بالدناءة ومن لم يصححه كاصحابنا فسره
بانه حرام وهو بغت المراة سعي بغيا بالكسر اذا زنت فهي بغي جعلوا البغاء على زنة العيوب كالجراد والشراد لان الزنا
عيب قوله بغي فعول بمعني فاعل ش وحلوان الكاهن هو ما يعطاه على كهانته يقال حلوته حلوانا اذا اعطيته
فانما هو ركي اصله من الحلاوة شبه المعطي بالشيء الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ومشقة والكاهن
هو الذي يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وكانت في العرب كهنة يدعون
انهم يعرفون كثيرا من الامور الكائنة ويزعمون ان لهم تابعة من الجن يلقي اليهم الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك
الامور بفهم اعطيه ومنهم من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف
المظنون للسرقة وتهم المراة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا وحديث النهي عن
اتيان الكهان يشتمل على النهي كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم قال الماوردي من اصحابنا في الاحكام
السلطانية يمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة ويؤدب الاخذ والمعطي واما النهي عن ثمن الكلب فقال جماهير
العلماء انه محمول على تحريم بيعه وبطلان بيعه وان لا قيمة على متلفه سواء كان معلما او لا وسواء كان يجوز اقتناؤه
او لا وقال ابو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وعن مالك روايات احدها انه لا يجوز
بيعه ولكن تجب القيمة على متلفه وثانيها كقول ابي حنيفة وثالثها كقول الجماهير السابع ابو جحيفة قوله عن ثمن
الدم ش بيع الدم لا يجوز لانه نجس وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على اجرة الحجام وجعله نهي تنزيه قوله
اكل الربوا اخذه وموكله معطيه ش لانهما اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا والاخر منتقصا قوله والواشمة ش
الوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق او يخضر وقد وشمت تشم وشما فهي واشمة والمستوشمة
هي التي يفعل ذلك بها ش انما نهي عنه لانه من فعل الفساق والجهال ولانه تغيير خلق الله ح قال في الروضة
لو شق موضعا من بدنه وجعل فيه دما او وشم يده او غيرها فانه ينجس عند الغرز وفي تعليق الفراء انه يزال
الوشم بالعلاج فان لم يمكن الا بالجراح لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة قوله والمصور ش اراد به الذي يصور
صور الحيوان دون من يصور صور الاشجار والنبات لان الاصنام التي كانت تعبد كانت على صور
الحيوانات ح يدخل في النهي كل صورة مصورة في رق او قرطاس مما يكون المقصود منه الصورة وكان الرق
تبعا له فاما الصورة المصورة في الاواني والقصاع فانها تبع لتلك الظروف بمنزلة الصورة المصورة على جدر البيوت
والسقوف وفي الانماط والستور رقمها الثامن جابر رضي الله عنه قوله وهو بمكة بعد قوله يوم الفتح نحو قولهم يا الله
بغيني ولخذه بيدي والمقصود منهما تحقيق السماع وتقريره كالامر وذكر الله تعالى قبل ذكر رسوله صلى الله عليه
وسلم توطية لذكره ايذانا بان تحريم الرسول بيع المذكورات كتحريم الله تعالى لانه رسوله وخليفته قوله ويستصبح
بها المعرب استصبح بالمصباح واستصبح بالدهن ومنه قوله ويستصبح به اي يوقد به المصباح قوله فقال

من هو اه

هو حرام الضمير المرفوع راجع الى مقدر بعد كلمة الاستخبار وكلمة لا رد لذلك المقدر وهو يحتمل امرين احدهما
اخبرني احل استفاع بشحوم الميتة وثانيهما احل بيعها والثاني هو المراد ح معني قوله لا هو حرام لا تبيعوها فان بيعها
هو حرام فالضمير في هو يعود الى البيع لا الى الانتفاع هذا هو الصحيح عند الشافعي واصحابه وعند الجمهور لا يجوز
الانتفاع به في شيء من ذلك اصلا لعموم النهي الا ما خص وهو الجلد المدبوغ فالصحيح من مذهبنا جواز الانتفاع
بالادهان المتنجسة من الخارج كالزيت والسمن وغيرهما بالاستصباح ونحوه بان يجعل الزيت صابونا او يطعم
العسل المتنجس للنحل والميتة الكلاب والطعام الدواب واجاز ابو حنيفة واصحابه بيع الزيت النجس اذا
بينه قال العلماء وفي عموم تحريم بيع الميتة انه يحرم بيع جثة الكافر المقتول وفي الحديث ان نوفلا المخزومي قتل
يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة الاف درهم فلم يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال اصحابنا العلة
في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فتعدي الى كل نجاسة والعلة في منع بيع الاصنام كونها ليس
فيها منفعة مباحة فان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها ففي صحة بيعها خلاف مشهور لاصحابنا منهم من
منعه لظاهر النهي ومنهم من جوزه اعتمادا على الانتفاع برضاضها وتاولوا الحديث على ما لا ينتفع برضاضها او
على كراهة التنزيه في الاصنام خاصة ش في الحديث دليل على ان من اراق خمر النصراني او قتل خنزيره فانه لا
غرامة عليه لانه لا ثمن لها في حق الدين وفي تحريم بيع الخمر والميتة دليل على تحريم بيع الاعيان النجسة وان كانت
منتفعا بها في الضرورة كالترنيق وفي تحريم بيع الاصنام دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الخشب
والحديد وغيرهما وعلى تحريم بيع جميع الات اللهو كالطنبور والمزمار والمعازف فاذا طمست الصور وغيرت
الات اللهو عن حالها يجوز بيع جواهرها واصولها قوله قاتل الله اليهود ش اي عاداهم وقيل قتلهم فاخرج
في صورة المغالبة للمبالغة او عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومن قاتله
قتله ومن قاتل فتله قوله اجملوه الضمير راجع الى الشحوم على تاويل المذكور واسند ابن جني كالفراء تذكيرها واصله
ويجوز ان يرجع الى ما هو في معني الشحوم وهو الشحم اذ لو قيل حرم شحمها لم يخل بالمعني فهو نحو قوله تعالى
فاصدق واكن ش جملت الشحم واجملته اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت ش فيه دليل
على بطلان حيلة يحتال بها للتوصل الى محرم وانه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه التاسع
جابر رضي الله عنه قوله والسنور ش هذا محمول على ما لا ينفع او على انه نهي تنزيه لكي يعتاد الناس هبته واعارته
والسماحة به كما هو الغالب فان كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حكي عن
ابي هريرة وجماعة من التابعين واحتجوا بالحديث واما ما ذكره الخطابي وابن عبد البر ان الحديث ضعيف
فليس كما قالا بل هو صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن ابي الزبير غير حماد بن سلمة
غلط لان مسلما قد رواه في صحيحه عن معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير وهما ثقتان العاشر انس رضي الله
عنهما قوله ان يخففوا ش في الحديث جواز مخارجة العبد برضاه وحقيقتها ان يقول السيد لعبده اكتسب
واعطني من كسبك كل يوم كذا والباقي لك فيقول العبد رضيت به وفيه اباحة نفس الحجامة وانها من افضل
الادوية واباحة التداوي واباحة الاجرة على المعالجة للطب وفيه جواز الشفاعة بالتخفيف الى اصحاب
الحقوق والديون وابو طيبة بفتح الطاء المهملة مفتوحة عبد لبني بياضة اسمه نافع وقيل غيره الفصل الثاني الاول
عائشة رضي الله عنها قوله وان اولادكم من كسبكم ش انما جعل الولد كسبا لان الوالد طلبه وسعي في تحصيله
والكسب الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشة ونفقة الوالدين على الولد واجبة اذا كانا محتاجين
عاجزين عن السعي عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك اقول قوله من كسبكم خبر ان ومن
ابتدائية يعني ان اطيب اكلكم مبتدا بما كسبتموه بغير واسطة او بواسطة من كسب اولادكم
وتسمية الولد بالكسب مجاز الثاني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله ثم يتصدق منه عطف على يكسب

وقوله فيتقبل مرفوع عطفا على فيتصدق يعني لا يوجد الكسب الحرام المستعقب للتصدق والقبول
ويحتمل النصب جوابا للمنفي على تقدير ان اي فلا يكون اجتماع الكسب والتصدق سببا للقبول وقوله ولا ينفق
منه عطف على قوله فيتصدق على طريق العطوف لا الاستيجاب فيبارك نصب على الجواب ولذا قوله ولا
يتركه عطف على فيتصدق والحديث من التقسيم الحاصر لان من اكتسب المال اما ان يدخره لاخرته فيتصدق
منه اولا والثاني اما ان ينفق على نفسه وعياله اولا والثاني هو ما يدخره لدنياه واخذ كثيرا النسفي من
ان الحرام لا يجديه ولا ينفعه فيما قصده وانما عدل في القرينة الاخيرة على ما هو عليه القرينتان ليلوح
الى معنى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الى قوله يوم يحمى عليها في نار
جهنم واخرجه مخرج الحصر لا التعليل لتقريره على سبيل التاكيد وهو اقوى من التعليل لان من تصدق
من الحرام يحمده الناس وان لم يكن مقبولا عند الله وكذا من انفق منه يعد ظاهرا فان لم يبارك في لعاقبه لكن
من مات وترك الحرام لم يكن له الا النار وهذا معنى قوله الا كان زاده الى النار اي كان ذلك الكسب الحرام
زادا له منتهيه الى النار وقوله ان الله لا يمحوا السيئ بالسيئ جملة مستانفة لتعليل عدم القبول
وهو مقدمه وتوطئة لقوله ان الخبيث لا يمحو الخبيث اي المال الحرام لا يجدي البتة هو عن عدم النفع
بالخبيث الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله من السحت قوله السحت الحرام الذي لا يحل كسبه لانه
يسحت البركة اي يذهبها والسحت الرشوة في الحكم اقول اسند عدم دخول الجنة اللحم لا الى صاحبه
اشعارا بالعلية لانه خبيث لا يصلح ان يدخل الطيب ولذا اتبعه بقوله النار اولى به لان الخبيث
للخبيث وفيه ان من مات في الدنيا وبدل الخبيث بالطيب يدخل الجنة هذا على ظاهر الاستحقاق
اما اذا تاب الله عليه او غفر له من غير توبة وارضى خصمه او نالته شفاعة شفيع فهو خارج من هذا
الوعيد الرابع الحسن بن علي رضي الله عنهما قوله دع ما يريبك قوله اي دع ما اعترض الشك فيه منقلبا
عنه الى ما لا شك فيه يقال دع ذلك الى ذلك اي استبدله به قوله الريب الشك وقيل هو الشك مع التهمة
يقال رابني الشي واراني بمعنى شككني واوهمني الريبة فيه فاذا استيقنته قلت رابني بغير الف ويروى هذا
الحديث بفتح اليا وضمها والفتح اشهر الريب ان يتوهم في الشي امرا ما ثم ينكشف عما توهم فيه والارابة ان يتوهم
فينكشف خلاف ما توهم ولذا قيل القران اريبه وليس فيه ريب قوله فان الصدق طمانينة قوله جاء هذا القول
ممهدا لما تقدم من الكلام ومعناه اذا وجدت نفسك ترتاب في الشي فاتركه فان نفس المومن تطمين
الى الصدق وترتاب من الكذب فارتيابك في الشي مني عن كونه باطلا وسطنه للباطل فاحذره
واطمنانك الى الشي مشعر بكونه حقا فاستمسك به والصدق والكذب يستعملان في المقالة والفعال
وما يحقق او يبطل من الاعتقاد وهذا مخصوص بذوي النفوس الشريفة الطاهرة من اوضار الذنوب
واوساخ الاثام الخامس وابصة قوله عن البر والاثم قوله البر بالكسر الاحسان بر يبر فهو بار وبر
وجمع البار بررة وفي الحديث اسم جامع للخير كله ومنه قوله تعالى ولكن البر من اتقى والبر الزيادة
في الاحسان والاتساع فيه وسميت البرية برية لاتساعها والاثم هو الذنب وقد اثم الرجل بالكسر اثما وماثما
اذا وقع في الذنب قوله ما حاك قوله اي اثر فيها ورسخ يقال كلامك حاك في فلان اي ما يدور فيه والاثم ما حاك
في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس اي اثر في قلبك وهمك انه ذنب وخطيه قض هذا الحديث
من دلايل النبوة ومعجزات الرسول فانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما في ضمير وابصة قبل ان يتكلم به
والمعنى ان الشي اذا اشكل عليك والتبس ولم يتبين انه من اي القبيلين هو فليتامل فيه ان كان
من اهل الاجتهاد وليسال المجتهدين ان كان من المقلدين فان وجدنا ما سكن اليه نفسه والا فليدعه
وليا خذ بما لا شبهه فيه ولا ريبة هذا طريقة الورع والاحتياط وحاصله راجع الى حديث الحسن بن

علي

علي رضي الله عنهما ولعله انما عطف اطمينان القلب على اطمينان النفس للتقرير والتاكيد فان النفس اذا ترددت
في امر وتحيرت فيه وزال عنها القرار استتبع ذلك العلاقة التي بينها وبين القلب الذي هو المتعلق
الاول لها فينتقل العلاقة اليه من تلك الهيئة فتحدث فيه خفقات واضطراب ثم يسري
هذا الاثر الى ساير القوى فتحس بها الحلال والحرام فاذا زال ذلك عن النفس وحدث لها قرار وطمانينة
انتكس الامر وتبدلت الحالة على ما للفروع والاعضاء وقيل المعني بهذا الامر ارباب البصاير
من اهل النظر والفكرة المستقيمة واصحاب الفراسات من ذوي النفوس المرتاضة والقلوب السليمة فان نفوسهم
بالطبع تصبوا الى الخير وتنبو عن الشر فان الشي ينجذب الى ما يلايمه وينفر عما يخالفه وتكون ملهمة
للصواب في اكثر الاحوال تو وهذا القول وان كان غير مستبعد فان القول بحمله على العموم فيمن
يجمعهم كلمة التقوى ويحيط بهم دايرة الدين احق واهدى اقول ولعل هذا الوجه ارجح لان المراد
من النفس هو القلب على الاستعارة لان الانسان كما يتقوم بالنفس كذلك يتقوم بالقلب ودل تكرير
استفت استفت على اتحادهما ثم اذا تكرر ثلث مرار زاد التاكيد متعاقبا فاذا احتمل ذلك بعد ضرب
جمع الكف على صدره وابصة مخاطبا له بنفسك وانه خطاب لمثل وابصة ومن هو على صفته من شرف
النفس وكرم الخلق دل على انه لا ينبغي له ان يتجاوز بنفسه الى الغير ولا يستفتي الا عن نفسه ولذلك
جاء بقوله وان افتاك الناس فانها شرط قطع عن الجزا تتميما للكلام السابق وتقريرا له على سبيل
المبالغة وقيل الضمير في صدره يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها وهم قوله قال ويجوز
ان يكون من كلام الراوي غير وابصة وهو اولى بسياق المعنى كما ترى فان قلت بيان الحديث الاول
في الصدق والكذب وهذا في البر والاثم فكيف ورد في باب الكسب واي مناسبة بينهما قلت قوله طمانينة
كالبيان والتفسير للصدق فلا يراد به المتعارف بل اعم فهو ح من باب عموم المجاز ويشتمل على الصدق
في المقال والفعال ومن الفعال طلب كسب الحلال والكذب يقابله في المعنى عـ الصدق والكذب
اصلهما في القول وقد يستعملان في كل ما يحق ويحصل في الاعتقاد نحو صدق ظني وكذب وفي افعال
الجوارح فيقال صدق في القتال اذا وفى حقه وكذب في القتال اذا كان بخلاف ذلك وقال تعالى
والذي جا بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا ويعبر عن كل فعل فاضل ظاهرا
وباطنا بالصدق انتهى كلامه فقس على هذا قوله البر ما اطمانت اليه النفس فان ما اطمانت تعريف
البر فلا يراد به الاحسان المطلق بل ما اشتمل عليه وعلى غيره كما مر في الصدق السادس عطية
قوله ان يكون من المتقين ظرف بلغ على التقدير مضاف اي بلغ درجة المتقين يقال بلغت المكان
وصلت اليه والتركيب من باب قوله تعالى اني لعملكم من القالين يعني يحسب له مساهمة مع المتقين في هذه
الصفة وان الوصف كالعلم المشهور له وانما جعل المتقي من يدع ما لا باس به حذرا لما به باس
لان المتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة ومنه فرس واق وهذه الدابة
تقي من وجاها اذا اصابها ضلع من غلظ الارض ورقة الحافر فهي تقي حافرها ان يصيبها اذى يعني بوله وهو في
الشريعة الذي يقي نفسه تعاطي ما يستحق به العقوبة من فعل او ترك وقيل التقوى على ثلث مراتب الاولى
التوقي من العذاب المخلد بالتبري عن الشرك كقوله تعالى والزمهم كلمة التقوى والثانية التجنب
عن كل ما يوثم من فعل او ترك حتى الصغاير عند قوم وهو المتعارف بالتقوى في الشرع والمعني بقوله ولو
ان اهل القرى امنوا واتقوا والثالثة ان يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل بشراشره الى الله وهو
التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله اتقوا الله حق تقاته والحديث وان استشهد به للمرتبة الثانية فانه يجوز ان
ينزل على المرتبة الثالثة والله اعلم وهذا الحديث ابلغ واجمع من الحديثين السابقين عليه لان ما به باس

سان لحذر الاصله لان مهلته من نحو قوله تعالى هيت لك فقوله لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل
هذا لماذا فقيل لما به باس الثامن والثامن انس رضي الله عنه قوله وعنصرها الجوهري عصرت العنب
واعتصرته وانعصر وقد اعتصرت عصيرا اي اتخذته سلف العاصر قد يكون عصره لغيره والمعتصر الذي
الذي يعصر الخمر لنفسه كقولك كال واكتال وقصد واقتصد اقول قوله لعن في الخمر تسعاه في شانها
وسبتها لعن من سعى فيها ساعيا على ما عد من العاصر والمعتصر وما اردفهما واما العنب فيه لا يستوعب
من ذر الثامن اوله فبأي وجه كان ومن باع العنب من العاصر واخذ ثمنه فهو لاحق بالعن وهو ان
لما حرمت عليهم الخمر باعوا الهواصل لمن علموا انه يتخذها خمرا الا بعد ان يكونوا ممن قيل فيه قاتل
الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها التاسع محيصة قوله ناضحك الناضح الجمل الذي
يستقى به الماء قوله فنهاه مع هذا نهي تنزيه للارتفاع من دنيء الاكتساب والحث على مكارم الاخلاق
ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما لا يحل العاشر
ابو هريرة رضي الله عنه قوله الزمارة تفسيره في الحديث انها الزانية ولم اسمع هذا الحرف الا فيه ولا ادري
من اي شيء اخذ وقد نقل الهروي عن الازهري انه قال يحتمل ان يكون نهي عن كسب المراة المغنية ده
يقال غناء زمير اي حسن ويقال زمر اذا غنى من زمر الرجل اذا ضرب المزمار ويقال للمراة زامرة قيل يحتمل
ان يكون تسميه الزامرة زمارة لان الغالب على الزواني اللاتي اشتهرن بذكر العمل الفاحش والتخذن به حرفة
حرفة كونهن مغنيات وذهب بعضهم الى ان الصواب فيه تقديم الراء المهملة على الزاي وهي التي تومي بعينها
وغيرها والزواني يفعلن ذلك قال الشاعر رمزت الي مخافة من بعلها من غير ان يبدو اهناك كلام
الحادي عشر ابو امامة قوله القينات الجوهري القين الامة مغنية كانت او غيرها من القين وهو
التزيين وسميت بذلك لانها تصلح البيت وتزينه او وفي الحديث يراد بها المغنية لانها اذا لم تكن مغنية فلا
وجه للنهي عن بيعها وشرائها قوله التي يتصور بطلان البيع والشرى لاجل التغني وحرمة ثمنها دليل على فسادهما
والجمهور صححوا بيعها والحديث مع ما فيه من الضعف للضعف في رواية ما ولعله بان اخذ الثمن عليهن حرام
كاخذ ثمن العنب من النباذ لانه اعانة وتوسل الى الحصول بمحرم لا لان البيع غير صحيح قوله لهو الحديث الاضافة
فيه بمعنى من لبيان نحو جبة خز وباب ساج اي يشتري اللهو من الحديث لان اللهو يكون من الحديث
ومن غيره والمراد بالحديث الحديث المنكر فيدخل فيه نحو السمر بالاساطير والاحاديث التي لا اصل لها
والتحدث بالخرافات والمضاحك والغناء الموسيقي وما اشبه ذلك نزلت في النضر بن الحارث كان
يشتري المغنيات ليضل عن سبيل الله الثاني عشر قوله عبد الله فريضة بعد الفريضة يحتمل معنيين احدهما
بعد الفريضة المعلومة عند اهل الشرع وثانيهما فريضة متعاقبة بعضها يتلو البعض اي لا غاية لها لان طلب
كسب الحلال اصل في الورع واساس التقوى الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله مصورون
الصورة الهيئة والنقش والمراد ههنا النفس وفي الماشعار بالمجموع لان ذات النفس ونقل المتن
والقران لما كان عبارة عن المجموع من القراة والمقروء والكتابة والمكتوب فالمقروء والمكتوب هو القديم
والكتابة والقراءة ليسا من القديم لانهما من افعال القارئ والكاتب فلما نظر السائل الى معنى المقروء
والمكتوب وانهما من صفات القديم عظم شانه بان ياخذ الاجرة وحين نظر ابن عباس رضي الله عنهما
الى الكتابة والقراءة وانهما من صفات الانسان جوزها اهـ قال الله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث
يريد ذكر التولين لهم وتلاوته عليهم وعلمهم به فكل ذلك محدث والمذكور المتلو المعلوم غير محدث
كما ان ذكر العبد لله محدث والمذكور غير محدث وروي عن ابن عباس في قوله عز وجل قرانا عربيا غير
ذي عوج قال غير مخلوق الثالث رابع قوله مبرور اي مقبول في الشرع بان لا يكون فاسدا او عند

الله بان تكون منابا به الرابع ابو بكر قوله ابتع الابن يجوز ان يكون ابتع مسندا الى الجارية على الحقيقة
انكر بيع الجارية وقبض المتقدم منه فالانكار متوجه الى معنى الدناءة اي اترضى بفعل الجارية الدنية
ستبادرنا فتقبضه وان يكون مسندا الى المتقدم على المجاز فالانكار متوجه الى البيع والقبض معا وقوله
نعم جواب من معنى الانكار اي اترضى بهذا الفعل الدنيء فقال نعم وسنبل الجواب على الوجه الاول
اول ويؤيده تاكيده بقوله وما باس بذلك وما في قوله ما باس نفي يليس وهو يقتضي ان يكون باسم
به ولم يجي ما بمعنى لا التي لنفي الجنس اللهم الا على الاستعارة فانها غير موقوفة على السماع قوله لا يبقى
فيه الا الدينار والدرهم معناه لا ينفع الناس شيء الا الكسب اذ لو تركوه لوقعوا في الحرام كما روي عن
بعضهم وقيل لان المكتسب من الدنيا الذي لا بد منه يغني عنها وكان السلف يقولون اتجروا واكتسبوا
فانكم في زمان اذا احتاج احدكم كان اول ما ياكل دينه وروي عن سفين وكانت له بضاعة يقلبها
لولاها لتمندل بي بنو العباس اي لجعلوني كالمنديل يمسحون او ساخهم الخامس نافع قوله اجهز
في الحديث من لم يغز ولم يجهز غازيا اجهيز الغازي تحميله واعداد ما يحتاج اليه في الغزو
انتهى كلامه وفي هذا الحديث مفعوله محذوف اي كنت اجهز وكلاني مع متاعي الى الشام
قوله ولم تحرك عطف تفسيري لقوله كك على طريقة قوله اعجبني زيد وكرمه والمعنى ما تمنع لم يحرك
الذي تركته وكانت البركة فيه واو في قوله او ينكر يجوز ان يكون من شك الراوي او للتنويع
والمراد بالتغيير عدم الربح وبالتنكر خسران راس المال بسبب الحوادث وفيه ان من اصاب
من امر ساج خيرا وجب عليه ملازمته ولا يعدل منه الى غيره الا لصارف قوي لان كلا ميسر
لما خلق له السادس عائشة رضي الله عنها قوله الخراج عاصاف اي يكسب له مال الخراج والخراج هو
الضريبة على العبد مما يكسبه يجعل لسيده شطرا من ذلك والاستثناء في قوله الا اني خدعته منقطع
يعني لم اكن احسن الكهانة لكني خدعته واما قاء ابو بكر رضي الله عنه لكونه حلوان الكاهن لا الخراج السابع
ابن عمر رضي الله عنهما قوله لم يقبل الله تعالى له صلوة كان الظاهر ان يقال منه لكن لم يكن الله
مقبولة مع كونها مجزية مسقطة للقضاء كالصلاة في الدار المغصوبة قوله صمتا الاظهر ان يكون
مفتوحة الصاد واذا صحت انها فعل بمعنى سد ذان تولهم صمت القارورة اي سدتها وهو دعا
على اذنيه تاكيدا وتقريرا لاثبات السماع على منوال قولهم سمعته باذني واسم كان النبي صلى الله عليه وسلم
وخبره سمعته نحو زيد ضربته وزيد انطلق ابوه وهو من الاسناد السببي لان الخبر مسند الى متعلق المبتدا
وجواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله وهو قوله صمتا وهو ابلغ من كوني ان لم اكن سمعته اقي يقول
قال ابن جني قال زيد ضربته ابلغ من ضربت زيدا فانهم قدموا المفعول لان الغرض هنا ليس ذكر الفاعل عله
وانما هو ذكر المفعول فقدم عناية بذكره ثم لم يقنع بذلك حتى ازالوه عن لفظ الفضلة وجعلوه رب الجملة لفظا
فرفعوه بالابتداء وصار قوله ضربته ذيلا له وفضلة ملحقة به انتهى كلامه وكذلك في الحديث القصد صدور
هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم بقوله باب المساهلة في المعاملة الفصل الاول الاول
جابر رضي الله عنه قوله سمحا اي سهلا وهو صفة مشبهة يدل على الثبوت فلذلك كرر احوال البيع والشرى
والتقاضي الجوهري سمح به اي جاد به وسمح بالضم فهو سميح وامراة سميحة والمسامحة المساهلة قوله رحم الله دعا
عليه ليدل على ان التسهيل والتسامح في المعاملة سبب لاستحقاق الدعاء لكونه اهلا للرحمة والاقتضاء
التقاضي وهو طلب قضاء الحق الثاني حذيفة رضي الله عنه قوله فقيل له هذا السؤال منه كان في
القبر يحتمل ان يكون قبل سؤال الله تعالى وان يكون في القيامة لقوله بعد ذلك ابايع الناس في الدنيا ولي
فادخله الله الجنة والاول قول فتلقت عاطفة على مقدر اي اتاه الملك ليقبض نفسه فقبض نعنه الله تعالى فقال

له فأجابه فأجابه الله الجنة وعلى التقدير الاول فتبض وادخل القبر فتنازع ملئكة الرحمة والعذاب
فيه فقيل له ذلك ويتصر هذا الوجه الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي **قوله** وأجازيهم الجوهري
جزي عني هذا الامر اي قضى وتجازيت ديني على فلان اذا تقاضيته والمتجازي المتقاضي **ح** فيه
فضل انظار المعسر والوضع عنه قليلا وكثيرا وفضل المسامحة في الاقتضاء من الموسر وفيه
عدم احتقار افعال الخير فلعله يكون سبب السعادة والرحمة **الثالث** ابو قتادة رضي الله عنه **قوله**
اياكم وكثرة الحلف اياكم منصوب على التحذير اي اتقوا انفسكم عن اكثار الحلف واكثار الحلف عن
انفسكم كرره للتاكيد والتنفير والنهي كثرة الحلف فيه لا ينفي جواز قلتها لان النهي ورد على اهل السوق
وعادتهم كثرة الحلف كقوله تعالى لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة وثم في ثم يمحق يجوز ان يكون للتراخي
في الزمان يعني وان انفق اليمين السلعة حالا فانه يذهب بالبركة مالا كقول ابن مسعود الربوا وان
كثر الى قل وان يكون للتراخي في الرتبة يعني ان محقه البركة **ح** ابلغ من الانفاق والمراد من محق البركة
عدم انتفاعه به دينا ودنيا **الرابع** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** منفقة للسلعة ممحقة **ح** بفتح اوّ
لها وثالثهما وسكون ثانيهما **نه** منفقة للسلعة اي مظنة لنفاقها وموضع له والمحق النقص والمحو والابطال
وممحقة مفعلة منها اي مظنة له او محراة به **الخامس** ابو ذر رضي الله عنه **قوله** المسبل هو الذي يطول
ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى وانما يفعل ذلك كبرا واختيالا **قوله** والمنان **حس** المنان يأول
على وجهين احدهما من المنة التي هي الاعتداد بالصنيعة وهي ان وقعت في الصدقة ابطلت الاجر
وان وقعت في المعروف كدرت الصنيعة وثانيهما من المن وهو النقص من الحق والخيانة ومنه قوله
تعالى وان لك لاجرا غير ممنون اي غير منقوص ومنه سمي الموت منونا لانه ينقص الاعداد والمنقوص التخفيف
اوّل انما جمع الثلثة في قرن واحد لانه مسبل الازار هو المتكبر الذي يرفع بنفسه على الناس ويحط من
منزلتهم ويحقر شانهم والمنان انما من بعطائه السائل لما راى من فضله وعلوه على المعطى له والحالف
البايع يراعي غبطة نفسه والهضم من حق صاحبه والحاصل من المجموع عدم المبالاة بالغير وايثار
نفسه عليه ولذلك يجازيه الله تعالى بعدم المبالاة والالتفات اليه كما لوح صلى الله عليه وسلم بقوله
لا يكلمهم الله يوم القيمة الى اخره فان قلت مرتبة الجزاء ان يوخر عن الفعل فلم قدم ذكره قلت التفخيم
شانه وتهويل امره لكيلا يبقى في خلد السامع فيذهب بنفسه كل مذهب ومن ثمة قال ابو ذر خابوا وخسروا
ولو قيل المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف لا يكلمهم الله لم يقع هذا الموقع ونظيره قول الشاعر ثلثة
تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وابو اسحق والقمر **الفصل الثاني الاول** ابو سعيد رضي الله عنه **قوله**
مع النبيين والصديقين بعد قوله التاجر الصدوق الامين حكم مرتب على الوصف المناسب ومن
من قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين و
الشهداء وذلك ان اسم الاشارة يشعر ان ما بعده جدير بمن قبله لاتصافه بصفة اطاعة الله ورسوله انما
قلنا ان الوصف مناسب للحكم لان الصدوق بناء مبالغة من الصدوق كالصديق وانما يستحق التاجر هذا
الوصف اذا كثر تعاطيه الصدق قولا وفعلا وهذا اخص اوصاف النبيين وكذلك الامين مبالغة
في حكم الصدوق لان الانبياء ليسوا غير امناء الله على عباده فلا غرو ولا عجب لمن اتصف بهذين الوصفين
ان ينخرط في زمرة النبيين والصديقين والشهداء وحسن اولئك رفيقا وقد سبق فضل الكسب الحلال ونفعه
لصاحبه وسرايته الى عموم الخلق في اول باب الكسب **الثاني** قيس **قوله** السماسرة **نه** هي جمع سمسار
وهو القيم بالامر الحافظ له وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البايع والمشتري متوسطا لامضاء البيع والسمسرة
البيع والشري **قوله** باسم هو احسن وذلك ان التجارة عبارة عن التصرف في راس المال طلبا للربح والتسمسار كذلك

لكن الله تعالى ذكر التجار في كتابه غير مرة على سبيل المدح كما قال هل ادلكم على تجارة تنجيكم وقوله تجارة لن
تبور وتجارة عن تراض للمقصود من الكلام ما لا يحدث به وهو الذي يورد لا عن روية وفكر فتحري عن يشبه الكفارة
وهو صون للعمل الخير **قوله** تشوبوه **نه** في الحديث لا شوب ولا روب اي لا غش ولا تخليط في شرى
او بيع واصل الشوب الخلط والروب من اللبن الرايب لخلطه بالماء اقول ربما يحصل من الكلام الساقط
وكثرة الحلف كدورة في النفس فيحتاج الى ازالتها وصفائها فامر بالصدقة لتزيل تلك الكدورة وتصفيها وفيه
اشعار بكثرة التصدق فان الماء القليل الصافي لا يكتسب من الكدر الا كدورة وقيل ان اللغو والحلف يوجبان
سخط الله تعالى والصدقة تطفئ غضب الرب ولفظ الشوب لا يساعد على هذا المعنى **الثالث** عبد الله
قوله التجار فجار لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلع بما تيسر
لهم من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى منهم الا من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق
في حديثه والى هذا ذهب الشارحون وحملوا هذا الحديث على ما قلنا وعللوا الفجور باللغو والحلف فهذا
حملوا حديث ابي سعيد التاجر الصدوق الامين مع النبيين لان التجار نوال الابرار وقوله تعالى
ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقوله ان كتاب الفجار لفي سجين وقوله ان كتاب الابرار لفي عليين
فمن تحرى الصدق والامانة في تجارته كان في زمرة الابرار من النبيين والصديقين ومن توخى خلافهما كان
في زمرة الفجار من الفسقة والعاصين **عب** اصل الفجور الشق فشق استعاره قال الله تعالى وفجرنا
خلالهما نهرا والفجور شق ستر الديانة فالفاجر فجور فهو فاجر وجمعه فجار وفجرة **باب الخيار الفصل
الاول الاول** ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** بالخيار خبر لقوله كل واحد اي محكوم بالخيار والجملة
خبر لقوله المتبايعان **نه** هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما امضاء البيع او فسخه **تو**
اختلف العلماء في معنى قوله ما لم يتفرقا فذهب جمع الى ان معناه التفرق بالابدان فاثبتوا خيار المجلس
وقالوا سماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين ولا يقع في الحقيقة
الا بعد حصول الفعل منهم وليس بعد العقد تفرق الا التمييز بالابدان وذهب اخرون الى انهما اذا تعاقدا صح البيع
ولا خيار لهما الا ان يشترطا وقالوا المراد من التفرق هو التفرق بالاقوال ونظيره قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله
كلا من سعته واما تسميتهما بالمتبايعين فيصح ان يكون بمعنى المتساومين وهو من باب تسمية الشيء بما يؤول
اليه او يقرب **قض** المفهوم من التفرق هو التفرق بالابدان وعليه اكثر اهل العلم والمسمى
الطلاق تفرقا في قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته لانه يوجب تفرقهما بالابدان ومن نفى خيار
المجلس اول التفرق بالتفرق بالاقوال وهو الفراغ عن العقد وحمل المتبايعين على المتساومين لانهما على صدد
البيع فارتكب مخالفة الظاهرين وجهين بلا مانع يعوق عنه مع انه هذا الحديث رواه البخاري وغيره من رواية
الحديث واورده بعبارة تأبى قبول هذا التاويل ومن ذلك ما اورده في الحسان والا بيع الخيار استثناء
عن مفهوم الغاية والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد الا بيع الخيار
اي بيعا شرط فيه الخيار فان الخيار بعد باق الى انقضاء الامد المضروب للخيار اي بيعا شرط فيه الخيار
فان الجواب بعد باق الى انقضاء الامد المضروب للخيار المشروط وقيل الاستثناء من اصل الحكم والمعنى
انهما بالخيار الا في بيع اسقاط الخيار ونفيه اي في بيع شرط فيه نفي الخيار فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه ومن هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحة شرط نفي الخيار المجلس فيما بين القائلين به والاول
اظهر لقلة الاضمار وبالاستثناء المتصل به وقيل معناه الا ان يخير احدهما صاحبه وان لم يتفرقا بعد قوله
فظهر من هذا ان او في قوله او يختار احدهما في قوله لا ان يمنعك او تعطيني حقي اي الا ان يختارا **تو** قوله
صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار المراد منه عندنا لا ريب خيار المجلس خيار الشرط وقد انكر الخطابي على هذا

التاويل وصرح القول بفساده وقال الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات ولا ول اثبات الخيار
فلا يجوز ان يكون ما استثني عنه اثباتا مثله وكان هذا القول صدر عنه من غير روية لان في قوله
ما لم يتفرقا دليلا ظاهرا على نفي الخيار بعد وجوب البيع فوقع الاستثناء عن المعنى المثبت اقول اجاب
القاضي عنه الخطابي وبين المستثنى منه المثبت بقوله ولزم العقد وهو المعنى بقوله لا بيع الخيار
استثناء عن مفهوم الغاية وهو كما ان الكلام ثم انما يحرم هذا من حيث الاجتهاد واما النص فلا
يساعد الا وجوب البيع ونفي الاختيار اما بالشرط او بلفظ اختر لان الروايات الثلاث بيان له ولا يجوز
العدول عن بيان الرسول المراد من كلامه الى الاحتمال مح اتفق اصحابنا على ان المراد من الحديث التخيير
بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس
ويختار امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى مفارقته وهو المنصوص للشافعي ونقلوا عنه وابطلوا
كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله ومن تحقق من المحدثين البيهقي ثم بسط دلائله وبين ضعف ما عارضها
والله اعلم الثاني حكيم قوله فان صدقا وبينا مح وط يعني فان صدق البايع في صفة المبيع وبين ما فيه
من عيب ونقص وكذا المشتري فيما اعطى في عوض المبيع بورك اي كثر نفع البايع في الثمن ونفع المشتري
في المبيع وان كتما عيب سلعتهما وكذبا في صفات ذلك محقت اي نقصت وازيلت بركة بيعهما اقول قوله
فان صدقا هذا القيد فيه اشعار بان علة شرعية خيار المجلس تحري المتبايعين في المبيع من الوقوف
على عيبه او ان له غرضا ما فيه وانه تغبن فيه ولا يعلم وليس في المبيع ما تقصده من الغرض فعلى كل من
المتبايعين نصح صاحبه من بيان العيب وعدم حصول الغرض منه فان كتم ذلك ولم يبين خانه
ومن نفى خيار المجلس ابطل هذا الغرض الثالث ابن عمر رضي الله عنه قوله انه يخدع في البيوع نص ذلك
الرجل حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني وقد صرح به في بعض الروايات والخلابة الخدع
يقال خلبت الرجل خلابة اذا خدعته والحديث يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار الا انه لو
افسد البيع او اثبت الخيار لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يامره بالشرط وقال مالك اذا لم يكن
المشتري ذا بصيرة فله الخيار وقال ابو ثور اذا كان الغبن فاحشا لا يتغابن الناس بمثله فسد
البيع وانه اذا ذكرت هذه الكلمة في العقد ثم ظهرت فيه غبينة كان له الخيار فكانه شرط ان يكون
الثمن زايدا عن ثمن المثل فيضاهي ما اذا شرط وصفا مقصودا في المبيع فبان خلافه وهو قول احمد
وذهب اكثر اهل العلم الى ان مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار بالغبن فمنهم من خص الحديث بحبان ومنهم
من قال انه صلى الله عليه وسلم امره بشرط الخيار وتصدير الشرط بهذه الكلمة تحريضا للمعامل على حفظ
الامانة والتحرز عن الخلابة فانه روي انه صلى الله عليه وسلم قال له قل لا خلابة وشرط الخيار ثلاثة
ايام وعلى هذا لم يختص الخلابة الخيار بظهور الغبن بل للشارط فسخه في المدة المفروضة سواء كان فيه
غبن او لم يكن وليس له الفسخ بعد مضيها وان ظهر الغبن تو لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول
ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة
فيها فيمتنع بذلك عن مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان احقاء بان
يعينوا اخاهم المسلم وينظروا له اكثر مما ينظرون لانفسهم اقول هذا هو الوجه لما مر في الحديث
السابق من قوله ان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وتفسيرا لحكم تعلى كل من المتبايعين نصح صاحبه وكان
ذلك من نوادر الخواطر ولا في لا خلابة لنفي الجنس وخبره محذوف على الحجازية اي لا خداع في الدين لان الدين
النصيحة الفصل الثاني الاول عمرو قوله صفقة خيار اي بيعة خيار والاضافة للبيان لان
الصفقة تجوز ان يكون للبيع او العهد نه هو ان يعطي الرجل الرجل عهده وميثاقه ويضع احدهما يده في

بد الاخر كما يفعل المتبايعان وهي المرة من التصفيق باليدين والمعنى ان المتبايعين ينقطع خيارهما بالتفرق
الا ان يكون البيع بيعا شرط فيه الخيار كما مر قوله خشية ان يستقيله مفعول له مظ الاقالة ابطال
البيع بعد انعقاده اي الفسخ والمستعمل في الاقالة ان يرفع العاقدان البيع بعد لزومه بتراضيهما
والفسخ يستعمل في رفع العقد في زمان الخيار اي لا ينبغي للمتقي ان يقوم من المجلس بعد العقد ويخرج
من خوف ان يفسخ العاقد الاخر البيع بخيار المجلس بعد العقد ويخرج من خوف ان يفسخ العاقد
الاخر البيع بخيار المجلس لان هذا يشبه الخديعة وروي ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام
فمشى هنيهة هذا يدل على ان المفارقة بالابدان هو المعتبر الثاني ابو هريرة قوله عن تراض صفة
مصدر محذوف والاستثناء متصل اي لا يتفرقن اثنان تفرقا الا تفرقا صادرا عن تراض سف
فيه دليل على انه لا يجوز التفريق بين العاقدين لانقطاع خيار المجلس لولا ذلك فلا معنى لهذا التفريع
الفصل الثالث جابر رضي الله عنه قوله خبر ظاهر يدل على مذهب ابي حنيفة لانه لو كان خيار
المجلس ثابتا بالعقد كان التخيير عبثا والجواب ان هذا مطلق يحمل على المقيد كما سبق في الحديث
الاول من الكتاب باب الربو الربوا الزيادة على راس المال لكن خص في الشريعة بالزيادة على وجه
دون وجه وباعتبار الزيادة قال وما اتيتم من ربوا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله ونبه
بقوله يمحق الله الربوا ويربي الصدقات ان الزيادة المعقولة المعبر عنها بالبركة مرتفعة عن الربوا
مقصور وهو من ربا يربو فيكتب بالالف وتثنيته بالواو واجاز الكوفيون كتبته وتثنيته بالياء
لكسرة اوله قال العلماء كتبوه في المصحف بالواو وقال الفراء لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة
ولغتهم الربو فعلموا صورة الخط على لغتهم قال وكذا قراها ابو سليمن العدوي وقرا حمزة والكسائي
بالامالة لكسر الراء والباقون بالتفخيم لفتحة الباء وقال فيجوز كتبه بالالف والواو والياء حس قال
عبد الله بن سلام للربوا اثنان وسبعون حوبا اصغرها حوبا كمن اتى امه في الاسلام ودرهم من ربوا
اشد من بضع وثلثين زنية قال ويأذن الله بالقيام للبر والفاجر يوم القيمة الا لاكل الربوا فانه
لا يقوم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الفصل الاول جابر رضي الله عنه قوله
اكل الربوا اي اخذه وانما خص بالاكل لانه اعظم الانتفاع كما قال تعالى الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما حط سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكل الربوا وموكله اذ كان لا يتوصل الى اكله الا بمعاونته
ومشاركته اياه فهما شريكان في الاثم كما كانا شريكين في الفعل وان كان احدهما مغتبطا بالفعل لما يستفضله
من البيع والاخر منهضما لما يلحقه من النقص ولله عز وجل حدود لا يتجاوز في وقت الوجود من الربح والعدم
وعند العسر واليسر والضرورة لا تلحقه بوجه في ان يوكله الربوا لانه قد يجد السبيل الى ان يتوصل
الى حاجته بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة ونحوها اقول لعل هذا الاضطرار يلحق بالموكل فينبغي ان
يتحرز عن صريح الربوا فيثبت بوجه من وجوه المبايعة نحو العينة لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربوا لكن مع وجل وخوف شديد عسى الله ان يتجاوز عنه ولا كذلك الاكل والله اعلم مح فيه تصريح
بتحريم كتابة المترابيين والشهادة عليهما وتحريم الاعانة على الباطل كتابه الثاني عبادة رضي الله عنه
قوله الذهب بالذهب سف هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم اصولا صرح باحكامها
وشروطها التي يجب في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا او اجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد منها ليتوصل
المجتهد بالشاهد الى الغائب فانه صلى الله عليه وسلم ذكر النقدين والمطعومات الاربع ايماء بان علة الربوا
هي النقدية او الطعم واشعارا بان الربوا انما يكون في النوعين المذكورين وهما النقد والمطعوم
وذكر من المطعومات الحبوب وهي البر والشعير والثمار وهي التمر وهو يقصد مطعوما للتقنية وهو

البر والشعير والتمر والجيد وهو الملح يعلم ان الكل سوا في هذا الحكم وقسم التعاليف اموال الربوا ثلثة اقسام
احدها ان يباع شي منها بجنسه المشارك له في علة الربوا كبيع الحنطة بالحنطة فشرط صلى الله عليه وسلم
في هذا القسم ثلثة اشيا الاول التماثل في القول بقدره مثلا بمثل واكده بقوله سوا بسوا لان المماثلة
اعم من ان يكون في القدر بخلاف المساواة الثاني والثالث الحلول والتقابض بقوله صلى الله عليه وسلم
يدا بيد فانه دال على الشرطين جميعا وثانيهما ان يباع شي منها بما ليس من جنسه لكن يشاركه في العلة
كبيع الحنطة بالشعير فجوز صلى الله عليه وسلم في هذا القسم التفاضل بقوله فاذا اختلف الجنس فبيعوا
كيف شيتم وشرط في هذا النوع ايضا الشرطين الاخرين بقوله اذا كان يدا بيد وثالثها ان يباع
شي منها بما ليس من جنسه ولا يشترك العوضان في علة الربوا كبيع التمر بالذهب او الفضة وصرح صلى
الله عليه وسلم بالقسمين لانهما المقصود بالبيان لمخالفتهما ساير العقود وفي الشروط الثلثة المذكورة
وسكت صلى الله عليه وسلم عن النوع الثالث اما لانه جار على قياس ساير المبايعات فلا حاجة الى البيان
واما لان امره مدلول عليه بطريق المفهوم فان تقييد اعتبار الحلول والتقابض بالمشاركة في
علة الربوا بين العوضين سوا كان مع اتحاد الجنس او مع عدم اتحاد بقوله اذا كان يدا بيد وتقييد اعتبار
المماثلة مع الشرطين المذكورين بالمشاركة في علة الربوا مع اتحاد الجنس مثلا بمثل يدا بيد الحال
العامل متعلق الجار الذي هو قوله بالذهب وصاحبها الضمير المستكن فيه اي الذهب يباع بالذهب
متماثلين مقبوضين يدا بيد ونظيره مررت بزيد راكبين هذا التوضيح كلام القاضي مح اختلفوا في العلة
التي هي سبب تحريم الربوا في الستة قال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا
يتعدى الربوا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى
والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربوا منها الى كل مطعوم سوا كان تقوتا او تفكها
او تداويا كالاهليلج والسقمونيا وغيرها وما اكل وحده او مع غيره فيجري الربوا في الزعفران
على الاصح واما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وفي الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت
فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى الملح لانها كالبر والشعير واما ابو حنيفة فقال العلة في الذهب
والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى
كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما قال احمد والشافعي في القديم العلة في الاربعة الطعم والوزن او الكيل
فعلى هذا لا ربوا في البطيخ والسفرجل ونحوهما اقول ويؤيد قول الشافعي رضي الله عنه ان العلة الطعم
تحسب ما روي في الحديث الخامس عن معمر قوله هذه الاوصاف تو وجدنا في كثير من نسخ المصابيح
قد ضرب على الاصناف واثبت مكانها الاجناس والحديث اخرجه مسلم ولفظه الاصناف لا غير
واري ذلك تصرفا عن ظن منه ان الصواب هو الاجناس لان كل واحد من الاشيا على حدته جنس
والصنف اخص منه ولم يدر ان الاصناف اقوم في هذا الموضع لانه اراد بيان الجنس الذي يجري فيه
الربوا نحو اصنافه مع ان العرب تستعمل بعض الالفاظ المتقاربة في المعنى مكان بعضها الثالث
ابو سعيد رضي الله عنه قوله فقد اربى تو اي اتى بالربوا وتعاطاه ومعنى اللفظ اخذ اكثر مما اعطى
من ربا الشي يربو اذا زاد اقول لعل الوجه ان يقال في النحل المحرم لان من اشترى الفضة عشرة
مثاقيل بمثقال من ذهب فالمشتري اخذ الزيادة وليس بمرب الرابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله ولا
تشفوا تو اي لا تفضلوا والشف بالكسر الفضل والربح والشف ايضا النقصان وكلمة على هي في هذا
الحديث بين الزيادة والنقصان قوله بعضها الضمير للذهب الجوهري الذهب معروف وربما انث
حس في الحديث دليل على انه لو باع حليا من ذهب بذهب لا يجوز الا متساويين في الوزن ولا

يجوز طلب الفضل للصنعة لانه يكون بيع ذهب بذهب مع الفضل قوله تاجرنا اي تاجر
يقال تجر يتجر تجرا اذا احضر حمل وتجر الوعد احضره الخامس والسادس عمر رضي الله
عنه قوله الا ها وها فا ها صوت بمعنى خذ ومنه قوله تعالى هاوم اقروا كتابيه اي كل واحد
من المتبايعين يقول لصاحبه ها فيتقابضان قبل التفرق عن المجلس مح فيه لغتان المد والقصر
والمد افصح واشهر واصله هاك فابدلت الهمزة من الكاف ومعناه خذ هذا فيقول صاحبه مثله
والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض قال المالكي حق ها ان لا يقع بعد الا كما لا يقع بعدها
خذ وبعد ان وقع يجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الا مقولا
عنده من المتبايعين ها وها اقول فاذن محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب
بالذهب ربوا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكني عن التقابض بها وها لانه لازمه السابع
ابو سعيد قوله جنيب نه الجنيب نوع جيد معروف من انواع التمر وكل نوع من التمر لا يعرف اسمه
فهو جمع وقيل الجمع تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما يختلط الا لرداءته حس استدلوا على
ان من اراد ان يبدل شيا من مال الربوا بجنسه ويأخذ فضله فلا يجوز حتى يبيع جنسه ويقبض ما اشتراه
ثم يبيعه منه باكثر مما دفع اليه قال الشافعي لا باس ان يبيع الرجل السلعة الى اجل ويشتريها من
المشتري باقل بنقد وعوض الى اجل مح احتج اصحابنا بهذا الحديث ان الحيلة التي يعملها بعض الناس
توصلا الى مقصود الربوا ليس بحرام وذلك ان من اراد ان يعطي صاحبه مائة درهم بمائتين فيبيعه
بمائتين ثم يشتري منه بمائة لانه صلى الله عليه وسلم قال بع هذا واشتر بثمنه من هذا وهو ليس
بحرام عند الشافعي وقال مالك واحمد هو حرام اقول ويعضده ما رواه رزين في كتابه عن امر
يونس انها قالت جاءت ام ولد زيد بن ارقم الى عايشة رضي الله عنها فقالت بعت جارية من زيد
بثمان مائة درهم الى العطا ثم اشتريتها منه قبل حلول الاجل بستمائة وكنت شرطت عليه انك
ان بعتها فانا اشتريها منك فقالت لها عايشة رضي الله عنها بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي
زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب منه قالت فما تصنع قالت
تلت عايشة رضي الله عنها فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله تعالى الاية فلم ينكر احد
على عايشة والصحابة متوافرون حس قال الشافعي لو كان هذا ثابتا فقد يكون عايشة عابت البيع الى العطا
لانه اجل غير معلوم ثم قال وزيد صحابي واذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد ونحن
لا نمنع تحصيل الاجل فان العطاء ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين والثيابا تكون
الى اجل مسمى يدل عليه قولها وهذا الحديث قبل حلول الاجل وما وضع عمر رضي الله عنه التاريخ الا بعدها واما
ترجيح فعل زيد بالقياس فمشكل لعدم الجامع مع ان قول عايشة راجح على فعله ولما روي احمد وابو داود
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايعتم العينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع
وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم والعينة بفتح العين المهملة وسكون
الياء تحتها نقطتان وفتح النون هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه
باقل من الثمن الذي باعها فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من اخر بثمن معلوم وقبضها
ثم باعها المشتري من البايع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون من الاولى وسميت
عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري انما يشتريها
ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلا كذا في النهاية وفي العرف العينة السلف ويقال لعينه اي نسبه
من عين الميزان وهو ميله لم اعرف الخليل الا انه زيادة وقيل لا يقابع العين بالربح وقيل هو شراء ما باع باقل

مما باع وما تحاسر باعلى ما اوردناه الا بقول الامام الشافعي رضي الله عنه اذا صح حديث النبي صلى
الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وهو مذهبي ذكره الشيخ محيي الدين في
شرح صحيح مسلم وامثاله كثيرة قوله مثل ذلك سندا وفي الميزان خبره ويحتمل النصب على المصدر
اي قال في شان الميزان قولا مثل قاله في شان الصاع اي المكيال مح يستدل به الحنفية على
مذهبهم لانه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان اقول توجيه استدلالهم ان علة الربوا في الاصناف
المذكورة في حديث عبادة الكيل والوزن لا الطعم والنقد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما بين
حكم الثمن وهو الكيل اجرى به حكم الميزان ولو كانت العلة النقدية والمطعومية لقال في النقد
مثل ذلك والجواب ان هذا ارشاد لمن ضل السبيل ووقع في الربوا فهداه الى التخلص منه بطريق
العمل المزبور فيه مساواة وفاقا وذلك الحديث اصل يتشعب عليه الفروع الثامن ابو سعيد
رضي الله عنه قوله برني هو من اجود التمر قوله اوه قوله هي كلمة يقولها الرجل عند الشكاية
والتوجع وهي ساكنة الواو ومكسورة الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه من كذا وربما شددوا
الواو وكسروها وسكنوا الهاء وبعضهم بفتح الواو والتشديد وفتح الواو اوّه وقوله عين الربوا اي
نفس حقيقة الربوا المحرم التاسع جابر رضي الله عنه قوله فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة وضمن
بايع معنى عاهد وعداه بعلى ومنه في الحديث الا تبايعوني على الاسلام هو عبارة عن المعاقدة عليه و
المعاهدة قوله فاشتراه بعبدين اسودين مح فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم
الاخلاق والاحسان العام فانه كره ان يرد العبد خائبا بما قصد من الهجرة وملازمة الصحبة
حس انه عليه هذا عند اهل العلم كلهم انه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقدا سواء كان الجنس واحد
او مختلفا اشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال اتيك بالاخر غدا ان شاء الله
شعب بن المسيب ان كانا ماكولي اللحم لا يجوز اذا كان المشتري للذبح وان كان الجنس مختلفا واختلفوا
في بيع الحيوان بالحيوان او الحيوانين نسيئة فمنعه جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روي
فيه عن ابن عباس وهو قول عطاء بن ابي رباح واصحاب ابي حنيفة لما روي انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال الخطابي وجهه عندي انه انما نهى عما كان نسيئة
في الطرفين فيكون من باب الكالي بالكالي بدليل قول عبد الله بن عمرو بن العاص الذي في آخر
الباب وهذا بين لكن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما هو ان يكون نسا في الطرفين جمعا
بين الحديثين ورخص فيه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روي ذلك عن علي رضي الله عنه
وابن عمر وهو قول الشافعي واحتجوا بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه
وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة وكان ياخذ البعير
بالبعيرين الى ابل الصدقة وفيه دليل على جواز السلم في الحيوان قوله او حرمة الزيادة ليست
في نسخ مسلم والحميدي وجامع الاصول لكن في شرح السنة او حرم وفي بعض نسخ المصابيح او حرم اول وانما
اوقع لان ام يوقف بها اذا اثبت احد الامرين فيحصل التردد في التعبير او سؤال عن نفس الثبوت يعني
عند بنيه ثابتة او حرمته العاشر جابر رضي الله عنه قوله عن بيع الصبرة نه الصبرة الطعام
المجتمع كالكومة وجمعها صبر لقول نزله المسمى اي المعلوم وهو صفة الكيل ومن التمر حال منه
اي نهى عن بيع الصبرة المجهولة مكيلتها بالصبرة المعلومة مكيلتها من جنس واحد حس لانه لا يجوز
بيع مال الربو بجنسه جزافا للجهل بالتماثل حالة العقد فلو قال بعتك صبرتي هذه من الحنطة بما يقابلها
صبرتك او ديناري بما يوازنه من دينارك جاز اذا تقابضا في المجلس والفضل من الدينار الكبير

نوبان قوله والغلول هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة
اي ممنوعة مجعول فيها غل ضم الدين مع افتح الخيانات واشنع الاخلاق دلالة على تقدمها وهو يقتضي لزومه لمن
بالخيانات ولم يؤداه والله اعلم الثامن والتاسع ابو موسى رضي الله عنه قوله ان يلقاه خبران وان يموت
بدل منه لانك اذا قلت ان اعظم الذنوب عند الله موت الرجل وعليه دين استقام وان اتى العبد ربه انما
هو بعد الموت ورجل مظهر اقيم مقام ضمير العبد وفائدته ذكر العبد اولا استبعاد ملاقاته مالكه وربه بعنا
الشين ثم اعاده بلفظ رجل وتنكيره تحقيرا لشانه وتهويلا لامره فان قد سبق ان حقوق الله تعالى مبناها
على المساهلة وليس كذلك حقوق الادميين في قوله صلى الله عليه وسلم يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين وههنا
جعله دون الكبائر فما وجه التوفيق قلت قد وجهناه انه على سبيل المبالغة تحذيرا وتوقيا عن الدين
وهذا يجري على ظاهره مظ فعل الكبائر عصيان الله تعالى واخذ الدين ليس بعصيان بل الاقتراض والتزام
الديون جائز وانما شدد صلى الله عليه وسلم على من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضي دينه كيلا يضيع حقوق
الناس انتهى كلامه يريد ان نفس الدين ليس بمنهي عنه بل هو مندوب اليه كما ورد في بعض الاحاديث
وانما هو بسبب عارض من تضييع حقوق الناس انتهى كلامه يريد ان نفس الدين بخلاف الكبائر فانها منهية لذاتها
الفصل الثالث الاول سويد قوله بزا الجوهري البز من الثياب امتعة البزاز وقوله نمشي حال اي جاءنا
ماشيا وفيه بيان تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث جاءهم ماشيا لا راكبا وساومهم في سل
السراويل وبيان خلقه وكرمه حيث زاد على القيمة وفيه جواز اجرة الوزان على وزنه الثاني
والثالث عبد الله قوله انما جزاء السلف فان قلت هذا يوهم ان الزيادة على الدين غير جائزة لان
انما تثبت الحكم المذكور وتنفيه عما سواه قلت على سبيل الوجوب لان شكر المنعم واداء حقه واجبان
والزيادة فضل الرابع والخامس سعد رضي الله عنه قوله ولدا صغارا الجوهري الولد قد يكون واحدا
وجمعا وكذلك الولد بالضم قوله اعطاهما لانه يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه وان يكون موحى فهو من جملة معجزاته
وقوله ولم يعطف من حيث المعنى على قوله قضيت اي قضيت ديون من كانت له بينة ولم
اتق هذه المراة ويجوز ان يكون حالا من فاعل قضيت السادس محمد قوله فلم نزل الاخبار دل هذا على
ان سكوتهم ذلك لم يكن الا عن تفهم ان النازل هو العذاب وقوله حتى اصبحنا يحتمل ان يكون علة
سكتنا وان يكون غاية لم نر قوله ما التشديد تقرير السؤال ما التشديد النازل اهو عذاب
وقد انتظرنا ولم نر شيئا ام هو وحي بتفخيم نزل فاجاب في الدين اي في شان الدين ولعمري
لم نجد نصا اشد واغلظ من هذا في باب الدين قوله حتى يقضى دينه يجوز ان يكون على بناء المفعول
وعلى بناء الفاعل ويحتمل ان يراد نفس ورثته بحذف المضاف واسند الفعل الى المضاف اليه وان
يراد يقضي المديون يوم الحساب دينه باب الشركة والوكالة حس الشركة على وجوه شركة في العين
والمنفعة جميعا بان ورث جماعة مالا او ملكوه بشرى او اتهاب او وصية او خلطوا مالا لا يتميز وشركة
في الاعيان دون المنافع بان اوصى لرجل بمنفعة دار فالعين للورثة والمنفعة للموصى له وعكسه بان استاجر جماعة
دارا او وقف شيئا على جماعة فالمنفعة لهم دون العين وشركة في الحقوق في الابدان كحد القذف والقصاص
يرثه جماعة وشركة في حقوق الاموال كالشفعة تثبت لجماعة واما الشركة بسبب الاختلاط فاذا اذن
كل واحد لصاحبه في التصرف فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين فسمي شركة العنان الفصل الاول
زهرة قوله اصاب الراحلة نه الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر
والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه اقول وهذا يحتمل ان يراد به المحمل
من الطعام نصيبه ربحا كما يقال للبعير الجنقض بالحاء المهملة والضاد المعجمة وهو امكان البيت لانه حامله

وان يراد به الحامل والاول اولى لان سياق الكلام ورد في الطعام وقد ذهب المظهر الى المجموع في قوله
يعني ربما يجد الذي يبيع متاع على ظهرها فيسرهما من الربح ببركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم الثاني ابو هريرة
رضي الله عنه قوله اقسم بيننا قيل لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه المهاجرون المدينة بواهم
الانصار في دورهم وشركوهم في ضياعهم وسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم النخيل بينهم
وبين اخوانهم المهاجرين فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استبقا عليهم رقبة نخيلهم التي عليها
قوام امرهم واخراج الكلام على وجه تخيل لهم انه يريد التخفيف عنه وعن اصحابه لا الشفقة والارفاق بهم تلطفا
وكرما وحسن مخالقة واختار الشرك في الثمار لانه ارفق وايسر بالفريقين وقوله تكفونا خبر في معنى الامر
والمؤنة تحوله ويدل عليه قولهم لما اتمم امانتهم ما نا اذا اخمت مؤنتهم وقيل مفعلة بالضم من الاين
وهو التعب والشدة وقيل من الاون وهو الخرج لانه ثقل على الانسان والمعنى اكفونا تعب القيام
بتابير النخل وسقيها وما يتوقف عليه صلاحها اقول يكون استيناف في غاية الجزالة حيث رد ما التمسوه
بقوله لا ثم جبر ذلك بان لم يخرجه مخرج الامر ليفيد الوجوب واتى بصيغة الاخبار ليقابل التماسهم
ذلك وان كان في صيغة الامر لارتفاع منزلته صلى الله عليه وسلم عليهم مع رعاية غبطتهم لئلا يتخلفوا
عن اموالهم واذا فضل المهاجرين اوطانهم و وسع الله عليهم ما وسع يكون لهم الاصل والثمر الثالث عروة
رضي الله عنه قوله اعطاه دينارا تم هذا الحديث دليل على جواز التوكيل في المعاملات وفي كل ما
يجري فيه النيابة واختلفوا في تاويله قوله وفي بيع عروة الشاة من غير اذن له في البيع فذهب بعض
اهل العلم الى ان من باع مال الغير دون اذنه يكون العقد موقوفا على اجازة المالك فان اجاز صح واحتج
بهذا الحديث ومنهم من لم يجوزه ويؤول الحديث على ان وكالته كانت وكالة تفويض واطلاق
والوكيل المطلق يملك البيع والشري ويكون تصرفه صادرا عن اذن المالك الفصل الثاني الاول
ابو هريرة رضي الله عنه قوله انا ثالث الشريكين الشركة عبارة عن اختلاط اموال بعضهم ببعض بحيث
لا يتميز وشركة الله تعالى اياهما على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال
المخلوط فسمى ذاته تعالى ثالثهما وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المال المخلوط وجعل
ثالثهما وقوله خرجت من بينهما ترشيح للاستعارة وفيه استحباب الشركة وان البركة منصبة
من الله تعالى فيها بخلاف ما اذا كان منفردا لان ذلك كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه
فان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم الثاني والثالث ابو هريرة رضي الله
عنه قوله ولا تخن من خانك قض اي لا تعامل الخائن معاملته ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله
ولا يدخل فيه ان ياخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فانه استيفا وليس بعدوان والخيانة
عدوان اقول الاولى ان ينزل هذا الحديث على معنى قوله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة
ادفع بالتي هي احسن يعني اذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانته وان كان ذلك حسنا بل قابله بالاحسن
الذي هو عدم المكافاة والاحسان اليه ويجوز ان يكون من باب الكناية اي لا تعامل من خانك فتجاريه
الفصل الثالث الاول صهيب قوله المقارضة قطع الرجل من امواله دافعا الى الغير ليعامل فيه ويقسم
الربح وفي الحلال الثلث هضم من حقه والاولان منها يسري نفعهما الى الغير وفي الثالث نفسه
فعاله بهرته الثاني حكيم قوله بيده الباء زائدة في المفعول كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
باب الغصب والعارية في يتدبر وقال الخطابي في الغريب قد تخفف تو قيل انما سمي
الى العار لانهم راوا طلبها عارا وعيبا قال الشاعر شعر انما انفس عارية والعواري قصاراها ان ترد و
العارة مثل العارية وقيل انها من التعاور وهو التداول ولم يعد الفصل الاول الاول سعيد رضي الله

قوله

قوله سبع ارضين مح قال العلما هذا تصريح بان الارض سبع طباق وهو موافق لقوله تعالى سبع سموات
ومن الارض مثلهن وقول من قال ان المراد بالسبع الاقاليم خلاف الظاهر اذ لو طوق من غصب
شبرا من الارض شيئا من كل اقليم بخلاف طبقات الارض فانها تابعة لهذا الشبر في الملك اقول ويعضده
الحديث الثالث من الفصل الثالث كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين حس معنى التطويق
ان يخسف الله به الارض فيصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق وقيل هو ان يطوق حملها يوم القيمة
اي يكلف فيكون من طوق التكليف من طوق التقليد لما روي من سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف الله به يوم القيمة الى سبع ارضين الثاني ابن عمر
رضي الله عنهما قوله مشربته نه المشربة بضم الرا وفتحها كالغرفة يوضع فيها المتاع اقول يريد في
المثلية بما في الخانات حيث جعل الجرز غرفة لصعب الصعود اليها وجعل فيها خزانة مستوثقة بالاقفال
فلا يظفر بما فيها الا بالكسر تصوير الحالة المشبهة في الاستيثاق وانما عطف على مقدر وتقدير الكلام
ايحب احدكم كذا فيقال له لا ثم يجاب فاذن لا تفعلوا وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم قوله فتنتثل
وفي شرح السنة والنهاية فينتثل بالبا المنقوطة تحتها نقطتان والنون والثا المثلثة اي يستخرج
ويؤخذ حس العمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر
في مخمصة ويضمن وقيل لا ضمان عليه لان الشرع اباحه له وذهب احمد واسحق وغيرهما الى اباحته
لغير المضطر اذا لم يكن المالك حاضرا فان ابا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم
رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غايب في هجرته الى المدينة ولما روي الحسن عن سمرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه وان لم
يكن فيها فليصوت ثلثا فان اجابه احد فليستاذنه وان لم يجب احد فليحلب وليشرب ولا
يحمل وقد رخص بعضهم لابن السبيل في اكل ثمار الغير لما روي عن ابن عمر باسناد غريب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل غير متخذ خبنة فلا شي عليه وعند اكثرهم
لا يباح الا باذن المالك الا لضرورة مجاعة كما سبق تو وحمل بعضهم هذه الاحاديث على المجاعة
والضرورة لانها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم مح غير المضطر اذا كان له ادلال
على صاحب الطعام بحيث يعلم او يظن ان نفسه يطيب باكله منه بغير اذنه فله الاكل والمضطر
ان وجد ميتة وطعاما لغيره فيه خلاف والاصح عندنا انه ياكل الميتة الثالث انس رضي الله عنه
قوله بعض نسايه تو قد تبين لنا من غير هذا الطريق ان التي ضربت يد الخادم هي عايشة رضي الله
عنها انتهى كلامه وقيل صاحبة القصعة زينب بنت جحش وقيل ام سلمة وقيل صفية اقول انما ابهم
في قوله عند بعض نسايه واراد بها عايشة رضي الله عنها تفخيما لشانها وانه مما لا يخفى ولا يلتبس انها هي لان
الهدايا انما تهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في بيت عايشة وانما وصفت المرسلة بام المؤمنين
ايذانا بشفقتها وكرمها غيرتها وهواها حين اهدت الى بيت ضرتها بالقصعة والخطاب بقوله غارت
امكم عام لكل من سمع بهذه القضية من المؤمنين اعتذارا منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحملوا صنيعها على
ما يذم بل يجري على عادة الضراير من الغيرة فانها مركبة في نفس البشر بحيث لا يقدر ان يدفعها عن نفسها
وقيل هو خطاب لمن حضر من المؤمنين تو وهذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية وانما كان من
حقه ان يورد في باب ضمان المتلفات قض وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب انه صلى الله عليه
وسلم غرم الضاربة بتبدل الصحفة لانها انكسرت بسبب ضربها يد الخادمة عدوانا ومن انواع الغصب
اتلاف مال الغير مباشرة او تسببا على وجه العدوان نه الصحفة اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف

في الفلق بالسكون الشق وفلق الصفحة كسرها الرابع عبد الله قوله عن النهبة حق بان النهي في
هذا الحديث على الجماعة ينتهبونه ونحو ذلك ولا ينهب أموال المسلمين حرام على كل احد قوله والمثلة نه
يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به وقيل المراد بها ما يشوه به الخلق كقطع
الانوف والاذان وفقا العيون الخامس جابر رضي الله عنه قوله اضت ح هو بهمزة ممدودة هكذا
منضبط جميع الرواة بلا مد ناي عادت الى حالها الاول ورجعت ومنه تواهم ايضا وهو من آضى يبيض
من نحوهما نه يعني النار بالعقاب لحاجزها وجهها والمحجن عصا في رأسها اعوجاج كالصولجان والميم
زائدة ويجمع على محاجن والقصب المعاوجه اقصاب وقيل القصب اسم للامعا كلها وقيل هو كل
ما اسفل البطن من الامعا والخشاش بالخا المعجمة هوامها وحشرافها ح ست ركعات يعني كان يصلي
ركعتين في ركعة يركع ثلثا ويسجد سجدتين قال الاحل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم راى الجنة والنار رؤية
عين كشف الله تعالى عنهما ازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى وان يكون رؤية علم ووحي على
سبيل التفصيل وتعريف لم يعرفه قبل ذلك فحصلت له من ذلك خشية لم يسبقها والتاويل الاول اولى واشبه
بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على رؤية العين من تاخره لئلا تصيبه لفحها وتقدمه لتقطف العنقود
وصاحب المحجن هو عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحا وتشديد اليا وقوله سيب السوايب اي سيب الحاج اي سن الحاج وفيه ان الجنة
والنار مخلوقتان موجودتان وان ثمارها اعيان كثمار الدنيا وهو مذهب اهل السنة وان النار خرج عن مواضع
الهلاك والعذاب سنة وان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم وفي
تعذيب تلك المراة بالنار بسبب ربطها الهرة دلالة على ان فعلها كان كبيرة لان ربطها واصرارها عليه حتى
ماتت اصرار على الصغيرة والاصرار عليها يجعلها كبيرة قوله ثم بدا لي نه ابدا استصواب شي علم بعد ان لم يعلم
اقول لعل الاستصواب في ان لا يطعمهم ثمرها لئلا يسلب الايمان الغيبي الى الشهودي اذ لو راوا ثمار الجنة
لم يزالوا يرونها ثم النار ايضا وح يغلب الخوف على الرجا فيبطل امور معاشهم ومن ثم قال لو تعلمون ما اعلم
لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا والله اعلم سادس قتادة رضي الله عنه قوله المندوب نه اي المطلوب
وهو من الندب الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح قوله وان
وجدناه لبحرا ان هي المخففة من الثقيلة واللام فارقة والضمير في وجدناه للفرس المستعار قوله لبحرا اي واسع الجري تشبيها
له بالبحر في سعة ط ان ههنا بمعنى النافية واللام بمعنى الا اي وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيد
لعاقل يريدون ما زيد الا عاقلا وفيه اباحة التوسع في الكلام وتشبيه الشي بالشي بمعنى من معانيه وان لم يستوف
جميع اوصافه وفيه اباحة تسمية الدواب فكانت تلك من عادتهم وكذا الاداة الحرث لمحضر سريعا اذ اطلب
ح فيه جواز سبق الانسان وحده في كشف اخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك واستحباب تبشير الناس
بعد الخوف اذا ذهب وجواز العارية والغزو على الفرس المستعار وفيه اظهار شجاعته وشدة جاء
صلوات الله عليه الفصل الثاني الاول سعيد قوله ارضا ميتة نه الارض الميتة الخراب التي لا عمارة بها
واحياؤها عمارتها شبهت عمارة الارض بحيوة الابدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحيوة وزوالها
عنها وترتيب الملك على مجرد الاحياء كان في التملك ولا يشترط فيه اذن السلطان وقال ابو حنيفة لا بد
منه وليس لعرق ظالم روي بالتنوين وبالاضافة والوصف والمعنى من غرس في ارض غيره او زرعه بغير اذنه فليس لغرسه
وزرعه حق ابقاء بل لمالك الارض ان يقلعه مجانا وقيل معناه ان من غرس ارضا احياها غيره او زرعها لم
يستحق به الارض وهو ادخل لحكم السابق وطالبا ان اضيف اليه فالمراد به الغارس سماه ظالما لانه تصرف في
ملك بغير اذنه وان وصف به فالعرق يسمى به فانه لظالم او لان الظلم حصل به على الاسناد المجازي قوله
رواه مالك عن عروة مرسلا يعني لعل الحديث متصل من وجه ومرسل من وجه قض والعجب ان الحديث

رز

في المصابيح مسند الى سعيد بن زيد وهو من العشرة وجعله مرسلا ولعله وقع من الناسخ وان الشيخ
اثبت احدى الروايتين من المتصل والارسال في المتن واثبت غيره الحاشية فالتبس على الناسخ وظن
انهما من المتن فاثبتهما فيه اقول يجوز ان يروى الصحابي الحديث مرسلا بان يكون قد سمع من صحابي
آخر ولم يسنده اليه لكن ديدنه الحديث ليس منه لقول الترمذي هذا حديث حسن غريب
الثاني والثالث عمران قوله لا جلب نه الجلب في السباق ان يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويزجره
والجنب ان يجنب الى فرسه فرسا عريانا فاذا فتر المركوب تحول اليه والجلب والجنب في الصدقة
قد مر تفسيرهما في كتاب الزكوة والشغار ان يشاغر الرجل وهو ان يزوجه اخته على ان يزوجه اخته ولا
مهر الا هذا من شغر البلد اذا خلا من الناس لانه عقد خال عن المهر او من شغرت بني فلان من البلد
اذا اخرجتهم وفرقتهم وقولهم تفرقوا شغر بغر لا يعقم اذا نادا لا باختها فقد اخرج كل منهما اخته الى صاحبه
وفارق بها اليه والحديث يدل على فساد هذا العقد لانه لو صح لكان في الاسلام وهو قول اكثر
اهل العلم والمقتضى لفساده الاشتراك في البضع بجعله صداقا وقال ابو حنيفة والثوري يصح العقد
لكل منهما مهر المثل الرابع السايب قوله لا عبا جادا الحال ان من فاعل ياخذ وان ياخذ هب الى انهما مترادفتان تا
وان ذهب الى التداخل صح ط معناه ان ياخذ على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسها عنه ولا يردها فيصير ذلك
جدا اقول دل ثم في قوله ان الحال الثانية من المتداخلة المقدرة حس من ابي عبيد هو ان ياخذ متاعه لا يريد
سرقته انما يريد ادخال الغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جاد في ادخال الغيظ والروع والاذى عليه تو
والعاصي بالعصا لانه من الاشياء التافهة التي لا يكون لها كثير خطر عند صاحبها ليعلم ان ما كان
فوقه بهذا المعنى احق واجدر الخامس سمرة رضي الله عنه قوله من وجد عين ماله تو المراد به ما غصب
او سرق او ضاع من الاموال والبيع بالتشديد يعني المشتري الغاصب او المسروق او المال الضايع السادس سمرة
رضي الله عنه قوله على اليد ما اخذت ما موصولة مبتدا وعلى اليد خبره والراجع محذوف اي ما اخذته اليد
ضمان على صاحبها والاسناد الى اليد على المبالغة لانها هي المتصرفة مظ يعني من اخذ مال احد بغصب او عارية
او وديعة لزمه رده السابع حرام قوله ضامن على اهلها حس ذهب اهل العلم الى ان ما افسدته الماشية
بالنهار من مال الغير فلا ضمان على اهلها وما افسدت بالليل ضمنه ربها لان في العرف ان اصحاب الحوائط والبساتين
يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي بالليل فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن
مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سوا كان راكبها او سايقها او قايدها او كانت
واقفة وسوا اتلفت بيدها او برجلها او بفمها والى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة
الى ان المالك ان لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلا كان او نهارا الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله الرجل
جبار الجبار الهدر ذهب دمه جبارا اي هدرا وهو من تسمية المسبب باسم سببه اي ما اعطاه الدابة
وتضربه برجلها في الطريق وما احرقه النار فهو هدر لا ضمان حس النار التي يوقدها الرجل في ملكه
فتطير بها الريح الى مال غيره من حيث لا يمكنه ردها فهو هدر هذا اذا اوقد في وقت سكون
الريح ثم هبت الريح التاسع الحسن قوله اذا اتى احدكم على ماشية اي تعدينفسه وعداه بعلى
لتضمينه معنى نزل وجعل الماشية بمنزلة الضيف وفيه معنى حسن التعليل هذا اذا كان المار
والضيف مضطرا كما سبق العاشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله غير متخذ خبنة نه الخبنة معطف
الازار وطرف الثوب اي لا ياخذ منه في ثوبه يقال اخبن الرجل اذا خبا شيا في خبنة ثوبه
او سراويله وسبق تفسيره في الحديث الثاني من الفصل الاول الحادي عشر امية قوله اغصبا
يا محمد قيل هذا النداء لا يصدر عن مؤمن قال الله تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض

انه كان يومئذ مشركا وقد اخذ مجامع قلبه الحمية الجاهلية اقول قوله غصبا معمول
مدخول الهمزة اي اتاخذها لا تردها علي فاجاب صلى الله عليه وسلم بل استعيرها واردها فوقع
موضع الرد الضمان مبالغة في الرد اي كيف لا اردها وانها مضمونة علي فمن قال انها غير مضمونة
نظر الى ظاهر الكلام ومن قال انها مضمونة نظر الى هذه الدقيقة تمر هذا الحديث دليل على ان
العارية مضمونة على المستعير فلو تلفت في يده لزمه الضمان وبه قال ابن عباس وابو هريرة واليه
ذهب عطا والشافعي واحمد وذهب شريح والحسن والنخعي وابو حنيفة والثوري الى انها امانة في
يده لا يضمن الا بالتعدي وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما واول قوله مضمونة
بضمان الرد وهو ضعيف لانها لا يستعمل فيه الا ترى انه يقال الوديعة مردودة ولا يقال
انها مضمونة وان صح استعماله فيه فحمل اللفظ ههنا عليه عدول عن الظاهر بلا دليل وقال
مالك ان خفي اي لم يعلم له بينة على تلفه ضمن والا فلا الثاني عشر ابو امامة رضي الله عنه قوله
موداه تو اي يؤدي الى صاحبها واختلفوا في تاويله على حسب اختلافهم في الضمان فالقائل بالضمان
يقول يؤدي عينها حال القيام وقيمته عند التلف وفايدة التادية عند من يرى خلافه الزام
المستعير مونة ردها الى مالكها والمنحة ما يمنحه الرجل صاحبه من ذات در ليشرب درها
او شجرة لياكل ثمرها او ارض ليزرعها وقد سبق تفسيرها وفي قوله مردودة اعلام بانها تتضمن
تمليك المنحة لا تملك الرقبة والزعيم غارم اي الكفيل ملزم نفسه ما ضمنه والغرم اداء شي يلزمه
اقول وجه هذا التقسيم ان يقال من يجب عليه حق لغيره شرعا غالبا اما ان يكون على سبيل
الادا بان يؤديه الحين مع ما يتصل به فهو العارية او على سبيل الرد من غير ما يتصل به وهو المنحة
او على سبيل الاقتضا بان يؤديه من غير عينه فهو الدين واما ان يكون على الغرامة وهو التزام الانسان
ما لم يأخذه الكفالة فظهر من هذا ان الواجب في الاستعارة الرد بعينه او بدله الثالث عشر رافع
قوله كل مما سقط مص انما اجاز له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل مما سقط للاضطرار
ولا لم يجز له ان ياكل مما يسقط ايضا لانه مال الغير كالرطب على راس النخل اقول لو كان لمضطر
لجاز له ان ياكل ما رماه وان لم يكن على الارض شي وقوله اللهم اشبع بطنه يدل على انه لم يكن
مضطرا الفصل الثالث الاول والثاني والثالث يعلي بن مرة قوله ظلم شبرا المفعول به محذوف
وشبرا يجوز ان يكون مفعولا مطلقا او مفعولا فيه اي مقدار شبر او ظلم شبرا فان قلت كيف
التوفيق بين قوله ثم يطوقه الى يوم القيمة وقوله حتى يقضي بين الناس فان الى دل على
انتهاء التطويق يوم القيمة وحتى على القضا بين الناس فيه قلت الى لتفيد الغاية مطلقا
فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة
الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة وما فيه دليل على الدخول
قولك حفظت القران من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القران كله كذا في الكشاف
وكذا ما نحن فيه الغاية يوم القيمة وهو داخل في الحكم الى القضا الحق بين الناس فيكون حتى بمعنى بيان
للغاية باب الشفعة المغرب الشفعة اسم الملك المشفوع بملك من قولهم كان وترا فشفعته
باخر اي جعلته زوجا ونظيرها الاكلة واللقمة في ان كل واحدة منهما فعلة بمعنى مفعول هذا
اصلها ثم جعلت عبارة عن تملك مخصوص وقد جمعها الشعبي في قوله من بيع شقيصه وهو حاضر
فلم يطلب فلا شفعة له الفصل الاول الاول جابر رضي الله عنه قوله قضى النبي صلى
الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق قال المالكي معنى صرفت

الطرق

الطرق اي خلصت وبينت واشتقاقه من الصرف وهو الخالص من كل شي فقيل منه صرف ويصرف
كما قيل من المحض محض ويمحض تو هذا الحديث اخرجه البخاري بهذا اللفظ ولم يخرجه مسلم وانما اخرجه
حديثه الاخر الذي يتلو هذا الحديث وكان على مولف المصابيح لما اورد الحديث في القسم الذي هو
ما اخرجه الشيخان او احدهما ان لا يعدل في اللفظ عن كتاب البخاري فان بين الصيغتين بونا بعيدا
ولا يكاد يتسامح فيه دون عناية بعلم الحديث وقد روي هذا الحديث وقد روي هذا الحديث
ايضا غير الكتابين عن ابي هريرة على نحو ما رواه البخاري عن جابر قض هذا الحديث مذكور في مسند
الامام ابي عبد الله محمد الشافعي رضي الله عنه انما الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
وفي صحيح البخاري انما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة الى اخره فاختار الشيخ عبارته
الا انه بدل قضى بالشفعة فيما لم يقسم بقوله قال الشفعة فيما لم يقسم فلم نجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى
وقد صحت الرواية بهذه العبارة وبه اندفع اعتراض من شنع عليه فان قلت كيف سويت بين العبارتين
وما ذكره الشيخ يقتضي الحصر عرفا وما اورده البخاري لا يقتضيه لجواز ان يكون حكاية حال واقعة وقضايا في
قضية مخصوصة قلت كفى لدفع هذا الاحتمال ما ذكر عقيبه ورتب عليه بحرف التعقيب ولا يصح ان يقال
انه ليس من الحديث بل شي رآه الراوي فادرجه بما حكاه لان ذلك يكون تلبيسا وتدليسا ومنصب هذا الراوي والائمة
الذين دونوه وساقوا الرواية بهذه العبارة اليه اعلى من ان يتطرق الى بابهم امثال ذلك والحديث كما ترى
يدل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وميزت الحقوق ووقعت
الحقوق د وصرفت الطرق فان تعددت وحصل لنصيب كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة
مجال فعلى هذا يكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب اكثر اهل العلم كعمر وعثمان وابن المسيب
وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة ابن عبد الرحمن من
التابعين والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ممن بعدهم وقوم من الفقها ممن
بعدهم قالوا الشفعة للجار وهو قول الثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة غير انهم قالوا الشريك
اولى واقدم على الجار فاحتجوا بما روى البخاري عن ابي رافع اقول قوله لم نجد بينهما مزيد تفاوت
في المعنى الى اخره لا يرفع الاشكال لان اهل هذه الصنعة صرحوا بان القايل اذا قال رواه البخاري ومسلم
مثلا جاز له الرواية بالمعنى فاما اذا قال في كتاب فلان كذا وكذا لم يجز له ان يعدل عن صريح لفظه
وقد ذكر الشيخ في خطبة المصابيح واعني بالصحاح ما رواه الشيخان في جامعيهما او احدهما واما قوله
كفى لدفع هذا الاحتمال الى اخره ففيه بحث لان الحصر ههنا ليس بالاداة والتقديم بل بتعريف الخبر بحسب
المفهوم وقوله الشفعة فيما لم يقسم منطوقه ومفهومه لا شفعة فيما قسم فيكون ما بعده بيانا له وتقريرا ومفهوم دل
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما لم يقسم لم ينفض فيما قسم فبينهما بون الثاني جابر رضي الله عنه
قوله ربعة او حائط مع الربع والربعة بفتح الرا واسكان البا المسكن والدار وطلق الارض واصل المنزل
الذي يربعون فيه قالوا الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر
الانواع ضررا واتفقوا على انه لا شفعة في غير العقار من الحيوان والثياب والامتعة وساير المنقول ت
واستدل اصحابنا بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت الا في عقار يحتمل القسمة بخلاف الحمام الصغير والرحى
ونحو ذلك والشريك لا يختص بالمسلم بل تعم المسلم والذمي وبه قال الجمهور وقال الشعبي والحسن واحمد
لا شفعة للذمي على المسلم وقوله لا يحل ان يبيع محمول عند اصحابنا على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه
فان قيل الحل يصدق على المكروه ليس بحلال او يكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين والمكروه
ليس بمباح مستوي الطرفين بل هو راجح تركه واختلفوا فيما لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع

ثم اراد الشريك ان ياخذ الشفعة فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم وغيرهم له ان ياخذ بالشفعة وقال الحكم والثوري وطائفة من اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين والله اعلم الثالث ابو رافع قوله سقبه المعرب الصقب القرب والصاد لغة وهما مصدران سقبت الدار وصقبت والساقب القريب والمعنى الجار احق بالشفعة اذا كان جارا ملاصقا والباء صلة احق لا للسبب واراد بالسقب الساقب على معنى ذو سقب من داره اي قربه ويروى في حديث عمرو بن الشريد انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قيل وما سقبه قال شفعته حط يحتمل ان يراد به البر والمعونة وما في معناها تو ورحم الله ابا سليمان فانه لم يكن جديرا بهذا التعسف وقد علم ان الحديث قد روي عن الصحابي في قصة صار البيان مقترنا به ولهذا اورده علماء النقل في كتب الاحكام في باب الشفعة واولهم وافضلهم البخاري ذكره بقصته عن عمرو ابن الشريد الى اخره اقول الواجب على الناظر ان لا يسلك طريق التعصب وياخذ المنهج القويم ثم النظر الى نفس التركيب من غير اعتبار امر خارجي يوجب التاويل فالسقب حقيقة في القرب واذا عدي الى الجار فالبر والاحسان اقرب لوجود العلاقة المعتبرة والقرينة الصارفة اليهما من نفس التركيب ومثله ما روي عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا واذا ذهب الى الشفعة كانت العلاقة بعيدة والقرينة خفية فيصير بمنزلة التعمية والالغاز فيفتقر الى الاستفسار كما رواه صاحب المغرب وهو من ائمة اللغة ولان احق ما يقتضي شركة في نفس الشفعة ومن احق بالشفعة الشريك والجار على زعمكم فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصريحة الصحيحة واما ايراد الامام محمد بن اسمعيل في باب الشفعة مع اقتران البيان به فليس بحجة على الامام الشافعي ولا على ابي سليمان الخطابي ان محيي السنة نقل كذلك في كتاب المصابيح وبين ما قصده في شرح السنة حيث قال وان كان المراد به الشفعة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين الخبرين واسم الجار قد يقع على الشريك لانه يجاور شريكه باكثر من مجاورة الجار فان الجار لا يساكنه والشريك يساكنه في الدار المشتركة ويدل عليه انه قال احق وهذه اللفظة تستعمل فيمن لا يكون غيره احق منه والشريك بهذه الصفة احق من غيره وليس غيره احق منه وذكر ايضا الوجه الذي ذكره الخطابي لاحتمال وان كان الاول هو الوجه لما سيرد في حديث جابر الجار احق بشفعته اذا كان طريقهما واحدا لانه تفسير المبهم وتقييد المطلق وكم ترى من كلمة في التنزيل لها محتملات مختلفة باستفادة ذكره المفسرون واكثر وافقها القول ولم يكن ذلك مغيرا فيهم ومطعنا للمخالفات واذا كان الامر على هذا فلا وجه للتشنيع على الامام المذكور والمحدث ابي سليمان الذي لان الحديث كما لان لابي سليمان الحديد الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا يمنع جار

ح اختلفوا في معنى هذا الحديث هل هو على الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي ولاصحاب مالك اصحهما الندب وبه قال ابو حنيفة والثاني الايجاب وبه قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر لقول ابي هريرة بعد روايته ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وذلك انهم توقفوا عن العمل به وفي رواية ابي داود فنكسوا رؤسهم فقال ما لي اراكم اعرضتم اي عن هذه السنة والخصلة والموعظة والكلمات ومعنى قوله لارمين بها بين اكتافكم اي اصرخ بها واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه واجاب الاولون بان اعراضهم انما كان لانهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض عنه اقول يجوز ان يرجع الضمير في قوله لارمين بها الى الخشبة ويكون كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا اقول ان الخشبة ترمى على الجدار بل بين اكتافكم لما وصى صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان

وحق الجار وحمل النقال الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله سبعة اذرع ح في اكثر النسخ سبع اذرع والروايتان صحيحتان لان الذراع يذكر ويؤنث واما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها الى خيرته والافضل توسيعها وليست هذه الصورة مرادة بالحديث فان كان الطريق بين ارض لقوم ارادوا عمارتها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مملوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين حس هذا على معنى الارتفاق فان كانت السكة غير نافذة فحق المرتفق بها لعامة المسلمين وسعة ان يطرق معناه اذا بني او تعد للبيع واتا نذكر بعض للمارة من عرض الطريق فلا منع لان هذا القدر يزيل ضرب المارة وكذا والاراضي التي تزرع اذا اخرجوا من حدود اراضيهم الى ساحتها لم يمنعوا اذا تركوا للمارة سبعة اما الطريق الى البيوت التي يقسمونها في دار يكون فيها منازلهم فيسدد مقدار لا يضيق عن مارسهم التي لا بد لهم منها كممر السقا والجمال ومسلك الجنازة ونحوها اقول معنى ظاهر الشرط ان يقال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوا قدره الى قوله جعل دلالة على التخيير والخيار اي اذا اختلفتم في الطريق فاعلموا ان حكمه عند الشارع كذا فادعوا الله وذلك ان الجزاء مسبب عن الشرط وههنا الجعل والقضاء مقدم على الاختلاف فوجب التاويل بالاخبار والى هذا اشار الشيخ محيي الدين بقوله وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث الفصل الثاني الاول سعيد قوله قمن ان لا يبارك مظ اي حقيق يعني بيع الاراضي والدور وصرف ثمنها الى المنقولات غير مستحب لانها كثيرة المنافع قليلة الافة لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة بخلاف المنقولات فالاولى ان لا تباع وان باعها فالاولى صرف ثمنها الى ارض او دار الثاني جابر رضي الله عنه قوله الجار احق بشفعته حس هذا حديث لم يروه واحد غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وتكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وقال الشافعي نخاف ان لا يكون محفوظا فقال الشيخ احتج من يثبت الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق شتى كا بعدا بقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق والمراد منه الطريق في المشاع فان الطريق فيه يكون شائعا بين الشركاء وكل واحد يدخل من حيث شاء فاذا قسم العقار بينهم ان يتطرق شيئا من حق صاحبه فيصير الطريق في القسمة مصروفا وفيه طعن هذا الحديث والسلم عن الطعن فلا معارض ما ذكرنا فضلا ان يرجح ومع هذا فهم لا يقولون بما هو مقتضى الحديث كما سبق قوله وان كان غائبا باثبات الواو في الترمذي وابي داود وابن ماجه والدارمي وجامع الاصول وشرح السنة وباسقاطها في نسخ المصابيح والاول اوجه الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله الشريك شفيع مضى بحثه في الحديث الثاني من الفصل الاول الرابع عبد الله قوله صوب الله اي انكسه والقسم الظاهر والحرب خشوم لانها مال غير الجاني وجمع بين الظلم والعشم تاكيدا وقوله يكون له فيها منفعة حق والمراد بالحق النفع لانه ربما يظلم احد ظلما ويكون له فيها نفع وهذا الحلال له كما قال تعالى ويبغون في الارض بغير الحق الفصل الثالث عثمان رضي الله عنه قوله لا شفعة في بئر ولا فحل النخل لما سبق ان الشفعة لا تثبت الا في عقار يحتمل القسمة نه فحل النخل ذكرها تلقح منه واما لم يثبت فيه الشفعة لان القوم كانت لهم نخيل في حائط فتوارثوها واقتسموها ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم فاذا باع احدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحال لانه لا يمكن قسمته

باب المساقاة والمزارعة

المساقاة هي ان يعامل انسانا على نخيله ليتعهدها بالسقي والتربية على ان ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بجزء معين وكذا المزارعة في الاراضي الفصل الاول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله دفع الى يهود خيبر

لم ار احدا من اهل العلم منع عن المساقاة مطلقا غير ابي حنيفة والدليل على جوازها في الجملة انه صح عن الرسول
صلوات الله عليه وشاع منه تواترا وكان لن يتواتر انه ساقى اهل خيبر نخيلها على الشطر كما دل عليه
الحديث وتاويله بانه صلى الله عليه وسلم انما استعملهم في ذلك بدلا الجزية وان الشطر الذي دفع اليهم كان منحة
منه صلى الله عليه وسلم ومعونة لهم على ما كلفهم به من العمل بعيد كما ترى واما المزارعة وهي ان يسلم الارض
الى زارع ليزرع ببذر المالك على ان يكون الريع بينهما مساهمة وهي عقد ما جايزة تبعا للمساقاة اذا كان
اذا كان البياض خلله النخيل بحيث لا يمكن او يعسر افرادها بالعمل كان خيبر لهذا الحديث ولا يجوز
افرادها لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ما كنا نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ومنع مالك وابو حنيفة مطلقا وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة
كعمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك رضي الله عنهم ومن التابعين كابن المسيب والقسم بن محمد
ومحمد بن سيرين وطاوس وغيرهم كالزهري وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابي
يوسف ومحمد بن الحسن الى جوازها مطلقا لظاهر هذا الحديث ويؤيده القياس على المساقاة والمضاربة
ح في الاحاديث جواز المساقاة وعليه جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء الا ابا حنيفة وتاول الاحاديث
بان خيبر فتحت عنوة وكان اهلها عبيدا له صلى الله عليه وسلم فما اخذه فهو له واحتج الجمهور بقوله على ان
يعملوها من اموالهم وبقوله اقركم ما اقركم الله عليه وهذا صريح في انهم لم يكونوا عبيدا وقد اختلفوا في خيبر هل
فتحت عنوة او صلحا او بجلا اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا اهلها وبعضها
عنوة وهذا اصح الاقوال فقال ذهب الشافعي وموافقوه الى جواز المزارعة اذا كانت تبعا للمساقاة ولا يجوز
اذا كانت منفردة كما جرى في خيبر وقال مالك لا يجوز المزارعة والمساقاة فاسدتان مطلقا وذهب
اكثرهم الى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعين ومنفردتين قال الشيخ محيي الدين هذا هو الظاهر المختار
لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة ولان المعنى المجوز
للمساقاة موجود في المزارعة وقياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء ولان المسلمين
في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة واما الاحاديث السابقة في النهي عن المخابرة فاجيب
عنها بانها محمولة على ما اذا اشترط لكل واحد قطعة معينة من الارض وقد صنف ابن خزيمة كتابا في
جواز المزارعة واستقصى فيه واجاد واجاب عن احاديث النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه والظاهر
من كلام محيي السنة في شرح السنة انه مايل الى جواز المزارعة مطلقا الثاني عبد الله قوله كنا نخابر حس
لا يجوز المخابرة لانها ليست في معنى المساقاة لان البذر في المخابرة اكثر الحاصل الارض ببعض ما يخرج منها وذهب
الاكثرون الى جواز المزارعة كما سبق الثالث حنظلة قوله على الاربعاء الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير
الذي يسقي المزارع يقال ربيع واربعاء واربعة كنصيب وانصباء وانصبة حس معنى الحديث انهم كانوا يكرون
الارض على ان يزرعه العامل ببذره ويكون ما ينبت على اطراف الجداول والسواقي للمكري اجرة لارضه
وما عدا ذلك يكون للمكتري في مقابلة بذره وعمله او ما ينبت في هذه القطعة بعينها للمكري
وما ينبت في غيرها للمكتري فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعل المقتضي للنهي ما فيه من الخطر
والغرر اذ ربما تنبت القطعة المسماة لاحدهما دون الاخرى فيفوز صاحبها بكل ما حصل ويضيع حق الاخر
بالكلية فيكون كما لو شرط ثمار بعض النخيل لنفسه وبعضها للعامل في المساقاة والى هذا اشير
بما ذكر في اخر الحديث وهو قوله وكان الذي نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام
لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة والظاهر من سياق الكلام انه من كلام رافع تو هذا رواه في حديث رافع بن خديج
ادرجت في حديثه وعلى هذا السياق رواه البخاري ولم يتبين لي انها من قول بعض الرواة ام من قول

البخاري

البخاري ولم يتبين لي انها من قول بعض الرواة اقول اسم كان الموصول مع الصلة وخبره الموصول
الثاني والواو حال من خبر ليس لما استغنى عن الاكرا بالدراهم ولم يكن له نص فيه ولم ير
الحلة فيها جامعة لقياس بعضا بعض بقوله وكان الذي نهى الى اخره ولو ذهب الى انه من كلام
البخاري لم يرتبط ومن ثمه قال القاضي من سياق الكلام انه من كلام رافع ويؤيده الحديث
الثاني فيما اخرجت ذه ولم يخرج ذه فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم قوله ذوا الفهم الرواية
بواو واحدة كذا في نسخ المصابيح وقال الشيخ التوربشتي ذوا الفهم ذووا بواوين اريد به الجمع ولو كان الذي
حمله على ذلك قوله ولم يجيزوه ويمكن ان يقال ان ذوا الفهم باعتبار الجنسية فيه عموم يحتمل جمع الضمير
ولم يجيزوه الرابع رافع قوله حقلا المعرب الحقل الزرع وقد حقل اذا طلع راسه ونبت والمحاقلة بيع
الطعام في سنبله بالبر وقيل اشتقاقها من الحقل وهو الزرع والحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وقيل اكرا الارض
بالحنطة قوله ذه اشارة الى القطعة من الارض وهي من الاسما المبهمة التي يشار بها الى المؤنث يقال
ذي وذه والهاء ساكنة لانها للوقف هذا قول رافع بيانا لعدم الجواز لحصول المخاطرة المنهي عنها
فربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها او بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل حاصل
ويضيع حق الاخر بالكلية الخامس عمرو قوله نهى عنه الضمير راجع الى المخابرة على تاويل الزرع في ارض غيره
وفي اعلمهم الى ما يرجع اليه الضمير في يزعمون ومرجعه ذهبوا الى خلاف ما ذهب اليه طاوس من نقل
المخابرة ولو كنا في بلفظ الترجي ولو يحوزان يكون للتمني وجوابها محذوف اي لكان خيرا وان يكون
للتمني تو احاديث المزارعة التي اوردها المؤلف وما ثبت منها في كتب الحديث في ظواهرها تباين و
اختلاف وجملة القول في الوجه الجامع بينها ان يقال ان رافع بن خديج سمع احاديث في النهي وعللها
متنوعة تنظم سائرها في سلك واحد وهذا مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة
يقول حدثني عمومتي واخرى اخبرني عماي والعلة في بعض تلك الاحاديث انهم كانوا يشترطون
فيها شروطا فاسدة ويتعاملون على اجرة غير معلومة فنهوا عنها وفي البعض انهم كانوا يتنازعون
في كرى الارض حتى افضى بهم الى التقاتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا
تكروا المزارع وقد بين ذلك زيد بن ثابت في حديث وفي البعض انه كره ان ياخذ المسلم خراجا معلوما
من اخيه على الارض ثم يمسك السماء قطرها او تخلف الارض ريعها فيذهب ماله بغير شيء يتولد منه التنافر
والبغضا وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه
ولكن قال الحديث من حديث جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له الارض فليزرعها الحديث
وذلك من طريق المروة والمواساة وفي البعض انه كره لهم الافتتان بالحراثة والحرص عليها فيقعدهم عن
الجهاد في سبيل الله ويفوتهم الحظ من الغنيمة والفيء ويدل عليه حديث ابي امامة اقول وعلى هذا
المعنى يجب ان يحمل الاضطراب المروي في شرح السنة عن الامام احمد انه قال ما في حديث رافع بن خديج
من الاضطراب مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة يقول حدثني عمومتي لا على
الاضطراب المصطلح عند اهل الحديث فانه نوع من انواع الضعيف وجل جناب الشيخين ان
ان يوردا في كتابيهما من هذا النوع شيئا السادس جابر رضي الله عنه قوله فليزرعها يعني ينبغي ان يحصل
للانسان نفع من ماله فمن كانت له ارض فليزرعها حتى يحصل له نفع منه او ليعطها اخاه ليحصل له ثواب
فان لم يفعل هذين الشيئين فليمسك ارضه وهذا توبيخ لمن له مال ولم يحصل له منه نفع اقول بل هو
توبيخ على الاعدول عن هذين الامرين الى الثالث من المخابرة والمزارعة ونحوها ح اي الشافعي رضي
الله عنه وموافقوه وجوز الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتاولوا الاحاديث النهي تاويلين احدهما

ما على الماذيانات وبذرح والماذيانات بذال معجمة مكسورة ثم يا مثناة تحت ثم الف ثم نون ثم الف
ثم تا مثناة فوق وهي مسايل الما وقيل ما ينبت على حافتي المسيل والسواقي وهي معربة السابع ابو امامة
رضي الله عنه قوله ورأى السكة تو السكة [illegible] التي تحرث بها الارض وانما جعل آلة الحرث مظنة
للذل لان اصحابها يختارون ذلك اما بالجبن في [illegible] او قصور في الهمة ثم ان الزمهم ملزمون بالحقوق
السلطانية في ارض الخراج ولو آثروا الجهاد لدرت عليهم الارزاق واتسعت عليهم المذاهب وجبي لهم
الاموال مكان ما جبي عليهم قيل وقرب من المعنى قوله الخير في نواصي الخيل والذل في اذناب البقر
الفصل الثاني رافع قوله وله نفقته مظ اي ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض وليس لصاحب
البذر الا بذره وبهذا قال احمد واتباعه فقال ما حصل من الزرع هو لصاحب البذر وعليه اجرة
الارض من يوم غصبها الى يوم التفريغ حس وهذا حديث ضعفه بعض اهل العلم وحكي عن احمد انه قال
زاد ابو اسحق بخيرا نعم ولم يذكر فيه هذا الحرف وابو اسحق هو الذي رواه عن رافع ابن خديج
وقال احمد اذا زرع الزرع هو لصاحب الارض وللزارع الاجرة الفصل الثالث ثبت قوله ما املأ
اهل بيت هجرة الحديث شرحه مضى في الحديث الاول من الباب واختاره الشيخ محيي الدين
وذكر الترجيح وقوله على ان جاحال من فاعل عامل والجملة الشرطية محروزة محمل على الحكاية
اي عاملهم بناء على هذا الشرط باب الاجارة المغرب الاجارة تمليك المنافع بعوض شرعًا
وفي اللغة اسم للاجرة وهي كرا الاجير وقد آجره اذا اعطاه اجرته الفصل الاول الاول عبد الله
قوله نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة التعريف فيهما للعهد فالمعني بالمزارعة ما علم عدم جوازه
وبالمواجرة عكس ذلك الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله واستعط السعوط بالفتح الدوا يصب
في الانف يقال اسعطت الرجل واستعط هو بنفسه ولا يقال استعط مبنيا على المفعول وفيه صحة
الاستيجار وجواز المداواة الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله ارعى على قراريط تو القيراط
قد ذكر في باب الجنايز وانما ذكر هنا القراريط لانه اراد بها قسط السهم من اجرة الرعية والمعنى
ان ذلك لم يكن يبلغ الدينار او لم يجز ان يذكر مقدارها استهانة بالحظوظ العاجلة او لانه نسي الكمية
فيها وعلى الاحوال فانه قال هذا القول تواضعا لله تعالى وتصريحا لمنته عليه مظ عادة رعيهم الغنم
انهم اذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلم والشفقة فانه اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السبع
الضارية واليد الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وعلى جمعها مع تفرقها في المرعى والمشرب وعرفوا
ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مراح الى مراح وعرفوا ان مخالطة الناس
مع اختلاف اصنافهم وطباعهم وقلة عقول بعضهم ورزانتها فصبروا على الحقوق المشقة من
الاشد اليهم فلا تستنفر طباعهم ولا تمل نفوسهم دعوتهم الى الدين لاعتيادهم الضرر والمشقة
وعلى هذا شأن السلطان مع الرعية الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله انا خصمهم قض الخصم مصدر
خصمته اخصمه نعت به للمبالغة كالعدل والصوم وقوله اعطى بي اي عهد باسمي وحلف بي وقيل اعطى
الامان باسمي وبما شرعته من ديني وقوله فاستوفى منه اي عمله وما استعمله لاجله اوليس قوله
اعطى نفسي مفعولا به وقوله غدر قرينة لخصوصيته بالعهد وقوله بي حال اي موثقا بي لان
العهد مما يوثق بالايمان بالله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه وقوله تعالى ثمنه وكذا
قوله فاستوفى منه اي فاستوفى منه ما اراد من العمل ليدل بهما الا المزيد التوبيخ والتقريع وتحسينا
للام الخامس ابن عباس رضي الله عنهما قوله مروا بما قض يريد بالما اهل الما يعني الحي النازلين
عليه والضمير للمضاف محذوف واللديغ واللديغ والملدوغ واكثر ما يستعمل فيمن لدغته العقرب والسليم فيمن

لسعة

لسعته الحية تفاؤلا والمقصود من الحديث في هذا الباب انهم قرأوا الفاتحة على شاة فانه يدل على جواز
الاستيجار لقراءة القرآن والرقية به وجواز الاخذ الاجرة عليه ومنه يعلم اباحة الطبيب والمعالج
وقوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله دليل على جواز اخذ الاجرة
على تعليم القرآن وذهب قوم الى تحريمه وهو قول الزهري وابي حنيفة واسحق واحتجوا بما روي
عن عبادة بن الصامت انه قال قلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب
والقرآن وليست بمال فارمي عليها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها
واول بانه كان متبرعا بالتعليم ناويا بالاحتساب فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يضيع اجره ويبطل حسنته بما يأخذه هدية فحذره منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجر ابتدا
ويشترط عليه كما ان من رد ضالة انسان احتسابا لم يكن له ان يأخذ عليه اجرا ولو شرط عليه اول
الامر اجرا جاز مظ حتى قدم المدينة متعلق بقوله قالوا احدث على كتاب الله معناه انهم لم يزالوا ينكر ون
ون عليه في الطريق حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله فالغاية ايضا داخلة في الغاية كما في مسئلة
السمكة تو في الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله واخذ الاجرة عليه لان القراءة
والنفث من الافعال المباحة وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشراءها واخذ الاجرة على كتبتها
وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة واليه ذهب سفيان ومالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة
قوله واضربوا لي معكم اي اجعلوا لي نصيبا منها مح هو من باب المروات والتبرعات ومواساة
الاصحاب والرفاق والا فجميع الشاة للراقي وانه تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه
الفصل الثاني الاول خارجة قوله فكأنما انشط تو اي حل يقال نشطت الحبل انشطه نشطا عقدته
وانشطته اي حللته وهذا القول اعني انشط من عقال يستعملونه في خلاص الموثوق وبذل المكروه فادى
ساعة قوله معتوها المغرب هو الناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون وقد عته عتها وعتاهة
وعتاهية نه هو المجنون المصاب بعقله اقول الكلام فيه التشبيه شبه سرعة برئه من الجنون
بواسطة قراءة الفاتحة وبعلة تحمل معقول حل من عقاله فبراءة سريع النهوض قوله فلعمري مح هو بفتح
العين وضمها اي حياتي واللام فيه للتأكيد ولا يستعمل في القسم الا المفتوح العين واللام في من اكل جواب
القسم يعني من الناس من يرقي برقية باطل ويأخذ عليها عوضا اما انت فقد رقيت رقية حق فان قيل
كيف اقسم بغير اسم الله وصفاته قلنا ليس المراد بذا القسم بل جرى هذا اللفظ في كلامه على رسمهم اقول
لعله صلوات الله عليه كان مأذونا بهذا الاقسام وانه من خصائصه لقوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم
قيل اقسم الله تعالى بحياته وما اقسم بحياة احد قط كرامة له ومن في لمن اكل شرطية واللام موطئة للقسم
والثانية جواب القسم ساد مسد الجزاء اي لعمري لئن كان ناس يأكلون برقية باطل لانكم اكلتم برقية
حق والفاء في قوله فقال للعطف على محذوف اي ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرت الخبر
وسألته فقال كل وانما اتى بالماضي في قوله اكلت بعد قوله كل لانه على استحقاقه له وانه حق ثابت واجرة
صحيحة الثاني والثالث الحسين بن علي رضي الله عنه قوله وان جاء على فرس قض اي لا ترد السائل وان جاء
على حال يدل على غناه واحسب انه لو لم يكن له خلة دعته الى السؤال لما بذل وجهه وقيل معناه لا يرده
وان جاء على فرس يلتمس منك طعاما وعلف دابته مظ وفي المصابيح مرسل تو نعت هذا الحديث في
المصابيح بالارسال فلا ادري اثبت ذلك في الاصل ام هو من الجويد وقد وجدته مسندا الى ابن عمر رضي الله
عنهما وذكر ابو داود بقية الحديث بمعناه في كتابه باسناد له عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للسائل حق قول الحفظ لانه لان كلا من الحديثين متصل مستقل وقد جعلهما في المصابيح

حديثا واحدا مرسلا وعلى اسقاط الفا يدخل الحديث الثاني في الباب ويمكن ان يقال على طريق التنزل وثبوت الارسال
من صاحب المصابيح انه يروي على طريق اخر مرسلا على انهما حديث واحد **الفصل الثالث الاول** عقبة **قوله**
عفة درجة لكن به من النكاح ديا وانه مما ينبغي ان يقدر بالا لاكتساب العفة به وفيه خلاف قال اصحاب ابو حنيفة لا
يجوز تزوج امراة ان يخدمها سنة وجوزان يتزوجها بان يخدمها عبده سنة وقالوا لعل ذلك كان جايزا في تلك
الشريعة ويجوزان يكون في المهر شيا اخر وانما اراد ان يكون راعي غنمه وهذه المدة واما الشافعي فقد جوز التزوج
على الاجارة لبعض الاعمال والخدمة اذا كان المستاجر له او المخدوم فيه امرا معلوما **الثاني** عبادة **قوله**
ولست بمال الحال ولا يجوز ان يكون من قوسا لانها نكرة صرفة فيكون حالا من فاعل اهدى او ضمير المتكلم يريد
ان القوس لم يهد لي لتجارة ان اعدها من الاجرة اوليست بمال اقتنيه للبيع بل هي عدة ارمي عليها في سبيل
الله ووجهه عبادة لم ياخذ الاجرة لتعليم القران فاستفتي اي على الذي افعله اهو من اخذ الاجرة
لانهي عنه او انه مما لا باس به فاخذه فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس من الاجرة في شي انما اخذ
حقا لك مما هو مستطيل لخلاصك الذي نوبته في التعليم فاتبعته وتلو سبق تمام تقريره في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما وجوابه صلى الله عليه وسلم نوع من الاسلوب الحكيم لانه تحليل ما حرمه عباده
وتحريم ما حلله **باب احياء الموات والشرب** المغرب الموات الارض الخراب وخلافه العامر
وعن الطحاوي هو ما ليس بملك لاحد ولا هي من مرافق البلد وكانت خارجة البلد سواء قربت
منه او بعدت والشرب بالكسر النصيب من الماء وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا
للمزارع او الدواب **الفصل الاول الاول** عايشة رضي الله عنها **قوله** من عمر **تو** وفي بعض نسخ
المصابيح اعمر بزيادة الف وليس بشي **مظ** وقد دفعوا ما في المصابيح بان اعمرت الارض معناه وجدتها
عامرة وما جا بمعنى عمر وجوابه انه قد جا عمرك الله بل عمرك يعني عمر وذلك كاف في جواز استعمال
اعمرت الارض بمعنى عمرتها اذ الاصل في الاستعمال الحقيقة وفي الحقايق اطرادها **مظ** ليس كما
قال فان الجوهري نقل عن ذكر اعمر الله بك منزلك وعمر الله لكن ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف
رواه عن ابي زيد **قض** منطوق الحديث يدل على ان العمارة كافية في التمليك لا تفتقر الى اذن السلطان
ومفهومه دليل ان مجرد التحجر والاعلام لا يملك بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد **الثاني**
ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** لا حمى الا لله **مظ** كانت رؤسا الاحياء في الجاهلية يحمون المكان المخصب لخيلهم
وابلهم وسائر مواشيهم فابطله الرسول صلوات الله عليه ونهى ان يحمي الا لله ولرسوله **حس** كان ذلك جايزا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لخاص نفسه لكنه لم يفعله وانما حمى النقيع لمصالح المسلمين وللخيل المعدة في
سبيل الله قال الشافعي وانما لم يحمه لانه لم يكن واسعا فيضيق على اهل المواشي ولا يجوز لاحد من الائمة بعده
صلى الله عليه وسلم ان يحمي لخاص نفسه واختلفوا في انه هل يحمي لمصالح العامة منهم من لم يجوزه للحديث ومنهم
من جوزه على نحو ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين **ج** والشراج مسايل الماء واحدها شرجة
والحرة هي ارض ذات الحجارة السود وان كان ان عمك بفتح الهمزة **مظ** وهو مقدر بان او لان وحرف
الجر يحذف معها للتخفيف كثيرا فان ان فيها مع صلتها طولا ومعناه هذا التقديم والترجيح لانه ابن
عمتك او بسببه نحو قوله تعالى ان كان ذا مال اي لا تطعه مع هذه المثالب لان كان ذا مال ولهذا
المقال نسب الرجل الى النفاق وقد احترز جمع من المفسرين بنسبة الرجل تارة الى النفاق واخرى الى
اليهود ولو كان مغموصا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف لانه وصف مدح والانصار وان وجد فيهم
من يرمى فيهم من النفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم تحرجوا واحترزوا ان يطلقوا على ما ذكر بالنفاق
واستهر به الانصاري والاولى بالصحيح بدينه هذا قول ازله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير

يقول

مستدع

مستدع من الصفات البشرية الابتلا بامثال ذلك **ح** قال القاضي عياض حكى الداودي ان هذا
الرجل كان منافقا وقوله في الحديث انه انصاري لا يخالف هذا لانه يكون من قبيلتهم لا من الانصار المسلمين
واما قوله في اخر الحديث فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت فيه فلا وربك لا يؤمنون
الاية فلعله اقال طائفة في سبب نزولها قال الشيخ محيي الدين قالوا ولو صدر هذا الكلام من
انسان كان كافرا جرت على قائله احكام المرتدين من القتل واجابوا بما تركه النبي صلى الله عليه وسلم
لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ويقول
لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقوله تلون وجهه اي تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة
وقبح كلام هذا الانسان والجدر بفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة الجدار والمراد بالجدر اصل الحايط
وقدره العلماء ان يرتفع الماء في الارض كلها حتى يبلغ كعب رجل الانسان **حس** قوله صلى الله عليه وسلم
اولا اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك كان امرا للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار
بترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما راى الانصاري يجهل موضع حقه امره صلى الله عليه وسلم
الزبير باستيفا تمام حقه وفيه دليل على انه يجوز العفو عن التعزير حيث لم يعزر الانصاري الذي
تكلم بما اغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كان قوله الاخر عقوبة في ماله وكانت العقوبة اذ علم
ذاك يقع بعضها في الاموال والاول اصح وفيه انه صلى الله عليه وسلم حكم للانصاري في حال غضبه مع نهيه الحاكم
ان يحكم وهو غضبان وذلك لانه كان معصوما من ان يقول في السخط والرضى الا حقا **قض** في الحديث ان
مياه الاودية والسيول التي لا تملك منابعها ومجاريها على الاباحة والناس فيه شرع سواء وان من سبق
الى شي منها كان احق به من غيره وان اهل الشرب الاعلى مقدمون على من اسفل منهم لسبقهم اليه وليس
له حبسه عمن هو اسفل منه بعد ما اخذ منه حاجته وفوقه فاستوعى اي استوفاه ماخوذ من الوعا
الذي يجمع فيه الاشيا لانه جمعه في وعايه **قوله** حين احفظه **تو** اي اغضبه يقال احفظته فاحتفظ
اي اغضبته فغضب والحفيظة الغضب والحمية وكذلك الحفظة بالكسر **الرابع** ابو هريرة رضي الله عنه
قوله لا تمنعوا معنى شرحه في الفصل الاول من باب المنهي عنه من البيوع **الخامس** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله**
لقد اعطى بها اكثر مما اعطي كلا الفعلين على بنا المفعول هذا معنى ما حلف به الرجل لو حكي قوله لقيل لقد
اعطيت بها اكثر مما اعطيته على ان الاول بنا للمفعول والثاني للفاعل اي طلب مني هذا المتاع فبيل هذا
بازيد مما طلبته وقوله بعد العصر المختص به لان الايمان الغليظة تقع فيه وقوله لم يعملوا بها الصنعة
ما والراجع محذوف اي فيه **مظ** لم تعمل يداك اي يخرج بقدرتي لا بسعيك ومجاز قوله لا يكلمهم الله سبحانه
الفصل الثاني الاول الحسن **قوله** وقوله **تو** يستدل به من يرى التمليك بالتحجير ولا يقوم به حجة
لان التمليك انما هو بالاحيا وتحجير الارض واحاطته بالحائط ليس من الاحيا في شي ثم ان قوله على ارض سقفا
الى الابانة حتى اذ ليس كل ارض تملك بالاحيا اقول كفى به بيانا فقوله احاط فانه يدل على انه بني حائطا مانعا
محيطا بما توسطه من الاشيا كان يبني حائطا لحظيرة غنم او زريبة للدواب اذا اراد زريبة للدواب
او حظيرة يجفف فيها الثمار او يجمع فيها الحطب او الحشيش اشترط التحويط ولا يكفي نصب سعف او
احجار من غير بناء **الثالث** اسماء **قوله** نخلا **مظ** النخل مال ظاهر العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة
فيشبه ان يكون انما اعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه وان يكون من الموات الذي لم يملكه احد
فيملك بالاحيا **الثالث** ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** اقطع للزبير **قض** الاقطاع تعيين قطعة من الارض لغيره
يقال اقطعته قطيعة اي طائفة من الارض الخراج والحضر العدو يقال احضر الفرس احضارا اذا عدا
ونصب حضر على حذف المضاف اي قدر ما يعدو عدوة واحدة **ح** في هذا دليل لجواز اقطاع الامام والارض

الملوكه لبيت المال لا يملكها احد الا باقطاع الامام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الانسان بما يرى فيه مصلحة
فيجوز تمليكها كما يملك ما يقطعه من الدراهم والدنانير وغيرها وتارة يقطع منفعتها فيستحق بها
الانتفاع بها مدة الاقطاع واما الموات فيجوز لكل احد احياؤه ولا يفتقر الى اذن الامام هذا مذهب
مالك والشافعي والجمهور حس الاقطاع نوعان بحسب محله اقطاع تملك وهو الذي يملك فيه المحل كما مر
اقطاع ارفاق وهو الذي لا يمكن تملك ذلك المحل بحال كاقطاع الامام مقعدا من مقاعد السوق احدا ليقعد
للمعاملة ونحوها وكان اقطاع الزبير من القسم الاول الرابع والخامس ابيض قوله فاستقطعه قض الماء رب
بالقصر موضع باليمن نسب اليه ابيض لنزوله به ويقال له الازدي وكان اسمه اسود فبدله به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابيض وهذا الموضع ملحه يقال لها ملح سدا فاستقطعه اي ساله ان يقطعه اياه =
فاسعف الى ملتمسه ظنا بان القطيعة معدن يحصل منه الملح بعمل وكد ثم لما تبين له انه مثل الماء
العد اي الدائم الذي لا ينقطع والعد المهيا رجع فيه ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا
كانت باطنة لا ينال منها شي الا بتعب ومونة وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة
لا يجوز اقطاعها بل الناس فيها شرع كالكلا ومياه الاودية الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق في خلافه
ينقض حكمه ويرجع عنه والرجل الذي قال اتدري ما قطعت انما العد هو الاقرع بن حابس التميمي ق قوله
ماذا يحمى من الاراك على البنا للمفعول واسناده الى ما استكن فيه من الضمير العايد الى ذا وقوله ما
لم تنله اخفاف الابل معناه ما كان بمعزل من المراعي والعمارات وقيل يحتمل ان يكون المراد به انه لا يحمى
منه شي لانه لا يحمى ما لم تنله الاخفاف ولا شي منها الا وتناله الاخفاف مظ اراد ان الحمى هنا الاحيا
لا الحمى لما تقرر ان الحمى لا يجوز لاحد ان يختص وفيه دليل على ان الاحيا لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج اهل
البلد اليه لمرعى مواشيهم واشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم ما لم تنله اخفاف الابل اي ليكن الاحيا
في موضع بعيد حا قيل الاخفاف مسان الابل قال الاصمعي الخف الجمل المسن والمعنى ان ما قرب من
المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الابل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الامعان في طلب المرعى
السادس ابن عباس رضي الله عنهما قوله ثلث قض لما كانت الاسما الثلثة في معنى الجمع
انثى بهذا الاعتبار وقال في ثلث والمراد بالما المياه التي لم يحدث باستنباط احد وسعيه كالقنى
والابار ولم يحرز في انا او بركة او جدول ماخوذ من النهر وبالكلا ما ينبت في الموات وبالمراد من
الاشتراك في النار انه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها لكن للمستوقد ان يمنع اخذ
جذوة منها لانه ينقصها ويؤدي الى اطفائها وقيل المراد بالنار الحجارة التي تورى النار لا يمنع اخذ
شي منها اذا كانت في موات السابع والثامن طاوس قوله وعادي الارض قض الابنية والضياع القديمة
التي لا يعرف لها مالك نسبت الى عاد قوم هود عليه السلام لتقادم زمانهم للمبالغة وقوله لله ولرسوله
معناه انه لا يتصرف فيه الرسول على ما يراه ويستصوبه اقول قوله هي لكم يعني بعد قوله لله ولرسوله
اشعار بان ذكر الله تمهيد لذكر رسوله تعظيما لشانه وان حكمه صلى الله عليه وسلم حكم الله ولذلك عدل
من لي الى رسوله وفيه التفات التاسع شرح السنة قوله الدور بالمدينة قض يريد بالدور المنازل
والعرصة التي تفضل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ليبنوا فيها وقد جا في حديث احمد انه صلى الله عليه وسلم
اقطع المهاجرين الدور بالمدينة وتاول هذا والعرب تسمي المنزل دارا وان لم يبن فيه بعد وقيل
معناه انه اقطعها لهم عارية وكذا اقطاعه صلى الله عليه وسلم كسابقها المهاجرين دورهم وهو ضعيف
لانه صلى الله عليه وسلم امر ان تورث دور المهاجرين نساءهم وان زينب زوجة ابن مسعود ورثته
دارا بالمدينة وان لم يكن له دار سواها والعارية لا تورث وقوله وهي بين ظهراني عمارة الانصار

اي بينها

اي بينها ووسطها وفيه دليل على ان الموات المحفوفة بالعمارات يجوز اقطاعها للاحيا وقوله نكب عنا
معناه اصرفه عنا واعدل به عنا قال تعالى انهم عن الصراط لناكبون اي عادلون عن القصد وبنو عبد بن
زهرة حي من قريش كانت منهم ام الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله فلم ابتعثني الله اذا اي اما بعثني
الله الا لاقامة العدل والتسوية بين القوي والضعيف فاذا كان القوي يذبون الضعيف عن حقه ويمنعونه
فما الفايدة في ابتعاثي وقوله لا تقدس امة اي لا يطهرها ولا يزكيها العاشر عمرو قوله في السيل المهزور
بتقديم الزاي المعجمة على الراء غير معجمة وادي بني قريظة بالحجاز واما بتقديم الراء على الزاي فموضع
سوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين كذا في الفايق مع زيادة قوله
واما مهزول باللام فواد الى اصل جبل بيثرب تو هذا اللفظ في المصابيح وجدناه مصروفا عن جهته
ففي بعض النسخ في السيل المهزور وهو الاكثر وفي بعضها في سيل المهزور بالاضافة وكلاهما خطا
وصوابه بغير الف ولام فيهما صنعة الاضافة الى علم تو لما كان المهزور علما منقولا من صفة مشتقة
من هزره اذا غمره جاز ادخال اللام فيه تارة وتجريده عنه اخرى والمقصود من الحديث ان النهر
الجاري بنفسه من غير عمل ومونة يسقى منه الاعلى الى الكعبين ثم يرسل على من هو اسفل منه نص
عليه مطلقا او في صورة معينة وقع النزاع فيه لبناء غلبه امثاله الحادي عشر سمرة قوله عضد
من نخل فا قالوا الطريقة من النخل عضد لانها متناظرة في جهة وروي عضيد قال الاصمعي اذا صار
للنخلة جذع يتناول منه فهي العضيد والجمع عضدان وقيل هي الجبارة التي فاتت اليد الطول تو لفظ الحديث
يدل على انه كان فرد نخل لتعاقب الضمير بلفظ التذكير في قوله ليبيعه وناقله ونحوه ولو ايضا لو كان طريقة
من النخل لم يامره بقطعها لدخول الضرر عليه اكثر ما يدخل على صاحبه من دخوله وقد ذكرناه صوابه
عضيد قض افراد الضمير فيها لافراد اللفظ ومعنى ان يناقله ان يبادله بنخل من موضع اخر ولعله انما
امر الانصاري بقطع نخله لما تبين له ان سمرة يقصد اضراره على ان غرسها كان بالعارية بسب ولكذا امرا
اي في النخلة امر رغبة فيه اي في ذلك الامر قوله انت مضار مظ اي اذا لم تقبل هذه الاشياء فلست تريد
الا اضرار الناس ومن يريد اضرار الناس جاز دفع ضرره ودفع ضررك ان تقطع شجرك اقول ذكر الاهل
والنادي دال على تضرر الانصاري من مروره ولذا نعده طلب الى ينتقل بان النبي صلى الله عليه وسلم
امر اليه طلب ان يبيع ناقلا وعلى هذا قوله طلب ان يناقله ولذا قوله امرا رغبة فيه يدل على ان الامر في قوله
فهبه له كان امرا على طريق الشفاعة فحق من يأتي من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا التشفيع
ان يزجر ويوبخ فقوله امرا نصب على الاختصاص والتفسير لقوله فهبه له يعني هو امر على سبيل
الترغيب والاستشفاع ويجوز ان يكون حالا من فاعل قال اي قال امرا امر غاية وان يكون نصبا على
المصدر لا مرية معنى القول اي قال قولا امر غاية وهذه الوجوه جارية في قوله تعالى فيها يفرق كل امر
حكيم امرا من عندنا قيل الانصاري من بني النجار وقيل اسمه مالك بن قيس وقيل مالك بن سعد وكان
شاعرا الفصل الثالث عايشة رضي الله عنها قوله فقد عرفنا حاله وعايله ما في هذا من معنى الاشارة وفي
صاحبها خلاف قيل المقدر في اسم الاشارة وهو المجرور وقيل الخبر يعني فقد عرفنا حال الماء واحتياج النا
والدواب اليه ونضرتها عن المنع وليس كذلك امر الملح والنار فاجابها صلى الله عليه وسلم بما اجاب مبنيا على
الاسلوب الحكيم اي دعي عنك هذا وانظري الى من تفوت على نفسه هذا الثواب الجزيل عند من هذا الامر
الحقير الذي لا يوبه به ومن ثمة انتظم الملح في قوله فمن وملك مرادا بها القلة والنزرة والضمير
في قوله احياها راجع الى المثل على تادية النفس والنسمة وهو من قوله تعالى ومن احياها فكانما احيا
الناس جميعا وانما اتى بالماضي الجواب على انه فبره صادر عنه بدلها ولا دعابها العرفان لشانه يعني

انك لست تعرفه بهذا الوجه مدة قليلة ولهذا اخره ايضا في الذكر باب العطايا الفصل
الاول الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله انفس نه اي اجود والنفس بضم الفا النفاسة واسم هذا المال ثمغ
بالثا المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة وغير متاثل اي غير جامع وكل شي له اصل قديم او جمع يقبر له اصله
فهو موثل ومنه مجد موثل اي قديم واثلة الشي اصله وفيه دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لشوايب
الجاهلية وقد اجمع المسلمون على ذلك وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث انما يتبع فيه شرط الواقف
وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وفضيلة الانفاق مما يحب وفضيلة
ظاهرة لعمر رضي الله عنه وفضيلة مشاورة اهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير وفيه ان خيبر
فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم على حصصهم وفيه فضيلة صلة الارحام
والوقف عليهم فيه دليل على ان من وقف شيا ولم ينصب له قيما جاز لانه قال لا جناح على من وليها ان
يا كل منها ولم يعين له قيما وفيه دليل على انه يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اباح الاكل لمن وليه
وقد يليه الواقف ولانه صلى الله عليه وسلم قال للذي ساق الهدي اركبها وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يشتري بير رومة فيكون فيها دلوه كدلا المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقف
انس اثلو كان اذا قدمها نزلها الثاني الى اخر الفصل جابر رضي الله عنه قوله العمرى جائزة ع العمرى
قول القايل اعمرتك هذه الدار مثلا او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او ما يفيد هذا المعنى قال
اصحابنا للعمرى ثلثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فيصح بلا
خلاف ويملك رقبة الدار وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته والا فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال
وثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي اصحهما وهو
الجديد صحته وله حكم الحال الاولى وثالثها ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي ففي
صحته خلاف والاصح عندنا صحته فيكون له حكم الاولى واعتمدوا على الاحاديث المطلقة وعدلوا به
عن قياس الشروط الفاسدة وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون الموقتة وقال مالك العمرى في جميع
الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا تملك فيها رقبتها بحال ومذهب ابي حنيفة كمذهبنا قاله قض
العمرى جائزة باتفاق تملكه بالقبض كساير الهبات ويورث المعمر من المعمر له كساير اقواله سوا اطلق او
اردف بانه لعقبك او ورثتك بعدك وهو مذهب اكثر اهل العلم لما روي عن جابر انه صلى الله عليه و
سلم قال ان العمرى ميراث لاهلها اي للمعمر له فانه اطلق ولم يقيد وذهب جمع الى انه اطلق ولم يقل
هي لعقبك من بعدك لم يورث منه بل يعود بموته الى المعمر ويكون تمليكا للمنفعة له وهو قول الزهري
ومالك واحتجوا بما روي ثانيا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر الحديث فان مفهوم
الشرط الذي يتضمنه ايما والتعليل يدل على ان من اعمر له كذلك لم يورث منه العمرى بل يرجع الى المعطي
وبما روي عنه ثالثا انه قال انما العمرى التي اجاز الى اخره والجواب عن الاول انه مبني على المفهوم
والقول بعمومه وجواز تخصيص المنطوق والخلاف ماض في الكل وعن الثاني انه تاويل وقول صدر عن
راي جابر واجتهاده فلا احتجاج فيه الفصل الثاني الاول والثاني جابر رضي الله عنه قال
قوله لمن ارقب شيا او اعمره كانوا في الجاهلية يفعلون ذلك فابطل الشرع ذلك واعلمهم
ان من اعمر شيا او ارقبه في حيوته فهو لورثته من بعده وقد تعاضدت الروايات على ذلك والفقهاء فيها
مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلونها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية ويتاول الحديث والرقبى
فعلى من المراقبة لان كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه لانه قال فان مت قبلي عادت الي وان مت
قبلك استقرت لك اقول الضمير في لورثته للمعمر له وكذلك المراد باهلها والفاء في فمن ارقب بسبب

للعمرى

للنهي وتعليل له يعني لا ترقبوا ولا تعمروا ظنا منكم واغترارا كلا منهما ليس يحلك للمعمر له فيرجع اليكم بعد موته
وليس كذلك فان من ارقب شيا او اعمر فهي لورثة المعمر له فعلى هذا يتحقق اصابة ما ذهب اليه الجمهور
في ان العمرى للمعمر له وانه يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات ويكون بعده
وينصر هذا التاويل الحديث الذي يليه في الفصل الثالث الفصل الثالث جابر رضي الله عنه قوله
لا تفسدوها هذا النهي تاكيد للامر ع اعلمهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا
تاما لا يعود الى الواهب ابدا فاذا علموا ذلك فمن شاء اعمر ودخل فيها على بصيرة ومن شاء تركها لانهم كانوا
يتوهمون انها كالعارية يرجع فيها وهو دليل الشافعي وموافقيه باب الفصل الاول ه الاول ابو هريرة
رضي الله عنه قوله ريحان نه هو كل نبت طيب الريح من انواع المشموم قوله فانه خفيف المحمل اي قليل المنة
طيب الريح علة للنهي عن رد الهدية يعني ان الهدية اذا كانت قليلة وتتضمن نفعا فلا ترد لئلا
يتاذى المهدي الثاني والثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله ليس لنا مثل السوء قض اي لا ينبغي لنا ان يرتضي به
نفسه والمؤمنين ان يتصف بصفة ذميمة يساهمه فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها وقد يطلق المثل
في الصفة الغريبة العجيبة الشان سوا كان صفة مدح او ذم وقال الله تعالى للذين لا يؤمنون بالاخرة مثل السوء
ولله المثل الاعلى واستدل به على جواز الرجوع في الموهوب بعد ما اقبض المتهب ع هذا المثل ظاهر في تحريم
الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي اما وهب لولده او ولد ولده كما صرح به حديث
النعمان هذا مذهب الشافعي ومالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة وآخرون يرجع كل واحد الا الولد وكل ذي رحم
محرم تو مراد هذا المثل عند من يرى الرجوع في الهبة من الاجنبي التنفير عن الرجوع وكراهة الرجوع لا على التحريم
ويستدل بحديث عمر رضي الله عنه حين اراد ان يشتري فرسا حمل عليه في سبيل الله فسال ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا تبتعه وان اعطاك بدرهم ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في
قيه قال الشيخ التوربشتي هذا القول موجب حرمة ابتياع ما تصدق به كذلك هذا الحديث لم يكن موجبا حرمة
الرجوع في الهبة اقول والعجب ان ما يدل على تشديد الشيء والمبالغة في النهي عن رجوع الهبة كيف يجعل
ذريعة الى جوازه ولذلك اي بقوله لا تبتعه بدرهم احترز عن ذلك التشبيه كل الاحتراز ولا يبتاع الموهوب
باي طريق كان ولو بعقد شرعي والله اعلم الرابع النعمان قوله اي نحلت نه النحل العطية والهبة
ابتداء من غير عوض ولا استحقاق يقال نحله ينحله نحلا بالضم والنحلة بالكسر العطية ع فيه استحباب
التسوية بين الاولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض سوا كانوا ذكورا او اناثا ولاصحابنا وجه ان يكون
للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح الاول لظاهر الحديث فلو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي
ومالك وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال احمد والثوري واسحق وغيرهم هو حرام
واحتجوا بقوله لا اشهد على جور وبقوله واعدلوا بين اولادكم واحتج الاولون بما جاء في رواية فاشهد
على هذا غيري ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا وبقوله فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع
فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل خلافه ويحمل عند الاطلاق صيغة افعل على الوجوب او الندب
وان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما معنى الجور فليس فيه انه حرام لانه هو الميل عن الاستواء والاعتدال
فهو جور سوا كان حراما او مكروها وفيه جواز رجوع الوالد في هبته عن الولد اقول وبقوله
فلا اذا جواب وجزا لانه صلى الله عليه وسلم لما قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر سوا اي يكونوا بارين
محسنين اليك لا عاقين فقال بلى فاجابه فلا اذن اي اذا كان كذلك فلا تفعل اذا ولفظ الشرور مصرح بان التحاسد
حس والحديث استحباب التسوية بين الاولاد في النحل وفي غيرهما من انواع البر حتى في القبل ولو فعل خلاف
ذلك نفذ وقد فضل ابو بكر عائشة رضي الله عنها بجداد عشرين وسقا نحلها اياها دون ساير اولاده وفضل

عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاصما شيئا اعطاه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم ش وقرر ذلك ولم ينكر عليهم فيكون
اجماعا الفصل الثاني في الاول والثاني ابن عمر رضي الله عنهما قوله لا يحل للرجل الحديث كما ترى نص صريح
على ان جواز الرجوع مقصور على ما وهب الوالد من ولده واليه ذهب الشافعي وعكس الثوري واصحاب ابي حنيفة
وقالوا لا رجوع للوالد فيما وهب لولده او لاحد من محارمه ولا لاحد الزوجين فيما وهب للاخر وله الرجوع
فيما وهب للاجانب وجوز مالك الرجوع مطلقا الا في هبة احد الزوجين من الاخر واول بعض الحنفية
هذا الحديث بان قوله لا يحل معناه التحذير عن الرجوع لا نفي الجواز عنه كما في قولك لا يحل لاحد للواجد
رد السائل وقوله الا الوالد لولده معناه ان له ان ياخذ ما وهب لولده ويصرف في نفقته وسائر ما يجب
له عليه وقت حاجته كسائر امواله استيفاء لحقه من ماله لا استرجاعا لما وهب ونقضا للهبة وهو مع بعده
عدول عن الظاهر بلا دليل وما تمسكوا به من قول عمر رضي الله عنه من وهب هبة لذي رحم جازت ومن وهب هبة
لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب منها مع انه ليس بدليل اقبل ما ولا واولي بان يأول
مع ان الظاهر منه بيان الفرق بين الهبة من المحارم والاجانب في اقتضاء الثواب وان من وهب
لاجنبي طمعا في ثواب فلم يثبه كان له الرجوع وقد روي ذلك عنه صريحا وللشافعي قول قديم يقرب منه
وابو حنيفة يرى لزوم الثواب اصلا فكيف يحتج به اقول لما تقرر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان الهبة مذموم ولانه لا يصح ولا يستقيم للمؤمنين ان يتصفوا بهذا المثل السوء وقد سبق ان حديث
عمر رضي الله عنه جامع لذلك ينبغي ان لا يرجع من الاولاد ايضا وانما جوز لانه في الحقيقة ليس برجوع لان
الولد منه وماله له يدل عليه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن اي الذي ولد له وكانه مملوك وقوله
صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم وربما تقتضي المصلحة الرجوع
تاديبا وسياسة للولد لما يرى منه ما لا يرضاه الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله بكره ش البكر
بالفتح الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة قوله لقد هممت ان لا اقبل ش كره قبول الهدية ممن
كان الباعث له عليها طلب الاستكثار وانما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف منهم من سخاوة النفس
وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعراض انتهى كلامه اعلم ان هذه الخصلة من رذايل الاخلاق واخسها
ولذلك عد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفضايل وحسن اخلاقه انه قبل هدية الاعرابي في خلافها [حبيبه]
ونهى الله صلى الله عليه وسلم عنها في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر الكشاف اي ولا تعط طالبا للتكثير نهى عن
عن الاستغزار وهو ان يهب شيئا وهو يطمع ان يتعوض من الموهوب له اكثر من الموهوب وهذا جائز ومنه
المستغزر يثاب من هبته وهذا النهي اما نهي تحريم فهو مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم او نهي
تنزيه له ولامته حس اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب فذهب قوم من العلماء الى انها
لا تقتضي الثواب لهذا الحديث ومنهم من جعل الناس في الهدايا على ثلث طبقات هبة الرجل ممن
هو دونه نحو اكرام والطاف لا يقتضي الثواب وكذلك هبة النظير من النظير واما هبة الادنى
من الاعلى فيقتضي الثواب فان المعطي يقصد بها الرفد والثواب ثم قدر الثواب على العرف والعادة
وقيل قدر قيمة الموهوب وقيل حتى يرضى الواهب وظاهر مذهب الشافعي ان الهبة المطلقة لا تقتضي
الثواب سواء وهب لنظيره او لمن دونه او فوقه وكل من اوجب الثواب فاذا لم يثب كان للواهب
الرجوع في هبته الرابع جابر رضي الله عنه قوله فوجد اي من اعطى شيئا فليكن عارفا بحقه
فان وجد مالا فليجزيه ومن لم يجد فليشكر ولا يجوز له كتمان نعمته ومن كفر تكتم نعمته وفيه
معنى قوله الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمد الله والفا في فوجد عاطفة على الشرط فليجزيه
جوابه فان قلت كان من حق الظاهر العطف بالواو ليفيد ان الجمع بين الاعطاء والوجدان سبب للجزاء

فما معنى الترتيب قلت هذا الترتيب لا يمنع الجمع وفايدته من اعطي فلا يؤخر الجزاء عن اعطائه بما وجد ليستدل
به ان من وجد لا ينبغي له التأخير بالطريق الاولى قوله ومن تحلى بما لم يعطه ش المتحلي اسم لكل ما يتزين به
قال ابو عبيدة هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ويرى انه زاهد وقال غيره هو ان يلبس قميصا يصل
بكميه كمين اخرين يرى انه لابس قميصين وكانه يخبر من نفسه دعواه انه بمنزلة الكاذب القايل ما لم يكن
وقيل انما شبه بالثوبين لان المتحلي كذب كذبين فوصف نفسه بصفة ليست فيه ووصف غيره انه
خصه بصلة فجمع بهذا القول بين كذبين حس كان في العرب رجل يلبس ثوبين كثياب المعاريف ليظنه الناس
انه رجل معروف محترم لان المعاريف لا يكذبون فاذا رآه الناس على هذه الهيئة يعتمدون على قوله
وشهادته بالزور ولاجل تشبيهه نفسه بالصادقين اقول انما اتبع البخاري والمتني بالتحلي لانهما اظهرا حق
ما وجب عليهما البلاء بكفر المنعم وهذا انما يظهر ما يلبس به الناس ويتسلس عليهم لتحريضهم واليه
اشار ابو عبيدة بقوله هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ويرى انه زاهد الخامس اسامة قوله
فقد ابلغ في الثناء وذلك انه اعترف بالتقصير وانه ممن عجز عن جزائه وثنائه ففوض جزاءه الى
الله ليجزيه الجزاء الاوفى السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله لم يشكر الله قض هذا اما
لان شكره تعالى انما يتم بمطاوعته وامتثال امره وان مما امر شكر الناس الذين هم وسايط في
ايصال نعم الله اليه فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤديا لشكر النعمة او لان من اخل بشكر من اسدى اليه
نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه على حب الثنا والشكر على النعماء وتاذيه بالاعراض والكفران كان
اولى بان يتهاون في شكر من يستوي عليه الشكر والكفران السابع انس رضي الله عنه قوله من كثير
الجاران اعني قوله من كثير ومن قليل متعلقان بالبذل والمواساة وقوله من في مرصلة لا بذله ليس
على سبيل التنازع وقوم هو المفضل والمراد بالقوم الانصار ولذا عدل عنه اليه ليبدل التنكير على
التعظيم متمكن من اجزاء الاوصاف الثلاثة عليه بعد الايهام ليكون اوقع لان التبيين بعد الايهام اوقع
في النفس وابلغ قوله في المهنا هو ما يقوم بكفاية الرجل واصلاح معاشه قض يريد به ما اشركوهم
فيه من زروعهم وثمارهم من قولهم هنأني الطعام يهنأني بالضم والكسر اي اعطانيه والاسم
منه الهنو بالكسر والعطا قوله بالاجر كله يعني اذا حملوا المشقة والتعب على انفسهم واشركوكم في الراحة
والمهنا فقد احرزوا المثوبات فكيف يجازيهم واجاب لا اي ليس الامر كما زعمتم فانكم اذا اثنيتم
عليهم شكرا لصنيعهم ودمتم عليه فقد جازيتموهم الثامن عايشة قوله يذهب الضغاين ش الضغن
الحقد والعداوة والبغضاء وكذلك الضغينة وجمعها الضغاين اقول وذلك لان السخط جالب للضغينة
والحقد والهدية جالبة للرضا واذا جاء الرضا ذهب سبب السخط التاسع ابو هريرة قوله وحر
الصدر ش وحر الصدر بالتحريك غشه ووساوسه وقيل الحقد والغضب وقيل العداوة وقيل اشد الغضب
قض الفرسن من الشاة والبعير بمنزلة الحافر من الدابة والمعنى لا تحقرن جارة هديته لجارتها ولو
كان فرسن شاة وفتحا في بعض الروايات ولو بشق فرسن بزيادة حرف الجر فالتقدير لو ان تبعث اليها
او تتعقدها ونحو ذلك اقول الحديث من رواية الترمذي نحو باولا في جميع الاصول قوله لجارتها
متعلق بمحذوف وهو مفعول تحقرن اي لا تحقرن جارة هدية لجارتها وهو تتميم للكلام السابق لقول
الشاعر نظرت الكلب بعين جاريه حرزا حابسه على طعامه ارشد صلوات الله عليه الناس الى ان التهادي
بين الضعفا ثم بالغ فيه حتى ذكر احقر الاشياء لبعض المختصين اذا حمل الجارة على الضرة وهو الظاهر
لمعنى التتميم ش الجارة الضرة من المجاورة بينهما ومنه حديث ام زرع وغيظ جارتها اي انها ترى
حسنها فيغيظها ذلك العاشر والحادي عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله الوسايد يريد ان يكرم الضيف

بالوسادة والطيب واللبن هدية قليلة المنة فلا ينبغي ان ترد الفصل الثالث الاول جابر قوله
ابي علامك معولا انحل الجوهري نقال نحلت المراة مهرها عن طيب نفس من غير مطالبة انحلها ذكره
فقه الحديث الرابع من الفصل الاول الثاني ابو هريرة قوله بباكورة ثمر اول كل شي باكورته
وابتكر الرجل اذا اكل باكورة الفواكه اقول انما اول باكورة الثمار والصبيان لمناسبة بينهما
من ان الصبي غرة الفواد وباكورة الانسان والله اعلم باب اللقطة المغرب اللقطة الشي
الذي تجده ملقى فتاخذه قال الازهري ولم اسمع اللقطة بالسكون لغير الليث الفصل الاول
قوله اعرف عفاصها العفاص الوعا الذي يكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غير الاول
ذلك يقال عفاص القارورة لغلافها وهو من العفص وهو الثني والعطف لان الوعا يثنى على ما فيه وينعطف
قوله ووكاءها هو الذي يشد به الصرة والكيس ونحوهما سف قوله وان جا صاحبها شرط حذف
جزاؤه للعلم به اي فردها اليه او فبها ونعمت وقوله فضالة الابل مبتدا خبره محذوف اي ما
حكمها وقوله فشانك قيل هو منصوب على المصدر يقال شات شانه اي قصدت قصده والشان شانك
اي اعمل ما تحبه وقوله معها سقاها الى اخره على تقدير الحال اي مالك واخذها والحال انها مستقلة
فاسباب تعيشها حس اختلفوا في تاويل قوله اعرف عفاصها في انه لو جا رجل وادعى اللقطة وعرف
عفاصها ووكاءها قيل يجب الدفع اليه ام لا فذهب مالك واحمد الى انه يجب الدفع اليه من غير بينة وهو
المقصود من معرفة العفاص والوكا وقال الشافعي واصحاب ابي حنيفة اذا عرف الرجل العفاص والوكا
والعدد والوزن ووقع في نفسه انه صادق فله ان يعطيه والا فبينة لانه قد يصيب في الصفة
بان يسمع الملتقط يصفها فعلى هذا تاويل قوله اعرف عفاصها ووكاءها لئلا يختلط بماله اختلاطا لا يمكنه
التمييز اذا جا مالكها واراد بالسقا انها اذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ريها لظماها وهي من اطول
البهايم ظماء وقيل اراد انها ترد عند احتياجها اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء او
ورودها اليه بمثابة سقاها وبالحذا خفافها وانها تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود
المياه النابية شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بمن كان معه سقاء وحذاء في سفره ولما اضاف الرب
اليها لان البهايم غير متعبدة ولا مخاطبة وهي بمنزلة الاموال التي يجوز اضافة مالكها اليها وجعلهم
اربابا لها تو فيه دليل على ان من التقط لقطة وعرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تمليكها سواء كان
غنيا او فقيرا واليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي واحمد واسحق وروي عن ابن عباس
انه قال يتصدق بها الغني ولا ينتفع بها ولا يتملكها وبه قال الثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة ويويد
الاول ما روي عن ابي ابن كعب انه قال وحديث صرة الى قوله فان جا صاحبها والا فاستمتع بها
وكان ابي من مياسير الانصار وقوله هي لك اي ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها فان لك
ان تملكها او لاخيك يريد به صاحبها ان اخذتها فظهر فهو له او تركتها فاتفق ان صادفها فهو ايضا
له وقيل معناه انه ان لم تلتقطها يلتقطها غيرك او للذيب اي ان تركتها ولم يتفق ان ياخذه غيرك
ياكله الذيب غالبا نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو علة الحكم لها وهو كونها معرضة
للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع والتحفظ عن صغار السباع
واشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها الى ان المانع من التقاطها والفارق بينها وبين الغنم ونحوها التعيش وذلك
انما يتحقق فيما يوجد في الصحراء فاما ما يوجد في القرى والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب
وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للاطماع وذهب قوم الى انه لا فرق في الابل ونحوها من الحيوان الكبار بين ان يوجد
في صحراء او عمران لاطلاق المنع الثاني زيد قوله فهو مال الله اي الواحد غير راشد ان لم يعرفها او ما وجد

ضال

ضال كما كان مع تجويزان يراد بالضال ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما يلتقط للحفظ
وهو ضال ان حفظها ولم يعرفها الثالث عبد الرحمن قوله نهى عن لقطة الحاج قض هذا الحديث يحتمل
ان يكون المراد به النهي عن اخذ لقطتهم في الحرم وقد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم
وغيره وان يكون المراد النهي عن اخذها مطلقا ليترك مكانها ويعرف بالنداء عليها لان ذلك اقرب
طريقا الى ظهور صاحبها لان الحاج لا يلبثون مجتمعين الا اياما معدودة ثم يتفرقون ويصدرون
مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى مظ لا يجوز التقاط لقطة حرم مكة للتملك فلو
التقطها لا يملكها بعد التعريف بل يلزمه ان يحفظها ابدا لمالكها ثم الفصل الثاني الاول
عمرو متقدمة الحديث سبق شرحها في باب الغصب قوله ان يؤويه الجرين نه اوى واوى بمعنى
واحد المقصود لازم ومتعد ومن المتعدي هذا الحديث والمعنى لضمه البيدر ويجمعه والجرين موضع
تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمتين قوله في الطريق الميتا كذا في جامع الاصول وقد
وقع في نسخ المصابيح بطريق الميتا بالاضافة تو الميتا الطريق العامر ومجمع الطريق ايضا ميتا والجادة التي يسلكها
السابلة وهو مفعال من الاتيان اي تاتيه الناس وتسلكه قوله فعليه غرامة مثليه والعقوبة قض هذا
ايجاب للغرامة والعقوبة فيما يحرجون لانه ليس من باب الضرورة المرخص فيها ولان الملاك لا يتسامحون
بذلك بخلاف القدر اليسير الذي يوكل ولعل تضعيف الغرامة للمبالغة في الزجر ولانه كان كذلك
تغليظا في اوايل الاسلام ثم نسخ وانما لم يوجب القطع فيه واوجب فيما يوخذ مما جمع في البيدر لان موضع
النخل بالمدينة لم يكن محوطا محرورة والمراد بثمن المجن ثلاثة دراهم ويشهد له ما روي ابن عمر رضي
الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وفي الجرين للثمار كالمراح للشاء فان حرز
الاشيا على حسب العادات وجعل ما يوجد في العمران وما ياتيه الناس عليكا من المسالك لقطة يجب تعريفها
اذ الغالب انه ملك مسلم واعطى ما يوجد في قرية والاراضي العادية التي لم يجر عليها عمارة اسلامية ولم يدخل
في ملك مسلم حكم الركاز اذ الظاهر انه لا مالك له الثاني ابو سعيد قوله وجد دينارا مظ فيه دليل على
ان القليل لا يعرف سف فيه دليل على ان الغني له التملك كالفقير وعلى ان اللقطة تحل لمن لا تحل له الصدقة لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان غنيا بما افا الله عليه وكان هو وعلي وفاطمة ممن لا تحل عليهم الصدقة وعلى جواز
بذل اليد لغير الملتقط الى مالكها متى ظهر الثالث الجارود قوله ضالة المسلم نه هي الضايعة من كل ما يقتنى من
الحيوان وغيره فمما يصل الهنى اذا ضاع وفي الاصل فاعله ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة على الذكر
والانثى والاثنين والجمع وتجمع على ضوال وحرق النار المتحرك لهيبها وقد يبسك والمعنى ان ضالة المومن
اذا اخذها انسان ليتملكها ولم يراع فيها الاحكام التي شرعت فيها من التعريف وغيره ذلك عن اخذها
اديته الى النار الرابع عياض قوله فليشهد حس هذا امر تاديب وارشاد وذلك لمعنيين احدهما
ان لا يؤمن من ان يحمله الشيطان على امساكها وترك اداها والثاني الامن من ان يجوزها في جملة
التركة عند حضور المنية لاماه وقد قيل بوجوب الاشهاد لظاهر هذا الحديث قوله والا فهو مال الله وقال في
الحديث السابق رزق الله وهما عبارتان عن الحلال وليس للمعتزلة ان يتمسكوا به بان الحرام ليس برزق لان المقام
مقام قوله اللقطة لا تاخذها لان الحلال والحرام والفا في قوله فهو مال الله جواب الشرط وتجوز اسقاطها
كما في رواية البخاري والا استمتع بها قال المالكي حذف الفا والمبتدا معا من جواب الشرط الخامس جابر قوله
في العصا والسوط حس فيه دليل على ان القليل لا يعرف ثم منهم من قال ما دون عشرة دراهم قليل وقال
بعضهم الدينار فما دونه قليل لحديث علي رضي الله عنه وقال قوم ينتفع بالقليل التافه من غير تعريف
كالنعل والسوط والجراب ونحوها والله اعلم باب الفرايض حس الفرض مصدر القطع يقال فرضت

لفلان اذا قطعت له من المال شيا المعرب الفريضه اسم ما يفرض على المكلف وقد سمي بها كل مقدر
فقيل لانصبا المواريث فرايض لانها مقدره لاصحابها ثم قيل للعلم بمسايل الميراث علم الفرايض وللعالم
به فرضي وفارض وفي الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع الفصل الاول الاول ابو هريرة
قوله من ترك مالا فمنه اخذ التركه فا التركة اسم للمتروك كما ان الطلبة اسم للمطلوب ومنه تركة الميت
قوله او ضياعا بالفتح يريد به العيالة الحالة مصدر اطلق مقام اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم
وروي بالكسر على انه جمع ضايع كجايع في جمع جائع والكل هو الثقل قال تعالى وهو كل على مولاه وجمعه كلول
ويشمل الدين والعيال قوله فلياتي اي فالياتي رجعه وماواه حس الضياع اسم ما هو في معرض ان يضيع ان
لم يتعهد كالذرية الصغار والزمنى الذين لا يقومون بكل انفسهم ومن يدخل في معناهم اقول الفا
في قوله فمن مات تفسيريه متصله لما احل من قوله انا اولى بالمومنين ومعنى الاولويه النصرة
والتولية اي انا اتولى امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فان تركوا شيا من
المال فادخل المتاكلة من الطلبه ان يحوموا حوله فيخلص لورثتهم وان لم يتركوا او تركوا ضياعا كالاس
الاولاد فانا كافلهم واليناالملجاء والماوا وان تركوا دينا فعلي اداوه ولهذا وصفه الله تعالى عزيز
قايل وبالمومنين روف رحيم وقوله النبي اولى بالمومنين من انفسهم هكذا ينبغي ان يفسر الايه
ايضا ولان قوله وازواجه امهاتهم انما يلتيم اذا قلنا انه صلى الله عليه وسلم كالاب المشفق بل اوراف
وارحم بهم الثاني ابن عباس قوله لاولى رجل ذكر مح قال العلما المراد بالاولى الاقرب ماخوذ من الولي وهو
القرب ووصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب
الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال يلحقهم مون كثيرة بالقيام
بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السايلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله اعلم
اقول اوقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة كانه قيل فما بقي فهو لاقرب عصبة وسموا عصبة لانهم
يعصبونه ويعتصب بهم اي يحيطون به ويشتد بهم والعصبة اقارب من جهة الاب مح فقد اجمعوا
على ان ما بقي بعد الفرايض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود
قريب وجملة عصبات الابن والاب ومن يدلي بهما ويقدم منهم الابنا ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد والاخوة
للابوين او للاب وهو في درجه حس فيه دليل على ان بعض الورثه يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب
حرمان الثالث اسامة قوله لا يرث المسلم الكافر مح اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم
من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على انه لا يرث ايضا وذهب معاذ
بن جبل ومعوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم الى انه يرث من الكافر واستدلوا بقوله
صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلوا ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والمولف مرحديث
الاسلام فضل الاسلام على غيره وليس فيه تعرض للميراث فلم يترك النص الصريح واما المرتد فلا يرث المسلم
بالاجماع واما المسلم من المرتد ففيه ايضا الخلاف فعند الشافعي ومالك وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم
ان المسلم لا يرث منه وقال ابو حنيفة والكوفيون والاوزاعي واسحق انه يرثه وروي ذلك عن ابن مسعود
وعلي رضي الله عنهما لكن قال الثوري وابو حنيفة ما اكتسبه في ردته فهو لبيت المال وما اكتسبه في الاسلام
فهو لورثته المسلمين الرابع انس قوله مولى القوم   المولى يقع في اللغة على المعتق وعلى العتيق والمراد
العلما المولى هنا العتيق اي يرث من العتيق لذكر يكن له احد من عصباته النسبية ولا يرث العتيق المعتق
الا عند طاوس الخامس انس قوله ابن اخت القوم منهم مظ ابن الاخت من ذوي الارحام ولا يرث ذوو الارحام
الا عند ابي حنيفة واحمد وانما يرث ذوو الارحام اذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو فرض وذوو الارحام

عشرة

عشرة اصناف ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة وابو الام والعم للام والعمة وولد
الاخ من الام ومن ادلى بهم واولاهم اولاد البنت ثم اولاد الاخت وبنات الاخ ثم العم للام والعمات والاخوال
والخالات واذا استوى اثنان منهم في درجة فاولاهم بالميراث من هو اقرب الى صاحب فرض او عصبة
وابو الام اولى من ولد الاخ من الام ومن بنات الاخ واولاد الاخت اقول من في منهم اتصالية اي ابن الاخت
متصل باقربايه في جميع ما يجب ان يتصل به من التولي والنصرة والتوريث وما اشبه ذلك وهو نحو قوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي في احكامه وفرايضه قال الكشاف كثيرا ما يجي
بمعنى الفريضه واستدل به اصحاب ابي حنيفة على توريث ذوي الارحام ويعضده حديث المقدام في الفصل
الثاني والخال وارث من لا وارث له الفصل الثاني الاول عبد الله قوله شتى حال من فاعل
يتوارث اي مختلفين ويجوز ان يكون صفة لملتين اي ملتين متفرقتين قد سبق بيان توريث المسلم
من الكافر وعكسه واما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه
فقال به الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين
قال اصحابنا لم يتوارثا كذا في شرح مسلم الثاني ابو هريرة قوله القاتل لا يرث مظ العمل على هذا الحديث
عند العلما سوا كان القتل عمدا او خطا من صبي ومجنون او غيرهما وقال مالك اذا كان القتل خطا لا يمنع الميراث
وقال ابو حنيفة قتل الصبي لا يمنع اقول اذا اجرى العلة نفس القتل المنصوص عليه نعم واذا ذهب الى
المعنى وما يعطيه من قطع الوصلة فلا فالتعريف في القاتل على الاول للجنس وعلى الثاني للعهد وعليه يتفرع
ما ذكره الشيخ محيي الدين في الروضة اذا قتل الامام مورثه حدا ففي منع التوريث اوجه ثالثها ان يثبت
بالبينة منع وان ثبت بالاقرار فلا لعدم التهمه والاصح المنع مطلقا لانه قاتل الثالث بريده قوله دونها
اي دون هنا بمعنى قدام لا لان الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث وانشد في الكشاف تريك العذي
دونه ومن دونها اي قدامه الرابع جابر قوله اذا استهل حس لو مات انسان ووارثه حمل في البطن يوقف
له الميراث فان خرج حيا كان له وان خرج ميتا فلا يورث منه بل لساير ورثته الاول فان خرج حيا ثم مات
يورث منه سوا استهل او لم يستهل بعد ان وجدت فيه امارة الحيوة من عطاس او تنفس او حركة دالة على الحيوة
سوى اختلاج الخارج عن المضيق وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى
انه لا يرث منه ما لم يستهل واحتجوا بهذا الحديث والاستهلال رفع الصوت والمراد منه عند الاخرين وجود
امارة الحيوة وعبر عنها بالاستهلال لانه يستهل حاله الانفصال في الاغلب وبه تعرف حيوته وقال الزهري ارى
العطاس استهلالا الخامس كثير قوله مولى القوم منهم سبق شرحه وكذا شرح ابن اخت القوم واما
الحلف فانهم كانوا يتحالفون ويقولون دمي ودمك وهدمي هدمك وسلمي سلمك وحربي حربك ارث
منك وترث مني فنسخ باية المواريث السادس مقدام قوله ارث ماله فص يريد به صرف ماله الى بيت مال
المسلمين فانه لله ولرسوله وقوله اعقل له اي اعطي له واقضي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي
سبيلها ان يتحملها العاقلة وافك عانه اي عانيه فحذف اليا تخفيفا كما حذفها في يد اي اخلص اسيره ما لفداه
وقوله والخال وارث من لا وارث له يرث ماله يستدل به على ارث ذوي الارحام واول من لم يورثهم قوله الخال
وارث من لا وارث له على قوله الخروج زاد من لا زاد له وحملوا قوله يرث ماله على انه اولى بان يصرف اليه ما
خلفه على بيت المال من ساير المسلمين اقول لا ارتياب ان قوله يرث ماله كالتفسير لقوله الخال وارث فالتكرير
انما يوتي لرفع ما عسى ان يتوهم في المعنى السابق التجوز فكيف يجعل تقريرا للتجوز رحمه الله من انصف الحق وانصف
السابع واثله قوله تحوز المراة حس هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم على انها تاخذ ميراث
عتيقها واما الولد والذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف انه لا يرث الا ان التوارث بسبب النسب

وقد انتفى النسب باللعان اما نسبة من جهة الام فثابت ويتوارثان قض حوايه الملتقطة ميراث
لقيطها محمول على انها اولى بان يصرف اليها ما خلفه من غيرها مصرف مال بيت المال الى احاد المسلمين فان
تركته لم لا انها وارثة ولانه المعتقة من معتقها واما حكم ولد الزنا فحكم المنفي باللعان الثامن عمرو قوله
عاهر بها العاهر الزاني وقد عهر يعهر عهورا وعهرا اذا اتى المراة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزاني مطلقا
التاسع عائشة قوله حميها حميم الرجل قريبه الذي يهتم لامره قض انما امران يعطي رجلا من قريته تصدقا منه
او ترفعا او لانه كان لبيت المال فصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما راى من المصلحة فان
الانبياء كما لا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدنية وانقطاع اسبابهم عنها وقوله في الحديث
الذي تقدم انا مولى من لا مولى له ارث ماله فانه لم يرد به حقيقة الميراث وانما اراد ان الامر فيه الي في
التصدق به او صرفه في مصالح المسلمين او عليك غيره العاشر بريدة قوله الكبر من خزاعة يقال فلان
كبر قومه بالضم اذا كان اقعدهم في النسب وهو ان ينتسب الى جده الاكبر باقل عدد امر في عشيرته
وقوله اكبر رجل اي كبيرهم وهو اقربهم الى الجد الاعلى الحادي عشر علي رضي الله عنه قوله والاعيان بنو
الام فالاعيان الاخوة لاب واحد وام واحدة ماخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه وبنو العلات الاخوة
لاب واحد وامهات شتى فان كانوا لام واحدة واباء شتى فهم الاخياف نهـ سموا علات لان الزوج قد
عل من المتاخرة بعد ما نهل من الاولى وقد تسمى الاخوة ايضا علات على حذف المضاف والمعنى ان الاخوة لاب
والام اذا اجتمعوا مع اخوة الاب فالميراث للذي من الابوين لقوة القرابة وازدواج الوصلة اقول قوله
انكم تقرون اخبارهم معنى الاستفهام يعني انتم تقرون هذه الاية هل تدرون معناها فالوصية مقدمة على
الدين في القراءة موخرة عنه في القضاء والاخوة فيها مطلق توهم التسوية فنفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان
بني الام وقوله الرجل يرث استيناف كالبيان والتفسير لما قبله فان قلت اذا كان الدين مقدما على الوصية فلم
قدمت عليه في التنزيل قلت هنا ما ذكره الكشاف لما كانت الوصية مشبهة بالميراث في كونها ماخوذة من
غير عوض كان اخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب انفسهم وكان اداوها مظنة للتفريط بخلاف الدين
فان نفوسهم مطمئنة الى ادايه فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة الى اخراجها مع الدين و
للتسوية بينهما في الوجوب الثاني عشر جابر قوله قتل ابوهما معك لا يجوز معك ان يتعلق بقتل الكشاف ودخل
مع السجن فتيان مع يدل على معنى الصحبة واستحداثها تقول خرجت مع الامير تريد مصاحبا له فيجب ان يكون
دخولهما السجن مصاحبين له وفي قوله تعالى فلما بلغ معه السعي لا يصح تعلق معه ببلغ لاقتضايه بلوغهما معا
فهو بيان كانه لما قال فلما بلغ معه السعي اي الحد الذي يقدر فيه على السعي قيل مع من قيل مع ابيه وكذلك
التقدير هنا قيل قتل ابوهما قيل مع من قتل معك وشهيدا تمييزا ويجوز ان يكون حالا موكدة كان السابق
في معنى الشهادة الثالث عشر هزيل قوله بتكملة الثلثين انما هو مصدر موكد لانك اذا اضفت السدس الى النصف فقد
كملت ثلثين ويجوز ان يكون حالا موكدة الرابع عشر عمران قوله ان ابن ابني مات مظ صورة هذه
المسئلة انه ترك الميت بنتين وهذا السايل فلهما الثلثان وبقي الثلث فدفع صلى الله عليه وسلم الى السايل
سدسا بالفرض لانه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع اليه السدس الاخر ليلا يظن ان فرضه الثلث
ومعنى الطعمة هنا التعصيب لحق الرزق لك وليس بفرض وانما قال في السدس الاخر طعمة دون
الاول لانه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب فلم يكن التعصيب شيئا مستقرا فلهذا سماه
طعمة الخامس عشر قبيصة قوله فانفذه اي الحكم بالسدس للجدة وقوله ثم جاءت الجدة
الاخرى اي لهذا الميت اما من جهة الاب اذا كانت الاولى من الام وبالعكس وقوله هو ذلك السدس
اي ميراثك ذلك السدس لا ينبه فتقسمان بينكما وقوله فان اجتمعتما الى اخره بيان للمسئلة والخطاب

في فان اجتمعتما وايكما انفردت ولا تختص بجانب الجدتين فالجدتين ان لهما السدس لما لا بد ما وقف
على الشركة والفاروق لما وقف على الاختصاص حكم الاشتراك والله اعلم السادس عشر ابن مسعود
قوله اطعمها اول جدة مفعول القول والضمير راجع الى الجدة المذكورة في المسئلة اي قال ابن مسعود
في مسئلة الجدة مع الابن هذا القول مظ يعني اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ابي الميت سدسا
مع وجود ابيها الذي هو ابن مع انه لا ميراث لها معه حس قال ابن مسعود الجدات ليس لهن ميراث انما هي طعمة
اطعمها اقربهن وابعدهن سوا السابع عشر الضحاك قوله من دية زوجها حس فيه دليل على ان الدية
تجب للمقتول اولا ثم تنتقل منه الى ورثته كساير املاكه وهذا قول اكثر اهل العلم وروي عن علي رضي
الله عنه انه كان لا يورث الاخوة من الام ولا الزوج والمراة من الدية شيا الثامن عشر تميم قوله
ما السنة مظ اي ما حكم الشرع في شان الرجل اسلم على يد غيره ايصير مولى له ام لا فعند ابي حنيفة
والشافعي ومالك والثوري لا يصير مولى له ويصير مولى عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب
وعمرو بن الليث لهذا الحديث ودليل الشافعي واتباعه قوله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وحديث تميم
الداري يحتمل انه كان في بدا الاسلام لانهم كانوا يتوارثون بالاسلام والنصرة ثم نسخ ذلك ويحتمل ذلك انه كان
ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم هو اولى الناس بمحياه ومماته يعني بالنصرة في حال الحيوة والصلوة
بالصلوة بعد الموت فلا يكون حجة التاسع عشر ابن عباس قوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه له
هذا الجعل مثل ما سبق في حديث عايشة اعطوا ميراثه من اهل قريته مظ قال شريح وطاوس يرث
العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق العشرون عمرو بن شعيب قوله من يرث المال مظ هذا
مخصوص اي كل عصبة يرث مال الميت ينتقل اليه ولاء العتق ولا ينتقل الى بنت المال وان كانت ترث
المال لانها ليست بعصبة بل العصبة للذكور دون الاناث ولا يرث النسا بالولا الا اذا اعتقن او اعتق
عتيقهن احدا الفصل الثالث الاول والثاني محمد بن ابي بكر بن حزم قوله عجبا هذا التعجب من حيث القياس
ورأي العقل وانا نظر الى التعبد وان الحكمة في ذلك الى الله تعالى فلا عجب الثالث عمر قوله فانه من دينكم
ومنه ما روي تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانه نصف العلم وانما سماه نصف العلم اما توسعا في الكلام
واستكثارا للبعض واعتبارا بالحالين الحيوة والممات والله اعلم باب الوصايا المغرب الوصية
والوصاة اسمان في معنى المصدر قال الازهري هي مشتقة من وصيت الشي اذا وصلته وسميت وصية
لانه وصل ما كان في حيوته بما بعده ويقال وصى واوصى ايضا الفصل الاول الاول ابن عمر قوله
ما حق امرئ مسلم ما بمعنى ليس وقوله يبيت ليلتين صفة ثالثة لامرئ ويوصي فيه صفة شي والمستثنى خبر
مظ قيل ليلتين تاكيد وليس بتحديد يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة اقول
وفي تخصيص ليلتين تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت ليلة وقد سامحناه في هذا المقدار فلا
ينبغي ان يتجاوز عنه مح فيه حث على الوصية ومذهب الجمهور انها مندوبة وقال الشافعي معناه ما الحزم
والاحتياط لمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده وقال داود وغيره من اهل الظاهر واجبة لهذا الحديث
ولا دلالة لهم فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او وديعة لزمه الايصا بذلك ويستحب تعجيلها وان
يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها وان تجدد له يحتاج الى ان الوصية الحقه بها وانما قلنا اشهد عليه فيها
لانه لا تنفع الوصية اذا لم يشهد عليها الثاني سعد قوله اشفيت نه يقال اشفى عليه ولا يكاد يقال الا
في الشر فاتكفف السايل واستكف اذا بسط كفه للسوال او سال الناس كفا من طعام او ما يكف الجوعة
قوله الا ابنتي حط معناه لي وارث من اصحاب الفروض الا ابنتي وليس المراد منه انه لا وارث له غير
ابنته بل كان له عصبة كثير اقول يؤيد هذا التاويل قوله ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون ولعل التخصيص

البنت بالذكر يعجزها المعنى ليس يرثني من اخاف عليه الا ابنتي قوله الثلث والثلث كثير يجوز نصب
الثلث الاول ورفعه فالنصب على الاغرا او على تقدير اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك
الثلث او على انه مبتدا محذوف الخبر او عكسه قوله ان تذر روي بفتح الهمزة وكسرها روايتان صحيحتان
فا ان تذر مرفوع المحل على الابتدا اي تركك اولادك اغنيا خير والجملة باسرها خبر ان [illegible] لا يجوز
ان يجعل ان حرف الشرط لانه الشرط لا يجاب الا بالفا فانه لا يجوز جعل قوله خير جزاله وانكر ما يعرفه
فيه اهل الزمان انه اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لم يجوز حذف الفا من الجملة اذا كانت
اسمية بل هو دليل ثم اني وجدت بعد برهة من الزمان نقلا من جانب الامام ابي عبد الله محمد بن عبد الله
بن مالك الطائي في كتاب شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ان الاصل ان الحدث بالشرط
وقال الاصل ان تركت ذريتك اغنيا فهو خير فحذف الفا والمبتدا ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم
لابي بن كعب فان جا صاحبها والا استمتع بها وقوله لبلال بن امية البينة والا حد في ظهرك وذلك مما زعم
النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف
بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق قوله وانك لن تنفق عطف على قوله انك لن تذر وهو علة
للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت وتذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم
فقرا وان عشت تصدقت بما بقي من الثلث وانفقت على عيالك يكن خيرا لك ح فيه جواز ذكر المريض
ما يجده من الوجع لغرض صحيح من مداواة او دعا او وصية ونحو ذلك وانما يكره ذلك ما كان على سبيل السخط
فانه قادح في اجر مرضه ودليل على اباحة جمع المال ومراعاة العدل بين الورثة والوصية واجمعوا على
ان من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازته وعلى نفوذها باجازته في جميع المال واما
من لا وارث له فمذهب الجمهور لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة واصحابه واسحق واحمد
في احدى الروايتين وفيه الحث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة فان صلة
القريب الاقرب والاحسان اليه افضل من الابعد وفيه استحقاق الانفاق في وجوه الخير وانه انما يثاب
على ما عمله بنيته وان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى وان المباح اذا قصد به
وجه الله تعالى وان المباح اذا قصد به صار طاعة فان زوجة الانسان من احظ حظوظه الدنيوية
وشهواتها وملاذها المباحة ووضع اللقمة في فيها انما يكون في العادة عند الملاعبة والملاطفة وهي ابعد
الاشيا عن الطاعة وامور الاخرة ومع هذا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد به وجه الله تعالى
حصل له الاجر فغيره من الحالات اولى بحصول الاجر **الفصل الثاني الاول** سعد **قوله** خبر اما خبر بعد خبر
اي بصفة [illegible] خبر **قوله** فاراد ان اناقضه من المناقضة وهي مفاعلة اي تراد المراجعة في انتقاض
اي اعدما ذكرنا قضاحين قلت بالثلث ولو روي بالضاد المعجمة لكان من المناقضة **نه** في حديث صوم
التطوع فناقضني فناقضته اي ينقض قولي وانقض قوله من النقض واراد به المراجعة والمرادة **الثاني**
ابو امامة **قوله** اعطى كل ذي حق حقه **ط** كانت الوصية للاقارب قبل نزول اية الميراث فلما نزلت بطلت
الوصية فان اوصى واجازه باقي الورثة صحت **قوله** الفراش **نه** سميت المراة فراشا لان الرجل يفترشها اي
الولد منسوب الى صاحب الفراش سوا كان زوجا او سيدا او واطئ شبهة وليس للزاني في نسبه حظ انما
الذي حصله من فعله استحقاق الحد وهو قوله وللعاهر الحجر **تو** وللعاهر الحجر يريد ان له الخيبة فلا
حظ له في نسب الولد وهو كقولك له التراب والذي ذهب فيه الى الرجم فقد اخطا لان الرجم لم يشرع في
سائر الزنا وانما شرع في المحصن دون البكر قوله كلا التاويلين حسن والاول احسن فان قوله قد اعطى
كل ذي حق حقه فان الناس ان لا يصيب لاحد بعدما بين الله الانصبا الا للاجنبي واذا اوصى في حقه فلا

بدل على انها منسوب الى الميت اولا والاول اما حقيقة او ادعا فلا حظ للاول فكيف بالثاني وكان
من حق الظاهر ان يقال لا حظ للعاهر مثله التراب فوضع الحجر موضعه ليدل باشارة النص على الحد
ويحارته على الجنبة فكان اجمع من كونه الراب **قوله** وحسابهم على الله **ط** يعني نحن نقيم الحد
على الزناة وحسابهم على الله ان شا عفى عنهم وان شا عاقبهم هذا مفهوم الحديث وقد جا ان من اقيم
عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في القيمة فان الله تعالى اكرم من ان يثني العقوبة على من اقيم
عليه الحد ويحتمل ان يراد به ان من زنى او اذنب ذنبا اخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله ان شا عفى
عنه وان شا عاقبه اقول الضمير في حسابهم اذا رجع الى الظاهر بحسب الخصيصة جاز اذا اريد بالحجر الحد
واذا اريد مجرد الحرمان فلا ويمكن ان يقال انه راجع الى ما يفهم من الحديث من الورثة والعاهر كان
المعنى ان الله تعالى هو الذي قسم ايضا الورثة بنفسه فاعطى بعضها الكثير وبعضها القليل وحجب
البعض فلا يعرف حساب ذلك وحكمته الا هو فلا بد لو النص بالوصية للوارث وللعاهر فعلى هذا قوله
وحسابهم على الله حال من مفعول الفعل على الاول من الضمير المستتر في الخبر في قوله وللعاهر الحجر **الثالث**
ابن عباس **قوله** منقطع المنقطع هو الاسناد الذي فيه قبل الوصول الى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه
والساقط بينهما غير مذكور ومنه الاسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل او شيخ او غيرهما
الرابع ابو هريرة **قوله** فيضاران المضارة ايصال الضرر الى شخص ومعناها في الوصية ان لا يمضي
او ينقص بعضها او يوصي لغير اهلها ونحو ذلك **الفصل الثالث الاول** جابر **قوله** على وصية
معنى المراد منها ان الحديث الاول من الباب وعلى سبيل الحجة ليدل ضرب بديع من الفخامة ثم قرره
بقوله وسنة والتنكير للتكثير ولكونه تفسيرا له لم يعد الجار ثم كرر الموت واعاد ليفيد استقلال صفة
التقوى والشهادة ثم ذيلت بالغفران ترقيا لان الغفران غاية المطلب ونهاية المقصود ومن ثمه
امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالاستغفار قبل تمام النعمة في قوله اذا جا نصر الله والفتح ولها
لم يعد الجار في القرينة الثالثة لان الحالات السابقة هيآت صادرة عن العبد والاخيرة عن الله تعالى
وهو الوجه في الفرق بينهما والله اعلم **الثاني والثالث** انس **قوله** ميراثه من الجنة **غب** الوراثة انتقال
قنية اليك عن غيرك من غير عقد ولا ما يجري مجراه وسمي بذلك المنتقل عن الميت ويقال للكلام
حصل له شي من غير تعب قد ورث كذا ويقال لمن خول شيا هنيئا اورث قال تعالى تلك الجنة التي اورثتموها
اقول وتخصيص ذكر يوم القيمة وقطعه ميراث الجنة للدلالة على مزيد الخيبة والحسرة ووجه المناسبة
ان الوارث كما انتظر وترقب وصول الميراث من مورثه فخاب في العاقبة كذلك يخيب الله امله عند الوصول
اليها والفوز بها والله اعلم **كتاب النكاح** هو في اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطي قال الواحدي
عن الزجاجي هذا وقال تركيب ن ك ح على هذا الترتيب للزوم الشي بالشي راكبا عليه قال ابو علي الفارسي فرقت
العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امراته
او زوجته لم يريدوا الا الوطي وحكى القاضي حسين من اصحابنا انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي وصححه ابو
ابو الطيب وقطع به المتولي وغيره وقيل بالعكس وبه قال ابو حنيفة وقيل التزويج نكاح لانه سبب الوطي
وقيل حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما سبق عن ابي علي **غب** اصل النكاح للعقد
ثم استعير للجماع ومحال ان يكون في الاصل للجماع ثم استعير للعقد لان اسما الجماع كلها كنايات لاستقباحهم
ذكره كاستقباح تعاطيه ومحال ان يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه قال تعالى وانكحوا
الايامى منكم يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات فانكحوهن باذن اهلهن الى غير ذلك من الايات **الفصل الاول الاول**
عبد الله **قوله** يا معشر الشباب المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف كالشباب والشيخوخة والنبوة والشباب جمع

شاب ويجمع على شبان وشببه وهو عند اصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلثين سنة واما الباة فالفصيحة
هو المشهورة بالمد والهاء وقيل بالمد ولا هاء وقيل بالهاء ولا مد وهي الجماع مشتقة من الباة المنزل
ثم قيل لعقد النكاح باة لان من تزوج امراة بواها منزلا فاختلفوا في المراد بها في الحديث
وجهين ارجحهما ان المراد هو الجماع والمضاف محذوف اي اسبابه ومونه مقدره من استطاع منكم
اسباب الجماع ومونه فليتزوج والثاني ان المراد بها مون النكاح سميت باسم ما يلازمها ولا بد من احد هذين
التاويلين لانه قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على قوله من استطاع ولو حمل الباة على
الجماع لم يستقم قوله فان الصوم له وجا لانه لا يقال هذا ولما يستقيم اذ لا يقال الا للقادر المتمكن من الشهوة
ان حصلت لكم مون النكاح فتزوجوا والا فصوموا ولهذا الرجوع لبداءة الشباب والوجا بكسر الواو والمد رض
الخصيتين اي الصوم يقطع الشهوة وشر المني كما يفعل الوجا وكان من الظاهر ان يقول ومن لم
يستطع فعليه بالجوع وقله ما يزيد في الشهوة وطغيان الماء من الطعام فعدل الى الصوم ادماجا
لمعنى عبادة هي براسها مطلوبة وليوذن ان المطلوب من نفس الصوم الجوع وكسر الشهوة وكم من صائم
ممتلي معا قال ابو عبيد فعليه بالصوم اغرا غايب ولا يكاد العرب تغري الا الشاهد تقول عليك بزيد
او ونكهما ولا تقول عليه زيدا الا في هذا الحديث انتهى كلامه ولما كان الضمير الغايب راجعا الى لفظة
من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبين قوله منكم جاز لانه بمنزلة الخطاب وفي
عكسه قول القايل شعر انا الذي سمتني امي حيدره ع فيه الامر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت اليه
نفسه وهو عندنا على سبيل الندب فلا يلزمه التزوج ولا التسري سوا خاف العنت ام لا واوجبه داود
ومن وافقه من اهل الظاهر ورواية عن احمد قال الامام المازري حجة الجمهور قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النسا الى قوله او ما ملكت ايمانكم لانه سبحانه وتعالى خير بين النكاح والتسري
ولا يجب التسري بالاتفاق فلو كان النكاح واجبا لما خيره بينه وبين التسري لانه لا يصح التخيير بين واجب
وغيره لانه يودي الى ابطال حقيقة الواجب وان تاركه لا يكون اثما والناس في النكاح على اربعة اقسام لانه لا يخ
من ان يكون تايقا ام لا والاول اما ان يجد المون والاسباب ام لا وان وجد فيستحق له النكاح وان لم يجد فعليه
الصوم والثاني اما ان يجد المون والاسباب ام لا فان وجد فالاولى له ترك النكاح والتخلي للعبادة عند الجمهور وعند
ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي ومالك ان النكاح له افضل وان لم يجد فيكره له النكاح الثاني سعد قوله
التبتل حس التبتل الانقطاع عن النسا وترك النكاح وامراة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وسميت فاطمه
رضي الله عنها البتول لانقطاعها عن نسا الامة فضلا ودينا وحسبا وكان التبتل من شريعة النصارى فنهى
النبي صلى الله عليه وسلم امته عنه ليكثر النسل ويدوم الجهاد وقال ابن عباس لسعد بن جبير تزوج فان خير
هذه الامة اكثرنا اولادا كان من حق الظاهر ان يقال لو اذن لتبتلنا فعدل الى قوله لاختصينا ارادة للمبالغة
اي لو اذن لنا لبالغنا في التبتل حتى الاختصا ولم يرد به حقيقته لانه غير جايز ع كان ذلك ظنا منهم جواز الا
ختصا ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصا في الادمي حرام صغيرا كان او كبيرا وكذا يحرم خصا كل حيوان
لا يوكل واما الماكول فيجوز في صغره ويحرم في كبيره الثالث ابو هريرة قوله تنكح المراة لاربع اي لما يرغب
من اربع باعادة العامل وفتح اللام مكررا في الخصال الاربع في صحيح وليس في صحيح البخاري اللام
في جمالها حس من عادة الناس ان يرغبوا في النسا ويختاروها لاحدى اربع خصال عدها واللايق بذوي المروات
وارباب الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم فيما ياتون ويذرون لا سيما فيما يدوم امره ويعظم خطره فلذلك
اختاره الرسول صلوات الله عليه بآكد وجه وابلغه فامر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب
الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفايدة جليلة واما قوله تربت يداك فقد سبق غير مرة ان هذا وامثاله

ولكان

وان كان دعا في اصله الا ان العرب تستعملها لمعان اخر كالمعاتبة والانكار والتعجب وتعظيم الامر
والحث على الشي وهو المراد هنا ه ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب واترب اذا استغنى ولم ترد
العرب وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقيل هو دعا على الحقيقة فانه صلى الله عليه وسلم قد قال
لعايشة تربت يمينك لانه صلى الله عليه وسلم راى الحاجة خيرا لها والاول الوجه حس هي كلمة جارية على السنتهم
كقولهم لا اب لك ولا ام لك ولم يريدوا وقوع الامر وقيل قصده بها وقوع الامر لتعديه ذوات الجمال والمال
معناه تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك به الاول اولى اقول انما كان الاول اولى لانه من باب العكس
يجاوز لك انهم اذا راوا مقداما في الحرب بلا حسبا يقولون قاتله الله ما اشجعه انما يريدون
به ما يريد به قوته وشجاعته ونصرته لذلك ما نحن فيه فان الرجل انما يوثر تلك الثلثة على ذات
الدين لاعدامها ما لا وجمالا وحسبا فينبغي ان يحمل الدعا على ما يحب منه من الفقر اي عليك بذات
الدين يغنك الله ويوافق الحديث النص التنزيلي وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامايكم
ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله والصالح هو صاحب الدين ع النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
ما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون في التزوج هذه الخصال الاربع ويوخرون ذات الدين
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقدموا ما اخروها يعني فاظفر انت ايها المسترسل بذات الدين
وقربها وفيه الحث على مصاحبة اهل الصلاح في كل شي لان من صاحبهم استفاد من اخلاقهم وبركتهم
وحسن طرايقهم وامن المفسدة من جهتهم حس روي ان رجلا جا الى الحسن وقال ان لي بنتا احبها
وقد خطبها غير واحد فمن تشير علي ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقي الله فانه ان احبها اكرمها وان
ابغضها لم يظلمها قوله فاظفر جزا شرط محذوف اي اذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا بينا فاظفر ايها
المسترشد بذات الدين فانها تكسب منافع الدارين وتمنع اللامات المكروهة سود فيه بان كل
من مستقله الى الغرض الرابع عبد الله بن عمرو قوله كلها متاع هو من التمتع بالشي الانتفاع به وكل
ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها فهو متاع اقول الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اخبر ان
الاستمتاعات الدنيوية كلها حقيرة لا يوبه بها وذلك انه تعالى لما ذكر اصنافها وانواعها وساير
ملاذها في قوله زين للناس حب الشهوات من النسا الى قوله والانعام والحرث اتبعه بقوله
ذلك متاع الحيوة الدنيا ثم قال بعده والله عنده حسن الثواب فنبه على انها تضاد ما عند الله تعالى
من حسن الثواب وخص منها المراة وقيدها بالصالحة ليوذن بانها شرها لو لم تكن على هذه الصفة ومن
ثم قدمها في الاية على سايرها وورد في حديث ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النسا الخامس
ابو هريرة رضي الله عنه قوله ركبن الابل حس يريد به خير نسا العرب لانهن يركبن الابل واحناه اشفقه من حنا يحنو
حنوا اذا عطف وتذكير الضمير على تاويل احسن هذا الصنف او من يركب الابل او يتزوج او نحوها وارعاه على زوج
في ذات يده اي احفظ من يتزوجن على زوجها فيما في يده اي امواله التي في يدها وذكر الضمير اخرى على لفظ
ارعى او في الاموال التي في ملكه الزوج وتصرفه حس تنكير لفظ الولد اشارة الى انها تحنو على اي ولد كان
وان كان ولد زوجها من غيرها لكنها تحنو على صغيرها اقول ولي وصف الولد بالصغر اشعار بان
حنوها بحال الصغر وان الصغر هو الباعث على الشفقة فاينما وجد هذا الوصف وجد حنوها ع فيه فضيلة
نسا قريش شفقتهن وحسن تربيتهن والقيام على الاولاد اذا كانوا ايتاما فلا يتزوج بعد ابيهم وان
تزوجت طلبت بحاله وانتهى كلامه فان قلت اي فرق بين قوله احناه واحناهن قلت الاول
دل على الجنس وهو من يعرف كل احد ان العرب من هم والتصريح الاولى فيه المعنى والذات باسرها كانه
قيل خير هذا الجنس الذي فاقوا الناس في الشرف هذا الجيل ولذلك عدل من ذكر العرب الى الصفة المميزة

من قوله ركبن الابل زيادة الاختصاص ولو قيل الجناهن كانت الذات مقصورة والمعنى ناب عنها فلم
يكن بذلك وفي اختصاص العرب من ساير الناس واختصاص قريش منها دلالة على ان العرب
اشرف الناس وقريش اشرفها السادس اسامة قوله فتنة اضر وذلك ان المراة اذا لم يمنعها الصلاح
الذي ليس من جبلتها كانت عين المفسدة فلا يامر زوجها الا بشر ولا تحثه الا على فساد واقل
ذلك ان ترغبه في الدنيا كي يتهالك فيها واي فساد اضر من هذا وقد سبق انه تعالى قدمها في
اية ذكر الشهوات على ساير الانواع وجعلها نفس الشهوات حيث بين الشهوات بقوله من النساء
ثم عقبها بغيرها دلالة على انها اصلها وراسها السابع ابو سعيد قوله حلوة خضرة سط
اي طيبة مزينة في عيونكم وقلوبكم والاستخلاف اقامة الغير مقام نفسه اي جعل الله الدنيا
مزينة لكم ابتلاء واختبارا لكم فينظر هل تتصرفون فيها كما يحب ويرضى او تسخطونه وتتصرفون
فيها بغير ما يحب ويرضى وقوله فاتقوا الدنيا اي احذروا من الاغترار بما في الدنيا فانه في وشك
الزوال واحذروا ان تميلوا الى النساء بالحرام او تقبلوا قولهن فانهن ناقصات عقل لا خير في كلامهن
غالبا واول فتنة في بني اسرائيل ان رجلا منهم اسمه عاميل طلب منه ابن اخيه وقيل ابن عمه ان
يزوجه ابنته فلم يزوجها منه فقتله لنكاح ابنته وقيل لينكح زوجته وهو الذي نزلت فيه قصة البقرة
والله اعلم بصحته الثامن ابن عمر قوله الشوم هو ضد اليمن يقال تشاءمت وتيممت والواو في الشوم
همزة لكنها خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة
قيل شوم الدار ضيقها وسوء جوارها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وشوم المراة ان لا تلد وقيل
شوم الفرس صعوبته وسوء خلقه وشوم المراة غلاء مهرها وسوء خلقها وقيل هذا ارشاد منه صلى الله
عليه وسلم ان كانت له دار يكره سكناها او امراة تكره صحبتها او فرس لا يعجبه او فرس لا يعجبه بان يفارق
بالانتقال عن الدار وتطليق المراة وبيع الفرس فلا يكون هذا من الطيرة المنهي عنها وهذا كلام
صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة انتهى كلامه ومن ثمه جعلها صلى الله عليه وسلم من باب الطيرة على سبيل
الفرض في قوله ان تكن الطيرة في شيء ففي المراة والفرس والدار حه هذه الاشيا الثلاثة ليس لها بانفسها
وطباعها فعل وتاثير وانما ذلك كله بمشية الله وقضايه وخصت بالذكر لانها اعم الاشيا التي يقتنيها الناس
ولما كان الانسان لا يخلو عن العارض فيها اضيف اليمن والشوم اليها اضافة مكان ومحل التاسع جابر
قوله البكر ام ثيب روي اصل الملكي هل تزوجت قال صاحب المفتاح وهل لا تطلب بها الا حصول النسبة
ومن ثم امتنع هل عندك عمرو ام بشر بالاتصال دون الانقطاع بيانه ان ام المتصلة تستدعي حصول النسبة
عند الطالب ويسال بها عن تعيين احد المنتسبين وهل تستدعي ان لا يكون النسبة حاصلة عنده فيسال
بها عنها فبينهما تناف وقال المالكي في الحديث شاهد على الفاء هل موقع الهمزة فيكون ام بعدها متصلة
لان استفهام النبي صلى الله عليه وسلم جابرا لم يكن الا بعد علمه بتزوجه وطلب منه الاعلام بالتعيين قوله
فهلا بكرا اي فهلا تزوجت بكرا ثم علله بقوله تلاعبها وتلاعبك وهو عبارة عن الالفة التامة فان
الثيب قد يكون معلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ما ورد عليكم
بالابكار فانهن اشد حبا واقل خبا قوله لكي تمتشط اي لان تتهيا وتتزين لزوجها بامتشاط الشعر
وتنظيف البدن بالحلق ونحوه والاستحداد في الاصل الاستعمال من الحديد اي يستحد والشعثة
المنتشرة الشعر من شعث اذا انتشر والمغيبة التي غاب زوجها يقال اغابت المراة فهي مغيبة فان قلت كيف
امرهما بالدخول ليلا وقد نهى ان يطرق الرجل اهله وان ياتيه ليلا قلت المراد من النهي ان لا يفاجي
الرجل اهله بما ذكر في هذا الحديث من التهيؤ والتزين اما اذا اقدم ما تقدم اعلام ولبث كما كان في مقدمتهم

فلا نفي عنه الا نفسها هو المقتضى له انتهى كلامه فان قلت كيف قيل وتستحد المغيبة والشعثة هي المغيبة ايضا
قلت تفاديا عن اللفظ المستهجن وهو لما لم يكن لفظ الشعثة مستهجنا صرح به وكنى بالمغيبة عن [illegible] شعرها
استهجانه ومن ثمة عدل من النتف الى الاستحداد وان النساء يرون استعمال الحديد ولا يحسن بهن والله
اعلم الفصل الثاني الاول ابو هريرة قوله ثلثة حق على الله انما اثر هذه الصيغة ايذانا بان هذه الامور
من الامور الشاقة التي تفدح الانسان وتقصم ظهره لولا ان الله تعالى يعينه عليها لا تقوم بها واصعب العفاف
لانه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيها وهو مقتضى البهيمية النازلة في اسفل السافلين فاذا استعف وتداركه عون الله تعالى
ترقى الى منزلة الملائكة واعلى عليين الثاني ابو هريرة قوله الا تفعلوه الضمير فيها كناية عن المجموع اي لم تزوجوا من
ترضون دينه وخلقه تحدث فتنة في الارض وفساد عريض والفساد خروج الشي عن حال استقامته وكونه
منتفعا به ونقيضه الصلاح وهو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة والفساد في الارض هو انتفاء الاستقامة من احوال
الناس والنزوع عن المنافع الدينية والدنيوية قال الله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث
والنسل وفي الحديث يحتمل وجهين احدهما انكم ان لم ترغبوا فيمن له الدين المرضي والخلق الحسن الموجبان لصلاح
الارض واستغنيتم منها ورغبتم في مجرد الحسب والمال الجالبين للطغيان المؤدي الى الهرج والفساد في الارض تكن
فتنة في الارض عريض والى هذا المعنى اشار التنزيل في حق المنافقين واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون
الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون وثانيهما ما ذكره المظهر وهو ان لم تزوجوا من ترضون دينه بل نظرتم الى صاحب
مال وجاه كما هو شيمة ابناء الدنيا بقي اكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة فيكثر الزنا ويلحق
العار الاولياء والحمية فيقع القتل فيمن نسب اليه هذا العار فيهيج الفتن وفي الحديث دليل لمالك فانه يقول
لا يراعى في الكفاءة الا الدين وحده ومذهب الجمهور انه يراعى اربعة اشياء الدين والحرية والنسب والصنعة فلا
تزوج المسلمة من كافر ولا الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من الخامل ولا بنت تاجر او من
له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة او مكروهة فان رضيت المراة ووليها بغير كفو صح النكاح وان رضي احدهما بغير كفو
دون الاخر فالنكاح باطل وان كثرت الاولياء لا بد من رضى الكل الثالث معقل قوله فاني مكاثر يعني اغالب
الامم السالفة في الكثرة بامتي ومن تعليل للامر بتزوج الودود الولود وانما اتى بالقيدين لان الولود اذا لم يكن ودودا لم
يرغب الزوج فيها والودود اذا لم يكن ولودا لم يحصل المطلوب وفيه استحباب التزوج وايثار الولود والودود
على غيرها وفضيلة كثرة الاولاد لان به يحصل ما قصده النبي صلى الله عليه وسلم من المباهاة ويظهر فايدة الخلق من العبادة
ويعرف البكر بالودود والولود في الاكثر من اقاربهن لان الغالب سراية طباع الاقارب من بعضهن الى بعض
الرابع عبد الرحمن قوله فانهن اعذب افواها [illegible]
انما اضاف العذوبة الى الافواه لما تحتويه من الريق ويقال للريق والخمر الاعذبان والعذب الماء الطيب
ويمكن ان يكون زوجا تبله قوله وانتق ارحاما اي اكثر اولادا يقال للمراة الكثيرة الولد ناتق لانها ترمي بالاولاد رميا
والنتق الرمي قوله وارضى باليسير اي ارضى باليسير من الارفاق لانهن لم يتعودن في سالف الزمان دون معاشرة الازواج
ما يدعوهن الى الاستقلال فيما يصادفنه في المستانف اقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق بتزوج الولود
الودود فيبرز هذا الحديث على ذلك فقوله وانتق ارحاما عبارة عن الولود فينبغي ان يحمل القرينان على ما يريد المحبة
والودود فقوله اعذب افواها كناية عن كونها اعذب الفاظا فان حسن الكلام يدل على حسن الخلق وسوء المنطق
يدل على سوء الخلق ومن رضي باليسير وقنع بالموجود يكون نقي القلب طاهر الجيب راضيا عن الله تعالى بما رزقه الله
واولاه واذا اجتمع طيب اللسان والجنان فقد كمل المقصود من الودود وقال [illegible] لسان الفتى نصف ونصف فؤاده ولم
يبق الا صورة اللحم والدم فان قلت اذا كان المراد من قوله اعذب افواها اعذب الفاظا فلم عدل منه قلت قد تقرر
عند علما البيان ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فانك اذا قلت فلان طويل النجاد واردت طول قامته مع

طول بحادة جاز ذلك لك ههنا يفيد ان المخطوبة المتكلمة لذيذة الريق حسنة المنطق ولو صرح بها لم يفد هذه
الفائدة قال الشيخ كاجد قدس الله روحه في الاحياء من فوايد البكارة ان تحب الزوج وتالفه فيوثر في معنى
الود والطباع مجبولة على الانس باول مالوف واما التي اختبرت الرجال ومارست الاحوال فربما لا ترضى
بعض الاوصاف التي تخالف ما الفته فتقلي الزوج وربما قال الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما وذلك
يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا اشد نفورا والله اعلم **الفصل الثالث الاول** ابن عباس
قوله لم تر من الخطاب العام ومفعوله الاول محذوف اي لم تر ايها السامع ما يزيد به المحبة للمتحابين
مثل النكاح وهو يحتمل وجهين اما اذا جرى بين المتحابين وصلة حارجة بعد التحاب يزيد الوصلة الطامع
في السلطنة وثانيهما اذا نظر الرجل الى المراة الاجنبية واخذ بمجامع قلبه فنكاحها يورث مزيد المحبة و
سفاحها البغض والشنآن **الثاني** انس **قوله** الحراير لما خصهن ان الاما مبتذلة غير مودبة ويكون
خراجة ولاجة غير ملازمة للخدر فاذا لم تكن مودبة لم تحسن تاديب اولادها وتربيتها بخلاف الحراير ولان
الحرص بالتزوج التوالد والتناسل بخلاف التسري ولذلك كان العزل عن السراري بغير اذنهن فكان
التزوج مظنة لكثرة الاولاد وهو المطلوب ويمكن ان يحمل الحراير على قال الحماسي ه ولا يكشف الغما الا ابن حرة
يرى غمرات الموت ثم يزورها ه **ع** الحراير ضربان الاول من لم يجر عليه حكم السبي والثاني من لم يملكه قوة
الشهوة فيصير عبدا لها كما قال صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار وقول الشاعر

ورق ذوي الاطماع رق مخلد * وقيل عبد الشهوة اذل من عبد الرق * **الثالث**

ابو امامة **قوله** بعد تقوى الله جعل التقوى كنصفين نصف الزوج ونصف اخر عنده وهو المعني بالحديث الثاني
قال الشيخ ابو حامد المفسد لدين المرء في الاغلب فرجه وبطنه وقد كفي بالتزوج احدهما ولان التزوج التحصين
عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوايل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج **قوله** ان امرها اطاعته بيان
لصلاحها على سبيل التقسيم لانه لا يخ من ان يكون الزوج حاضرا فافتقاره اليها اما في الحديث ... ابتغاء
للملاعبة او المباشرة فتكون مطيعة فيها امرها وذات جمال ودلال فيداعبها ومنقادة اذا اراد مباشرتها
او غايبا فتحفظ ما ملك الزوج من نفسها من ان لا تخون في نفسها وماله واذا كانت حالها في الغيبة على حالها
في الحضور داولى وهذا ثمرة صلاحها وان كانت ضعيفة الدين فقصرت في صيانة نفسها وفرجها وازرت
بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه فان سلك فيه سبيل الحمية
والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة وان سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه وان كانت مع الفساد جميلة كان
البلا اشد اذ يشق عليه مفارقتها فلا يصبر عنها **الرابع** انس **قوله** فقد استكمل احتمل ان يكون جواب الشرط فليتق الله عطف
عطف عليه ويجوز ان يكون الجواب الثاني والاول معطف على الشرط فعلى هذا السبب مركب والمسبب مفرد والمعني
انه معنى ان التزوج نصف الدين من حصل هذا التعليه بالنصف الباقي وهذا ابلغ لما يودي انه مقرر ومعلوم
ان التزوج يحصن بنصف الدين وعلى الوجه الاخر اعلام بذلك فلا يكون مقدرا وعلى الاول السبب مفرد
والمسبب مركب وفيه اعلام ان التزوج سبب لا يستكمل نصف الدين المرتب عليه تقوى الله **الخامس** طاهر

باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات

ع الخطب والمخاطبة والتخاطب المراجعة في الكلام ومنه
الخطبة والخطبة والاولى مختصة بالموعظة والثانية بطلب المراة واصلها الحالة التي عليها الانسان اذا
خطب نحو الجلسة والقعدة والعورة سوءة الانسان وذلك كناية واصلها من العار وذلك لما يلحق في ظهوره
من العار اي المذمة ويستحيي منه اذا ظهر ولذلك سمى النساء عورة ومن ذلك العورة الكلمة القبيحة **الفصل الاول**
الاول ابو هريرة **قوله** اني تزوجت لعل المراد بقوله تزوجت خطبت لبعيد الامر بالنظر اليها وللعلما
خلاف في جواز النظر الى المراة التي يريد ان يتزوجها فجوزه الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق

مطلقا

مطلقا اذنت المراة ام لم تاذن لحديثي جابر والمغيرة المذكورين في اول الحسان وحرمه مالك باذنها وروي
عنه المنع مطلقا وقوله فان في اعين الانصار شيا يعني شيا ينفر منه الطبع ولا يستحسنه وانما عرف
الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك اما لانه راى الا من رجالهم فقاس بهم النسا لانهن شقايقهم
ولذلك اطلق الانصار او لتحدث الناس به فقيل المراد به صغر او زرقة وفي هذا دلالة على جواز
ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر اليها قبل الخطبة حتى اذا كرهها تركها من غير ايذا بخلاف ما
اذا تركها بعد الخطبة واذا لم يمكنه النظر استحب له ان يبعث امراة تصفها له وانما يباح له النظر الى وجهها
وكفيها فحسب لانهما ليسا بعورة في حقه فيستدل بالوجه على الجمال ومنه وبالكفين على سائر اعضائها
الثاني ابن مسعود **قوله** لا تباشر البشرة وظاهر جلد الانسان والمباشرة الملامسة واصله من
لمس البشرة البشرة والمعني به في الحديث النظر مع اللمس فتنظر الى ظاهرها من الوجه والكفين وتجس
باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسمنها وقوله فتنعتها عطف على تباشر والنفي منصب عليها معا فيجوز المباشرة
بغير التوصف **الثالث** ابو سعيد **قوله** ولا تفضي الرجل **مر** افضى بيده الى الكنا وافضى الى امراته في باب
الكناية ابلغ واقرب قال تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض **خط** يعني لا يجوز ان يضطجع رجلا في ثوب
واحد متجردين وكذلك المراتان ومن فعل يعزر ولا يحد وفيه بيان تحريم النظر الى ما لا يجوز وعورة
الرجل ما بين سرته وركبته وكذلك عورة المراة في حق محارمها واما المراة في الرجل الاجنبي فجميع بدنها عورة
الا وجهها عند حاجة كسماع اقرار وخطبة كما مر **مح** نظر الرجل الى المراة الاجنبية حرام من كل شي من بدنها
وكذلك المراة الى الرجل سوا كان بشهوة او غيرها ولذلك يحرم النظر الى الامرد اذا كان حسن الصورة
امن من الفتنة ام لا هذا في المذهب الصحيح المختار عند المحققين نص عليه الشافعي وحذاق اصحابه رضي الله
عنهم وذلك لانه في معنى المراة فانه يشتهي كما يشتهي النساء وصورته في الجمال كصورة المراة بل ربما
كان كثير منهم احسن صورة من كثير من النساء بل هم بالتحريم اولى من طرق الشر ما لا يمكن من مثله في حق المراة
الرابع جابر **قوله** عند امراة ثيب **قض** المراد النهي عن البيتوتة في مسكن لم يرتب تخصيص الثيب لان
البكر يكون اغض واخوف على نفسها **قوله** او ذا محرم **ح** هو كل من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها
فقوله على التابيد احتراز من اخت امراته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالام وقوله بسبب
مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما حرامان على التابيد لكن لا بسبب مباح فان وطي الشبهة لا توصف
بانه مباح ولا محرم ولا بغيرها لانه ليس فعل مكلف وقوله لحرمتها احتراز من الملاعنة فهي حرام على التابيد
الخامس عقبة **قوله** الحمو الموت **قض** الحمو قريب الزوج كابيه واخيه وفيه سكون الميم والهمز الحماء
وقوله الحمو لغات حما كعصا وحمو على الاصل وحم بضم الميم وسكون الواو وحم كاب وحمء بالهمز وسكون الميم
والجمع احما وقوله الحما الموت قال ابو عبيد الله معناه فليمت ولا يفعل ذلك وقال ابن الاعرابي هذه كلمة
تقولها العرب للتشبيه في الشدة والفظاعة فيقال الاسد الموت اي لقاوه مثل الحرب والسلطان النار
اي قربه مثل قرب النار وقال الشيخ في شرح السنة ما معناه الحمو كالموت يحذر منه المراة كما يحذر
من الموت وهذه الوجوه انما يصح اذا فسر الحمو باخ الزوج ومن اشبهه من اقاربه كعمه وابن اخيه ومن
فسره بابي الزوج حمله على المبالغة فان رويته وهو محرم اذا كان بهذه المثابة فكيف بغيره اوا ول بالخلوة وقيل
لما ذكر السائل لفظا محتملا للمحرم وغيره رد عليه سواله لتعيينه ذا الغضب المنكر عليه **ع** والمراد بالحمو هنا اقارب
الزوج غير ابايه وابنايه لان الخوف من الاقارب اكثر والفتنة منهم اوقع لتمكنهم من الوصول اليها والخلوة من غير نكير عليهم
بخلاف غيرهم وعادة الناس المساهلة فيه وعلى الاخ بامراة اخيه فهذا هو الموت **قا** معناه ان خلوها الغاية في الشر
والفساد مشبهة بالموت لانه فصار في كلامه وذلك لانه شر من الغريب من حيث انه امن بدل والاجنبي متخوف

متوف ويحتمل ان يكون دعا عليهما اي كان الموت منها الحمو الداخل عليها ان يصيب بذلك انتهى كلامه
فان قلت اي فرق بين الاخبار والدعا قلت في الاخبار اداة التشبيه ووجه مضمرا اي
الحمو كالموت في الشر والضرر وفي الدعا ان الحمو نوعان متعارف وهو القريب وغير متعارف
وهو الموت فطلب غير المتعارف لما استغنى الرجل المتعارف مبالغه وهذا معنى قول القايل
فرد المعصب المنكر عليه **السادس** جابر **قوله** قال حسبت الاخره هذا يدل على ان الحاجة
الى الخاطبه لم يكن ضرورية ولا يجوز للاجنبي ان يحجمها وينظر الى جميع بدنها للحاجه **السابع** جرير
قوله عن نظر الفجاه **ع** ومعنى ان يقع النظر الى الاجنبي من غير قصد بغتة وهو معفو لكن يجب عليه
ان يصرف بصره في الحال وان استدام النظر اثم وعليه قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
وقال القاضي عياض قالوا وفيه حجة على انه لا يجب على المراة ستر وجهها وانما ذلك سنه مستحسنه
لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لعرض صحيح شرعي **الثامن** جابر **قوله** تقبل في
صورة شيطان جعل صورة الشيء طرفا لاقبالها مبالغة على سبيل التجريد كما تقول رايت فيك اسدا اي
اي ليست غير الاستدلال اقبالها داع للانسان الى استراق النظر اليها كالشيطان الداعي للشر بالوسوسة
والوسواس وعلى هذا ادبارها لان النظر رايد القلب فيتعلق بها عند الادبار بتخييل الوصول اليها
قال الحماسي ۞ وكيف اذا ارسلت طرفك رايدا لقلبك يوما اتعبتك المناظر ۞
۞ رايت الذي لا كله انت قادر عليه ولا عن بعضه انت صابر ۞
قال ابو حامد النظر مبدا الزنا فحفظه مهم وهو عسير من حيث انه قد يستهان به ولا يعظم الخوف
منه والافات كلها تنشا منه **ع** قال الحلبي الاشارة الى الهوا والدعا الى الفتنة بما جعل الله تعالى في نفوس
الرجال من الميل الى النسا والالتذاذ بالنظر اليهن وبما يتعلق بهن وهو شبيه بالشيطان في دعايه الى الشر
بوسوسه وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج الا لضرورة ولا تلبس اذا خرجت ثيابا
فاخره فينبغي للرجال ان لا ينظروا اليها والى ثيابها وفيه انه لا باس بالرجل ان يطلب امراته الى الوقاع في
النهار وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوة فيتضرر بالتاخير في بدنه او
قلبه **قوله** اعجبته اي استحسنها لان غاية روية التعجب منه تعظيمه واستحسانه **الفصل
الثاني الاول** جابر **قوله** الى ما يدعوه الى نكاحها فقد وان الداعي الى النكاح اما المال او الحسب او
الجمال او الدين فمن عرضه الجمال فليتحر في النظر الى ما قصده بان ينظر اليها بنفسه او بان يبعث
من ينعتها له هذا الاستطاعة وفيه ان من لم يكن غرضه الجمال لا يفتقر الى رويتها ويمكن ان يحمل
الداعي على كسر الشهوة وغض البصر عن غير المحارم **ع** كون الجمال مطلوبا لانه به يحصل التحصين
والطبع لا يكتفي بالدميمة غالبا كيف والغالب ان حسن الخلق والخلق لا يفترقان وان ما روي في المراة
لا تنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد في الدين
التاسع المغيرة **قوله** ان يودم بينكما **قا** الادم والايدام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام
وهو اصلاحه بالادام وجعله موافقا للطاعم واصله بان يودم فحذف الباخذ وهما مع ان وان كثير واقام
في قوله فانه راجع الى المصدر بطوف كقولهم من احسن كان خيرا ويجوز ان يكون الضمير للشان واحرى
ان يودم جعله في مواضع خبران وللعني فان النظر اولى بالاصلاح وايقاع الالفة والوفاق بينكما انتهى
كلامه اي يودم به فالجار والمجرور اقيم مقام الفاعل ثم حذف ويجوز ان يكون النايب بينكما على ان
ان يكون مرفوعا كقوله تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع **العاشر** ابن مسعود **قوله** فان فيها مثل الذي معها
يريد ان غاية ذلك النظر هذا الفعل ولكن التفاوت ان في تلك الحالة سخطا من الله وغضبا وعدم الخلافه

تل م

وكان

وكانت تلك الفعله محض تلك النسا ارشادا لمن ولاه واجمعين الى ما ينبغي ان يفعل **الرابع** ابن مسعود
قوله المراة عورة **تو** العورة السوءة وكل ما يستحيى منه اذا ظهر من الفاظ المذمة ولذلك سمي النسا
عورة اي المراة موصوفة بهذه الصفة وما كان هذه صفته فمن حقه ان يستر ويحتمل ان يكون معنا
انها ذات عورة ولما كان من شان العورة ان تكون مستورة محجوبة يستحيى من كشفها ويستنكف
من هتك حرمتها وكان شان المراة في تبرزها وتبرجها شبيها بكشف العورة سماها هنا كعورة الاصل
في الاستشراف رفع البصر للنظر الى الشي وبسط الكف فوق الحاجب ومنه قول الحماسي
۞ فيا عجبا للناس يستشرفونني ۞ كان لم يروا بعدي محبا ولا قبلي ۞ وفي الحديث وجوه
احدها انه ينظر اليها ويطمح بنظره نحوها ليغويها ويغوي بها وثانيها ان اهل الريبه اذا راوها بارزة من
خدرها استشرفوها لما بث الشيطان في نفوسهم من الشر والخبث في قلوبهم من الزيغ فاضاف الفعل الى الشيطان
لكونه الباعث على استشرافهم اياها وثالثها انه يتوقد انما على نزف الارض لم يكن يعرض له وانما اراد ان
الشيطان يصيبها بعينه تنصر من الخبيثات بعد ان كانت من الطيبات من قولهم استشرف المهم اي تعينها
هذا الذي اهتدينا اليه من البيان والعجب ممن يتصدى لبيان المشكل وتفسير الغريب ثم يمر على مثل
هذا القول من غير مكترث به ولقد فتشت امهات الكتب التي صنفت في هذا الفن عن شان هذا
الحديث فلم اصادف احدا منهم تعرض له لكلمة اقول المراة عورة سوا كانت في خدرها او خارجه
عنه وفي هذا المقام ينبغي ان يحمل العورة على معنى ما يخالف استشراف الشيطان اياها ما دامت
في خدرها لم يستطع الشيطان فيها وفي اغواء الناس بها فاذا خرجت طمع واطمع لانها حبائل الشيطان
فاذا خرجت جعلها مصيدة لا يريدها في قلوب الرجال ويغريهم عليها قال الشيخ ابو حامد قدس سره
روي عن الفضل ان ابليس يقول هي قوسي القديمة وسهمي الذي لا اخطي به وعن بعضهم ما اتى الشيطان
من ابن ادم فيغلط الا اتى من قبل النسا ولان افضل العبادات وافضل مواقعها ان يكون مع الجماعة في المساجد ولها
وردت صلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها لهذا
السر والله اعلم **الخامس** بريده **قوله** فان لك الاولى يدل على انها ما نافعة كما ان الثانية ضارة ولان الناظر اذا
اسك عنان نظره ولم يتبع الثانية اجر **حس** فيه دلالة على ان النظرة الاولى لا اثم عليه اذا كانت فجاة من غير
قصد فاما القصد فلا يجوز الا لعرض كالنكاح وغيره وقال الحسن والشعبي في المراة لها الخروج ونحوه يخرق
الثوب على الجرح ثم ينظر اليه الذي **السادس** عمرو **قوله** فلا ينظرن الى ما دون السرة بيان لما ابهم من قوله
فلا ينظرن الى عورتها **حس** الامة عورتها مثل عورة الرجل ما بين السرة والركبه ولذلك المحارم بعضهم مع بعض
ويجوز للزوج ان ينظر الى جميع بدن امراته وامته التي تحل له وكذلك هي منه الا الفرج فان النظر اليه
مكروه وكذلك فرج نفسه واذا زوج امته حرم النظر الى ما بين السرة والركبه **السابع او العاشر** ابن عمر **قوله**
فان معكم من لا يفارقكم الحفظة الكرام الكاتبون **الحادي عشر** ام سلمة **قوله** وميمونة **مظ** يروي مرفوعة عطفا
على الضمير في كانت وانما جاز لوقوع الفصل بينهما ومنصوبة عطفا على الهاء في انها ومجرورة عطفا على رسول الله
اقول الاوجه ان يعطف ميمونة على اسم ان ليشعر بانه صلى الله عليه وسلم كانت في بيت ام سلمة وميمونة داخلة
عليها لان تاخير المعطوف عن المعطوف عليه وايقاع الفصل بينهما يدل على اصالة الاولى وتبعية الثانيه لقوله تعالى
واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل اوقع الفصل ليدل على ان اسمعيل كان تابعا له في الرفع ونوع عطف
من غير فعل او هم التسوية **قض** الحديث بظاهره يدل على انه ليس للمراة النظر الى الاجانب مطلقا كما ليس
لهم ان ينظروا اليها ومنهم من خصص النهي بحال خاف فيها الفتنة توفيقا بينه وبين ما روي عن
عايشة في حديثها المشهور انها قالت كنت انظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد ومنا اطلع لهم

او ذلك بانها ما كانت يومئذ بالغة وفيه نظر لانها وان لم تكن بالغة كانت مراهقة وكان من حقها ان تمنع
سط عمل بعض الفقها بهذا الحديث وبعضهم عمل بحديث عايشة رضي الله عنها وحمل هذا على التقوى والورع
والسوي على انه يجوز للمراة النظر الى الرجل الاجنبي فيما فوق السرة وتحت الركبة بدليل انهن يحضرن الصلوة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ولا بد ان يقع نظرهن الى الرجال فلو لم يجز لم يومرن بحضور المسجد
والمصلى ولانه امرت النسا بالحجاب من الرجال ولم يومر الرجال بالحجاب وهذا اذا لم يكن النظر عن الشهوة فاما
نظرها بالشهوة الى الرجل فحرام قوله افعميا وان هذا من بليغ الكلام ووجيزه فان الهمزة الاولى للانكار والتوبيخ
والثانية للتقرير وانما عطفت ما بعدها من الجملة الاسمية على المقدرة مثلها بعد الهمزة المعنى زعمتما ان علة مع
الاحتجاب العمي وهو موجود فيه فكما فعميا وان انتما انتما نف مقررا لذلك فالا لستما تبصرانه وفيه
ان علة الاحتجاب الفتنة وهي قايمة سوا كان من الطرفين او من احدهما روى الشيخ ابو حامد
عن سعيد بن المسيب انه قال وهو ابن اربع وثمانين سنة وقد ذهبت احدى عينيه ويعشو بالاخرى
ما شي عندي اخوف من النسا وفيه انه لا يجوز للنسا مجالسة العميان كما جرت العادة به المابر والاولا فيحرم على
الاعمى الخلوة بالنسا ويحرم على المراة مجالسة الاعمى وتحديق النظر اليه لغير حاجة الثاني عشر بهز بن حكيم
قوله احفظ عورتك عدل عن قوله استر الى احفظ ليدل سياق الكلام على الامر بستر العورة استحيا
ممن ينبغي ان يستحيي منه من الله تعالى ومن خلقه وتنزيه الى معنى قوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم لان عدم الستر يؤدي الى الوقاحة وهي الجفا الثالث
عشر عمر قوله لا يخلون جواب للقسم ويشهد له الاستثنا لانه يمنعه من ان يكون نفيا والمستثنى منه اعم
عام الاحوال اي والله لا يخلون رجل بامراة كاينين على حال من الاحوال الا على هذه الحالة وفيه تحذير
عظيم في الباب وتكرير رجل وامراة ليعم ولا يختص منهما الا الا الازواج الرابع عشر جابر قوله يجري من احدكم
مجرى الدم مضى شرحه في باب الوسوسة الخامس عشر انس قوله ما يلي اي من تغطية الراس طورا
والرجل اخرى حيا او تنزها والضمير في انما هو راجع الى من استحيت وتوقفت ومنه لا باس ان من تستحيي منه الاب م
ليس الا ابوك وغلامك ذكر للعطف عليه غلامك اشعارا بان غلام المراة بمنزلة ابنها في المحرمية ولو قال انما ابوك
غلامك لم يقع هذا الموقع الفصل الثالث الاول ام سلمة قوله مخنث هو بكسر النون وفتحها وهو الذي
يشبه النسا في اخلاقه وفي كلامه وحركاته وتارة يكون هذا اصله من الاصل وتارة بتكلف والاول
لا ذم عليه ولا اثم ولا عقوبة لانه معذور لا صنع له في ذلك ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله
على النسا والثاني ملعون لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهات من النسا بالرجال والمتشبهين
بالنسا من الرجال قوله تقبل باربع سط يريد اربع عكن البطن من قدامها فاذا اقبلت رايت مواضعها شاخصة
متكسرة الحموم واراد بالثمان اطراف هذه العكن من ورايها عند منقطع الجنبين وكذا نقل الشيخ محي الدين
عن ابي عبيدة وانما قال بثمان ولم يقل بثمانية لان المراد الاطراف وهي مذكرة وانما جاز حذف الها لانه لم يذكر
لفظ المذكر كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال واما دخول المخنث على امهات
المومنين فلانهن اعتقدن انه من غير اولي الاربة فلما سمع صلى الله عليه وسلم منه هذا الكلام علم انه من اولي الاربة
فمنع وفيه منع المخنث من الدخول على النسا وبيان ان له حكم الرجال الفحول الراغبين في النسا وكذا حكم الخصي والمجبوب
وجمع هولا والمشار اليه مفرد على تاويل حذف المضاف اي لا يدخلن صنف هولا او اراده الجنس اي من هو
صنفه ومجراه الثاني المسور قوله ولا تمشوا عم الخطاب بعد الخصوص في قوله خذ عليك ثوبك دلالة
على ان الحكم لا يختص بواحد دون واحد الثالث والرابع ابو امامة قوله الا احدث الله له عبادة يجد
صلوات الله عليه بعثنا الى معنى قوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم وانا

الزكا اما التنمية او للطهارة والطهارة منتمية الى النمو وايضا فالنمو في الانسان الكامل والفضل ان يفتح الله له
عليه باب ما خلق لاجله من العبادة وكلما ازداد العابد حلاوة وتفاوت وزال عنه تعب الطاعة وكما ليزيد الثنا
عليه وهذا المقام هو الذي اشار اليه صلوات الله عليه بقوله وقرة عيني في الصلوة وارحنا بها يا بلال والله
اعلم الخامس الحسن مرسلا فانه يستحق اللعن مما لا يجوز النظر اليه شرعا كعدم اللبس ان ذلك مما هو تعظيما
له وتفخيما لشانه باب الولي في النكاح واستيذان المراة ولي المراة متولي امرها والمولى
اسم يقع على جماعة كثيرة من الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار
وابن العم والحليف والعبد والمعتق والمنعم عليه الفصل الاول الاول ابو هريرة قوله لا تنكح الايم
الايم في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت او متوفى عنها ويريد بالايم في هذا الحديث
الثيب خاصة وهي التي زالت بكارتها باي وجه كان سوا زالت بنكاح صحيح او شبهة او فاسد او زنى
او بوثبة او باصبع وغير ذلك لانها جعلت مقابلة للبكر ويقال للرجل الايم قوله حتى تستامر فعل
الاستيمار طلب الامر والاستيذان الاعلام وقيل طلب الاذن لقوله عليه الصلوة والسلام واذنها الصموت
وقيل المراد بالاستيمار المشاورة وقد بان ان الاستيذان ابلغ من المشاورة فلو حمل الاستيمار عليها لانعكس
الامر وليس كذلك فان المشاورة تستدعي ان يكون المستشار ذا راي وتهالك فيما يشاور فيه ولا كذلك
الاستيذان وظاهر الحديث يدل على انه ليس للولي ان تزوج موليته من غير استيذان ومراجعة
ووقوف واطلاع على انها راضية بصريح اذن او سكوت من البكر لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة
النكاح حيا وللعلما في هذا المقام تفصيل واختلاف فذهبوا جميعا الى انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة
العاقلة دون اذنها ويجوز للاب والجد تزويج الصغيرة وخصصوا هذا الحديث وبه مما صح ان ابا بكر
رضي الله عنه زوج عايشة رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن بعد بالغة
واختلفوا في غيرهما فمنع الشافعي تزويج الثيب الصغيرة مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم امر باستيمار
الثيب مطلقا ولا معنى لاستيمارها قبل البلوغ اذ لا عبرة بقولها وتزويج البكر الصغيرة لغير الاب
والجد والبالغة لغيرهما من غير اذن لعموم قوله البكر تستاذن وجعل لهما تزويج البكر البالغة بغير اذن
كما يجوز لهما تزويجها صغيرة وخصص قوله ولا تنكح البكر حتى تستاذن بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم
الثيب احق بنفسها من وليها وقوله فيما روى عنه ابو هريرة اليتيمة تستامر في نفسها فان معناه
لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستامر والمراد باليتيمة ان يكون قريب العهد بالبلوغ وابو حنيفة ذهب
الى خلاف ذلك كله واختلفوا ايضا في ان السكوت من البكر يقوم مقام الاذن في حق جميع الاوليا
او في حق الاب والجد دون غيرهما والى الاول ذهب الاكثر لظاهر الحديث الثاني ابن عباس قوله الايم
بنفسها قال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امراة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة
وكل امراة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها بالنكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري
قالوا وليس الولي من اركان صحة النكاح بل من تمامه وقوله احق بنفسها يحتمل ان يراد به من وليها في كل
شيء من العقد وغيره كما قال ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضى حتى لا تزوج الا ان تاذن بالنطق
بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط
الولي تعين الاحتمال الثاني فاذا تقرر هذا فالمعنى احق وهو يقتضي المشاركة انها في نفسها في النكاح
حقا ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان
تتزوج كفوا وامتنع الولي اجبر فان اصر زوجها القاضي واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر واذنها
صماتها فظاهر العموم انه في كل بكر ولان سكوتها يكون نطقها الثالث خنسا قوله انكاحه كذا في الحاكم

والحميدي والدارمي وجامع الاصول ومسند الشافعي وفي سنن ابن ماجة نكاح ابيها وفي نسخ المصابيح
نكاح الرابع عايشة قوله ولعبها معها اللعب جمع لعبة كركبة وركب اراد ما كانت به وكل ملعوب
به فهو لعبة واذا فتح اللام فهو المرة الواحدة من اللعب واذا كسرت فهي الحالة التي عليها اللاعب مع
اجمع المسلمون على جواز تزويج الاب بنته البكر الصغيرة بهذا الحديث فاذا بلغت فلا خيار لها وان زوجها غير الاب والجد
من الاولياء فلا يجوز ان يزوجها عند الشافعي ومالك والثوري وغيرهم وقال الاوزاعي وابو حنيفة
وآخرون يجوز لجميع الاولياء ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار وفيه جواز اتخاذ
اللعب واباحة لعب الجواري بهن وقد جاء في الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك ولم ينكره
ويحتمل ان يكون قضية عايشة هذه في اول الهجرة قبل تحريم الصور الفصل الثالث الاول عايشة
قوله ايما امراة نكحت نفس الحديث صريح في المنع عن استقلال المراة بالتزويج وانها لو زوجت نفسها
بغير اذن وليها فنكاحها باطل وقد اضطرب فيه الحنفية فتارة يتجاسرون بالطعن فيه و
يقولون ان هذا الحديث رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري
عن عروة عن عايشة وقد روي عن ابن جريج انه قال سالت الزهري عنه فلم يعرفه ولم يعرفوا
ان هذا الحديث قد روي عن ابن جريج جمع كثير من الايمة واعيان النقلة كيحيى بن سعيد الانصاري
ويحيى بن ايوب وسفين الثوري وسفين بن عيينة وعن الزهري غير سعيد من الاسانيد كالحجاج
بن ارطاة وجعفر بن ربيعة مع ان سعيدا من اكابر الرواة ووجوه الثقات وروى هشام بن عروة
عن ابيه مثله ذلك على ان قوله فلم يعرفه ان صح لم يقدح لانه ليس فيه صريح الانكار وتارة قالوا انه معارضة
بالترجيح وقالوا المعارضة حديث ابن عباس وهو من الصحاح وقد عرفت ما هو المراد من حديثه وان
قوله الايم احق بنفسها من وليها ليس فيه تنصيص على استقلالها بالعقد ومرة جنحوا الى التاويل
فقوم خصصوا لفظ المراة بالامة والصغيرة والمكاتبة والمجنونة فابطلوا فيه ظهور قصد التعميم
تمهيد اصل فانه صدر الكلام باي الشرطية واكدها بما الابهامية ورتب الحكم على وصف الاستقلال
ترتيب الجزاء على الشرط المقتضي له مع ان الصغيرة لا تسمى امراة في عرف اهل اللسان ثم انه صلى
الله عليه وسلم بت الحكم ببطلانه ثلاثا وعقد الصبية ليس بباطل عندهم بل هو موقوف على اجازة
الولي والامة ليس لها مهر وقد قال صلى الله عليه وسلم فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها والمكاتبة
نادرة بالنسبة الى جنس النسا فلا يصح قصر العام عليها وقوم اولوا قوله باطل بانه على صدد البطلان
ومصيره اليه بتقدير اعتراض الاولياء عليها اذا زوجت نفسها من غير كفوء وذلك مما ينافيه من ابطال
قصد التعميم ويزيف من وجوه احدها انه لا يناسب هذا التاكيد والمبالغة وثانيها ان المتعارف
المعقول في تسمية الشي باسم ما يؤول اليه تسمية ما يكون المآل اليه قطعا كما في قوله تعالى انك
ميت وانهم ميتون او غالبا كما في قوله اني اراني اعصر خمرا وثالثها انه لو كان كذلك لما استحق المهر
بالعقد لا الوطي ولذلك قالوا يتقرر المسمى بالوطي ويتشطر بالطلاق قبل الوطي وقد علق رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاستحقاق على الوطي وجعل الاستحلال علة لثبوته وذلك يدل على ان وطي الشبهة يوجب
مهر المثل ولم اجد احدا اعرفهم من اهل العلم رخص للمراة تزويج نفسها مطلقا وجوزه مالك للدنية
دون الشريفة وقال ابو ثور ان زوجت نفسها باذن الولي صح وان زوجت بغير اذنه لم
يصح لتخصيص الحكم بالتزويج بغير اذن وهو ضعيف لاتفاق القائلين بالمفهوم على ان محل النطق
اذا خصص بالذكر لخروجه مخرج الاعم الاغلب لم يكن له مفهوم كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وقوله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به

اذا الظاهر ان الموجب لتخصيص محل النطق في ذلك كونه غالبا فلا يدل على قصر الحكم عليه وقوله
فان اشتجروا اي اختلفوا وتنازعوا ومنه قوله تعالى فيما شجر بينهم اي فيما وقع خلافا بينهم
يريد به مشاجرة العضل ولذلك فوض الامر الى السلطان وجعلهم كالمعدومين وهو مما يؤيد
منع المراة عن مباشرة العقد اذ لو صلحت عبارتها للعقد ولا طولب لها ذلك تحصل الا ذكرنا واختلافهم
لما فوض الى السلطان هذا تلخيص ما في شرح السنة واقول ايما من المعميات التي تستغرق بها
اما عن تفصيل غير حاصر او تطويل غير ممل فقوله ايما امراة تشمل الثيب والبكر والامة والمجنونة
والمكاتبة والصغيرة فالقول بان الثيب خارجة من الحكم يفتقر الى دليل وذلك قوله لا نكاح
الا بولي لا نفي جنس النكاح وحصره الاعلى فهو من قصر الافراد يرد زعم من يذهب الى ان النكاح
يصح بولي وبغير ولي فقطع الشركة وقصر الحكم على الولي فالحديثان دالان على ان للولي مدخلا
في نكاح ابنته ولا يصح بدونه لكنهما مجملان مبهمان في ان الولي هل هو مستقل اما واستقلاله في
بعض الصور او كلها وحديث ابي هريرة وابن عباس مع الروايات السابقة كالبيان لهذا المبهم
والتفصيل لهذا المجمل يشعران بانه مستقل في بعض الصور غير مستقل في بعضها فان افعل
التفضيل يدل على ان له وليس مستقل وكذا الاستيمار ومن ذهب الى استقلال الثيب ابطل
مقتضى هذين الحديثين ولم يعمل بموجب الحديثين الاولين الثالث ابن عباس قوله البغايا
جمع بغية وهي الزانية من البغا وهو الزنا والبغية اما ان يراد به الشاهد فيدل على انه زنى عند
الشافعي وابي حنيفة او بعض النكاح من الزنى فهو تشبيه فتسميتها ما بغيا للتشديد والتغليظ
ويؤيد هذا الوجه الحديث الثاني في الفصل الثالث من الباب حس في الحديث السابق فان دخل
بها فلها المهر دليل على ان وطي الشبهة يوجب مهرا ولا يجب بها الحد ويثبت النسب فيه ويعلم ما يلزم
وذهب اكثر اهل العلم الى ان النكاح لا ينعقد الا ببينة وليس فيه خلاف ظاهر من الصحابة ومن بعدهم
ومن التابعين وغيرهم الا قوم من المتاخرين كابي ثور الرابع ابو هريرة قوله اليتيمة تستامر يراد بها
البالغة البكر من النساء سماها اليتيمة باعتبار ما كانت كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وفائدة
التسمية مراعاة الشفقة عليها في تحري الكفاءة والصلاح فان اليتيم مظنة الرافة والرحمة حس
اختلفوا في اليتيمة اذا زوجها غير الاب والجد فذهب جماعة الى ان النكاح صحيح ولها الخيار اذا بلغت في
فسخ النكاح او اجازته وهو قول اصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى ان النكاح باطل وهو قول الشافعي
واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستامر واليتيمة اسم للصغيرة التي لا اب لها وهي قبل
البلوغ لا معنى لاذنها ولا غيرة لابائها وكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ
فتستامر واختلفوا في الوصي هل يزوج بنات الموصي ان لم يزوج اليتيمة قبل البلوغ وحكي ذلك
عن ابن شريح انه اجاز نكاح الوصي مع كراهة الاولياء واجازه مالك اذا فوض اليه الاب قوله
فلا جوار عليها اي فلا تعدي عليها قط جار يجور اذا تعداه وعبر عليه الخامس جابر قوله فهو عاهر
مط لا يجوز نكاح العبد بغير اذن سيده عند الشافعي واحمد لهذا الحديث ولا يصح وان اجاز بعد الفصل
الثالث الاول ابن عباس قوله جارية بكرا قيدها بالبكارة دون الصغر لاعتبار كراهتها ولو كانت
صغيرة لما اعتبر كراهتها فان قوله وهي كارهة حال لبيان هيبة المفعول عند التزويج الثاني والثالث
والرابع ابو سعيد قوله فاصاب اثما اي ما ياثم به من الفواحش وقوله فانما اثمه على ابيه اي جزاء الاثم
عليه حقيقة ودل هذا الحصر على انه لا اثم على الولي مبالغة لانه لم ينتسب لما يتفادى ولده من اصابة الاثم
باب اعلان النكاح والخطبة والشرط الفصل الاول ٥ الاول الربيع قوله

لمجلسك الخطاب بسلمن يروى عنه الحديث قوله ويندبن مع الندب عد محاسن الميت ومحاسنه
وفيه دليل على جواز السماع شعر ليس فيه فحش وكذب وانما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم القائلة
بقولها وفينا نبي يعلم ما في غد لكراهته ان يسند علم الغيب اليه مطلقا لان الغيب لا يعلمه الا الله
او لان يوصف في اثنا اللهو واللعب لان النبي صلى الله عليه وسلم اجل واشرف من ان يذكر الا
في مجالس الجد امالي وامات عايشة قوله ما كان معكم لهو ما نافية وهمزة الانكار مقدرة اي اما
كان وفيه معنى التحضيض كما في حديث عايشة الا ارسلتم معهم من يقول اتيناكم حس اعلان
النكاح وضرب الدف مستحب وقد روي عن القسم بن محمد بن محمد عن عايشة باسناد غريب
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف
قوله بنى بي الجوهري بنى على اهله بناء اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا وكان الاصل فيه
ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان وعليه كلام
الشيخ التوربشتي والقاضي وبالغ في التخطية حتى تجاوز الى تخطية الرازي اقول ان استعماله بمعنى
عليها بمعنى نزفها في بدء الامر كناية فلما كثر استعماله في الزفاف يفهم منه معنى الزفاف وان لم يكن
ثمة بناء فان يعدى ان يستعمل من المعنى الثاني اي الزفاف فيكون بمعنى اعرس ويوضح هذا ما قاله
صاحب المغرب اي ان المعرس كما بنى على اهله ليلة الزفاف حيا ثم كثر حتى كني به عن الوطي وعن ابن
دريد بنى بامراته بالبا كاعرس بها قوله فاي نسا الناسبية اي كونوا مثالا لوا من ان التزوج
في سوال سبب لعدم الحظا من الزواج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوجني ولم يكن احظى منه
نوضع الجملة الاستفهامية موضع من بد التقرير والتاكيد وروي في شرح السنة كان احظى منه تطلق
الى الحي ومن حق الظاهر ان يقال اية امراة فاعتبر في الاضافة الجمع ودي كن فان قلت فلم قالت
فاي نسائكم ولم تقل فاية امراة قلت ليوذن ان اكثر نسا به المتفضلات عليهن ومن احظى عنده
صلوات الله عليه من كل واحدة منهن وقريب منه قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك حيث لم يقل فان كانت امراة فوق اثنتين وفايدته التنبيه على خلوصهن اناث لا ذكر بهن
قوله احظى عنده مني اقرب اليه مني واسعد به يقال حظيت المراة عند زوجها حظوة وحظوة بالكسر
والضم اي سعدت به ودنت من قلبه واحبها مح فيه استحباب التزوج والدخول في شوال وقد
نص اصحابنا عليه واستدلوا بهذا الحديث فقصدت عايشة رضي الله عنها بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية
عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم وكان اهل الجاهلية يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الاشالة
والرفع الرابع عقبة قوله احق الشروط مبتدا خبره ما استحللتم وقوله ان يوفوا به بدل من الشروط
تض المراد بالشرط ههنا المهر لانه المشروط في مقابلة البضع وقيل جميع ما يستحقه المراة بمقتضى الزوجية
من المهر لانه المشروط في مقابلة البضع وقيل جميع ما يستحقه المراة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة
وحسن المعاشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه وقيل كل ما شرط فيه وفيه حض الزوج
ترغيب المراة في النكاح ما لم يكن محظورا مح قال الشافعي واكثر العلماء هذا محمول على شرط لا ينافي
شرط مقتضى النكاح ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها
ويقسم لها كغيرها ومن جانب المراة ان لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك
واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب
الوفا به بل يكون لغوا ويصح النكاح بمهر المثل وقال احمد يجب الوفا بكل الشرط اقول لعل هذا الخطاب في قوله
ما استحللتم للتغليب فيدخل فيه الرجل والنساء لعله الرواية الاخرى ما استحلت به الفروج الخامس

ابو هريرة

احدهم

ابو هريرة قوله حتى ينكح او يترك اي اذا طلب اخر تزوج امراة فاجابه وليها حيث لا يشترط رضى الزوجة
فيعتبر ان يجب الطالب الزوجة ووليها فيحرم ان يتزوج تلك المراة حتى يترك الطالب الاول
تزوجها او ياذن الطالب الثاني في تزوجها فان تزوج الثاني تلك المراة بغير اذن الاول صح النكاح
ولكن ياثم اقول حتى غاية النهي فيوهم ان بعد النكاح لا يكون الخطبة منهيا عنها وبعد النكاح لا يتصور
الخطبة فكيف معنى حتى فيقال انه من باب التعليق بالمحال يعني اذا استقام ان تخطبه بعد النكاح
جاز وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز والله اعلم ويجوز ان تكون حتى بمعنى كي واو بمعنى الى وضمير
ينكح راجع الى الرجل وفي يترك الى اخيه المعنى لا يخطب الرجل الى خطبة اخيه لكي ينكحها الى ان يتركها
اخوه السادس ابو هريرة قوله لا يسال المراة قض هي المخطوبة عن ان تسال الخاطب طلاق التي في نكاحه
وسماها اختا لانها اختها في الدين لميل اليها وبحث عليها واستقباحا للخصلة المنهي عنها قوله لتستفرغ
صحفتها اي يجعلها فارغة ليفوز بحظها فان ما فيه لها منه لا يزيد بذلك قوله ولتنكح عطف على لتستفرغ
وكلاهما علة للنهي اي لا تسال طلاق اختها لتستفرغ صحفتها وتنكح زوجها استعارة مستملحة تمثيلية
شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها ومتعاتها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه
الافترا المسبب من الطلاق باستفراغ الصحفة من تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل
في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ وقوله ولتنكح تجريد للاستعارة لانه مناسب
للمشبه ولو قيل لينالها ما يوضع في صحفتها لكان من جملة الاستعارة اوترشيحا لها ان حملت الاستعارة
على المصرحة او المكنية مح تاسب النصيب والبخت قوله صلى الله عليه وسلم فان لها ما قدر لها
الصحفة القصعة التي تشبع الخمسة وهذا مثل الاختيار هنا نصيب اختها من زوجها السابع ابن عمر
قوله نهى عن الشغار يعني شرحه في باب العضب الثامن والتاسع علي رضي الله عنه قوله نهى عن متعة النساء
مح قال الماوردي نكاح المتعة كان جائزا ثم نسخ بالاحاديث الصحيحة وعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف
فيه الا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة في ذلك وقد ثبت نسخها وذكر فيها اختلافات
كثيرة واطنب فيها لا دخل له بشرح صحيح مسلم قال الشيخ محيي الدين والصحيح المختار ان التحريم والاباحة
كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لاتصالهما
ثم حرمت بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة ولا يجوز ان يقال الاباحة مختصة بما قبل خيبر
والتحريم يوم خيبر للتابيد وان الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم اباحة يوم
الفتح كما اختاره المازري والقاضي عياض لان الروايات التي ذكرها مسلم في الاباحة يوم الفتح صريحة في
ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع من تكرير الاباحة قال القاضي عياض احاديث اباحة المتعة وردت في اسفارهم
في الغزو وعند ضرورتهم واعدام النساء مع ان بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن عمر
انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها ثم اجمعوا على ان من نكح نكاح المتعة
حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول او بعده الا ما قال زفر من نكح متعة وكانه جعل ذكر الاجل من باب
الشروط الفاسدة في النكاح فاسدا ملغى ويصح النكاح قال القاضي عياض اجمعوا على من نكح مطلقا ونيته
لا يمكث معها الا مدة نواها فنكاحه صحيح وليس نكاح متعة وانما نكاح المتعة ان ينكح الرجل المراة الى مدة فاذا
انقضت بانت منه ما وقع الشرط المذكور واختلف اصحاب مالك هل يحد الواطي في نكاح المتعة ومذهبنا
انه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف واختلف الاصوليون في ان الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف
وتصير المسالة مجمعا عليها والاصح عند اصحابنا انه لا يرفعه الفصل الثاني الاول عبد الله بن مسعود
قوله ان الحمد لله خبر لقوله التشهد في الحاجة وان هي المخففة من الثقيلة لقوله تعالى واخر دعواهم ان

الحمد لله رب العالمين الحمد هنا احب ان يحمل على الثنا على الجميل من نعمة وغيرها من اوصاف الكمال والجلال
والاكرام والافعال العظام والتعريف فيه على استغراق الجنس فيفيد ان كل نعمة من النعم الدنيوية
والاخروية ليست الا منه وكل صفة من صفات الكمال ثابتة له الا الاهمال له وسنه واليه ليقرب عليه
الافعال المتناسقه بعد من الاستعانة والاستغفار والاستعاذة واضاف الشر الى الانفس او الاكتساب
والاضلال الى الله تعالى ثابتا لخلقنا وتفردنا قوله ويقرأ ثلث ايات هذا في رواية النسائي وهو منتفي
معطوفا عليه والتقدير والتشهد في الحاجه ان يقول الحمد لله وكذا وكيت ويقرأ ثلاث وكحل قوله
يايها الذين امنوا اتقوا الله الذي تسالون به الاية هكذا في مصحف ابن مسعود وتاويل الى الامام
وارادة ان تعريف في يايها للجهة والاشارة به الى المؤمنين ويؤيده حديث عبد الله جا قوم
عراة مجتابي النمار عامتهم من مضر فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يايها الناس اتقوا ربكم الذي
خلقكم من نفس واحدة الى قوله رقيبا واتقوا الله ولتنظر نفس الاية تصدق رجل من ديناره الى اخر
الحديث والله اعلم بحقيقة الحال الثاني ابو هريرة قوله كاليد الجذما اي المقطوعة والجذم سرعة القطع
يعني ان كل خطبة لم يؤت فيها بالثنا على الله فهي كاليد المقطوعة التي لا فايده فيها لصاحبها واصل التشهد
قولك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله تعبر به عن الثنا وفي غير هذه الرواية كل خطبة
ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذما والشهادة الخبر المقطوع به والثنا على الله اصدق الشهادات واعظمها
اقول انما عبر بالتشهد عن الحمد لله في الحديث وجاء في الحديث السابق عليه في قوله والتشهد في الحاجه
ان الحمد لله لان القول اللساني لا يعتبر ولا يعتد به اذا لم يتواطا اللسان والقلب ولم يحكم فيه وليست
الشهادة الا عبارة عن هذه الامور والاولى ان يقال انما عبر عنه بالتشهد لانه يتضمن للشهادتين بشهادة
الحديث السابق اطلاقا للجزء على الكل على ما في الخطاب ايضا الثالث ابو هريرة قوله امر ذي بال نه البال
الحال والشان وامر ذو بال اي شريف يحتفل به ويهتم والبال في غير هذا القلب وقال غيره انما قال ذو بال
لانه من حيث انه يشغل القلب وقال غيره انما قال ذو بال لانه من حيث انه كانه ملكه فكان
صاحب بال اقول يجوز ان يقال للامر الخطير ذو بال على الاستعارة المكنية بان يشبه الامر برجل
له قلب من حاله وعبر عنه بما هو من لوازم المشبه به وهو البال ثم يحمل على موضع
الاستعارة فيه يكون قوله اقطع ترشيحا للاستعارة الرابع والخامس محمد رضي الله عنه قوله
الصوت والدف حس معناه اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس كما يقال
فلان ذهب صوته في الناس وبعض الناس يذهب به الى السماع يعني السماع المتعارف بين الناس
الان وهو خطا السادس والسابع والثامن عايشة رضي الله عنها قوله الا تغنين تو يعني وغنى يغني
ويحتمل ان يكون على خطاب الجنس لجماعة النسا والمراد بهن من يتعاطى ذلك من الاما والسفلة فان
الحراير يستنكفن عن ذلك وان يكون خطاب الحضور منهن ويكون من اضافة الفعل الى الامرية والاذن
فيه ولا يحسن فيه تفريد الخطاب هنا لما فيه من الاحتمال وتحصل بسبب الطيبات المعدنات
الصالحات القانتات عن معاناة ذلك بانفسهن اقول ويمكن ان يقال ان يحمل استفعل على غير بز
منه قوله تعالى فمن تعجل في يومين اي استعجل فاذن لا حاجة الى التكلف ويؤيد هذا قوله في الحديث
الاتي فلو بعثتم معها من تقول اتيناكم اتيناكم فان لو للتمني فيه الطلب قوله غزل الجوهري معنى الغزل
محادثة النسا ومراودتهن تقول غازلها وغازلته والاسم الغزل الفصل الثالث الاول
ابن مسعود رضي الله عنه قوله ثم رخص لنا اشارة الى انه يعتقد اباحتها كابن عباس رضي الله
عنهما ولم يبلغه فيه نص فلما استبان لابن عباس ذلك من قول سعيد بن جبير حين قال

له ما قال ابن عباس رضي الله عنهما قوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم يريد ان الله تعالى وصفهم
بانهم يحفظون فروجهم عن جميع الفروج الا على الازواج والسراري والمتعة ليست منهما الا ان حكم
الازواج من التوريث والايلا غير جار عليها ولا هي مملوكة بل هي مستاجرة نفسها اياما معدودة
فدخلت في الحكم ذكر الامام فخر الدين الرازي في تفسيره ان المستمتع بها ليست زوجة له
فوجب ان لا يحل له وانما قلنا انها ليست بزوجة لانهما لا يتوارثان بالاجماع ولو كانت زوجة لوجب
حصول التوريث لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم واذا ثبت انها ليست زوجة له وجب
ان لا يحل له لقوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الثالث عامر بن سعد رضي الله عنه قوله
واهل بدر رحمهم … لان اهل بدر هم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار كانه قيل كيف
يفعل هذا بين ايديكم وانتم من اجل الصحابة ولم تنكروه فهو بعيد منكم ومناف لحالكم باب
المحرمات الحرام الممنوع منه العرب المحرم الحرام والحرمة ايضا وجوه فيه موضع الحرمة
فيه قوله محرم وهو لها محرم الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا يجمع بين المراة
وعمتها … انما يحرم الجمع بينهما سوا كانت عمة او خالة حقيقية او مجازية وهي اخت ابي الاب وابي الجد
وان علا او اخت ام الام وام الجدة من جهتي الام والاب وان علت وكلهن حرام باجماع العلما منهما في
النكاح او في ملك اليمين واما باقي الاقارب كبنتي العم وبنتي الخال ونحوهما فجاير وكذا الجمع بين زوجة
الرجل وبنته من غيرها الثاني عايشة رضي الله عنها قوله يحرم من الرضاعة حس الرضاعة بالفتح والكسر
الاسم من الرضاع فاما من اللوم فبالفتح لا غيره وفي الحديث دليل على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب
في المناكح فاذا ارضعت المراة رضيعا يحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب المرضعة كل من يحرم على
ولدها من النسب ولا يحرم المرضعة على ابي الرضيع ولا على اخيه ولا يحرم عليك ام اخيك من الرضاع اذا لم
يكن امك ولا زوجة ابيك ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب ام اخت الا وهي لك ام او زوجة
لابيك وكذلك لا يحرم عليك ام نافلتك من الرضاع اذا لم يكن بنتك او زوجة ابنك ولا جدة ولدك من
الرضاع اذا لم يكن امك او ام زوجتك ولا اخت ولدك من الرضاع اذا لم يكن بنتك او ربيبتك وفيه
دليل على ان الزانية اذا ارضعت بنت الزنا بلبنها لا تنشب الحرمة من الرضيع ومن الزاني واهل النسبة
كما لا يثبت به النسب ح فيه دليل على انه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة لكن لا يترتب عليه
احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الاخر ولا العتق عليه بالملك ولا يسقط
عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام والله اعلم الثالث عايشة رضي الله عنها قوله جاء عمي من الرضاع
هذا يوهم ان امراته ارضعتها او امه ارضعتها لكن قولها انما ارضعتني … ان الرجل منزل منزلة ابيها فدعها
العم هو ما يعطيه ظاهر اللفظ وفي شرح مسلم فيه اختلاف وذكر ان المعروف ان عمها من الرضاعة هو
افلح اخو ابي القعيس وكنيته ابو الجعد حس فيه دليل على ان لبن الفحل محرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب
اللبن كما يثبت من جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها
بالنسب الرابع علي رضي الله عنه قوله هل لك في بنت عمك لك خبر مبتدا محذوف وفي متعلق به اي
هل لك رغبة فيها الخامس ام الفضل رضي الله عنها قوله الاملاجة والاملاجتان حس الملجة تناول
الصبي الثدي ومصه يقال املجت المراة صبيها فملج والاملاجة المرة الواحدة واختلف العلما في
قدر ما يحرم من الرضاع فذهب اكثر اهل العلم الى ان قليل الرضاع وكثيره سوا في التحريم ومنهم
ابن عمر وابن عباس وابن المسيب وعروة ابن الزبير والزهري والثوري ومالك والاوزاعي وابن
المبارك ووكيع واصحاب ابي حنيفة لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وذهب

عبرهم من القليل والكثير بهذا الحديث وانا اله فقالت عايشة وغيرها من ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم وابن الزبير لا يثبت التحريم باقل من خمس رضعات واليه ذهب الشافعي واسحق لما روي
عن عايشة انها قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا من القران وذهب ابو عبيد
وابو ثور وابو داود الى انه لا يحرم اقل من ثلث رضعات لمفهوم قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان
ومفهوم الحديث ضعيف وللفارق ان يجيب عن الاية بان الحرمة منها مرتبة على الامومة ولا تحصل
من جهة الرضاع ولو صيانا يدل على انهما تحصلان بالرضعة الواحدة وقول عايشة رضي الله عنها
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما نقرا من القران ماول بانه كان يقروه من لم يبلغه
النسخ حتى لما بلغه ترك لان القران محفوظ من الزيادة والنقصان وهذا من جملة النسخ لفظه
ومعنا. السادس عايشة رضي الله عنها قوله وهي فيما نقرا من القران ويحمل هذا على ان بعض
من لم يبلغه النسخ كان يقرا على الرسم الاول لان النسخ لا يكون الا في زمان الوحي وكيف النسخ
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يقال انها قد كانت باقية فتركوها فان
الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب المبارك من الاختلال والنقصان وتولى حفظه وضمن بقايه
فقال عز من قايل انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فلا يجوز عن كتاب الله ان المفهوم يضيع
منه اية ولا ان يحرم حرف كان يتلى في زمان الرسالة الا ما نسخ منه سط المفهوم من كلام الشيخ
في شرح السنة ان الضمير في قول عايشة رضي الله عنها وهي فيما يقرا من القران عايد الى عشر رضعات
وح احتاج الشيخ في هذا الحديث الى ما ذكره ويقوم هذا الحديث دليلا لمن قال ان التحريم لا يحصل
باقل من عشر رضعات ولو جعل الضمير المذكور عايدا الى خمس معلومات واستقر النسخ ونزل
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المراد من قولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا
من القران اي توفي النبي صلى الله عليه وسلم بعد نسخ العشر بالخمس وفي حاله استقرار الخمس ونعونه
مقروا في القران يقول يويده قول الشيخ محي الدين في شرح مسلم فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم معناه ان نسخ خمس رضعات تاخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس
يقرا خمس رضعات قرانا متلوا لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا على انه
حد لا يتلى انتهى كلامه فاذا يكون قولها عشر رضعات معلومات منسوخ الحكم والتلاوة وقوله
خمس معلومات منسوخ التلاوة ثابت الحكم كاية الرجم واما حديث ام الفضل لا يحرم الرضعة
والرضعتان فمبين لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة في انه لا يكفي رضعة
او رضعتان ولا يعمل بالمفهوم كما عليه مذهب داود انه لا يحرم اقل من ثلث رضعات اثبت بخمس
رضعات لانه لا ينافي حديث ام الفضل والله اعلم السابع عايشة رضي الله عنها قوله فانما الرضاعة من
المجاعة حس اي الرضاعة التي يثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن
جوعته فاما ما كان بعد بلوغ الصبي حدا فلا يسد جوعته ولا يشبعه الا الخبز وما في معناه
فلا يثبت بها الحرمة واختلف اهل العلم في تحديد مدة الرضاعة فذهب جماعة الى انها حولان
لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فدل على ان الحولين
تمام مدتها فاذا انقطع حكمها يروى معناه عن ابن مسعود وابي هريرة وام سلمة وبه قال الشافعي
وحكي عن مالك انه جعل الزيادة على الحولين [illegible] وقال ابو حنيفة مدة الرضاع ثلثون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله
ثلثون شهرا وهو عند الاكثرين لاقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع والانفصال والفطام ومنه قوله تعالى

فان

فان اراد فصالا اي فطاما اقول انظر هاهنا بمعنى التفكر والتامل ومن استفهامية مفعول به على
تاويل الجواب للاستفهام وقوله فانما الرضاعة من المجاعة تعليل للبعث على امعان النظر والتفكر
لان الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما ولا يحصل ذلك الا باثبات اللحم وتقوية العظم فلا
يكفي مصة او مصتان ولا ان يشبعه الا الخبز وما في معناه مظ ليس كل من ارتضع لبن امها تصير اختا لكن
بل شرطها ان يكون الرضاعة من المجاعة فيشبع الولد بذلك ويكون ذلك في الصغر فان الصغير
معدته ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج الى طعام اخر فينبت لحمه بذلك ويقوي عظمه ويعظمه
فيصير جزءا من المرضعة فيكون ولدها كساير اولادها التي ولدتهم الثامن عقبة رضي الله عنه قوله
كيف وقد قيل سوال عن الحال وقد قيل حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما يعني كيف تباشرها
وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها ان ذلك بعيد من ذوي المروة والورع وفيه ان الواجب على المرء
ان يجتنب مواقف التهم والريبة وان نقي العبد ذيل الساحة وانشد سعر لقد قيل ذلك ان حقا وان
كذبا فما اعتذارك من شيء اذا قيلا ومر هذا محمول عند الاكثر على الاخذ بالاحتياط والحث على التزوج من
مظان الشبهة لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة انه لم يجر بحضرته صلى الله عليه
وسلم ترافع واداء شهادة بل كان ذلك بمجرد اخبار واستفسار وانما هو كساير ما ينقل فيه شهادة
النساء الخلص لا يثبت الا بشهادة اربع وقال مالك وابن ابي ليلى وابن شبرمة انه يثبت بشهادة امراتين
وعن ابن عباس انه يثبت بشهادة المرضعة وحلفها وبه قال الحسن واحمد واسحق التاسع ابو سعيد رضي الله عنه
قوله الى اوطاس مح هو موضع عند الطايف يصرف ولا يصرف والمحصنات من ذوات الازواج لانهن احصن
فروجهن بالتزويج وما ملكت ايمانكم اي من اللاتي سبين ولهن ازواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة
المسلمين وان كن محصنات وفي معناه قول الفرزدق سعر وذات حليل انكحتها رماحنا حلال
لمن يبني بها لم يطلق مح مذهب الشافعي وموافقيه ان المسبية من عبدة الاوثان والكفار الذين
لا كتاب لهم لا يحل وطيها بملك اليمين حتى يسلم فهي محرمة ما دامت على دينها وهولا المسبيات كن من مشركي
العرب فتاويل الحديث على انهن اسلمن وانقضى استبراوهن بوضع الحمل من الحوامل وبحيضة من الحايض
واختلفوا في امة سبيت وهي تحت مسلم هل ينفسخ النكاح ويحل لمشتريها ام لا فقال ابن عباس ينفسخ لعموم
الاية وقال ساير العلما لا ينفسخ وخصوا الاية بالمملوكة بالسبي الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله
عنه قوله لا تنكح الصغرى على الكبرى سعـ هذا الى اخره كالبيان والتاكيد لقوله لا تنكح المراة على عمتها الى اخره ولذلك
لم يجي بينهما بالعاطف المراد من الصغرى والكبرى بحسب المرتبة فالعمة والخالة هي الكبرى وبنت الاخ وبنت
الاخت هي الصغرى او لانهما اكثر سنا منهما غالبا مظ وعلة تحريم الجمع بينهن وبين الاختين انهن من ذوات الرحم
فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة الرحم وذلك يؤدي بهما الى الاضرار الثاني البراء رضي الله
عنه قوله ومعه لوا سط كان ذلك اللوا علامة كونه مبعوثا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر
وكان هذا الرجل يعتقد حل هذا النكاح فمن اعتقد حل شيء محرم كفر وجاز قتله واخذ ماله ومن جهل تحريم
نكاح واحدة من محارمه فتزوجها لم يكفر ومن علم تحريمها واعتقد الحرمة فسق وفرق بينهما وعن [illegible]
هذا اذا لم يدخل بها دخوله وان علم بتحريمه فقيل ان يجري عليه احكام الزنى وان جهله فهو واطي بالشبهة
يجب عليه مهر المثل ويثبت النسب الثالث ام سلمة رضي الله عنها قوله الا ما فتق مح فتق الشي تفتيقا شقه
والمراد منه ما وقع موقع الغذا وسد الامعا وشق الامعا للطعام اذا نزل اليها وذلك لا يكون الا في اوان الرضاع وقوله
في الثدي في معنى ارضاعها كقولك المال في الانا وهو مثل قولهم شربت من الما وشربت فيه ولا رضاع في
الثدي انما يفتق الرضيع لضيق مخرج اللبن من الثدي ودفقه امعا الصبي لم يرد به الاشتراط في الرضاع

المحرم ان يكون من الثدي فان الجاز الصبي يقوم في التحريم مقام الارتضاع من الثدي اقول ما في قوله
الا ما فتق موصولة وضمير الفاعل راجع اليها والامعا مفعول به وفي الثدي حال عن ضمير الفاعل حالا
مقدرة كقوله تعالى وتنحتون من الجبال بيوتا اي حال كونه متليا في الثدي فايضامهما ولو قيل من
الثدي لم يفد هذه الفايدة وذكر الفتق والمعا والثدي مزيد الارادة الرضاع المؤثر تاثيرا تاما له
كما سبق في الحديث السابق الرابع حجاج رضي الله عنه قوله مذمة الرضاع قا الذمام والمذمة بالكسر والفتح
الحق والحرمة التي يذم مضيعها يقال لعبيد ذمام فلان ومذمته وعن ابي زيد المذمة بالكسر الذمام وبالفتح
الذم والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع او حق ذات الرضاع فحذف المضاف قض المعنى اي شيء يسقط
عني حق الارضاع حتى اكون مؤديا حق المرضعة بكماله وكان العرب يستحبون ان يرضخوا للظئر
عند فصال الصبي شيئا سوى الاجرة وهو المسئول عنه والغرة المملوكة واصلها البياض في جبهة الفرس ثم
استعير لاكرام كل شيء كقولهم غرة القوم لسيدهم ولما كان المملوك خير ما يملك غرة ولما كانت الظئر
خدمت له نفسها جعل جزاءها من جنس فعلها فامر بان يعطيها مملوكا يخدمها ويقوم بحقوقها وقيل
الغرة لا يطلق الا على الابيض من الرقيق الخامس والسادس ابن عمر رضي الله عنهما قوله امسك اربعا فيه
ان انكحة الكفار صحيحة اذا اسلموا ولا يؤمرون باعادة النكاح الا اذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهم
من النساء وانه لا يجوز اكثر من اربع نسوة وانه اذا قال اخترت فلانة وفلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن
وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الاربع من غير ان يطلقهن السابع والثامن الضحاك رضي الله عنه قوله
وتحتي اختان مذهب الشافعي ومالك واحمد انه لو اسلم وتحته اختان واسلمتا معه كان له ان يختار
احديهما سوا كانت المختارة تزوجها اولا او اخرا وقال ابو حنيفة ان تزوجهما متعاقبا تعين له ان يختار الاولى
منهما دون الاخيرة التاسع ابن عباس رضي الله عنهما قوله وردها الى زوجها الاول فيه دليل على
ان المراة اذا ادعت الفراق على الزوج بعدما علم بينهما النكاح وانكر الزوج ان القول قول الزوج
مع يمينه سوا كانت حرة او لا وكذلك لو اسلم الزوجان قبل الدخول فاختلفا فقال الزوج اسلمنا
معا فالنكاح بيننا باق وقالت بل اسلم احدنا قبل الاخر فلا نكاح بيننا فالقول قول الزوج وكذلك
ان كان بعد الدخول اسلمت المراة ثم بعد انقضاء عدتها ادعى الزوج اني كنت اسلمت قبل انقضاء عدتك
وادعت انقضاءها قبل اسلامه كان القول قول الزوج العاشر شرح السنة قوله بعد اختلاف الدين
والدار قض يعني اذا اسلم قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سوا كانا على دين واحد كالكتابيين
والوثنيين او احدهما كان على دين والاخر على اخر وسوا كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او احدهما
في احدهما والاخر في الاخرى هذا مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة بينهما
الا باحد ثلثة امور انقضاء العدة او عرض الاسلام على الاخر مع الامتناع عنه او ينتقل احدهما من دار الاسلام
الى دار الحرب او بالعكس وسوا عنده الاسلام قبل الدخول وبعده حس الدليل على ان اختلاف الدار
لا يوجب الفرقة ما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب
على ابي العاص بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا وكان قد فرق بينهما الدار قوله بردا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظاهر ان يقال بردايه وليس المقام مقام وضع المظهر موضع المضمر لان الراجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايضا والمعروف وهب بن عمير ذكره في الاستيعاب كان عمير بن وهب استامن لصفوان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هرب مروايه وهب بن عمير فامنه وبعث اليه وهب بن عمير بردائه قوله
تسيير اربعة اشهر اضاف المصدر الى الظرف على الاتساع كقوله يا سارق الليلة قض تسييره اي اخرجه
واجلاه والمعنى في الحديث تمكينه من السير في الارض آمنا وذلك اشارة الى قوله تعالى فسيحوا في

الارض

الارض اربعة اشهر حتى ياخذ احدهم ويسيحوا في ارض الله حيث شاؤا ويطلعوا في احوال المسلمين
الفصل الثالث الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله ومن الصهر سبع تو صهر واصهر اذا قربه
وادناه والصهر حرمة التزوج والفرق بينه وبين النسب ان النسب ما رجع الى ولادة قريبة من جهة
الاباء والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزوج قض المحرمات من النسب الامهات
والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت ومن السبب من يحرم على التابيد
ام الزوجة وزوجة الابن وابن الابن وان سفل وزوجة الاب والاجداد وان علت وبنت الزوجة
بعد الدخول على الام ومن يحرم على غير التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها باب
المباشرة غب البشرة ظاهر الجلد وجمعها بشر وابشار وعبر عن الانسان بالبشر اعتبار الظهور
جلده من الشعر بخلاف الحيوانات والمباشرة الافضا بالبشرتين وكني بها عن الجماع في قوله عز وجل ولا
تباشروهن وانتم عاكفون الفصل الاول الاول جابر رضي الله عنه قوله اي شئتم حس
اتفقوا على انه يجوز للرجل اتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها وعلى اي صفة كانت وعليه دل قوله
تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي هن لكم بمنزلة ارض تزرع ومحل الحرث هو القبل الكشاف
لكم موضع حرث لكم شبههن بالمحارث لما يلقى في ارحامهن من النطف التي منها النسل بالبذور
وقوله فاتوا حرثكم معناه فاتوهن كما تاتون اراضيكم التي تريدون ان تحرثوها من اي جهة شئتم
كانت الاراضي المملوكة لا تحظر عليكم جهة دون جهة وهو من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة
اقول وذلك انه ابيح لهم ان ياتوها من اي جهة شاؤا كالاراضي المملوكة وقيد بالحرث ليشير انه لا يتجاوز
البته موضع البذر ولا يتجاوز بمجرد الشهوة الثاني جابر رضي الله عنه قوله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم عطف على الجملة المقيدة بالحال يعني كنا نعزل ولم يمنعنا الوحي ولا السنة قض العزل هو ان يجامع
فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا لانه طريق الى قطع النسل ولا ورد العزل
الواد الخفي قال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الامة سوا رضيتا ام لا لان عليه ضررا في مملوكته
ان يصيرها ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة بصير ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجته الحرة
فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم الثالث جابر رضي الله عنه قوله اعزل عنها ان شئت
ان لا تحبل وذلك لا ينفعك ثم قوله فانه سيأتيها والضمير للشان وفيه موكدات ان فضمير
الشان وسين الاستقبال قض فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل الرابع ابو سعيد رضي الله عنه
قوله لا عليكم الحديث مما اخرجه الشيخان وقوله عليكم روي بما ولا ومعناه لا باس عليكم ان
تفعلوا كلام مستانف موكد له ان مفتوحة وقد صرح بالنحو في حديث جابر حيث قال اعزل
عنها ان شئت والحمل فيه خلاف واختار الشافعي جوازه عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها
دليل قوله فما من نسمة كائنة الى اخره يدل على ان العزل لا يمنع الايلاد فلو استفرش سرية وعزل عنها فاتت
بولد لحقه الا ان يدعي الاستبراء حس المبرد معناه لا باس عليكم ان تفعلوا ومعنى لا الثانية طرحها قض فيه
دليل على ان العرب يجري عليهم الرق اذ كانوا مشركين لان بني المصطلق قبيلة من خزاعة وهو
مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي في القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم الخامس
ابو سعيد رضي الله عنه قوله ما من كل الماء فان قلت كيف طابق هذا جوابا بالسؤال قلت معنى السؤال
انهم استاذنوا في العزل مخافة الولد فاجيبوا بانكم زعمتم ان صبّ الماء سبب الولد والعزل لعدمه
وليس لذلك اولا تكون الولد من كل الماء فكم من صبّ لا يحدث منه الولد ومن عزل يحدث له مقدم حسر
كان لبدل على الاختصاص وان يكون الولد بمشية الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه لا بالعزل السادس سعد رضي

الله عنه قوله اشفق على ولدها نه الشفق والاشفاق الخوف اي لو كان العزل ضارا لضر
الحبلى السابع جدامة رضي الله عنها قوله عن الغيلة نه الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح وهو
ان يجامع زوجته وهي مرضع وقيل يقال فيه الغيلة والغيلة بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة
وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف الهاء وقد اغال الرجل واغيل والولد مغال ومغيل واللبن الذي يشربه
الولد يقال له الغيل ايضا قض كان العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون انها تضر الولد وكان ذلك
من المشهورات الذائعة عندهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عنها لذلك فرأى ان فارس والروم
يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم انه لا يعود على اولادهم بضرر فلم ينه قوله وهي واذا الموؤدة سئلت
الضمير راجع الى مبتدا اي ذلك الوأد الخفي مندرج تحت الاية في الوعيد وهي قوله واذا الموؤدة
سئلت قض وانما جعل العزل وأدا خفيا لانه في اضاعة النطفة التي هيأها الله تعالى لان يكون ولدا يشبه
اهلاك الولد ووأده حيا لكن لا يشك انه دونه فلذلك جعله خفيا واستدل به من حرم العزل
وهو ضعيف اذ لا يلزم من حرمة الوأد الحقيقي حرمته بل ايضا فيه توجه ولا ابتداء له فيما هو على
الحرمة واذهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولكنه يدل على الكراهة الثامن ابو سعيد رضي الله
عنه قوله ان اعظم الامانة عند الله خان فيها الرجل الى امرأته سف لا بد فيه من تقدير مضاف اي ان اعظم امانة
عند الله خان فيها الرجل امانة الرجل الى امرأته الا امانة عند الله يوم القيمة وقوله الرجل خبران وفيه
تقدير مضاف ايضا اي خيانة الرجل تفضي الى امرأته مح ان من اشر قال القاضي هذا وقع في الرواية و
النحويون لا يجوزون اشر واخير قالوا و تلحّنان الاحاديث الصحيحة اللفظين جميعا وهي حجة
في جوازهما وفيه انشاء ما يجري بينه وبين المرأة تحت اللحاف من فعل او قول واما مجرد ذكر الجماع فان
لم يكن فيه فائدة فمكروه لانه خلاف المروة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت وان احتاج الى ان يشكر منها اعراضها او احتاجت ان يدعي العجز عن الجماع او نحو ذلك فلا كراهة الفصل
الثاني الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله اقبل وادبر واتق الدبر تفسير لقوله فأتوا حرثكم انى شئتم فان
الحرث يدل على اتقاء الدبر وانى شئتم على جواز الاقبال والادبار والخطاب في التفسير خطاب عام وان كل فيه
بيان منه الاقبال والادبار فهو مامور بهما قوله والحيضة نه الحيضة بالكسر الاسم من الحيض والحال التي
يلزمها الحائض من التجنب والتحيض كالجلسة والقعدة الثاني خزيمة رضي الله عنه قوله ان الله لا يستحيي
الحياء تغير وتعتري الانسان من تخوف ما يعاب به ويذم والتغير على الله تعالى محال فيجاز من الترك الذي هو غاية
الحياء اي ان الله لا يترك من قول الحق واظهاره ونحو جعل هذا الكلام مقدمة وتمهيدا للنهي الوارد
بعده اشعار بشناعة الفعل واستهجانه وكان من الظاهر ان يقال ان الله لا يستحيي فاسند الى الله تعالى
مريدا للمبالغة والتاكيد وهذا في شان النساء فكيف بالرجال مظ هذا ان فعله باجنبية فحكمه حكم الزنى وان
فعله بامرأته او بامته فهو محرم ولكن لا يرجم ولا يحد بل يعزر مح ولو لاط بعبده فهو كلواطه
باجنبي واما المفعول به فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد عليه الثالث الى السادس اسماء
رضي الله عنها قوله فيدعثره اي يصرعه ويهلكه يريد ان سوء اثر الغيل في بدن الطفل وافساد مزاجه
وارخاء قواه لا يزال ماثلا فيه الى ان يشتد ويبلغ مبلغ الرجال فاذا نازل قرنه في الحرب وهن عنه
وانكسر وسبب وهنه وانكساره الغيل انتهى كلامه فان قيل كيف اثبت ضرر الغيل في هذا الحديث
وبالغ به ونفاه في الحديثين السابقين قلنا كان ذلك ابطالا لما زعم اهل الجاهلية واعتقادهم انه سبب
مستقل مؤثر بنفسه واثبات الضرر هنا انه سبب ولكن المؤثر الحقيقي هو الله تعالى الفصل الثالث
مضى شرحه باب الفصل الاول الاول عروة رضي الله عنه قوله ولو كان حرا لم يخيرها مظ

اذا عتقت امة فان كان زوجها مملوكا فلها الخيار بالاتفاق وان كان زوجها حرا فلا خيار لها عند مالك
والشافعي واحمد ولها الخيار عند ابي حنيفة وان اعتق الزوجان معا فلا خيار او الزوج فلا خيار له
سواء كانت زوجته مملوكة او حرة الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله تامرني قال لو راجعتيه
مر ابن دل على الامر فان لو اما ان تكون امتناعية وجوابها محذوف او للتمني فعلى التقديرين ليس فيها
معنى الامر قلت ذهبت الى انها امتناعية على معنى لو راجعتيه لكان خيرا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه جاز مجرى الامر فاجاب صلى الله عليه وسلم ان لو بمعنى التمني اي لو رجوعك واستنتج الباكي والرواية
لو راجعتيه باثبات الياء لاشباع الكسرة الفصل الثالث الاول عائشة رضي الله عنها قوله لها زوج
وإعرابه اسكانه وفي الترشيح المصابيح وفي شرح السنة لها زوجين وهو صفة للمملوكين والضمير في لها لعائشة
رضي الله عنها الا ان يقدر احدهما زوج الاخر او بينهما ازدواج ويجوز ان يكون الضمير للجارية لما يفهم
من قوله مملوكين وهذا السياق لم يجوز ان يكون زوج مبتدا والجار والمجرور خبره وان يكون فاعله
لاعتماده على الموصوف ويؤيده ما وقع في بعض نسخ المصابيح مملوكة لها زوج مظ يعني كان لعائشة رضي الله
عنها عبد وامة وكانت الامة زوجته واردت ان تعتقهما فسالت النبي صلى الله عليه وسلم بعتق ايهما
ابتدى فامرها صلى الله عليه وسلم ان يبتدي بعتق الزوج لا تنفسخ لانها لو اعتقت ولا الزوج
لا ينفسخ النكاح ولو اعتقت ولا الزوج لانفسخ فالاعتاق على وجه يبقى النكاح به بينهما اولى الثاني
عائشة رضي الله عنها قوله ان قربك فلا خيار لك حس ... الحديث فالمصير اليه هو الواجب وقد قال
الشافعي كان لها الخيار ما لم يصبها بعد العتق ولا اعلم في تاخير الخيار شيئا يتبع الا قول حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يمسها باب الصداق المغرب صداق المرأة مهرها والكسر افصح
وجمعه صدق والاصدقة قياس لا سماع الفصل الاول الاول سهل رضي الله عنه قوله اني وهبت
نفسي لك ح هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب مهرها عليه ولو بعد الدخول بخلاف غيره
وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان اصحهما ينعقد لظاهر الاية وفي الحديث والثاني
لا ينعقد الا بلفظ التزويج اي الانكاح غيره من الامة فالانكاح ينعقد باحد هذين اللفظين عندنا بلا
خلاف قال ابو حنيفة ينعقد نكاح كل احد بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد ولمالك روايتان احدهما مثل
مذهبنا والاخرى انه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح وفيه استحباب عرض
المرأة نفسها على الصالح ليتزوجها وانه يستحب لمن طلب منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان يسكت سكوتا
يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع وفيه جواز نكاح المرأة من غير ان تسال هل هي في عدة ام لا
وفي استحباب تسمية الصداق في النكاح لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة وفيه جواز قلة الصداق
مما يتمول اذا تراضيا لان خاتم الحديد في غاية القلة وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء قال مالك
اقله ربع دينار كنصاب السرقة وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم وهو مذهب الجمهور وهو
الصحيح الصريح وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف السلف ولاصحابنا في كراهته وجهان
اصحهما لا يكره لان الحديث في النهي عنه ضعيف وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها وفيه
دليل على جواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستئجار لتعليمه وهو مذهب الشافعي وتبعه جماعة
منهم الزبير وابو حنيفة حس وفيه دليل على ان الصداق لا تقدير له لانه صلى الله عليه وسلم قال
التمس وهذا يدل على جواز اي شيء كان من المال وعلى ان المال غير معتبر في الكفاءة فان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يسال هل هو كفؤ لها ام لا وقد علم صلى الله عليه وسلم من حاله انه لا مال له سف قالت الحنفية
الباء في قوله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن ليست للمقابلة بل للسببية والمراد كما وهبت

نفسها من النبي صلى الله عليه وسلم لعلها وهبت صداقها ولذلك الرجل وقال زوجتكها بما معك بسبب
ما معك من القرآن قال الخطابي الباء للتعويض كما يقول بعت هذا الثوب بدينار ولو كان معناه
ما قالوا ولم يرد بها معنى المهر لم يكن السؤال اياه هل معك من القرآن شيء معنى وليس في الحديث
انه جعل المهر دينارا **الثاني** ابو سلمة رضي الله عنه **قوله** اوقية خمس الاوقية اربعون درهما والنش نصف
والنش عشرون قال ابن الاعرابي النش النصف من كل شيء ونش الرغيف نصفه ونش الدرهم ونصفه وفيه ان
النصف كما هو مثبت في اكثر نسخ المصابيح عطفا على اوقية ليس برواية فعلى الرفع تقديره معها نش او يرد
النش **ح** استدل اصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون الصداق خمسمائة درهم فان قيل صداق ام
حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة آلاف درهم او اربعمائة دينار قال الجواب ان هذا القدر دفع
به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم **الفصل الاول** **الاول** عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه **قوله** الا لا تغالوا **صدق** المغالاة التكثير والصدقة والصداق والضمير للصدق الذي دل عليه
تعاطوا فان قلت كيف يصح هذا الحصر وقد صح ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان مهرها
اربعة آلاف درهم وان عائشة قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونش قلت اما صداق
ام حبيبة فلم يكن بتعيين النبي صلى الله عليه وسلم واما ما رونه عائشة رضي الله عنها فلم يتجاوز عدد
الاواق التي ذكرها عمر ولعله اراد عدد الاوقية ولم يلتفت الى الكسور مع انه نفى الزيادة في علمه فلعله
لم يبلغه صداق ام حبيبة ولا الزيادة التي في حديث عائشة رضي الله عنها **الثاني والثالث**
والرابع علقمة رضي الله عنه **قوله** ولم يفرض لها شيئا يعني تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم مات الزوج
قبل ان يدخل بها فاجتهد ابن مسعود في هذه المسألة شهرا ثم قال لها صداق نسائها ولها الميراث وعليها
العدة فان لم يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمن الشيطان ففي قول ابن مسعود دليل جواز الاجتهاد
فانه حكم في هذه المسألة باجتهاده حتى شهد معقل ابن سنان انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم انه حكم فيها
مثل ما حكم به ابن مسعود ففرح ابن مسعود لكون اجتهاده موافقا لحكم النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه مع جماعة من الصحابة انه لا مهر لها لانه لم يدخل بها الزوج ولها الميراث وعليها العدة
وللشافعي قولان احدهما كقول ابن مسعود والثاني كقول علي رضي الله عنه ومذهب ابي حنيفة واحمد كقول ابن
مسعود هذا اذا مات الزوج قبل الفرض والدخول فاذا دخل بها قبل الفرض وجب لها مهر المثل بلا خلاف ومهر
المثل هو مهر نساء من نسائها في المال والجمال والثيوبة والبكارة من نساء عصباتها كاخواتها من الاب والام
او من الاب او عمتها او بنت عمها فان طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة وهي شيء يقدره الحاكم باجتهاده
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره مثل ان يعطيها ثوبا او خمارا او خاتما قوله ففرح بها او الضمير يرجع الى
الفتيا او الى القضية **الفصل الثالث الاول والثاني** انس رضي الله عنه **قوله** فاسلم فكان صداق ما بينهما
فيه اشعار بان المنفعة الدينية يجوز ان يكون عوضا للبضع وان تعليم القرآن يجوز ان يجعل على هذا المعنى
باب الوليمة الوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس تقول العرب الوليمة اسم لكل طعام والعرس
في الاصل اسم من الاعراس ثم سمي به الوليمة ويؤنث ويذكر **الفصل الاول الاول** انس رضي الله عنه **قوله**
ما هذا **قص** يريد به السؤال عن سببه فلذلك اجاب بما اجاب ويحتمل ان يكون المراد به الانكار فانه نهى
عن التضمخ بالخلوق فاجاب عنه بانه ليس من تضمخه بل شيء علق به من مخالطة العروس والنواة اسم لخمسة
دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما والاوقية اسم لاربعين وقوله على وزن نواة من ذهب اي على
مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب يعني ثلاثة مثاقيل ونصفا ذهبا وقيل معناه على ذهب يساوي
قيمته خمسة دراهم وهو لا يساعده اللفظ وقيل المراد بالنواة نواة التمر وقوله اولم ولو بشاة

اي

اي اتخذ وليمة ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول على الندب عند الاكثرين **الثاني**
انس رضي الله عنه **قوله** ما اولم على زينب يعني مثل ما اولم او قدر ما اولم او لم ار اولم على زينب اكثر مما
اولم على نسائه **الثالث والرابع** انس رضي الله عنه **قوله** عتقها صداقها **حس** اختلف اهل العلم فيما لو
اعتق امته وتزوجها وجعل عتقها صداقها فذهب من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى جوازه
الظاهر هذا الحديث ولم يجوزه جماعة وتاولوا هذا الحديث ان هذا كان من خواصه كما كان النكاح ح
بغير المهر من خواصه وكانت هذه في معنى الموهبة وفي الحديث دليل على انه لا كراهية فيمن يعتق امة
ثم ينكحها انتهى كلامه والحيس طعام يتخذ من التمر والسويق والسمن **الخامس** انس رضي الله عنه **قوله** بنى
عليه بصفية كان من الظاهر المشهور ان يقال بنى عليها صفية او بنى بصفية على قول ابن دريد ولعل
المراد بنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم حجابا حدث مع صفية او بسببها او قوله وما كان فيها
الا ان امر تجد قوله وما كان فيها من خبز اعلام بانه ما كان فيها من طعام اهل التنعيم والسرف يطالع
بل من طعام اهل التقشف من التمر والاقط والسمن ويجوز ان يعلم بالمجموع الجنس وفي ذكر بسط الا
دلالة على كثرة هذا الحيس من الطعام **السادس والسابع** عبد الله بن عمر رضي الله عنه **قوله** فليأت قاص
يستحب للمرء اذا احدث الله به نعمة ان يحدث له بها شكرا والوليمة والعقيقة والدعوة على الختان
وعند القدوم من الغيبة والاعذار والخرس كلها سنن مستحبة شكر الله تعالى على ما احدث من نعمه
آكدها استحبابا وليمة العرس والاعذار والخرس واختلفوا في وجوب الاجابة الى وليمة النكاح
فذهب بعضهم الى انها مستحبة وآخرون الى انها واجبة يحرج اذا تخلف عنه بغير عذر لقوله صلى الله عليه وسلم
من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله وهذا التشديد في الاجابة والحضور اما الاكل فغير واجب بل
مستحب ان لم يكن صائما لما روي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي
احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك اما الاجابة الى غير وليمة النكاح فمستحبة لقوله
صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت وغير واجب **ح** الوليمة على ما قالوا كل دعوة تتخذ لسرور
حادث من نكاح او ختان او غيرهما لكن الاشهر استعمالها على الاطلاق في النكاح ويقال لدعوة الختان
اعذار بالعين المهملة والذال المعجمة ولدعوة الولادة عقيقة ولسلامة المرأة من الطلق خرس
بالخاء المعجمة وبالسين المهملة وقيل ايضا الطعام الولادة ولقدوم المسافر نقيعة ولاحداث البناء
وكيرة ولما يتخذ للمصيبة وضيمة بكسر الضاد المعجمة ولما يتخذ بسبب مادبة بضم الدال وفتحها واما الاعذار
التي يسقط بها وجوب الاجابة وندبها بان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون هناك من
يتاذى بحضوره او لا يليق به مجالسته او يدعوه لخوف شره او لطمع في جاهه او ليعاونه على باطل وان يكون
هناك منكر من خمر او لهو او فرش حرير او صور حيوان غير مفروشة او آنية ذهب او فضة ومن الاعذار
ان يعتذر الى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم يجب اجابته على الاصح **الثامن والتاسع** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله**
شر الطعام طعام الوليمة **تص** يريد شر الطعام فان من الطعام ما يكون شرا منه ونظيره شر الناس من
اكل وحده وانما سماه شرا لما ذكر عقيبه فان الغالب فيها وكانه قال شر الطعام الوليمة التي من
شانها هذا فاللفظ وان اطلق فالمراد به المقيد بما ذكر عقيبه وكيف يريد به الاطلاق وقد امر باتخاذ
الوليمة واجابة الداعي اليها ورتب العصيان على تركها ولذلك قيل بوجوب الاجابة اقول التعريف في
الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وتطييب الطعام
لهم ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم وقوله يدعى اليها الى آخره استئناف
بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من لان الربا شركا خفي ومن ترك الدعوة حال والعامل

ندبي يعني لها الاعتبار والحال ان الاجابة واجبة فيجب الدعوة ويأكل من الطعام العاشر ابو مسعود
رضي الله عنه قوله خامس خمسة كقوله تعالى ثاني اثنين قوله فان شئت اذنت له حس فيه دليل
على انه لا يحل طعام الضيافة لمن لم يدع لها وذهب قوم الى ان الرجل اذا قدم اليه طعام وخلى بينه وبينه
فانه يتخير ان شاء اكل وان شاء اطعم غيره وان شاء حمل الى منزله فاما اذا اجلس على مائدة كان له ان يأكل
بالمعروف ولا يحمل شيئا ولا يطعم غيره منها وقد استحسن بعض اهل العلم ان يناول اهل المائدة
الواحدة بعضهم بعضا شيئا فان كانوا على مائدتين لم يجز وذهب بعضهم الى ان من قدم الى رجل طعاما ليأكل
فانه لا يجري مجرى التمليك وان له ان يحول بينه وبينه اذا شاء مظ هذا الفرح منه صلى الله عليه وسلم
على انه لا يجوز لاحد ان يدخل دار غيره الا باذنه ولا للمضيف ان يدعو احدا بغير اذن المضيف ويستحب
للمضيف ان يستاذن له ويستحب للمضيف ان لا يرده الا ان يترتب على حضوره مفسدة من تأذي الحاضر
وان رده ينبغي ان يتلطف به ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا
الفصل الثاني الاول والثاني سفينة رضي الله عنه قوله ضاف علي بن ابي طالب رضي الله عنه مظ اي صنع سبل
طعاما واهدى لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وليس معناه انه دعا عليا الى بيته وعضادتا الباب
خشبتان منصوبتان على جنبيه والقرام الستر قال الخطابي كان ذلك مزينا منقشا قال الخطابي وقيل
ضرب قبل مجلة العروس بستره الجدار لانه نوع دعونة يشبه افعال الجبابرة وفيه تصريح بانه
لا يجاب دعوة فيها منكر الثالث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله دخل سارقا هو حال بيان لهيئة
الداخل عند الدخول وهو تشبيه لذكر المشبه والمشبه به يعني ان هيئته هيئة السارق من الدخول
بالخفية واستراق النظر وعلى هذا قوله خرج مغيرا وفيه تصريح بوجوب اجابة الداعي مطلقا الذكر
العصيان ووضع المظهر موضع المضمر للتنكير في حقه ورسوله يعني عصيان الله وعصيان من اسمه الرسول
بمنزلة عظيمة الرابع والخامس ابن مسعود رضي الله عنه قوله حق وذلك على ما مر انه يستحب للمرأة اليوم
اذا احدث به نعمة ان يحدث له شكرا وطعام الثاني سنة لانه ربما يتخير به ما عسى ان يصدر منه
تقصير ويخلف عنه بعض الاصدقاء فان السنة مكملة للواجب ومتممة له وليس طعام اليوم الثالث الا
رياء وسمعة فالسمعة ان يسمع الناس عمله وينوه به على سبيل الرياء ويقال انما يفعل سمعة ورياء
اي يسمع به ويرى ولذلك سمع فعل المرائي سمعه ورياء لانه يفعله ليسمع به ويرى ومن نوه سمع الله
به وسمعه نوه الله برياءه وسمعته وقرع به اسماع خلقه فيتعارف ويشتهر بذلك فيفتضح بين الناس
انتهى كلامه هذا من جانب الداعي واما من جانب المدعو ففي الاول يجب عليه الاجابة وفي الثانية
مستحبة وفي الثالث مكروهة بل هي محظورة السادس عكرمة رضي الله عنه قوله المتباريين ط هما
المتعارضان بفعلهما الرياء ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من المباهاة والرياء وقد دعي بعض
العلماء فلم يجب فقيل له ان السلف يدعون ويجيبون فقال كانوا يدعون للمواخاة والمواساة وانتم تدعون
للمباهاة والمكافاة وروي ان عمر وعثمان رضي الله عنهما دعيا الى طعام فاجابا فلما خرجا قال عمر
لعثمان لقد شهدت طعاما وددت اني لم اشهده قال لم ذاك قال خشيت ان يكون جعل مباهاة
الفصل الثالث الاول والثاني عمران وابو هريرة رضي الله عنهما فان قلت كيف الجمع بين الحديثين قلت
الفاسق هو الجائر من القصد والمنحرف عن المستقيم فالغالب ان لا يجتنب عن الحرام فنهى الحازم عن اكل
طعامه وان حسن الظن به لان المجرب سوء الظن رخص في حديث ابي هريرة بلفظ اخيه ووصف
بالمسلم والظاهر من حال المسلم انه يجتنب الحرام فامر بحسن الظن به وسلوك طريق التحاب والتواد
فيجتنب عن ايذائه بسؤاله وايضا ان الاجتناب من طعام الفاسق زجر له عن ارتكاب الفسق

مثلون

فيكون لطفا له في الحقيقة كما ورد انصر اخاك ظالما او مظلوما باب القسم المغرب القسم بالفتح
مصدر قسم اقتسام المال هو الشركاء فرقه بينهم وعين انصباءهم ومنه القسم بين النساء الفصل الاول الاول
ابن عباس رضي الله عنهما قوله قبض عن تسع ضمن القبض معنى التخلي والتجاوز او يكون عن تسع حالا
وكان يقسم منهن لثمان قس انما كان لذلك لان التاسعة كانت سودة وقد وهبت نوبتها لعائشة
رضي الله عنها وكان القسم في الحقيقة لتسع لانه صلى الله عليه وسلم كان يبيت عندها كانت
ماتي زوجات حس اذا وهبت بعضهن نوبتها لاخرى لا يلزم في حق الزوج بل له ان يدخل على الواهبة
ولا يرضى بغيرها عنها وان رضي الزوج لجاز ان وهبت نوبتها الواحدة بعينها فيكون الزوج عند
الموهوبة ليلتين نوبتها ونوبة الواهبة ورضى الموهوبة غير شرط وان تركت حقها من القسم
من غير ان خصت هذه من ضرائرها وخرج الواهبة من القسم ح للواهبة الرجوع متى شاءت فيرجع
في المستقبل دون الماضي لان الهبات يرجع فيما لم يقبض منها ولا يجوز الموالاة للموهوب لها الا برضى
الباقيات ولا يجوز ان تأخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء
الثاني عائشة رضي الله عنها قوله يريد يوم عائشة تفسير لقوله اين انا غدا وكان الاستفهام استئذانا
منهن لان ياذن له ان يكون عند عائشة رضي الله عنها يدل عليه قوله فاذن له مظ اختلفوا في ان القسم
هل وجب عليه صلى الله عليه وسلم ام لا والاصح انه كان واجبا لهذا الحديث فانه لو لم يجب لم يحتج الى الاذن
الرابع عائشة رضي الله عنها قوله اذا اراد سفرا اقرع حس اذا اراد الرجل ان يسافر سفر حاجة وحمل
بعض نسائه مع نفسه فليس له ذلك الا ان يقرع بينهن ثم اذا حمل مع نفسه واحدة بالقرعة لا
يجب عليه ان يقضي للباقيات مدة سفره وان طالت ولا مدة سكنه في بلدة الحرب دخل مقام المسافرين
فعليه ما زاد للباقيات هذا قول اكثرهم وذهب بعضهم الى انه يقضي للبواقي مدة غيبته بكل حال والاول
اصح لان المسافرة وان حظيت بصحبة الزوج فقد تعبت بمشقة السفر فالتسوية بينها وبين من هي في
راحة الاقامة والسكون عدول عن الانصاف ولو خرج بواحدة من غير قرعة فعليه القضاء للبواقي وهو فيما
انتقل عاص الخامس ابو قلابة رضي الله عنه قوله من السنة يجوز ان يكون خبرا وما بعده في تأويل السنة
اي من السنة اقامة الرجل عند البكر اذا تزوجها سبعا مح هذا اللفظ يقتضي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا قال الصحابي السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هذا مذهبنا ومذهب شيت؟
المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء وقوله قال ابو قلابة ولو شئت ان شاء
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم معناه ان هذا اللفظ وهو قوله من السنة كذا صريح في رفعه فلو شئت ان اقولها
بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها كنت صادقا السادس ابو بكر رضي الله عنه قوله ان شئت سبعت
عندك ط اشتقوا فعل من الواحد الى العشرة يعني سبع اقام عندها سبعا وثلث اقام عندها ثلثا وسبع
الاناء اذا غسله سبع مرات وكذلك من الواحد الى العشرة في كل قوله وفعل مو السنة في البكر التسبيع وفي
الثيب التثليث والنظر فيه الى حصول الالفة ووقوع المؤانسة بلزوم الصحبة ولما كان الاكرام امرئة
اخبر ان لا هوان منها على اهلها يعني نفسه وانه لها في اكرامه منزلة الاهل والبكر لما كانت حديثة
عهد بصحبة الرجل وكانت حقيقة بالايناس والاستعمال لما عريكتها لاجل حميد وشرع لها الزيادة
ليتفق لها نارها وسكن لها روعها ومن الحداد التزيد وتعليها الايام وقد اختلف اهل العلم فيما يلزم من بني على
اهله بعد التسبيع والتثليث فلم يقسم بعدها للبقية ان واحد يحسب ذلك ويستانف القسم فذهب اهل
الراي الى ذلك من فرق الجديدة لا شرك البقية لان واحد فيه وقال آخرون ان للبقية الان واح سبقا عنه
تلك الايام والحجة لهم على من خالفهم هذا الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة ان شئت سبعت عندك

مستحبة لها

وستحب عند من قالوا لو كان الايام الثلاثة هي في حقوق الثيب مستحبة لها محتملة على الاشتراك
لكان من حقه ان يدور عليهن اربعا ليكون ثلثه حقا لها اذا كان الامر في السبع على ما ذكر علم انه في
الثلث لذلك واجاب القاضي كان طلبها لما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما كان حقا مخصوصا بها
وقوله ليس بك على اهلك هوان تمهيد لعذر في الاقتصار على الثلث لها اي ليس بسبب على اهلك هوان
اذ ليس اقتصاري على الثلث لاعراضي عنك ولعدم رغبة في مصاحبتك ليكون ذلك سببا للاهانة على اهلك وان الاعراض
عن النسا وعدم الالتفات اليهن يدل على عدم المبالاة بهن بل لان حقك منحصر عليه اقول الباء على الاول متعلق
بهوان والمراد بالاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني سببية والاهل بمعنى قبيلها وكلام
الشيخ محيي الدين النووي صريح في ان المراد بالاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قوله ليس بك على اهلك
هوان تمهيد لما بعده من بيان حقها وانها مخيرة بين ثلاث بلا قضا وبين سبع بقضي بواقي نسايه لان الثلاث
مزية لعدم القضا وفي السبع مزية لتواليها وكمال الانس فيها واختارت لكونها لا تقضي وتقرب
عوده اليها اذا كانت ثيبا واذا كانت بكرا حقها سبع بلا قضا واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات
غير الجديدة ام لا قال ابن عبد البر جمهور العلما على ان ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كانت عنده
زوجة ام لا لعموم الحديث الفصل الثالث الاول عايشة رضي الله عنها قوله فلا تلمني فيما تملك حس
اراد به الحب وميل القلب وفيه دليل على ان القسم كان فرضا على الرسول صلى الله عليه وسلم كما كان على
غيره حتى كان صلى الله عليه وسلم يراعي التسوية بينهن في مرضه الذي توفي فيه اين انا غدا يريد
يوم عايشة الحديث وذهب بعضهم الى ان القسم بينهن لم يكن واجبا عليه واحتج بما روي انه صلى الله
عليه وسلم كان يطوف على نسايه في ليلة واحدة وله تسع نسوة وقال بعضهم كان قبل ان بين القسم
وان كان بعده فلم يكن عليه اكثر من التسوية بينهن ويحتمل ان يكون ذلك باذنهن والا فليس للمتزوج
ان يبيت في نوبة واحدة عند اخرى من غير ضرورة ولا ان يجمع بين اثنين في ليلة واحدة من غير اذنهن
الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله وشقه ساقط الشق بالكسر النصف ومنه قولهم المال بيني
وبينك شقين اي نصفين حس من كانت له امراتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة شقه مايل والمراد
بالميل الميل بالفعل ولا يوخذ بميل القلب اذا سوى بينهن في فعل القسم قال الله تعالى ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل معناه لن تستطيعوا ان تعدلوا بما في القلب
فلا تميلوا كل الميل اي لا تتبعوا اهواكم وافعالكم الفصل الثالث الاول عطا رضي الله عنه
قوله فلا تزعزعوها الزعزعة تحريك الشي يقال زعزعته فتزعزع وقوله فانه تحامل للتبني اي رفقوا
بجنازتها وعظموا شانها فان صاحبتها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي كان يقسم لهن يقسم
بينهن بالتسوية باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق والعشرة والصحبة قض العشيرة
اهل الرجل الذين يتكثر بهم اي يصيرون له بمنزلة العدد الكامل وذلك ان العشرة هو العدد الكامل
وعاشرته صرت له كعشيرة في المظاهرة ومنه قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف الفصل الاول الاول
ابو هريرة رضي الله عنه استوصوا حس الاستيصا قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي
فيهن فانهن خلقن من ضلع اي خلقهن خلقا فيه اعوجاج وكانهن خلقن من اصل معوج فلا يتهيا الا
الاستمتاع بهن على الاعوجاج والضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الاضلاع استعير للمعوج صورة
او معنى وقيل اراد به ان اول النسا خلقت من ضلع فان حوا خلقت من ضلع من اضلاع ادم اقول والاظهر
ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير كما في قوله وكانوا من قبل يستفتحون
الكشاف السين للمبالغة اي يسالون انفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب ويجوز ان يكون من

بأهلها

الخطاب العام اي استوصي بعضكم من بعض في حق النسا ح فيه الحث على الرفق بالنسا والاحسان
اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا مطمع
في استقامتهن الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله وكسرها طلاقها فيه اشعار باستحالة تقويمها
اي ان كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها الثالث ابو هريرة رضي الله عنه لم يستحي بالجزم لا يحرك
قض العرك بالكسر بغض احد الزوجين الاخر وقوله لا يفرك نفي في معنى النهي اي لا ينبغي للرجل
ان يبغضها لما يرى منها فيكرهها لانه ان استكره منها خلقا فلعله يستحسن منها غيره فليعارض
هذا بذاك الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله لم يخنز اللحم قض خنز اللحم بالكسر يخنز اي انتن والمعنى
لولا ان بني اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز ولولا ان حوا خانت ادم في اغوايه
وتحريضه على مخالفة الامر بتناول الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها فان البادي
بالشي كالسبب الحامل لغيره على الاتيان به والاقتدا عليه وقيل لم يكن اللحم يخنز حتى سنوا اسرائيل
من ادخاره فلم ينتهوا عنه واسرع الخنز الى ما ادخروه عقوبة لهم انزل قوله لما ادخر فلم يخنز من باب
قوله ولا ترى الضب بها ينجحر اي لا ضب هناك ولا انجحار الخامس عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قوله
ثم يجامعها ثم استبعاد فيه اي يستبعد من العاقل الجمع بين هذا الافراط والتفريط من الضرب
المبرح والمضاجعة وفيه اشارة الى جواز ضرب العبيد ولا بالتاديب اذا لم يرتدعوا بالكلام
وحسن المعاشرة مع النسا والرفق بهن قوله ثم وعظهم [illegible] في الزمان يعني بعدما تكلم بالكلام
السابق بزمان راهم يضحكون من الفعلة المذكورة فوعظهم وفيه تنبيه على انه ينبغي للرجل العاقل
اذا اراد ان يعيب على اخيه المسلم شيا ان ينظر في نفسه اولا هل هو بري منه او متلبس به
فان لم يكن بريا فلان يمسك عنه خير من ان يعيبه ولقد احسن من قال شعر
ارى كل انسان يرى عيب غيره ويعمى عن العيب الذي هو فيه
السادس عايشة رضي الله عنها قوله بالبنات قض هي جمع بنت يريد بها اللعب التي يلعب بها
الصبيان وقولها ينقمعن منه اي يستترن ويتغيبن عنه الانقماع الدخول في كن قوله يسربهن الي اي
يرسلهن ويسرحهن الي من سرب اذا ذهب قال تعالى وسارب بالنهار اي من السرب وهي جماعة النسا
اي يرسلهن ويسرحهن الي من سربت سربا السابع عايشة رضي الله عنها قوله بالحراب في المسجد قض
يحتمل انهم كانوا في رحبة المسجد وكانت تنظر اليهم من باب الحجرة وذلك من داخل المسجد
في المسجد لاتصال الرحبة به او دخلوا المسجد لتضايق الموضع بهم وانما سوغوا فيه لان لعبهم ذلك لم
يكن من اللهو المكروه بل كان يعد من عدة الحرب مع اعدا الله فصار بالقصد من جملة العبادات
كالرمي واما النظر اليهم فالظاهر انه كان قبل نزول الحجاب وقوله فاقدروا يقال قدرت لامر كذا اقدر
واقدر اذا نظرت فيه ودبرت اي دبروا امر الجارية مع حداثة سنها وحرصها على اللهو وانظروا
فيها اذا تركت وما تحب من ذلك كم يلبث ويديم النظر اليهم يريد بذلك طول لبثها ومصابرة النبي صلى الله
عليه وسلم معها على ذلك الثامن عايشة رضي الله عنها قوله ما اهجر الا اسمك هذا الحصر غاية من اللطف في
الجواب لانها اخبرت انها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال
المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران ليدل به على انها تتالم من هذا الترك
الذي لا اختيار لها فيه وانشد اني لامنحك الصدود وانني قسما اليك مع الصدود لاميل التاسع ابو هريرة
رضي الله عنه قوله الذي في السما اي امره الداعي من رحمة الله تعالى او غضبه وقرب نزوله على الخلق [illegible]

بالذكر فذهبت بها قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب وان رضاه يوجب رضاه هذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان امر الدين العاشر اسماء رضي الله عنها قوله المتشبع المتشبع على معنيين احدهما المتكلف اسرافا في الاكل وزيادة على الشبع حتى يمتلئ ويتضلع والثاني المتشبه بالشبعان وليس به وهذا المعنى الثاني استعير للتحلي بفضيلة لم يرزق وليس من اهلها وشبهه كلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان يتزيى بزي اهل الزهد ويلبس لباس ذوي التقشف رياء واضاف الثوبين لانهما كانا ملبوسين لاجله فقد اختص به اختصاصا يسوغ اضافتهما اليه واراد ان المتحلي كمن لبس ثوبين من الزور وقد ارتدى باحدهما واتزر بالاخر كقوله شعر اذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا الحادي عشر انس رضي الله عنه قوله الى منه يقال الى يوالي ايلاء وتألى تأليا والاسم الالية وفي الحديث من يتأل على الله يكذبه اي يحكم عليه ويحلف وانما عداه هنا بمن حملا على المعنى وهو الامتناع من الدخول وللايلاء في الفقه احكام مخصوصة لا يسمى ايلاء دونها والانفكاك ضرب من الوهن والخلع وهو ان ينفك بعض اجزائها عن بعض والمشربة بالضم والفتح الغرفة بالفتح الموضع الذي يشرب به كالمشربة حس هذا اذا عين شهرا فقال لله علي ان اصوم شهرا كذا الخ ناقصا يلزمه سوى ذلك فان لم يعين فقال لله علي صوم شهر يلزمه ثلاثين يوما الثاني عشر جابر رضي الله عنه قوله واجما اي مهتما والواجم الذي اسكته الهم وعلته الكآبة وقد وجم يجم وجوما وقيل الوجوم الحزن والوجء والضرب تقول وجأته بالسكين وغيرها وجأ اذا ضربته بها والعنت المشقة والفساد والاثم شرح انما قال لا تعجلي فيه حتى تستشيري شفقة عليها وعلى ابويها ونصيحة لهم في بقائها عنده فانه خاف ان يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيتضرر هي وابواها والباقي من النسوة بالاقتداء بها قوله يا ايها النبي الاية كان من الظاهر ان يوقع قوله ان كنتن تردن الدار الاخرة مقابلا لقوله ان كنتن تردن الحيوة الدنيا فجعل مقدمه قوله الله ورسوله دلالة على رضى الله تعالى ورسوله منوط بايثار الدار الاخرة على الدنيا وجعل جواب الشرط الاول المهتم من الدنيا مع التسريح المفضي الى الحرمان على حضور مجالس الوحي السماوي والتبعيض الاول وجواب الشرط الثاني اعد الله تعالى اجرا عظيما والتنكير فيه والوصف بالتعظيم لعل الله اجرا لا يقادر قدره ولا يدرك كنهه ووضع المظهر موضع المضمر في الله المحسنات لان من بكره للبيان لا للتبعيض اشعارا بتفخيم الثواب فان المحسن اذا كان الله والمثاب عليه المحسنات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فما الا الثواب وكان جواب الصديقة بنت الصديق مناسبا لاثباته حيث قالت افيك يا رسول الله استأمر ابوي احتشاما لله ورسوله فجعلت مقدمة الجواب مقرونة الداخلة على الجار والمجرور المزال عن مقره ليدل على ان الاستشارة في كل الامور مستحسنة اما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ثم قالت اختار الله ورسوله ولم تقل اختارك ليطابق قوله تعالى وان كنتن تردن الله ورسوله فلما ضمن هذا الاختيار الفلاح المحلي والفوز بالسعادات العظمى رادت ان تختص بها قالت فلا تخبر امرأة من نسائك وحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مظهر الشفقة والرأفة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قال ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا شرح فيه جواب اصحاب الامام والقاضي ونحوهما بحسن لا وجاف لحاجاتهم المهمة والغالب من عادة النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتخذ

حاجبا

حاجبا فاتخاذه في ذلك اليوم ضرورة وفيه جواز الاستئذان في منزله وفيه ان لا فرق بين الخليل وغيره في احتياج الاستئذان وتأديب الرجل ولده وان كبر واستقل وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التقليل من الدنيا والزهادة فيها وفيه جواز سكنى الغرفة لذات الزوج واتخاذ الخزانة وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وفيه ان الانسان اذا راى صاحبه مهموما واراد ازالة همه وكشف غمه يستحب له ان يحدث بما يضحكه او يشغله عنه وفيه الخطاب بالالفاظ الجميلة لقوله فوجأت ولم يقل ضربت والحرب سكن لفظ الضرب وفيه ان المزوج يخير زوجته واعتزاله عنهن في بيت اخر وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته واختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث رضي الله عنهم انه يقع الطلاق بنفس التخيير طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا ولعل القائلين لم يبلغهم هذا الحديث والله اعلم الثالث عشر عائشة رضي الله عنها قوله اغار على اللاتي اعيب عليهن لان من غار عاب لا يهبن انفسهن فلا تذكر النساء وتعصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما لحقه حتى نزل قوله تعالى ترجي من تشاء منهن يعني تؤخر وتترك مضاجعة من تشاء منهن وتضاجع من تشاء وتطلق من تشاء وتمسك من تشاء او تترك من شئت او تترك بزوج من شئت من تشاء امسك وتزوج من شئت الفصل الاول الاول عائشة رضي الله عنها قوله على رجلي حاله من الفاعل في سابقته اي عدوا على رجلي وفائدة زيادة بيان المراعية كما يقال اخذت بيدي ومشيت برجلي ونظرت بعيني وفيه بيان حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتلطفه بنسائه لتقتدي به امته الثاني عائشة رضي الله عنها قوله صاحبكم قيل اراد بالصاحب نفسه وعنى بقوله فدعوه اي اتركوا التحسر والتلهف عليه فان في الله خلفا عن كل فائت وكأنه لما قال وانا خيركم لاهله دعاهم الى التأسف بفقده فازاح ذلك وخفف عنهم بهذا الكلام وقيل معناه اذا مت فدعوني ولا تؤذوني بايذاء عترتي اهل بيتي شرح اي مات صاحبكم فدعوه يعني ليحسن كل واحد منكم فاتركوا ذكر مساويه ولا تذكروا بعده باخلاقه المذمومة فاترك ذكر مساويه والعفو عنه من حسن اخلاقكم ويحتمل ان يكون معناه فاتركوا محبته بعد الموت ولا تعلقوا قلوبكم به بان تجلسوا على مصيبته والبكاء عليه اقول والوجه الاول من ترك المظهر المضمر لان قوله خيركم دلالة على حسن المعاشرة مع الاهل واحتمال الاذى منهم والصبر على سوء اخلاقهم في الحيوة الدنيا فاذا مات فكان الاولى ان يترك الشكاية عنده وعن سوء اخلاقه فيدعه وافعاله وقد ورد اذكروا موتاكم بالخير ويعضد هذا التأويل الحديث العاشر من باب المنصر فقوله ليس اولئك لخياركم لانه نفي عنهم الخيرية حيث لم يصبروا ولم يحتملوا اذاهن الثالث الى السادس طلق رضي الله عنه قوله وان كان على التنور ذكره تتميما ومبالغة شرح وانما اطلق الاسر كونها على التنور لان شغلها بالخبز من الاشغال الشاغلة التي لا يتفرغ منها الى غيرها الا بعد انقضائها والفراغ منها السابع معاذ رضي الله عنه قوله دخيل هو الضيف والنزيل يريد انه كالضيف والبر عليك وانت لست باهل له على الحقيقة لانه يفارقك عن قريب ويلحق بمن هو احق به كرامة له كما قال تعالى الذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم ولما كان اهله يفارقه ويتركه في النار ويلحق بنا وبما يصل الينا الثامن حكيم قوله ان يطعمها اذا طعمت اذا طعمت التفات من الغيبة الى الخطاب اهتماما بشان من قصد من الاطعام والكسوة حس فيه دلالة على جواز ضربها من غير الوجه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهيا عاما معنى

قوله لا تقبح لا تسمعها المكروه ولا تشتمها بان تقول قبحك الله ما اشد من الكلام ومعني ولا
اي الا في المضجع ولا تتحول عنها او تحولها الي دار اخري التاسع لقيط رضي الله عنه قوله لفوت
عظها حال من فاعل قال قرها بريد به نغطها مستعير القول قرها او لا تطعنه اي المراة ما دلعت في الهودج
فاذا المرتكن في الهودج فليست بطعينة قال الشاعر ه تبين تبل التفرق يا ظعينا الخبرك اليقين
وتخبرينا ه فاستعوا فيها تقاتلوا الزوجة طعينه واري انهم يكنون بها علي كرايم النسا لان الهودج
انما يضم الكريمه علي اهلها او لهذا سماها في هذا الموضع ظعينة اي لا يضرب الحرة التي هي منك بالعز
مكان ضربك امتك التي هي بموضع مكان منك وامنة تصغير امه العاشر ياس رضي الله عنه
قوله ذيرن موس واذي نقولهم اكلوني البراغيث وقوله تعالي واسروا النجوي الذين ظلموا
ته نشرت عليهم واجتراوا انه يقال ذيرن المراة ذا داذي ذيرن ابراي ناسرت ش فيه من الفقه
ان ضرب النساء من حقوق النكاح مباح الا انه تضرب ضربا غير مبرح ووجه ترتيب السنة علي
الكتاب يحتمل ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الايه ثم لما نزلت ذيرن النسا
اذن في ضربهن و نزل القران موافقا له ثم لما بالغوا في الضرب اخبر صلي الله عليه وسلم ان الضرب
وان كان الضرب مباحا علي شكاسة اخلاقهن فالتحمل والصبر علي سوء اخلاقهن وترك الضرب افضل
واجمل وحكي عن الشافعي هذا المعني قوله لقد طاف يحتمل تخفيف هذه والاول بالهمزة وفي شرح المصابيح
كلاهما بالهمزة الجوهري اطاف به اي الم به وقاربه وطاف حول الشي يطوف طوفا وطوفانا
ويطوف واستطاف كله بمعني الحادي عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله تزجب ته اي
خدع وافسد الثاني عشر والثالث عشر عائشة رضي الله عنها قوله ذو في شهوتها الشهوة بيت
صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو كالصفة يكون بين يديك
البيت وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشي قوله من رقاع الرقاع جمع رقعة
التي تكتب والمخرقه الفصل الثالث الاول قيس قوله المرزبان ته هو بضم الزاي احد
مرازبة الفرس الشجاع المقدم علي القوم دون الملك وهو معرب والحيرة بكسر الحا
البلد القديم بظهر الكوفة قوله له مررت بقبري اكنت تسجد له يعني ان ما تسجد لي الان
اكراما واجلالا وهيبة فاذا كنت رهين رمس وقد زال ذلك امتنعت عنه فاذن اسجد
للحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول قيل لما دنت المامون امر حسا فرشه له فجعل يتمرغ
فيه ويقول يا من لا يزول ملكه ارحم من قد زال ملكه الثاني عمر رضي الله عنه قوله فيما
ضرب امراته عليه الضمير المجرور راجع الي ما هو عبارة عن النشوز المنصوص عليه قوله تعالي
واللاتي تخافون نشوزهن الي قوله واضربوهن وقوله لا يسال عبارة عن عدم التحرج والتاثم
لقوله تعالي فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي ازيلوا عنهن التعرض بالاذي والتوبيخ
والتجني وتوبوا عليهن سبيلا اي ازيلوا عنهن واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن الثالث
ابو سعيد رضي الله عنه ش فانها تقرا بسورتين يريد به طول القراة في الصلوة كاخذها في الصوم
وابطالا ليمانية واكانتها عليها وقوله لو كانت اسمه ما يعود الي مصدر يقرا اهل صنعة لا ينام
الليل وانما قبل عذره مع تقصيره ولم يعذر منها وان لم يقصر اندبا باخذ الرجال علي النساء في
تركه التعنيف امر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ولطف منه ورفقه بامته ويشبه
ان يكون ذلك منه علي معني ملكه الطبع واستيلا العادة فصار كالشي المجبول عليه وكان
صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمي عليه فعذر رفقه فلم يثرب عليه ولا يجوز ان يطرد الاستنباع

من

من الصلوة في قضاها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبه ولا تغاظ من حضره وشاهده الرابع عائشة
رضي الله عنها قوله واكرموا الحاكم قاله تواضعا وهضما لنفسه صلي الله عليه وسلم يعني اكرموا من هو
بشر مثلكم ومتفرع من صلب ابيكم ادم واكرموه لما اكرمه الله تعالي واختاره واوحي الله اليه لقوله تعالي قل
انما انا بشر مثلكم يوحي الي وقوله من جبل اصفر الي جبل اسود كناية عن الاسراع القادح واشد شعر
لنقل الصخر من قلل الجبال احب الي من منن الرجال ثم تخصيص المؤمنين تتميم للمبالغة لانه لا يكاد يوجد
لقرب الاخر الخامس الي السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله ولا ما لها تحتمل ان يكون الاضافة حقيقة
والرجل معسر ومع ذلك لا يتجاوز الحد من اخذ ماله فلا تصبق عليه ما اتفق من ماله وان يكون مجازية
نسب مال الزوج اليها الخيانة وعلي المعني الثاني ينطبق الحديث الثاني والله اعلم باب
الخلع والطلاق المغرب خلع الملبوس نزعه وخالعت المراة زوجها واختلعت منه اذا افتدت
منه بمالها فاذا اجابها فطلقها فقيل خلعها والاسم الخلع بالضم وانما قيل ذلك لان كلا منهما لباس صاحبه
فاذا فعلا ذلك فكانهما نزعا لباسهما والطلاق اسم بمعني التطليق كالسلام بمعني التسليم والتركيب
يدل علي الحل والانحلال ومنه اطلقت الاسير اذا حللت اساره فحليت عنه وانطلقت الناقة
من العقال الفصل الاول الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله ما اعتب عليه ته عتبه يعتبه عتبا
وعتب عليه يعتب ويعتب عتابا ومعتبا والاسم المعتبة بالفتح والكسر من الموجدة والغضب
والعتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة نض زوجة ثابت هذه قيل انها كانت جميلة
بنت ابي اخت عبد الله بن ابي سلول وقيل انها حبيبة بنت سهل الانصاري وذكرها ما اعتب
عليه في خلق ولا دين اي اغضب عليه ولا اريد مفارقته لسوء خلقه من قول ونشوز وغير ذلك
ما يتوقع من الشابة المبغضة لزوجها قسمت ما بنا في مقتضي الاسلام باسم ما يا فيه نفسه وقوله اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة امر استصلاح وارشاد الي ما هو الاصوب لا ايجاب والامر بالطلاق
او فيه دليل علي ان الاولي للمطلق ان يقتصر علي طلقة واحدة ليتاتي له العود اليها ان اتفق له بدا
ط اختلف في انه لو قال الخالع حلا كذا فقال قبلت وحصلت الفرقه بينهما هل هي طلاق او فسخ فذهب
ابي حنيفة ومالك واصح قولي الشافعي انه طلاق بائن كما لو قال طلقتك ومذهب احمد واحد قولي الشافعي
انه فسخ الثاني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله انه طلق امراته الحديث قض لهذا الحديث فوايد منها حرمة
الطلاق في الحيض لتغيظه صلي الله عليه وسلم فيه وهو لا يتغيظ الا في الحرام ومنها التنبيه علي ان علة
الحرمة تطويل العدة عليها فانه طلقها في زمان لا يحسب من عدتها وان العدة بالاطهار دون الحيض
والمراد بقوله تعالي ثلثة قروء ثلثة اطهار لقوله فليطلقها طاهرا الي اخره ومنها ان يدل ذلك بالمنع
اذ التطويل يزول بها ومنها ان المراجع ينبغي ان لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها لانه امر بامساكها
في الطهر الاول وتطليقها في الطهر الثاني براي مستانف وقصد متجدد ولو له بعد ان يتطهر ثانيا
ومنها الدلالة لقوم قوله صلي الله عليه وسلم وليطلقها طاهرا ان يمسها ان الطلاق لا يحل الا في
طهر جامعها فيه لان الامر المقيد بالمنطوق امر اباحة فيكون الباس في المسكوت عنها نحوها والامر بعد
التحصيص قوله تلك العدة التي امر الله ح فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما ان الاقرا في العدة
هي الاطهار لانه صلي الله عليه وسلم قال ليطلقها في الطهر ان شا فتلك التي امرها الله ان يطلق لها اي فيها
ومعلوم ان الله لم يامر بطلاقهن في الحيض بل حرمه والمشار اليه بقوله فتلك الحالة المذكورة
وهي حالة الطهر او العدة قال اصحابنا يحرم الطلاق في طهر جامعها فيه من لم يتبين حملها لانه يندم ولو كانت
حاملا فالصحيح عندنا انه لا يحرم طلاقها لان تحريم الطلاق فلا يحصل في حقها تطويل وفي توله

قوله فان بدا له دليل على انه لا اثم في الطلاق بغير سبب وفي قوله مرة فليراجعها دليل على
ان الرجعة لا تفتقر الى رضى المرأة ولا وليها الثالث عايشة رضي الله عنها قوله فلم يعد بعد ذلك قص
كان علي رضي الله عنه يقول اذا خير الزوج فاختارت نفسها بانت بواحدة وان اختارت زوجها
طلقت بتخييره اياه طلقة رجعية وكان زيد بن ثابت يقول في صورة الاولى طلقت ثلثا وفي
الثانية واحدة باينة فانكرت عايشة قولهما بذلك اي لم يعد علينا شيئا لا ثلثا ولا واحدة ولا باينة
ولا رجعية سط لو قال الزوج لامرأته اختاري نفسك او اياي فقلت اخترت نفسي وقع به طلاق
رجعي عند الشافعي واحمد وطلاق باين عند ابي حنيفة وثلث تطليقات عند مالك الرابع ابن
عباس رضي الله عنهما قوله في الحرام يكفر تو اراد ابن عباس ان من حرم على نفسه شيئا قد احل الله له يلزمه
كفارة يمين فان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم على نفسه ما احل الله له امر بالكفارة قال الله تعالى يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الاية
والاسوة الحالة التي يكون عليها الانسان من اتباع غيره ان حسنا وان قبيحا ولهذا وصفت في الاية بالحسنة
حس اذا قال لامرأته انت علي حرام او حرمتك فان نوى به طلاقا فهو طلاق وان نوى به ظهارا فهو ظهار
واذا اطلق فليس بطلاق ولا ظهار وعليه كفارة اليمين واذا قال لامته فان نوى عتقها عتقت والا فعليه
كفارة اليمين وليس بيمين ولو حرم طعاما على نفسه لا يحرم ولا شي عليه الا لكفه ولو قال كل ما املكه
علي حرام فان لم يكن له زوجة ولا جارية فلا شي عليه فان كان له زوجة او جارية فلا شي عليه وان كان له زوجة
او جارية فعليه كفارة اليمين الخامس عايشة رضي الله عنها قوله مغافير تو المغافير جمع مغفور بضم
الميم وقيل جمع مغفر وهو صمغ العضاه كالعرفط والعشر الا ان الذي في هذا الحديث ما يختص من
العرفط لما في حديث جرست نحله العرفط وما شجرة العرفط حلو ثوله رايحة كريهة اقول قوله
وقد حلفت حال من ضمير لن اعود والجملة جواب قسم محذوف والحال دال عليه وقوله يبتغي
مرضاة ان واحد حال من فاعل قوله حالف من ضمير لن اعود والجملة جواب قسم محذوف والحال دال عليه
وقوله فقال لا باس اي قال ذلك القول مبتغيا الفصل الاول ثوبان رضي الله عنه قوله في غير
ما باس قص الباس الشدة وما مزيدة اي في غير حال شدة يدعوها ويلجئها الى المفارقة وقوله حرام عليها اي
ممنوع عنها لا تجد رايحة الجنة اول ما يجدها المحسنون لا انها لا تجد اصلا وهذا من المبالغة في التهديد ونظيره
كثير الثاني ابن عمر رضي الله عنه قوله ابغض الحلال فيه ان بعض الحلال مشروع وهو عند الله تعالى
مبغوض كاداء الصلوات في البيوت بلا عذر والصلوة في الارض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء يوم
الجمعة ولان احب الاشياء الى الشيطان التفريق بين الزوجين كما مر فينبغي ان يكون ابغض الاشياء
عند الله الثالث والرابع علي رضي الله عنه قوله لا طلاق قبل نكاح قص الطلاق رفع قيد النكاح
باختيار الزوج فرويته حيث لا نكاح لا طلاق وظاهره يدل على ان الطلاق قبل النكاح لغو لا
اثر له كالعتاق قبل الملك وبه قال اصحابنا وغيرهم من اهل العلم وقال الزهري وابو حنيفة يصح
الطلاق قبل النكاح اذا اضيف اليه اعم او اخص مثل ان كل امراة اتزوجها فهي طالق او ان تزوجت
فلانة فهي طالق وقال النخعي والشعبي وربيعة ومالك والاوزاعي وابن ابي ليلى ان خص الطلاق
بامرأة معينة او قبيلة بعينها واضاف الى النكاح نفذ والا لغا واولوا الحديث بما اذا خاطب اجنبية
بالطلاق ولم يضفها الى النكاح وهو بعيد وتخصيص النص ومخالفة القياس بلا دليل يوجب ذلك وما
روي ان ابن مسعود رضي ذلك فليس بحجة وقوله لا وصال في صيام اي جواز له ولا حل وقوله
ولا رضاع بعد فطام اي لا اثر له ولا حكم بالله مرجعا وان الطعام يعني ان الرضاع بعد الحولين لا يوجب الحرمة

ويدل عليه احاديث اخر ذكرناها في باب المحرمات وقوله لا صمت يوما الى الليل اي لا عبرة به ولا فضيلة
له وليس هو مشروعا عندنا بل شرعة في الامم الذين قبلنا وقيل يريد به النهي عنه لما فيه من التشبه
بالنصارى انتهى كلامه فالحاصل ان النفي وان جرى على لفظ الطلاق والعتاق وغيرهما لكن المنفي
محذوف اي لا وقوع طلاق قبل نكاح ولا نفوذ عتاق قبل ملك ولا جواز وصال في صيام ولا استحقاق
يتم بعد احتلام ولا اثر رضاع بعد فطام ولا حل صمت يوم الى الليل حس قال طاوسي من تكلم واتقى الله
خير ممن صمت واتقى الله الخامس ركانة رضي الله عنه قوله البتة قص المراد بالبتة الطلقة المنجزة
يقال يمين بالله وبتة اي منقطعة عن علايق التعليق ومن الفوايد هذا الحديث الدلالة على ان الزوج
مصدق باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ وان البتة موثرة في عدد الطلاق اذ لو لم يكن لذلك
لما حلفه بانه لم يرد الا واحدة وان من توجه عليه يمين فحلف قبل ان يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه اذ لو
اعتبر لاقتصر على حلفه الاول ولم يحلفه ثانيا وان ما فيه احتساب للحاكم ان يحكم فيه من غير مدع وقوله
فردها عليه اي بالرجعة او مكنه من ان يراجعها حس استدل به الشافعي على ان الجمع بين الطلقات الثلث
مباح ولا يكون بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم ركانه ما اردت بها لم ينهه ان يريد اكثر من واحدة
وهو قول الشافعي ومنها ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد اكثر منها وانها رجعية واليه مذهب الشافعي
وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يجعل الخلية والبرية والبائنة والبتة والحرام ثلثا اقول قوله وقال
والله عطف على محذوف اي اخبره انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاتى وقال والله ما اردت وقوله النبي
صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة طلب لتحقيق القسم كانه صلى الله عليه وسلم يقول اخبرني
عن نيتك هذا من الغول الايمان هو امر ما تحلف به السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله جدهن
جد قص اتفق اهل العلم على ان طلاق الهازل يقع واذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ
لا ينفعه ان يقول كنت فيه لاعبا او هازلا لانه لو قبل ذلك منه لتعطلت الاحكام وقال كل مطلق او ناكح اني
كنت في قولي هازلا فيكون في ذلك ابطال احكام الله تعالى فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث
لزمه حكمه وخص هذه الثلث بالذكر لتاكيد امر الفرج السابع عايشة رضي الله عنها قوله في اغلاق حس
اي من اكراه لان المكره منغلق عليه في امره ومضيق عليه في تصرفه كما تغلق الباب على الانسان كذا في النهاية
والفايق وزاد في الغريبين وقيل معناه لا تغلق التطليقات في دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شي ولكن يطلق
طلاق السنة الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله المعتوه هو المجنون والمصاب بعقله وقد عته فهو
معتوه حس اختلفوا في طلاق السكران فذهب بعضهم الى ان طلاقه لا يقع لانه لا عقل له كالمجنون وهو
قول عثمان وابن عباس رضي الله عنهم وذهب اخرون الى ان طلاقه واقع لانه عاص لم يزل عنه الخطاب
الاثم به بدليل انه يومر بقضاء الصلوات وباثم باخراجها عن وقتها وبه قال علي رضي الله عنه وهو قول
مالك والثوري والاوزاعي وظاهر مذهب الشافعي وابي حنيفة التاسع والعاشر عايشة رضي الله عنها قوله
طلاق الامة سط بهذا الحديث قال ابو حنيفة الطلاق يتعلق بالمراة فاذا كانت امة يكون طلاقها اثنتين
سوا كان زوجها حرا او عبدا وقال مالك واكثر اهل العلم الطلاق يتعلق بالرجل فطلاق العبد اثنتان
وطلاق الحر ثلث وعدة الامة على نصف عدة الحرة فيما له نصف وعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان
لانه لا نصف للحيض وكان تعتد بالاشهر فعدة الامة شهر ونصف وعدة الحرة ثلثة اشهر انتهى كلامه
تمسك اصحاب ابي حنيفة بهذا الحديث على ان المراد من قوله تعالى ثلثة قروء الحيض لا الطهر الفصل الثالث
الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله المنتزعات لعل المراد اللاتي ينزعن انفسهن من ازواجهن ويشترطن
عليهم والمختلعات اللاتي يلتمسن الخلع وجعلهن منافقات تغليظا وتشديدا الثاني الى الخامس محمود رضي الله عنه

قوله الملعب بكتاب الله اي مستهزئ به يريد به قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله ولا تتخذوا
ايات الله هزوا اي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة
ولم يرد بالمرتين التثنية لقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى
قوله وامساك بمعروف ان يحسن لهم بعد ان علمهم كيف يطلقون بين ان يمسكوا النسا بحسن العشرة
والقيام بواجبهن وبين ان يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم والحكمة في التفريق دون الجمع
ما نبه في قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وان الزوج اذا فرق يقلب الله قلبه من
بغضها الى محبتها ومن الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها ح اختلفوا
فيمن قال لامرأته انت طالق ثلثا فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد والجمهور من السلف
والخلف يقع الثلث وقال طاوس وبعض اهل الظاهر لا يقع الا واحدة وقال ابن مقاتل وفي رواية عن
محمد بن اسحق انه لا يقع شي واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل
الله يحدث بعد ذلك امرا يعني ان المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه التدارك لوقوع البينونة فلو كانت
الثلث لا تقع لم يقع هذا الا رجعيا فلا يتوجه هذا التهديد وبحديث ركانة انه طلق امرأته البتة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلث لوقعن والا فلم يكن لتحليفه
معنى واما الجمع بين التطليقات الثلث دفعة فليس بحرام عند الشافعي لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور
وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة المطلقة ثلثا باب الفصل الاول
عائشة رضي الله عنها قوله عبد الرحمن بن الزبير الرواية فيه بفتح الزاي وكسر الباء قوله الا مثل هدبة
ح ارادت انه ما معه وانه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئا قوله حتى تذوقي عسيلته ويذوق انماح
عسيلتك صلى الله عليه وسلم لذة الجماع بذوق العسل فاستعارها ذوقا وانث لانه اراد قطعة من العسل
وقيل لانه اعطى بها معنى النطفة وقيل العسل في الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره اشارة الى القدر
القليل الذي يحصل به الحل ح العمل بهذا عند عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم وقالوا اذا طلق
الرجل امرأته ثلثا فلا يحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا اخر ويصيبها الزوج الثاني فان فارقها او مات
عنها قبل اصابتها فلا تحل باصابة شبهة ولا زنى ولا ملك يمين وقال ابن المنذر في قوله في الحديث
دلالة على ان الزوج الثاني ان واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للزوج الاول
كان الذوق ان تحس اللذة وعامة اهل العلم على انها تحل ح اتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها
كاف في ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله يذوق عسيلته وهي النطفة الفصل
الثاني الاول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله المحلل والمحلل له المحلل الذي تزوج مطلقة
الغير ثلثا على قصد ان يطلقها بعد الوطئ ليحل على المطلق نكاحها وكأنه يحللها على الزوج الاول
بالنكاح والوطئ والمحلل له هو الزوج الاول وانما لعنهما لان في ذلك هتك مروة وقلة الحمية والدلالة على
خسة النفس وسقوطها اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما بالنسبة الى المحلل فلانه يعير نفسه
بالوطئ لغرض الغير فانما يطأها ليعرضها لوطئ المحلل له ولذلك مثله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار
وليس في الحديث ما يدل على بطلان العقد كما قيل بل لو استدل به على صحته من حيث انه سمى العاقد محللا
وذلك انما يكون اذا كان العقد صحيحا فان الفاسد لا يحلل هذا اذا اطلق العقد فان شرط فيه الطلاق
بعد الدخول ففيه خلاف الاظهر بطلانه الثالث سليمن رضي الله عنه قوله يوقف المولي ح اما
اورد هذا الحديث والذي بعده في هذا الباب لما بين الايلاء والظهار وبين الطلاق من المناسبة
ح الايلاء ان يحلف الرجل ان لا يقرب امرأته اكثر من اربعة اشهر فلا يتعرض له قبل مضي اربعة

اشهر

اشهر فاذا مضت فاختلفوا فيه فذهب الصحابة الى انه لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف واما ان يفي ويكفر
عن يمينه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق قال الشافعي فان طلقها والا طلق عليه السلطان
واحدة وقال بعض اهل العلم اذا مضت اربعة اشهر وقعت طلقة بائنة وهو قول الثوري واصحاب
ابي حنيفة واما على قول من قال الوقف بالوقف فلا يكون موليا لان الوقف في حال بقا اليمين
وقد ارتفعت ههنا بمضي اربعة اشهر فلا يثبت حكم الايلاء وهو خلاف والله اعلم ح ذهب بعض الصحابة
وبعض من بعدهم من اهل العلم ان المولي عن امرأته اذا مضى عليه مدة الايلاء وهي عند بعضهم
اكثر من اربعة اشهر وقف فاما ان يفي واما ان يطلق وان ابى طلق عليه الحاكم وذلك شي استنبطوه
من الاية رأيا واجتهادا وخالفهم اخرون فقالوا الايلاء اربعة اشهر فاذا انقضت بانت منه بتطليقة
وهو مذهب ابي حنيفة لانه قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان
الله غفور رحيم فان فاءوا يعني في الاشهر وفي حرف ابن مسعود فان فاءوا فيهن والتربص الانتظار
اي ينتظر بهم الى مضي تلك الاشهر وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اي عزموا الطلاق بتركهم
الفي حتى تمضي المدة اقول لما اورد كيف نسب القول الاول الى الاستنباط رأيا واجتهادا والثاني الى النص
الاية اياما مع وجود الفا التعقيبية بعد التربص وعطف وان عزموا على قوله فان فاءوا ولعوص هذا
الاشكال وظهور الاية فيه سال صاحب الكشاف نفسه بقوله كيف موقع الفا اذا كانت الفيئة قبل
انتهاء مدة التربص واجاب موضع صحيح لان قوله فان فاءوا وان عزموا تفصيل لقوله الذين
يؤلون والتفصيل يعقب المفصل كما تقول انا نزيلكم هذا الشهر فان احمدتكم اقمت عندكم الى اخره والا
لم اقم الا ريثما اتحول واجاب عنه في فتوح الغيب وقلنا ان الله المذكور ليس من الاية في شي لان التنزيل عند
الفقهاء لا يخلو حاله من هذين المعنيين اما انهم يرعون حقه او يتركونه ولا يلتفتون اليه ولا ماث
فيصح التفصيل واما في الاية فللمولي حالة ثالثة غير الفي والطلاق وهو التربص فلا يكون التفصيل حاصرا على ان
التربص بحسب اللغة معناه الانتظار والتوقف لما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
فالواجب حمله الفا على التعقيب مطلقا الثالث ابو سلمة رضي الله عنه قوله كظهر امه شبه زوجته
بالام والظهر يخص لبيان نوع التناسب كقوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى كان هذا من ايمان
الجاهلية فانكر الله تعالى عليهم بقوله ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا وفي قوله ما هن امهاتهم اشعار بان الظهر يختص ح اذا ظاهر الرجل من امرأته يلزمه الكفارة
ولا يجوز قربانها الا بعد اخراج الكفارة واختلفوا في العود فقيل المراد به اعادة لفظ الظهار وتكريره
وقيل هو الوطئ وقيل هو العزم على الوطئ وقال الشافعي هو ان يمسك عقيب الظهار زمانا يمكنه ان يفارقها
فلم يفعل فان طلقها عقيب الظهار في الحال او مات احدهما عقيبه فلا كفارة لان العود للقول هو المخالفة
وقصده بالظهار التحريم فان امسكها على النكاح بعد الظهار فقد خالف قوله فيلزمه الكفارة وفيه دلالة
على صحة الظهار المؤقت ودل ان كفارة الظهار مرتبة قوله بين ستين اما متعلق باطعم على تضمين
اقسم طعاما بين ستين او حال اي اطعم قاسما بين ستين او تفسيرا قوله لفروة بن عمرو وقد روي بالقاف
المفتوحة في جامع الترمذي وبعض نسخ المصابيح وبعضها عذق بالعين المهملة المضمومة وهو تصحيف الرابع
سلمان رضي الله عنه قوله كفارة واحدة ح فيه دليل على ان المظاهر اذا جامع قبل ان يكفر لا يجب الا كفارة
واحدة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك والشافعي واحمد وقيل اذا واقعها قبل ان يكفر يجب عليه كفارتان
الفصل الثالث الاول عكرمة رضي الله عنه قوله فلم املك نفسي اي دفعتها لم استطع ان احبس نفسي من
ان ادفع عنها ان يكون بدلا من نفسي اي لم املك وقوع نفسي عليها والجار الخلاف واحد باب

الفصل الاول الاول معاوية رضي الله عنه قوله فاسفت عليها اي الاسف الغضب وكنت من بني
ادم رفد لغضبه عليها ولطمه وجهها فان الانسان مجبول على نحو ذلك وقوله لها اين الله وفي رواية
اين ربك لم يرد به السؤال عن مكانه فانه منزه والرسول اعلى من ان يسال امثال ذلك بل المراد به
ان يتعرف انها موحدة او مشركة لان كفار العرب كانوا يعبدون الاصنام وكان لكل قوم صنم منهم
مخصوص فيما بينهم يعبدونه ويعظمونه فلعل سفهاؤهم وجهلتهم كانوا لا يعرفون معبودا غيره فاراد
ان يتعرف انها ما تعبد فلما قالت في السماء وفي رواية اشارة الى السماء فهم منها انها موحدة يريد بذلك
نفي الالهة الارضية التي هي الاصنام لا اثبات السماء مكانا له تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا
ولانه لما كان مامورا بان يكلم الناس على قدر عقولهم ويهديهم الى الحق على حسب فهمهم وجدها
يعتقد ان المستحق للعبودية اله يدبر الامر من السماء الى الارض لا الالهة التي تعبدها المشركون قنع منها
بذلك ولم يكلفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة التنزيه واستفسار الرسول عن ايمانها عقيب
استئذانه عن اعتاقها من الرقبة الواجبة عليه وترتيب الاذن على قوله انها مؤمنة بالفاء لان
الرقبة المحررة عن الكفارة لا بد ان تكون مؤمنة وفيه خلاف مشهور بين الائمة انتهى كلامه فان قلت
من اين استدرك قوله لكن صككتها قلت مما يلزم الاسف والغضب من الانتقام الشديد والضرب العنيف
كانه قيل اردت ان اضربها ضربا شديدا وجيعا به لكن صككتها قوله افلا اعتقها فان قلت ما الفرق
من هذه الهمزة والتي في الرواية السابقة وما الفائدة في كون الجملة هناك مثبتة وهنا منفية
قلت الهمزة في الاولى مقحمة تاكيدا للاستخبار والفاء سببية لقوله وعلي رقبة وعلى الثاني الهمزة غير
مقحمة والفاء مترتبة على مقدر بعدها ان يكون ما فعلت هدرا فلا اعتقها فان قلت كيف التوفيق بين
الروايتين قلت الرواية الاولى مقتضية لسؤالين صريحا لان العبدي كان عليه عتق رقبة كفارة وقد
لزمني من هذا اللطم اعتاقها افيكفيني اعتاقها للامرين جميعا والرواية الثانية مطلقة تحتمل
الامرين والمطلق محمول على المقيد ومما يدل على ان السؤال ليس عن مجرد اللطمة سؤال النبي صلى
الله عليه وسلم الجارية عن ايمانها باب اللعان العرب تقول لعنه لعنا ولاعنه ملاعنة ولعانا
وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا واصله الطرد ح انما سمي لعانا لان كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه ويحرم
النكاح بينهما على التابيد واللعان عند جمهور اصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها ثبوت شهادة
وينبغي ان يكون بحضرة الامام والقاضي وجمع من الناس وهو احد انواع التغليظ فانه يغلظ بالزمان
والمكان والجمع الفصل الاول الاول سهل رضي الله عنه قوله ام كيف يفعل ام يحتمل ان يكون
متصلة يعني اذا راى الرجل مع امراته رجلا فاما ان يقتله فتقتلونه ام يصبر على ذلك
السنان والعار وان يكون منقطعة فسالوا عن القاتل القصاص ثم اضرب عنه الى سؤاله
لان ام المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل يضرب الكلام السابق والهمزة تستانف كلاما اخر
المعنى كيف يفعل [illegible] على العادة وتحدث الله امرا اخر فقوله قد انزل فيك وفي صاحبتك
مطابق لهذا المقدر فالوجه ان تكون ام منقطعة والمرسل في قوله تعالى الذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى اخر الايات ح اختلفوا فيمن قتل رجلا قد زعم انه زنى بامراته
فقال جمهورهم يقتل الا ان تقوم بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل ويكون القتيل محصنا والبينة
اربعة من العدول من الرجال يشهدون على نفس الزنا اما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا
فلا شيء عليه وقال بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يامر السلطان
بقتله والصواب الاول واختلفوا في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور يقع الفرقة

بينهما

بينهما بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها على التابيد ولكن قال الشافعي يحصل الفرقة بلعان الزوج
وحده وقال ابو حنيفة لا يحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله ثم فرق بينهما
واحتج الجمهور بانه لا يفتقر الى قضاء القاضي بقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها وقوله
كذبت عليها ان امسكتها كلام مستقل وقوله فطلقها ثلاثا كلام مبتدا مستقل عما قبله تصديقا
لقوله في انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق واستدل
اصحابنا بالحديث ان جمع الطلقات الثلث بلفظ واحد ليس حراما لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر
عليه ذلك وقد اعترض عليه بانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه لانه لم يصادف الطلاق محلا
مملوكا له ويجاب عليه بانه لو كان الثلث محرما لانكر عليه ارساله لفظ الطلقات الثلث ولبين تحريمه
وقال بعض اصحاب مالك انما طلقها ثلاثا بعد اللعان لانه يستحب اظهار الطلاق بعد اللعان مع
انه حصل الفرقة بنفس اللعان وهو فاسد لانه كيف يستحب الطلاق للاجنبية وقال بعض
المالكية لا يحصل الفرقة بنفس اللعان واحتج بطلاق عويمر وبقوله ان امسكتها والجواب ما سبق قوله
اسحم ادعج [illegible] الاسحم الاسود والدعج والدعجة السواد في العين وغيرها وقيل الدعج شدة سواد العين
في شدة بياضها وخدلج الساقين اي عظيمهما والوحرة بالتحريك دويبة كالعظاءة تلزق بالارض
انتهى كلامه والضمير في فان جاءت تحمل او الولد دلالة السياق عليه لقوله تعالى ان ترك خيرا
اي الميت الثاني والثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله فانتفى من ولدها سبيله الملاعنة كانت سببا
لانتفاء الرجل من ولد المراة والحاقه بها وقوله لا سبيل لك عليها اي لا تسلط لك عليها ولا تملك منها حلها
وهذا معنى على في عليها كقوله تعالى فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون
الناس وهذا الكلام بعد قوله حسابكما على الله تعقيب الملاعنة يدل على مذهب الشافعي
وهو ان الفرقة تحصل بنفس الملاعنة فيحمل قوله فرق بينهما في الحديث السابق على هذا وقوله
مالي فاعل فعل محذوف فاما قال له لا سبيل لك عليها قال اذهب مالي اي المهر والثاني
قوله بما استحللت باء البدل والمقابلة وقوله فذاك اشارة الى قوله مالي اي ان صدقت
فهذا الطلب بعيد لانه بدل البضع وان كذبت فابعد وابعد لك واللام في لك لبيان متعلقه
بابعد الاول كما في قوله تعالى هيت لك وابعد الثاني تكرير للتاكيد ح فيه ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب
احد منهما وان علمنا كذب احدهما على الابهام وفيه ايضا انه لو صدقته واقرت بالزنا لم يسقط
مهرها الرابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله قذف امراته هذا اول لعان كان في الاسلام وفيه نزلت
الاية ح اختلفوا في نزول اية اللعان هل هي بسبب عويمر العجلاني ام بسبب هلال بن امية فقال
بعضهم بالاول واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم نزلت فيك كما سبق وبعضهم بالثاني
واستدلوا بما ذكر مسلم في قصة هلال وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال ابن الصباغ من
اصحابنا ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر نزلت فيك اي نزلت في شانك ما نزل في
قصة هلال لان ذلك شامل لجميع الناس قال الشيخ محيي الدين ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما
سالا في وقتين متقاربين فنزلت فيهما وسبق هلال باللعان وقيل ان اية اللعان نزلت في شعبان
سنة تسع من الهجرة قوله ينطلق جواب اذا ولما كان الشرط ماضيا ويلتمس حال من ضمير ينطلق
ويجوز ان يكون اذا ظرفا مبتدا وينطلق خبره ويلتمس خبر بعد خبر او حال وفي الجملة معنى الاستفهام
على سبيل الاستبعاد ونظيره اذا قام زيد اذا قام عمرو اي وقت قيام زيد وقت قيام عمرو وقوله البينة
ط اي ائت البينة واو حدا نصب على المصدر اي تحد حدا وقوله والا حد في ظهرك النفي [illegible]

البينة وإلا حد في ظهرك قوله فشهد أي لاعن قوله فلما كانت عند الخامسة قص أي عند الخامسة
من شهادتها حبسوها ومنعوها عن المضي فيها وهددوها وقالوا لها إنها موجبة وقيل معنى
وقفوها أطلعوها على حكم الخامسة وهو أن اللعان إنما يتم به ويترتب عليه آثاره وإنها موجبة اللعن
مؤدية إلى العذاب إن كانت كاذبة فتلكأت أي توقفت يقال تلكأ في الأمر تلكؤا إذا أبطأ عنه
وتوقف فيه ونكصت أي رجعت وتأخرت وفي القرآن نكص على عقبيه حتى ظننا أنها ترجع بمقالها
في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به لا أفضح سائر اليوم أي جميع الأيام وأبد الدهر
أو فيما بقي من الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج وأريد باليوم الجنس
ولذلك أجراه مجرى العام والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع فمضت أي في الخامسة وأتمتها أكحل
العينين الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال ويقال عين كحلاء وامرأة
كحلاء سابغ الأليتين كبيرهما يقال للشيء إذا كان تاما وافيا وافرا إنه سابغ وفي إتيان الولد على
الوصف الذي ذكره صلى الله عليه وسلم هاهنا وفي قصة عويمر بأحد الوصفين المذكورين مع جواز
أن يكون خلاف ذلك معجزة وإخبار بالغيب وقوله لولا ما مضى من كتاب الله أي حكمه بدرء الحد
عن المرأة بلعانها لكان لي ولها شأن في إقامة الحد عليها وفي ذكر الشأن وتنكيره تهويل لما كان يريد
أن يفعل بها أو تضاعف ذنبها بما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين وفي الحديث دليل
على أن الحاكم لا يلتفت إلى المظنة والأمارات وإنما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والأيمان قال
الإمام الشافعي في مسنده في باب إبطال الاستحسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما أطلعنا أن أمرهما لبين لولا ما قضى الله يعني أنه لمن زنا لولا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد إلا بإقرار
أو اعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهما وإن كانت بينة فقال لولا ما قضى الله
لكان لي فيها قضاء غيره ولم يعرض لشريك ولا للمرأة والله أعلم وأنفذ الحكم وهو يعلم أن
أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق انتهى كلام الإمام وفي الحديث أن لعان الرجل
مقدم على لعان المرأة لأنه مثبت وهذا دارئ والدرء إنما يحتاج إليه بعد الإثبات الخامس
أبو هريرة رضي الله عنه قوله لم أمسه جواب لو وحرف الاستفهام هاهنا مقدر أي أتركه والوجه
أن يكون لو مع جوابها إخبارا على سبيل الإنكار وفي كلام الله تعالى مثل هذا غير عزيز ويدل
على الإنكار قوله كلا وفي الحديث الثاني لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح
وأما جوابه صلى الله عليه وسلم نعم فحمل كلامه على الاستفهام من الأسلوب الحكيم وإن في قوله
وإن كنت هي المخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة وضمير الشأن محذوف وفي الكلام
تأكيد واستعجال ضمن معنى الإسراع وعدي بعلى وفيه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لسعد وأن
ما قاله قال عن غيرة السيد هنا إشارة إلى أن الغيرة من شيم كرام الناس وسادتهم ولذلك
أتبعه بقوله إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني تنبيه أن مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم طمعا
في الرخصة لا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم فلما أبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت وانقاد
ليس قوله كلا ردا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومخالفة لأمره وإنما معناه الإخبار عن
حال نفسه عند رؤيته الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعاجله بالسيف أقول إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما بلغ سؤاله بقوله على الأسلوب الحكيم وأنكر مجرى الاستفسار بين بقوله
كلا أي ما أردت الاستفسار بل أردت الإنكار قوله غيور الغيرة هي الحمية والأنفة يقال رجل غيور وامرأة
غيور بلا هاء مبالغة كشكور وكفور لأن فعولا يشترك فيه المذكر والأنثى حس الغيرة من الله الزجر

والله

أي م

والله غيور الزجر عن المعاصي لأن الغيرة تغير يعتري الإنسان عند رؤيته ما يكرهه على الأهل وهو
على الله تعالى محال السادس المغيرة رضي الله عنه قوله غير مصفح هو بكسر الفاء أي غير ضارب بصفح
السيف وهو جانبه بل بحده قوله أتعجبون من غيرة سعد فإن قلت كيف التوفيق بين قوله إنه لغيور
وقوله هنا أتعجبون من غيرته فإن الجملة الأولى دلت على أنهم أنكروا غيرته حتى رد إنكارهم بأن واللام
وههنا دل التعجب على أنهم كانوا مستحسنين لغيرته جاهلين أسبابها قلت قول سعد في الحديث الأول
كلا إلى آخره حملهم على التعجب من مثل سعد سيد الأنصار كيف يقول مثل ذلك بحضرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما بعثه على ذلك فبين صلى الله عليه وسلم وما بعثه على ذلك فبين صلى الله عليه وسلم
سبب ما تعجبوا منه وهو أسباب الغيرة وقوله أتعجبون من غيرة سعد وارد على قوله إنه لغيور
يعني لا تعجبوا من غيرته فإن الله أغير منه وقوله والله أغير مني عطف على المقسم عليه وهو قوله
أنا أغير منه قوله ولا أحد أحب ولا بمعنى ليس وقد ذكر الاسم والخبر معها كأن النحويين غفلوا
عن هذا الحديث حيث اكتفوا بقوله أنا ابن قيس لا براح وقوله العذر فاعل أحب والمسألة
كحلية قوله ومن أجل غيرة الله حرم الله الفواحش يعني أن الله لما غار على عباده وإمائه الفواحش
شرع تحريمها ورتب على مرتكبها العقاب في الدنيا والآخرة لينزجروا عنها ويعني ما ظهر منها وما
بطن ما أعلن منه وما أسر وقيل ما عمل وما نوي وقيل ظاهره الزنا في الحوانيت وباطنه
الصديقة في السر قوله العذر من الله ح العذر هنا بمعنى الإعذار أي إزالة العذر يعني أن الله
تعالى بعث المبشرين والمنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة كما قال تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم ومعناه أنه تعالى لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال
العباد إياها منه والثناء أقول وفيه أن السيد إذا لم يكن غيورا كان سوأة مردبين
ومن لم يتصف بصفة من المنعم لم يكن مستعملا لألسنة الطاعنين ومن وعد الناس معروفا ثم وفى
بوعده حسن ثناؤه ولم يجادلوه فإن قلت البين للتأمل إذا كان عن ضمانه كان أكرم من الناكم
والناس لمستديمه أمدح قال أبو الطيب شعر وأجل الأمير الذي نعماه فاجئة بغير قول ونعمى
القوم أقوال قلت ليس كذلك لأن الإنجاز كرم الخلال مع صدق المقال وكان ذلك أقوم وأد
المحتد وأصلح لتهذيب أخلاقه لأنه إذا علق الرجاء به يحري الأصوب فالأصوب لنيله ثم إذا فاز
به عرف حق النعم وقام بمواجب الشكر ولهذا كان أول دعوتهم في الدنيا الحمد لله رب العالمين الرحمن
الرحيم وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين والحمد لله الذي هدانا لهذا أسباب فقضى كبيرا حاجة
فقال سوق اليوم بالموعد وأشرك عذابا لإنجاز ليذوق حلاوة الأمل ويتزين بحلية الوفاء السابع
أبو هريرة رضي الله عنه قوله وغيرة الله أن لا يأتي مبتدأ وخبر ولا يستقيم حمل الخبر على المبتدأ إلا
بتقدير اللام أي غيرة الله ثابتة لأجل أن لا يأتي الثامن أبو هريرة رضي الله عنه قوله هل فيها من أورق
نعم قال الأصمعي الأورق من الإبل الذي في لونه بياض إلى سواد وهو أطيب الإبل لحما وليس بمحمود عندهم في
سيره وعمله من الورقة وهو اللون الرمادي ومنه قيل للحمامة والذئب ورقاء وورق جمعه كحمر جمع
أحمر وقوله فأنى ترى ذلك جاءها أي فمن أين جاءها هذا اللون وأبواها ليسا بهذا اللون فقال عرق
نزعها أي قلعها وأخرجها من ألوان فحلها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق الأصل مأخوذ
من عرق الشجر يقال منه عرق الرجل إذا صار عريقا وهو الذي له عرق في الكرم والمعنى أن ورقها
إنما جاء لأنه كان في أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون أو بألوان تحصل الورقة من اختلاطها
فإن أمزجة الأصول قد تورث الأعراض والألوان منها وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد

بطن

بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق وظهور دليل قوي كان لم يكن وطئها او اتت بولد قبل
ستة اشهر من مبدا وطئها اقول فان قلت لم لم يعتبر وصف اللون في هذا الحديث واعتبر الاوصاف
في حديث شريك بن سحما حيث قال ان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو
لشريك قلت انما لم يعتبر وصف اللون هنا ليدفع التهمة لان الاصل براءة ساحة المسلمين ولم يكن اعتبار
الاوصاف هناك لدفع التهمة بل لينبه على ان تلك الآيات الجلية الظاهرة مضمحلة عند وجود نص
كتاب الله فكيف بالآيات الخفية ولو ثبت قلت ان الصورتين مستويتان لان نفيها بالحقيقة
ادعا براءة ساحتها فاشبه الرما وهو قد غلب على ظن الخروج مستويتان وللعانه وحصول ما
تقرر ذلك من وجود الولد من ما السفاح والله اعلم فيه ان التعرض بنفي الولد ليس نفيا وان التعرض
بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعي وموافقيه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه
وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاق الولد بمجرد الامكان والاحتمال السابع عائشة
رضي الله عنها قوله ابن وليدة هي الوليدة الامة وكانت العرب في جاهليتهم يتخذون الولايد ويضربون
عليهم الخراج فيكتسبن بالفجور كانت السادة ايضا يجامعوهن فيأتونهن ما ذا اتت ولدا وربما لم
و قد استقرت منها السيد وزنا بها غيره ايضا فان استلحقه احدهما الحق به ونسب اليه وان استلحقه
كل واحد منهما وتنازعا فيه عرض على القائف وكان عتبة قد صنع هذا الصنع في جاهليته بوليدة
زمعة وحسب ان الولد له فعهد الى اخيه اي اوصى اليه بان يضمه الى نفسه وينسبه الملحقه حيثما
اختصموا وكان كافرا فلما كان عام الفتح ارتع سعد على ان ينفذ وصيته وينتزعه فابى ذلك عبد بن زمعة
وترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم ان الولد للسيد الذي ولد على فراشه وليس للزاني
من نعله سوى الوبال والنكال وابطل ما كانوا عليه في جاهليتهم من اثبات النسب بالزنا وفي هذا
الحديث ان الدعوى تجري في النسب كما تجري في الاموال وان الامة تصير فراشا بالوطي وان السيد
اذا اقر بالوطي ثم اتت بولد يمكن ان يكون منه الحقه وان وطئها غيره وان اقرار الوارث فيه
كاقرار مورثه قوله الولد للفراش ح ما تصير به المراة فراشا ان كانت زوجة مجرد عقد النكاح ونقلوا
في هذا الاجماع وشرطوا له امكان الوطي فان لم يمكن بان نكح المشرقي مغربية ولم يفارق واحد منهما
وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر او اكثر لم يلحق هذا قول مالك والشافعي الا ان ابا حنيفة لم يشترط
الامكان حتى لو طلق عقب العقد واتت بولد لستة اشهر الحقه ان الولد بعد الوطي يولد لمدة الامكان
الحقوق وقال ابو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا ولدت قال لانها لو صارت فراشا بالوطي لصارت
بعد الملك كالزوجة قال اصحابنا الفرق ان الزوجة يراد للوطي خاصة فجعل الشرع العقد عليها كالوطي
واما الامة يراد لملك الرقبة وانواع من المنافع ولهذا يجوز ان يملك اختين واما نسبها بخلاف
النكاح فلم تصر بنفس الملك فراشا فاذا حصل الوطي صارت كالحرة فصارت واحتج بعض الحنفية
بهذا الحديث على ان الوطي بالزنا له حكم الوطي بالنكاح في حرمة المصاهرة وقال الشافعي ومالك
وغيرهم لا اثر لوطي الزنا ان يتزوج ام المزني بها وبنتها وزاد الشافعي وجوز نكاح البنت المتولدة من مائه
بالزنا قالوا ووجه الاحتجاج ان سودة امرت بالاحتجاب وهذا احتجاج ضعيف لان هذا على تقدير
كونه من الزنا فهو اجنبي من سودة لا يحل الظهور لها سواء الحق بالزنا اولا ولا تعلق له بالمسألة المذكورة وفيه
ان حكم الحاكم لا يحل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدين زورا ونحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم
له لانه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة انه اخ له ولسودة بالاحتجاب في قوله وللعاهر الحجر
مضى شرحه في باب الوصية الثاني والله اعلم الثامن عائشة رضي الله عنها قوله ان مجززا بضم الميم

وفي

وفتح الجيم والزاي المنقوطتين الاولى منهما مشددة وهو من بني مدلج وكان القيافة فيهم وفي
بني اسد تعترف لهم العرب بذلك وكانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد
السواد وكان ابوه زيد ابيض شديد البياض فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف
اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن
في نسبه وكانت ام اسامة حبشية سوداء اسمها بركة وكنيتها ام ايمن واختلفوا في العمل بقول
القائف واعتبره القائلون به على انه يشترط فيه العدالة وهل يشترط العدد ام يكتفي بواحد الثالث
فالاصح الاكتفاء بواحد حر فيه دليل على العمل بقول القائف في الانساب وان له مدخلا في اثباتها
ولولا ذلك لما استبشر به ولانكر عليه اذ لا يحل ان يقال بهما بالغيب ما يحتمل ان يوافق الحق في بعض الصور
وفاقا وخصوصا ما يكون موافقا غير معتبر وحقا قد قذف محصنة ولا اقل يستدل بما ليس
بدليل واليه ذهب عمر وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال عطاء ومالك
والاوزاعي والشافعي واحمد وعامة اهل الحديث وقالوا اذا ادعى رجلان او اكثر نسب مولود
مجهول ولم يكن بينة او اشتركوا في وطء امراة بالشبهة فاتت بولد يمكن ان يكون من كل واحد
وتنازعوا فيه حكم القائف فبايهما الحقه لحق به ولم يعتبره اصحاب ابي حنيفة وكذا ذلك ضعف
قوله فقد غطيا رؤوسهما فيه دليل على ان اقل الجمع اثنان وليس هو من واد في قوله تعالى
فقد صغت قلوبكما لانه قد يقال الشخص له قلوب باعتبار دواعيه لان القلوب مكان الدواعي
الحادي عشر والثاني عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله من ادعى نسبه الدعوة بالكسر في النسب
وهو ان ينتسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته يفعلونه فيرغب عنه والادعا الى غير الاب مع العلم به
حرام فمن اعتقد اباحته كفر لمخالفته الاجماع ومن لم يعتقد اباحته ففي معنى كفره وجهان احدهما
انه قد اشبه فعله فعل الكفار والثاني انه كافر نعمة الاسلام ومعنى قوله فالجنة عليه حرام
على الاول ظاهر وعلى الثاني تغليظ الفصل الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله ولن يدخلها الله جنته
حر اي مع من يدخلها من المحسنين لم يؤخرها او يعذبها ما شاء الا ان يكون كافرة فيجب الخلود وذكر
النظر تحقيق لسوء صنعه وتعظيم للذنب الذي ارتكبه حيث لم يرض بالفرقة حتى اماط جلباب
الحيا عن وجهه اقول يريد ان قوله وهو ينظر اليه تعميم للمعنى ومبالغة فيه وقوله
بالاولين يمكن ان يكون طرفا للفضيحة وعلى رؤوس الخلائق حالا من الضمير المنصوب ويحتمل
ان يكون حالا مؤكدة من الخلائق اي على رؤوس الخلائق اجمعين الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله
لا ترد لامس حر معناه انه مطاوعة لمن ارادها لا ترد يده هذا وان كان اللفظ يقتضيه احتمالا
فان قوله صلى الله عليه وسلم فامسكها اذن بإباء ومعاذ الله ان ياذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امساك من لا تمتنع عن الفاحشة فضلا من ان يامر به وانما الوجه فيه ان الرجل شكى اليه خرقها بحفظ ع
وتهاونها في البيت والتسرع الى بذل ذلك لمن اراده تو هذا وان كان اللفظ يقتضيه احتمالا
فان قوله صلى الله عليه وسلم فامسكها اذن باباه ومعاذ الله ان ياذن له رسول الله صلى الله
عليه وسلم في امساك من لا تمسك بها عن الفاحشة فضلا من ان يامر به وانما الوجه فيه ان
الرجل شكى اليه خرقها وتهاونها بحفظ ما في البيت والتسرع الى بذل ذلك لمن اراده مر هذا
التوجيه ضعيف لان امساك الفاجرة غير محرم حتى لا يؤذن فيه سيما اذا كان الرجل مولعا
بها فانه ربما ان يخاف على نفسه ان لا يضطبر عنها لو طلقها فيقع هو ايضا في الفجور بل الواجب
عليه ان يؤدبها ويجتهد في حفظها حر فيه دليل على جواز نكاح الفاجرة وان كان الاحتياط غير ذلك

بنفح

ومقبول اكثر اهل العلم الثالث عمر رضي الله عنه قوله مستلحق هو الحا الذي طلب الورثه ان
يلحقوه بهم واستلحقوه نعم اي ادعاه ورثته غيران والقافي فقضي بفضيلته اي اولاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقضي بقضي كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم هذه احكام
قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل الاسلام ومبادي الشرع وهي ان الرجل اذا مات
له ورثته ولدا فان كان الرجل الذي يدعي الولد له ورثته قد انكر انه منه بعد من ماله ولم يرث
ما قسم قبل الاستلحاق وان كان من امة غيره كابن وليدة زمعة او من حرة زنى بها لا يلحق
به ولا يرث به بل لو استلحقه الوالي لم يلحق به فان الزنا لا يثبت النسب الرابع جابر رضي الله عنه
قوله فالغيرة في الريبة اي في مواضع التهم وما يتردد فيه فيظهر فايدتها وهي الزجر والارجا
وان لم يكن مواتها فيورث البغض والسباب والعنت وان من الخيلاء ما الخيلاء بالضم والكسر الكبر
الكبر والعجب يقال اختال فهو مختال وفيه خيلاء ومخيلة وكبر والخيلاء في القتال ان تبرز
الاريحية والسخا فيعطيها طيبة بها النفس فلا يستكثر كثيرا ولا يعطي منها شيئا الا وهو له مستقل واما
الجواب فان لم يتقدم فيها بنشاط وقوة بنحو وصال الفصل الثاني الاول عمر رضي الله عنه قوله
ابو حبران وقوله هاهب مستانف لبيان الاثبات الدعوة ولذلك رده صلى الله عليه وسلم
بقوله لا دعوة في الاسلام الثاني عمرو رضي الله عنه قوله بينهن وبين ازواجهن ولا بد من هذا
التقدير لان قوله الصرفية الاخر تفصيل له الثالث عائشة رضي الله عنها قوله لا تعارجا لي
المجرور وهي موضع الضمير الراجع الى ذي الحال وهو من قولهم مثلك كجوادي ان تجود
يعني لنت لا تعار من هو على صفتي من المحبة ولعا ما اي على من هو على صفتك من النوع والمنزلة من
الله تعالى وقد تحرج في مثل هذا الوقت من عندها في قوله لقد جاءك شيطانك اشارة
الى ما مر في حديث جابر من عنكم من قوله اما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبه يعني كيف
تغيرين على مثلي اي اخيف عليك اي ليس هذا موضع ريبه وبقية الحديث مضى شرحها في
باب الوسوسة باب العدة الفصل الاول الاول ابو سلمة رضي الله عنه قوله البته
البته اي بالطلقات الثلاث او الطلقة الثالثة فانها باينة من حيث انها قاطعة لعلقة النكاح
سخطته اي استقلته تعالى سخط عطاءه اي استقله ولم يرض فقوله ليس لك نفقة ح اختلفوا
في المطلقة البائن الحائل هل لها السكنى والنفقة فقال عمر رضي الله عنه وابو حنيفة واخرون لها السكنى
والنفقة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم واما النفقة فانها محبوسة عليه
وقد قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا بقول امراة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة
لهذا الحديث وقال مالك والشافعي واخرون لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
ولا نفقة لهذا الحديث ولقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فمفهومه انهن
اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط السكنى بما قاله سعيد
بن المسيب وغيره انها كانت امراة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال الى بيت ابن ام
مكتوم لانه لا يبصرها ولا يتردد الى بيته من يتردد الى بيت ام شريك حتى اذا وضعت ثيابها لم تر
نظرا اليها وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المراة الى الاجنبي بخلاف نظره اليها وهو
ضعيف والصحيح الذي عليه الجمهور انه يحرم على المراة النظر الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر اليها لقوله
تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم الاية ولحديث ام سلمة افعمياوان انتما على ما سبق وايضا
ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر اليه بل فيه انها امنة عنده من نظر غيره وهي مامورة بغض

وضع ح

نظرها

بصرها عنه وفيه جواز التعريض لخطبة البائن وفي قوله لا يضع العصا عن عاتقه كناية اما عن
كثرة الاسفار او عن كثرة الضرب وهذا هو الاصح بدليل الرواية الاخرى انه ضراب
للنساء وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون
هذا من الغيبة المحرمة وابو جهم هذا هو المذكور في حديث الانبجانية غير ابي جهيم المذكور
في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي واما اشارته صلى الله عليه وسلم بنكاح اسامة فلما علمه
من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى اسود
جدا وكرر عليها الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولهذا قالت
اغتبطت اي صرت تحب لغبط النساء بحظ كان لي منه حين فيه دليل على ان المال معتبر في الكفاءة
وعلى ان الرجل اذا لم يجد نفقة اهله وطلبت اي المراة فراقه فرق بينهما وعلى جواز الخطبة على خطبة
الغير اذا لم يتاذن ولم يركن عليه وعلى جواز تزوج المراة من غير كفوء برضاها فان فاطمة هذه
كانت قرشية واسامة من الموالي الثاني عائشة رضي الله عنها قوله وحش الوحشة الخلوة
والهم واوحش المكان اذا صار وحشا ولذلك توحش والمعنى في مكان خلا لا ساكن فيه في قولها
لا سكنى ولا نفقة يعني لا تخاف الله فاطمة في هذا القول ان لا سكنى للبائن ولا نفقة ولا تابعها
ما ذهب اليه الشافعي ومالك ان لها السكنى ولا نفقة الثالث جابر رضي الله عنه قوله ان تجد
له الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرها يقال جد الثمرة جدها جدا انتهى كلامه
وقوله بلى تقرير النفي اي انت صلى الله عليه وسلم وسالت اليس سوغ الخروج للجداد اذ قال
بلى اخرجي فجدي قوله فانه عسى تعليل للخروج وبعد وسه انه لولا التصدق لما جاز لها الخروج او ان
تون او تفعل معروفا التنويع يعني ان يبلغ مالك نصابا فتودي زكوته والا فافعل معروفا من التصدق
والتقرب والتهادي وفيه ان حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص ح فيه دليل على جواز
خروج المعتدة البائنة للحاجة ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة الخامس والسادس ام سلمة رضي الله
عنها قوله احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة ح كان من عادتهم في الجاهلية ان المراة اذا توفي عنها
زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا فيه زينة يعني لم يمسها سنة ثم
يوتى بدابة حمار او شاة او طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بان تمس بها قبلها ثم تخرج فتعطى بعرة
فترمي بها وتنقطع بذلك عدتها فاشار الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك الى ما شرع في الاسلام من التخفيف
عنها تربصها من التربص اربعة اشهر وعشر في مسكنها وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب
ما كابدته في الجاهلية ح كان عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا ثم نسخ باربعة اشهر وعشر
قوله كذلك يقول لا صفة موكدة لقوله ثلث السابع ام حبيبة رضي الله عنها قوله لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر يعني المؤمن على سبيل التاكيد والوصف بالايمان اشعار بالتعليل بان من امن بالله وصدق به
لا يجتري على مثله من العظايم والسياق عبارته انه دل على اختصاص المومن به دل باشارته وكونه
من عظايم الشؤون من مخالفة امر الله ورسوله على غيره هذا معنى قول الشيخ محيي الدين في تاويل الحديث
الاتي الثامن ام عطية رضي الله عنها قوله لا تحد الحد المنع والفصل بين الشيئين واحدت المراة على
زوجها تحد وتحد حدا وحدادا فهي حاد اذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة
والقسط ضرب من الطيب وقيل هو العود والقسط عقار معروف في الادوية طيب الريح تبخر به النفساء
والاطفال جنس من الطيب لا واحد له من لفظه وقيل واحدة ظفر وقيل هو شيء من العطر اسود والقطعة
منه شبيهة بالظفر والعصب برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فياتي موشيا

لنقا ما عصب سه ابيض لم يأخذه صبغ بعد النسج والبيدة الى بيان برد عصب بالتنوين والاضافة وقيل
هي برود مخطط والعصب الفتل ويكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج والنبذة بضم النون شيء يسير
النسط والاظفار نوعان من البخور وليس المقصود بهما التطيب ورخص في استعمالها للمغتسلة من الحيض
لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب وفي الحديث دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة
زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فذهب الشافعي والجمهور الى التسوية بين المدخول
بها وغيرها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا حرة او امة مسلمة او كافرة وقال ابو حنيفة والكوفيون
وبعض المالكية لا يجب على الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الاخر وتأول الجمهور بان الاختصاص انما هو لان المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع عليه وينتفع
به وينقاد له وقال ابو حنيفة لا احداد ايضا على الصغيرة ولا على الامة وجوابه ان الصغيرة انما دخلت في
الحكم لكونها نادرة فسلكت في الحكم على سبيل الغلبة والتغيير بقوله اربعة اشهر وعشرا خرج على غالب المعتدات
اللاتي يعتددن بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد حتى تضع سواء قصرت
المدة او طالت وقالوا الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق ان الزينة والطيب يستدعيان
النكاح فمنعت منه زجرا لان الميت لا يتمكن من المنع بعقدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه يستغني
بوجوده عن زاجر اخر وجعلت اربعة اشهر لان فيها ينفخ الروح في الولد وعشر الاحتياط قوله الا ... سبعا
في قوله الا على زوج متصلا اذا جعل قوله اربعة اشهر منصوبا بمقدر بيانا لقوله فوق ثلاث اي اعني او لا
ذكر فوق باب قولك ما اخترت الا منكم رفيقا لكون ما بعد الا ... المستثنى اعني اربعة اشهر
على الاستثناء تقديره لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث اعني اربعة اشهر الا على زوج او من قولك احدا
الا زيدا عمرا واذا جعل معمولا لتحد مضمرا كان او منقطعا والتقدير لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث لكن تحد
على زوج اربعة اشهر الفصل الثاني الاول زينب رضي الله عنها قوله امكثي في بيتك حتى اختلفوا
في السكنى للمعتدة عن الوفاة وللشافعي فيه قولان فعلى الاصح لها السكنى وبه قال عمر وعثمان وعبد الله
بن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وقالوا اذنه صلى الله عليه وسلم لفريعة اولا صار منسوخا بقوله
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل والقول الثاني ان لا سكنى
لها بل تعتد حيث شاءت وهو قول علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم لان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن لفريعة ان ترجع الى اهلها وقوله لها اخرا امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله امر استحباب
انتهى كلامه حتى يبلغ الكتاب اجله اي حتى تنقضي العدة وانما سميت العدة كتابا لانها فريضة من
الله تعالى كتب عليكم اي فرض الثاني ام سلمة رضي الله عنها قوله تشب الوجه اي يوقده وينوره
في لونه من شب النار اذا اوقدها والشبوب ما يوقد به النار وعلة المنع به لان فيه تزيينا
للوجه وتحسينا له وقوله وتنزعيه بالنهار وعطف على قوله فلا تجعليه على معنى واجعليه بالليل
وتنزعيه بالنهار لان الا في الاستثناء المفرغ لغو والكلام والمثبت وحذف النون في تنزعيه
للتخفيف وهو خبر في معنى الامر والباء في قوله بالطيب للحال من المشط لان التقدير لا تمتشطي مطيبا
وكذا قوله بالسدر وقوله تغلفين اي تحالطين فاعل من فاعل تمتشطي او استيناف بانا او تعلقت
مفتوحة التاء والاصل تتغلفين فحذف احدى التائين وهو من قولك تغلف الرجل بالغالية وغلف
بها لحيته علقا من قولك علقت القارورة اي جعلتها في الغلاف ورد في كلامه في جامع الاصول وفي بعض
نسخ المصابيح بضم التاء من التغليف وهو جعل الشيء عليه كالشيء والفرق ان التغلف فيه تكلف والمعنى
لا يكثرن السدر على شعرك حتى تصير غلافا يحويه كتغطيه الغلاف المغلوق بخلاف الثاني الثالث

ام سلمة

ام سلمة رضي الله عنها قوله المعصفر ش المعصفر المصبوغ بالعصفر والممشقة المصبوغة بالمشق
بكسر الميم وهو الطين الاحمر الذي يسمى مغرة والتابث على ارادة الحلة الثياب الفصل الثالث الاول
سليمان رضي الله عنه قوله فقد برئت منه فيه تصريح بان المراد من الاقرا الثلاثة في قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الاطهار الثاني سعيد رضي الله عنه قوله رفعتها حيضتها هكذا وجدنا في الموطا
وجامع الاصول حيضتها فاعل رفعتها والضمير في رفعتها منصوب بنزع الخافض اي رفعت حيضتها عنها
اي انقطعت وقوله فانها تنتظر جواب للشرط فذلك مبتدأ خبره محذوف اي فذلك ظاهر حكمه وان
في ان الاستبراء فيه اي ان لم يستبن حمل وضع الحمل فاعتدت بعد التسعة ثلاثة اشهر صورة المسألة ان الواجب
على ذوات الاقراء ان يتربصن ثلاثة قروء وعلى ذوات الاحمال وضع الحمل وظهر من انقطاع الدم عنها بعد الحيضتين
انها ليست من ذوات الاحمال ولو انقطعت حيضتها انها من اللائي يئسن من المحيض فوجب ان تعتد بالاشهر
وادخل لام التعريف على التسعة المضافة وهو موافق لمذهب الكوفيين نحو الثلاثة الاثواب من انقطع
دمها لعارض كرضاع او نفاس او داء باطن صبرت حتى تحيض فتعتد بالاقراء او تبلغ سن الياس فتعتد بـ
الاشهر ولا يبالي بطول المدة الانتظار وان انقطع لا لعلة تعرف فالقول الجديد انه كالانقطاع لعارض
والقديم انها تربص تسعة اشهر وفي قول اربع سنين وفي قوله ستة اشهر ثم بعد التربص تعتد
باب الاستبراء ثلاثة اشهر الفصل الاول الاول المجرب بري من الدين والعيب براءة ومنه استبراء الجارية طلب براءة رحمها
من الحمل الفصل الاول الاول ابو الدرداء رضي الله عنه قوله بامرأة مجح ش المجح بالجيم قبل الحاء الحامل
المقرب التي دنت ولادتها من اجح السبعة اذا عظم بطنها ودنت ولادتها والالمام بالمرأة من كنايات
الوطي والمراد هو يطيعه لقوله الاستبراء فانه اذا اشتراها التي ملكها وهي حامل كان تاركا للاستبراء وقوله
كيف يستخدمه الى اخره اشارة الى ما في ترك الاستبراء من المعنى المقتضي للعن والضمير المنصوب في
يستخدمه ويورثه للولد وبيانه انه اذا لم يستبرئ ووطئها فاتت بولد لزمان يمكن ان يكون منه وان يكون
من الزوج قبل فان استخدمه استخدام العبيد فلعله كان منه فيكون مستعبدا الولد فاستحق
لعنه فيستحق اللعن وان استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن منه فيكون ورثه وليس له ان يورثه
فيستحق اللعن ش الضمير الموقع في قوله وهو لا يحل له عائد الى مصدر يستخدمه ويورثه الداخل عليه
اي كيف يستخدمه والاستخدام لا يحل له ام كيف يورثه والتوريث لا يحل له اقوال ام في قوله
كيف يورثه [illegible] منقطعة اضراب عن انكار الى ابلغ منه الفصل الثاني الاول والثاني
رويفع رضي الله عنه قوله في سبايا اوطاس فيه انواع من الفقه منها ان الزوجين اذا سبيا او احدهما ارتفع نكاحهما
النكاح ولم يختلف العلماء في سبي احد الزوجين دون الاخر انه يوجب ارتفاع النكاح لان النبي صلى الله عليه وسلم
اباح وطيهن بعد وضع الحمل او مرور حيضة بها من غير فصل بين ذوات زوج وغيرها وبين من سبيت
منهن مع الزوج او وحدها وكان في ذلك السبي كل هذه الانواع فدل ان الحكم في جميع ذلك واحد والى هذا
ذهب مالك والشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة اذا سبيا معا فهما على نكاحهما ومنها ان وطي الحبالى من
السبايا لا يجوز ومنها بيان ان استبراء الحامل يكون بوضع الحمل واستبراء غير الحامل ممن كانت تحيض بحيضة
بخلاف العدة فانها تكون بالاطهار لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر فطلقها طاهرا
قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء فجعل صلى الله عليه وسلم العدة بالاطهار
والاستبراء بالحيض اذا استبرأها حائضا اجزأت عن الاستبراء وان كانت الامة ممن لا تحيض فاستبراؤها
بشهر وقال الزهري بثلاثة اشهر وفيه مسئلة من ذهب الى ان الحامل لا تحيض وان الدم الذي تراه
الحامل لا يكون حيضا وان كان في حينه وعلى وضعه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحيضة دليل براءة الرحم وفيه

ان استحداث الملك في الامه يوجب الاستبرا سوا كانت بكرا او ثيبا ملكها من رجل او امراة وكذلك
المكاتبة اذا عجزت والمبيعه اذا عادت الى بيعها بالاقالة او رد بعيب فلا يحل وطيها الا بعد الاستبرا
واتفقوا من الاعلم على تحريم الوطي على المالك في زمان الاستبرا واختلفوا في المباشرة سوي الوطي فذهب
قوم الى تحريمها وهو كالوطي وهو قول الشافعي وهو قول احمد انها تحرم في المستبراة ولا تحرم في المسبيه
لان المشتراة ربما يكون حاملا ولد الغير فلا يملكها المشتري والحمل في المسبية لا يمنع الملك والله اعلم
الفصل الثاني الاول مالك رضي الله عنه قوله ثلثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض ان كانت المشتراة
من ذوات الاشهر فهل يستبري بشهر او بثلثة فولان المعروفها عند الجمهور بشهر لانه بدل لقرو ورجح
صاحب المهذب وجماعة الثلثة الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله ولا تستبري العذرا اي البكر ح سبب الاستبرا
حصول الملك في ملك جارية بارث او هبة او غيرها الزمه استبراها سوا كان الانتقال اليه ممن يتصور
استغال الرحم بمايه او ممن لا يتصور كامرأة او صبي ونحوهما وسوا كانت الامة صغيرة او ايسه او غير
بكرا او ثيبا وسوا استبراها البائع قبل البيع ام لا وعن ابن سريج في البكر انه لا يجب وعن المزني انه لا يجب
استبرا الحامل والموطوة قال الروياني وانا اميل الى هذا واحتج الشافعي باطلاق الاحاديث في سبايا اوطاس
مع العلم بان فيهن الصغار والابكار والايسات باب النفقات وحق المملوك حب هو اسم
مصدر ونفد وكعقت الدراهم تنفق والنفقة اسم لما ينفق قال تعالي ومما انفقتم من نفقة
الفصل الاول الاول عايشة رضي الله عنها قوله ما يكفيني وولدي قال الحريري في درة الخواص قد
قيل كيف جاز العطف على المضمر المرفوع والمنصوب بغير تكرير واتسع العطف على المضمر المجرور
الا بتكرير الجار فالجواب عنه انه لما جاز ان تعطف ذلك الضمير على الاسم الظاهر في مثل قام زيد
وكلك فام زيد وهو ورد عمرا واياك جاز ان تعطف المضمر على مجرور على الظاهر الا بتكرير الجار
ومثل قولك مررت بزيد وبك لم يجز ان يعطف الظاهر على المضمر الا بتكريره ايضا نحو مررت بك
وبزيد وهذا من لطايف علم العربية ومحاسن الفروق التي به قوله شحيح هو بخيل من الشح
ومعناه البخل مع حرص وذلك فيما كان عادة لا عارضا قال تعالي واحضرت الانفس الشح ح فيه فوايد
منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقرا الصغار ومنها ان نفقة القريب مقدرة
بالكفاية ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى متوسط
مد ونصف وهذا الحديث يرده ومنها جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتا والحكم وكذا ما في
معناه ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتا ومنها ان من له على غيره حق وهو
عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه ومنعه مالك وابو حنيفة ومنها
جواز اطلاق الفتوى والمراد تعليقها ولا يفتقر ان يقول المفتي اذا ثبت ما ذكرت يكون له اذ
اطلق النبي صلى الله عليه ولو علق فلا باس ومنها ان للمراة مدخلا في كفالة اولادها والانفاق عليهم
من مال ابيهم قال اصحابنا هل لها الاستقلال بالاخذ من ماله بغير اذنه القاضي فيه وجهان
مبنيان على وجهين لاصحابنا بناء على ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند كان افتا او قضا والاصح
الاول يجري في كل امراة اشبهتها وعلى الثاني وهو ان يكون قضا لا يجري على غيرها الا باذن القاضي
القاضي ومنها الاعتماد على العرف والامور التي ليس فيها تحديد شرعي ومنها جواز خروج الزوجة
من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها او علمت رضاه واستدل به جماعة على جواز القضا على الغايب
وليس بذلك لان هذه القضية كانت افتا لا قضا كما مر حس ومنها ان القاضي له ان يقضي بعلمه
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفها البينة ومنها انه يجوز ان يسمع ما ليس من جنس حقه

فليستوفي

فتستوفي حقه من ثمنه وذلك لان من المعلوم ان قول الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه
اهله وولده من النفقة والكسوة وساير المرافق التي يلزمه لهم وهذا قول الشافعي وفيه دليل
على انه يجب على الرجل نفقة الوالدين والمولودين لانه اذا وجب عليه نفقة ولده عليه مع عظم حرمته
اولى ولا يجب نفقته من كان منهم موسرا او قويا سويا مكتسبا نفسه ولا يجب نفقة غيرهما من الاقارب
لا اذا احتاج الاب المعسر الى نكاح يعف به فعلى الولد اعفافه بان يعطيه مهر امراة او ثمن جارية ثم عليه
نفقتها ولا يجب على الاب اعفاف ولده الثاني والثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله طعامه
وكسوته يجوز ان تكون الاضافة فيهما الى المفعول وعليه كلام المظهر قال يجب على السيد
نفقته رقيقه خبزا واداما قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك ذلك البلد وغالب الادام
والكسوة وان تكون الى الفاعل وعليه ظاهر الحديث الاتي واوله يحيى السنه بقوله هذا خطاب
مع العرب الذين لبوس عامتهم واطعمتهم متقاربة يأكلون الخشب ويلبسون الخشن والخشب
من الغليظ الخشن من الطعام الامر بطعامهم مما يأكل السيد والباسهم محمول على الاستحباب
تجب على السيد نفقته المملوك والكفاية بموافقة المملوك والدابه بموافقة الابوضاه قوله الا ما يطيق
يعني الا ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يوما او يومين او ثلثه ونحو ذلك ثم يعجز وجملة ذلك لا يكلفه
حس الرابع ابو ذر رضي الله عنه قوله اخوانكم فيه وجهان احدهما ان يكون خبر مبتدأ
يبدل به الضمير الذي نبين
محذوف اي هم اخوانكم واعتبارا لاخوة اما من جهة ادم اي انكم تتفرعون من اصل واحد
او من جهة الدين فيكون قوله جعلهم الله حالا لما في معنى الكلام الغيبية ويجوز ان يكون مبتدأ
وجعلهم الله خبره فعلي هذا اخوكم مستعار لطي ذكر المشبه وفي تخصيصه بالاخوة اشعار بعلة المواساة
فلا رتفاق وان ذلك مستحب لانه ورد على سبيل التعطف عليهم وهو غير واجب وناسبه هذا
ان يقال فليعنه لان الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم الخامس عبد الله قوله
ان تحبس ط ان مع ما بعده مبتدا او كفى خبر مقدم مثل بيس رجلا زيد او خبر مبتدا محذوف
وانما فسر قوله قهرمان هو الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده والقايم بامور الرجل بلغة
الفرس وقوله من يقوت من فاته يقوت اذا اعطاه قوته ويقال اقاته يقيته اراد من يلزمه
نفقته من اهله وعياله وعبيده السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله وقد ولي حره وولي علاجه
ان تكون من الولاية اي تولى ذلك وان يكون من الولي وهو القرب والدنو والمعنى انه قاسي كلفه
اتخاذه وحملها عنك فينبغي ان يشاركه في الحظ منه قا المشفوه القليل واصله الما الذي كثرت عليه
الشفاه حتى قل وقيل اراد ان كان مكثورا عليه اي كثرت اكله والاكلة بالضم اللقمة قوله من بيس
المس بالقليل فقليله بدل منه ويحتمل ان يكون تفسيرا له ح الرواية الاكلة بضم الهمزة وفيه الحث
على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه او حمله لانه ولي حره ودخانه وتعلقت
به نفسه وشم رايحته وهذا كله محمول على الاستحباب السابع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله اذا
نصح لسيده يقال نصحته ونصحت له واللام مزيده للمبالغة ونصيحة العبد للسيد امتثال امره
والقيام على ما عليه من حقوق سيده الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله نعما للمملوك فيه ثلث لغات كسر
النون وسكون العين كسرهما فتح النون وكسر العين وما في نعما نكرة غير موصوله ولا موصوفه بمعنى شي وان
يتوفاه مخصوص بالمدح تقديره نعم شيا للمملوك توفيه الله اياه التاسع جرير رضي الله عنه قوله فقد برئت
من الذمة ح يعني اذا ابق الي تحوه بدار الكفار فارتد فقد برئ منه عهد الاسلام ويجوز قتله
وان ابق الى الحرب من بلاد الاسلام ولم يعلم منه الارتداد لا يجوز قتله بل هو وارد على سبيل التهديد والمبالغة

في حوانصريه وكفراي ستر نعمة السيد عليه انتهى كلامه وقوله ما لو تقبل له صلاة اي لا يكون عند الله مقبولة وان كانت مجزية في الشرع العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله الا ان يكون لا قال الا استثنا مشكل لان قوله وهو بري بابا اللهم الا ان يأول قوله وهو بري ان يعتقد او يظن براءته ويكون الحد كما قال في قذفه لا ما اعتقده في لا يحد لكونه صادقا فيه وفيه ان مرجع الصدق والكذب الى مطابقة الواقع لا اعتقاد المخبر كما نبه عليه الحلبي فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لان العبد ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق او فيه شائبة الحرية والمدبر والمكاتب وام الولد الحادي والثاني عشر ابو مسعود رضي الله عنه قوله لربك امنه حدا والضمير المنصوب راجع اليه اي لربك موجب لحذف المضاف وهو سيد لما اطلق في الحديث الاتي لابي مسعود قوله الله اقدر على فعل اعلم بالامر لا ابتدائية والله مبتدا واقدر خبره وعليك صلة اقدر ومنك متعلق افعل وقوله عليك لا يجوز ان يتعلق ما قدر لانه اخذ ماله ولا بالمصدر مقدر عند قوله منك اي من قدرتك كما ذهب اليه المظهر لان المعنى اباه بل هو حال من الكاف اي اقدر منك حاله لو كنت قادرا عليه او متعلق بمحذوف على سبيل البيان كان لما قيل الله اقدر عليك منك قيل قدرتك على من قيل عليه كما في قوله تعالى فلما بلغ معه السعي في الكشاف بحيث لا يخلو اما ان يتعلق بلغ او بالسعي او بمحذوف ولا يصح تعلقه ببلغ لاقتضائه بلوغهما معا حد السعي ولا بالسعي لان صلة المصدر لا يتقدم عليه فبقي ان يكون بيانا كانه لما قال فلما بلغ معه الحد الذي يقدر فيه على السعي قيل مع من قال مع ابيه فهذا اسلوب عجيب يحرب في التفصيل من قولهم الحسل احلى من الخل ح فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم واجمع المسلمين على ان عتقه هذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وازالة اثم ظلمه الفصل الثاني الاول عمرو رضي الله عنه قوله ان اولادكم من اطيب كسبكم ومن اي من اطيبه ما وجد بسببكم بحذف ووسط سعيكم او اكساب اولادكم من اطيب كسبكم بحذف المضاف وفي الحديث دليل وجوب نفقة الوالد على ولده فانه لو سرق شيئا من ماله اذا امر بالمرافعة فلا حد عليه لشبهة الملك اقول لا حاجة الى التقدير لان قوله ان اولادكم من اطيب كسبكم خطاب عام وتعليل لقوله انت ومالك لوالدك واذا كان الولد كسبا للوالد لا بمعنى انه طلبه وسعى في تحصيله لان الكسب معناه الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشة واذا كان سعيه له كان الولد نفس الكسب مبالغة وقد اشار اليه التنزيل بقوله وعلى المولود له سماه المولود له ايذانا بان الوالد انما ولدن لهم وكذلك ينسبون اليهم وانشد المامون بن الرشيد فانما امهات الناس اوعية مستودعات وللاباء ابناء فان قلت الانتقال من قوله انت لوالدك الى قوله ان اولادكم من اطيب كسبكم هل يسمى التفاتا قلت لا لانه ليس انتقالا من احدى الصيغ الثلث الى اخرى اعني الحكاية والخطاب والغيبة لمفهوم واحد بل هو انتقال من الخاص الى العام فيكون تشريفا للخطاب الثاني عمرو بن شعيب رضي الله عنه قوله ولي يتيم قص اضاف اليتيم الى نفسه لانه كان يتيمه ولذلك رخص له ان ياكل من ماله بالمعروف فلا يأكل منه اكثر مما يحتاج اليه ولا يبذر ويتخذ منه المتعة لا يليق بالفقر ويعد ذلك سدا منهم وروى ولا مبادرا لدال غير المعجمة اي من غير استعجال ومبادرة الى اخذه بل ان يفتقر الى فاقة ان يبلغ الصبي فينتزع ماله من يده ولا متاثلا اي جامع مالا من مال اليتيم مثل ان يتخذ من ماله راس مال فيتجر فيه اقول الرواية الصحيحة بالدال المهملة وهي موافقة لما في التنزيل من قوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا فان قلت اين الموافقة قلت قوله ولا متاثل ليس في التنزيل بل قال لعله كالتفسير

يسرف معي

قوله

لقوله ولا تبادروا اي مبادرا في تصرف مال اليتيم وجعله راس المال لربح به مخافة ان يبلغ فينزع ماله من يده فاذا بلغ اعطاه راس ماله واخذ الربح لنفسه وقوله ليس في شيء صفة مؤكدة لعسر على تفسير الشافعي للفقير ومغيرة على تفسير ابي حنيفة الثالث ام سلمة رضي الله عنها قوله وما ملكت ايمانكم نه يريد الاحسان الى الرقيق والتخفيف عنهم وقيل اراد حقوق الزكوة واخراجها من الاموال التي تملكها الايدي كانه علم بما يكون من اهل الردة وانكارهم وجوب الزكوة وامتناعهم من ادائها الى القائم بعده فقطع حجتهم بان جعل اخر كلامه الوصية بالصلوة والزكوة فعقل ابو بكر رضي الله عنه هذا المعنى حتى قال لاقتلن من فرق بين الصلوة والزكوة ط وانما قال اراد به الزكوة لان القران والحديث ان ذكر فيهما الصلوة فالغالب ذكر الزكوة بعده قض وفي حرف الفعل وهو اما احفظوا اي احفظوها بالمواظبة عليها وما ملكت ايمانكم بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون اليه من الكسوة والطعام او احذروا تضييعها وخافوا ما رتب عليه من العذاب تعظيم لامرهم وتحظيم لشانه تو الاظهر انه اراد الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلوة التي لا سعة في تركها وقد ضم بعض العلماء البهائم المتملكة في هذا الحكم الى المماليك واضافة الملك الى اليمين كاضافة الى اليد والاكتساب والاملاك تضاف الى الايدي لما فرق ما لك فيها وتمكنه من تحصيلها باليد واضافتها الى اليمين ابلغ وانفذ من اضافتها الى اليد لكون اليمين ابلغ في القوة والتصرف واولى بتناول ما كرم وطاب وارى فيها وجها اخر وهو ان المماليك خصوص بالاضافة الى الايمان تنبيها على شرف الانسان وكرامته وتبيين الفضيلة على سائر انواع ما يقع عليه اسم الملك وتمييزه له بلفظ اليمين عن جميع ما احتوته الايدي واشتملت عليه الاملاك والذي تقتضيه ضيق المقام من توصيته امته في اخر عهده ان يقدروا حذرو ان يألفوهم اهلك والاهل وراسك والسيف وان يكون الحديث من جوامع الكلم بشأن الصلوة فيه جميع المامورات والمنهيات ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وعما ملكت ايمانكم عن جميع ما يتصرف فيه ملكا وقهرا ولذلك خص باليمين كما في قول الشاعر وكان الايمين اذا التقينا وكان الايسرا سوناه فيه بالصلوة على تعظيم امر الله وبما ملكت ايمانكم على الشفقة على خلق الله ولان ما عام في ذوي العلم وغيرهم واذا احتص بهم يراد به الصفة وهي محتمل التعظيم والتحقير فحمله على المماليك المقتضي حقير شانهم وكونهم مسخرين لمواليهم والوجه الاول اوجه لعمومه فيدخل فيه ايضا الرابع ابو بكر رضي الله عنه قوله يسيء الملكة اي الذي يسيء صحبة المماليك يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع اليهم في ملكه يدل على سوء الخلق وهو شؤم والشؤم يورث الخذلان ودخول النار ولذلك قوبل في الحديث الاتي بسوء الخلق بحسن الملكة الخامس رافع رضي الله عنه قوله حسن الملكة يمن قص اي يوجب اليمن اذ الغالب اذا رأف السيد بهم واحسن اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له واسعى في حقه وكل ذلك يؤدي الى اليمن والبركة وسوء الخلق يورث البغض والمخالفة وشر اللجاج والعناد وقصد الانفس والاموال قوله ميتة السوء تو الميتة بكسر الميم الحالة التي يكون عليها الانسان من موته كالجلسة والركبة يقال فلان مات ميتة حسنة وميتة سيئة وقيل لم البر زيادة في العمر يحتمل انه اراد بالزيادة البركة فيه فان الذي يبورك فيه في عمره يتدارك في اليوم الواحد من فضل الله ورحمته ما لا يتداركه غيره في السنة من سائر عمره او اراد ان الله جعل ما علم منه من البر سببا للزيادة في العمر وسماه زيادة باعتبار طوله وذلك كما جعل التداوي سببا للسلامة والطاعة سببا لنيل الدرجات وكل ذلك مقدر كالعمر السادس ابو سعيد رضي الله عنه قوله فذكر الله عطف على الشرط وجوابه فارفعوا ايديكم اذا

كان الضرب لتاديبه واما اذا كان حدا فلا وكذا اذا استعان مكرا **السابع والثامن والتاسع** علي رضي
الله عنه **قوله** من فرق بين والدة اراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرهما **حس** وكذا حكم الجد
وحكم الاب واحد واجاز بعضهم البيع مع الكراهة واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم وقاله
الشافعي انما التفريق بين السبايا في البيع ورخص بعضهم لحديث علي رضي الله عنه واختلفوا في الكبير المبيح للتفريق
قال الشافعي هو ان يبلغ سبع سنين او ثمانيا وقال الاوزاعي حتى يستغني عن ابيه وقال مالك يثغر
وقال اصحاب ابي حنيفة حتى يحتلم وقال احمد لا يفرق بينهما وان كبر واحتلم وجوز اصحاب ابي حنيفة التفريق
بين الاخوين الصغيرين فان كان احدهما لا يجوز **مظ** لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بين
الوالدة والولد لفظ بين وفرق في جزائه حيث كرر بين في الثاني ليدل علي عظم هذا الامر وانه لا يجوز التفريق
بينهما في الخط بالبين فكيف التفريق بين ذواتهما اقول قال الحريري في درة الغواص ومن اوهام الخواص
ان يدخلوا بين المظهرين وهو وهم وانما اعادوا بين المظهر والمضمر فيما عطف علي المجرور بالحرف كقوله تعالى
يتساءلون به والارحام لان المضمر المتصل متصل باسمه فلا يجوز العطف علي جزء الكلمة بخلاف المظهر لا يستقل الله
العاشر جابر رضي الله عنه **قوله** حتف انفه **نه** يقال مات حتف انفه وهو ان يموت علي فراشه كانه سقط لانفه
فمات والحتف الهلاك كانوا يتخيلون ان روح المريض يخرج من انفه فان جرح خرجت من جراحته **الحادي عشر**
ابو امامة رضي الله عنه **قوله** نهيت عن ضرب اهل الصلوة وذلك ان المصلي مع البلا في عاستحق المضرب ان
الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فاذا كان الله دفع عنه الضرب في الدنيا برحمته كرمه ولطفه ان لا يخزيه
في الاخرة بدخول النار ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته **الثاني عشر** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قوله ثم اعاد ثم فيه يدل علي التراخي بين السوالين وذلك يدل علي الاهتمام بشانه ومن ثم عقبه بقوله
نعم باللفظ السبية والزيادة في التوبة او ليه بناء علي عدم الاعتناء بشانه يعني لما راي ذلك الاعتناء والا
هتمام منهم اما التنكر واما لتاديب الوحي وقوله سبعين مرة مبني علي الامرين هو الكثير دون التحديد
وهو نصب علي المصدر اي سبعين عفوة **الثالث عشر** ابو ذر رضي الله عنه **قوله** من لا يلايمكم **نه** اي
وافقكم وساعدكم وقد تخفف الهمزة فتصير ياء وفي الحديث يروى بالياء منقلبة عن الهمزة قوله ولا
تعذبوا خلق الله يعني انتم وهم سواء في كونكم خلق الله ولكن تفضل عليهم بان ملككم ايمانكم فان وافقوكم
فاحسنوا اليهم والا فاتركوهم الى غيركم وهو من قوله تعالى والله فضل بعضكم علي بعض في الرزق فما
الذين فضلوا برادي رزقهم علي ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء اي جعلكم متفاوتين في الرزق فرزقكم افضل
مما رزقه مماليككم وهم ليس مثلكم واخوانكم وكان ينبغي ان تردوا فضل ما رزقتموه عليهم حتى تتساووا
في الملبس والمطعم **الرابع عشر** سهل رضي الله عنه **قوله** البهايم المعجمة **ضر** المعجمة التي لا تقدر علي النطق فانها لا
تطيق ان تشكو ما بها وتشرح الي صاحبها من جوعها وعطشها وفيه دليل علي وجوب علف الدواب
وان الحاكم يجبر المالك عليه وقوله فاركبوا صالحة ترغيب الي تعهدها اي تعهدوها بالعلف
لتكون مهياة لما تريدون منها فان اردتم ان تركبوها وهي صالحة للركوب قوية علي المشي وان اردتم
ان تتركوها للاكل فتعهدوها ليكون سمينة صالحة للاكل **الفصل الثالث الاول والثاني**
الثالث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **قوله** اهل البيت ثاني مفعولي اعطى وجميعا حال موكدة والمفعول
الاول وهو المعطى له متروك نسيا لان الكلام مسوق للمعطي وانه مما لا ينبغي ان يفرق بين الاهالي ولذلك
اكده ونظيره قوله تعالى نحن نبات الكشاف والمراد ذكر المعول به لان الغرض ذكر معزيه
معز به وهو معون ما لطف به من التدبير حتى عن الحق وذلك الباطل واذا كان الكلام منصبا
الي غرض من الاغراض جعل سياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوضا مطرحا **الرابع** ابو هريرة

رضي الله عنه **قوله** وحده حال والرفد العطية والصلة والمعنى شرار الناس البخيل الشحيح الخلق **الخامس**
ابو بكر رضي الله عنه **قوله** الست لي احبيتنا توجيهه انك يا رسول الله ذكرت ان سيئ الملكة لا يدخل الجنة
واما اذا كفروا المماليك لا سيحهم مدانا فهم فيستفون اليهم فاجابه صلى الله عليه وسلم جوابه
الحكيم بقوله نعم فاكرموهم وذكر انيابي اشتراط وكذا الجواب الثاني فرس مربط واورد علي ذلك الاسلوب
لان المرابطة والجهاد مع الكفار ليس من الدنيا **باب** بلوغ الصغير وحضانته في الصغر الحضن ما دون
الابط والحاضنة المراة توكل بالصبي فترفعه وتربيه وقد حضنت ولدها حضانة **الفصل الاول**
الاول ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** فاجازني قيل معناه اجازني في المبايعة وقيل كتب الجايزة وهي
رزق الغزاة وقوله هذا فرق ما بين المقاتلة يريد اذا بلغ الصبي خمس عشرة دخل في زمرة المقاتلين واثبت في
الديوان اسمه واذا لم يبلغها عد من الذرية **حس** العمل علي هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا استكمل الغلام
والجارية خمس عشرة سنة كان بالغا وبه قال الشافعي واحمد وغيرهما واذا احتلم واحدهما قبل بلوغه هذا
المبلغ يحكم ببلوغه بعد استكمال تسع سنين وكذلك اذا حاضت الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام
قبل بلوغ التسع **الثاني** البراء رضي الله عنه **قوله** قال لزيد انت اخونا ذكر صاحب جامع الاصول في قسم اسماء
الرجال انه تيجاهد اخوه بين زيد بن حارثة اخي بينه وبين عمه حمزة وفي الفائق لما قال صلى الله عليه وسلم
لزيد انت اخونا ومولانا تحجل اي رفع رجلا وقفز الاخرى من الفرح انتهى كلامه لعل المراد بقوله
اخونا هذه المواخاة وبقوله مولانا ما روي انه كان زيد يدعى بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
الفصل الثاني الاول والثاني عمر رضي الله عنه **قوله** وتحوي له حوا الحجر نقيض والحبس وجمعه حجور
والحوا اسم المكان الذي يحوي الشيء اي يضمه ويجمعه ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز فقدم الام بحضانته
والصبي الذي في حديث ابي هريرة كان مميزا فخير **الفصل الثالث الاول** هلال رضي الله عنه **قوله**
فرطنت له **نه** الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او
جماعة والعرب تخص بالرطانة غالبا كلام العجم وقوله استهما اي اقترعا وقوله من يحاقني اي ينازعني
في حقي ويخاصمني قوله لا الي اي لا الي **كتاب العتق** العرب العتق الخروج من
المملوكية يقال عتق العبد عتقا وعتاقا وعتاقة وهو عتيق واعتقه مولاه ثم جعل عبارة عن الكرم وما يتصل
به كالحركة قيل فرس عتيق رايع وعتاق الخيل والطير كرايمها وقيل مدار التركيب علي التقدم منه
والحانوتهما بين الملك والعتق لتقدمه والعتيق القديم **الفصل الاول الاول** ابو هريرة رضي
الله عنه **قوله** رقبة مسلمة الرقبة في الاصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية
للشيء ببعضه فاذا قال اعتق رقبة فكانه قال اعتق عبدا وامة قوله حتى فرجه بفرجه **سب** انما خص الفرج
بالذكر لانه محل اكبر الكباير بعد الشرك وهو كقولهم مات الناس حتى الكرام فيفيد قوة **مظ** ذكر الفرج
للتحقير نسبة الي باقي الاعضاء **حط** يستحب عند بعض اهل العلم ان لا يكون العبد المعتق خصيا لئلا يكون ناقص
العضو ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا
الثاني ابو ذر رضي الله عنه **قوله** لاخرق الخرق بالضم الجهل والحمق وقد خرق يخرق خرقا فهو اخرق
الاخرق هنا الذي لا يحسن صنعة ولا يهتدي اليها وفيه تدرع الناس من الشراي تكف عنهم شرك فانها صدقة
العضو ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا
ابو ذر رضي الله عنه لاخرق الخرق بالضم الجهل والحمق وقد خرق يخرق خرقا فهو اخرق
الاخرق هنا الذي لا يحسن صنعة ولا يهتدي اليها وفيه تدع الناس من الشر الضمير المقصد الذي دل عليه الفعل
وانه التانيث تصدق بها علي نفسك اي يتصدق بهذه الصدقة علي نفسك من انها محافظة لها عما يرديها

ويعود وبالله اليها **الفصل الثاني الاول والثاني** البراء رضي الله عنه **قوله** لئن كنت اقصرت **نص** اللام موطئة للقسم ومعني الشرطية انك ان اقصرت في العبارة فقد اطلت في الطلب او سالت عن امر ذي طول وعرض والنسمة النفس ووجه الفرق المذكور ان العتق ازالة الرق وذلك لا يكون الا من المالك الذي يعتق واما الفك فهو السعي في التخليص فيكون من غيره كمن ادى النجم عن المكاتب او اعانه به والمنحة العطية في الاصل وغلبت في لبون من ناقة او شاة يعطيها صاحبها بعض المحاويج لينتفع بلبنها مادامت تدر والوكوف الغزيرة الدر من وكف البيت وكفا ووكيفا وتوكافا اذا اقطر والفيء العطف والمرجوع اليه بالبر والرواية المشهورة فيهما النصب على التقدير وامنح المنحة وابر الفيء على ذي الرحم ليحسن العطف على الجملة السابقة وان صحت الرواية بالرفع فيهما فعلى الابتداء والتقدير فمما يدخل الجنة المنحة التي والله اعلم **الفصل الثالث الاول** الحديث ابن عباس رضي الله عنه **قوله** معلق في بيته بالمدينة يغرون لسلا ولسار الا يغيب عنه ساعة فقوله فزيد وينقص مبالغة لانه يجوز الزيادة والنقصان وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى ونقصان الالفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى والمقصود منه وقوله نقلنا انما اردنا حديثا سمعته معناه ما اردنا بقولنا حدثنا ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنيت به انتفاء الزيادة والنقصان في الالفاظ وانما اردنا حدثنا سمعته **الثاني** سمرة رضي الله عنه **قوله** [illegible] متعلق بقوله تفك تقدم علمه ولو دو ي شفاعة نكره كان صفة له ولو ذهب الى ان الشفاعة جلس على سؤال فوقهم ولقدامه على الكلام يستبي لفعل مري ولو قيل بانه حال كان ابعد وابعد واما اذا اريد بفك الرقبة خلاص الرجل من الشدة والعذاب بسبب الشفاعة على ان تكون الجملة استينافية كانه لما قيل افعل الصدقة الشفاعة قيل لما اذا احب بها تخلص الانسان من الشدة انتظم الكلام وصح المعنى كقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها لكن خرج من الباب **باب** اعتاق العبد المشترك وشري القريب والعتق في المرض **الفصل الاول الاول** ابن عمر رضي الله عنهما قوله شركا له اي حصة ونصيبا فيه دليل على ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق كله عليه بنفس الاعتاق ولا يتوقف على الاداء انه لو لم يعتق قبل الاداء لما وجب القيمة ولما وجب على تقدير انتقال او مرض او ايلاف ولم يوجد الاختيار تعين الاول وهو الانتقال اليه وان كان معسرا عتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في تركه وهو قول الشافعي **ح** من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمته باقيه سواء كان العبد مسلما او كافرا وسواء كان الشريك مسلما او كافرا ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية **الثاني** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** شقصا له الشقص والشقيص النصيب في العين المشترك من كل شيء قوله استسعي **ح** معنى الاستسعاء ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الاخر فاذا دفعها اليه عتق كذا فسره الجمهور وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي يعتق بقدر ما له فيه من الرق فعلى هذا تتفق الاحاديث ومعنى غير مشقوق عليه اي لا يكلف ما يشق عليه **حس** غير مشقوق عليه قال بعضهم اي لا يستغل عليه في الثمن **ح** قال القاضي في ذكر الاستسعاء ها هنا اختلاف بين الرواة قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت فلم يذكر فيه الاستسعاء ووافقهم همام ففصل الاستسعاء عن الحديث فجعله من راي قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخاري وهو الصواب قال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه

متصل قول قتادة عن الحديث قال بعضهم اسقط السعاية من الحديث من ذكرها ولا بها اليس في الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها **الثالث** عمران رضي الله عنه **قوله** لجزاهم اثلاثا [illegible] **حس** فيه دليل على ان العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذا كل تبرع منجز في مرض الموت قوله قولا شديدا **ح** معناه قال في شانه قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا عليه والرواية الاخرى لقد هممت ان لا اصلي عليه فسر له وهذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلوة عليه تشديدا وتغليظا وزجرا لغيره عن مثل فعله واما الصلوة عليه فلا بد منها من بعض الصحابة **الرابع** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** فيعتقه **حس** ذهب بعض اهل الظاهر الى ان الاب لا يعتق على ولده اذا ملكه والا لم يصح ترتيب الاعتاق على الشرى والجمهور على انه يعتق بمجرد التملك من غير ان ينشي فيه عتقا وان قوله فيعتقه معناه فيعتقه بالشرى لا بانشاء عتق والترتيب باعتبار الحكم دون الانشاء **صح** قالوا اذا اشترى الرجل احدا من ابايه وامهاته او احدا من اولاده واولاد اولاده او ملكه بسبب اخر يعتق عليه من غير ان ينشي فيه عتقا **مظ** نعلم هذا الفاء في فيعتقه للسببية يعني فيعتقه بسبب شرائه ولا يحتاج الى قوله اعتقتك بعد الشرى بنفس الشرى يحصل العتق في فيعتقه للتعقيب لا للتسبيب واذا صح الشرى ثبت الملك والملك بعد التصرف اقول هذا الا ما له مما ابتنى التعليل الا ان الابوة تقتضي المالكية كما سبق في حديث عمرو بن شعيب انت ومالك لوالدك وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن والشرى من مقدمات الملك والعتق من مقتضياته كما تقرر في علم الاصول انه من قال اعتق عبدك عني فملكه اياه ثم عتقه عنه فالجمع بينهما جمع بين المتنافيين فالحديث من باب التعليق بالمحال للمبالغة المعنى لا يجزي والدي احد الا ان يملكه فيعتقه وهو محال فالمجازاة محال كما في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف الكشاف يعني ان امكنكم ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق الى اباحته لما تعلق بالمحال ويجوز ان يكون الفاء كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذا جعلت التوبة نفس القتل وقوله مملوكا نصب على الحال من الضمير المستتر المنصوب في يجده **الخامس** جابر رضي الله عنه **قوله** دبر مملوكا له **حس** اختلفوا في بيع المدبر فاجاز جماعة على الاطلاق ق واليه ذهب الشافعي واحمد وروي عن عائشة انها باعت مدبرة لها سحرتها فامرت ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيء ملكتها وقال جماعة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وهو ان يقول اذا مت فانت حر من غير ان يقيد بشرط او زمان وقاسوا المدبر على ام الولد لتعلق عتق كل واحد منهما بموت المولى على الاطلاق وتاولوا على التدبير المقيد وهو ان يقول ان مت من مرضي هذا او من شهري هذا فانت حر فانه يجوز بيع هذا المدبر عندهم والاول اولى لان الحديث جاء في بيع المدبر واذا اطلق يفهم منه التدبير المطلق لا غيره وليس كام الولد لان سبب العتق في ام الولد اشد تاكيدا منه في المدبر بدليل ان استغراق التركة بالدين لا يمنع عتق ام الولد ويمنع عتق المدبر وان ام الولد تمنع عتق المدبر وان ام الولد يعتق من راس المال والمدبر يعتقه من الثلث فظهر الفرق بينهما واتفقوا على جواز وطي المدبرة كما يجوز وطي ام الولد قوله فمكفا وهكذا جواب الشرط كناية عن التفريق اسا واعلى من جازه من عن يمينه وشماله وامامه فقوله فبين بذلك الى اخره تفسير للمنصوص وهكذا نصب على المصدر **الفصل الثاني الاول** الحسن **قوله** من ملك ذا رحم **ح** اختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سوا الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا

بحديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال الجمهور يحصل العتق في الاصول وان علوا وفي الفروع وان سفلوا بمجرد
الملك سوا المسلم والكافر والقريب والبعيد يعتق عمودي النسب بكل حال واختلفوا فيما وراهما فقال
الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك فقال مالك يعتق الاخوة ايضا وعنه رواية انه يعتق جميع
ذوي الارحام المحرم ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يعتق ذوي الارحام قوله قال
ابو داود في كتابه لم يحدث هذا الحديث مسندا الا حماد بن سلمة وقد شك وكذا قال النسائي الشافعي
واقتصر على عتق الاصول والفروع حسن وحديث سمرة لا يعرف مسندا الا من حديث حماد بن سلمة
ورواه بعضهم عن الحسن مرسلا اقول بين سياق الحديث معنى الاستحباب اذ جعل الحر امر الاحرار
والتنبيه على الاجري الاول اذ لم يقل من ملك ذا رحم محرم فيعتقه او يحرره بل قال فهو حر والجملة
الاسمية التي تقتضي الدوام والثبوت في الازمنة الماضية جزا ولذا في ابنه الثاني والثالث
جابر رضي الله عنه قوله بعنا امهات الاولاد يحتمل ان النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ويحتمل بيعهم
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ وهذا اولى التاويلين واما بيعهم في خلافة ابي
بكر فلعل ذلك كان في مدة قصيرة فلم يعلم به ابو بكر رضي الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك فحسب
جابر ان الناس كانوا على تجويزه فحدث بما تقرر عنده في الامر فلما اشتهر نسخه في زمان عمر
رضي الله عنه عاد الى قول الجماعة يدل عليه قوله فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا وقوله هذا
من اقوى الدلايل على بطلان بيع امهات الاولاد وذلك ان الصحابة لو لم يعلموا ان الحق مع عمر رضي
الله عنه لم يتابعوه ولم يسكتوا عنه ايضا ولو علموا انه يقولوا ذلك عن راي واجتهاد لجوزوا خلافه
لاسيما الفقها فيهم وان وافقه بعضهم وخالفه اخرون ويشهد بصحة ما ذكرنا ما روي في حديث ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه
فان قيل وليس علي رضي الله عنه قد خالفه القايلين ببطلانه قيل لم ينقل عن علي رضي الله عنه خلاف
اجماع الصحابة على ما قال عمر رضي الله عنه ولم يصح عنه انه قضى بجواز بيعهن او امر بالانفصال الذي
يصح عنه انه كان مترددا في القول به وقد سال شريحا عن قضائه فيه ايام خلافته بالكوفة فروي
انه يقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة عند عمر رضي الله عنه بعضهم منذ ولاه عمر رضي الله عنه القضا بها
فقال لشريح فاقض فيه بما كنت تقضي حتى يكون للناس جماعة فاري راي وفاوض فيه علما
الصحابة وهذا الذي نقل منه محمول على ان النسخ لم يبلغه او لم يحضر المدينة يومئذ فاوض عمر رضي الله عنه
علما الصحابة فيه وحاصل القول ان اجماعهم في زمانه على ما حكم هو به لا يدخل النقض باختيار احدهم
بعد ذلك مخالفة اجتهادا والقوم رأوا ذلك توقيفا لاسيما ولم يقطع علي رضي الله عنه بالقول بخلافه
وانما تردد فيه ترددا الرابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله مال العبد قيل يريد بمال العبد ما في يده
وحصل بكسبه واضافه الى العبد واضافته دون التمليك والضمير في قوله فماله له للعبد لمن اعتق الا ان
يشترط السيد اي المعتق فيكون منحة منه وتصدقا الخامس ابو المليح رضي الله عنه قوله ليس لله شريك
يعني الاولى ان يعتق جميع عبده فان العتق لله سبحانه فان عتق بعضه يكون امر سيده نافذا فيه بعد
فهو كشريك له تعالى سورة اقول قد تبين ان السيد والمملوك في كونهما مخلوقين سوا لا تفاوت
بينهما في ذلك الا ان الله تعالى فضل بعضهم على بعض وجعله تحت تصرفه فاذا رجع بعضه الى
الاصل سرى بالغلبة الى البعض الاخر اذ ليس لله شريك في شي من الاشيا السادس سفينة رضي الله عنه
قوله واشترط علي خدمتك وعد عبر عنه باسم الاشتراط والاكثر الفقها لا يصححون ابقا الشرط بعد
العتق لانه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا بالاجارة وما في معناها ... لو قال

رجل

رجل لعبده اعتقتك على ان تخدمني شهرا فقبل عتق في الحال وعليه خدمة شهر ولو قال له على ان
تخدمني ابدا او قال مطلقا فقبل عتق في الحال وعليه قيمته وقيمته للمولى وهذا الشرط كان مقرونا
بالعتق فعلى العبد القيمة والاخدمة وان كان بعد العتق فلا يلزمه الشرط ولا شي على العبد عند
اكثر الفقها السابع والثامن ام سلمة رضي الله عنها قوله فلتحتجب منه هذا امر محمول على الورع
والاحتياط لانه بصدد ان يعتق بالاداء الا انه يعتق بمجرد ان يكون واجدا للنجم فانه لا يعتق ما
لم يود النجوم كلها لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب ما بقي عليه درهم ولعله قصد به منع المكاتب
عن تاخير الاداء بعد التمكن ليستبيح به النظر الى سيدته وسد هذا الباب عليه لو قالت ام سلمة لنبهان
ما بقي عليك من كتابتك قال الف درهم قالت فهو عندك فقال نعم قالت ادفع ما بقي عليك درهم وعليك
السلام ثم القت دونه الحجاب فبكى وقال لا اعطيه ابدا قالت انك والله يا بني لن تراني ابدا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا انه اذا كان لعبد احداكن وفا بما بقي عليه من كتابته فاضربن
دونه الحجاب والله اعلم التاسع والعاشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله يودي المكاتب بحصة ما ادى
مجهولا من ودي يودي ديته اي اعطي الديه وانتصب دية حر مفعولا به ومفعوله ما ادى اي النجوم يحتمل
عايدا الى الموصول اي بحصة ما اداه من النجوم يعطى دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته قوله وهو دليل
على ان المكاتب يعتق بقدر ما يوديه من النجم وكذا الحديث الذي ردي قبله وبه قال النخعي وحده
ومع ما فيه من الطعن معارض بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الفصل الثالث الاول
والثاني والثالث يحيى بن سعيد رضي الله عنهما قوله نامه اي نام فيه صحة مولدة لتوردوا لعرض بيان
انه فجاة فيحمل وجهين انه كان عليه عتق فلم يتمكن من الوصية لما فاجاه فاعتق عنه رقابا كثيرة ولم يكن
فجعلت عليه وحدث لان موت الفجاة اسف الله تعوذ عنه رقابا كثيرة والله اعلم باب الايمان والنذور
المحرب اليمين خلاف اليسار وانما سمي القسم يمينا لانهم كانوا انما يتحالفون بايمانهم قال النحالف فقد سمي
المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها وهي مونثة في جميع المعاني وتجمع على ايمن كرغيف وارغف وايم محذوف
منه والهمزة للقطع وهو قول الكوفيين واليه ذهب الزجاج وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت للقسم
ليست جمعا لشي والهمزة فيها للوصل النذر ان توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث امر يقال نذرت
لله نذرا قال تعالى اني نذرت للرحمن صوما الفصل الاول الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله اكثر ما كان
مثلا وما مصدرية ولو قدرت موصوفة وكان تامة ويحلف حال ساد مسد الخبر ولا ومقلب القلوب
معموله لقوله يحلف اي يحلف بهذا القول ولا نافية للكلام السابق ومقلب القلوب انشا قسم ونظيره
قولك احطب ما يكون الامير قايما وقد مر في تخصيص هذا القول الثاني والثالث عبد الرحمن رضي
الله عنه قوله بالطواغي قيل الطواغي جمع طاغية وهي فاعلة من الطغيان والمراد به الاصنام سميت بذلك
لانها سبب الطغيان فهي كالفاعلة له وقيل الطاغية مصدر كالعافية سميت بها الصنم للمبالغة ثم جمعت
على طواغ وكانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها وبابائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا على سعة من التجاوز انهم
حتى لا يسبق به لسانهم حرما على ما يعودوه وقالوا الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى ان الحلف يقتضي تعظيم
المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى ولا يضاهي به غيره وقد جا عن ابن عباس رضي الله عنهما لان
احلف بالله تعالى مائة مرة واثم خير من ان احلف بغيره فابر ويكره الحلف بغير اسما الله تعالى وصفاته سوا
في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والكعبة والملائكة والامانة والحيوة والروح وغير ذلك ومن اشدها كراهة
الحلف بالامانة فان قيل قد اقسم الله تعالى بمخلوقاته لقوله تعالى والصافات صفا والذاريات ذروا فالجواب
ان الله تعالى له ان يقسم بما شا من مخلوقاته لقوله تنبيها على شرفها واشد في المعنى شعر

ويعتبر من سواك الشيء عند يده ونفعله حسن منك ذاك ح فان قيل هذا الحديث مخالف
لقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه فجوابه ان هذه تجري على اللسان يقصد بها اليمين تمن بل هو من جملة
ما يراد في الكلام لمجرد التقرير والتاكيد ولا يراد به القسم كما يراد بصيغة النداء مجرد الاختصاص
دون القصد الى النداء الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله فليقل لا اله الا الله حس فيه دليل على انه لا كفارة
على من حلف بغير الاسلام بل ياثم به ويلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه
ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما يكون بالمعبود فاذا حلف باللات
والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فامره ان يتداركه بكلمة التوحيد اقول انما قرن القمار بذكر
الاصنام تاسيا بالتنزيل في قوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام فمن حلف بالاصنام فقد اشركها
بالله في التعظيم فوجب تداركها بكلمة التوحيد ومن عاد الى المقامرة من اعمال الجاهلية في قصد تفيهم
بالميسر فكفارته التصدق بقدر ما جعله خطرا او بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة وفيه ان من
دعا الى اللعب فكفارته التصدق فكيف من لعب قال القاضي فيه دلالة لمذهب الجمهور على ان العزم على
المعصية اذا استقر في القلب او تكلم باللسان يكتب عليه ذنب الخامس ثابت رضي الله عنه قوله على
ملة غير الاسلام تمن الحلف بغير الاسلام مثل ان يقول الرجل ان فعل كذا فهو يهودي او بريء
من الاسلام وقوله فهو كما قال ظاهره انه يحل بهذا الحلف اسلامه ويصير كما قال ويحتمل ان يعلق ذلك
بالحنث لما روى بريدة انه صلى الله عليه وسلم قال من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا
فهو كما قال ان يعلق ذلك الي وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما ولعل المراد به التهديد
والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا او بريا من الاسلام فكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب
ما قال ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم فكانما تمات فهو مستحق من ترك صلوة فقد كفر اي استوجب
عقوبة من كفر وهذا النوع من الكلام يسمى في عرف الشرع تهديدا وهل يتعلق الكفارة مع الحنث فيهما
وقال مالك والشافعي وابو عبد الله انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لكن القائل به اثم صدق فيه او كذب
وهو قول اهل المدينة ويدل عليه صلى الله عليه وسلم رتب عليه الاثم مطلقا ولم يتعرض للكفارة
وقوله وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك معناه انه لو نذر عتق عبد لا يملكه او التضحية بشاة غيره او
نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وان دخل في ملكه وفي رواية ولا نذر فيما لا يملك اي لا صحة له ولا غيره
وقوله من لعن مؤمنا فهو كقتله اي في التحريم او العقاب والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل
اي فلعنه كقتله وكذا الضمير في قوله من قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله ووجه التشبيه ههنا اظهر لان
النسبة الى الكفر الموجب للقتل فالقاذف بالكفر تسبب والمتسبب الى الشيء كفاعله والقذف في
الاصل الرمي ثم شاع عرفا في الرمي بالزنا ثم اتسع في الرمي بكل ما يعاب به الانسان ويحيق به ضرره قوله
ليكثر بها اي الدعوى الكاذبة فان قلت مفهومه انه اذا لم يكن الغرض استكثار المال لم يترتب عليه
هذا الحكم قلت العبد فايده سوى المفهوم وهو مزيد الشناعة على الدعوى الكاذبة فان قلت مفهومه
انه اذا لم يكن الغرض استكثارا استحالت الغرض فيها اعني ارتكاب هذا الامر العظيم بهذا الغرض
الحقير غير مبارك السادس ابو موسى رضي الله عنه قوله اني والله الحديث اوله قال ابو موسى اتينا النبي
صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين قال المالكي فيه شاهد على ما ذهب اليه الاخفش في قوله تعالى
ليجمعنكم الى يوم القيمة لا ريب فيه الذين خسروا انفسهم وانما قيدت بدل الكل من الكل احترازا
من البعض والاشتمال فانهما جائزان بالاتفاق وقيدت بما يدل على الاحاطة لان الدال عليها جائز بالاجماع
لقوله تعالى تكون لنا عيدا لاولنا واخرنا وشاهد صحة ما ذهب الاخفش ح سوها عمرو بن ابي صارح الورك

مسلم قبل العتق اذا حلف اقول هو عند علماء البديع تجريد كانه جرد من نفسه مسلما او هو مبالغة قوله لا احلف
على يمين جواب القسم ان شاء الله معترضة والقسمية خبر ان الكشاف سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين
الحلف هو اليمين كما يقول حلف يحلف حلفا واصلها العقد بالعزم والنية فخالف بين اللفظين اي حلف وعلى
يمين تاكيدا لعقدة واعلاما ان لغو اليمين لا ينعقد اقول يؤيد هذا الوجه ما روى النسائي عن ابي موسى
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما على الارض يمين احلف عليها فارى غيرها خيرا منها الا اتيته
فانه لا يدل الا على التاكيد لان احلف عليها صفة مؤكدة ليمين نحو امس الدابر لا يعود اي من حلف على حلف
كقوله ارق على ارق ومثلي يارق والمعنى من حلف يمينا جزما لا لغوا ثم بدا له امر اخر امضاؤه افضل من ابراء يمينه
فليات ذلك ويكفر عن يمينه فعلى هذا على يمين مصدر مؤكد كقوله احلف حس اختلفوا في تقديم كفارة اليمين
على الحنث فذهب اكثر اصحابه وغيرهم الى جوازه واليه ذهب الشافعي ومالك واحمد الا ان الشافعي
يقول ان كفر بالصوم قبل الحنث فلا يجوز وانما يجوز بالعتق او الاطعام او الكسوة لا يجوز تقديم الزكوة
على الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته السابع عبد الرحمن رضي الله عنه قوله وكلت معناه
ان كانت امارة امر شاق لا يخرج عن عهدتها الا الافراد من الرجال فلا تسالها عن تشوف نفس فانك ان سالتها
تركت معها فلا يعينك الله عليها الثامن والتاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله لان يلج تمن يقال لجج يلج
بكسر الماضي وفتح المضارع والعكس لجا ولجاجة يريد به ان الرجل اذا حلف على شيء واصر عليه لجاجا اهله
كان ذلك ادخل في الوزر وافضى الى الاثم من ان يحنث في يمينه ويكفر عنها لانه جعل الله تعالى بذلك
عرضة للامتناع عن البر والمواساة مع الاهل والاصرار على اللجاج وقد نهي عن ذلك بقوله ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم الاية وآثم اسم التفضيل اصله ان يطلق للجاج الاثم فاطلقه اللجاج الموجب للاثم على
سبيل الاتساع والمراد به انه يوجب مزيد اثم مطلقا لا بالاضافة الى ما نسب اليه فانه لم يسند وب
على ما شهد به الاحاديث المتقدمة عليه لا اثم فيه وقيل معناه انه ان كان يتحرج عن الحنث والتابوفيه
ويري ذلك فاللجاج اثم على زعمه وحسابه اقول قوله والمراد به انه يوجب مزيد اثم مطلقا
فيه نظر لان من التفضيلية في قوله من ان يعطي ينافي الاطلاق لان اثم يكون بمعنى اسم الفاعل
وهو لا يتعدى بمن كان في قولهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان ويوسف احسن اخوته في وجه
ولا يستبعد ان يقال انه من باب قولهم الصيف احر من الشتاء يعني اثم اللجاج في بابه ابلغ من ثواب اعطاء
الكفارة في بابه وكذا في قوله اصله ان يطلق للجاج الاثم فاطلقه الى اخره عجب لان المعنى استمراره
على عدم الحنث ودام الضرر على اهله اكثر اثما من الحنث وفايدة ذكر الاهل في هذا المقام المبالغة
كما سبق في حديث ثابت بن الضحاك العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله يمينك على ما يصدقك عليه
خيره اي واقع عليه لا يوثر فيه التورية مح الحديث محمول على استحلاف القاضي فحلف وورى
ونوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نوى القاضي ولا تنفعه التورية وعليه الاجماع واما
اذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى نفعته التورية ولا حنث سوا حلف ابتدا من غير تحليف او حلفه
غير القاضي ونايبه وحاصله ان الحلف على نية الحالف في كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضي او نايبه
في دعوى توجه عليه واما اذا حلف عند القاضي ولم يستحلفه فالاعتبار بنية الحالف واما اذا
استحلفه القاضي بالطلاق فتنفعه التورية لان القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف
بالله تعالى وان الطلاق التورية حرام كانا لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا تفصيله
لمذهب الشافعي واصحابه وحكي عن مالك ان ما كان على وجه المكر والخديعة فهو فيه حانث اثم وما كان على
وجه العذر فلا باس بها انتهى كلامه وروي عن سويد بن حنظلة انه قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله

عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر الحضرمي فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخلوا
سبيله فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال صدقت المسلم أخو المسلم الحادي عشر
والثاني عشر عائشة رضي الله عنها قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الكشاف اللغو الساقط الذي لا يعتد به
من كلام وغيره ولذلك قيل لما لا يعتد به في الدية من أولاد الإبل لغو واللغو من اليمين الساقط
الذي لا يعتد به في الأيمان وهو الذي لا عقد معه والدليل عليه ولكن يؤاخذكم الى النبي صلى الله عليه
وسلم متجاوزا عن عائشة وذلك أن قوله عن عائشة قالت أنزلت ظاهر في أنه موقوف عليها
فإن قلت كيف شاع ذكر الموقوف وموضعه في صحيح البخاري قلت مثل هذا ليس بموقوف قال ابن
الصلاح تفسير الصحابي موقوف إلا فيما يتعلق بسبب نزول آية وما نحن فيه من هذا القبيل الفصل
الثاني الأول أبو هريرة رضي الله عنه قوله ولا بالأنداد نه جمع ند بالكسر وهو مثل الشيء
يضاده في أموره ويساده أي يخالفه يريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله الثاني والثالث
قوله فليس منا قض أي من ذوي أسوتنا بل هو من المتشبهين لغيرنا فإنه من دين أهل الكتاب
ولعله أراد به الوعيد عليه فإنه حلف بغير الله ولا يتعلق به الكفارة وفاقا واختلف فيما إذا قال
وأمانة الله فذهب الأكثرون إلى أنه لا كفارة فيه وقال أبو حنيفة أنه يمين يجب الكفارة بالحنث فيه
كما لو قال بقدرة الله وعلمه لأنها من صفاته إذ جاء في أسمائه الأمين الرابع والخامس أبو سعيد رضي الله عنه
قوله إذا اجتهد نه الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد والطاقة أقول وإنما كان
هذا القسم لغاية لما فيه من إظهار قدرة الله تعالى وتسخيره لتقسيمه الزكية الطاهرة عن
دنس الآثام وإنما عن نفس منفوسة عند الله تعالى أشرف أقسام القسم والسادس أبو هريرة رضي
الله عنه قوله لا وأستغفر الله تو أي أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك وهو وإن لم يكن يمينا
لكنه شابهه من حيث إنه أكد الكلام وقرره وأعرب عن تحرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه
فلذلك سماه يمينا أقول والوجه أن يقال إن الواو في قوله وأستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفا
عليه محذوفا والقرينة لفظة لا لأنها لا تخلو إما أن تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى لا أقسم أو رد
الكلام السابق وإنشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا أقسم بالله وأستغفر الله ويؤيده ما ذهب
إليه المظهر من قوله إذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين لغو كان يقول وأستغفر الله
عقيبه تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد وإن كان معفوا عنه لما نطق به القرآن ليكون به دليلا
لأمته على الاحتراز عنه السابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله فقال إن شاء الله نص العلماء على ما تعتمد أكثر
أهل العلم وهو أن الاستثناء إن كان متصلا باليمين أو منفصلا عنه بسكتة يسيرة كسكتة التذكار
عي أو التنفس فلا حنث ولا فرق بين اليمين بالله أو بالطلاق أو بالعتاق واختلفوا في الاستثناء إذا كان
منفصلا من اليمين فذهب أكثرهم إلى أنه لا يجري به إن طال الفصل أو اشتغل بكلام آخر بينهما
ثم استثنى وقيل يجوز الاستثناء ما دام الحالف في المجلس وقيل ما لم يتكلم وقيل ما دام في ذلك
الأمر وقال ابن عباس رضي الله عنهما له الاستثناء بعد حين وقال مجاهد بعد سنتين وقال سعيد
من حنث بعد أربعة أشهر أقول والتاء في قوله فحنث فقال إن شاء الله شعر بالاتصال والتعاقب مع
لغير تراخي وأما القرآن شاء الله مجرى الاستثناء فعل لمجاز كأنه قال أحلف بالله تعالى أن أفعل فلا معنى من
ذلك مانع إلا مشيئة الله تعالى الفصل الثالث الأول أبو الأحوص رضي الله عنه حس هو خير ليس هو
للتفضيل لأن المعنى دائر بين قطع الصلة ومنع المعروف ووصلها وإعطائه وقد حث
عليه في قوله صل من قطعك وأعط من حرمك واعف عمن ظلمك ونهى عن الحلف أبلغ نهي والله أعلم

باب في النذور الفصل الأول الأول أبو هريرة رضي الله عنه قوله لا تنذروا قض
عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فإن ذلك فعل البخلاء
إذ السخي إذا أراد أن يتقرب إلى الله استعجل فيه وأتى به في الحال والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج
شيء من يده إلا إذا وقع في مقابلة عوض يستوفيه أولا فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على
جلب نفع أو دفع ضر وذلك لا يغني عن القدر شيئا أي نذره لا يسوق إليه خيرا لم يقدر له
ولا يرد عنه شرا قضي عليه ولكن النذر قد يوافق القدر إنما هو التأكيد لأمره وتحذير التهاون
به بعد إيجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط
لزوم الوفاء به إذ صار معصية وإنما وجه الحديث والله أعلم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل
نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيئا قضاه الله تعالى يقول فلا تنذروا على أن تدركوا بالنذر
شيئا لم يقدره الله لكم أو تصرفوا عن أنفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم وإذا فعلتم ذلك فاخرجوا
عنه بالوفاء فإن نذرتموه لازم لكم أقول تحريره أنه علل النهي بقوله فإن النذر لا يغني من القدر
ونبه به على أن النذر المنهي هو النذر المقيد الذي يعتقد أنه يغني عن القدر بنفسه
كما زعموا وكم نرى عند جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول
المطالب بالنذر وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الذي يسهل الأمور وهو الضار النافع
والنذور كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه كيف وقد
مدح الله تعالى الخيرة من عباده بقوله يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا
إني نذرت لك ما في بطني محررا وأما معنى وإنما يستخرج به من البخيل فإن الله تعالى يحب البذل
والإنفاق فمن سمحت أريحيته فذاك وإلا شرع النذر ليستخرج به مال البخيل اضطرار أنفسهم
ويفوزوا بما يحبه الله تعالى من النذر الثاني والثالث والرابع عائشة رضي الله عنها قوله فليطعه
حس فيه دليل على أن من نذر طاعة يلزمه الوفاء به وإن لم يكن متعلقا بشيء وأن من نذر معصية
لا يجوز الوفاء به ولا يلزمه الكفارة إذ لو كانت فيه الكفارة لأشبه أن يكون صلى الله عليه
وسلم بينه فعلى هذا لو نذر صوم العيد لا يجب عليه شيء ولو نذر مطلقا فقال لله علي نذر ولم يسم شيئا
تلزمه كفارة اليمين لما روي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر
إذا لم يسم شيئا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين الخامس ابن عباس رضي الله عنهما قوله فسألوا عنه قض
الظاهر من اللفظ أن المسئول عنه هو اسمه ولذلك أجيب بذكر اسمه وأن ما بعده زيادة في الجواب
ويحتمل أن يكون المسئول عنه حاله فيكون الأمر بالعكس ولعل المسئول لما كان محتملا لكل واحد
من الأمرين أجابوا بهما جميعا وأبو إسرائيل هذا هو رجل من بني عامر بن لؤي من بطون
قريش وأمره صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالصوم ومخالفته فيما سواه يدل على أن نذر لا يصح إلا فيما
فيه قربة فيه تقدير ولا عبرة فيه قال ابن عمر رضي الله عنهما وغيرهم من الصحابة وهو
مذهب مالك والشافعي وقيل إن كان المنذور فيه مباحا يجب الإتيان به لما روي أن
امرأة قالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف أوفي بنذرك وإن كان
محرما يجب الكفارة اليمين لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لا نذر
في معصية وكفارته كفارة اليمين ولما روي عن عقبة أنه صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر
كفارة اليمين والجواب عن الأول أنها لما قصدت بذلك إظهار الفرح بمقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمسرة بنصر الله المؤمنين وكانت فيه مساءة الكفار والمنافقين ألحق بالقربات مع أن الضرب

في امثال هذا الامر ان يراد به الاذن دون وجوب ومن الثاني انه حديث ضعيف
لم يثبت عند النقاد ومن الثالث انه ليس من هذا الباب اذ المراد به الصحيحه عنه انه
صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وذلك مثل ان يقول
لله علي نذر ولم يسم شيئا وقال اصحاب ابي حنيفة لو نذر صوم العيد لزمه صوم يوم
اخر فلو نذر نحر ولده لزمه نحر شاة ولو نذر ذبح ولده اتفقوا على انه لا يلزمه ذلك ولعل
الفرق ان ذبح الولد كان قبل الاسلام ينذر قربة ويعدونه قربة بخلاف ذبح الولد السادس
انس رضي الله عنه قوله يهادى قو يقال جاء فلان يهادى بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا
عليهما من ضعف به حط اختلفوا فيمن نذر ان يمشي الى بيت الله فقال الشافعي يمشي ان اطاق
المشي اولم يطقه السابع ابن عباس رضي الله عنهما فافتاه ان تقضيه ع قال القاضي عياض اختلفوا
في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة واستدل
كل احد باحاديث جاءت في قصة ام سعد والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا مبهما ويعضده ما
رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء ومذهب
الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالي وان كان
ماليا ككفارة او نذر او زكوة ولم يخلف تركه لا يلزمه لكن يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر
يلزمه لهذا الحديث لقوله فافتاه ان تقضيه عنها ودليلنا ان الوارث لم يلزمه وحديث
سعد يحتمل انه تقضى من تركتها او تبرع به وليس في الحديث تصريح بالزامه ذلك واما غير المال
فقد سبق بيانه الثامن كعب رضي الله عنه قوله ان انخلع اي اخرج منه جميعه واتصدق به واعرى منه
كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه اقول هذا الانخلاع ليس بظاهر في المعنى النذري انما هو كفارة في
ما ذهب اليه المظهر كانه قال ما انا فيه يقتضي خلع مالي صدقة مكفرة واما ما ذكره في شرح مسلم
قال فيه استحباب الصدقة وشكر النعمة المتجددة لا سيما ما عظم منها وذلك ان كعب بن مالك ومرارة
بن الربيع وهلال بن امية هم الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجه الى غزوة
تبوك ثم ندموا من سوء صنيعهم ذلك فتابوا الى الله تعالى فقبل توبتهم بعد ايام وانزل الله تعالى فيهم
وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت الاية فاراد كعب ان يتصدق بجميع ماله شكرا
لله تعالى لقبول توبته فقال ان من توبتي ان انخلع من مالي ولعل ذكره من باب النذر
لانه اشبه النذر في ان الواجب على نفسه ما ليس بواجب شرعا ح وانما امره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار
بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره وان لا يصبر على الفاقة ولا يخالف هذا صدقة ابي بكر
رضي الله عنه بجميع ماله لانه كان صابرا راضيا الفصل الثاني الاول عائشة رضي الله عنها قوله لا نذر
اي لا وفاء في نذر معصية وان نذر احد منها فعليه الكفارة وكفارته كفارة يمين ولنا نذر الوفا
لان لا لنفي الجنس فان يقتضي نفي الماهية فاذا انتفت ينبغي ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده
فكفارته كفارة يمين فلا انتفى تقدير الوفا ويؤيده قوله في الفصل الثالث في حديث عمران
ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان فلا وفاء فيه الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله كفارته
كفارة يمين ح اختلف العلماء في قوله كفارته كفارة اليمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج
وهو ان يقول الرجل مريدا الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او غيرها
فكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين ما التزمه وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله
علي نذر وحمله احمد واصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء

الحديث

الحديث على جميع انواع النذر وقالوا هو مخير بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين اقول فوله ومن نذر
نذرا اطاقه تمسك به لترجيح مذهب الاصحاب الثالث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قوله بوانة
حس هي اسفل مكة دون يلملم الجوهري بوانة بالضم اسم موضع مال وصاح اليمين انا الحلتي وادي
بوانة حبذا اذا مرحاس النخيل حبا كانوا بها محذوف الثانية قال الشاعر
ماذا ذكرت من الاضحان طوالعا من خوذي بوان وأما الذي ببلاد فارس
فهو شعب بوان بالفتح والتشديد وفيه ان من نذر ان يضحي في مكان او يتصدق على اهل
بلد صح نذره ولزمه ذلك الرابع عمرو رضي الله عنه قوله ان اضرب على راسك الدف حط ضرب
الدف ليس مما يعد في باب الطاعة التي يتعلق بها النذور واحسن حاله ان يكون من باب
المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وارغام المنافقين صار فعله كبعض القرب ولهذا
استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من اظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر
ومما يشبه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء الكفار اهجوا قريشا فانه اشد عليها من
رشق النبل الخامس ابو لبابة في جامع الاصول هو رفاعة بن عبد المنذر الانصاري الاوسي غلبت
عليه كنيته وفي المعالم ابو لبابة بن عبد المنذر الجويني عمرو بن عوف وكانوا حلفاء الاوس فحاصر النبي صلى
الله عليه وسلم بني قريظة خمسا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب
فلما ايقنوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير منصرف قال كعب بن اسد يا معشر اليهود اني
عارض عليكم خلالا ثلثا فخذوا ايتها شئتم نتابع هذا الرجل ونصدقه فوالله لقد تبين لكم انه نبي
نبي مرسل وانه الذي تجدونه في كتابكم قالوا لا نفارق حكم التوراة ابدا قال فهلم فلنقتل ابناءنا ونساءنا
ثم نخرج اليهم مصلتين بالسيوف حتى يحكم الله بيننا قالوا نقتل هؤلاء المساكين قال فان الليلة السبت
فانزلوا لعلنا نصيب منهم قالوا انفسد سبتنا في السبت ثم انهم بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ابعث لنا ابا لبابة نستشيره في امرنا فارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فلما
راوه قام اليه الرجال والنساء والصبيان يبكون في وجهه فرق لهم فقالوا يا ابا لبابة اترى ان ننزل
على حكم محمد قال نعم واشار بيده الى حلقه انه الذبح قال ابو لبابة فوالله ما زالت قدماي حتى عرفت اني خنت
الله ورسوله ثم انطلق على وجهه وارتبط نفسه في المسجد الى عمود من عمده وقال لا ابرح مكاني
حتى يتوب الله علي ثم ان الله تعالى انزل توبته على رسول الله صلى الله عليه وسلم فثار الناس اليه
ليطلقوه فقال لا والله حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يطلقني فاطلقه قال في الكشاف
فقال يا رسول الله ان من توبتي الحديث السادس جابر رضي الله عنه قوله شانك اذا شانك نصب على
المفعول به اي الزم شانك واذا جواب وجزاء اي اذا ابيت ان تصلي ههنا فافعل ما نذرت به حين
صلوتك في بيت المقدس حس لو نذر ان يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج عن نذره اذا
صلى في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج عن المنذور بهذا الحديث السابع ابن عباس
رضي الله عنهما قوله نذرت ان تحج قض لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب النذر والنحو شاير
اعماله الذي لا يجوز تركه الا لمن عجز عن متعلق تركه الفدية واختلف في الواجب فيه فعلى رضي الله عنه يجب
بدنة لقوله صلى الله عليه وسلم ولتهد بدنة وقال بعضهم يجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات وحملوا الامر
بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك واظهر قولي الشافعي رضي الله انه لا يجب فيه شيء وانما امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب عبد الله رضي الله عنه قوله فلتختمر
اما

امرت اباها بالاختيار والاستئذان واما نذرها المشي حافية فالمشي قد يدخل فيه النذر وعلى صاحبه
ان يمشي ما قدر عليه واذا عجز ركب واهدى هديا وقد يحتمل ان يكون اخت عقبة كانت عاجزة
عن المشي بل قد ورد ذلك من رواية ابن عباس واما لتصم ثلثة ايام فان الصيام بدل عن الهدي
التاسع سعيد رضي الله عنه **قوله** في رتاج الكعبة **ط** الرتاج الباب وفي هذا الحديث الكعبة
لانه اراد ان ماله هدي الى الكعبة لا الى بابها فكنى بالباب لانه منه يدخل وجمع الرتاج رتج **قوله**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك يعني لا يجب الوفاء بما نذرت وسمي النذر يمينا
لما يلزم منه ما يلزم من اليمين **حس** اختلفوا في النذر اذا اخرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت
فلانا فلله علي عتق رقبة وان دخلت الدار فلله علي صوم او صلوة فهذا نذر اخرج مخرج اليمين لانه
قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف فقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل مذهب اكثر الصحابة ومن بعدهم
الى انه اذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كالوحنث في يمينه واليه ذهب الشافعي ويدل عليه هذا
الحديث وغيره وقيل عليه الوفاء بما التزمه قياسا على سائر النذور **الفصل الثالث الاول والثاني**
عمرو بن المسيب رضي الله عنه **قوله** هكذا كنت اردت ان افتيك لعله انما نسبه الى مسروق احتياطا
لانه كان يأخذ من ام المؤمنين الصديقة رضي الله عنها فعلى المعنى ان لا يستعجل في الفتوى بل يستشير
او يراجع الى النقل

كتاب القصاص

العرب القص القطع وقص الشعر مقطعه ومنتهى نبتته من
مقدم الرأس الى حواليه ومنه القصاص وهو مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجارح وهو مساواته
اياه في قتل او جرح ثم عم في كل مساواة **الفصل الاول الاول** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **قوله**
مسلم موصوف وصفة مقيدة لامرئ ويشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان
ليعلم ان المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين وان كان الاتيان بهما كاف للعصمة واقول الظاهر
ان يشهد حال جيء بها مقيدة للموصوف مع الصفة اشعارا بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اسامة كيف تصنع بلا اله الا الله الا باحدى ثلث **حس** اي
خصاله فقتل النفس بغير حق وزنى المحصن والارتداد فيفصل ذلك بتعداد المتصفين به المستوجبين
القتل لاجله فقال النفس بالنفس اي يحل قتل النفس قصاصا بالنفس التي قتلها عدوانا وهو مخصوص بولي
الدم لا يحل قتله لاحد سواه حتى لو قتله غيره لزمه القصاص والثيب الزاني يريد به الزاني المحصن وهو المكلف
الحر الذي اصاب في نكاح صحيح ثم زنى فان للامام رجمه وليس لاحاد الناس ذلك لكن لو قتله
مسلم مع وجوب القصاص عليه خلاف والاظهر عندنا انه لا يجب لان اباحة دمه لمحافظة اسنام
المسلمين او كان له حق فيه اما لو قتله ذمي اقتص منه لانه لا تسلط له على المسلم حاله والمارق لدينه
يريد به التارك الخارج عنه من المروق وهو الخروج ومنه المرق وهو الماء الذي يخرج من اللحم عند الطبخ
وهو مهدر في حق المسلمين لا قصاص على من قتله منهم اما اذا قتله ذمي بخلاف التارك للجماعة صفة مؤكدة
للمارق اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن زمرتهم وفي الحديث دليل لمن زعم
انه لا يقتل احد دخل في الاسلام بشيء سوى ما عدد كترك الصلوة المراد بقوله النفس بالنفس القصاص بشرطه
وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة في قولهم يقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد والجمهور على خلافه منهم
مالك والشافعي والليث واحمد واما قوله صلى الله عليه وسلم التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام
في كل من ارتد عن الاسلام باية ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال العلماء ويتناول كل خارج عن
الجماعة ببدعة او بغي او غيرهما كالروافض والخوارج وغيرهم وقد خص من هذا العام الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع
وقد يجاب عن هذا بانه داخل في المفارق للجماعة ويكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هؤلاء الثلثة

هذا التقدير ابين من تقدير القاضي لان الشيخ جعل قوله النفس بالنفس كناية عن القصاص كانه قيل لا يحل
تعمد قتله قصدا بسبب من الاسباب الا بسبب القصاص او بالزنا بشرط الاحصان او الارتداد
وسمى المارق لدينه مسلما لانه مستثنى من قوله لا يحل دم امرئ مسلم باعتبار ما كان عليه **الثاني**
ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** في فسحة اي في سعة من دينه يرجو رحمة الله ولطفه ولو باشر الكبائر سوى
القتل فاذا قتل ضاقت عليه ودخل في زمرة الآيسين من رحمة الله تعالى كما ورد في حديث ابي هريرة من
اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى وهو من باب
التغليظ وقيل المراد بشطر الكلمة اق ويجوز ان ينزل معنى الحديث على معنى قوله صلى الله عليه
وسلم في الفصل الثاني لا يزال المؤمن معنقا صالحا اي المؤمن لا يزال موفقا في الخيرات مسارعا
اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيى وانقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكب من الاثم **الثالث**
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **قوله** اول ما يقضي **ح** هذا التعظيم امر الدماء وتأثير خطرها وليس هذا
الحديث مخالفا لقوله اول ما يحاسب به العبد صلوته لان ذلك في حق الله تعالى وهذا فيما بين العباد
الرابع مقداد رضي الله عنه **قوله** ثم لاذ مني **قض** اللياذ العياذ وقوله لا تقتله يستلزم الحكم باسلامه
ويستفاد منه صحة اسلام المكره وان الكافر اذا قال اسلمت او انا مسلم حكم باسلامه ومن نهيه عن
عن التعرض والقتل له ثانيا بعد ما ذكر انه قطع احدى يديه قصاصا وقوله فان قتلته فانه بمنزلتك
قبل ان تقتله لانه صار مسلما معصوما كما كنت معصوما قبل ان فعلت فعلتك التي اباحت دمك قصاصا منا
وانك بمنزلته قبل ان تقول كلمته التي قالها لانك صرت مباح الدم قبل الاسلام ولكن السبب مختلف
فان اباحة دم القاتل لحق القصاص واباحة دم الكافر لحق الاسلام وقد تمسك به الخوارج على ان تكفير
المسلم بارتكاب الكبائر وحسبوا ان المعنى به المماثلة في الكفر وهو خطأ لانه تعالى عد القاتل من
اعداد المؤمنين بل المراد ما ذكرناه اقرب ولو حمل على التغليظ والتشديد كما في قوله تعالى ولله على الناس س
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم
من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون لجاز فانه جعل تارك
الحج والزكوة في الآيتين من زمرة الكافرين تغليظا وتشديدا وايذانا بان ذلك من اوصاف الكفار
فينبغي للمسلم ان يحترز منه وهذا المقام يقتضيه لانه ازجر وادح عما هو اليه من اهدار الدم ولان جعله
بمنزلته في الامر الفظيع الشنيع وكذلك هو بمنزلتك في الايمان بواسطة تكلم كلمة الشهادة توجب التغلظ و
تعظيم القول والاحاديث السابقة واللاحقة تشهد بصحة ذلك والله اعلم ويقرب منه ما ذكره القاضي عياض
قيل معناه انك مثله في مخالفة الامر وارتكاب الاثم وان اختلفت الانواع فسمي اثمه كفرا واثمك معصية وفسقا
الخامس اسامة رضي الله عنه **قوله** اهويت لاقتله اهويت وما الشيء اذا اومأت به يقال اهويت له بالسيف
فهلا شققت **مح** معناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق
الى معرفة ما فيه فانكر امتناعه من العمل بما يظهر باللسان فقال فهلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها
بالقلب واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وانت لست بقادر
على هذا فاقتصر على اللسان ولا تطلب غيره وفيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام
يحكم فيها بالظواهر والله يتولى السرائر **حط** يشبه ان يكون المعنى فيه ان الاصل في دماء الكفار الاباحة
وكان عند اسامة انه تكلم بكلمة التوحيد مستعيذا من القتل لا مصدقا به فقتله على انه مباح الدم
وانه مأمور بقتله والخطأ من المجتهد موضوع او تأول في قتله ان لا توبة له في هذه الحالة لقوله تعالى فلم
يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا **مظ** وايضا هذا الرجل وان لم يكن محكوما باسلامه ما لم يحكم حتى يضم اليه الاقرار بالنبوة

لك لما اتى بما هو الجدة والمقصود بالذات كان من حقه ان يمسك عنه حتى يتعرف حاله اقول ليس
في سياق هذا الحديث وما تلفظ به صلى الله عليه وسلم اشعار باهدار دم القاتل قصاصا ولا بالدية
بل فيه الدفع عنه بشبهة ما تمسك به من قوله انما قالها تعوذا والزجر والتوبيخ على فعله والنبي
عليه لقوله كيف تصنع بلا اله الا الله السادس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله من قتل معاهدا اى
يريد المعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعي سوا كان بعقد جزية او هدنة من
سلطان او امان من مسلم وقوله لم يرح فيه روايات ثلث بفتح الراء من راح يراح ويكسر من راح
يريح ويكسر وضم الياء من اراح يريح والمعنى واحد وهو انه لم يشم رائحة الجنة ولم يجد ريحها ولم يرد
به انه لا يجد اصلا بل اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر توفيقا بينه وبين ما تعاضدت
به الدلائل النقلية والعقلية على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما باسلامه لا يخلد في النار
ولا يحرم من الجنة وقوله اربعين خريفا اى عاما السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله من تردى
من جبل اى تردى في الاصل التعرض للهلاك من الردى وشاع في التدهور لافضائه الى الهلكة
والمراد به هاهنا ان يتهور الانسان فيرمي نفسه من جبل والتحسي والحسو واحد غير ان فيه تكلفا
قوله يتوجا من الوجا وهو الطعن ولاجاة بالسكين ونحوه كذا في جامع الاصول وفي المصابيح لجا عليه وزن
لج والاول انسب للقرائن من قوله يتردى ويتحسى والضمير في بها الحديدة اى يعذب الشان
بما هو من جنس اقوالهم حكما لا يخفى على المتفكرين من اولى الالباب والظاهر ان المراد من هولا الذين فعلوا
ذلك مستحلين له وان اريد به منه العموم فالمراد بالخلود والتابيد المكث الطويل المشترك بين
دوام الانقطاع له واستمرار مدة ينقطع بعد حين بعيد لاستعمالها في المعنيين فيقال وقف وقفا مخلدا
مويدا وادخل فلان حبس الابد والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فيجب جعلهما للقدر المشترك بينهما
والتوفيق بينه وبين ما ذكرنا من الدلايل فان قلت فما تصنع بالحديث الذي تلوه مرديا عن جندب عن النبي
صلى الله عليه وسلم بادرني عبدي بنفسه الحديث قلت هو حكاية حال فلا عموم فيها اذ يحتمل ان الرجل
كان كافرا او اريد منه شدة الجراحة او قتل نفسه مستحلا مع ان قوله فحرمت عليه الجنة ليس
فيه ما يدل نصا على الدوام والاقناط الكلي فضلا عن القطع ولما كان الانسان بصدد ان يحمله الضجر
والحمق والغضب على اتلاف نفسه ويسول له الشيطان ان الخطب فيه يسير وهو اهون من قتل نفس اخرى
حرم قتلها عليه اذ النفس لصبغة مطالب من قبل الخالق فالله بغفرانه اعلم النبي صلى الله عليه وسلم
المكلفين انهم مسئولون عن ذلك يوم القيمة ومعذبون به عذابا شديدا فان ذلك في التحريم لقتل
سائر النفوس المحرمة الثامن والتاسع جندب رضي الله عنه قوله فما رقا الدم يقال رقا الدمع والدم
يرقا رقوا انقطع والاسم منه الرقو بالفتح العاشر جابر رضي الله عنه قوله مشاقص المشقص نصل
السهم اذا كان طويلا غير عريض والبراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ الواحد
برجمة بالضم والشخب الشيلان واصل الشخب ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة هذا الحديث
وان كان فيه ذكر سوء ما ارتكبه الصحابي لكن عنبان ما يؤول تعبيره فان قول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم وليديه فاغفر من جملة ما ذكرنا من الاحاديث الدالة على ان الخلود غير واقع في حق من اتى
بالشهادتين وان قتل لان نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا للجاني على نفسه بالمغفرة ولا يجوز في حقه ان
يستغفر لمن وجب عليه الخلود بعد ان نهى عنه مع ما يدل على كونه صحيح الحال في قصة الرويا من
ذكر الهيئة الحسنة اقول قوله وليديه فاغفر معطوفا من حيث المعنى على قوله وقيل لي لن نصلح منك
ما افسدت لان التقدير قيل لي غفرنا لك سائر اعضائك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه

فاغفر الله م معلق بقوله فاغفر والفا اخذه على معنى الشرط كانه قيل وما كان فلا تجزيه
غفرانك نحوه قوله تعالى وربك فكبر كانه قيل وما كان فلا تدع تكبيره فيه التاكيد
والمبالغة ليطابق السبع الوعيد بقوله لن نصلح ما افسدت فان لن لتاكيد النفي في المستقبل
٧ الحادي عشر ابو شريح رضي الله عنه قوله ثم انتم يا خزاعة هذا من تتمة خطبة خطبها رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وتقدم بعضها مذكورا في الفصل الاول من باب حرم مكة من كتاب الحج
خزاعة قبيلة عام الفتح في تلك الايام بمكة رجلا بذحل لهم في الجاهلية فودى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنهم ديته قوله وانا والله عاقله اى مؤد ديته من العقل وهو الدية سميت به لان ابلها تعتقل بفنا
ولي الدم او لانها تعقل دم القاتل عن السفك وقوله فاهله بين خيرتين يدل على ان ولي الدم مخير بينهما
سعدح فلو عفا عن القصاص عن الدية اخذها القاتل وهو المروي عن ابن عباس وقول ابن المسيب والشعبي
وابن سيرين وقتادة واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وقيل لا يثبت الدية الا برضى القاتل
وهو قول الحسن والنخعي واليه ذهب مالك واصحاب ابي حنيفة حط فيه دليل على ان الدية مستحقة
لاهله كلهم ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات لانهم جميعا اهله وفيه دليل على ان بعضهم
اذا كان غايبا او طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغايب وهو قول
الشافعي الثاني عشر انس رضي الله عنه قوله رض راسه الرض الدق الجريش حس فيه دليل على ان الرجل يقتل
بالمراة كما تقتل المراة به وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن الحسن البصري وعطا وفيه دليل
على ان القتل بالحجر المثقل الذي يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل العلم
واليه ذهب مالك والشافعي ولم يوجب بعضهم القصاص اذا كان القتل بالمثقل وهو قول اصحاب
ابي حنيفة وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل فيقتص من القاتل بمثل فعله ح اذا كان الجناية
بشبه عمد فان قتله بما لا يقصد به القتل غالبا كتعمد الضرب بالعصا والسوط واللطمة والقضيب
والبندقة ونحوها فقال مالك والليث يجب فيه القود والشافعي وابو حنيفة والاوزاعي والثوري
واحمد واسحق وغيرهم من الصحابة والتابعين لا قصاص فيه وفيه جواز سوال الجريح من جرحك وفائدته
ان يعرف المتهم فيطالب فان اقر ثبت عليه القتل وان انكر فعليه اليمين ولا يلزم شي بمجرد قول المقتول
وهو مذهب الجمهور ومذهب مالك ثبوت القتل بمجرد قول المجروح وتعلق بهذا الحديث في احدى
الروايتين من مسلم الثالث عشر انس رضي الله عنه قوله بنته جارية فعن السنة واحدة الاسنان والحديث
يدل على ثبوت القصاص في الاسنان وقول انس لا والله لا تكسر سنها لم يرد به الرد على الرسول والانكار
لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها ابتغا
مرضاته وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حين رضي القوم بالارش ما قال وقوله كتاب الله
القصاص اى حكمه حكم الكتاب على حذف المضاف ويكون اشارة الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله والجروح قصاص او الى
قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن ان قلنا انا متعبدون بشرع
من قبلنا ما لم يرد له نسخ في شرعنا اقول لا في قوله لا والله ليس ردا للحكم بل نفي لوقوعه وقوله والله لا
تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله تعالى ولطفه في
حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو ويدل عليه ما في رواية لمسلم لا والله لا يقتص منها ابدا ولذا اتبعه بقوله
ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره حيث جعله من زمرة عباد الله المخلصين واوليا الله المصطفين
ح فيه جواز الحكم فيما بين الاسنان وقوله وجواز الثنا على من لا يخاف الفتنة بذلك واستحباب العفو عن

القصاص والشفاعة في العفو وان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه واثبات
القصاص بالرجل والمراة ووجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها وفي كسر بعضها
وفي كسر سائر العظام خلاف والاكثرون على انه لا قصاص الرابع عشر ابو جحيفة رضي الله عنه قوله فلق
الحبة اي شقها فاخرج منها النبات الغصن وبرا النسمة اي خلقها والنسمة النفس وكل دابة
فيها روح فهي نسمة بشر بذلك الى ان المخلوق به سبحانه هو الذي فطر الرزق وخلق المرزوق
وكذلك كان يحلف اذا اجتهد في يمينه قوله الا فهما ط يعني ما يفهم من فحوى كلامه ويستدل به
من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه والتلقي من لفظه ويدخل في ذلك جميع وجوه القياس
والاستنباط التي يتوصل اليها من طريق الفهم والتفهيم دمي انما سالوه ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون
انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما عليا رضي الله عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره او لانه
كان يرى منه علما وتحقيقا لا يجده عند غيره فحلف انه ليس عنده شيء من ذلك سوى القران وانه صلى الله
عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد
الاستنباط فمن رزق فهما وادراكا ووفق للتامل في اياته والتدبر في معانيه فتح عليه ابواب العلم
واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به
والظاهر ان ما في الصحيفة عطف على ما في القران والا فهما استثناء منقطع وقع استدراكا عما يقتضيه
الحصر المفهوم من قوله ما عندنا الا ما في القران فانه اذا لم يكن عنده الا ما في القران والقران كما هو عنده
فهو عند غيره فيكون ما عنده من العلوم يكون عند غيره لكن التفاوت غير منكر ولا مدافع فيرى ان عندها
من قبل الفهم والقدرة على الاستنباط والخراج بالمعنى وادراك اللطائف والرموز قيل الصحيفة
صحيفة كانت في علاقة سيفه فكان فيها من الاحكام غير ما ذكر في الحديث ولعله لم يذكر جملة ما فيها
اذ التفصيل لم يكن مقصودا او ذكر ولم يحفظه الراوي والعقل الدية يريد ان فيها ذكر ما يجب كدية
النفس والاعضاء من الابل وذكر اسنانها وعددها وسائر احكامها وفكاك الاسير اي فيها حكم [illegible]
والترغيب فيه وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به ولا يقتل مسلم بكافر عام يدل على ان المؤمن لا
يقتل بكافر قصاصا سواء الحربي والذمي وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال
عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الثوري وابن شبرمة والاوزاعي ومالك
والشافعي واحمد واسحق وقيل يقتل بالذمي والحديث مخصوص بغيره وهو قول الشعبي والنخعي واليه
ذهب اصحاب ابي حنيفة لما روى عبد الرحمن السلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة
فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا احق من وفى بذمته ثم امر به فقتل واجيب عنه بانه
منقطع لا احتجاج به ثم انه اخطا اذ قيل القاتل كان عمرو بن امية الضمري وقد عاش بعد النبي
صلى الله عليه وسلم سنين ومتروك بالاجماع لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون مستامنا و
المستامن لا يقتل به المسلم وفاقا وان صح فهو منسوخ لانه روي انه كان قبل الفتح وقد قال
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو
عهد في عهده قوله ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من القران بفهمه ويستنبطه بفكره
وتدبره ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية ففيه فتح
الباب على ذوي الالباب اقول قوله والظاهر ان ما في الصحيفة عطف على ما في القران لعله تعريض
بتوجيه الشيخ التوربشتي حيث حلف حلفه ان ليس عنده من ذلك شيء سوى القران ثم استثنى
استثنا اراد به اسنده لان معنى اشتبه عليهم معرفته فقال الا فهما يعطى رجل في كتابه والمعنى ان القران

في العلوم لم يوجد من قبل البلاغ وانما وقع من قبل الفهم ثم قرن بذلك ما في الصحيفة احتياطا
في نفيه وحذرا من ان يكون ما في الصحيفة عند غيره فحسب انه عطف على قوله الا فهما ولم يذهب
الى ان الكلام المتصل مجرى المنقطع على عكس قول الشاعر وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير
والا العيس فتاول قوله الا فهما يعطى بقوله ما يستنبط من كلام الله تعالى بفهم رزقه
الله تعالى ثم يستبعد فيكون المعنى ليس عندنا شيء قط الا ما في القران وما في الفهم من استنباط ط
منه وما في الصحيفة وقد علم وحقق ان الاستنباط من القران وان ما في الصحيفة لا يخلو
من ان يكون منصوصا في القران ومستنبطا منه فيلزم ان لا شيء خارجا عنه كما قال تعالى ولا رطب
ولا يابس الا في كتاب مبين وهذا فن غريب واسلوب عجيب ح حسن رد زعم من زعم ان النبي
صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته من علم الوحي ما لم يخص به الى غيرهم ومن زعم انه صلى الله عليه
وسلم جعله خليفة بعده قال ابو الحسن الصحاني في الملتقط ومن الموضوع قولهم في المرض
الذي توفي فيه يا علي ادع بصحيفة ودواة فاملى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب علي وشهد جبريل
ثم طويت الصحيفة قال الراوي فمن حدثكم انه يعلم ما في الصحيفة الا الذي املاها وكتبها وشهدها
فلا تصدقوه وقوله وصيي وموضع سري وخليفتي في اهلي وخير من اخلف بعدي علي بن ابي
طالب رضي الله عنه والله اعلم الفصل الثاني الاول عبد الله رضي الله عنه قوله لذة الدنيا الدنيا
ما عبارة عن الدار القربى التي هي معبر الدار الاخرى وهي مزرعة لها وما خلقت السموات الا
ليكون مسارح انظار المتبصرين ومتعبدات المطيعين واليه الاشارة بقوله ويتفكرون في
خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا اي بغير حكمة بل خلقته لا تجعلها مساكن المكلفين
وادلة لهم على معرفتك فمن حاول فلا من علوق الدنيا لاجله فقد حاز له بزوال الدنيا وفي الحج ما ورد
في الحديث الصحيح لا تقوم الساعة على احد حتى يقول الله الله قوله ووقفه بعضهم اي بعض الرواة لم يرفع الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم بل وقفه على الصحابي الثاني ابو سعيد وابو هريرة رضي الله عنهما قوله لاكبهم
الله كبه لوجهه اي صرعه فاكب هو وهذا من النوادر ان يكون افعل لازما وفعل متعديا قاله الجوهري
وقال الزمخشري لا يكون بناء افعل مطاوعا لفعل بل همزه اكب للصيرورة او للدخول فمعناه صار ذا
كب او دخل في الكب ومطاوع فعله انفعل نحو كب وانكب وقطع وانقطع ح والصواب كبهم الله ولعله
ما في الحديث سهو من بعض الرواة قلت وفيه نظر لانه لا يجوز ان يرد هذا على الاصل وكلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولى بان يتبع وكلام الجوهري ثابت والرواة ثقات قوله لو ان اهل السماء والمعنى وان
اهل السماء تفاعل والتقدير او ثبت اشتراك اهل السماء والارض الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله
واوداجه ه هو ما احاط بالحلق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك وقيل الودجان
غليظان عن جانبي ثغرة النحر وقيل عن المثنى بصيغة الجمع لامن عن الالتباس كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما
وقوله ناصيته وراسه بيده جملة اسمية وقعت حالا من الفاعل او المفعول وقد اكتفى فيها بالضمير وتجرد
ان يكون استئنافا على تقدير السؤال عن كيفية المجيء به الرابع ابو امامة رضي الله عنه قوله فقيل به
تقدير ويريد توضيح للمعنى الخامس ابو الدرداء رضي الله عنه قوله معنقا قض المعنق المسرع في المشي من العنق
وهو الاسراع والخطو الفسيح وجمعه معانيق والتبليح الاعياء والمعنى ان المؤمن لا يزال موفقا للخيرات ت
مسارعا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيي وانقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكب من الاثم
قال وقال ابو عبيد معنقا منبسطا في سيره يعني يوم القيمة قاري هذا التشديد لان قوله معنقا
مشروط بقوله ما لم يصب دما حراما ولا يتبع ان يصيب دما حراما في القيمة اقول لعل مراده

ان هذا اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحوال الاتية اي لا يزال المومن منبسطا في سيره يوم القيمة
ما لم يصب في الدنيا دما حراما ونحوه في المعنى حديث ابي هريرة من اعان على قتل مومن بشطر كلمة لقي
الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ويحول ان يقع السبب والمسبب في الدنيا والمعنى لا يزال
المومن في سعة من دينه يرجى له رحمة الله تعالى ولطفه ولو باشر الكباير سوى القتل فاذا قتل اعيى
وضاقت عليه على ما سبق في الحديث الثاني من الفصل الاول السادس ابو الدرداء رضي الله عنه قوله
الا من تاب ط لا بد من اضمار مضاف اما في المستثنى او في المستثنى منه اي كل ذنب ذنب اولا
ذنب من مات مشركا ط ومن يقتل مومنا متعمدا اي اذا كان مستحلا لدمه اقول قوله
الا من مات مشركا من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
وقوله ومن يقتل مومنا متعمدا من قوله ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها
الاية وقد ثبت عند المعتزلة ان حكم الشرك وما دونه من الكباير سوا في انهما لا يغفران قبل
التوبة ويغفران بعدها وظاهر الحديث يساعدهم لهما الكشاف في قوله تعالى ومن يقتل مومنا
فان قلت هل فيها دليل على خلود من لم يتب الا ان التايب اخرجه الدليل فمن ادعى اخراج
المسلم عن التايب فليات بدليل مثله وقيل في فتوح الغيب بالدليل وهو ان الذي يقتضيه
نظم الايات ان الاية من اسلوب التغليظ كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الى قوله ومن كفر
وبيانه ان قوله تعالى ما كان لمومن ان يقتل مومنا دل على ان قتل المومن ليس من شان المومن
ولا يستقيم منه ولا يصح لذلك فانه ان فعل خرج عن ان يقال انه مومن لان كان هذا النحو كان في
قوله تعالى ما كان لله ان يتخذ من ولد والمعنى فلم يصح ولم يستقم وقد نص على هذا في الكشاف
ثم استثنا من هذا العام قتل الخطا تاكيدا ومبالغة اي لا يصح ولا يستقيم الا في هذه الحالة وهذه الحالة
منافية لقتل العمد فاذا لا يصح منه قتل العمد البتة دل هذا المبالغة تغليظا وتشديدا بقوله ومن
يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما يعني كيف
يستقيم القتل من المومن عمدا وانه من شان الكفار الذين جزاوهم الخلود في النار وحلول غضب
الله ولعنته عليهم وعلى هذا الاسلوب فسر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم
الى قوله والكافرون هم الظالمون جعل ترك الزكوة من صفات الكفار اي الكافرون
هم الذين يتركون الزكوة فعلى المومن ان لا يتصف بصفتهم وكتابه مسحون من هذا الاسلوب
فعلى هذا الحديث كالاية في التغليظ والحواله الى ما سمعه عن المومن مثل هذا الذنب ولم يتب لحكمه
الى الله تعالى ان شا غفا عنه وان شا عذبه بقدر ما شاء ثم يخرجه الى الجنة فان قلت لم خص احدى القرينتين
العربيتين يعني من مات بالماضي والاخرى بالمضارع قلت تقرر عند علماء المعاني ان نحو فلان
يقري الضيف ويحمي الحريم يفيد الاستمرار وذلك من شانه ودابه وقد سبق انفا ان قتل العمد من شان
الكفار وليس من شان المومنين ذلك فلذلك كان المضارع اجدر السابع ابن عباس رضي الله عنهما
قوله لا تقام الحدود ط اي صيانة للمساجد وحفظ حرمتها هذا على سبيل الاولوية لما ولو التجا
من عليه القصاص الحرم فجاز ان يستوفي وينبغي في الحرم سوا كان القصاص واجبا عليه في النفس
او في الطرف فيبسط الانطاع ويقتل في الحرم تعجيلا للاستيفا الحق هذا على مذهب الشافعي
وعند ابي حنيفة لا يستوفي قصاص النفس في الحرم بل يضيق عليه الامر حتى يخرج بنفسه فيقتل
ولا يقاد بالولد ط يجوز ان يكون المعنى لا يقتص الوالد لقتل ولده وان يكون معناه لا يقتل الوالد بقتل
الولد الذي وجب عليه القصاص بان قتل الولد احدا ظلما وكان في الجاهلية ان يقتل الاب

بالقصاص

بالقصاص الواجب على الاب وبالعكس انتهى الشرع عن ذلك اقول والوجه الاول والوجه ولعل ازالة الوالد
سبب وجوده فلا يجوز ان يكون سببا لعدمه وحكم الاجداد والجدات مع الاحفاد حكم الوالدين
مع الولد بخلاف العكس الثامن ابو رمثة رضي الله عنه قوله اشهد به تقرير لقوله ابني وفايدته
التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في جاهليتهم من مواخذة كل واحد من المتوالدين بجناية
الاخر ولهذا رد صلى الله عليه وسلم بقوله اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وهو يحتمل وجهين اي انه
لا يجني جناية يكون القصاص او الضمان فيها عليك ان لفظه خبر ومعناه نهي اي لا تجن عليك
لا يجني عليه وهذا المعنى لا يناسب ما قبله ولا الباب قوله الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد به خاتم النبوة وكان ناتيا وظن انه سلعة تولدت من فضلات البدن ثم رد صلى الله عليه وسلم
كلامه بان اخرجه مخرج المزاح يعني ليس هذا مما يعالج بل يتنفق كلامك الى العلاج حيث سميت
نفسك بالطبيب والله هو الطبيب فهو من الاسلوب الحكيم في الصنعة البديعة قوله انت رفيق
اي انت ترفق بالمريض وتحميه ما تخشى ان لا تحتمله بدنه وتطعمه ما ترى انه ارفق به والطبيب
هو العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الصحة والشفا وليس ذلك الا الله الواحد القهار تسمية الله تعالى
بالطبيب ان يذكر حال الاستشفا اللهم انت المصح والممرض والمداوي والطبيب ونحو ذلك واما ان
يا طبيب كما يقال يا حليم يا رحيم فان ذلك بعيد من الادب ولان اسما الله تعالى توقيفية قال تعالى ولله
الاسما الحسنى فادعوه بها التاسع عمرو رضي الله عنه قوله يقيد به القود القصاص وقتل القاتل بدل
القتيل وقد اقاده بمعنى اقتصه واستقدت الحاكم سالته ان يقيدني العاشر الحسن رضي الله عنه
قتلناه حتى هذا زجر لم يعملوا فلا تقدموا على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر اذا شرب
فاجلدوه ثم قال في الرابعة والخامسة وان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جي به وقد استمرت رابعا
وخامسا وقد تاول بعضهم على انه انما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفوا له بالحرية وذهب
بعضهم الى ان الحديث منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الى قوله والجروح قصاص
وذهب عامة اهل العلم الى ان طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق ان الحديث محمول
على الزجر والردع وهو منسوخ الحادي عشر عمر رضي الله عنه قوله وأربعون خلفة الخلفة بفتح
الخا وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على خلفات وخلايف وقد خلفت اذا حملت الثاني عشر علي
رضي الله عنه هذا الحديث من جملة ما جا به قد كان في الصحيفة التي كانت في قراب سيفه قوله تتكافو
دماوهم ط اي تتساوى في القصاص والديات لا فضل فيها لشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير
والعالم بالجاهل والرجل بالمرأة وان كان المقتول شريفا او عالما والقاتل وضيعا او جاهلا لا يقتل به
غير قاتله على خلاف ما كان يفعله اهل الجاهلية وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من
قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل قوله يسعى بذمتهم ط الذمة الامان ومنها سمي المعاهد ذميا
لانه اومن على ماله ودمه للجزية اي اذا اعطى ادنى رجل منهم امانا فليس للباقين اخفاره حتى ان
واحدا من المسلمين اذا امن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وان كان هذا المجير ادناهم مثل ان يكون
عبدا وامرأة او عسيفا تابعا او نحوه ذلك فلا يخفر ذمته قوله يرد عليهم اقصاهم حتى فيها وجهان احدهما
ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار عن بلاد الكفر اذا عقد للكافر عقدا في الامان لم يكن لاحد
منهم نقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له وثانيهما اذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الامام سرية
منهم فما غنمت من شي اخذت منه ما سمي لها ويرد على العسكر الذين خلفهم لانهم وان لم يشهدوا الغنيمة كانوا
ردا للسرايا وكذا في النهاية وهو اختيار القاضي والاول هو الظاهر لما يلزم من الثاني التعمية والالغاز لان تعقل

بلغ مقابلة على نسخة صحيحة ... عن السيد ...

مرد غير مذكور وليس في الكلام ما يدل عليه بخلاف الاول لانه يدل عليه قوله ويسعى بذمتهم وليس بين
القرينتين تكرار لان المعنى خبر بعهد هم ادناهم منزلة وابعدهم منزلا وينصر الوجه الثاني الحديث الثالث
من الفصل الثاني في باب الديات وسيجي بيانه قوله وهم يد على من سواهم قال ابو عبيد اي المسلمون
لا يسعهم التخاذل بل يعاونون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل وتدسحق تحقيق هذا التركيب
وبيان بحاره قوله ولا ذو عهد في عهده ش اي لا يقتل لكفره ما دام معاهدا غير ناقض وقال الحنفية
معناه ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قصاصا ولا شك ان الكافر الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربي
دون الذمي فينبغي ان يكون المراد الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف
والمعطوف عليه وهو ضعيف لانه اضمار من غير حاجة ولا دليل يقتضيه وان التسوية بين المعطوف
والمعطوف عليه غير لازم وانه يقتضي الى ان يؤول قوله لا يقتل مؤمن بكافر الى انه لا يقتل مؤمن
بحربي فيكون لغوا لا فائدة فيه تو لولا ان المراد ما ذهب اليه الاصحاب لكان الكلام خاليا عن الفائدة
لحصول الاجماع على ان المعاهد لا يقتل في عهده حس فايدته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسقط القود
عن المسلم اذا قتل الكافر اوجب ذلك توهين حرمة دما الكفار فلم يؤمن من وقوع شبهة لبعض
السامعين في حرمة دمائهم واقدام المسرع من المسلمين الى قتلهم فاعاد القول في حظر دمائهم
دفعا للشبهة وقطعا لتاويل المتاول اقول هذا الذي يقتضيه سياق الحديث ونظم الكلام وذلك ان
قوله المسلمون تتكافؤ دماؤهم الى قوله وهم يد على من سواهم دال على اعلاء كلمة الاسلام واعزاز
اهله وتوهين امر الكفر وارغام حزبه فاذا قيل بعد ذلك لا يقتل من اعزه الله بالاسلام ورفع درجته
بمن ضربت عليه الذلة والمسكنة تناسق النظام واذا ذهب الى ما ذكره محيي السنة كان ذلك
تتميما لمدحهم وصونا لهم عن نقض العهد فيتجاذب مقدم الكلام ومساقه ونحوه قوله تعالى
اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الى قوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
فان هذا القول تقرير لقولهم نشهد انك لرسول الله وهو المراد بها كذبوا به فاستدرك ذلك بقوله
والله يعلم انك لرسوله صيانة لذلك التوهم وقوله تعالى فلا يسئلنك غير مفسد ومثله صوب الغمام ودعمه تهمي
فان قوله غير مفسد ما تتم به الصيانة مظ قال الحافظ ابو موسى يحتمل هذا الحديث وجها اخر وهو ان
يكون معناه لا يقتل مؤمن باحد من الكفار ولا معاهد بعض الكفار وهو الحربي ولا ينكر لفظه واحدة يعطف
عليها شيان ويكون احدهما على جميعها والاخر على بعضها الثالث عشر ابو شريح قوله او خبل الخبل بسكون الباء
فساد الاعضاء يقال خبل الحب قلبه اذا افسده يخبله وخبله خبلا ورجل خبل ومخبل اي من اصيب بقتل
نفس او قطع عضو يقال بنو فلان يطالبون بدم او خبل اي بقطع يد ورجل قوله فوله بين ان يقتص
بدل من قوله بين احدى ثلث وتوضيح لما اريد منه من التقسيم الحاصر وقوله فان اراد الرابعة
يدل على الحصر فيكون قوله فان اخذ الى اخره ايضا كالتوضيح لقوله فان اراد الرابعة فخذوا على يديه
يعني من اراد الرابعة فهو مفسد متجاوز طوره فيستحق النار وهو من قوله تعالى فمن بغى له من
اخيه شي الى قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ويريد بالخلود والتابيد قدسبق في الفصل الاول
في حديث ابي هريرة الرابع عشر طاوس قوله في رمي الاخر كالبيان لقوله في عمية ته اي في حال يعمى
امر ولا يتبين قاتله ولا حال قتله يقال فلان في عمية اي جهالة وقيل العمية ان يضرب الانسان بما لا يقصد
به القتل بحجر صغير وعصا خفيفة فاتمى الى القتل من التعمية وهو التلبيس والقتل بمثل ذلك شبهة
الفقها شبه عمد وقوله من قتل عمدا مرفوع من مبتدا متضمن لمعنى الشرط ولذا جاء الفا في خبره وهو
مبتدا ثان راجع الى من وقود خبره اي بصدد ان يقاد منه ومستوجب له اطلق المصدر على المفعول و
والاخرم

واستعمله باعتبار ما يؤول اليه للمبالغة ومن حال دونه اي منع المستحق عن القصاص فعليه ما عليه الخامس
عشر جابر رضي الله عنه قوله لا اعفي ش اي لا ادع القاتل بعد اخذ الدية فيعفى عنه ويرضى منه بالدية
لعظم جرمه والمراد به التغليظ عليه والتقطيع لما ارتكبه السادس عشر ابو الدردا رضي الله عنه قوله
فتصدق اي ترك على قوله يصاب وخصص له لان المصاب به يحتمل ان يكون سماويا وان يكون من العباد
فخص بالثاني لدلالة قوله فتصدق وهو العفو عن الجاني الفصل الثالث في الاول سعيد
قوله غيلة نه اي في خفية واغتيال وهو ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد والغيلة فعلة من
الاغتيال وقوله تما لا عليه اهل صنعا اي تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا انما خص كلامه وتخصيص
ذكر صنعا اما كان هولا الرجال منها او هو مثل عند العرب في الكثرة وصنعا موضع باليمن الثاني
جندب قوله على ملك فلان فان قلت كيف طابق هذا قوله قيم قتلتني لانه سال عن سبب قتله
واجاب بما لا يطابقه قلت قوله على ملك فلان معناه على عهد ملك فلان من السلاطين وزمانه
اي في نصرته لقوله ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان فالضمير في قوله فاتقها عايد الى النصح
كان جندب يسمع رجلا اراد هذه النحلة واستشهد بهذا الحديث ثم قال فاذا سمعت بذلك فاتقها
هذا اذا كان الرواية بضم الميم واذا روي بالكسر كان المعنى قتلته على مشاجرة بيني وبينه في ملك
زيد مثلا فالضمير في فاتقها راجع الى المشاجرة والله اعلم بالمراد الثالث ابو هريرة رضي الله عنه
قوله شطر كلمة يراد به اق في اقتل وقوله ايس من رحمة الله تعالى كناية عن كونه كافرا كقوله تعالى
لا يايس من روح الله الا القوم الكافرون يعني يفضحه على رؤوس الاشهاد بهذه السمة القطيعة
بين كرتينه وهذا من باب التغليظ والتشديد ولا يرى ابلغ منه الرابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله
ويحبس الذي امسك لو امسك احد رجلا حتى قتله اخر فلا قود على الممسك امراة حتى زنى بها
اخر لا حد على الممسك وقال مالك ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا جميعا وان امسكه وهو يرى
انه يريد الضرب فانه يقتل الضارب ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة باب
الديات المعرب الدية مصدر ودي القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس
ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت وهي مثل عدة في حذف الفا الفصل الاول
الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله يعني الخنصر والابهام حس نحن في كل اصبع يقطعها عشر
من الابل واذا قطع انملة من انامله ففيها ثلث دية الاصبع الا انملة الابهام فان فيها نصف دية
اصبع لانه ليس فيها الا انملتان لا فرق فيه بين انامل اليد والرجل الثاني والثالث ابو هريرة رضي
الله عنه قوله بالغرة نه الغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس وكان
ابو عمرو بن العلا يقول ان الغرة عبد ابيض او امة بيضا ويسمى غرة لبياضه فلا يقبل في الجنين عبد اسود
ولا جارية سودا وليس ذلك شرطا عند الفقها مع الرواية فيه غرة بالتنوين وما بعده بدل منه ورواه بعضهم
بالاضافة والاول اوجه واو في قوله او امة للتقسيم لا للشك قوله والعقل حس العقل هو الدية وسمي بذلك
لانه من العقل وهو الشد وذلك ان القاتل كان ياتي بالابل فيعقلها في فنا المقتول وبه سميت العصبة
التي تحمل العقل عاقلة وقيل سميت به عاقلة لانه يمنع والعقل هو المنع وهو سمي العقل المركب في الانسان
لانه يمنعه عما لا يحسن ع والتفقوا على ان دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا او انثى وسواء كان
كامل الخلقة او ناقصها اذا تصور فيها خلق ادمي وانما كان كذلك لان الجنين قد يخفى فيكثر فيه التنازع
فضبطه الشرع بما يقطع النزاع ثم الغرة تكون لورثة الجنين بحيثهم وهذا شخص يورث ولا يورث
ولا نظير له الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يرث عندنا ولكن يورث على الاصح هذا اذا

كالواسك ح

12

الفصل الجنين ميتا اما اذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجب مائة
بعير وان كان انثى فخمسون وسواء فيه العمد والخطا ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني وان
المراة التي قضي عليها بالغرة توفيت قال العلما الكلام فيه يوهم خلاف مراده فالصواب ان المراة التي
ماتت هي المجني عليها ام الجنين لا الجانية وقد صرح به في حديث اخر بقوله فقتلتها وما في بطنها
فيكون المراد بقوله التي قضي عليها بالغرة فقضي بعليه عنها والحجر فيه محمول على حجر صغير لا يقصد
به القتل غالبا فيكون شبه عمد يجب فيه الدية على العاقلة وليس على الجاني قصاص ولا دية وهذا مذهب
الشافعي والجماهير ولحيان بفتح اللام وكسرها والثاني اشهر وهم بطن من هذيل وفي قوله والعقل
على عصبتها دليل على ما قاله الفقها ان دية الخطا على العاقلة وانها تختص بعصبات القاتل سوى ابنائه
وابائه اقول ونظير العصبة عليها عن هنا قوله تعالى لتكونوا شهدا على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
اي لكن ضمن معنى الرقيب فالمعنى فحفظ عليها حقها فاضاف اليها بالغرة هذا الضمير في قوله على عاقلتها
للجانية وفي رسالتنا ابنه وفي ولدها للمجني عليها وجمع الضمير في معهم ليدل على ان الولد في معنى الجمع وبنى
معهم من الزوج بدلالة قوله في الحديث السابق بان ميراثها لبنيها وزوجها هذا اذا كان الحديثان في
قصة واحدة وهو الظاهر واما اذا كانا في قصتين فالمعنى بقوله فقضي عليها هي الجانية فيكون
ميراثها لبنيها وزوجها والدية على عصبتها الرابع المغيرة قوله بعمود فسطاط هو ضرب من الابنية
في السفر دون السرادق مح هذا محمول على انه عمود صغير لا يقصد به القتل غالبا كما مر في الحجر الفصل
الثاني ٥ الاول عبد الله قوله الخطا شبه العمد فيه وجوه من الاعراب احدها ان يكون شبه
العمد صفة الخطا وهو معرفة وجاز لان قوله وشبه العمد وقع بين الضربين وثانيها ان يراد بالخطا
الجنس فهو بمنزلة النكرة وما على التقديرين اما موصولة او موصوفة بدلا او وصفا وثالثها ان يكون شبه
العمد بدلا من الخطا وما كان بدلا من البدل وعلى هذا يجوز ان يكون للتابع والمتبوع معرفتين او
نكرتين او مختلفين وقوله مائة منها اربعون حس الحديث يدل على اثبات شبه العمد الخطا في القتل وزعم بعضهم
ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او خطا محضا فاما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل
ابو حنيفة بحديث عبد الله بن عمر وعلي ان القتل بالمثقل شبه العمد لا يوجب القصاص ولا حجة له
فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفة التي لا يقصد بها القتل وذلك ان الغالب من
السياط والعصي انها تكون خفيفة والفعل الحاصل بها يكون قتلا بطريق شبه العمد فاما
المثقل الكبير فملحق بالمحدد الذي هو معد للقتل واتفقوا على ان دية المسلم مائة من الابل
تجب في العمد المحض مغلظة في مال القاتل حالة وفي شبه العمد مغلظة على العاقلة موجلة وفي
الخطا مخففة على العاقلة موجلة والتغليظ والتخفيف يكون في اسنان الابل الى اخر ما قال الثاني
ابو بكر رضي الله عنه قوله من اعتبطه اي قتله من غير جناية من قولهم عبطت الناقة واعتبطتها
اذا قتلتها وليست بها علة ويقال مات فلان عبطة اي شابا من غير هرم ولا مرض مخوف
اقول قوله قتلا مفعول مطلق لانه نوع منه وقوله فانه جواب الشرط وكان الظاهر ان
يقال نقتص منه لانه مسبب فاقيم السبب مقام المسبب والاستثنا من المسبب في الحقيقة
والى هذا لمح القاضي بقوله اي يقتل قصاصا لما جنته يده فكانه قيل يقاد بيده قصاصا اذ لو لم يجن
لم يقتص منه واصل القود القياد ثم سمي به الاقتصاص لما فيه من انقياد الجاني له بما جناه واوعي
اي استوعب جدعه واستاصل بحيث لا يبقى منه شي ومائة من الابل بدل من الدية والمأمومة التي
تصل الى جلدة فوق الدماغ واشتقاق المأمومة منه والجائفة الطعنة التي تصل الى جوف من

الاجواف والمنقلة بالكسر الشجة التي تنقل العظام اي تكسره فتخرجه عن محله والموضحة التي ترفع اللحم عن
العظم وتوضحه وامثال هذه التقديرات تعبد محض لا طريق له الى معرفته الا التوقيف قوله وعلى اهل الذهب
الف دينار حس اختلفوا في اصل الدية وفي قدر الواجب فيها من الدراهم والدنانير فذهب بعضهم الى ان
الاصل فيها الابل واذا اعوزت تجب قيمتها بالغة ما بلغت وهو قول الشافعي في الجديد ودليله ما روى
عمرو بن شعيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطا على اهل القرى اربعمائة دينار الى اخر
الحديث وتاول حديث عمر رضي الله عنه على ان قيمة الابل كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر الف درهم او
الف دينار ويدل عليه ما روى عمرو بن شعيب كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانمائة دينار الحديث الثالث عمرو قوله وفي الاسنان خمس خمس فان قلت كيف يوافق هذا
قوله في الحديث السابق وفي الاسنان الدية قلت اعتبر في الجمع هنا افراده وهناك حقيقته فاللام
في التعريف حقيقة الجنس واستغراقه ولذلك كرر خمسا ليستوعب الدية الكاملة باعتبار المعنى الذي
دل عليه اللفظ المكرر الرابع والخامس ابن عباس رضي الله عنهما قوله الثنية والضرس الثنية واحدة
الثنايا وهي الاسنان المقدمة اثنان فوق واثنان اسفل لان كلا منها مضمومة الى صاحبها والاضراس
ما سوى الثنايا من الاسنان والواحد ضرس ويذكر ويؤنث ذكره في المغرب والمعنى قوله الاسنان سوى
اي لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن وما افتقر اليها كل الافتقار وما ليس كذلك والمراد بقوله
هذه وهذه الخنصر والابهام ويؤيده تفسيرها في الحديث الاول من الباب بقوله يعني الخنصر والابهام
السادس عمرو بن شعيب قوله لا حلف في الاسلام فيه وجهان احدهما ما ذكر في النهاية اصل الحلف المعاقدة
والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات
فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وما كان منه
في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه صلى
الله عليه وسلم وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وحلف المطيبين هو الذي اجتمع
بنو هاشم وبنو زهرة وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية وجعلوا طيبا في جفنة وغمسوا ايديهم فيه وتحالفوا
على التناصر والاخذ للمظلوم من الظالم فسموا المطيبين واما الاحلاف فهم ست قبائل عبد الدار
وجمح ومخزوم وعدي وكعب وسهم سموا بذلك لانه لما ارادت بنو عبد مناف اخذ ما في ايدي
عبد الدار من الحجابة والرفادة واللوا والسقاية وابت عبد الدار عقد كل قوم على امرهم حلفا موكدا
على ان لا يتخاذلوا فسموا الاحلاف لذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر من المطيبين وعمر
من الاحلاف وثانيهما ما ذكره التوربشتي والخطابي والقاضي كان اهل الجاهلية يتعاهدون ويتعاقدون الرجل
الرجل ويقول له دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك ترثني وارثك
وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيعدون الحليف من القوم الذين دخل في حلفهم
ويثبتون له وعليه مقتضى الحلف والمعاقدة غنمها وغرمها فلما جا الاسلام قرر ما عدا ذلك لاشتماله
على مصالح من حقن الدما والنصر على الاعدا وحفظ العهود والتالف بين الناس حتى كان يوم الفتح فقال
ما احدث في الاسلام لكان ما ابطله الدين من الحث على التعاضد والتعاون بالتعاقد من المحالفة وبم يرد
صدر عنهم في ايام الجاهلية وفا بالعهود وحفظا للحقوق لكن نسخ من احكامه التوارث وتحمل الجناية
بالخصوص الدال على اختصاص ذلك باشخاص مخصوصة وارتباط باسباب معينة معدودة اقول
يلزم على الوجه الاول التخصيص لانه نفى جنس الحلف على الفتن والغارات وعلى نصرة المظلوم وصلة
الارحام اقاسمه قوله وما كان من حلف اي حلف صدق واتفاق على نصرة المظلوم تخصيصا للعام

فلا يلزم النسخ على هذا وعلى الوجه الثاني منسوخ وقوله المؤمنون يد على من سواهم يؤيد الوجه
الثاني لانه جمله سببه انفي الحلف المخصوص في الاسلام لان اخوة الاسلام جمعتهم وجعلتهم كيد واحده
لا يسعهم التخاذل بل يجب على كل واحد منهم نصرة اخيه قال تعالى انما المؤمنون اخوة وقوله
حجر عليهم اذناهم كالبيان للسابق ولذلك لم يؤت بالعاطف يعني اذا كان في حكم الكيد الواحد فهم سواء
فالادنى كالاعلى وكذا قوله يرد سراياهم على قعدهم حيث لم ياتي بالواو وهو منصر الوجه الثاني في قوله
ويرد عليهم اقصاهم في حديث علي رضي الله عنه في الفصل الثاني من كتاب القصاص وان روي بالواو
كما في بعض نسخ المصابيح فبالعكس لانتصاف العطف المغايرة قوله اراد بالتعبيد الجيوش النازلة في
دار الحرب يبعثون سراياهم الى العدو فما غنمت يرد منه على القاعدين حصتهم لانهم كانوا ردا
لهم قوله دية الكافر ط ذهب مالك واحمد الى نصف دية المسلم غير ان احمد قال اذا كان القتل خطا
واذا كان عمدا لم يقد به ويضاعف عليه باثني عشر وقال اصحاب ابي حنيفة ديته مثل دية المسلم وقال
الشافعي ديته ثلث دية المسلم وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة
الاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم من شرح السنة قوله ولا يؤخذ صدقاتهم الا في دورهم والواو في
قوله جانيد وذهب عمرو يعني ان يفسر لا جلب ولا جنب بما يعتبر من السباق في الخيل فان الجلب
ح يعني الصوت والزجر لحثه في شاوه والجنب يعني جلب فرس اخرى في جنب فرسه ولذا جعلته
كما في قوله المحيي يد وكرمه حب ان يفسروا بما يرجع مثياله فالجلب هو ان ينزل الساعي موضعا
ويبعث الى ارباب المواشي ليجلبوا اليه مواشيهم فياخذ صدقاتهم والجنب هو ان يبعد ارباب المواشي عن
مواضعهم فيشق على المصدق طلبهم ولو جعل الواو كما في قوله تعالى ولقد اتينا داود وسليمان
علما وقالا الحمد لله لم يبعد ويجوز ان يقال ولا يؤخذ صدقاتهم مسببا عن قولهم لا جلب ولا جنب
بان خبر الامرين ويفوض الترتب الى الذهن والله اعلم السابع حشف قوله بنت مخاض
يحتمل وجهين احدهما ان المراد منه الجنس فيشتمل على الذكور والاناث وثانيهما الانثى منه
وهو المراد في الحديث لعطف قوله وابن مخاض عليه وتاكيده بقوله ذكور وقوله ذكور
بالجر على الجوار كما في المثل حجر ضب خرب كذا في الترمذي وابي داود وشرح السنة وبعض نسخ
المصابيح وفي بعضها ذكورا وهو ظاهر قوله وحشف مجهول تو والعجب من مولف المصابيح كيف
شهد لصحته موقوفا ثم طعن في الذي يرويه عنه فقوله حشف مجهول قول لم يسبقه به بل سبقه
به الاولون الذي خالفوا هذا الحديث واراه قد نقل الخطابي وكان عليه ان لا يبادر فيه وقد
ذكره البخاري في تاريخه فقال حشف بن مالك سمع عمر وابن مسعود اقول قوله واراه
قد نقل الخطابي ليس بطعن بل قلده اباه داود والترمذي قال ابو داود هو قول عبد الله
وقال الترمذي حديث ابن مسعود لا يعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله
موقوفا في شرح السنة خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وقوله عن البخاري
ان حشفا سمع عمر وابن مسعود لا يجعله من المشهورين ولعل غرضه في الطعن تقرير مذهبه
قال في شرح السنة دية الخطا اخماسا عند اهل العلم غير انهم اختلفوا في تقسيمها فذهب
قوم الى انها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقه وعشرون
جذعه وبه قال الليث ومالك والشافعي وابدل قوم بني اللبون بني المخاض واحتجوا بالحديث
حشف الثاني والتاسع عمرو قوله وترك دية اهل الذمة لم يرفعها يعني كانت قيمة دية المسلم
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية الاف درهم مثلا وقيمة دية اهل الكتاب نصف اربعة

الاف درهم مثلا وقيمة دية اهل الكتاب فلما رفع عمر رضي الله عنه قيمة دية المسلم الى اثني
عشر الفا وقرر دية الذمي على ما كان عليه من اربعة الاف درهم صار دية الذمي كثلث دية
المسلم مطلقا واحل من اوجب الثلث نظر الى هذا العاشر والحادي عشر عمرو قوله واذا هاجت
رخصت يعني هرت من هاج اذا ثار والتانيث باعتبار القيمة لان الرخص رخصها وهو يدل
على ان الاصل في الديه هو الابل فان اعوزت وجب قيمتها بالغة ما بلغت كما قاله الشافعي في الجديد
وتاول ما روي من تقدير دراهم او دنانير بانه تقويم وتعديل باعتبار ما كان في ذلك الزمان
لا مطلقا قوله وعدلها مرفوع على الابتدا اخبره ثمانية الاف درهم قوله ان عقل المراة بين عصبتها
تو يعني ان العصبة يتحملون عقل المراة الذي يجب عليهم بسبب جنايتها تحملهم عن الرجل وانها ليست
كالعبد في جنايته اذ العاقلة لا تحمل عبدا بل تتعلق الجنايه برقبته مظ يمكن ان يكون معناه ان
المراة المقتوله ديتها تركة بين ورثتها كسائر ما تركته لهم وهذا يناسب باقي الحديث وهو قوله
لا يرث القاتل شيئا لانه صلى الله عليه وسلم لما بين ان دية المراة المقتوله بين ورثتها دخل القاتل
في عمومهم فخصهم بغير القاتل ومما يويد هذا المعنى الحديث السابق على هذا الحديث وهو قوله
صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل فعلى هذا المراد من المراة هي المقتوله وعلى ما قال
الشارح الاول المراد بها القاتله اقول هذا انما يتم ويستتب اذا جعل كل واحد من قوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل وقوله قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان عقل المراة بين عصبتها ولا يرث القاتل شيئا حديثين براسهما فيكون احدهما
مبينا للاخر واما اذا كان من حديث واحد عن عمرو بن شعيب واخرجه ابو داود والنسائي
كما في متن المشكوة فلا لانه يلزم التكرار ويكون قوله ولا يرث القاتل متعلقا بقوله ان العقل
ميراث لا بالثاني وان ميراث القتيل لا يختص بالعصبة بل العصبة مختصه بالعقل والله اعلم
الثاني عشر عمرو قوله عقل شبه العمد مغلظ مضى بحثه في الحديث الاول من الفصل الثاني الثالث
عشر عمرو قوله العامة السادة تو اراد بها العين التي لم تخرج من الحدقه ثم تحل بموضعها فبقيت
في راي العين على ما كانت ولم تشوه خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه والحديث لو صح فانه محمول
على انه اوجب فيها ثلث الدية على معنى الحكومه حس معنى الحكومة ان يقال لو كان هذا المجروح
عبدا كم كان تنقص هذه الجراح من قيمته فيجب من ديته بذلك القدر وحكومة كل عضو لا يبلغ ديته
المقدره حتى لو جرح راسه جراحة دون موضحة لا يبلغ حكومتها ارش الموضحة وان فحش شينها
الرابع عشر مجهد قوله او فرس او بغل ع الغرة عند العرب انفس شي واطلقت هنا على الانسان
لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم واما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح او فرس او بغل
فرواية باطلة وقد اخذ بها بعض السلف حس قيل ذكر الفرس والبغل وهم من عيسى بن يونس الخامس
عشر عمرو قوله من تطبب حط لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي
علما او عملا لا يعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لانه لا يستبد
بذلك دون اذن المريض وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته والله اعلم السادس عشر
عمران قوله ان غلاما لاناس حط هذا الغلام كان حرا وكان جنايته خطا وكانت عاقلته فقراء
فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لان العاقلة انما تواسي عن وجد سعة ولا شي على الفقير منهم
ولا يجوز ان يكون الغلام المجني عليه عبدا اذ لو كان عبدا لم يكن لاعتذار اهله بالفقر معنى لان
العاقلة لا يحمل عبدا كما لا يحمل عبدا فان الغلام المملوك اذا جنى على عبد او حر فجنايته في رقبته في قول

عامة العلم الفصل الثالث الاول علي رضي الله عنه قوله دية شبه العمد مثلثة
قوله ثلث وثلثون خبره وقد وقع التمييز وهو قوله اثلاثا تابعا لهما كما يقال التصريف لغة
الصرف مثلا او نصب على تقدير اعني وعلى هذا قوله خمس وعشرون خبر مبتدا او محذوف
ماربا عا مميز وقوله في الخطا من قول الراوي او قال علي رضي الله عنه وشأن الخطا دية الخطا
خمس وعشرون وقوله الى بازل عامها به الثنية من الابل والثنية ما دخل في السنة السادسة
والبازل ما تم ثماني سنين ودخل في التاسعة وحين يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك
بازل عام وبازل عامين اقول منه حديث علي بازل عامين حديث سني اي يقول البازل انا
مستجمع الشباب مستكمل القوة من بابه مستجمع الشباب مستكمل القوة تقول هذا بازل عامين
الثاني والثالث سعد قوله بطل به يقال طل دمه اذا اهدر وقوله من اخوان الكهان انما
قال ذلك من اجل سجعه الذي سجع ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل فانه
قال كيف ندي من لا اكل ولا شرب ولا استهل ومثل ذلك يطل وانما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا
يروجون اقاويلهم الباطلة باسجاع تروق السامعين فيستميلون بها القلوب ويستصغون
اليها الاسماع فاما اذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه وكيف يذم وقد جاء في كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا اقول راعى في تأخير الاستهلال عن النطق مع الاتفاق في
السجع الترقي لان نفي الاستهلال ابلغ من نفي النطق لما يلزم من نفي الاستهلال نفي النطق من غير عكس
وليس كذلك القرينة السابقة باب ما لا يضمن من الجنايات المغرب الجناية ما تجنيه
من شر اي تحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل
واصله من جني التمر وهو اخذه من الشجر الفصل الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله العجماء جرح العجما
البهيمة وسميت بها لعجمتها وكل من لم يقدر على الكلام فهو اعجمي ومعنى الجبار الهدر وانما
يكون جرحها هدرا اذا كانت منفلتة عائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق وقد سبق معنى
الحديث وتفاصيله الثاني والثالث والرابع علي قوله تمرون الحرب نضلته للقتال غزوا وتوسيع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يجهز جيش العسرة وفي حديث عثمان انه جهز
جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك سمي به لانه ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان ايناع
الثمرة وطيب الظلال فعسر ذلك عليهم وشق والعسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة
والندرة ثنيتها اي سقطها قوله ابدع عن ابدع يده الآخر اشارة الى علة الاهدار وهوان ما يوقع
به الصائل الجناية اذا تعين طريقا الى دفعه هدر لان الدافع مضطر اليه الحياة الصائل الى دفعه
به فهو منتحد فعله ومسببه من جنايته فكانه الذي فعله وجنى به على نفسه والقضم الاكل
باطراف الاسنان يقال قضمت الناقة شعيرها تقضمه قضما وكذلك لو قصد رجل الفجور بامرأة فدفعته
عن نفسها فقتلته لا شيء عليها رفع الى عمر رضي الله عنه جارية كانت تحتطب فاتبعها رجل فراودها
عن نفسها فرمته بحجر فقتلته فقال عمر رضي الله عنه هذا قتيل الله والله لا يودى ابدا وهو
قول الشافعي وكذا من قصد ماله ودمه واهله فله دفع القاصد ومقاتلته وينبغي ان يدفع بالاحسن
فالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة وقتله فدمه هدر وهل له ان يستسلم نظر ان اريد ماله فله ذلك
وان اريد دمه ولا يمكنه دفعه الا بالقتل فقد ذهب قوم الى ان له الاستسلام الا ان يكون
القاصد كافرا او بهيمة وذهب قوم الى ان الواجب عليه استسلامه قوله فلا تعطه جواب السؤال
وجزاء الشرط محذوف دل عليه السؤال كأن السؤال شرط جزاؤه محذوف يعني ان جاء رجل يريد

وقت

الصفة

لم لاه

الضيفة فاعطه قال لا تعطه يعني ان كان كما وصفته فلا تعطه وعلى هذا قوله مات شهيدا
واما ما جاء مثلا فانه من قوله قاتله هو في النار فعلى الاستيناف بعد تقدير جواب الشرط كأن
قائلا سال فما اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه فاجيب فان كذا الخامس ابو هريرة رضي الله
عنه قوله خذف فنفح هو يالحذف اي رمية بها من بين اصبعيك والفقا بالهمز الشق والبخص
واختلفوا في انه ما يجوز رميه قبل انذاره فيه وجهان اصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث السادس
سهل قوله مدرى هو المدرى والمدراة شيء يعمل من حديد او خشب على شكل سن من اسنان المشط
واطول منه يسوى به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له اقول قوله لو اعلم انك تنظر في بعد
قوله اطلع يدل على ان الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب هذا الحكم عليه كما قال وانما جعل الاستئذان ن
من اجل البصر معناه ان الاستئذان ما شرع ولا امر به الا لحذر من النظر الى غير المحرم ولولاه لما شرع
فيه جواز رمي عين المطلع بشيء خفيف ولو فقئت لا ضمان عليه اذا نظر في بيت ليس فيه محرم له
الثامن عبد الله قوله لا يشكا به يقال نكت في العدو انكى نكاية فانا ناك اذا اكثرت
فيهم الجراح والقتل ووهنهم ويقال نكأت القرحة اذا قشرتها اقول معنى الحديث انه
راى رجلا يعبث بالخذف فنهاه لانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا بل هو شر كله التاسع ابو موسى
قوله في مسجدنا او في سوقنا اي مسجد المسلمين وسوقهم فاضاف الى الضمير المتكلم ايذانا
لشرف واسله [illegible] على مبالغة في المحافظة والقبض على نصالها ان فقيت مفعول لاجله على
حذف المضاف اي كراهة ان تصيب لقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي كراهة ان تضلوا التاسع
ابو هريرة رضي الله عنه قوله ينزغ في يده هو اي يرمي به في يده كانه يرفع يده فيحقق اشارته
ويؤذي بالعين الجمة ومعناه يغريه فيحمله على تحقيق الضرب من ضربه عند الغضب والهزل
ونزغ الشيطان اغراؤه ويحتمل ان يكون المعنى فيطعن في يده من فرط نزعه يتكلم اي طعن
فيه الجوهري نزع في القوس يدها قوله معناه انه يرميه به كانما في يده اقول لعل هذا في يديه حال
الضمير المجرور المقدر وعلى تقدير الجوهري الظرف متعلق بالفعل على منوال قوله اساعر
يخرج في عراقيبها نصلي اي يرميه نزعه في يد المشير فيسوقه بما امكن منه ومنه قوله تعالى والنازعات
غرقا الكشاف النازعات ايدي الغزاة ينزع القسي باغراق السهام والثاني قوله يقع مضجعه ان ينزع
في يده فيقتله فيستوجب النار فيقع في حفرتها وقوله لعل الشيطان مفعول يدري ويجوز ان يكون
يدري بازلا ملحق له الا انه نفى الدراية عنه راسا ثم استانف بقوله لعل وقوله لا يسير في حض في معنى
النهي وفيه يريد به النهي عن الملاعبة بالسلاح فلعل الشيطان يدخل بين المتلاعبين فيجعل الهزل جدا
واللعاب حربا فيصيب احدهما الآخر فيقتله فيدخل النار بقتله العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله وان كان
اخاه تتميم لمعنى الملاعبة وعدم القصد في الاشارة فيه المطلق الاخوة ثم قيد بالاخوة بالاب والام
ليؤذن بان اللعب المحض المعرى عن شائبة القصد اذا كان حكمه كذا فما ظنك بغيره الحادي عشر ابن عمر
وابو هريرة رضي الله عنهم قوله من حمل علينا وانما جمع الضمير ليتناول الامة ايضا على ما سياتي في الفصل
الثالث في قوله من سل السيف على انه محمد الجار والمجرور يجوز ان يتعلق بالفعل والسلاح
نصب على نزع الخافض يقال حمل عليه في الحرب حملة ويجوز ان يكون حالا والسلاح مفعول يقال
حمل الشيء احمله حملا اي حمل السلاح علينا لا لنا والاول اوجه والحق بباب ما لا يضمن من الجنايات
وان قوله فليس منا جزاء الشرط وعلى الثاني لا فائدة فيه لانه يعلم كل احد ان عدو المسلمين ليس
منهم الثاني عشر والثالث عشر قوله [illegible] من الانباط النبط والنبيط جيل معروف كانوا ينزلون ن

بالبطائح بين العراقين قوله الانباط فلاحة الاعاجم ح لسمعت الاجواب النسم لما في اشهر من
معناه الرابع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله من اهل النار صنفان ولم ارهما خبر صنفان
ويحتمل ان يكون قوله في الحديث يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما وقوله قوم معهم سياط
وقوله ونساء كاسيات عاريات بيانا او بدلا لقوله صنفان وما بعدهما صفات لهما
وذكر قوله لا يدخلن الجنة صفة للنساء ولم يذكر للرجال مثلها اختصارا او احالة ح هذا الخبر
من المعجزات وفيه ذم هذين الصنفين قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات
من شكرها وقيل يسترن بعض بدنهن ويكشفن بعضه اظهارا للجمال وقيل يلبسن ثوبا رقيقا
يصف بدنهن وان كاسيات للثياب عاريات في الحقيقة ومائلات قيل عن طاعة
الله وما يلزمهن حفظه مميلات اي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين
متبخترات مميلات باكتافهن وقيل مائلات يمتشطن مشطة الميلاء وهي مشطة البغايا
مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة ومعنى رؤوسهن كاسنمة البخت اي يكبرنها
ويعظمنها بلف عمامة او عصابة او نحوها قيل المميلات اللاتي يملن قلوب الرجال الى انفسهن
او يملن المقانع عن رؤوسهن ليظهر وجوههن ورؤوسهن والمائلات الزائغات عن العفاف
واستعمال الطاعة او المائلات الى الهوى والفجور والمميلات غيرهن الى مثل فعلهن من الزيغ و
الفجور وقوله لا يدخلن الجنة معناه انهن لا يدخلنها ولا يجدن ريحها حين ما يدخلها ويجد ريحها
العفائف المتورعات لا انهن لا يدخلن ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر وان زنى
وان سرق ثلثا اقول قوله كاسيات عاريات اثبت لهن الكسوة ثم نفاها لان حقيقة
الاكتساء ستر العورة فاذا لم يحصل الستر فكانه لا اكتساء ومنه قول الشاعر

خلقوا وما خلقوا لمكرمة ... فكانهم خلقوا وما خلقوا
رزقوا وما رزقوا سماح يد ... فكانهم رزقوا وما رزقوا

والله اعلم

السادس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله خلق ادم على صورته فيه اقوال الاول ان
الضمير راجع الى ادم وهو اختيار ابن الجوزي وفيه وجوه احدها انه خلق على صورة ادم ومعنى الاضافة
وكل شيء خلق على صورته نفسه انه خلق على صورته التي كان عليها من مبدا فطرته الى منتهى عمره
لم يتفاوت قامته ولم يتغير هيئته بخلاف سائر الناس فان كل واحد منهم يكون اولا نطفة ثم علقة
ثم مضغة ثم عظاما واعصابا عارية ثم عظاما واعصابا مكسوة لحما ثم حيوانا مختبئا في الرحم لا ياكل
ولا يشرب بل يتغذى من عرق كالنبات ثم يكون مولودا رضيعا ثم طفلا مترعرعا ثم مراهقا
ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا وثانيها انه خلق على صورة حال يختص به لا يشاركه نوع اخر من المخلوقات
فانه يوصف مرة بالعلم واخرى بالجهل وتارة بالغواية والعصيان واخرى بالهداية والاستغفار فلحظة
يقترن بالشيطان في استحقاق اسم العصيان والاخراج من الجنان ولحظة يتسم بسمة الاجتبا ويتوج
بتاج الخلافة والاصطفا وبرهة يستعمل بتدبير الارضين وساعة يصعد بروحه الى اعلى عليين وطورا
يشارك البهائم في ماكله ومشربه ومنكحه وطورا يسابق الكروبيين في فكره وذكره وتسبيحه وتهليله وثالثها
انه تعالى اخترعه اختراعا مطلقا ابتدائيا في خلقه اذ كل مخلوق قد تقدم امثال له فيخلقون على صورة امثالهم المتقدمة
واما ادم فاخترع خلقا جديدا عجيبا ملكي الروح حيواني الجسم منتصب القامة فلم يجد على مثاله تقدم كانه
قال وادم على صورته اخترعها لا تشبيها بمتقدم ولا محاذيا لخلق قول القديم بنفسه خلق هذه الصورة ابداعا
لا تشبيها بمتقدم حدسا وخلقا عجيبا [illegible] او تعظيم وجه الانسان اما لانه اشرف

كن ح

جز

جزء من الانسان اذ اكثر الحواس فيه او لانه اذا عدم عدم اكثر الخلاف بقية الاعضاء وفي هذا التاويل
اضمار كانه قيل هذا المضروب من اولاد ادم فاجتنبوا ضرب العضو الاشرف منه احتراما له لانه
يشبه وجه ادم والثاني ان الضمير راجع الى المضروب قال الشيخ محيي الدين هو رواية مسلم
ويحتمل ان يرجع الى الوجه يعني فليجتنب الوجه فانه تعالى كرمه وشرفه باحسن صورة وجمع فيه
المحاسن والحواس والادراكات والضرب في الوجه قد ينقصها ويشوه الحسن ويظهر الشين
الفاحش ولا يمكن ستره وخلق ادم عليه السلام على تلك الصورة فلا تضربه تكريما لصورة ادم
فانك ان ضربتها فقد اهنتها ونظيرهما روي انه صلى الله عليه وسلم قال تسمون اولادكم
محمدا فتلعنونهم انكر اللعن اجلالا لاسمه كما منع الضرب على الوجه لعظيم الصورة ادم عليه
السلام والثالث ان الضمير راجع الى الله سبحانه وتعالى تشريفا وتكريما كالاضافة في بيت الله
وناقة الله لما صح من طرق هذا الحديث فان الله خلق ادم على صورة الرحمن قال الشيخ محيي الدين
هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت وكان من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك انتهى كلامه
وفي هذا القول وجوه اولها ان يجري على ظاهره وهو قول ابن قتيبة فيه وقال ان الله تعالى صورة
لا كالصورة وهو ظاهر الفساد لان الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث تعالى الله عن ذلك
وقالت المجسمة جسم ليس كالاجسام لما سمعوا من اهل السنة انه تعالى شيء لا كالاشياء طردوا هذا
الاستعمال الى الفرق ظاهر والعجب من ابن قتيبة في قوله صورة لا كالصورة مع ان ظاهر الحديث
على رايه يقتضي خلق ادم على صورته فالصورتان على رايه سواء فاذا قال لا كالصور تناقض انتهى كلامه
وثانيها قول القاضي ان صحت هذه الرواية تعين ان يكون الضمير لله تعالى ويكون المعنى خلق ادم
على صورة اجتباها وجعلها نسخة من جملة مخلوقاته فانه اذ ما من موجود الا وله مثال في صورته ولذلك
قيل الانسان عالم صغير ثم ان مجمع محاسنه ومظهر لطائف الصنع فيه هو الوجه فبالحري ان
يحافظ عليه ويحترز عن تشويهه فلا يناسب ان يجرح ويقبح وان لم يصح احتمل ذلك وثالثها
قول بعضهم ان الصورة بمعنى الامر والشان اي خلق ادم على حاله وشانه في كونه مسجودا للملائكة
مالكا للحيوانات في كونها مسخرة له تحقيقا لقوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة تعظيما
واحتراما لشانه كقوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله في الارض لانه مخصوص بالتقبيل
والاستلام تعظيما كيمين الملك في حق من يتقرب اليه فاذن الاضافة فيه ليست الاضافة بل
الى الله وناقة الله للتشريف بل الكلام وارد على التمثيل والاستعارة وسئل ابن عبد الله عن
قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة قال صورة الملك الذي تولاها خلق ادم عليها وملكه من ملكه
ما تولى وسئل عن معنى ذلك وذكر خلق ادم على صورته وهذا اقصى ما يمكن ان يقال في هذا المقام
والله اعلم بالصواب الفصل الثاني الاول ابو ذر رضي الله عنه قوله عورة اهله وهو ما يحاذر
الاطلاع عليه وسميت عورة لاختلال ستر الناس لحفظهم عنها والعورة الخلل قوله حد الحمل
ان يراد به العقوبة المانعة عن اعادة الجاني في المعنى فقد ابى توجيهه على حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه كما ذهب اليه الاشرف والمظهر وان يراد به الحاجز بين الموصوفين كالحمى واليه
ينظر قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فقوله لا يحل له صفة فارقة تخص الاحتمال الثاني
بالارادة ويدل عليه ايقاع قوله وان مر الرجل على باب لا ستر له مقابلا لقوله من كشف سترا الى اخره وفيه
ان احد الامرين واجب اما الستر واما الغلق الثاني والثالث الحسن قوله ان يقد السير [illegible] القد القطع
طولا كالشق والسير ما يقد من الجلد اي يقطع والمنابر عنه لئلا يعقر الحديدة يده [illegible] تشبيهه سهمه

ان يتعاطى السن مسلولا الرابع والخامس سعيد قوله دون دينه دون هنا بمعنى قدام كقول
الشاعر تريك القذى دونها وهي دونه هذا انما يكون اذا قصد المخالف من الكافر او
المبتدع خذلانه في دينه او توهينه فيه وهو يذب عنه ويحرسه دون ما اراد كالحامي يذب
عن حقيقته وانشد للفرزدق * انا الذائد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي *

باب القسامه المغرب القسم اليمين يقال اقسم بالله اقساما والقسامه اسم
منه وضع موضع الاقسام ثم قيل للذين يقسمون قسامة وفيه الايمان على اولياء الدم قال
القاضي عياض حديث القسامه اصل من اصول الشرع وقاعدة من احكام الدين في ركن من اركان
مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وان اختلفوا في كيفية
الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا
هل يجب القصاص بها ام لا فقال جماعة من العلماء يجب وهو قول مالك واحمد واسحق وقول الشافعي
في القديم وقال الكوفيون والشافعي في اصح قوليه لا يجب بل تجب الدية واختلفوا فيمن يحلف في القسامة
فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم حس صورة قتيل القسامه ان يوجد
قتيل وادعى وليه على رجل او على جماعة قتله وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما يغلب على الظن صدق المدعي
كان وجد في محلتهم وكان بين القتيل وبينهم عداوة كقتيل خيبر **الفصل الاول ح الاول** رافع
قوله كبر الكبر وفي اكثر الروايات الكبر الكبر نه يقال فلان كبر قومه بالضم اذا كان اقعدهم في النسب
وهو ان ينتسب الى جده الاكبر بآباء اقل عددا من باقي عشيرته وتقدير الحديث ليبدأ الاكبر
بالكلام او قدموا الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن ويروى كبر الكبر اي قدم الاكبر ح المقتول
عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم محيصة وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما
اراد عبد الرحمن اخو القتيل ان يتكلم قيل له كبر الكبر اي ليتكلم من هو اكبر منك وحقيقة الدعوى
انما هي لعبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه
لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القضية فاذا اريد حقيقة الدعوى تكلم
صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوى فان قيل كيف عرضت اليمين على الثلثة
والوارث هو عبد الرحمن خاصة واليمين عليه والجواب الثاني الجواب لانه غير ملتبس ان المراد به الوارث
كما سمع كلام الجميع في صورة القتل وكيفيته ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة
مختصة بالوارث واما ما يروى فتستحقون قاتلكم معناه تثبت حقكم على من حلفتم عليه وفيه
فضيلة السن عند التساوي في الفضايل كالامامة وولاية النكاح وغير ذلك قوله استحقوا قتيلكم
خمس يريد باستحقاق القتيل استحقاق ديته ويدل عليه ما روى مالك باسناده عن سهل بن
حثمة انه صلى الله عليه وسلم قال اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب من الله ورسوله
فيحلف المدعي خمسين ويستحق دية قتيله دون القصاص لضعف الحجة فان اليمين ابدا تدخل في الاثبات
فقال اصحاب ابي حنيفة لا يبتدأ بيمين المدعي يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء اهل المحلة التي
وجد فيها القتيل ويحصل الارث في حقهم ويحلفهم على انهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم تأخذ الدية
من ارباب الخطة فان لم يعرف فمن سكانها وهو يخالف الحديث من وجهين الاول ان الروايات
الصحيحة كلها متطابقة على انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالمدعين وحملهم اليمين لما ردوا على يهود والثاني انه
قال تبرئكم يهود في ايمان خمسين فايجاب الدية معها يخالف النص والقياس ايضا اذ ليس
في شيء من الاصول اليمين مع الغرامة بل انما شرعت للبراءة والاستحقاق وفيه ان من توجه عليه الحلف

اولا فلم يحلف رد الحلف على الاخر وان من توجه عليه اليمين حلف وان كان كافرا وقال مالك لا يقبل
ايمان الكفرة على المسلمين كما لا تقبل شهادتهم وانما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله
اي من عند نفسه لانه كره ابطال الدم واهداره ولم ير غير اليمين على اليهود ولم يكن القوم
راضين بايمانهم واتقين عليها **الفصل الثالث** رافع قوله وانما يهود في تعريف المبتدا
والخبر واتيان انما المفيد للحصر مع [illegible] حق المعرفة ايذان بان المراد به الوصف الذي
اشتهر وتعورف منهم من المكر والخديعة والنفاق على نحو قول الشاعر انا ابو النجم
وشعري شعري اي ليس لنا شاهد الا هم او هي وانكر من ان يباشروا قتل المسلمين بها ولا حد ون
به دقوله وقد يجترئون على اعظم من هذا يعني من اهل النفاق ومخادعة الله ورسوله
وقتل الانبياء بغير حق وتحريف الكلم عن مواضعه **باب قتل اهل الردة والسعاة
في الفساد** **الفصل الاول ح الاول** عكرمة قوله بزنادقة نه الزنديق قوم من المجوس يقال
لهم الثنوية يقولون بمبدأين احدهما النور وهو مبدا الخيرات والثاني الظلمة وهو مبدا الشرور
ويقال انه معرب مأخوذ من ازند وهو كتاب بالفهلوية كان لزرادشت المجوسي ثم استعمل
لكل ملحد في الدين وجمعه الزنادقة والهاء فيه بدل من الياء المحذوفة فان اصله زناديق والمراد
به قوم ارتدوا عن الاسلام لما اورد ابو داود في كتابه ان عليا رضي الله عنه احرق ناسا
ارتدوا عن الاسلام وقيل قوم من السبائية اصحاب عبد الله بن سبا اظهر الاسلام ابتغاء الفتنة
وتضليل الامة فسعى اولا في اثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى ثم انضوى الى الشيعة واخذ
في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه هو المعبود فعلم بذلك علي فاخذهم واستتابهم فلم
يتوبوا فحفر لهم حفرا واشعل النار فيها ثم امر ان يرمى بهم فيها والاحراق بالنار وان نهي عنه كما ذكر ابن
عباس رضي الله عنهما لكن جوز للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال كالمثلة اقول فان
قلت فيه وجهان احدهما ان لو للتمني ولقتلتهم عطف على جواب لو قلنا اني [illegible] في الثاني وعن الاول
قلت فيه وجهان احدهما ان لو لما لم يكن مخلصة للشرط كان ولا عامله مثله وانما سوى معنى الشرط
اثباتا من حيث تعلق احد الامرين بالاخر افتقرت في الجواب الى ما نصب علما على هذا التعليق وهو اللام
فاذا حذفت بعد ذلك لم يبال باسقاطها استغناء بالشهرة امر على ان الجواب متى علم وعلى ما يفعله لدخولها
وثانيهما ان هذه اللام تفيد معنى التوكيد لا محالة فادخلت في الثاني لان القتل اهم واحرى من غيره
لورود النهي ان النار لا يعذب بها الا الله لانه اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار والاجتهاد يحتمل
عنده ولعل عليا رضي الله عنه لم يبلغه النهي عليه واجتهد او كان ذلك منه على راي واجتهاد لا عن توقيف ولهذا
لما بلغه قول ابن عباس رضي الله عنهما لو كنت انا لم احرقهم الحديث قال ويح ابن عباس واكثر اهل العلم على ان
هذا القول ورد مورد المدح والاعجاب بقوله ويعضده ما جاء في رواية اخرى من شرح السنة فبلغ ذلك
عليا فقال صدق ابن عباس رضي الله عنهم **الثاني والثالث** علي رضي الله عنه قوله حداث الاسنان نه حداثة
السن كناية عن الشباب واول العمر والسفه في الاصل الخفة والطيش وسفه فلان رايه اذا كان مضطربا لا استقامة
له والاحلام العقول واحدها حلم بالكسر [illegible] من خير قول البرية وفي المصابيح من قول خير البرية قوله
المراد بخير البرية هو النبي صلى الله عليه وسلم وفي الكتاب بتقديم الخبر على القول حط اراد بخير قول
البرية القرآن اقول وهذا الوجه اولى لانه يقولون هنا بمعنى يحدثون او يأخذون اي يأخذون من
خير ما يتكلم به البرية ويعضده ما روي في شرح السنة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى الخوارج
شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وما ورد في حديث
ابي سعيد يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء قوله حناجرهم نه الحنجرة راس الغلصمة حيث تراه ناتيا

ثانيا من خارج الحلق والجمع الحناجر قوله المروق الخروج ومنه المرق وهو الماء الذي يستخرج من اللحم
عند الطبخ للائتدام به ح اراد بالدين الطاعة اي انهم يخرجون من طاعة الامام المفترض
الطاعة وينسلخون منها قوله من الرمية هي فعيلة بمعنى مفعولة وانما فيه لتنقل اللفظ من الوصفية
الى الاسمية نه الرمية الصيد الذي ترميه فتقصده يريد ان دخولهم في الدين ثم خروجهم منه
ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم نفذ فيها وخرج منها ولم يعلق به منها
شيء ح اجمع علما المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا مناكحتهم
لحمهم واكل ذبائحهم وقبول شهادتهم وسئل علي رضي الله عنهم فقيل اكفار هم قال
من الكفر فروا فقيل امنافقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون
الله بكرة واصيلا فقيل ما هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا وصموا الرابع ابو سعيد رضي
الله عنه قوله يلي قتالهم اي يباشر قتالهم يقال ولي الرجل البيع ولاية سعـ يلي قتلهم الى اخره صفة
للمارقة اي يلي قتل المارقة وهم الخوارج اولى امتي بالحق اقول ويحتمل ان يراد بالحق الله سبحانه وتعالى
بدلالة قوله في الحديث الآتي كان اولى بالله منهم فان قلت قوله فرقتين يقتضي ان يكون
احدى الفرقتين على الحق والاخرى على الباطل وقوله ومن بينهما يقتضي ان يكون المارقة خارجة
منهما معا قلت هو كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان الكشاف لما التقيا وصارا كالشيء الواحد
جاز ان يقال يخرجان منهما كما يقال يخرجان من البحر ولا يخرجان من جميع البحر ولكن من بعضه وتقول
خرجت من البلد وانما خرجت من محلة من محاله بل من دار واحدة من دوره وفيه الحسن ان
يرجع احد الضميرين في الصفة الى المارقة والاخر الى امتي الخامس جرير رضي الله عنه قوله لا
ترجعن بعدي كفارا مح فيه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق وثانيها
ان المراد كفر النعمة وحق الاسلام وثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه ورابعها انه فعل
فعل الكفار وخامسها حقيقة الكفر اي لا تكفروا بل دوموا مسلمين وسادسها عن الخطابي معناه
المتكفرين بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه وسابعها عنه ايضا معناه لا يكفر بعضكم بعضا
فتستحلوا قتال بعضكم بعضا والاظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض وقوله يضرب
بسكون الباء ضبطه بعض العلماء قال ابو البقاء هو جواب النهي على تقدير الشرط اي ان ترجعوا يضرب
بعضكم اقول على الرواية المشهورة استيناف وارد على بيان النهي كان سائلا قال كيف يرجع كفارا
فقيل يضرب بعضكم رقاب بعض يؤدي الى الكفر السادس ابو بكرة قوله حمل احدهما حال وقد
مقدر والمعنى اذا التقى المسلمان حاملا كل واحد منهما على الاخر السلاح ولا بد من هذا التقدير ليطابق
الشرط الجزاء وهو قوله فهما في جرف جهنم والجرف بالحرف السيل من الاودية وقوله فاذا
قيل مع جوابه عطف على الشرط الاول وقوله هذا القاتل اي هذا الحكم ظاهر في شان القاتل
لانه ظالم فما بال المقتول المظلوم السابع انس رضي الله عنه قوله نفر من عكل بالتحريك نفر من
ثلثة الى عشرة وقد قيل انهم كانوا ثمانية وعكل اسم قبيلة او بلدة تو المراد به هنا القبيلة واجتووا
المدينة اي كرهوا هوا المدينة واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها وانما مثل بهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع نهيه عن المثلة لما عظم جرمهم فانهم جمعوا بين الارتداد ونبذ العهد و
والاختيال وقتل النفس ونهب المال ولانهم فعلوا ذلك بالرعاة فاقتص منهم بمثل صنيعهم والسمل
فقء العين يقال سملت عينه اذا فقأتها بحديدة محماة او نحوها وقوله ثم لم يحسمهم اي لم يقطع دمهم
بالكي ونحوه حتى ماتوا مح اختلفوا في معنى الحديث فقيل كان هذا قبل نزول الحدود واية المحاربة
مع قطاع الطريق والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وفيه نزلت الاية وانما فعل ذلك

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قصاصا وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه واما قوله فلا يسقون فليس فيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا نهى عن السقي وقد اجمعوا على ان من وجب عليه القتل واستسقى
لا يمنع الماء قصدا فيجتمع عليه عذابان وقيل كان منع الماء قصاصا وقال اصحابنا لا يجوز لمن معه
من الماء يحتاج اليه للطهارة ان يسقيه مرتدا يخاف الموت من العطش ولو كان ذميا او بهيمة
وجب سقيه ولم يجز الوضوء به ح واستدل اصحاب مالك واحمد بهذا الحديث ان بول ما يوكل
وروثه طاهران واجاب اصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بان شربهم الابوال كان للتداوي
وهو جائز بكل النجاسات سوى المسكرات وانما اجاز شربهم البان ابل الصدقة لانها للمحتاجين
من المسلمين وهؤلاء منهم الفصل الثاني الاول والثاني عبد الرحمن قوله فراينا حمرة فا هي طائر
بعظم العصفور ويكون دهسا وكدرا رقشا والدهسا هي التي يكون لها غبرة تضرب الى الحمرة
قوله تفرش نه هو ان يفرش جناحيها وتقرب من الارض وترفرف والتعريش ان ترتفع وتظلل بجناحيها
على من تحتها قوله لا ينبغي ان يعذب فقى المانع التعذيب بالنار لانه اشد العذاب ولذلك اوعد بها
الكفار اقول لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها منافع الناس وارتفاقهم
فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له ان يستعملها فيه لانه رب النار ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب
بها والمنع منه واليه اشار بقوله رب النار وقد سمى الله تعالى الاستمتاع بها في قوله نحن جعلناها
تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا لنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما اوعدوا به وعلقنا بها
اسباب المعايش كلها الثالث ابو سعيد رضي الله عنه قوله سيكون في امتي اختلاف فيه وجهان
احدهما ان يقدر مضافا اي اهل اختلاف وفرقة وقوله قوم يحسنون الى اخره بدل منه وهو محله
وثانيهما ان يراد به نفس الاختلاف اي سيحدث فيهم اختلاف وتفرق فيتفرقون فرقتين فرقة حق وفرقة
باطل ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في الفصل الاول يكون امتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة
تلي قتلهم اولاهم بالحق فقوم مبتدأ موصوف بما بعده والخبر يقرؤون بيان لاحدى الفرقتين وترك
الثانية للظهور قوله يحسنون القيل اي القول يقال قلت قولا وقالا وقيلا قال تعالى ومن اصدق من الله قيلا
قوله لا يجاوز تراقيهم نه التراقي جمع ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين
ووزنها فعلوة بالفتح انتهى كلامه وفيه وجوه احدها انه لا يتجاوز اثر قراءتهم عن مخارج الحروف والاصوات
ولا تتعدى الى القلوب والجوارح فلا يعتقدون وفق ما يقتضي اعتقادا ولا يعملون بما يوجب عملا وثانيها
ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها وكانها لم تتجاوز حلوقهم وثالثها انهم لا يعملون بالقران ولا يثابون على قراءته
فلا يحصل لهم غير القراءة قوله مروق السهم مصدر اي مثل مروق السهم ضرب مثلهم في دخولهم في الدين وخروجهم
منه بالسهم الذي لا يكاد يلاقيه شيء من الدم لسرعة نفوذه فيها على انهم لا يتمسكون من الدين بشيء ولا يلوون
عليه وقد اشار الى هذا المعنى في غير هذه الرواية بقوله سبق الفرث والدم قوله حتى يرتد السهم على
فوقه هو كقوله تعالى وارتدوا على ادبارهم والفوق موضع الوتر من السهم وهو من التعليق بالمحال علق رجوعهم
الى الدين بما هو من المستحيلات مبالغة في اصرارهم على ما هم عليه وحسما للطمع وفيه من اللطف انه اوقع
بين التمثيلين المناسبة في امر واحد مثل اولا خروجهم من الدين بخروج السهم من الرمية وثانيا ربط
دخولهم فيه ورجوعهم اليه برجوع السهم الى فوقه الى ما خرج منه من الوتر قوله هم شر الخلق والخليقة نه
الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق والخليقة في الاصل مصدر وانما
جاء باللفظين تاكيدا للمعنى الذي اراده وهو استيعاب اصناف الخلق ويحتمل انه اراد بالخليقة من خلق وبالخلق
من سيخلق قوله هم شر الخلق لانهم جمعوا بين الكفر والمراءة فاستنبطوا وزعموا انهم اعرف الناس

بالايمان واشدهم تمسكا بالقران فضلوا واضلوا قوله طوبى لمن قتلهم اصله فعلى من الطيب
فلما ضمت الطا انقلبت اليا واوا والمعنى اصاب خيرا من قتلهم فانه غاز وقتلوه فانه شهيد
قوله وليسوا منا في شي هذا القول بعد قوله يدعون الى كتاب الله ارشادا الى شدة
الحيلة من النبي صلى الله عليه وسلم ومن كتاب الله ولا تقتضي التركيب ليسوا من كتاب الله
في شي افول ولو قيل وليسوا من كتاب الله في شي لدم بكون توجيها لا ليس لهم نصيب من كتاب الله
قط كما كثر العوام وقوله ليسوا منا في شي يدل على انهم ليسوا من عداد المسلمين ولا لهم نصيب
من الاسلام وهو ينظر الى معنى قوله وهم يمرقون من الدين يمرقون السهم من الرمية قوله
اولى بالله منهم صح الضمير في منهم عايد الى الامة اي من قاتلهم من امتي كان اولى بالله
من باقي امتي اقول هذا على تاويل الوجه الاول في قوله في امتي اختلاف وفرقة اي اهل
اختلاف واما على الوجه الثاني فالضمير راجع الى الفرقة الباطلة ويكون افعل كما في قوله تعالى
اي الفريقين خير مقاما وقولهم العسل احلى من الخل فمعناه ان المقاتل ابلغ في الولاية منهم
في العداوة قوله التحليق اي علامتهم التحليق وانما اتى بهذا البنا واما التعريف مبالغتهم في الحلق او الاكثار
منه وفيه وجهان احدهما استيصال الشعر من الراس وهو لا يدل على ان الحلق مذموم فان الشيم
والحلي المحمودة قد يتزيا به الخبيث تلبيسا وترويجا لخبثه وافساده على الناس
وهو كوصفهم بالصلوة والصيام وثانيهما ان يراد به تحليق القوم واجلاسهم حلقا حلقا الرابع
عايشة رضي الله عنها قوله يشهد ان لا اله الا الله صفة مميزة لمسلم لا كاشفة يعني اظهار الشهادتين
كاف في حقن دمه وقوله محارب الله اللام صلة لانه اسم الفاعل عمله ضعيف فيقوى بها ونحوها
وهو من قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله وفي رواية المصابيح محاربا بالله فالبا زايدة
في المفعول به كقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة الخامس والسادس ابو الدردا رضي الله عنه قوله
جزيتها يحتمل ان يكون صفة لارضا اي ملتبسة جزيتها صح معنى الجزية هنا الخراج يعني المسلم اذا اشترى
ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه والى هذا ذهب اصحاب ابي حنيفة والخراج عند الشافعي
على وجهين احدهما جزية والاخر بمعنى الكرا والاجرة واذا فتحت الارض صلحا على ان الارض لاهلها فما وضع عليها
من خراج فجراه مجرى الجزية التي توخذ من رووسهم فمن اسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على
رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما اخرجت ارضه ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل تو اراد بالجزية في
الحديث التي توضع على الارض التي تترك في يد الذمي فياخذه المسلم عنه متكفلا بما يلزمه من ذلك
وتسميته لانه يجري في الموضوع على الاراضي المتروكة في ايدي اهل الذمة مجراها فيما يوخذ من رووسهم
ولما قال فقد استقال هجرته لان المهاجر له الحظ الاوفر والقدح المعلى في مال الذي يوخذ من اهل الذمة
ويرد عليه فاذا اقام نفسه مقام الذمي في ادا ما يلزمه من الخراج فقد احل نفسه في ذلك محل من عليه ذلك
بعد ان كان له نصاركالمستقيل عن هجرته بنجيس حق نفسه قض ومن تكفل جزية كافر وحمل عنه صغاره
فكانه ولى الاسلام من حيث انه بدل اعزاز الدين بالتزام ذلك الكفر وتحمل صغاره وللعلما في صحة ضمان المسلم
عن الذمي بالجزية خلاف ولمن منع ان يتمسك بهذا الحديث اقول قوله ومن نزع صغار كافر الى اخره
تذييل وهو ان ينقطع الكلام بما يعم ويشتمل على المعنى السابق وتوكيد لا محل له من الاعراب ولا بد ان يكون
هذا لان معنى الاول اخص من الثاني والثاني مقرر له ومؤكد لمعناه واعم فان قلت قد تعورف واشتهر
ان ضرب الجزية كناية عن الذلة والصغار قال العمرة كني بها عن العزة قلت لانها سدا عزة الاسلام
ومنشا امر رفعته حيث نصر الله صاحبها بالانصار واعز الدين بهم وفل شوكة المشركين وقطع ساقهم

واستاصلها

واستاصلها السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله شعف الجبل صح اعالي الجبال الهم الله به بعد علمه
صلى الله عليه وسلم باسلامهم لانهم اعانوا على انفسهم مقامهم بين ظهراني الكفار وكانوا كمن هلك
بجناية نفسه وجناية غيره فتسقط حصة جنايته من الدية تو قوله انا بري يحتمل ان يكون المراد
منه البراءة من دمه وان تكون البراءة من موالاته قوله لا ترا اي ناراهما هو علة لبراءته صلى الله عليه وسلم
منهم يعني لا ينبغي ولا يستقيم للمسلم ان يساكن الكافر ويقرب منه ولكن يبعد بحيث لا ترا اي ناراهما
فهو كناية عن البعد البعيد وذكر وافيه وجوها اولها قال ابو عبيد اي لا ينزل المسلم بالموضع الذي
يرى نار المشرك اذا اوقد ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم لان المشرك لا عهد له ولا امان وثانيها قال
ابو الهيثم اي لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله ولا يتخلق باخلاقه من قولك
ما نار بعيرك اي ما سمته وثالثها قال ابن حمزة اي لا يجتمعان في الاخرة لبعد كل منهما عن صاحبه وراء بعها
قال في الفائق معناه يجب عليهما ان يتباعد منزلاهما بحيث اذا اوقدت فيهما ناران لم تلح احدهما للاخرى
واسناد الترائي الى النار كقولهم دوري تنظر الى دور بني فلان متناظرة والتراءي تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم
اذا راى بعضهم بعضا وخامسها قال القاضي اي ينبغي ان لا يسكن مسلم حيث سكن كافر ولا يدنو منه
بحيث يتقابل ناراهما ويقرب احدهما من الاخرى حتى يرى كل منهما نار الاخرة فترك رؤية الموقد منزلة
رؤيتها ان كان هذا هو من قول ابي عبيدة وسادسها قال التوربشتي لا دار الحرب اي هما على
طرفين متباعدين فان المسلم يحارب لله ورسوله مع الشيطان وحزبه ويدعو الى الله والكافر
يحارب الله ورسوله ويدعو الى الشيطان فكيف يتفقان ويصلح ان يجتمعا حط فيه دليل على ان المسلم
ان كان اسيرا في ايدي الكفار وامكنه الخلاص والانفلات منهم لم يحل له المقام معهم وان حلفوه
ان لا يخرج كان الواجب ان يخرج الا انه ان كان مكرها على اليمين لم يلزمه كفارة الثامن ابو هريرة
رضي الله عنه قوله قيد اي منع تو اي ان الايمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف فكانه
جعل الفتك مقيدا ومنه قولهم في صفة الفرس هو قيد الاوابد يريد وثانيه الحقها بسرعة فكانها
مقيدة لا تعدو والفتك ان ياتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله والغيلة ان يخدعه
ثم يقتله في موضع خفي قوله لا يفتك تو هو خبر معناه النهي اي لا يفعل ذلك لانه محرم عليه وهو ممنوع
عنه ويجوز فيه الجزم على النهي ومن الناس من يتوهم انه على بنا المفعول فيرويه كذلك وليس تقوم
رواية ومعنى فان قيل قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة الحارثي في نفر الى
كعب بن الاشرف فقتلوه وبعث عبد الله بن عتيك الاوسي في نفر الى ابي رافع وعبد الله بن
انيس الجهني الى سفيان بن خالد فكيف التوفيق بين هذا الحديث والقضايا التي امر بها قلنا يحتمل
ان النهي عن الفتك كان بعدها وهو الاظهر لان اولها كانت في السنة الثالثة والثانية في
الرابعة والثالثة بعد الخندق في الخامسة واسلام ابي هريرة كان عام خيبر في السابعة ويحتمل
ان يكون خصيصي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ايد به من العصمة ويحتمل ان تلك القضايا
كانت بامر سماوي لما ظهر من المفتوكين من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم والتعرض بما لا يجوز
ذكره من القول والمبالغة في الاذية والتحريض عليه واختار القاضي هذا الوجه وحسنه وقال المعنى
ان الايمان منع ذلك وحرمه فلا ينبغي لمومن ان يفعله لان المقصود به ان كان مسلما فظاهر
وان كان كافرا فلا بد من تقديم تنذير واستتابة اذ ليس المقصود بالذات قتله بل الاستكانة والحمل
على الاسلام مهما امكن هذا الامر دعا اليه داع ديني فان كان كما اذا علم انه مصر على كفره
حريص على قتل المسلمين متهيئ للفرص منهم وان دفعه لا يتيسر الا بهذا فلا حرج فيه اقول هذا

مرالوجه والذهاب الى النسخ والخصوص بعيد لان الظاهر يقتضي ان يذكر الجملة الاولى بعد الاخرى
فان التعليل مؤخر عن المعلل لكن قدمت اهتماما بالرتبة وبيانا لشرف الايمان وان من خصائصه
وخصايص اهله النصيحة لكل احد حتى الكفار كما ورد الدين النصيحة فعلى من اتصف بصفة
الايمان ان يتحلى بها ويجتنب عن صفة الجناة والمردة من الفتك فاذا الكلام جار على اصالة الايمان
وذكر المؤمن تابع له فاذا الحركات بالعكس فعلى هذا لا يفتقر الى التزام النسخ والتكلف فيه من جهة المعاني
واما من جهة المعاني واما من جهة البيان فان التركيب من الاستعارة التمثيلية فانه صلى الله عليه
وسلم شبه العادة المستمرة والشريعة الثابتة في الجاهلية من الفتك والغيلة في اطرادها
واطلاقها بالوحوش الاوابد والابل الشوارد وشبه الاسلام بالخيل السوابق والجياد العتاق وشبه فسخه
لتلك الشريعة الباطلة وهدمه لتلك القاعدة الزائغة بالقيد على تلك الاوابد قال امرؤ القيس
بمنجرد قيد الاوابد هيكل ثم ادخل صورة المشبه في جنس صورة المشبه به ثم حذف المشبه به وجعل القرينة
الحالة عليه ما يخص المشبه به من القيد فاذا كان الشأن هذا فكيف يذهب الى جعل الفتك من خصائص
من بعث لاتمام مكارم الاخلاق وقلع رذائلها من سنخها صلوات الله وسلامه عليه فالحديث من جوامع
الكلم التي خص بها هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم عرفه من ذاق معرفة خواص التراكيب واعتلى ذروة
علم المعاني وامتطى غارب علم البيان والله اعلم **التاسع** جرير رضي الله عنه **قوله** الى الشرك اي اذا هرب
مملوك الى دار الشرك وظفر احد من المسلمين بقتله فقتله فلا شيء عليه دما وان لم يرتد عن دينه
فقد فعل ما يهدر به دمه من جواره المشركين وتركه دار الاسلام وقد سبق انه لا تتراءى ناراهما
العاشر علي رضي الله عنه **قوله** وتقع فيه عداه بفي لتضمين معنى الطعن **نه** يقال وقعت فيه اذا
عبته وذممته **مظ** وفيه ان الذمي اذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله ودينه فهو حربي مباح
الدم **الحادي عشر** جندب **قوله** ضربه بالسيف يروى بالهاء والتاء والثاني اولى وكان من الظاهر ان يقال
حد الساحر القتل فعدل الى ما هو عليه تصويرا له وان لا يتجاوز منه الى امر اخر **حس** اختلفوا في مثله
فذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى انه يقتل روي عن حفصة ان جارية لها سحرتها فامرت بها فقتلت
وروي عن عمر رضي الله عنه كتب ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال الراوي فقتلنا ثلاث سواحر وعند الشافعي يقتل
ان كان ما يسحر به كفرا ان لم يتب فان لم يبلغ عمله الكفر فلا يقتل وتعلم السحر ليس بكفر عنده الا ان يعتقد قلب الاعيان
تعص الساحر اذا لم يتم سحره الا بدعوة كوكب يوجب كفره اوجب قتله لانه استعان في تحصيله بالتقرب الى
الشيطان بما لا يستقل به الانسان وذلك لا يستتب الا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس فان التناسب
شرط في التضام والتعاون وبهذا تميز الساحر عن النبي والولي واما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب
الحيل بمعونة الالات والادوية او يريه صاحب خفة اليد فغير حرام وتسميته سحرا على التجوز لما فيه
من الدقة لانه في الاصل لما خفي سببه **مح** يحرم فعل السحر بالاجماع واما تعلمه وتعليمه ففيه ثلاثة اوجه
الصحيح الذي قطع به الجمهور انهما حرامان والثاني مكروهان والثالث مباحان وقال ايضا اعلم
ان التكهن واتيان الكهان والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحصى وبالشعبذة وتعليمها حرام
واخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في حلوان الكاهن واعلم ان غير العلوم الشرعية اشيا
بعض علومها محرم او مكروه ومباح فالمحرم كالفلسفة والشعبذة والرمل وعلوم الطبيعيات
وكذا السحر على الصحيح وتتفاوت درجات محرمة والمكروه كاشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة
والمباح كاشعارهم التي ليس فيها سخف ولا تنشيط الى الشر ولا تثبيط من الخير **الفصل الثالث الاول**
اسامة **قوله** حرج تفرق فيه شأنه من معنى افعال المغاربة اي جعل يفرق او هو مطاوع حرجته

فحرج اي صار في ضيق ومشقة التفريق بين المسلمين فعلى هذا التفرق حال **خ** فيه الامر بقتال من خرج على الامام
او اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك فينبغي ان ينهى ولا قوال لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا
بقتله فقتل كان هدرا **الثاني** شريك **قوله** اسالها ما صفته وقوله بذكر الخوارج حال من الضمير او عن ذكر
مضافا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القديرة سمعت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ثم جيء بعده بذكره جملة حالية دلالة حالية وقوله رسول الله صلى
الله عليه وسلم مال الى اخره حال من مفعول رايته اي رايت في حالة كونه ماتيا بماله وكلا من ذكر
قوله باذني وبحسبي وتكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم ايذان بتحقيق الامر وتثبيته في
الرواية وانه لا تماري لا مرية فيه وقوله رجل اسود خبر مبتدا محذوف واراد الام والتشم لان كل
زمانه الصورة يدل على خبائة السريرة **قوله** سطموم الشعر **نه** يقال كل شعر وجزه واثبته
قوله تعديه اي متجاوز عني العرب يقول وان كان ليس بالذي لا بعد له يعني ليس نهاية
في الجودة وكان اسم احد قاس قولهم هذا ليس بعده غاية في الجودة ثم اختصر الكلام فقالوا
ليس بعده ثم ادخل على لنا النافية للجنس واستعملوه استعمال الاسم المتمكن انتهى كلامه وقوله
كان هؤلاء منهم اي من شيعتهم وتشبيههم بسيرتهم كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من
بعض وقوله هم شر الخلق جزاء الشرط وانما لم يؤت بالفاء لان الشرط ماض كقوله ابو البقاء
في قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون ومع هذا لابد من التاويل اي فاذا اعتقدتم فاعلموا انهم
شرار خلق الله تعالى فاقتلوهم كما قال قطونى لمن قتلهم وقتلوه ووجه اخر وهو ان يكون الجزاء محذوفا
والجملة بعده استئنافية لبيان الموجب وقوله والخليقة عطف على الخلق فلابد من المغايرة فلا
يحمل الشر على التعدي بل مبالغة اي هم شر خلقا وشر سجية وفي عكسه اللهم حسنت خلقي فحسن خلقي
الثالث ابو غالب **قوله** على درج دمشق الجوهري قولهم خل درج الصبي اي طريقه والجمع الادراج
وقولهم رجعت ادراجي اي رجعت في الطريق الذي جئت منه والدرجة المرقاة والجمع الدرج والعكس
المراد في الحديث هذا النوع قوله منصوبة وقوله كلاب النار خبر مبتدا محذوف وشر قتلى يجوز ان يكون
خبر مبتدا محذوف او خبرا بعد خبر او بدلا وقوله خير قتلى مبتدا ومن قتلوه خبره وكان من الظاهر
العكس فلعل اهتمامه لقول الشاعر الا ان خير الناس حيا وميتا اسير ثقيف عندها في السلاسل
وادبر السواد وجهها كما في وجه الاديب اذ يهما **قوله** ثم قرا يوم تبيض وجوه لمح به الى المنفصل في قوله
فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم فالهمزة للتوبيخ والتعجب من حالهم فبل
هم المرتدون فهم اهل البدع والاهواء واني امانة ثم الخوارج **كتاب الحدود**
عن الحد الحاجز بين شيئين الذي يمنع اختلاط احدهما بالاخر وحد الزنا والخمر سمي لكونه مانعا
لمتعاطيه عن معاودة مثله ومانعا لغيره ان يسلك مسلكه **الفصل الاول** ابو هريرة
رضي الله عنه **قوله** ان ابني كان عسيفا على هذا **تو** العسيف الاجير وانما قال على هذا لما يتوجه على
الساجر من الاجرة بخلاف ما لو قال عسيفا لهذا لما يتوجه للمستاجر عليه من الخدمة والعمل
اقرب يريد على هنا صفة مميزة لاجير اي اجيرا ثابت الاجرة عليه وانما يكون كذلك اذا لابس العمل
واتمه ولو قيل لهذا لم يكن لذلك **قوله** فاقض العافية جزاء شرط محذوف يعني اذا اعترفت معه بما عوض
على جنابك فاقض فوضع كلمة التصديق موضع الشرط **مظ** بكتاب الله اي بحكمه اذ ليس في القرآن
الرجم قال تعالى لولا كتاب من الله سبق مسكم اي الحكم بان لا يواخذ على جهالة ويحتمل ان يراد به القرآن
وكان ذلك قبل ان ينسخ اية الرجم لفظا وانما سال المتنازعان ان يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان انه
لا يحكم الا بحكم الله ليفصل ما بينهم بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعله

ذلك ولكن برضى الخصمين والحديث يدل على جواز الافتاء في زمانه فان ابا الزاني قال سالت
اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام والرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه
وان حد البكر جلد مائة وتغريب عام وان حضور الامام ليس بشرط في اقامتها فانه صلى الله عليه
وسلم بعث انيس بن ضحاك الاسلمي لها وان الاستنابة فيها جائزة ح فيه ان للحاكم ان يبدا باستماع
كلام اي الخصمين شاء وفي قوله فرد عليك دليل على ان الماخوذ بحكم البيع الفاسد والصلح
الفاسد مستحق الرد على صاحبه غير مملوك للاخذ وفيه ان من اقر بالزنا على نفسه مرة فقام عليه
الحد ولا يشترط فيه التكرار كالاقرار بالسرقة مرة واحدة فيقطع ولو اقر بالقتل مرة واحدة يقتص
منه واليه ذهب الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة ينبغي ان يقر اربع مرات في اربعة مجالس فاذا اقر
اربع مرات في مجلس واحد فهو كاقرار واحد قالوا ان بعث انيس هنا محمول على اعلامها بان لها على
العسيف قذفا بانه نسبها بالزنا فلها عنده حد القذف هل هي طالبة به ام تعفو عنه او تعترف
بالزنا فان اعترفت فلا تحد القاذف وعليها الرجم لانها كانت محصنة ولا بد من هذا التاويل لان
ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وتجسسه وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط بالتجسس
ولا يفتش عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع كما سيجي وفيه انه يستحب للقاضي ان يصبر
على قول احد الخصمين اقض بالحق ويعني ذلك اذا تعدى عليه خصمه والله اعلم الثاني زيد قوله
ولم يحصن الاحصان المنع والمراة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزويج يقال احصنت
المراة فهي محصنة ومحصنة وكذلك الرجل والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل وهو احد الثلثة
التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والقح فهو ملقح حس هو الذي اجتمع
فيه اربع شرائط العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح الثالث عمر رضي الله عنه قوله
اية الرجم اسم كان ومن التبعيضية في مما انزل خبره وانما جعل قوله ان الله بعث محمدا بالحق وانزل
عليه الكتاب مقدمة للكلام رفعا للريبة ودفعا للتهمة يدل عليه قوله … وتمام هذا الحديث
بعد قوله ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمن ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله
فيضلوا بترك فريضة انزلها الله في كتابه فان الرجم في كتاب الله حق … وايم الله لولا ان
يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها اخرجه الائمة الا النسائي وفي رواية ابن ماجه وقد قرانا
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة الرابع عبادة قوله قد جعل الله لهن سبيلا … كان هذا القول
شرع الحد في الزنا والزانية والسبيل هنا الحد لانه لم يكن مشروعا ذلك الوقت وكان
الحكم فيه ما ذكر في كتاب الله واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فلما نزل الحكم
في قوله خذوا عني يدل على ظهور امر قد خفي شانه واهتم بيانه فان قوله جعل الله لهن سبيلا
مبهم في التنزيل لم يعلم ما ذلك السبيل اي الحد الثابت في حق المحصن وغيره فقوله البكر
بالبكر الى اخره بيان للمبهم وتفصيل للمجمل على طريقة الاستئناف مصداقا لقوله وانزلنا اليك
لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون والتقسيم حاصر من المفهوم لان اللاتي ياتين الفاحشة لا يخ
اما ان تكن بكرا او ثيبا والاولى اما ان تزني بالبكر او بالثيب والثانية ايضا كذلك فبين في الحديث ما حد
البكر بالبكر والثيب بالثيب وترك ذكر الثيب مع البكر لظهوره وحديث عسيف علم ما سبق ح
اختلفوا في هذه الاية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالاية التي في اول سورة
النور وقيل ان اية النور في البكرين وهذه الاية في الثيبين قوله البكر بالبكر مبتدا او جلد مائة خبره اي
حد زنا البكر بالبكر جلد مائة ح هو ليس على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر

او ثيب

او ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب او بكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج عن الغالب واعلم
ان المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء جامع بوطء
شبهة او نكاح فاسد او غيرهما والمراد بالثيب عكس ذلك ويستوي في كل ذلك المسلم والكافر والرشيد
والمحجور عليه لسفه واجمعوا على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب واختلفوا
في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجلد ثم يرجم وبه قال علي رضي الله عنه والحسن واسحق
وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال الجمهور الواجب الرجم وحده واحتجوا بان النبي
صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قضية ماعز وقضية المراة الغامدية
وقضية المراة مع العسيف وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ لانه كان في اول الاسلام واما
تغريب عام ففيه حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفي سنة رجلا كان او امراة وقال الحسن لا يجب
النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله عن علي رضي الله عنه قالوا لانها عورة وفي نفيها
تضييع لها وتعريض للفتنة واما العبد والامة ففيهما اقوال للشافعي اصحها تغريب نصف سنة الخامس
عبد الله قوله نفضحهم ويجلدون اي لا نجد في التورية حكم الرجم بل نجد ان نفضحهم ويجلدون وانما اتى
احد الفعلين مجهولا والاخر معروفا ليشعر بان الفضيحة كانت موكولة اليهم والى اجتهادهم وان
شاؤوا سمحوا وحد الزاني التحميم او غير ذلك والجلد لم يكن كذلك ح فيه دليل لوجوب حد الزاني على الكافر
وانه يصح نكاحهم وانما على المحصن الرجم ولا يجلد مع الرجم اذ لو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وفيه
ان الكفار مخاطبون بفروع الشرائع وان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا قال العلماء سؤاله
صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم ما يعتقدونه
في كتابهم ولاظهار ما كتموه من حكم التوراة وارادوا تعطيل نصها ففضحهم بذلك ولعله صلى الله عليه وسلم
قد اوحي اليه ان الرجم في التورية موجود في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء او اخبره بذلك من اسلم منهم
فان قيل كيف رجمهما بما ذكرت اليهود من قولهم ان رجلا منهم وامراة زنيا اذ لا اعتبار بشهادتهم
قلنا الظاهر انهما اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة من المسلمين لاحتمال ما جاء في سنن ابي داود وغيره
انه شهد عليهما اربعة انهم راوا ذكره في فرجها السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله يتنحى وجهه
حس اي يقصد الجهة التي اليها وجهه ويحانيها من قولك نحوت الشيء انحوه قوله اربع شهادات حس
اي اقر على نفسه اربع مرات كانه شهد على نفسه باقراره بما يوجب الحد قوله اذا اذلقته الحجارة فا اذلقته
قد نال اجهده حتى قلق واذلقت الضب اذا صببت الماء في جحره ليخرج واللسان الذلق الذي
حد حتى صار نافذا ماضيا اي مسته الحجارة بحدة طرفها ح احتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الاقرار
بالزنا حتى يقام عليه الحد واحتج ابو حنيفة بمجيئه من الجوانب الاربعة على انه يشترط ان يقر اربع مرات
في اربعة مجالس ومن لم يشترط التكرار قال انما رده مرة بعد اخرى لشبهة داخلته في امره ولذلك سال
فقال ابك جنون واخبر انه ليس به جنون فقال اشربت خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر
فقال احصنت قال نعم فامر به فرجم فرده مرة اخرى للكشف عن حاله لا ان التكرار فيه شرط وفيه
دليل على ان المرجوم لا يشد ولا يربط ولا يجعل في الحفرة لانه لو كان شيء من ذلك لم يمكنه الفرار والهرب
واختلفوا فقال بعضهم لا يحفر مطلقا وقيل يحفر للمراة لا للرجل ح انما قال ابك جنون ليتحقق حاله فان الغالب
ان الانسان لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وهذا مبالغة في حفظ حال
المسلم وصيانة دمه وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجري عليه وفي سؤاله احصنت اشارة
الى ان على الامام ان يسال عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار ام بالبينة وفيه مؤاخذة الانسان

باقراره وفيه تعريض بالعفو عن حد الزنا اذا رجع عن الاقرار وفيه دليل على ان الرجم كاف ولا يجلد
قوله فرجمنا بالمصلى ح قالوا المراد به مصلى الجنائز ويشهد له الرواية الاخرى بقيع الغرقد وهو موضع
الجنائز بالمدينة قال البخاري وغيره فيه دليل على ان مصلى الجنائز والاعياد اذا لم يجعل مسجدا
لا يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكمه لاجتنب الرجم فيه للطخه بالدماء وقال الدارمي من اصحابنا
ان من صلى العيد وغيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان ليس له حكم المسجد فيه وجهان
ليس له حكم المسجد قوله ادركناه بالحرة ح اختلفوا في المحصن اذا اقر بالزنا وشرعوا في رجمه فهرب
هل يترك ام يتبع ليقام الحد قال الشافعي واحمد وغيرهما يترك ولكن يستقال له فان رجع عن الاقرار
ترك وان اعاده رجم واحتجوا بما جاء في رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه
فلعله يتوب فيتوب الله عليه وقال مالك وغيره انه يتبع ويرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم
ديته مع انهم قتلوه بعد هربه فاجيب عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد السابع
ابن عباس رضي الله عنهما قوله انكتها مقول القول ولا يكني حال اي قال ذلك مصرحا غير مكني عنه
وهذا التصريح في استحباب التعريض بالعفو اذ الجاني فلم يصرح ح فيه استحباب تلقين المقر
بالزنى والسرقة وغيرهما بالرجوع وبما يعتذر من شبهة فيقبل رجوعه لان الحدود مبنية على المساهلة
والدرء بخلاف حقوق الادميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكوة والكفارة وغيرهما فانه لا يجوز التلقين
فيها الثامن بريدة قوله فرجع بعيدا اي غير زمان بعيد كقوله تعالى فمكث غير بعيد اي غير زمان
بعيد كقولك عن قريب قوله ويحك ط ويح كلمة ترحم وترجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد
يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف يقال ويح زيد وويحا
له وويح له قوله فيم اطهرك في نسخ المصابيح مم اطهرك والرواية الاولى في صحيح مسلم وكتاب الحميدي
ح فيم بالفا والبا التحتانية ساقطتين في جميع النسخ وهو صحيح وفيه معنى التسبيب اليق ما سالك بها
عن عموم الاحوال ومن للابتدائية في الجواب معنى معنى السبب لانها لا تنشأ الا عنه المحيت ما به لبطالتها
كانه قيل في اي سبب اطهرك فاجاب بسبب الزنا ونظيره في المعنى قوله تعالى قل من رب السموات
السبع ورب العرش العظيم سيقولون الله لان في قوله من رب السموات معنى المالكية كانه قيل لمن السموات
والارض قوله فاستنكهه الجوهري استنكهت الرجل فنكهني وجهي نكهته اذا امرته بان ينكه ليعلم
اشارب هو ام غير شارب والنكهة ريح الفم قوله لو قسمت بين امة لوسعتهم اي لكفتهم سعة يعني توبة تستوجب
مغفرة ورحمة تستوعبان جماعة كثيرة من الخلق يدل عليه قوله لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له
فان قلت فاذا ما فايدة قوله صلى الله عليه وسلم استغفروا لماعز قلت فايدة قوله اذا جاء نصر الله والفتح
الى قوله واستغفره وقوله انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله فان التائب طالب مزيد الغفران ما يستدعيه
من الترقي في المقامات والثبات عليها ومنه قوله وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه وقوله انها
حبلى جملة مستانفة بيان لموجب فاسرجمها على حال ماعز والجملة عن جامعة لكانها قالت اني غير
متمكنة من الانكار بعد الاقرار لظهور الحبل لحالها وقوله انها حبلى على الغيبة حكاية معنى قولها
اني حبلى يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انت لانه تقرير لما تكلمت به وحتى تضعي غاية لجواب
قوله فطهرني اي لم اطهرك حتى تضعي قوله فكفلها ح اي قام بمؤنتها ومصالحها وليس هو من الكفالة التي بمعنى
الضمان لانها غير جايزة في حدود الله تعالى قوله اذن هو جواب وجزا يعني اذا وضعت الغامدية فلا
نرجمها ونترك ولدها قوله والصبي حال من فاعل اتته ومن المفعول راجع الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ح الرواية الاخيرة مخالفة للاولى فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد الفطام واكل الخبز

والاولى

والاولى ظاهرة في ان رجمها عقيب الولادة فوجب تاويل الاولى لصراحة الثانية لانهما قضية واحدة
والروايتان صحيحتان فقوله في الاولى فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه وانما قاله بعد الفطام
واراد بالرضاعة كفالته وتربيته سماه رضاعا مجازا ويحتمل ان يقال ان معنى قوله الي رضاعه اي اكفل
مؤنة المرضعة لترضع ولدها كما تكفل الرجل مؤنتها حين كانت حاملا قال القاضي قوله [illegible] لتسمية
اي سلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه مع ولدها فارضعته حتى فطمته واتته به في يده كسرة
خبز فدفع الصبي الى غيرها فامر برجمها فيتقل يروى هذا اللفظ بالياذات النقطتين من تحت
بين يدي التاء والامر على انه الماضي من التفعيل وليس بشيء معنى ورواية ولعله الاوهم الغلط من حيث
ان الراوي اتي به على بنا المضارع من الافعال كانه يريد حكاية الحال الماضية وراى انه لو كان من الافعال
لاتي به على بنا الماضي لكونه اشبه بنسق الكلام وصحح القاضي هذه الرواية لورود في بعض النسخ فتقبل بالباد
على صيغة الماضي من التفعيل وهو التقنع اي تنحا بحجر اقول قد تقرر في علم المعاني ان القصة اذا كانت
عجيبة الشان تعدل من الماضي الى المضارع التصور تلك الحالة مشاهدة واستحضارا للتعجب
الشان تعدل عن الماضي الى التتابع منها قال تابط شرا باني قد لقيت الغول تهوي بسهب كالصحيفة صحصحان ه
فاضربها بلا دهش فخرت صريعا لليدين وللجران ه قال فاضربها بعد قوله لقيت تصويرا لتلك الحالة
التي تشجع فيها ولا ريب ان قصة خالد رضي الله عنه بعد الفراغ من شان الغامدية اما اتى بها الراوي
استحضارا لما فعل خالد وما قال صلى الله عليه وسلم من قوله مهلا ومن قبل توبتها ما يتوب به العشار قوله
فنضح روي بالحا المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة ومعناه ترشش وانصب ه النضح قريب من
النضخ وقيل بالمعجمة الاثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه وقيل هو بالمعجمة ما فعل تعمدا
وبالمهملة من غير تعمد والمكس الضريبة التي ياخذها الماكس وهو العشار فيه ان المكس من اعظم
الذنوب والمعاصي الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلامتهم عنده لتكرر ذلك منه واخذ اموال
الناس بغير حقها وصرفها في غير وجهها قوله نصلي عليها ح قال القاضي عياض هي بفتح الصاد واللام
عند جماهير العلماء رواة صحيح مسلم وعند الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في رواية ابن ابي شيبة وابي
داود واختلفوا في الصلوة على المرجوم وكرهها مالك واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقي الناس
وقال الشافعي واخرون يصلي عليه الامام واهل الفضل وغيرهم واتفقوا على الصلوة على الفساق والمقتولين [ليس]
في المحاربة والحدود واولاد الزنا سوى قتادة فانه منع من ان يصلي على ولد الزنا وفي الحديث دليل
على ان الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها فان قيل ما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة
لغرضهما من سقوط الاثم واصرا على الاقرار فرجما فالجواب ان تحصيل البراءة بالحد متيقن لاسيما بمشاهدة
الرسول صلوات الله عليه واما التوبة فيخاف ان لا تكون نصوحا وان تخل بشيء من شروطها وفيه احتجاج
لاصحاب مالك وجمهور الحجازيين انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة ولم يقر ومذهب
الشافعي وابي حنيفة انه لا يحد بمجرد الريح بل لا بد من بينة او اقرار وفيه انه لا ترجم الحبلى حتى تضع
سواء كان حملها من زنى وغيره لئلا تقتل البري من الذنب وكذا لا تجلد وانه ان وجب عليها قصاص
وهي حامل لا تقتص منها حتى تضع حملها وترضع ولدها التاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله الحد متفق عليه
اي فليجلدها الحد المشروع قوله ولا يثرب عليها التثريب التعيير كان تاديب الزنا قبل شرع
الحد هو التثريب وحده فامرهم بالجلد ونهى عن الاقتصار على التثريب وقيل المراد به النهي عن التثريب بعد
الجلد فانه كفارة لما ارتكبه ولعله انما اسقط التغريب عن المماليك نظرا للسادة وصيانة لحقوقهم ح فيه دليل
على ان وجوب حد الزنا على الاماء والعبيد وان السيد يقيم الحد عليهما وله ان يتخلص عن جرمها ويبيع البغية عليها

وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة في
طايفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور وفيه دليل على ان العبد والامة لا يرجمان
وان كانا مزوجين وفيه انه لا يوبخ الزاني بل يقام عليه الحد فحسب وفيه ان الزاني اذا تكرر منه الزنى
تكرر عليه الحد فاما اذا زنى مرات ولم يحد فيكفي حد واحد للجميع وفيه ترك مخالطة الفساق واهل
المعاصي وهذا البيع مامور به وهو محمول على انه مستحب وليس بواجب وقال اهل الظاهر هو واجب وفيه جواز
بيع الشيء الثمين بثمن حقير اذا كان البايع عالما به وان كان جاهلا ففيه خلاف لاصحاب مالك فانهم
لا يجوزونه خلافا للجمهور وعلى البايع بيان حال السلعة وعيبها للمشتري ان قيل كيف يكره شيئا لنفسه
ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب لعل الزانية تستعف عند المشتري بنفسها او بصونها او بالاحسان
اليها والتوسعة عليها او يزوجها العاشر علي رضي الله عنه قوله ان القتل اما هو منقول لحسنت وجلد تها
منسوكا على انا المقدر بعد ان الشرطية لقول الحماسي وان هو لم يحمل على النفس ضيمها فليس الى حسن
الثنا سبيل وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المحيط من فيه من الفعل ومفعوله وقوله
الذي نال الاحصان هنا مع ان الحرية شرط الاحصان يراد به كونهن من وجات لقوله تعالى فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب حيث وضعهن بالاحصان فقال فاذا احصن
وحكم عليه بنصف ما على المحصنات من العقوبة فيه دليل على ان الجلد واجب على الامة الزانية وان النفساء
والمريضة ونحوهما يوخر جلدهما الى البرء الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله سيد
حال والمحل العظيم الذي عليه الانسان وقوله وذلك اذا اجمل اشار الى المذكور السابق من قوله
من شر الحجارة كان قوله انه قد رجم وجد مس الحجارة تكرار لانه بيان لذلك فيجب ان يكون ذلك مبهما
وقد فسر بما بعده كقوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هولاء مقطوع مصبحين ولعله كرر
لزيادة البيان وقوله ومس الموت عطف على مس الحجارة على سبيل البيان كقوله تعالى وان من الحجارة
لما يتفجر الاية عطف على قوله فهي كالحجارة او اشد قسوة بيانا فان قلت اذا كان رسول الله صلى الله عليه
واخذهم بقتله حيث فر فهل يلزمهم قود اذا قلت لا لانه صلى الله عليه وسلم واخذهم بشبهة عرضت
يصلح ان يدفع بها الحدود وقد عرضت لهم شبهة ايضا وهي ايضا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا جناح
عليهم حس فيه دليل على ان من اقر على نفسه بالزنى اذا رجع في حال اقامة الحد بقال كذبت وما زنيت او
رجعت سقط ما بقي من الحد عنه والسارق وشارب الخمر الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله احق
ما بلغني الى قوله رواه مسلم فيه تنبيه من المولف على ان هذا الحديث غير مفرد في مكانه بل مكانه الفصل
السابق فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث بريدة فان هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم
كان عارفا بزنا ماعز فاستنطقه ليقربه ليقيم عليه الحد وحديث بريدة وابي هريرة وتريد بن نعيم
يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا به لجاء ماعز فاقر فاعرض عنه مرارا ثم جرت بعد ذلك
احوال رجمه ثم رجم قلت للبلغاء مقامات واساليب ففي مقام يقتضي الايجاز فيقتصرون على كلمات
معدودة ويقتضي الاطناب فيطنبون فيه كل الاطناب قال يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي
الملاحظة خيفة الرقباء فابن عباس سلك طريق الاختصار فاخذ من اول القصة واخرها اذا
كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد اقراره وبريدة وابو هريرة سلكوا سبيل الاطناب
في بيان مسايل مهملة للامة وذلك انه لا يبعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز فاحضره
بين يديه فاستنطقه ليكر ما نسب اليه ليدرأ الحد فلما لم يجد فيه ذلك قال ابه جنون الى اخره
ونظير سلوك ابن عباس في اخذ القصة اولها واخرها ملخصا قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى

فرعون الرسول فاخذناه اخذا وبيلا فالفا في فاخذناه كالفا في فامر به فرجم تستدعي حالات وتارات
وشوونا لا تكاد تنضبط الى ان يتصل الى اول القصة من قوله وارسلنا تقضي والله اعلم العاشر
بريدة قوله لو سترته بثوبك كناية عن اخفا امره وتعريض بصنيعه من هتك ستره هو وذلك ان هزال
بن نعيم كانت له مولاة اسمها فاطمة وقد علمها ماعز فعلم به هزال فاستحمقه واشار اليه بالمجيء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاعتراف بالزنا على نفسه وحسن في ذلك شانه وهو يريد به السوء والهوان
ولعله كان ذلك نصيحة له من هزال وهو الظاهر لما سبق في الفصل الثالث في الحديث الثاني
الرابع عمرو بن شعيب قوله تعافوا اط هو خطاب لغير الائمة يعني الحدود التي بينكم ينبغي ان
تحصل عن بعض قبل ان يبلغني ذلك فاذا بلغني وجب علي اقامة الحدود عليكم الخامس عايشة رضي الله
عنها قوله ذوي الهيات حط قال الشافعي في تفسير ذوي الهيئة هو من لم يظهر منه ريبة تمس
الهيئة في الاصل صورة وحالة تعرض لاشيا متعددة فيصير بسببها مقولا عليها بها واحدة ثم تطلق على
الخصلة فيقال لفلان هيات اي خصال والمراد بذوي الهيات اصحاب المروات والخصال الحميدة
وقيل ذووا الوجوه بين الناس وبالعثرات صغاير الذنوب وما يندر عنهم من الخطايا ويكون الاستثنا
منقطعا اذا كان الهيئة بمعنى الخصلة او الذنوب مطلقا وبالحدود ما يوجبها فيكون متصلا والخطاب
مع الائمة وغيرهم ممن يستحق بها المهاودة بها والتاديب عليها والله اعلم السادس عايشة رضي الله عنها
قوله ان يخطى سط اي بان يخطى او لان يخطى يعني ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل ان تصل الي فان الامام اذا سلك
سبيل الخطا في العفو الذي صدر منه خير من ان سلك سبيل الخطا في الحدود فان الحدود اذا وصلت اليه
وجب عليه الانفاذ وقول تزل معني هذا الحديث على معنى الحديث السابق وهو تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغ
من حد فقد وجب وجعل الخطا في الحديث لعامة المسلمين ويمكن ان ينزل على حديث ابي هريرة في قصة
رجل وبريدة في قصة ماعز فيكون الخطاب للائمة لقوله صلى الله عليه وسلم الرجل ابك جنون ثم قوله
احصنت ولماعز ابه جنون ثم قوله استنكهوه لان كل هذا تنبيه على ان الامام ان يدرا الحدود بالشبهات فيكون
قوله فان الامام مظهرا اقيم مقام المضمر على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة حثا له الى اظهار الرافة والرحمة
بعني من حق امام المسلمين والمراعي ان يرجح سبيل العفو وان في ان يخطي مصدر به وهو خبر ان اي لان الامام خطاوه
في العفو خير من خطايه في العقوبة السابع وايل قوله ولم يذكر انه جعل لها مهرا اط يدل هذا على عدم وجوب المهر لانه
ثبت وجوبهما بالجامعة صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر الثامن وايل قوله فجللها اي غشيها وجامعها
من الجلال كني به عن الوطي كما كني به عن الغشيان التاسع جابر قوله فامر ليس خبر الان وان كان اسمها نكرة موصوفة
لعدم شيوعه وابهامه بل هو معطوف على محذوف وهو خبر ان اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به فرجم
قوله ثم اخبر قوله ثم اخبر انه محصن سف فيه دليل على ان احد الامرين لا يقوم مقام الاخر وعلى ان الامام
اذا امر بشيء من الحدود وثم بان له ان الواجب غيره عليه ان يصير الى الواجب الشرعي العاشر سعد قوله مخدج
سقيم الناقص الخلق والعثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه اغصان صغار وكل واحد من تلك الاغصان
يسمى شمراخا ومخدج اي يرفق بها فان الزاني حين النخل وهي فيه دليل على ان الامام ينبغي ان يراقب المجلود
ويحافظ على حيوته وان حد المريض لا يوخر الا اذا كان له امر مرجو كالحمل الحديث على رضي الله عنه وقال
مالك واصحاب ابي حنيفة يوخر الحد الى البرء وضعفوا الحديث من المراسيل فان سعيدا لم يدرك النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر انه سمعه من ابيه او غيره وهو وان كان كذلك فهم محجوجون به اذ المراسيل مقبولة
عندهم الحادي عشر عكرمة قوله فاقتلوا الفاعل حس اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في اظهر قوليه
وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزنا ان كان محصنا رجم وان لم يكن محصنا جلد مائة جلدة وعلى

المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امرأة محصنا كان او
غير محصن لان التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يلزم بها حد المحصنات وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم
محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد والقول الاخر للشافعي ان يقتل الفاعل والمفعول به كما هو
ظاهر الحديث وقد قيل في كيفيه قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند
ابي حنيفة يعزر ولا يحد الثاني عشر عكرمة قوله وقد قيل ايضا في حقه ذلك ان كليهما وجده الله تعالى في
هذا المعنى جعله صالحا لفعل خاص فلا يصح لذلك الفعل سواه فان الماكول من الحيوان خلق لاكل الانسان
اياه لا لقضاء شهوته منه والذكور من الانسان خلق للفاعلية والاناث للمفعولية ووضع فيهما الشهوة لتكثير
النسل بقاء لنوع الانسان فاذا عكس كان ابطالا لتلك الحكمة واليه اشار بقوله تعالى ائنكم لتاتون الرجال
شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون اي لا حامل لكم عليه الا مجرد الشهوة من غير داع اخر ولا ذم
اعظم منه لانه وصفهم بالبهيمة وانه لا داعي لهم من جهة العقل البتة كطلب النسل والتحلي الى العبادة ونحو
والله اعلم بالصواب حط قال مالك والشافعي في اظهر قوليه واحمد وابو حنيفة انه يعزر وقال اسحق يقتل
ان علم ذلك مع العلم بالنهي والبهيمة قيل ان كانت ماكولة تقتل والا فوجهان لتقتله لظاهر الحديث وعدم القتل
للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله الثالث عشر جابر قوله ان اخوف ما اخاف اضاف افعل الى ما وهي نكرة
موصوفة ليدل على انه اذا استقصى الاشيا المخوف منها شيا بعد شي لم يوجد شي اخوف من فعل قوم لوط الرابع عشر
ابن عباس قوله حد الفرية الفرية الكذب والمراد بها هنا القذف الخامس عشر عائشة قوله لما نزل عذري
قض المراد بالعذر الاية التي دلت على برائتها شبهتها بالعذر الذي يبرئ المحذور من الجرم وبالرجلين حسان
بن ثابت ومسطح بن اثاثة والمراة حمنة بنت جحش فضربوا احدهم يريد به حد المفترين انتهى كلامه وقوله
امر بالرجلين اي بحد الرجلين والمراة على حذف المضاف بدلالة قوله فضربوا حدهم وحدهم مفعول مطلق
اي محدودا حدهم الفصل الثالث الاول والثاني بريدة قوله ان يكون له مخرجا اسم كان ضمير يرجع الى
المذكور وخبره مخرجا وله ظرف كما في قوله تعالى ولم يكن له كفوا احد المعنى يكون ابنا لك واخبار رسول الله
مخرجا لك وتقديره ما اتبعه من قوله فاتاه فقال والثاني قوله فيم جزاؤه محذوف اي اذا كان كما قلت فيم
زنيت وان يرجم بدل اشتمال من الضمير المجرور في به وعدي اخرج بالهمزة وبالباء توكيدا كما في قوله تعالى
تنبت بالدهن قال الجوهري في درة الغواص قيل في جواز الجمع بين حرفي التعدية في ... ضم الى ما عدة اقوال
والاحسن انما زيدت الباء لان الذي انبتها الدهن بعد انبات الثمر الذي يخرج الدهن منه فلما كان الفعل في
المعنى قد تعلق بمفعولين يكونان في حال بعد حال وهما الثمر والدهن احتيج الى تقويته في التعدي بالباء
... مصدق المدرج والسياق من الخيل والابل ونحوها والجمع للاوطئة واللغات المذكورات بعدها في قوله فلما
رجم الى قوله فقيل كل واحدة تصلح للعطف اما على الشرط او على الجزاء الاولة توجد فانه لا يصلح لان يكون عطفا على
الجزاء قوله ... ثم تصلح للجزاء ... اشكال اذ لا يدخل الفاء في جواب لما على اللغة الفصيحة فتجوز ان
يقدر الجزاء ويقال تقديره لما رجم وكان كيت وكيت علما حكم الرجم وعما يترتب عليه ونحو لا تكون الفاآت
الا للعطف الثالث عمر قوله بالسنة ... في الجدب ... اخذتهم السنة اذا اجدبوا واقحطوا
وهي من الاسما الغالبة نحو الدابة في الفرس والمال في الابل اقول لعل الحكمة في استجلاب الزنا القحط ان
الزنا يؤدي الى ابطال النسل والسنة لازمة لاهلاك الحرث والنسل والفساد الا ذلك كما قال تعالى ويهلك الحرث
والنسل والحاكم لما ينفذ حكمه ... الوضيع والشريف اذا تنزه عن الرشوة فاذا تلطخ بها خاف ورعب
الرابع الى السادس عبادة قوله ولا ياخذكم عطف على اقيموا فيكون نهيا تاكيدا للامر ويجوز ان يكون خبرا
بمعنى النهي والقريب والبعيد يحتمل ان يراد بهما القرب والبعد في النسب او القوة والضعف والثاني انسب

لان المعنى اقيموا حدود الله في كل احد ولا تخافوا لومة لائم والتنكير في لائم للشيوع الثامن ابن عمر قوله اقامة حد
من حدود الله وذلك ان في اقامتها زجرا للخلق عن المعاصي والذنوب سبب لفتح ابواب السما وان القعود عنها
والتهاون بها انهماك في المعاصي وذلك سبب لاخذهم بالسنين والجدب واهلاك الخلق كما ورد
ان الحبارى لتموت هزلا بذنب بني آدم اي ان الله تعالى يحبس القطر عنها بشوم ذنوبهم وخص الحبارى بالذكر
لانها ابعد الطير نجعة فربما يذبح بالبصرة ويوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة
ايام وتخصيص الليلة بالامطار بحكم تعميم معنى الخصب باب قطع السرقة المغرب سرق منه مالا وسرقه
مالا وسرقا وسرقة اذا اخذه في خفا وحيلة وفتح الراء في السرق لغة واما السكون فلم يسمع انتهى كلامه
والاضافة الى المفعول على حذف المضاف اي قطع اهل السرقة الفصل الاول الاول عائشة قوله
الا بربع دينار ح اتفقوا على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال الشافعي النصاب
ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث وابو ثور
واسحق وغيرهم وقال مالك واحمد واسحق في رواية تقطع في ربع دينار او ثلثة دراهم او ما قيمته احدهما
وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي لان النبي صلى
الله عليه وسلم بين النصاب بلفظه في الحديث وانه ربع دينار واما رواية انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا
في مجن قيمته ثلثة دراهم فمحمولة على ان هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا او على انها قضية عين لا عموم لها ولا يجوز
ترك صريح اللفظ في تحديد النصاب لمحتمل بل يجب حملها على موافقة لفظه واما الرواية الاخرى لم يقطع يد سارق
في اقل من ثمن المجن فمحمولة انه كان على ربع دينار واما ما احتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته
عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة
الصريحة مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا انه شرط ذلك في قطع السارق واما رواية لعن
الله السارق يسرق البيضة والحبل فيقطع يده فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد
منهما يساوي اكثر من ربع دينار وانكره المحققون وقالوا بل هذا السياق موضع استعمالهم للمبالغة ... لانه لا
يذم في العادة من خاطر بيده في شي له قدر وانما يذم من خاطر فيما لا قدر له فالمراد التنبيه على عظم ما خسر يده
في مقابلة حقير من المال فربع دينار يشارك البيضة والحبل في الحقارة والمراد جنس البيض وجنس الحبال
وقيل هو على عادة الولاة وسياسة لا قطعا جائزا شرعيا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول
اية السرقة مجملة من غير بيان نصاب ثم بين بعد ذلك النصاب والله اعلم الثاني والثالث ابو هريرة قوله
لعن الله السارق مظ فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا قال تعالى الا لعنة الله على
الظالمين واما المعين فلا يجوز لعنه اقول لعل المراد من اللعن الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل
اعز شي عنده في اهون شي وحقيره خذله الله تعالى واهانه حتى قطع الفصل الثاني الاول رافع
قوله في ثمر نه الثمر الرطب ما دام على راس النخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كنز بالكاف والنون والزاي
فهو التمر قوله ولا كثر نه الكثر جمار النخل وهو شحمه الذي يخرج الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه سمي جمارا
وكثرا لانه اصل الكوافير والمحل الذي يجتمع ويكثر فيه حس ذهب ابو حنيفة الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع
في سرقة شي من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة او غير محرزة وقاس عليه اللحوم والالبان والاشربة والخبوز واوجب
الاخرون القطع في جميعها اذا كانت محرزة وهو قول مالك والشافعي وتاول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة
غير المحرزة وقال نخيل المدينة لا حوائط لاكثرها فلا تكون محرزة والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب وفيه دليل
على ان ما كان منها محرزا يجب القطع لسرقته الثالث عمرو قوله من سرق منه شيا الى الجرين فان قلت كيف طابق هذا
جوابا عن سواله عن الثمر المعلق فانه سئل هل القطع في سرقة الثمر المعلق وكان ظاهر الجواب ان يقال لا اذ لم ...

ذلك الاطناب قلت لعله عنه معللاً كانه قيل لا تقطع لانه لم يسرق من الحرز قوله ان يوديه الجرين ره
موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمتين قالوا الحرز مشروط فلا قطع الا فيما سرق
من حرز والمعتبر فيه العرف فالمرجع فيه العرف حرز الله لكل شيء فليس يحرز له ويشترط ان لا يكون
للسارق في المسروق شبهة فان كانت لم يقطع ويشترط ان يطالب المسروق منه بالمال الثالث عبد الله
قوله ولا في حريسة جبل تنه الحريسة فعيلة بمعنى مفعول اي ان لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة
السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرساً اذا سرق فهو حارس ومحترس اي ليس فيما يسرق من الجبل قطع ومنه
ومنه الحديث انه سئل عن حريسة الجبل قال فيها غرم مثلها وجلدات نكالاً فاذا اواها المراح وهو مأوى
الابل والغنم بالليل ففيها القطع ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل ان تصل الى مراحها حريسة وفلان
يأكل الحريسات اذا سرق اغنام الناس واكلها والاحتراس ان يسرق الشاء من المرعى الرابع الى
الخامس جابر قوله ولا مختلس المغرب الاختلاس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة مظ ليس على المعدو والمختلس
والخائن قطع ولو كان الماخوذ نصابا او قيمته لان شرطه اخراج ما هو نصاب او قيمته من الحرز مح
قال القاضي عياض شرع الله تعالى ايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب
من المغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعدا الى الولاة وتسهل
وتسهل اقامة البينة عليه بخلافها فعظم امرها واشتدت عقوبتها ابلغ في الزجر عنها فهلا قبل ان
تاتيني اي فهلا تصدقت وتركت حقك قبل وصوله الي فالان قطعه واجب ليس لك فيه حق بل هو حق
الشرع السابع بسر قوله لا يقطع الايدي في الغزو حط يشبه ان يكون انما اسقط عنه الحد لانه لم يكن
اماما وانما كان اميرا او صاحب جيش وامير الجيش لا يقيم الحدود في ارض الحرب على مذهب بعض الفقها
الا ان يكون اماما او اميرا واسع المملكة كصاحب العراق او الشام او مصر فانه يقيم الحدود في عسكره
وهو قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي لا يقطع امير العسكر حتى يقفل من الدرب فاذا قفل قطع واما
اكثر الفقها فانهم لا يفرقون بين ارض الحرب وغيرها ويرون اقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون
وجوب الفرايض والعبادات عليهم في دار الاسلام والحرب سواء نو ولعل الاوزاعي فيه احتمال افتتان
المقطوع بان يلحق بدار الحرب او راي انه اذا قطعت يده والامير متوجه الى العدو لم يتمكن من الدفع
ولا يغني غنا فيترك الى ان يقفل الجيش نص ولعله صلى الله عليه وسلم اراد به المنع من القطع فيما يوخذ من
المغانم او المراد التركيب من باب ترتب الحكم على الوصف المناسب اذ لا بد من جمع الايدي والتقييد
بالغزو من عليه فالمناسب ان يقال لا يقطع ايديهم لئلا يقع التفرقة والوهن فيمن يجاهد في سبيل الله
ولارادة التفرق والوهن ورد جعل الشقاق مذابا اي تفرق بينهم وقولهم تفرقوا ايدي سبا
والسفر المذكور في الرواية الاخرى مطلق يحمل على المقيد الثامن والتاسع جابر قوله فان به اصله وانوا
به النبي صلى الله عليه وسلم نائب المفعول مقام الفاعل وهو ضمير النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون
الجار والمجرور سد مسد مقام الفاعل وكذا القول في جي به حس اتفقوا على ان السارق اذا سرق اول
مرة تقطع يده اليمنى ثم اذا سرق ثانيا يقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما اذا سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله
فذهب الزهري الى انه يقطع يده اليسرى ثم اذا سرق رابعا تقطع الرجل اليمنى ثم اذا سرق بعد عزر وحبس
وهو المروي عن ابي بكر رضي الله عنه واليه ذهب مالك والشافعي وقال قوم ان سرق بعدما قطعت
احدى يديه ورجليه لم يقطع وحبس وروي ذلك عن علي رضي الله عنه مظ لا اعلم احدا من الفقها
يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة مرة بعد اخرى الا انه قد يخرج على مذهب بعض الفقها ان يباح
دمه وهو ان يكون هذا من المفسدين في الارض وللامام ان يجتهد في تعزير المفسد ويبلغ به ما راى

ليكون

من العقو

من العقوبة وان زاد على مقدار الحد وان يسل قتل ويعزى ذلك الى مالك بن انس والحديث ان كان
ثابتا فهو يويد هذا الراي انتهى كلامه وقيل هذا منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة اقول
وفي قوله ثم اجتررنا فالقيناه في بير ورمينا عليه بالحجارة دلالة على ان مثل هذه الاهانة والصغار
لا يليق بحال المسلم وان ارتكب الكباير فانه قد يخرج ويصلى عليه لا سيما بعد اقامة الحد وتطهيره
فلعله ارتد ووقف صلى الله عليه وسلم على ارتداده كما فعل بالعرنيين من المثلة والعقوبة الشديدة
ولا مرية ان العبارة فاني في هذه المرة بالغا السند عنه للتعقيب بلا مهلة وفي الدرات الابع بحرنا الرحمي
ولعل الرجل بعد القطع تكلم بالكلمة موجبة للقتل وللحسم القطع واراد به قطع الدم عنه بالكي العاشر
والحادي عشر ابو هريرة قوله ويونس تـه النش نصف الوقية وهو عشرون درهما والاوقية اربعون
حس قالوا العبد اذا سرق قطع ابقا كان او غير ابق وروي عن ابن عمر ان عبدا له سرق وكان
ابقا فارسل به الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال عبد الله
في اي كتاب وجدت هذا فامر به عبد الله فقطعت يده وعن عمر بن عبد العزيز انه لم يره وهو قول مالك واكثر نعى
وعامة اهل العلم الفصل الثالث الاول عايشة قوله ماكان اي تظنك انك تعطفه بل ترحم عليه
وتراف به فاجعل له هذا اقوى من حقوق الله وحث على اصحابه ولا تسع المسامحة فيه ولو صدر ذلك عن
بضعة مني لقطعتها فكانه صلى الله عليه وسلم لمح الى قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله الثاني
والثالث ابو ذر قوله بالوصيف تـه الوصيف العبد والامة وصيفة وجمعهما وصفا ووصايف يريد
انه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموتى وقبر الميت بيته انتهى كلامه واستدل
بالحديث البيت على ان حرز الميت يقطع يد النباش وقوله بيت يجوز ان يكون مجرورا على البدل من الميت
ومنصوبا على التفسير والتمييز كقوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه او على تقدير
اعني والله اعلم باب الشفاعة في الحدود الفصل الاول الاول عايشة قوله اهمهم تو يقال
اهمني الامر اذا اقلقك واحزنك والمراة المخزومية هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بنت اخي ابي سلمة
وانما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم لانها كانت اعز اهله ثم لانها كانت سميتها قوله ومن
يجترئ عليه الا اسامة عطف على محذوف اي لا يجترئ عليه بالاخذ لمهابته ولما ياخذه في دين الله رافة
وما يجترئ عليه الا اسامة مح معنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال وهذه منقبة ظاهرة لاسامة
وقوله تستعير المتاع المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها لا انها سبب القطع ولما
لم يذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الاخبار عن السرقة
قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال احمد واسحق يجب القطع في ذلك وقد اجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد
بعد بلوغه الى الامام لهذا الحديث وعلى انه يحرم التشفيع فيه فاما قبل البلوغ فقد اجازه اكثر العلما اذا لم يكن
المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس واما المعاصي التي لا حد فيها والواجب التعزير فيجوز الشفاعة والتشفيع
فيها سواء بلغت الامام ام لا لانها اهون بل هي مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى الفصل
الثاني الاول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله من حالت شفاعته دون حد اي تدافعه بعد عن الحد بعد
وجوبه عليه بان بلغ الامام وانما قال فقد ضاد الله لان حدود الله حماه ومن استباح حمى الله وتعدى
طوره ونازع الله تعالى فيما حماه فقد ضاد الله قوله ردغة الخبال نه جا تفسيرها في الحديث انها عصارة
اهل النار والردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير ويجمع على ردغ ورداغ والخبال في الاصل
الفساد ويكون في الافعال والابدان والعقول فس وخرجه مما قال ان يتوب منه ويستحل من المقول فيه

ويجوز ان يكون المعنى اسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من اثم ما قال فاذا خرج من اثمه اي
اذا استوفى عقوبة اثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال بل ينجيه الله منه ويتركه اقول حتى على
ما ذهب اليه القاضي عياض غايته حمل العذاب فيكون في الدنيا فيجب التاويل في قوله اسكنه الله
ردغة الخبال بسخط الله تعالى وغضبه الذي هو سبب في اسكانه ردغة الخبال ويؤيده القرينة
السابقة واللاحقة لان النزع في القرينة السابقة مستور بترك الخصومة الباطلة وعلى هذا
في الثالثة والحيلولة بالشفاعة اعظمها لانه مضادة الله تعالى ولم يذكر فيه النزع ثم لاغتباب الكسب
موضع السبب تصوير الصعب امر العتاب فكانه فيها الان والله اعلم الثاني ابو امية قوله ما اخالك سرقت
اخالك ان اخال اظن والعرب يكسرون الهمزة فيه غير بني اسد فانهم يفتحونها على القياس وهذا
الحديث مستند على ان للامام ان يعرض للسارق بالرجوع وانه ان رجع بعد الاعتراف قبل الاسقا
لاسقاط الحد كما في كرنا وهو احد القولين المحكيين عن الشافعي رضي الله عنه ولمن زعم ان السرقة لا تثبت
بالاقرار مرة واحدة كاحمد وابي يوسف وزفر ان يتمسك به ايضا لانه لو ثبت باقراره الاول لوجب عليه
اقامة الحد ولم يلقنه الرجوع لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر تعافوا الحدود
فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وجوابه انه صلى الله عليه وسلم انما لقنه لما راى ان له مخرجا
عنه بالرجوع وقد قال صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له
مخرج فخلوا سبيله وانما يجب حيث لم يكن له مخرج وجه قوله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت
عندي انه ظن بالمعترف غفلة عن السرقة واحكامها او لم يعرف معناها فاحب ان يستبين ذلك
منه يقينا فقد نقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة اقول ويمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم ظن
ما ظن لما اعترف ذلك الرجل اولا والحال انه لم يوجد معه متاع اي متاع ما فان هذه الامارة كافية
في الظن بالخبير المسلمين وقوله كل ذلك يعترف فقد قد ما للاهتمام اي يعترف في كل من تلك المرات ودل
ذلك باعتبار المذكور والجملة صفة لقوله ثلثا انتصب على المصدر وعامله فاعاد والامر بالاستغفار
بعد القطع وتكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستغفار له تاكيد وتقرير لثبوته قوله وفي شرح
المفاتيح على ابي رمثة يريد ان الناسخ لعله صحف وقصد الهمزة وامال اخرها فاشتبه على الناسخ فكتبه
رمثة وسيجيء ذكر ابي امية المخزومي في اسماء الرجال باب الخمر الخمر شراب التي يقال لها سيوبه
خمارة والخمر سمي بها لكونه خامرا لمقر العقل وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب
والتمر الفصل الاول الاول انس قوله بالجريدة الجريدة السعفة وجمعها جريد وسميت بها لكونها مجردة
عن الخوص اختلفوا في حد شارب الخمر فذهب قوم منهم الشافعي الى ان الحد اربعون جلدة ويزيد
الى ثمانين وروي ان عمر رضي الله عنه استشار عليا رضي الله عنه فقال ارى ان يجلد ثمانين جلدة فانه
اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر ثمانين قال وما زاد على الاربعين
كان تعزيرا وللامام ان يزيد في العقوبة اذا ادى اليه اجتهاده وروي ان عثمان قال لعلي رضي الله عليه
عنهما في رجل شرب الخمر اقم الحد قال علي للحسن اقم فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فقال علي
لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد قال فاخذ السوط وعلي رضوان الله عليه يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك
جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي
قول علي عند الاربعين حسبك دليل على انه الاصل في الحد وما وراء ذلك فهو تعزير ولو كان حدا لما
كان لاحد فيه الخيار وقوله ول حارها اي ولي العقوبة والضرب من تولى العمل والنفع والحار البارد
وقال الاصمعي ول شديدها من ولي هينها اقول الضميران المؤنثان راجعان الى الخلافة وهو تعريض بعثمان

رضي الله

رضي الله عنه يعني ولي مشاق الخلافة من تولى ملاذها فان الحرارة والبرودة مثلان للمشقة واللذة
وكل سنة اي كل واحد من العقوبتين مبناها على السنة فيسمى كل منهما سنة لانها اخذ بها
من السنة وتبين هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
ح قول علي رضي الله عنه وكل سنة يريد لعلي ان عليا كان معظما لاثار عمر وان حكمه وقوله سنة وامره
حق وكذلك ابو بكر بخلاف ما يفتري الشيعة عليه الثاني قوله السائب وامرة ابي بكر الامرة بالكسر
الامارة وقوله اذا عتوا وفسقوا اي افسدوا وانهمكوا في الطغيان واصل العتو التجبر والتكبر وقد
عتا يعتو عتوا فهو عات وقوله بايدينا حال والمعنى نقوم عليه ونشتمه ونجلده ضاربا بايدينا
ح اجمعوا على حصول حد الخمر بالجريد واطراف الثياب واختلفوا في جوازه بالسوط وفيه وجهان
لاصحابنا اصحهما الجواز واما اذا ضرب بالسوط فينبغي ان يكون السوط سوطا معتدلا في الحجم بين القضيب
والعصي وضربا بين ضربين كالا يرفع يده فوق راسه ولا يكتفي بالوضع فيرفع رفعا معتدلا الفصل
الثاني الاول جابر قوله نضربه ولم يقتله هذا قرينة باهتمة على ان قوله فاقتلوه مجاز عن الضرب
المبرح مبالغة لما عنا ونرتدوا لا بعدا انه اخذ جلد ثمانين من هو احد تدبير الامر البوعيد
لا يراد منه وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده
قتلناه وهو لو قتل عبد نفسه لم يقتل به في قول عامة الفقهاء وقال ابو عيسى انما كان هذا
في اول الامر ثم نسخ اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وعلى وجوب الحد على شاربها سواء شرب
قليلا او كثيرا وعلى انه لا يقتل وان تكرر ذلك منه وحكى القاضي عياض عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل
بعد جلده اربع مرات لهذا الحديث وهو باطل مخالف للاجماع والحديث منسوخ قيل نسخه قوله لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث الحديث وحد العبد على نصف حد الحر كما في الزنى والقذف واختلفوا
فيمن شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الانبذة المسكرة فقال مالك والشافعي والجمهور
هو حرام يحد فيه كحد شارب الخمر سواء كان يعتقد اباحته او تحريمه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يحرم
ولا يحد وقال ابو ثور هو حرام يحد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته الثاني عبد الرحمن
قوله بالمنخفة تو هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها فقيل بكسر الميم وتشديد التاء وفتح الميم مع
التشديد وبكسر الميم وسكون التاء وكسر الميم وتقديم الباء الساكنة على التاء قال الازهري وهذه
وهذه اسماء كلها الجريد النخل واصل العرجون وقيل هو اسم للعصا وقيل القضيب الرقيق اللين وقيل كل ما
ضرب به من جريد او عصا ودرة وغير ذلك واصلها فيما قيل من تخ الله رقبته بالسهم اذا ضربه وقيل من
تخ الجراد وطحه اذا الح عدده فابدلت الناس الطاء ومنه الحديث انه خرج وفي يده مخرفة فيها
عرجون معهم دلاع ثابت بن قيس قوله تراكا من الارض رمى به في وجهه ارغاما له واستهجانا لما ارتكبه فانه
ازال اشرف الاشياء وهو العقل الذي هو لطف الله ومعرفته باخس الاشياء واخبثها الثالث ابو هريرة قوله بكتوه والتبكيت
استقبال الرجل بما يكره من نحو وان يقال له يا فاسق ما اتقيت الله ما خشيت الله اقول المناسب في هذا
المقام ان يفسر التبكيت بما فسره الزمخشري في اساس البلاغة قال تعالى بكته بالحجة وبكت عليه بقول
بكته حتى اسكته وبكت تقريعه على الامر والزمه بما عيي بالجواب عنه وبكته بالعصا ضربه فقوله صلى الله
عليه وسلم ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ذلك الزام
له واسكات بما عيي من الجواب اذ ليس له ان يقول ما اتقيته ولا استحييت منه ومعنى استغفر الله مطابق
لهذا التفسير لان الاستغفار انما يصدر عمن يتقي الله ويخشاه ح لا يستقيم ان يقال يا فاسق ولا اخزاك الله قوله
لا تعينوا الشيطان قض اي بهذا الدعاء فانه تعالى اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان او لانه اذا سمع منكم

عليهم

ذلك ابن من رحمة الله والتهمك في المعاصي او جعله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعا وسيلة ومعونة
في اغوايه وتسويله الرابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله يميل في الفج تو الفج الطريق الواسع بين
الجبلين واري ان ذلك تمله لان دار العباس واحد في احد شعابها اذ ليست الدار التي تنسب
الى العباس بالمدينة فج من الفجاج وبمقاربة منه اقول يمكن ان يستعار للزقاق الواسع الفج
يكون بالمدينة وقوله انحلها الضمير للمذكورات من الانقلاب والدخول والالتزام ويجوز
ان يكون للمصدر اي افعل الفعلة كقوله تعالى واجعله الوارث منا فالتعليج بمنزلة الا لزركيانه
من المذكورات في قوله تعالى فان لم تفعلوا بعد قوله فاتوا بسورة مثله الايه حط هذا دليل
على ان حد الخمر اخف الحدود وان الخطر فيه ايسر منه في ساير الفواحش وقد يحتمل ان تكون
انما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه او شهادة عدول
وانما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك
الفصل الثالث الاول عمير قوله لا فيهم دخل اللام في خبر كان تاكيدا للنفي كقوله تعالى وما
كان الله ليضيع ايمانكم وقوله بموت مسبب من اقيم وقوله فاجد مسبب من مجموع السبب والمسبب
والاستثنا في قوله الا صاحب الخمر منقطع اي لكن اجد من صاحب الخمر اذا مات شيئا ويجوز ان يقدر
ما اجد من موت احد يقام عليه الحد شيئا الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا قوله لم يسنه
اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اجمعوا على ان من وجب عليه حد فجلده الامام او جلاده
الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال واما من مات بالتعزير
فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة اقول يمكن ان يراد بقوله لم يسنه الحد الذي يؤدي
الى التعزير كما سياتي في حديث انس ومشاورة عمر عليا رضي الله عنهما وحديث عثمان
معه وقوله حسبك وللجمهور المعني انه انما خاف من سنه سنها عمر وقرره براي علي رضي الله عنهما لا انها
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلد اربعين وقد استدل عليه الشيخ محيي الدين بدلايل
على اثباته ورويناه في شرح السنة في حديث انس ان عليا قال للحصين لما بلغ اربعين حسبك جلد النبي
صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وقد اورده
الشيخ محيي الدين ايضا في شرح صحيح مسلم فان قلت كيف قال ان الثمانين احب الي ثم خاف منه قلت
ان المحبة والخوف يتفاوت بحسب الاشخاص والاوقات الثالث ثور قوله اذا شرب سكر
الى قوله افترى جعل سبب المسبب سببا واجرى على الاول ما على الاخير فحد شارب الخمر حد
القاذف تغليظا وذلك لعتوه وتماديه في الفساد كما اشار اليه في حديث السايب في الفصل
الاول بقوله حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين وما هذا شانه يكون سببا على الاجتهاد وحق له ان يقال
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ويؤدي بمن مات منه احتياطا باب ما لا يدعى على
المحدود الفصل الاول الاول عمر رضي الله عنه قوله ما يوتي به ما مصدرية اي بالكثرة اتيانه كقولك ما
احسن زيدا قوله فوالله ما علمت حط ما موصولة وان مع اسمه وخبره مسد مسد مفعولي علمت لكونه مشتملة
على المنسوب والمنسوب اليه والضمير في انه يعود الى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدا محذوف
تقديره هو الذي علمت والجملة جواب القسم وفيه تعسف وفي مطالع الانوار معناه فوالله الذي علمته انه
يحب الله ورسوله فعلى هذا علم بمعنى عرف وانه خبر الموصول وفيه ايضا ان جعلها النافية والتا للخطاب
على طريق التقرير له ويصح على هذا كسر انه وفتحها والكسر على جواب القسم وفيه ان ما صلة تاكيدا ايه لقد علمت
اقول وكان جعلها نافية اظهر لوجوه لان نفس القسم ان يتلقى بحرف النفي وان واللام بعلا والموصوله

ولان الجملة القسمية جي بها موكدة لمعنى النهي وتعريضا للانكار ويؤيده رواية شرح السنة فوالله ما علمت
الا انه يحب الله ورسوله لان معنى الحصر في هذه الرواية بمنزلة الخطاب في تلك الرواية لا لا الدة الرد
وتمهيد الانكار على المخاطب وفيه ان محبة الله ومحبة رسوله موجبتان للزلفى من الله والقرب منه فلا
يجوز لعنه لانه طرد من الله وبعد من رحمته الفصل الثاني الاول ابو هريرة قوله انت منها حلالا
جواب عن قوله اتدري ما الزنى كانه مستدرك لما سبق من قوله اصاب امراة حراما وتقريحه تلك
تقرير جواب انكحتها ثم قوله فما تريد بهذا القول كالذلك تعلل وسوف لمعلوم مساق المجهول لعله يرجع
من شهادته بالله انا بان الله تعالى على المساهله وعلى ان للامام ان يعرض على المحدود بالانكار موجبه
قوله فالتماسا حط ما الموصوله مع صلتها مبتدا واسم خبره والعائد محذوف اي ما تلتمسه الثاني والثالث
علي رضي الله عنه قوله من اصاب حدا اي ذنبا يوجب الحد فاقيم المسبب مقام السبب ويجوز ان يراد
بالحد المحرم من قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها اي تلك محارمه وقوله فستر متوقف عليه وعفا عنه كما
عطف على الشرط اي من ستر الله عليه وتاب فوضع غفران الله موضع التوبة اشعارا بترجيح جانب المغفرات
وان الذنب مطلوب له طالك ووضع المظهر موضع المضمر في الجزا ووصفه بالكرم وفيه حث على الستر والتوبة
وانه اولى واحرى من الاظهار حس قال الشافعي الواجب لمن اصاب ذنبا فستره الله ان يستر نفسه ويتوب
فيما بينه وبين ربه وكذلك روي عن ابي بكر وعمر انهما امرا ان يستر على نفسه وقال الذين يرون العقوبه وابن عباس
رضي الله عنهم والله اعلم باب التعزير التعزير للتاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع
الفصل الاول الاول ابو بردة قوله لا يجلد فوق عشر جلدات تو قال اصحابنا هذا الحديث منسوخ واستدل
بان الصحابة رضوان الله عليهم جاوزوا العشرة اسواط وقال اصحاب مالك انه كان ذلك مختصا بزمن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ضعيف وقال الجمهور اصحابنا لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى الحدود كالشرب فلا يبلغ تعزيره الحد
عشرين ولا تعزير الحر اربعين وقال احمد بن حنبل والاشهب المالكي وبعض اصحابنا لا يجوز الزيادة على عشرة وقال
مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى راي الامام فله ان يزيد
على قدر الحدود حس مذهب اكثر الفقها ان التعزير ادب لا يقصر عن بلوغ اقل الحدود لان الجناية الموجبة للتعزير
قاصرة عما يوجب الحد كما ان الحكومة الواجبة بالجناية على العضو وان تم سببها يكون قاصرة من كمال دية
ذلك العضو الفصل الثاني الاول والثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله يا يهودي فيه توبيخ
وليها ولانه يحتمل ان يراد به الكفر والذلة لان اليهود مثل في الذلة والصغار والحمل على الثاني ارجح للمبدي في الحدود
وعلى هذا المخنث قوله فاقتلوه حط كل احد بظاهر الحديث وقال غيره هذا زجر والاحكم حكم ساير الزناة يرجم
ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن محصنا الثالث عمر رضي الله عنه قوله فاحرقوا متاعه تو احراق المتاع كان في
اول الامر بالمدينة ثم نسخ حط اما تاديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا اعلم من اهل العلم منه خلافا واما
عقوبته في ماله فقد اختلف العلما فيه فقال الحسن البصري يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وبه قال
جماعة من اهل العلم لا انه لا يحرق ما قبلها لانه حق الغانمين يرد عليهم وقال الشافعي يعاقب الرجل في بدنه لا
ماله باب بيان الخمر ووعيد شاربها الفصل الاول الاول والثاني ابو هريرة قوله الخمر من
هاتين الشجرتين بيان حصول الخمر منهما غالبا وليس الحصر لحلق التركيب على ارادته ولان عمر رضي الله عنه رد عليه
الخمسة ويدل ايضا ليس الحصر للتغبيه بقوله والخمر ما خامر العقل الثالث انس رضي الله عنه قوله لقد حرمت
الخمر فيه اخبار بان الخمر حرمه الله تعالى بان انزل على رسوله تحريمها او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على
تحريمها لان الصحابي اذا قال امرنا او حرم او نهينا فذلك كان مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع والخامس
عايشة قوله كل شراب اسكر جواب عن سوالهم عن البتع ويدل على تحريم كل ما اسكر وعلى جواز القياس باطراد

الحلة وعلى هذا قوله كل مسكر خمر ح فيه تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وان كلها يسمى خمرا سواء في
ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها هذا مذهبنا
وبه قال مالك واحمد والجماهير من السلف والخلف وقال ابو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب
قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى ينقص ثلثها واما نقيع التمر والزبيب فقال يحل مطبوخها وان مسته
النار شيئا قليلا من غير اعتبار حد كما اعتبر في سلافة العنب قال والني منه حرام ولكن لا يحد شاربه هذا
كله ما لم يسكر فان اسكر فهو حرام بالاجماع قوله لم يشربها في الآخرة م هذا من باب التعليق بالبيان اراد
انه لم يدخل الجنة لان الخمر من شراب اهل الجنة فاذا لم يشربها في الآخرة لم يدخل الجنة ح قيل يدخل الجنة
ويحرم عليه شربها فانها من فاخرة اشربة الجنة فيحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها
لان الجنة فيها كل ما تشتهي الانفس وقيل لا يشتهيها وان ذكرها فيكون هذا نقصا عظيما لحرمانه اشرف نعيم
الجنة السادس جابر قوله الذرة قال الجوهري الذرة حب معروف واصله ذرو او ذري والهاء عوض قوله
ان على الله عهدا من عهد معنى الحتم وعداه بعلى قال تعالى كان على ربك حتما مقضيا اي كان ورودهم
وسقيهم من طينة الخبال واجبا على الله وعدا اوجبه على نفسه واوعد عليه وعزم على انه لا يكون
غيرهما وفيهما معنى الحلف والقسم لقوله صلى الله عليه وسلم الا تحلة القسم وقوله حلف الي عز وجل
بعزتي لا يشرب عبدي جرعة من خمر الا سقيته من الصديد مثله وقوله لمن يشرب اللام بيان كان لما قيل
ان على الله عهدا قيل هذا العهد لمن قيل لمن يشرب المسكر ونحوه قوله لمن اراد ان يتم الرضاعة السابع
ابو قتادة خ م نهى عن خليط التمر نص انما نهى عن الخلط وجوز انباذ كل واحد وحده لانه ربما اسرع التغير
الى احد الجنسين فيفسد الاخر وربما لم يظهر فيتناوله محرما قال مالك واحمد يحرم شرب نبيذ
خلطا فيه شيئان وان لم يسكر عملا بظاهر الحديث وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحرم ان لم يكن
مسكرا وهو القول الثاني للشافعي الثامن انس قوله فقال لا ح هذا دليل الشافعي والجمهور على انه لا يجوز
تخليل الخمر بنحو خبز او بصل او غيرهما مما يلقى فيها وهي باقية على نجاستها وينجس ما القي فيها فلا يطهر ابدا
فاذا انتقلت من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس فقط طهرت وحلت على اصحهما وتطهيرها عند اصحابنا وقال
الاوزاعي والليث وابو حنيفة تطهر بالتخليل وعن مالك ثلث روايات اصحها عنده ان التخليل حرام فلو خللها
عصى وطهرت التاسع وائل قوله انه ليس بدواء ح فيه تصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها فاذا لم يكن فيها
دواء فكانه دنا ولقال لا سبب واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها الا الخمر فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء
بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي الفصل الثاني الاول عبد الله قوله لم يقبل الله صلوة سب انما خص الصلوة
لانها افضل عبادات البدن اي اذا لم يقبل منه الصلوة التي هي افضل الطاعات وقوله فان تاب لم يقبل
عبادات البدن فلان لا يقبل منه عبادات اصلا كان اولى هذا وامثاله مبني على الزجر والا سقط عنه
فرض الصلوة اذا اداها بشرائطها ولكن ليس ثواب الفاسق كثواب الصالح بل الفسق ينفي كمال الصلوة و
غيرها من الطاعات وقوله فان تاب لم يتب الله عليه اي فان تاب بلسانه وقلبه عازم على ان يعود اليه
لا يقبل توبته اما لو مات على الاصرار ثم اتفق عوده الى ذلك الذنب ثم تاب توبة نصوحا قبلت توبته وان اتفقت
الكبيرة اقول وقد نقلنا غير مرة عن الشيخ محيي الدين ان لكل طاعة اعتبارين احدهما سقوط القضاء عن المؤدي
وثانيهما ترتب حصول الثواب عليه فهذا المصلي وان سقط عنه القضاء فلا يترتب على فعله الثواب فعبر
عن عدم ترتب الثواب بعدم قبول الصلوة ويمكن ان يقال ان قوله فان تاب لم يتب الله عليه محمول
على المرابي وموته على ما كان فان عدم قبول التوبة لازم لموت على الكفر والمعاصي كانه قيل من تعاطى ذلك واصر عليه
ومات عاصيا ولذلك عقبه بقوله وسقاه من نهر الخبال ونظيره قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم

ثم ازدادوا

ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم الكشاف وان قلت قد علم ان المرتد كيف ما ازداد كفرا فانه مقبول التوبة
اذا تاب فما معنى لن تقبل توبتهم قلت جعلت عبارة عن الموت على الكفر لان الذي لا تقبل توبته من الكفار
هو الذي يموت على الكفر كانه قيل ان اليهود والمرتدين مائتون على الكفر داخلون في جملة من لا تقبل توبتهم الثاني
والثالث عائشة رضي الله عنها قوله المفرق نه الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر
مدا وثلثة اصوع عند اهل الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف صاع فاما الفرق
بالسكون فمائة وعشرون رطلا ومنه الحديث ما اسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام اقول الفرق
وملء الكف كلاهما عبارتان عن الكثير والقليل لا التحديد يؤيده الحديث السابق الرابع الى الخامس الفصل
ابو سعيد قوله فلما نزلت المائدة حط يريد الآية التي فيها تحريم الخمر وهي قوله يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآيتين
وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر احدها قوله رجس والرجس هو النجس وكل نجس حرام والثاني قوله من
عمل الشيطان وما هو من عمله حرام والثالث قوله فاجتنبوه وما امر الله باجتنابه فهو حرام والرابع قوله لعلكم
تفلحون وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان به حرام والخامس قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم
العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما هو سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس
قوله ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلوة فهو حرام
والسابع قوله فهل انتم منتهون معناه انتهوا وما امر الله عباده بالانتهاء عنه فالاتيان به حرام الكشاف
قوله انتم منتهون من ابلغ ما ينهى به كانه قيل قد تلي عليكم ما فيهما من انواع الصوارف والموانع فهل انتم مع هذه
الصوارف منتهون ام انتم على ما كنتم عليه كان لم توعظوا ولم تزجروا اقول ويمكن ان يحمل قوله فهل انتم
منتهون على الاختصاص لانه تقرر في علم المعاني ان مثل طلب الشبه وقع موقع الاختصاص بالفعلية فاذا اسلك مع
الاسمية كان لكنه فالكلام في هذا المقام جار على الفاعل لان الفعل لان الخطاب مع المؤمنين لقوله
يا ايها الذين آمنوا انما الخمر كانه قيل يا ايها الذين خصكم بالايمان وشرفكم بالنبي المبعوث الى الاميين
ليزكيكم ويطهركم انما هذه الرذائل الخبائث والرجس لا يليق بحالكم فهل انتم سالكون سبيل الطهارة
والتزكية من بين سائر الامم لاختصاصكم بهذا النبي المكرم ام انتم كسائر الامم السالفة كان لم توعظوا وتزجروا ونحو
قوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا والضمير في عنه راجع الى الخمر على حذف المضاف ف
اي سال السائل عن شان خمر شربتم وقرانه ورق امر نقوه الى الحي اي المسئول عنه الفصل الثالث الاول
ام سلمة قوله ومفتر نه المفتر الذي اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال
افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعنى فتره اي جعله فاترا واما
ان يكون افتر الشراب اذا فتر شاربه كاقطف الرجل اذا قطفت دابته اقول والابعد انه يستدل به على تحريم
البنج والبرسنخا ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل لان العلة وهي ازالة العقل مطردة فيهما فالك لا يقع من عظيم
قوم وان كنت منتسبا اليه بالتعظيم ولعل الخمرة [illegible] تنجيسها والتحريم الثاني ديلم قوله
نعالج اي نمارس ونزاول والتحير والمعالجة بعدا وصفه لم يزل البيان وانه من هذا الجنس وليس من
جنس ما يتخذ منه المسكر كالعنب والزبيب والتمر الثالث عبد الله قوله والكوبة هي النرد وقيل الطبل
وقيل البربط والغبيراء ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة يسمى السكركة اي هي مثل الخمر الذي يتعارفها
جميع الناس لا فضل بينهما في التحريم الرابع عبد الله قوله والمنان هو الذي لا يعطي شيئا الا منه واعتد به
على من اعطاه وهو مذموم لان المنة تفسد الصنيعة ويحتمل ان يراد به القطاع للرحم من منّ اي قطع
ومنه قوله تعالى لهم اجر غير ممنون ويؤيد هذا الاحتمال حديث ابي موسى الذي يأتي وقوله لا يدخل
الجنة اشد وعيدا من لو قيل يدخل النار لانه لا يرجى منه الخلاص وفيه تغليظ وتشديد على قاطع الرحم

تحريضنا بالمراد لبلا يورطه في السفاح فيكون سببا لشقاوة نسمة بريئة ومما يؤذن انه تغليظ وتشديد بذلك
سلوك ولد الزنا في قرن العاق والمنان والخمار ومدمن الخمر ولا ريبان انهم لا يستوون بزمرة
لا يدخل الجنة ابدا وقيل ان النطفة اذا خبثت خبث الناشئ منها فيجتري على كل معصية فيؤديه
الى الكفر الموجب للخلود **الخامس** ابو امامة **قوله** المعازف للعب اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها
مما يضرب وقيل ان كل لعب عزف والمزامير جمع مزمار وهي القصبة التي يزمر بها والاوثان والاصنام
والصلب جمع صليب **وقوله** وحلف ربي في اقرانها الخبيث من سائر ما تقدم من الخبائث وجعله
مصدرا بالحلف والقسم بعد ما جعله مقدمة الكل بعثه صلى الله عليه وسلم رحمة وهدى ايذان بان
اخبث الخبائث وابلغ ما يبعد من رحمة الله تعالى واقرب الى الضلال في اتم الخبائث بما نظركم النفاد
بين من يسقيه ربه عز وجل من حياض القدس الشراب الطهور ومن يسقى في درك جهنم صديد
اهل النار **السادس** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** الذي يغير على اهله اي الذي يرى فيهن ما يسوءه ولا
يغار عليه ولا يمنعهن فيقرر في اهله الخبث **السابع والثامن** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** ان مات ان الشك
فيقتضي ان يكون لقانا رب الخمر ربه تعالى بعد الموت متشابها بلقاء عابد الوثن الله تعالى وليس بذلك
فهو من الشرط بورده الواثق بامره المدل بحجته **التاسع** ابو موسى **قوله** ما ابالي اي ما ابالي في تسويتي
بين هذين الامرين وجعلهما منخرطين في مسلك واحد مبالغة وهو ابلغ مما مر في الحديث السابق
وهو من قوله لقي الله تعالى كعابد وثن لتصريح اداة التشبيه فيه وخلوه عنه هنا ودون الله حال مؤكدة
اي عبدتهما سواي او راعني الله تعالى **كتاب الاجارة والقضاء** المعرب الامارة الامرة وقد
امره اذا جعله اميرا **الفصل الاول الاول** ابو موسى رضي الله عنه **قوله** ومن يطع الامير فقد اطاعني
خط كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدينون لغير رؤسا قبائلهم فلما
كان الاسلام وولي عليهم الامرا انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة وانما قال لهم صلى الله عليه وسلم
هذا القول ليعلمهم ان طاعتهم مربوطة بطاعته وليطاوعوا الامرا الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوليهم ولا يستعصوا عليهم **قوله** ويتقى به بيان لقوله يقاتل من ورايه والبيان مع المبين تفسير
لقوله وانما الامام جنة **ح** اي كالساتر لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي
بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورايه اي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج
وسائر اهل الفساد وينصر عليهم **قوله** وان قال بغيره **حس** اي حكم يقال قال الرجل اذا احكم ومنه القيل
وهو الملك الذي ينفذ قوله وحكمه **تو** قال بغيره اي احبه واخذ به لايثاره له وميله اليه وذلك مثل قولك
فلان يقول بالقدر وما اشبه ذلك فالمعنى انه يحبه ويؤثره **مظ** قال بغيره اي امر بما ليس فيه تقوى ولا عدل
بدليل انه جعل قسيم فان امر بتقوى الله وعدل ويحتمل ان يكون المراد به القول المطلق او اعم منه وهو ما
يراه ويؤثره من قولهم فلان يقول بالقدر اي فان راى غير ذلك واثره قولا او فعلا ليكون مقابلا
لقسيمه لتطرقه وسدا للطريق المخالفة المؤدية الى تهييج الفتن **قوله** فان عليه كذا وجد نا في نسخ جامع الجزري
الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الاصول **تو** منه اي عليه كذا وجدناه في ... من صنعه ذلك
وقد وجدناه في اكثر المصابيح فان عليه منه بتشديد النون وبنا التانيث اخره على انها كلمة واحدة
وهو تصحيف غير محتمل الوجه ههنا وانما هو حرف الجر مع الضمير المتصل به **قض** فان عليه منه اورده
ونقلا وهي في الاصل مشتركة بين القوة والضعف اقول قوله فان امر بتقوى الله الى اخره مرتب على قوله
ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني وقوله وانما الامام الى قوله وتنفى فيه معترض
بينهما لتاكيد الامر بطاعته سوا كان عادلا او لم يكن بيانا بانه محترز للطاعة لتلك الفوايد المذكورة

م فيه حث على السمع والطاعة في جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد
احوالهم في دينهم ودنياهم **الثاني** ام الحصين **قوله** مجدع **مظ** المجدع المقطوع الانف تؤدكم تسوقكم بالامر
والنهي على ما هو مقتضى كتاب الله وحكمه هذا وامثاله ذلك على المداراة والموافقة والتحرز عما يثير الفتن
ويؤدي الى اختلاف الكلمة **الثالث** انس رضي الله عنه **قوله** وان استعمل عليكم **مظ** قيل معناه وان استعمله
الامام الاعظم على القوم لان العبد الحبشي لا يكون هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش وقيل المراد
به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته
خط قد يضرب المثل بما لا يكاد يصح في الوجود **قض** كان راسه زبيبة صفة اخرى لعبد اي يشبه راسه
بالزبيبة اما لصغره واما لان شعر راسه مقلط كالزبيبة تحقيرا لشانه **تو** اي اسمعوا له واطيعوا
وان كان حقيرا **الرابع** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** السمع والطاعة **خط** معنى سماع كلام الحاكم وطاعته واجب
على كل مسلم سوا امره بما يوافق طبعه او لم يوافقه بشرط ان لا يامره بمعصية فان امره بها فلا تجوز طاعته
ولكن لا يجوز له محاربة الامام **الخامس والسادس** عبادة **قوله** بايعنا عداه بعلى لتضمنه معنى عاهد وعلى في قوله
على اثرة ليست بصلة للمبالغة بل هي سائغة تقدر اي بايعناه على ان نصبر على اثرة علينا وقوله على ان لا ننازع الامر
اهله كالبيان والتقرير للسابق لان معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة وقوله الا ان تروا حكاية قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمراد انا بايعنا معنى ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم **قض** اي عاهدناه بالتزام السمع
والطاعة في حالتي الشدة والرخا وتارتي الضراء والسراء وانما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة او الايذان
بانه التزم لهم ايضا بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا والمنشط والمكره مفعل
من النشاط والكراهة للمحل اي فيما فيه نشاطهم وكراهتهم او الزمان اي في زمان انشراح صدورهم وطيب
قلوبهم وما يضاد ذلك **قوله** وعلى اثرة علينا **نه** الاثرة بفتح الهمزة والثا اسم من الايثار اي يستاثر عليكم
فيفضل غيركم في اعطا نصيبه من الفي **ح** الاثرة الاستئثار والاختصاص بامور الدنيا عليكم اي اسمعوا واطيعوا
وان اختص الامرا بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم **قوله** لا نخاف في لومة لائم اما حال من فاعل نقول اي غير خائفين
او استئناف وقوله بواحا مسندا وعندكم كاينا من الله اي من دين الله **ح** اي نامر بالمعروف وننهى عن المنكر
في كل زمان ومكان الكبار والصغار لا نداهن فيه احدا ولا نخافه ولا نلتفت الى الائمة **قوله** كفرا بواحا **ح** بواحا بالواو
في اكثر النسخ وفي بعضها بالرا يقال باح الشي اذا ظهر بواحا وبوحا والبواح صفة لمصدر محذوف تقديره
امرا بواحا وبراحا معناه من الارض البراح وهو البارزة والمراد بالكفر هنا المعاصي والمعنى لا تنازعوا ولاة الامور
في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروه عليهم
وقوموا بالحق حيثما كنتم واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين واجمع
اهل السنة على ان السلطان لا ينعزل بالفسق لتهييج الفتن في عزله واراقة الدما وتفرق ذات البين فتكون
المفسدة في عزله اكثر منها في بقائه ولا تنعقد امامة الفاسق ابتدا واجمعوا على ان الامامة لا تنعقد لكافر
ولو طرا عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعا اليها وكذا البدعة قال القاضي فلو طرا عليه كفر
وتغيير للشرع او بدعة سقطت طاعته ووجب على المسلمين خلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك ولا يجب
في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه والا فليهاجر المسلم عن ارضه الى غيرها ويفر بدينه **السابع** ابن عمر رضي الله عنهما
قوله فيما استطعتم **ح** في جميع نسخ مسلم فيما استطعت على التكلم اي قال فيما استطعت تلقينا لهم وهذا من كمال
شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته يلقنهم ان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته
ما لا يطيقه **الثامن والتاسع** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** ميتة جاهلية الميتة والقتلة بالكسر الحالة
التي يكون عليها الانسان من الموت او القتل والمعنى ان من خرج عن طاعة الامام وفارق جماعة الاسلام

[illegible marginal note]

وشذ عنهم وخالف اجماعهم ومات على الميتة على هيئة كان يموت عليها اهل الجاهلية لانهم كانوا لا يرجعون
الى طاعة امير ولا يتبعون هدي امام بل كانوا مستنكفين عنها مستبدين في الامور لا يجتمعون في شي
ولا يتفقون على راي قوله تحت راية عمية ع عمية بكسر العين وضمها وكسر الميم وتشديدها وتشديد الياء
لغتان مشهورتان وهي الامر الاعمى لا يستبين وجهه وكذا قاله احمد بن حنبل والجمهور قال
اسحق هذا في تحارج القوم وقتل بعضهم بعضا وكان اصله من التعمية وهو التلبيس ومعناه يقاتل بغير
بصيرة وعلم تعصبا كقتال الجاهلية ولا يعرف المحق من المبطل وانما يغضب لعصبية لا لنصرة الدين
والعصبية اعانة قوم على الظلم اقول قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على امر مجهول لا يعرف
انه حق او باطل فيدعون الناس اليه ويقاتلون له وقوله يغضب لعصبية حال اما مؤكدة اذا ذهب
الى ان هذا الامر في نفسه باطل او منتقلة اذا فرض انهم على الحق وفيه ان من قاتل تعصبا لا لاظهار دين
ولا لاعلاء كلمة الله وان كان المغضوب له محقا كان على الباطل وقوله فقتل خبر مبتدا محذوف والجملة مع
الفا جواب الشرط وقوله بسيفه يجوز ان يكون حالا اي خرج شاهرا سيفه ويضرب حال من داخله وكرر
ان تكون متعلقة بقوله يضرب والجملة والتقدير للاهتمام واظهار الحرص على الاذى ولا يتحاشى اي لا يكترث
بما يفعله ولا يخاف وباله وعقوبته والمراد بالامة امة الدعوة فقوله برها وفاجرها مشتمل على المؤمن والمعاهد
والذمي وقوله لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده لا تفصيل له العاشر عوف رضي الله عنه قوله
ويصلون عليهم الصلوة ههنا بمعنى الدعاء اي تدعون لهم ويدعون لكم يدل عليه قوله في قسيمه وتلعنونهم و
يلعنونكم وكذا في شرح مسلم يصلون عليكم اي يدعون وتصلون عليهم اذا ماتوا عن الخشوع والرغبة اقول
ولعل هذا الوجه اولى اي تحبونهم ويحبونكم ما دمتم في قيد الحيوة واذا جاء الموت يترحم بعضكم على بعض ويذكر
ما فيه من الخير قوله ما اقاموا فيكم الصلوة وفيه اشعار بتعظيم امر الصلوة وان تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة
فالكفر على ما سبق في حديث عبادة بن الصامت الا ان تروا كفرا بواحا الحديث ولذلك كرره الحادي عشر
ام سلمة رضي الله عنها قوله يعرفون وينكرون امرا يعرفون وينكرون صفتان لامرا والراجع فيهما محذوف
اي يعرفون بعض افعالهم وينكرون بعضها يريد ان افعالهم يكون بعضها حسنا وبعضها قبيحا فمن قدر ان ينكر
عليهم قبائح افعالهم وسماحة حالهم وانكر فقد برئ من المداهنة والنفاق ومن لم يقدر على ذلك ولكن انكر بقلبه
وكره ذلك فقد سلم من مشاركتهم في الوزر والوبال ولكن من رضي بفعلهم بالقلب وتابعهم في العمل فهو الذي
شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان وحذف الخبر في قوله من رضي لدلالة الحال وسياق الكلام
على ان حكم هذا القسم ضد ما اثبته لقسيميه وانما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلوة التي هي عماد
الدين وعنوان الاسلام والفارق بين الكفر والايمان حذرا من تهيج الفتن واختلاف الكلمة وغير
ذلك مما يكون اشد نكاية من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم قوله من كره بقلبه وانكر بقلبه قد هذا
التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة بالقلب ولو كان كلاهما بالقلب لكان بالمنكر
لانه لا فرق بينهما بالنسبة الى القلب وجاء هذا الحديث في رواية اخرى وفي تلك الرواية فمن انكر بلسانه فقد
برئ ومن انكر بقلبه فقد سلم اقول وهذا التعليل غير مستقيم واول شي يدفعه ما في الحديث من قوله
ينكرون لان هذا الانكار ليس الا بالقلب لوقوعه قسيما ليعرفون ومعناه على ما قال الشيخ التوربشتي و
القاضي اي ترون منهم من حسن السيرة ما تعرفون وترون من سوء السيرة ما تنكرون اي تجهلونه فان
المعروف ما يعرف بالشرع حسنه والمنكر ضده ولان قوله فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم تفصيل لينكرون
بشهادة الفاء فلو لم يكن المفصل مخالفا للمجمل ومعناه فمن انكرها لا يعرف حسنه في الشرع فقد برئ من
النفاق ومن لم يتمكن من الانكار بل كرهه بقلبه فقد سلم ويدل على انكره بقلبه حق الانكار ان يظهر بالمكافحة
بلسانه بل عاهد بيده وجمع جوارحه واذا قيد الانكار بقلبه اناذ هذا المعنى سواء

بلسانه

بلسانه او بيده ويدل على ان الانكار اذا لم يكن كالذي سمي بالكراهة قول الشيخ التوربشتي ومن كره بقلبه ومنعه الضعف
عن اظهار ما لم يرتضيه من المنكر فقد سلم وحاصل الكلام انا امرنا الدنيا اعني مسلما ان يخرج من قيد كلام غير مستقيم
لا سيما في تفسير الكلام النبوي والرواية التي استدل المظهر بها في شرح السنة كذا ويروى فمن انكر بلسانه فقد
برئ ومن كره بقلبه فقد سلم ولفظة يروى ونحوها انما استعمله اهل الحديث فيما ليس بقوي ع في هذا الحديث
معجزة ظاهرة لما اخبر به عن المستقبل وقد وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم وفيه ان من عجز عن ازالة المنكر
وسكت لا يأثم اذا لم يرض به وقوله ومن كره فقد سلم هذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولسانه فليكرهه
بقلبه وسلم والله اعلم الثاني عشر عبد الله بن مسعود قوله اثرة اي يستاثرون ما يستاثرونه من امور الدنيا
ويفضلون غيركم عليكم بلا استحقاق في الفي والمراد بالامور اشياء اخر لا تستحسنونها وسلوا الله حقكم اي لا
تكافئوا استئثارهم باستئثاركم ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم بل وفروا اليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق
الدين واسالوا الله من فضله ان يوصل اليكم حقكم من الغنيمة والفي ونحوهما وكلوا اليهم امركم الثالث عشر
وائل قوله فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص اي ليس على الامرا
الا ما حمله الله وكلفه عليهم من العدل والتسوية فاذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال واما انتم فعليكم
ما كلفتم به من السمع والطاعة واداء الحقوق فاذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم به وقوله
يسلونا صفة امرا وجزاء الشرط قوله فما تامرنا على وجه الاعلام الرابع عشر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قوله من طاعة اي طاعة كانت قليلة او كثيرة ولما كان وضع اليد كناية عن العهد وانشاء البيعة
لجري العادة على وضع اليد على اليد حال المعاهدة كنى عن النقض بخلع اليد وترك ما يريد من نقض العهد يخلع
نفسه من بيعة الامام لقي الله تعالى ولا عذر له الخامس عشر ابو هريرة قوله يسوسهم اي يتولى امرهم كما تفعل
الامرا والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشي بما يصلحه وهو خبر كان وكلما الى اخره حال من فاعله اي الانبيا
تقريري تابع بعضهم بعضا وقوله وانه لا نبي بعدي معطوف على كانت بنو اسرائيل واسم ان ضمير الشان
ولا بد منه ليكون بين المعطوف والمعطوف عليه لارادة الثبات والتوكيد في الثاني يعني قصة بني اسرائيل كيت وكيت
وقصتنا كيت وكيت والفاء في فما تامرنا جواب شرط محذوف اي اذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع
فما تامرنا نفعل والفاء في قوله فوا للتعقيب والتكرير للاستمرار ولم يرد به في زمان واحد بل الحكم هذا عند
تجدد كل زمان وتجدد بيعة وقوله اعطوهم حقهم كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول وقوله فان الله سائلهم
تعليل للامر باعطاء حقهم وفيه احتمال اي فاعطوهم حقهم وان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم عما استرعاهم ويثيبكم
بما لكم عليهم من الحق كقوله في الحديث السابق ادوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكم وقوله عما استرعاهم
استرعيته الشي فرعاه وفي المثل من استرعى الذئب فقد ظلم والراعي الوالي والرعية العامة السادس عشر
ابو سعيد رضي الله عنه قوله فاقتلوا الاخر منهما قيل اراد بالقتل المقاتلة لانها تؤدي اليها من حيث انه غايتها
وقيل اراد ابطال بيعته وتوهين امره من قولهم قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته بالماء ومنه قول
حسان رضي الله عنه: ان التي ناولتني فرددتها قتلت قتلت فهاتها لم تقتل. انزل الاول من الوجهين منزلة
الثاني لان الاخر منهما خارج على الاول باغ عليه فيجب مقاتلته حتى يفي الى امر الله والا قتل فهو مجاز باعتبار
ما يؤول للحث على دفعه وابطال بيعته وتوهين امره ع قال اهل البغي
من يلزم الامام محاربته واتفقوا على انه لا يجوز ان تعقد الامامة لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار
الاسلام ام لا قال امام الحرمين في كتابه الارشاد قال اصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندي انه لا يجوز
عقدها لاثنين في صقع واحد وان بعد ما بينهما وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال وهو خارج من
القواطع وحكى المازري هذا عن ... الشيخ محيي الدين هو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف

والظاهر اطلاق الاحاديث التاسع عشر عمر رضي الله عنه قوله هنات وهنات ثم اي شرور وفساد يقال في فلان
هنات اي خصال شر ولا يقال في الخير وواحدها هنة وقد تجمع على هنوات وقيل واحدها هنت تانيث
هن وهو كناية عن كل اسم جنس لا تريد ان تصرح به لبشاعته قوله كائنا ما كان حال فيه معنى الشرط اي ادفعوا
من خرج على الامام بالسيف وان كان اشرف واعلم وترون احق واولى هذا المعنى اظهر في الغلظة ما كما
في المتن لانه مجرى ح على صفة ذوي العلم كما في قوله تعالى ونفس وما سواها اي عظيم القدرة على الشان
الثامن عشر عرفجة قوله ان يشق عصاكم ثم يقال شق العصا اي فارق الجماعة اقول هذا مثل شبه
اجتماع الناس واتفاقهم على امر واحد بالعصا اذا لم يشق وافتراقهم من ذلك الامر بشق العصا ثم كني به
فضرب مثلا للتفريق يدل على هذا التاويل قوله امركم جميع على رجل حيث اسند الجميع الى الامر اسنادا مجازيا
لانه سبب اجتماع الناس التاسع عشر عبد الله عمرو قوله فاعطاه صفقة يده ثم الصفقة المرة من التصفيق
باليد لان المتبايعين يضع احدهما يده في يد الاخر كما يفعل المتبايعان والمراد ثمرة التلبيح ح العهد اقول
الفاء في فاعطاه كما في قوله تعالى فاقتلوا انفسكم اذ الاثنا التوبة عن القتل اذ الصفقة الحاصلة من التبايعين
كذلك اعطاء ثمرة القلب التي هي خلاصة الانسان لبسب الاعين المبايعة فاذ الجمع الظاهر والباطن
مع صاحب فوجب ان يقاتل مع من ينازعه وجمع الضمير في اضربوا بعد ما افرد في فليطعه نظرا الى لفظه
من تارة ومعناها اخرى وقوله عنق الاخر ومنع موضع عنقه ابدانا بان كونه اخر استحق ضرب
العنق تقريرا للارادة وتحقيقا له العشرون عبد الرحمن قوله وكلت اليها اي فوضت الى الامارة ولاشك
انها امر شاق لا تقوم بها احد بنفسه من غير معاونة من الله الا اوقع نفسه في ورطة خسر فيها دنياه
وعقباه واذا كان كذلك لا يسالها اللبيب الحازم الحادي والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله فنعم
المرضعة سط لفظة نعم وبئس اذا كانت فاعلهما مونثا جاز الحاق تا التانيث وجاز تركها فلم يلحقوها هنا
في نعم والحقوها في بئست اقول انما لم يلحقوها بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة وهي وان كانت مونثة
الا ان تانيثها غير حقيقي والحقوها بئس نظرا الى كون الامارة ح داهية دهيا وفيه ان ما يناله
الامير من البأساء والضراء ابلغ واشد مما يناله من النعماء والسراء وانما اتى بالتاء في المرضع والفاطم
دلالة على تصوير تلك الحالتين المحددتين في الارضاع والفطام ثم شبه الولاية بالمرضعة وانقطاعها
بالموت او العزل بالفاطمة اي نعمت المرضعة الولاية فانها تدر عليك المنافع واللذات العاجلة وبئست
الفاطمة الميتة فانها تقطع عنك تلك اللذائذ والمنافع وتبقي عليك الحسرة والتبعة فلا ينبغي للعاقل ان
يلم بلذة تتبعها حسرات الثاني والعشرون ابو ذر رضي الله عنه قوله فانها امانة تانيث الضمير باعتبار
الامارة المستفادة من معنى قوله الا تستعملني او باعتبار تانيث الخبر وقوله الا من اخذها بحقها
لم يكن خزيا ووبالا ح هذا الحديث اصل عظيم في اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام
بوظائفها والخزي والندامة في حق من لم يكن اهلا لها وكان اهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله يوم القيمة
ويفضحه ويندم على ما فرط فاما من كان اهلا لها وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة
كحديث سبعة يظلهم الله في ظله وقوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك
ولكثرة الخطر فيها حذره صلوات الله عليه منها ولذلك امتنع الكبار منها خلائق من السلف وصبروا على الاذى
حين امتنعوا الثالث والرابع والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله من خير الناس تأتي معوفون تجد والاول
قوله اشدهم ولما تقدم المفعول الثاني اضمر في الاول الراجع اليه كقولك على التمرة مثلها زبدا وعو زان
يكون المفعول الاول خير الناس على مذهب من جوز زيادة من في الاثبات قوله حتى يقع فيه تحتمل وجهين
ان يكون غاية يجدون اي يجدون خير الناس اشد كراهة حتى يقع فيه لا يكون خيرهم وثانيهما ان غاية

اشد

اشد اي يكرهه حتى يقع فيه فاذا وقع فيه اخذه الله تعالى فلا يكرهه الاول اوجه لقوله فيقع فيه الخامس والعشرون
عبد الله قوله الا كلكم راع حس معنى الراعي هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه امرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالنصيحة فيما يلونه وحذرهم الخيانة فيه باخباره انهم مسئولون عنه فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد
فقد استووا هؤلاء في الاسم ولكن معانيهم تختلف وامارعاية الامام ولاية امور الرعية فالحياطة
من وراءهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله فالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن
العشرة ورعاية المراة في بيت زوجها لحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمه واضيافه ورعاية
الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله اقول قوله الا كلكم راع تشبيه مضمر الاداة اي
كلكم راع كشبيه مثل الراعي وقوله كلكم مسؤول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهو امطرف في
التمثيل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل
وفيه ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه المالك فعلى السلطان حفظ الرعية
فيما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لا دخال داخلة فيها او تحريف لمعانيها او اهمال
حدودها او تضييع حقوقهم وترك حمايته من جار عليهم ومجاهدة عدوهم او ترك سيرة العدل فيهم فينبغي
ان لا يتصرف في الرعية الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله كالراعي وهذا تمثيل لا ارى في الباب الطف
واجمع والطف منه ولذلك اجمله اولا ثم فصله ثم اتى بحرف التنبيه مكررا وبالفذلكة كالخاتمة فالفاء في قوله
الا فكلكم راع جواب شرط محذوف والفذلكة هي التي ياتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقوله فذلك كذا وكذا
ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله والضمير في قوله مسؤول عنهم راجع الى بيت
زوجها وولده على تغليب العقلاء فيه على غيرهم السادس والسابع والعشرون معقل قوله فيموت الغاية وفي
قوله فلم يحطها كاللام في قوله فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وقوله وهو غاش حال قيد للفعل
ومقصود بالذكر لان المعتمد من الحكم والحال هو الحال يعني ان الله تعالى انما ولاه واسترعاه على عباده
ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق ان لا يجد رائحة الجنة مح قال القاضي
عياض المعنى من قلده الله تعالى شيئا من امر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم فاذا
خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييع حقهم وما يلزمه من امور دينهم ودنياهم او غير ذلك فقد
غشهم وفي قوله حرم الله عليه الجنة تاويلات احدهما انه محمول على المستحل والثاني على انه يحرم
عليه دخولها مع الفائزين السابقين وفي قوله يموت وهو غاش دليل على ان التوبة قبل حالة الموت
نافعة قوله فلم يحطها ثم يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على مصالحه
الثامن والعشرون عائذ قوله ان شر الرعاء ثم الرعاء بالكسر والمد جمع راع كتجار جمع تاجر قوله الحطمة هو الذي
يعنف الابل في السوق والايراد والاصدار فيحطمها ضربه مثلا للوالي السوء قوله استعار للوالي
والسلطان لفظ الراعي اتبعه بما يلائم المستعار منه من صفة الحطم فالحطمة ترشيح لاستعارة الراعي ثم
قض والمراد بالحطمة الفظ القاسي الذي يظلم الرعية ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر وقيل الاكول
الحريص الذي ياكل ما يرى ويقشمه فان من هذا دابه يكون دنيء النفس ظالما بالطبع شديد الطمع فيما في ايدي
الناس التاسع والعشرون عائشة رضي الله عنها قوله من امر امتي من بهان شيئا كانت صفته قد سبقت
فصارت حالا وقوله فاشفق عليه هذا من ابلغ الزواجر عن المشقة على الناس واعظم الحث على
الرفق بهم وقد تظاهرت الاحاديث في هذا المعنى اقول وهو ابلغ ما اظهره صلوات الله من الرافة والشفقة
والرحمة على امته فيقول بلسان الحال اللهم هذا اوان ترحم على امة حبيبك وتراف بهم وتنجيهم من الكرب
العظيم الذين هم فيه بان لا اله الا انت العظيم الحليم لا اله الا انت رب العرش العظيم لا اله الا انت رب السموات

ورب الارض رب العرش الكريم ويرحم الله عبدا قال امينا المتون عبد الله قوله ان المقسطين تو القسط
القسط بالكسر العدل والاصل فيه النصب تقول منه قسط الرجل اذا جار وهو ان ياخذ قسط غيره
والمصدر القسوط واقسط اذا عدل وهو ان يعطي نصيب غيره ويحتمل ان الالف ادخل فيه لسلب المعنى
كما دخل في كثير من الافعال فيكون الاقساط ازالة القسوط قوله على منابر مح المنابر جمع منبر سمي به لارتفاعه
قال القاضي عياض يحتمل ان يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث وان يكون كناية عن المنازل الرفيعة
قال الشيخ ويمكن ان يجمع بينهما لان من كان على منابر يكون على اعلى مرتبة ويؤيده قوله عن يمين الرحمن
تو المراد منه كرامتهم على الله وقرب محلهم وعلو منزلتهم وذلك كان من شان عظم قدره في الناس ان يبوء
عن يمين الملك ثم انه نزه ربه سبحانه عما يسبق الى فهم من لم يتقيد بالله حق قدره من مقابلة اليمين
باليسار وكشف عن حقيقة المراد بقوله وكلتا يديه يمين خط ليس فيما يضاف الى الله تعالى من صفة
اليدين شمال لان الشمال على النقص والضعف وقوله وكلتا يديه يمين هي صفة جاء بها التوقيف فنحن
نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وننتهي الى حيث انتهى بنا الكتاب والاخبار الصحيحة وهو مذهب اهل السنة والجماعة
اقول والله اعلم قوله عبد الله خبر ان اي المقسطين مقربون عند الله وعلى منابر خبر ان يكون خبرا بعد خبر
او حالا من الضمير المستتر في الظرف ومن نور صفة منابر محققة لبيان الحقيقة وعن يمين الرحمن صفة اخرى
لمنابر مبينة للرتبة والمنزلة ويجوز ان يكون حالا بعد حال على التداخل وقوله عن يمين الرحمن بعد قوله عند الله
تقييد بعد اطلاق وتخصيص بعد تعميم لوضع الرحمن موضع ضمير الله وقد سبق ان اسم الله جامع لجميع صفات
الجلال والاكرام والرحمن صفة الاكرام فدل اليمين على ان الله تعالى يفيض عليهم ح من جلائل نعمه وفضائل
احسانه ما لا يحصى فيكون قوله وكلتا يديه يمين تذييلا للكلام السابق فعلى هذا اللام في المقسطين للتعريف
كما في الرجل والذين ويجوز ان تكون موصولة ويكون الظروف كلها متصلات باسمه وخبر ان قوله الذين
يعدلون وقوله وكلتا يديه يمين معترضة بين اسم ان وخبره صيانة لجلال الله وعظمته عما لا يليق به قال
ابو الطيب وتحتقر الدنيا احتقار مجرب يرى كل ما فيها وحاشاك فانيا والمثنية فيه البدليل لا التثنية
كما في قوله ثم ارجع البصر كرتين ولبيك وسعديك والخير كله بيديك ح العرب تنسب الفعل الذي
يحصل بالجد والقوة الى اليمين وكذا الاحسان والافضال اليها وضدها الى اليسار وقالوا اليمن ماخوذ من اليمين
قص وكلتا يديه دفع لتوهم من يتوهم ان له يمينا من جنس يمينا التي يقابلها يسار وان من القرب اليه حيث فاز بالوصول
الى مرتبة من مراتب الزلفى من الله عاق غيره من ان يبلغ شانه كما انك اذا قلت فلان من مجلس السلطان بالجانب
وجوانبه التي يتقرب اليها الجادسون قوله الذين يعدلون ح معناه ان هذا الفضل انما هو لمن عدل فيما
تقلده من خلافة او امارة او قضاء او حسبة او نظر على يتيم او صدقة او وقف وفيما يلزمه من حقوق اهله
وعياله ونحو ذلك قالوا وما ولوا بفتح الواو وضم اللام المخففة ان كانت لهم عليهم ولاية مط وليوا على وزن
علموا نقلت ضمة الياء الى اللام وحذف لالتقاء الساكنين والمراد بقوله وما ولوا اي يعدلون فيما تحت ايديهم
من اموال اليتامى مثل الجد فانه ولي الطفل والوصي فانه حاكم في التصرف في اموال اليتامى اقول قوله
الذين يعدلون يحتمل وجوها من الاعراب ان يكون خبرا لان كما سبق وان يكون صفة للمقسطين على تاويل
ذوات لها الاقساط كما في قوله نجاح باسل وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي اذ قال وقد فسر المقسطين
في الحديث بما يوهم به من قوله الذين الذين يعدلون الى اخر الحديث وان يكون بدلا او نصبا على المدح او رفعا
عليه وان يكون استئنافا كانه قيل من هؤلاء السادة المقربون وقد نالوا الدرج العلى والمنحة الكبرى فقيل هم
الذين يعدلون الى اخره فاذا جعلت صفة فالتعريف في المقسطين يحمل للعهد المتعارف بين الناس من الحكام
وان يكون للجنس فتبين بقوله الذين يعدلون ان المراد به الثاني و لما كانت استغراق للجنس مشتملا على التعدد

سبق الهم

قال

قال اولا في حكمهم ليدخل فيه من بيده امر من حكم الشرع من الخلفاء والامراء والقضاة وغيرهم وثانيا ليدخل
فيه كل من تحت يده احد من اهله وعياله ونحو ذلك وثالثا وما ولوا ليستوعب جميع من يتولى امرا من الامور
فيدخل فيه نفسه ايضا سف فالرجل يعدل مع نفسه بان لا يضيع وقته في غير ما امر الله به تعالى به
بل يشتغل او امر الله وينزجر عن نواهيه على الدوام كما هو داب الاولياء والمقربين او غالبا كما هو دين
المؤمنين الصالحين اقول قسم الله تعالى عباده المصطفين من امة محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة اقسام
ظالم ومقتصد وسابق والمقتصد من يعدل ولم يتجاوز الى حد الظلم على نفسه ولم يترق الى مرتبة
السابق الذي جمع بين العدل والاحسان فان قلت اذا بين المقسطين بالذين جمعوا بين هذه الخصال
فكيف حال من انفرد بخصلة من هذه الخصال هل يترتب عليه تلك المراتب العلية والمنازل السنية قلت
اذا سلك بالتعريف في الذين يعدلون الجنس من حيث هي هي لا واذا سلك به الاستغراق كما ذهبنا اليه
نعم ونحوه قولك الرجل خير من المراة اذا اريد بالتعريف الحقيقة من حيث هي هي فلا يدخل افراد الجنس في
هذا الحكم وان اريد به الاستغراق لزم ان يكون ادنى رجل خيرا من اشرف النساء والله اعلم الحادي والثلاثون
ابو سعيد رضي الله عنه قوله بطانه نه بطانة الرجل صاحب سره وداخلة امره الذي يشاوره في احواله
الكشاف في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا بطانة الرجل ووليجته
خصيصه وصفيه الذي يفضي اليه بحوائجه ثقة به شبه ببطانة الثوب كما يقال فلان شعاري فان
قلت البطانة في الحديث على هذا المعنى قد يتصور في بعض الخلفاء ولكنها منافية لحال الانبياء وكيف لا وقد
نهى الله تعالى عامة المؤمنين عن ذلك في الايات السابقة قلت الوجه ما روي لا اسرى عن بعضهم
ان المراد باحدهما الملك وبالثاني الشيطان ويؤيده قوله والمعصوم من عصمه الله فانه بمنزلة قوله
صلى الله عليه وسلم في قوله ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك
يا رسول الله قال واياي الا ان الله تعالى اعانني فاسلم فلا يامرني الا بخير الثاني والثلاثون انس رضي الله
عنه قوله بمنزلة صاحب الشرط تو هو جمع شرطة وشرطي وهو الذي يتقدم بين يدي الامير لتنفيذ
اوامره وهو الحاكم على الشرط للامور السياسية سموا بذلك لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها وكان
قيس بن سعد بن عبادة الانصاري سيد الخزرج وابن سيدها احد دهاة العرب واهل الراي والرياسة
والجيوش وكان من ذوي النجدة والباس والكرم والسخاء وكان مع ذلك جسيما طوالا وكان منتصبا
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنفيذ ما يريده ويامره به الثالث والثلاثون ابو بكرة قوله ولوا
امرهم امراة حس لا يصلح ان يكون اماما ولا قاضيا لان الامام والقاضي يحتاجان الى الخروج للقيام بامر
الناس والمراة عورة لا تصلح لذلك ولان المراة ناقصة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها الا الكامل
من الرجال اقول قوله لن يفلح قوم من باب الفلاح في المستقبل عن اهل فارس على سبيل التاكيد وفيه
اشعار بان الفلاح للعرب وان الله تعالى سيجعل لهم ملكهم فيكون معجزة الفصل الثاني الاول
الحارث قوله بالجماعة المراد بهم الصحابة ومن بعدهم من التابعين من السلف الصالح اي امركم بالتمسك
بهديهم والانخراط في زمرتهم والمراد بالسمع الاصغاء الى الاوامر والنواهي وتفهمها وبالطاعة الامتثال بالاوامر
والانزجار عن النواهي والهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد بها ترك
المعاصي والرجوع عنها الى الطاعات كما قال صلى الله عليه وسلم والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب والمراد بالجهاد
الجهاد مع الكفار ويحتمل ان يراد بالجهاد مع النفس بكفها عن شهواتها ومنعها من لذاتها فان معاداة النفس
مع التحصن اقوى واضر من معاداة الكفر ويؤيده قوله وانه من خرج اسم ان ضمير الشان والجملة بعده تفسير
كالتعليل للامر بالتمسك بهدي الجماعة والزامها ويشهد له قوله تعالى وقالوا الحمد لله بعد قوله ولقد اتينا

داود وسليمن عليهما السلام الاخبار عن الحالتين وتفويض الترتيب بينهما الى ذهن السامع وقوله
ومن دعا بدعوى الجاهلية عطف على الجملة التي وقعت مفسرة لضمير الشان للايذان بان التمسك
بالجماعة وعدم الخروج عن زمرتهم من شان المومنين والخروج من زمرتهم من تحري الجاهلية
كما قال صلوات الله عليه من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة ولا حجة له ومن مات وليس في
عنقه بيعة مات ميتة جاهلية فعلى هذا ينبغي ان يفسر دعوى الجاهلية بسننها على الاطلاق لانه يدعوا
اليها وهو احد وجهي ما قال القاضي عياض والوجه الاخر ان الدعوى يطلق على الدعاء وهو الذكر اذ
والمعنى من نادى في الاسلام بندا الجاهلية وهو ان الرجل منهم اذا غلب عليه خصمه نادى
باعلى صوته قومه يا ال فلان فيبتدرون الى نصره ظالما كان او مظلوما جهلا منهم و
عصبية وحاصل هذا الوجه يرجع الى الوجه السابق بتصريح ما روي في شرح السنة في اخر هذا ابيضاء
الحديث فادعوا المسلمين باسمائهم المسلمين المومنين عباد الله قوله قيد شبر بكسر اي قدره يريد
به اي قدر حالف والخرف عن الجماعة وخرج عن موافقتهم والربق بالكسر حبل فيه عدة عرى
يشد به البهم الواحدة من تلك العرى ربقة شبه ذمة الاسلام وعهده بالربقة التي تجعل في اعناق
اعناق البهايم من حيث انه يقيده ويمنعه ان يخطي حدود الله ويرتع مراتع حرماته والمعنى ان من فارق
الجماعة بترك السنة وارتكاب البدعة ولو بشبر نقض عهد الاسلام ونزع اليد عن الطاعة
اقول لما شبه صلوات الله عليه الامام بالراعي وسوء امراعاته الرعيه بالحطمة في قوله صلى الله عليه وسلم
ان شر الرعا الحطمة ضرب في هذا الحديث مثلا للرعية بالبهم التي جمعها الربق في سلك واحد بنهج الاستعارة
بالقيد والشبر وانما قيل ان يراجع على صيغة المفاعلة دون يرجع اما مبالغة واما ان يكون الرجوع
من الجماعة ومن الخارج عنهم قوله من جثا جهنم نا واحدها جثوة بضم الجيم اي من جماعات جهنم
وفي الاصل ما جمع من تراب او غيره فاستعير للجماعة الثاني زياد قوله ثياب الفساق يحتمل ان يكون
ثيابا محرمة من الحرير والديباج لان الغالب منها ان يكون رقاقا وان لا يكون محرمة لكن لما كان لبس
الثياب الرقاق من داب المتعبين لا المتقشفين نسبه الى الفسق تغليظا والظاهر هذا لان ابا بكرة
رده بقوله من اهان سلطان الله يعني تفسيقك اياه بسبب لبسه هذه الثياب التي نصون عن ذلك ليس
بقول لان المعنى من اهان من اعزه الله والبسه خلع السلطنة اهانه الله وفي الارض متعلق بسلطان الله
تعلقها في قوله تعالى انا جعلناك خليفة في الارض والاضافة في سلطان اضافة تشريف كبيت الله
حكي عن جعفر الصادق رضي الله عنه انه دخل عليه سفين الثوري وعلى جعفر جبة خز دكنا فقال له
يا ابن رسول الله ليس هذا من لباسك فحسر عن ردن جبته فاذا تحتها جبة صوف بيضا يقصر الذيل
من الذيل والردن عن الردن فقال يا ثوري لبسنا هذا لله وهذا لكم والدكنا بالدال المهملة تانيث الادكن وهو
متغير اللون الثالث النواس قوله لمخلوق صلة طاعة وفي معصية الخالق خبر لا وفيه معنى النهي يعني لا
ينبغي ولا يستقيم ذلك وتخصيص ذكر المخلوق والخالق مشعر بعلية هذا الحكم حس اختلفوا فيما يامر به الولاة
من العقوبات فقال ابو حنيفة وابو يوسف ما امر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم ان يفعلوه فيما
كانت ولايته اليهم وقال محمد بن الحسن لا يسع المامور ان يفعله حتى يكون الذي يامره عدلا يشهد
عدل سواه على ان على المامور ذلك الكشاف عن ابي حازم ان مسلمة بن عبد الملك قال له الستم
امرتم بطاعتنا في قوله واولي الامر منكم قال اليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم
في شي فردوه الى الله والى رسوله وكانه قيل اذا اتركن اولوا الامر منكم مستقلين وشاهدتم منهم
خلاف الحق فردوه الى الحق ولا ياخذكم في الله لومة لايم الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله اوبوفقه

اي

اي يهلكه وهو عطف على يفكه فيكون غاية قوله يوتى به يوم القيمة مغلولا حتى يحله العدل او
يهلكه الظلم اي لا يفكه من الغل الا الهلاك يعني يرى بعد الغل ما الغل في جنبه السلامة كما قال تعالى
عليك لعنتي الى يوم الدين يعني يرى يوم الدين من العذاب ما اللعنة بالنسبة اليه سهل يسير ه
الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله ويل للامرا مبتداء وخبر كقوله سلام عليك وهو الحزن والهلاك
والمشقة من العذاب قض العرفا جمع عريف وهو القيم بامر قبيلة او محلة يلي امورهم ويتعرف الامير
منه احوالهم من عرف يعرف عرافة مثل كتب كتابة اذا عمل ذلك وعرف بالضم عرافة بالفتح اذا صار عريفا
والمراد بالامنا من ايتمنه الامام على الصدقات والخراج وساير اموال المسلمين ويدل عليه عطف على
الامرا والعرفا وتولوهم وانهم لم يلوا عملا او كل من ايتمنه غيره على مال او غيره اقول قوله ليتمنين اقوام
كالتخصيص للعام والتقييد للمطلق فانه صلى الله عليه وسلم لما عمم التهديد وبالغ في الوعيد اراد ان يسدد ذلك
ويخرج من قام بها حق القيام وتجنب فيها عن الظلم والحيف واستحق به الثواب وصار ذا حظ منها
وعد به ذو سلطان عادل قال ليتمنين اقوام الى اخره اي ليتمنين طائفة من هولاء ذلك لينبه بالمفهوم
على ان طائفة اخرى حكمهم على عكس ذلك وهم على منابر من نور عن يمين الرحمن والعالم بعكس ولم يصرح بمنطوق
المدح للمقسطين فيدلك بالمفهوم على ذم الجائرين لان المقام مقام التهديد والزجر عن طلب الرياسة
لانها وان كانت مهمة لا ينتظم صلاح حال الناس ومعاشهم دونها لكنها خطر والقيام بحقوقها عسر فلا
ينبغي للعاقل ان يتحجم عليها ويميل بطبعه اليها فان من زلت قدمه فيها عن مكان الصواب فقد يتدفع الى فتنة
تودي به الى عذاب عظيم والله ليتمنين لام القسم والتمني طلب ما لا يمكن حصوله والتمني قوله ان
نواصيهم معلقة وانهم لم يلوا وتمنوا يوم القيمة انهم في الدنيا لم يلوا وكانت نواصيهم معلقة بالثريا
يعني تمنوا انه لم يحصل لهم تلك العزة والرياسة والترفع على الناس بل كانوا اذلا ورؤسهم معلقة بنواصيهم
في اعال يتحرك ويتجلجل ينظر اليهم الناس ويشيدون مذلتهم وهوانهم بدل تلك الرياسة والعزة والرفعة
وذلك ان التعلق بالناصية مثل للمذلة والهوان فان العرب اذا ارادوا اطلاق اسير جزوا ناصيته منة له ولاهوا تما
وانشدوا ه اذا جزت نواصي الحدرة فادوها واسرى في الوثاق ه وهذا التمني هو المعنى بالندامة في قوله
صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة السادس عايب قوله ان العرافة
حق نو قوله حق وقع موقع المصلحة والامر الذي يدعو اليه الضرورة في ترتيب البعوث والاجناد
وما يلم به شعثهم من الارزاق والاعطيات والاجالة بعد دعاء لاستخراج السهمان ونحوه وقوله
ولكن العرفا في النار اي فيما يعرضهم اليها ورد هذا القول مورد التحذير عن التبعات التي يتضمنها ولا فات
التي لا يومن فيها والفتن التي يتوقع منها والامر بالتيقظ دونها وغير ذلك من البليات التي قلما سلم منها
الواقع فيها اقول قوله ولكن العرفا في النار مظهر اقيم مقام المضمر ليشعر بان العرافة على خطر ومن باشرها
على شفا حفرة من النار فهو كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا فينبغي للعاقل ان يكون على تيقظ وحزم وحذر منها
لئلا يورطه في الفتنة ويودي الى عذاب النار وهذا التلخيص كلام الشيخ السابع كعب قوله من امارة السفها
السفها الخفاف الاحلام نه السفه في الاصل الخفة والطيش وسفه فلان رايه اذا كان مضطربا لا استقامة مه
له والسفيه الجاهل قوله وما ذاك اشارة الى معنى امارة السفها وهو فعلهم المستعاذ منه من الظلم والكذب
وما يودي اليه جهلهم وطيشهم فان قلت كيف اجاب عن السوال عن وصفهم بذواتهم قلت يحتمل ان يوخذ
الزبدة والخلاصة من الجواب فيعبر عنه كانه قيل ما ذاك الفعل المستعاذ منه فاجيب ما يرغب فيه سفها
شانهم ويجتنب عنه الالبا وارباب العقول من الكذب والظلم ويحتمل ان يأول قوله من امارة السفها
بقوله بالامرا السفها وقوله وما ذاك معني مم لارادة الوصفية فيهم كقوله سبحان ما سخركن لنا فيكون الجواب

ح من الاسلوب الحكيم حيث نادى الجواب بقوله من دخل اي لا يسالونهم ويتعامون فيه بحسب بل يسال
عمن تقرب اليهم وتوسل بهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم ما حالهم فان حال اولئك قد تجاوز
عن حد البيان وتحاشى عن ذكره اللسان وقال سفين لا تخالط السلطان ولا من يخالطه وقال صاحب القلم
وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركا بعض وروي ان خياطا سال عالما
عن خياطته للحكام هل انا داخل في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال لا بل يدخل فيه من يبيعك الابرة
قال ابن مسعود من رضي بامر وان غاب عنه كان كمن شهده وتلا الاية وقوله فاوليك منى ادخل الفا في خبر
من لتضمنه معنى الشرط وزاد فيه اوليك وكرره لمزيد تقرير للعلة لان اسم الاشارة في مثل هذا المقام يوذن
بان ما يرد عقيبه جدير بمن قبله لاتصافه بالخصال المذكورة لقوله تعالى اوليك على هدى من ربهم واوليك
هم المفلحون بعد قوله الذين يومنون بالغيب الى ما تصل به استبعادا الى تعليهم من الاحتساب عنهم ومن
نصد بنصرهم ومعاونتهم الثامن ابن عباس رضي الله عنهما قوله جفا نص جفا الرجل اذا غلظ قلبه وقسا
ولم يرق لبر وصلة رحم وهو الغالب على سكان البوادي لبعدهم من اهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس
فصارت طباعهم كطباع الوحوش واصل التركيب للنبو عن الشي وعقله اتباع للصيد اما الحرمة المتهى او
لتشبيهه بالسباع والحدايه عن الترحم والرافة واتيان المتقرب الى السلطان ليس مما يخفى فانه وافقه
فيما يانيه ويذره فقد خاطر على دينه وان خالفه فقد خاطر على روحه مط يعني من التزم البادية ولم
يحضر صلوة الجمعة ولا الجماعة ولا مجالس العلما فقد ظلم على نفسه ومن اعتاد الاصطياد للهو والطرب
يكون غافلا لان اللهو والطرب يحدث من القلب الميت ومن اصطاد للقوت جاز لان بعض الصحابة كانوا
يصطادون ومن دخل على السلطان وداهنه وقع في الفتنة واما من لم يداهن ونصحه وامره بالمعروف
ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه افضل التاسع والعاشر عقبه قوله صاحب مكس نه المكس الضريبه
التي ياخذها الماكس وهو العشار حس اراد بصاحب المكس الذي ياخذ من التجار اذا مروا مكسا باسم
العشر فاما الساعي الذي ياخذ الصدقة ومن ياخذ من اهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم
يتعد فيأثم بالتعدي والظلم الحادي عشر والثاني عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله من قال كلمة حق اي جهاد
من قال يعني من تكلم كلمة حق وانما قلنا انه قال يعني تكلم لان كلمة حق ليست بجملة خط انما صار ذلك افضل
الجهاد لان من جاهد العدو كان مترددا بين الرجا والخوف لا يدري هل يغلب او يغلب وصاحب السلطان
مقهور في يده فهو اذا قال الحق وامره بالمعروف فقد تعرض للتلف فصار ذلك افضل انواع الجهاد
من اجل غلبة الخوف ولما كان افضل لان ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته وهو جم
غفير فاذا نهاه عن الظلم فقد اوصل النفع الى خلق كثير بخلاف قتل كافر قال الشيخ ابو حامد في الاحيا الامر
بالمعروف مع السلاطين التعريف والوعظ واما المنع بالقهر فليس ذلك لاحاد الرعية لان ذلك يحرك الفتنة
ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور اكثر واما التخشن في القول كقولك يا ظالم يا من لا يخاف الله
وما يجري مجراه فذلك ان كان يتعدى شره الى غيره لم يجز وان كان لا يخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب
اليه فلقد كان من عادة السلف التعرض للاخطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجة لعلمهم
بان ذلك جهاد وشهادة الثالث عشر عايشة رضي الله عنها قوله وزير صدق اصله وزير صادق ثم وزير
صدق على الوصف به ذهابا الى انه نفس الصدق ومجسم منه ثم اضيف اليه لمزيد الاختصاص به ولم
يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل بالافعال والاقوال غب تعبر عن كل فعل فاضل ظاهرا وباطنا
بالصدق ويضاف اليه ذلك الفعل الذي يوصف به نحو قوله تعالى في مقعد صدق وقدم صدق وعلى عكسه
وزير سوء الرابع عشر ابو امامه قوله اذا ابتغى الريبه المرب ان يتوهم بالشي امرا فينكشف عما يتوهمه

فيه والارتياب يجري مجرى الاراب ورب الدهر صروفه وانما قيل ريب لما يتوهم فيه المنكر والريبة
اسم من الريب قال تعالى لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم اي يدل على دغله وقلة يقين
معتقدهم انتهى كلامه والريبة في الحديث من هذا فان الامير اذا كان ذا غل ودخل في قلبه من الرعية
ابتغى عثراتهم وتتبعهم بالمعايب فيتجسس احوالهم فافسدهم فان الانسان قلما يسلم من عيب قال
ولست بمستبق اخا لا تلمه على شعث اي الرجال المهذب فلو عاملهم بكل ما قالوا وفعلوا لاشتد
عليهم الاحوال بل ينبغي ان يستر عليهم عيوبهم ويعفو عنهم الخامس عشر معويه قوله عورات الناس
العورة الخلل ومنها اعور الفارس اذا ظهر للمترب فيه موضع ضربته وطعنه واعور المكان اذا ظهر
موضع خلل فيه والاعور المختل العين كنى في الحديث الاول عن العيوب بالريبة وهنا بالعورة ايذانا بان
عيوب الناس كعورات مستورات يحرم كشفها والريبة فيها كما يحرم كشف المخدرات عن سترها
وانما عم في الحديث الخطاب بقوله انك وخص في الحديث السابق بقوله ان الامير اذا ابتغى
ان النهي يختص بالامير بل كلما يتاتى منه اتباع العورات من الامير وغيره ولو قلنا ان المخاطب معاوية
على ارادة انه سيصير اميرا فيكون معجزة لكان وجها ويبصر هذا الوجه الحديث الخامس في الفصل
الثالث السادس عشر ابو ذر قوله كيف انتم كيف سوال عن الحال وعامله محذوف اي كيف
تصنعون فلما حذف الفعل ابرز الفاعل كقوله تعالى وانتم تلكون والحال المسول عنه اتصبرون
ام تقاتلون يدل عليه قوله اضع سيفي وقوله صلى الله عليه وسلم تصبر حتى تلقاني وقوله وايمة يستاثرون
معه وبستاثرون جملة حالية والعامل هو المحذوف قوله بهذا الفي الفي في العرب الذي يحصل من اهل
الشرك بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين [illegible] والغنيمة
ما نيل منهم عنوة والحرب قائمة وحكمها ان يخمس وسائرها بعد الخمس للغانمين خاصة والنفل ما ينفله الغازي اي يعطاه
زايدا على سهمه انتهى كلامه والفي في الحديث يشملها الظاهر الظلم واستيثارهم ما ليس من حقهم ومن
ثمة جا باسم الاشارة لمزيد تصوير ظلمهم وبجنبه قول المظهر يعني ياخذون مال بيت المال وما يحصل
من الغنيمة ولستخلصونه لانفسهم ولا يعطونه مستحقه وترق في قوله ثم اضرب لتراخي رتبة الضرب عن
الوضع وغيرعن كونه سيفا شهيدا بقوله حتى القاك وحتى يحتمل ان يكون لمعنى كي ومعنى الغاية ولولا اذلك
دخل حرف العطف بين كلمة التنبيه المركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وجعلها جملتين اي افعل
هذا ولا تدلك على خير من ذلك الفصل الثالث الاول عايشة رضي الله عنها قوله من السابقون
من استفهامية علقت عمل الدراية وسدت مع ما بعده مسد مفعوليه قوله اذا اعطوا الحق عمل
الحق المطابقة والموافقة كمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه على استقامته والحق يقال على اوجه
لموجد الشي بحسب ما يقتضيه الحكمة ولهذا قيل الله تعالى هو الحق ولما يوجد بحسب مقتضى الحكمة
ولهذا يقال فعل الله تعالى كله حق وللاعتقاد في الشي المطابق لما عليه ذلك الشي في نفسه وللفعل
وللقول الواقع بحسب ما يجب وبقدر ما يجب وفي الوقت الذي يجب كقولنا فعلك حق وقولك حق
قال تعالى وكذلك حقت كلمة ربك ويقال احققت كذا اي اثبته حقا او حكمته بكون حقا
اقول يمكن ان يقال هذا الحديث على اكثر هذه المعاني احدها على الفعل الحق والقول الحق والمراد
بالسابقين العادلون من الايمة لقوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا
ظله امام عادل يعني اذا اعطيتهم ما يجب واظهرت كلمة الحق العادلة قبلوها وفعلوا مقتضاها
من البذل للرعية ومن الحكم بالسوية وثانيها على الواجب للانسان من الاعطاء يعني
اذا ثبت له حق ثابت اذا اعطي قبله ثم بذله لمستحقيه لينال درجة الاسخيا والاصفيا الذين

ينفقون اموالهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور سوسنه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه خذه
فتموله وتصدق به الحديث وثانيهما على ما يوجد بحسب مقتضى الحكمة وعليه قوله صلى الله عليه وسلم كلمة الحكمة ضالة
الحكيم فحيث وجدها فهو احق بها لانه تعلمها وعمل بها وعلمها غيره فعلمه بها هو القبول وتعليم الغير هو البذل
والعمل بها هو الحكم ولعمري ان هذا الحديث الذي هو ضالة كل حكيم فالمراد بالسابقين على الوجهين الاخيرين
نحو السابقون السابقون اولئك المقربون الثاني جابر رضي الله عنه قوله بالانواء الانواء هي ثمان وعشرون
منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها ويسقط في الغرب كل ثلث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر ويطلع اخرى
مقابلها ذلك الوقت في الشرق فتنقضي جميعها بانقضاء السنة وكانت العرب تزعم ان مع سقوط المنزلة
وطلوع رقيبها يكون مطر وينسبونه اليها فيقولون مطرنا بنوء كذا وانما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط
منها بالمغرب فالطالع بالمشرق ينوء نوءا اي ينهض ويطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد وانما غلظ
النبي صلى الله عليه وسلم في امر الانواء لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله تعالى
واراد بقوله مطرنا بنوء كذا اي في وقت هذا وهو هذا النوء الفلاني فان ذلك جائز اي ان الله تعالى قد اجرى
العادة بان المطر في هذه الاوقات اقول ولعله انما خاف من هذه الخصال الثلث لان من اعتقد ان
الاسباب مستقلة وترك النظر الى المسبب وقع في شرك الشرك ومن كذب القدر وقال الامر انف وقع في
حرف التعطيل ومن افتتن بالسلطان الجائر تاه في تيه الضلال الثالث ابو ذر رضي الله عنه قوله اعقل بقول القول
وسنة اي ما يرى القول واعقل اي تفكر وتامل واعمل بمقتضى ما اقول لك وعليه قوله وتلك الامثال نضربها
للناس وما يعقلها الا العالمون وانما فعل ذلك لينبه ان ما يقوله بعد معني به حد الحث تلقيه بالقبول والقيام
بحقه ولعمري ان الكلمة الاولى لو لم يجمعها الذي بعدها لكفت جامعة نحو قوله تعالى واتقوا الله حق تقاته اي تنزه عما يشغل
سرك عن الحق وتبتل بشراشرك اليه تبتيلا وهذا هو التقوى الحقيقية التي لا غاية لها وقوله واذا اساءت
فاحسن اشارة الى ان الانسان مجبول على الشهوات ومقتضى البهيمية والسبعية والملكية فاذا ثارت من
تلك الرذائل رذيلة يطفئها بمقتضى الملكية كما قال صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها وقوله ولا تسال
احدا شيئا اشارة الى درجة التوكل وتفويض الامور الى الله وقوله وان سقط سوطك ... وقوله ولا تقبض امانة تدل
على ثقل محلها وصعوبة ادائها ولذلك مثل الله تعالى ماله على المخلوقات بقوله انا عرضنا الامانة على السموات
والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وقوله
ولا تقض بين اثنين اشارة الى معنى قوله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين
وعن انه صلى الله عليه وسلم انما نهى ابا ذر من قبض الامانة والحكم بين اثنين لضعفه عن القيام بهما كما سبق
في الفصل الاول انه لما طلب الامارة قال له صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا لا تامرن
على اثنين ولا تولين مال يتيم الرابع ابو امامة رضي الله عنه قوله اولها ملامة اشارة الى ان من تصدى
للولاية فالغالب ان يكون غرا غير مجرب للامور ينظر الى ملاذها فيحرص في طلبها ويلومه احد
اصدقائه ثم اذا باشرها ولحقه تبعاتها وما يؤول اليه من وخامة عاقبتها يندم وفي الاخرة خزي ونكال
هذا على راي من قال ان الجمل المتناسقة اذا تلت بعدها تعلق بالاخيرة واما من قال انه مشترك فيها
تكون الملامة والندامة والخزي يوم القيمة ويؤيد الاول قوله اتاه الله عز وجل مغلولا يوم القيمة
يده الى عنقه فان اتيانه مغلولا يده الى عنقه هو الخزي وهو الذل والهوان يقال خزي يخزى خزيا
اي استحيى وخزي يخزى خزيا اي ذل وهان وقوله اتاه الله اي امر الله او ملئكته وقوله
يده يحتمل ان يكون مرفوعا بمغلولا والى عنقه حالا وعلى هذا يكون يوم القيمة متعلقا بمغلولا ويحتمل ان
يكون مبتدا والى عنقه خبره والجملة اما مستانفة كانت بيانا للمغلول والجملتان مستانفتان مبينتان

للمجموع

للمجموع كان سائلا سال اولا عن كيفية هيئة المغلول فاجيب يده الى عنقه ثم سال ثانيا فاذا اجرى عليه
بعد ذلك فاجيب فكه بره فان قلت اخر الشيء منقضته فلا يصح ان يحمل بحيث وبين ما هو اخره عرفا ولا
شك ان الامارة مستمرة الى يوم الدين على سبيل المجاز الخامس معاوية قوله فما زلت الفاء فيه للتسبيب
يعني بسبب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحصول ظني بان حمل ان في قوله صلى الله عليه وسلم ان
وليت على الجزم كما في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها ان يكن هذا من عند الله
يمضه وكان عنده احسن بالقضية كان اكثر بمعنى اليقين كما في قوله تعالى قال الذين يظنون انهم ملاقوا
الله فيكون معنى الغاية في حتى تنقلا من علم اليقين الى حق اليقين وانه حمل على التردد فالظن يجري على
معناه لان تردده في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الا اما عند امته بمعنى الغاية في حق النقل لما عنده
من الظن الى علم اليقين السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله وامارة الصبيان حال اي نعوذ وامن
في ستة في ابتداء السبعين من الهجرة او دونه والحال ان الصبيان يكونون امرا ويريد بروت
امراء امتي وهم اغيلمة من قريش رآهم صلى الله عليه وسلم في منامه يلعبون على منبره صلوات الله عليه
وقد جاء في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس انه صلى الله عليه وسلم
راى في المنام ان ولد الحكم يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة السابع يحيى قوله كما تكونون
الكاف مرفوع المحل على الابتداء والخبر يؤمر وكذلك جيء به تاكيدا وتقرير التشبيه وفي معناه قوله
اعمالكم عمالكم والحديث يوضحه حديث الاتي لابي الدرداء الثامن ابن عمر رضي الله عنهما قوله السلطان
ظل الله تشبيه وقوله ياوي اليه كل مظلوم جملة مبينة لما شبه به السلطان بالظل كان الناس يستروحون
الى برد الظل من حر الشمس كذلك يستروحون الى برد عدله من حر الظلم واضافه الى الله تشريفا له
كبيت الله وناقة الله وايذانا بانه ظل ليس كسائر الظلال بل له شان ومزيد اختصاص بالله لما جعل خليفة
الله في ارضه ينشر عدله واحسانه في عباده ولما كان في الدنيا ظل الله ياوي اليه كل ملهوف ياوي
هو في الاخرة الى ظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله فان قلت دلت الاضافة وقوله ياوي اليه كل مظلوم
ان السلطان عادل فكيف يستقيم على هذا ان يقال واذا جار كان عليه الاصر قلت قوله السلطان
ظل الله بيان لشانه وانه مما ينبغي ان يكون كذلك فاذا جار كانه خرج عما من شانه ان يكون ظل الله
تعالى وقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فرتب
على الحكم الوصف المناسب ونفاه عما لا يناسب التاسع عمر رضي الله عنه قوله خرق صفة مشبهة
من الخرق وهو ضد الرفق وفي الحديث الرفق يمن والخرق شوم وفيه ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه
ولا الخرق في شيء الا شانه وجعل الرفيق قيدا للعادل من باب التكميل فانه صلى الله عليه وسلم لما ومعنى العادل
راى ان الوصف بمجرد العدل غير واف لانه قد يكون العادل جافيا غليظ القلب فكمله بالرفق قال
الشاعر ⁕ حليم اذا ما الحلم زين اهله مع الحلم في عين العدو مهيب ⁕ فانه راى ان الوصف بمجرد الحلم غير
واف فكمل بقوله في عين العدو مهيب وقال تعالى في حق الصحابة اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين وجعل الجائر
مردفا بالخرق من باب التتميم لان الثاني زاد مبالغة في معنى الاول لان الجفاء والغلظ مزيد في ظلمه
وجوره قال امرؤ القيس ⁕ حملت ردينيا كان سنانه سنا لهب لم يتصل بدخان ⁕ فان النار المشتعلة
اذا لم يتصل بها دخان كانت اشد نورا مما كان بها دخان العاشر عبد الله بن عمرو قوله يجيئه يجوز ان
يكون حالا من فاعل تطرق وان يكون صفة للمصدر على حذف الراجع اي بها وهذا الحديث كالاستطراد لمعنى ما ذكر
في الحديث السابق امام جائر وذكر فيه كما مر شرحه وذكر اخيه للاستعطاف يعني الاخوة يقتضي الامن لا سيما
اخوة الاسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده الحادي عشر ابو الدرداء قوله انا الله على اسلوب قوله انا ابو النجم

اي انا المعروف المشهور بالوحدانية او المعبود ولا اله الا انا حال موكدة لمضمون هذه الجملة
وملك الملوك بعد قوله مالك الملوك من باب الترقي فان الملك اعظم من المالك واقوى تصرفا
منه لان المالك هو المتصرف في الاعيان المملوكة والملك هو المتصرف بالامر والنهي في المامورين وقيل
المالك اجمع واوسع لانه يقال مالك الطير والدواب والوحوش وكل شي ولا يقال الا ملك الناس والمعنى
ملك جنس الملوك وتصرف فيهم تصرف الملاك فيما ملكوه وقوله قلوب الملوك في يدي استيناف
على سبيل البيان يدل على التصرف التام فيهم وقوله وان العباد الواو فيه بمنزلة الفا التفصيلية
ويروى بالفا وقوله فسامو[illegible] سامه خسفا اذا اولاه ظلما واصله من سام السلعة اذا
طلبها كانه تعدي بمعنى بغوم سوء العذاب ولذا اقيم اشد النكال قوله والنقمة الجوهري نقمته
اذا كرهته وانتقم الله منه اي عاقبه والاسم النقمة والجمع النقمات والنقم مثل كلمة وكلمات وكلم انتهى كلامه
فالنقمة اذا اطلقت على الكراهة تكون نشرا للمعنى السخطة التي هي سبب للشوم واذا حملت على المعاقبة
تكون الباقي هاهنا كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم واكفكم منصوب بكي
والمضاف من ملوكم محذوف اي شر ملوكم باب ما على الولاة من التيسير الفصل
الاول الاول ابو موسى قوله بشروا ولا تنفروا من باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقية ان يقال بشروا
ولا تنذروا وانسوا ولا تنفروا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والاستيناس والتنفير الثاني
والثالث ابو بردة قوله وتطاوعا اي كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فان اختلافكما يودي الى
اختلاف اتباعكما وح يقع العداوة والمحاربة بينهم اقول والاحاديث الثلثة متعاضدة على معنى عدم
الحرج والتضيق في امور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج نهى حرج
مفعول اول في الدين ثان ومن زيدت للاستغراق والتنكير في حرج للشيوع وعليكم متعلق به قدم
للاختصاص كانه قيل وسع الله عليكم وتسكر بالامة نبي الرحمة خاصة ورفع عنكم الحرج ايا كان فظهر الشيخ م
من هذا ترجيح فعل الاولين من السلف الصالح على راي المتكلمين فيما نقله محيي الدين النووي في الروضة من
الشرح الكبير من انه لا يشترط ان المجتهد مذهبا مدونا واذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد ان
ينتقل من مذهب الى مذهب ان قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الاعلم وغلب على ظنه ان الثاني اعلم
ينبغي ان يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغي ان يجوز ايضا كما لو قلد في القبلة هذا اياما وهذا اياما
ولو قلد مجتهدا في مسايل واخر في مسايل اخرى استوى المجتهدان عنده وخيرناه فالذي يقتضيه
فعل الاولين الجواز ولان الاعمى اذا قلنا لا يجتهد في الاواني والثياب له ان يقلد في الثياب واحدا وفي
الاواني اخر لكن الاصوليون منعوا منه للمصلحة وحكى الحناطي وغيره عن ابي اسحق فيما اذا اختار
من كل مذهب ما هو اهون عليه انه يفسق به وعن ابي هريرة انه لا يفسق ويعضد هذا الترجيح قول
الامام مالك رضي الله عنه حين اراد الرشيد الشخوص من المدينة الى العراق قال له ينبغي ان تخرج معي فاني
عزمت ان احمل الناس على الموطا كما حمل عثمان الناس على القران فقال اما حمل الناس على الموطا فليس الى ذلك
سبيل لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند كل اهل مصر
علم وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة الرابع الى اخر الفصل ابو سعيد رضي الله عنه
قوله هذه غدرة فلان اي هذه علامة غدرته فلان ليشتهر بين الناس ويفتضح على روس الاشهاد و
يتضرر قوله يرفع له بقدر غدره قوله لكل غادر لواء قض الغدر في الاصل ترك الوفا وهو شايع في
ان يغتال الرجل من عهده وامنه والمعنى ان الغادر ينصب وراه لواء يوم القيمة تشهيرا له بالغدر
والخزي وتفضيحا على روس الاشهاد وانما قال عند استه استخفافا بذكره واستهانة لامره او لانه

لما كان امانة لما كان امارة الوفا وحسن العهد رواء الوجه وبحذائه ناسب ان يكون علامة الغدر
ولواه فيما سوى المقابل له وعده يريد بامير العامة من قدمه العوام وسفلات الناس ولم يكن له
استحقاق ولا لاهل الحل والعقد من خواص الناس عليه اتفاق وانما عظم غدره وفضل على ساير انواع
الغدر لانه نقض عهد الله ورسوله بتولي ما لا يستحقه ومنعه عمن يستحقه وعهود المسلمين بالخروج
على امامهم والتغلب على نفوسهم واموالهم ح فيه بيان غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية
العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الامام
الغادر وغدره للامانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها فمتى خانهم او ترك الشفقة
عليهم والرفق بهم فقد غدر بعهده ويحتمل ان يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليهم
العصا ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول اقول اذا اجري سياق الكلام
للامير وغدره وجعل الكلام السابق كالمقدمة والتمهيد لذكر غدر الامام كما تقتضيه هذا
الباب كان ما قاله والصحيح الاول متعينا واذا جعل ذكر غدر الامام كالاستطراد لا اصالة لذكر
الغدر العام كان الاحتمال ارجح وهو الظاهر لعمومه فيدخل غدر الامير فيه دخولا اوليا ويويد الحديثان الثاني م
السابقان عليه وعلى هذا التفسير الاضافة في امير عامة اضافة محضة وعلى التفسير الاول اضافة الى الفاعل
وهي غير محضة الفصل الثاني عمرو قوله فاحتجب قض المراد باحتجاب الوالي ان يمنع ارباب الحوايج ان
يدخلوا عليه فيعرضوها ويعسر عليهم انهاؤها واحتجاب الله تعالى ان لا يجيب دعوته ويخيب اماله والفرق
بين الحاجة والخلة والفقر ان الحاجة ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل
به امره والخلة ما كان كذلك ماخوذة من الخلل ولكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم توجد
امتنع التعيش والفقر هو الاضطرار الى ما لا يمكن التعيش دونه ماخوذ من الفقار كانه كسر فقاره ولذلك فسر
الفقير بالذي لا شي له اصلا واستعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقر مظ يعني من احتجب
دون حاجة الناس وخلتهم فعل الله به يوم القيمة ما فعل بالمسلمين اقول الوجه ما ذهب اليه التقييد بيوم
القيمة ارجح لان الترقي في قوله حاجته وخلته وفقره بشان الملوك والسلاطين يوذن بسد باب فوزهم
لمطالبهم ونجاح حوايجهم بالكلية وليس ذلك الا في العقبى ونحوه قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
تغليظا عليهم وتشديدا ولما كان جزاء المقسطين البعد والاحتجاب عنهم والاقساط عن مباغيهم ويويد قوله
والحديث الذي يليه افقر ما يكون الفصل الثالث الاول ابو الشماخ قوله من امر الناس التعريف فيه للاستغراق
الجنس فيدخل فيه المسلم والذمي والمعاهد وقوله دون المسلمين او المظلوم او ذوي الحاجة تفصيل له
فيفهم ان المسلم لا يمنع مطلقا سواء كان مظلوما او ذا حاجة وغيرهم لا يدخل الا للتظلم او الحاجة ماسة وفي
افقر ما يكون قدير ان ما مصدرية والوقت مقدر وافقره حال من المضاف اليه في فقره وجاز لان اضافة
المصدر الى الفاعل وليس هذا الافقر الكلي في وقت من الاوقات الا وقت القيمة كما سبق في الحديث السابق
الثاني عمر رضي الله عنه قوله برذونا المعرب البرذون التركي من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب والانثى برذونة
اقول اذا حمل الحلة للنهي عن ركوب البراذين الخيلا والتكبر كان النهي عن ركوب العراب احرى واولى حس الخيلا
التكبر عن تخيل فضيلة تراآت للانسان من نفسه ومنها يتاول لفظ الخيل لما قيل انه لا يركب احد فرسا الا وجد
في نفسه نخوة انتهى كلامه فالنهي عن ركوب البرذون نهي عن التكبر وعن اكل النقي ولبس الرقيق نهي عن التنعم
والتترف ودل الاحتجاب نهي عن تقاعدهم عن قضاء حوايج الناس والاشتغال عنهم بخويصة نفسه
باب العمل في القضا والخوف منه الفصل الاول الاول ابو بكرة قوله وهو غضبان مظ اي لا ينبغي للحاكم ان يحكم في
حال الغضب لانه يمنعه من الاجتهاد والتفكر وكذلك الحر الشديد والبرد الشديد والجوع والعطش والمرض فان

فان حكم في هذه الاحوال فقد حكم مع الكراهة الثاني عبد الله قوله فاجتهد عطف على الشرط على تاويل اراد ان يحكم فاجتهد وقوله فاصاب عطف على فاجتهد وقوله اجران جزاء الشرط حط انما يوجر المخطي على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا يوجر على الخطا بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا فيمن كان جامعا لادلة الاجتهاد عارفا بالاصول عالما بوجوه القياس فاما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطا بل يخاف عليه الوزر ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار وهذا انما هو في الفروع المحتملة الوجوه المختلفة دون الاصول التي هي اركان الشريعة وامهات الاحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتاويل فان من اخطا فيها كان غير معذور في الخطا وكان حكمه في ذلك مردودا مح اختلفوا في ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والاخر مخطي والاصح عند الشافعي واصحابه الثاني لانه سمي مخطيا ولو كان مصيبا لم يسم مخطيا لانه محمول على من اخطا النص او اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد ومن ذهب الى الاول قال قد جعل للمخطي اجرا فلولا اصابته لم يكن له اجر وقال ايضا ومن ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم وان نفذ سوا وافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقيه فهو عاص في جميع احكامه اقول ومن ذهب الى الاول لم يقل بان كلا منهما مصيب من كل الوجوه بل احدهما مصيب من وجه لكونه اتيا بالعبادة كما قال الخطابي ومخطي من وجه لكونه لم يوافق الحكم الذي عند الله تعالى ويؤيده حكاية ابن الاثير في الكامل في حكم داود وسليمان عليهما السلام في الحرث الذي نفشت فيه الغنم عن بعض العلما في الاية دليل على ان كل مجتهد في الاحكام الفرعية مصيب فان داود اخطا الحكم الذي عند الله تعالى واصابه سليمان فقال تعالى وكلا اتينا حكما وعلما ويريد ان هذه الخاتمة كالتكميل لما سبق من توهم النقص في شان نبي الله داود عليه السلام جبرا لما له ... الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله فقد ذبح بغير سكين يحتمل وجوها الاول تو يريد به القتل بغيره كالخنق والتغريق والاحراق والحبس عن الطعام والشراب فانه اصعب واشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته الثاني ان الذبح انما يكون في العرف بالسكين فعدل به الى غيره ليعلم ان الذي اراد ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه قاله صاحب الجامع وهو قريب من قوله خه ثم ضرب ... جعل جنس الذبح نوعين المتعارف وهو ازهاق الروح بالالة المخصوصة وغير المتعارف وهو ما يخاف عليه من هلاك دينه تو وشتان بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة والاخر عناء عمره بل ما يعقبه من الندامة يوم القيمة الثالث حف يمكن ان يقال ان المراد انه جعل قاضيا فينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح بغير سكين اقول لعل هذا القضاء مرغوب فيه ومحثوث عليه وعلى الوجهين الاولين تحذير عن الحرص عليه وتنبيه على التوقي منه لما تضمن من الاخطار المردية والله اعلم حط خطر القضا كثير وضرره عظيم لانه قلما عدل القاضي بين الخصمين لان النفس مايلة الى من تحبه وتخدمه او من له منصب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته وربما يميل الى قبول الرشوة وهذا الداء العضال الثاني انس رضي الله عنه قوله من ابتغى القضاء وسال انما جمع بينهما اظهارا للحرص فان النفس مايلة الى حب الرياسة وطلب الترفع على الناس فمن منعها سلم من هذه الافة ومن اتبع هواها وسال القضاء هلك فلا سبيل الى الخروج فيه الا بالاكراه وفي الاكراه قمع هوى النفس فيسدده ويوفق لطريق الصواب والى هذا نظر من قال من جعل قاضيا فينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة الثالث بريدة قوله ورجل عرف الحق قرينه لقوله فاما الذي في الجنة وترك اداة التفصيل فيهما ظاهرا لئلا يسلكا في سلك واحد لبعد ما بينهما وانما قلنا ظاهرا لان التقدير فاما الذي في النار فرجل كذا نحوه قوله تعالى فاما الذين في قلوبهم

زيغ

زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون اي فاما الراسخون فيقولون وهو من فصيح الكلام وبليغه والفاء في رجل جواب اما في ... مسبب عن عرف والسبب والسبب صفة رجل والفاء فيها للتعقيب فجاز مثلها في فقضى لكن على التعكيس يعني عرفان الحق سبب صفة رجل والقضاء لقضائه الحق فعكس وجعله سبب الجور كقوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي تجعلون شكر رزقكم التكذيب وهو موجب للتصديق وقوله فهو في النار خبر رجل وهو جواب اما المقدرة على ان المبتدا نكرة موصوفة وعلى جهل حال من فاعل قضى او قضى للناس مخاطا الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله حتى يناله غاية الطلب وحتى للتدريج فيفهم منه انه بالغ في الطلب وبذل مجهوده فيه ثم ناله مثل هذا موكول الى نفسه فلا ينزل عليه ملك يسدده وقال في الحديث السابق من ابتغى القضا وسال وكل الى نفسه فكيف الجمع بينهما ولكن ان يقال ان الطالب رجلان رجل مؤيد بتاييد الله محدث ملهم كالصحابة ومن بعدهم من التابعين فاذا طلبه بحقه فمثل هذا لا يكون موكولا الى نفسه وهو يقضي بالحق وهذا هو الذي غلب عدله جوره ورجل ليس كذلك وهو الذي وكل الى نفسه فيغلب جوره عدله تو ربما يسبق الى فهم بعض من لا تحقيق القول ان المراد من الغلبة ان يرجح ما عدل فيه على ما جار وهو باطل اقول وفي تاويله وجوه احدها تو المراد من الغلبة وكذا المبتغيين ان تمنعه احديهما عن الاخرى فلا يجور في حكمه ولا يعدل وثانيهما اي من قوي عدله بحيث لا يدع ان تصدر منه جور وثالثها خص الانسان خلق في بدو فطرته بحيث يقوى على الخير والشر والعدل والجور ثم انه يعرض له دواع داخلة واسباب خارجة يتعارض ويتصارع فيجذبه هذا مرة وهو الاخرى حتى ينقضي التطارد بينهما الى ان يبطل احد الحزبين ويقهر الاخر فينقاد له بالكلية ويستمر على ما يدعوه اليه فالحاكم اذا وفق حتى غلب له اسباب العدل وتمكن فيه دواعيه صار منشرح الصدر الى العدل مشعوفا وانه متحاشيا عما ينافيه وان خذل بان كان حاله على خلاف ذلك جار بين الناس ومال شوقه الى النار اقول قد سبق ان الطالب رجلان محدث ملهم وغير ذلك فالملهم من غلب لمته الملكية على لمته الشيطانية فاذا عن له حكم وقضاء في الناس يستمر على ذلك ويجري تصاوم على ذلك المنهج وهو المراد من قوله ثم غلب عدله جوره ثم فيه كما في قوله تعالى انما المومنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا المعنى ثم ثبتوا على الاقرار ... ومن لم يغلب ملكيته على شيطانيته اذا عن له حكم وتميل نفسه الى احد الخصمين لغرض من الاغراض الفاسدة وينضم اليه لمة الشيطان ويوقعه في مهواة التحيف والجور وفي ومن غلب ايضا مناسبة لقوله ليس العصف للاستحباب بل للتدريج اي من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب جوره عدله والله اعلم الخامس معاذ رضي الله عنه قوله اجتهد رايي الباء قائمة في جوهر اللفظ وبنائه لان الافتعال للاعتمال والسعي وبذل الوسع ونسبته الى الراي ايضا ترشيح للمعنى نه الجهد بالفتح المشقة والاجتهاد اخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة يقال جهدت رايي واجتهدت اتعبته بالفكر حط لم يرد به الراي الذي يسنح له من قبل نفسه او يخطر بباله على غير اصل من كتاب او سنة بل اراد رد القضية الى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس وفي هذا اثبات الحكم بالقياس مظ اي اذا وجدت مناسبة بين المسئلة التي اريدها وبين المسئلة التي جاء نص فيها من الكتاب والسنة احكم فيها بحكم ما يشابهها كما جاء النص بتحريم الربوا في البر ولم يجي نص في المطعوم قاس الشافعي المطعوم على البر لما وجد بينهما من علة المطعومية وقاس ابو حنيفة الجص على البر لما وجد بينهما من علة المكيلية ولا الو اي لا اقصر قوله الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله استصواب منه صلى الله عليه وسلم لرايه في الاجتهاد والاستدلال رايه هذا المعنى قولهم كل مجتهد مصيب ولا ارتياب ان المجتهد اذا كدح في التحري والتعب الترجيح في الاستنباط استحق اجرا لذلك هذا بالنظر الى اصل الاجتهاد فاذا نظر الى الجزئيات

فلا يخلو من ان يصيب في مسئلة من المسايل ويخطي فيها فاذا اصاب ثبت له اجران احدهما باعتبار اصل الراي
والاخر باعتبار الاصابة واذا اخطا فله اجر واحد باعتبار الاصل وعليه شي باعتبار الخطا السادس علي رضي
الله عنه قوله ولا علم لي بالقضا ط لم يرد به نفي العلم مطلقا وانما اراد انه لم يجرب سماع المواقعة بين
الخصما او كيفية دفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما اقول السين في قوله سيهدي قلبك
كما في قوله تعالى اني ذاهب الى ربي سيهدين فان السين فيهما لمحض التنفيس لا للرجوع عن ان
وقوعه ولا شك انه رضي الله عنه حين بعثه قاضيا كان عالما بالكتاب والسنة كمعاذ رضي الله عنه وقوله
انا حديث السن اعتذار من استعمال الفكر واجتهاد الراي من قلة تجاربه ولذلك اجاب بقوله سيهدي
قلبك اي يرشدك اي طريق استنباط القياس بالراي الذي محله قلبك فينشرح صدرك ويثبت
لسانك فلا يقضي الا بالحق ويدل عليه قوله فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الاخر فانك لم تتمكن من
الاستنباط وتمييز الحق من الباطل بسماع كلام احد الخصمين فقوله اذا تقاضى اليك رجلان مقدمة
للارشاد والموذن منه ط فيه دليل على ان الحاكم لا يقضي على غايب وذلك انه صلى الله عليه وسلم اذا منعه
من ان يقضي لاحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الاخر فمن الغايب اولى بالمنع وذلك لامكان
ان يكون مع الغايب حجة تبطل دعوى الاخر وتدحض حجته حس لعل مراد الخطابي بهذا الغايب الغايب
عن مجلس الحكم فحجته تبطل بحسب دون الغايب الى مسافة القصر فان القضا على الغايب الى مسافة
القصر جايز عند الشافعي الفصل الثالث الاول عبد الله قوله ما من حاكم هو نكرة في سياق النفي
ومن زايدة للاستغراق فيشمل العادل والظالم وقوله وملك اخذ بقفاه ثم يرفع راسه يدل على كونه
مقهورا في يده لمن رفع راسه الغل مقحما قال تعالى انا جعلنا في اعناقهم اغلالا فهي الى الاذقان فهم
مقمحون وقوله فان قال القه الفاء فيه للتفصيل وان الشرطية تدل على ان عدمهم لا ينال
في حقه ذلك بل يكون حكمه على عكس ذلك فيقال في حقه فادخله الجنة لعل هذا سعي هذا الحديث مع
حديث ابي امامة في الفصل الثالث من باب الامارة وهو قوله ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك
الا اتاه الله عز وجل مغلولا يوم القيمة يده الى عنقه فكه بره او اوبقه اثمه قوله او بغير مجرور المحل
صفة مهواه اي مهواه عمق فكني عنه باربعين اذ لم يرد به التحديد بل المبالغة في العمق والمراد
بالخريف السنة مط الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به اربعين
سنة لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة واحدة الثاني عايشة رضي الله عنها قوله يوم القيمة هو
فاعل لياتين ويتمنى حال من المجرور والاوجه ان يكون حالا من الفاعل والراجع محذوف اي يتمنى
فيه ويجوز ان يكون يوم القيمة منصوبا على الظرف اي لياتين عليه يوم القيمة من البلا ما يتمنى انه فات
الفاعل بتمني تقديره ان وقد عبر عن السبب بالمسبب لان البلاء سبب التمني والتقييد الحادل
والتمرة تتميم لمعنى المبالغة مما نزل به من البلا الثالث عبد الله قوله وكله الجوهري وكله الى نفسه
وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الى رايك ووكل بالكسر واكل يكل على صاحبه في العدو واكلت فلانا
مواكلة اذا اتكلت عليه واتكل هو عليك الرابع سعيد قوله فضربه عمر بالدرة فان قلت لم ضربه وليس يستحق
به لانه صدقه وكيف تطابق جواب اليهودي والله انا نجد في التورية الى اخره وقوله وما يدريك قلت
لم يضربه ضربا مبرحا للتاديب بل الامانة كما يجري بين الناس على سبيل المطايبة وتطبيق الجواب ان عمر رضي
الله عنه لو مال من الحق لقضى للمسلم على اليهودي فلم يكن مسددا فلما قضى له عليه عرف بتسديده وثباته
وعدم ميله من غير تغيير انه موفق ومسدد الخامس ابن موهب قوله او يعافيني اي اترحم علي
وتعافيني وهو استعطاف على سبيل الدعا وفيه تعقيب العدل عطف على الشرط وقوله فما تحرى ان ستلب

جوابه

جوابه فيقال فلان حري بكذا او كذا بكذا والمراد ان يكون كذا احرى وخليق قيل حري ان كان اسم فاعل
يكون مبتدا خبره ان ينقلب والباء ايده محو بحسبك درهم اي الخليق والجدير كونه منقلبا منه كفافا
وان جعلته مصدرا فهو خبر والمبتدا ما بعده فالباء متعلق بمحذوف اي كونه منقلبا منه كفافا وان جعلته
مصدرا فهو خبر والمبتدا ما بعده فالباء متعلق بمحذوف اي كونه منقلبا ثابت بالاستحقاق قوله
كفافا الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشي ويكون بقدر الحاجة اليه وهو نصب على الحال وقيل اراد
به مكفوفا عنه شره وقيل معناه ان لا ينال من القضا ولا ينال منه اي يكف هو عن القضا ويكف القضا
عنه اقول يعني ان من تولى القضاء واجتهد في تحري واستفرغ جهده فيه حقيق ان لا يثاب ولا يعاقب
فاذا كان كذلك فاي فايدة في توليه وفي معناه انشده علي ابن راهويه ان احمل الهوى فاخلص منه لا علي
ولا ليا ه وقوله فما راجعه اي ما دارة عليه الكلام وما رجع الى ما طلب منه والله اعلم باب
رزق الولاة وهداياهم هو من اضافة المصدر الى الفاعل لقوله صلى الله عليه وسلم من استعملناه
على عمل فرزقناه رزقا والرزق ما يعطى الاجناد من بيت المال في السنة مرة او مرتين والرزق ما
يخرج له كل شهر الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله انا قاسم جملة مبينة للكلام
السابق وفيه معنى الاختصاص لتقدم الفاعل المعنوي كقولك انا كفيت مهمك ولو لم يذهب الى الاختصاص
لم يستقم ان يكون بيانا لان معنى ما اعطيكم ما اعطيكم وما امنعكم ما امنعكم وانا المعطي والمانع هو الله
وانا انا قاسم بينكم بامر الله وامنع حيث امرت فيكون قوله امنع حيث امرت بيانا للبيان وفيه بحث
على من قال ان مثل انا عارف لا يفيد الاختصاص لانه ليس بمعنى مثلا انا عرفت الثاني خولة قوله يتخوضون
الخوض هو الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار في الامور واكثر ما ورد وورد فيما يذم الشروع فيه نحو قوله تعالى
ثم ذرهم في خوضهم يلعبون قوله فلهم النار خبران وادخل الفا لان اسمها نكرة موصوفة بالفعل الثالث عايشة
رضي الله عنها قال لقد علم قومي قيل اراد بقومي قريشا والاظهر انه اراد به المسلمين لقوله ويحترف للمسلمين فيه
واللام في لقد علم فيه تنبيه القسم انه كان مشهورا بين المسلمين انه كان كسوبا ومحصلا لمونة اهله وعياله
بحرفة التجارة ولم يكن عاجزا عن ذلك وهذا تمهيد واعتذار منه في اخذه قدر ما يحتاج اليه اهله من
بيت المال ومن ثمة اتى بالفاء في قوله فسياكل لانه فا التسبيب قوله آل ابي بكر اهله وعياله ويجوز
ان يراد نفسه وفي سوق الكلام الدليل على انه اراد بآل ابي بكر نفسه وهو قوله ويحترف للمسلمين
اي يكتسب بالتصرف في اموال المسلمين بدلا مما يتناول ذلك اقول اراد بتنسيق الكلام ان يحترف
مسند الى ضمير ابي بكر وهو عطف على فسياكل فاذا اسند الى الاهل تفكك وانخرم النظم حس وآل ابي بكر
اهله عدل عن التكلم الى الغيبة على طريقة الالتفات وفي نفسه والا لقال نحن لقوله ويحترف وليس شي
بل المعنى اني كنت اكسب لهم فياكلونه والان اكسب للمسلمين بالتصرف في اموالهم والسعي في مصالحهم
ونظم احوالهم فيا كلون من مالهم المحدد لمصالحهم وهو مال بيت المال اقول لا بد في الانتقال من التكلم
الى الغيبة على ما سماه التفاتا من فايدة فقوله آل ابي بكر من باب التجريد جرد من نفسه شخصا متصفا بصفة
ابي بكر ثم لكونه كسوبا محصلا لمونة اهله بالتجارة ثم تكفل بهذا الامر العظيم من تولي المسلمين وامتنع
من الاكتساب لمونة اهله وجعله عذرا وهو هو وفيه اشعار بالعلية وان من اتصف بتلك الصفات حقيق
بان ياكل هو واهله من مال بيت المال واذا كان كذلك تكلف بخلاف المعنى الذي ذهب اليه الشيخ
معنى ونحوه في اطلاقه الاول مخبا قوله تعالى مما ترك آل موسى وآل هرون الكشاف يعني مما تركه موسى وهرون
والال مقحم لتفخيم شانهما ومثله في الالتفات على سبيل التجريد امنوا بالله ورسوله النبي الامي بعد قوله اني رسول الله

الكشاف عدل عن المضمر الى الاسم الظاهر ليجري عليه الصفات التي اجريت عليه ليعلم ان الذي وجب الايمان
به واتباعه هو هذا الشخص المستقل بانه النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته كائنا ما كان انا او غيري
اظهارا للنصفة وبعادا من التهمة لنفسه اذ لو قال امنوا بالله وبي لم يقع هذا الموقع وخص الاكل من بين
المنافع بالذكر لكونه اعظمها واهمها تو فرض رضي الله عنه لنفسه مدين من طعام واداما زيتا او نحوه وازارا
ورداء في الصيف وفروة او جبة في الشتاء وظهر بعير لحاجته في الحضر والسفر قوله ويحترف للمسلمين فيه الضمير
المجرور راجع الى معنى قوله فسيأكل اي ثم اكل من المال عوضا له وجي بالحرفة مشاكلة لوقوعه في صحبة قوله
ان حرفتي ط المراد باحترافه للمسلمين نظره في امورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم والحرفة الصناعة وجهة الكسب
وحريف الرجل معامله في حرفته حط وفيه بيان ان للعامل ان يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر ما يستحقه
لعمالته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة الفصل الثاني الاول بريدة قوله فما اخذ بعد ذلك جزاء
الشرط وما موصولة والعائد محذوف وهو خبره جيء بالفاء لتضمنه معنى الشرط ويجوز ان يكون موصوفة
والغلول الخيانة في الغنيمة وفي مال الفيء الثاني عمر رضي الله عنه قوله فعملني تو اي اعطاني عمالتي واجرة
عملي وكذا اعملني وقد يكون عملني بمعنى ولاني واشترى اقول الوجه هو الاول اذ التقدير عملت في امر المسلمين
وعمالتهم عملا فاعطاني عمالتي والثاني لا يناسب الباب واللفظ يمنعه الثالث معاذ رضي الله عنه
قوله في اثري اي اثر الشيء حصول ما يدل على وجوده ومن هذا يقال للطريق المستدل به على من تقدم
اثار قوله لا تصيبن فيه اضمار تقديره بعثت اليك لا وصيك واقول الا لا تصيبن قوله بات ما غل اراد
بما غل ما ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء الحديث
الرابع المستورد قوله فليكتسب زوجة اي يحل له ان يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة
ونفقتها وكسوتها وكذلك ما لا بد منه من غير اسراف وتنعم فان اخذ اكثر مما يحتاج اليه ضرورة
فهو حرام عليه اقول دانما وضع المكتسب الاكتساب موضع العمالة والاجرة حسما للطمع واندفاع لحظ حرية
مكتسب منه انواع المنافع فقيل ليس لك الا هذا ويفهم من تقييد القرينتين الاخيرتين بالشرطات
القرينة الاولى مطلقة فان كان له زوجتان يجوز ان يضيف اليها واحدة او استغنى بتقييد الاخريين عن تقييد
القرينة الاولى فهي مقيدة ايضا وفائدة ذكرها ان له مؤونة زوجة واحدة الخامس عدي قوله فما فوقه
الفاء للتعقيب الذي يفيد الترقي اي فما فوقه في الحقارة نحو قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب
مثلا ما بعوضة فما فوقها واقبل عني عملك اي اقلني منه وما ذاك اشارة الى ما في الذهن اي ما الذي
حملك على هذا القول والاشارة بقوله ذلك الى ما سبق من قوله من عمل منكم الحديث ومن استعملناه الى اخره
تكرير للمعنى ومزيد للبيان يعني انا اقول ذلك ولا ارجع عنه فمن استطاع ان يعمل فليعمل ومن لم يستطع
فليترك السادس عبد الله قوله الراشي والمرتشي فا الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة من الرشاء
وقد رشاه يرشوه فارتشى ولا يقال للكساء كيف يكسى وقيل هو من قولهم رشا الفرخ اذ مد عنقه الى امه
لتزقه حط الراشي المعطي والمرتشي الاخذ وانما يلحقهما العقوبة اذا استويا في القصد والارادة فرشا
المعطي لينال به باطلا ويتوصل به الى ظلم فاما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او ليدفع به عن نفسه ضرره فانه
غير داخل في هذا الوعيد تو وروي ان ابن مسعود رضي الله عنه اخذ في شيء بارض الحبشة فاعطى دينارين حتى
خلي سبيله السابع عمرو قوله ان اجمع عليك سلاحك ان يحتمل ان يكون مفسرة لما في ارسل من معنى القول
ومصدرية اي ارسل الي ان اجمع سلاحي ويقال زعبت له زعبة من المال بالزاي المنقوطة والعين المهملة اي
دفعت له قطعة منه والزعبة بفتح الزاي وضمها الدفعة من المال ما في نعما غير موصولة ولا موصوفة قال ابن
جني ما في نعما منصوبة لا غير والتقدير نعم شيئا المال الصالح والكتاب ابدل مثلها في كفى بالله وانما قلنا انها ليست

الموصولة

موصولة ولا موصوفة لبعض الاولى بالصلة والثانية بالصفة والمراد الاجمال ثم التبيين فلما بمنزلة تعريف
الجنس في نعم الرجل لانه اذا قرع السمع اولا مجملا ذهب بالسامع كل مذهب ثم زاد ابين تمكن في ذهنه
فضل تمكن ولجديمعم الفاب وشيء هذا مدح عظيم للمال الصالح والصلاح ضد الفساد وهما مختصان
في اكثر الاستعمال بالافعال وقوبل في القران تارة بالفساد وتارة بالسيئة قال تعالى خلطوا عملا صالحا
واخر سيئا وقال ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وخلاصته ان الشيء اذا كان منتفعا به كان صالحا
والفساد بخلافه فالرجل الصالح من علم الخير وعمل به والمال الصالح ما كسب من الحلال وينفق في
وجوه الخيرات الفصل الثاني ظاهر باب الاقضية والشهادات وهي ما يرجع الى الحاكم قال الازهري
القضاء في الاصل احكام الشيء والفراغ منه فيكون القضاء امضاء الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني
اسرائيل ويسمى الحاكم قاضيا لانه يمضي الاحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى اوجب فيجوز ان يسمى قاضيا لايجابه
الحكم على من يجب عليه ويسمى حاكما لمنعه الظالم من الظلم ومنه حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها
راسها ويسمى الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها قوله والشهادات غب الشهود والشهادة والمشاهدة
الحضور مع المشاهدة اما بالبصر او بالبصيرة وشهدت جار مجرى العلم ولفظه تمام الشهادة
ويقال اشهد بكذا ولا يرضى من الشاهد ان يقول اعلم بل يحتاج ان يقول اشهد المغرب الشهادة الاخبار
بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان يقال شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة فهو شاهد وهم
شهود واشهاد وهو شهيد وهم شهداء الفصل الاول الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله لكن
البينة المغرب البينة الحجة فيعلة من البينونة او البيان هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد
احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى
عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه
لانه لو اعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا تمكن المدعى عليه من صون ماله ودمه وفيه
دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على ان اليمين على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا
وقال مالك واصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا
يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد واشترطت الخلطة بدفع هذه المفسدة واختلفوا
في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او بشاهدين وقيل تكفي الشبهة وقيل
هي ان يليق به الدعوى بمثلها على مثله ودليل الجمهور هذا الحديث ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة
ولا اجماع الثاني ابن مسعود رضي الله عنه قوله على يمين تو الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تاكيد
لعقده وهذا اولى مما ذهب اليه الشيخ التوربشتي حيث قال اقام اليمين مقام المحلوف لما جاء في الحديث
عبد الله بن انيس في الفصل الثالث وما حلف حالف بالله يمين صبر مح على يمين صبر بالاضافة اي الزم
بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور
لانه انما صبر من اجلها اي حبس فوصفت بالصبر واضيف اليه تجاوزا قوله فاجر فيها ان الكذب في الشهادة
نوع من انواع الفجور ويسمى هذا الحال الواجع اي المبتدأ في فاجر وهي حال مؤكدة تصويرا للشناعة وهو
المعني باليمين الغموس وذلك لان مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية القصوى حيث انتهك حرمة
بعد حرمة من حرمة الاسلام وحق الاخوة واحدها انقطاع مال لم يكن له ذلك والثانية الاستخفاف بحرمة
وجب عليه رعايتها وهي حرمة الاسلام وحق الاخوة والثالثة الاقدام على اليمين الفاجرة وقوله وهو عليه
غضبان اي ينتقم منه لان الغضب ان اطلق على الله كان محمولا على الغاية الثالث ابو امامة قوله من
اقتطع تو اي ذهب بطائفة من ماله وانفصل بها عنه يقال اقتطعت من الشيء قطعة مح فيدخل في قوله حق امرئ

مسلم انه من حلف على غير مال كجلد الميتة والرجس وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا ساير الحقوق
التي ليست بمال كحق القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك قوله وحرم عليه الجنة يدل على التابيد
بعد احتمال الخروج من قوله اوجب الله عليه النار قيل في تاويله وجهان احدهما انه محمول على
المستحل لذلك اذا مات عليه وثانيهما قد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة اول عدم
وهلة مع الفايزين واما تقييده صلى الله عليه وسلم فلا يدل على تحريم حق الذمي بل لتفظيع شان مرتكب هذه
العظيمة كما سر ان اخوة الاسلام يقتضي القيام بحقه وفرط اجابته في ساير ماله وعليه وهذه الفايدة
كافيه في التقييد فلا يذهب الى العمل بالمفهوم الرابع ام سلمة رضي الله عنها قوله الحن اللحن صرف الكلام
عن لسنته الجاري عليه اما بازالة الاعراب او التصحيف وهو المذموم وذلك اكثر استعمالا واما بازالته
عن التصريح وصرفه بمعناه الى تعريض وفحواه وهو محمود من حيث البلاغة واياه قصد الشاعر بقوله
وخير الحديث ما كان لحنا ولهذا قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول ومنه قيل للفطن لما يقتضي فحوى
الكلام لحن ومنه الحديث الحن بحجته اي الَسن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة قو واما البداءة والحديث
بقوله انما انا بشر فتنبيها على ان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان وان الوضع البشري يقتضي ان
لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقايق الاشيا ومن الجايز ان
يسمع الشي فيسبق الى وهمه انه صدق ويكون الامر بخلاف ذلك يعني اني ان تركت على ما جبلت عليه من
القضايا البشرية ولم اويد بالوحي السماوي طرا على منها ما يطرا على ساير البشر فان قيل اولم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم معصوما في اقواله وافعاله معصوما على سائر احواله قلنا ان العصمة تحقق فيما يعود عليه وبا
ويقصد قصدا وما نحن فيه فليس بداخل في جملته فان الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه الا ما كلف
غيره وهو الاجتهاد في الاصابة يدل عليه ما روي عنه في الحديث الذي نرويه ام سلمة من غير هذا الوجه
وهو في حسان هذا الباب انما اقضي بينكم براي فيما لم ينزل علي ع فيه تنبيه على ان البشرية وان البشر
لا يعلم من الغيب وبواطن الامور شيا الا ان يطلعه الله تعالى على شي من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام
ما يجوز على غيره وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السراير فيحكم بالبينة واليمين مع امكان خلاف الظاهر
وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس الى قوله وحسابهم على الله ولو شا الله لاطلعه صلى
الله عليه وسلم على باطن امر الخصمين فحكم بينهما بنفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين ولكن لما امر الله تعالى
امته باتباعه والاقتدا باقواله وافعاله واحكامه اجرى عليه حكمهم من عدم الاطلاع على باطن الامور
ليكون لهم اسوة في ذلك وتطييبا لنفوسهم في الانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان
قيل هذا الحديث ظاهر انه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر يخالف الباطن وقد اتفق الاصوليون
على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصول لان مرادهم
فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطا فيه خلاف الاكثرون على جوازه واما الذي في
الحديث فليس من الاجتهاد في شي لانه حكم بالبينة فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطا بل الحكم
صحيح بنا على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك
فالتقصير منهما واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتهاد وفيه دلالة
على ان حكم الحاكم لا يحل حراما فاذا استشهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال
ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا على انه طلق امراته لم يحل لمن علم كذبهما
ان يتزوجها انتهى كلامه واليه الاشارة بقوله فمن قضيت له بشي الى اخره يعني ان قضيت له بظاهر
يخالف الباطن فهو حرام فلا تاخذن ما قضيت له لانه اخذ ما يؤول به الى قطعة من النار توضع السبب

دهو

وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم به له الخامس عائشة رضي الله عنها قوله الالد الخصم هو الالد الشديد
الخصومة والاصل في الالد الشديد والتلديد وهو صفحة العنق وذلك لما لا يمكن صرفه عما يريد والخصم المختص
بالخصومة فالاول مبني عن الشدة والثاني عن الكثرة اقول هذا اذا اتحد الالد بالخصومة فوارًا عن التكرار
واذا ترك على اصله يكون المعنى انه شديد في نفسه بليغ في خصومته فلا يلزم التكرار وعليه قوله تعالى
وهو الد الخصام الكشاف اي شديد الجدال واضافة الالد بمعنى في او جعل الخصام الدا على المبالغة السادس
ابن عباس رضي الله عنهما قوله بيمين وشاهد مظ يعني كان للمدعي شاهد واحد فامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يحلف على ما يدعيه به بدلا من الشاهد الاخر فلما حلف قضى له صلى الله عليه وسلم بما ادعاه وبهذا
قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين وخلافهم
في الاموال فاما اذا كان الدعوى في غير الاموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق قو ووجه هذا الحديث
عند من لا يرى القضا باليمين والشاهد الواحد على المدعى عليه انه يحتمل ان يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد
ان اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز ان يتم البينة وذلك لان الصحابي لا يبين في حديثه صفة القضا وقد
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما بطرق مرضية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهذه
الرواية تقوي ذلك الاحتمال فلا يترك مع وجود ذلك الاحتمال ما ورد به النص قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فلما ورد التوقيف بذلك لم يجز ان يحملوا باقل من ذلك الا بدليل
مقطوع به واستدلوا ايضا بحديث علقمة بن حجر الذي يتلو حديث ابن عباس هذا وذلك قوله صلى الله عليه
وسلم الك بينة قال لا قال فلك يمينه فلما اعاد عليه القول قال ليس لك الا ذلك اقول قوله الا بدليل مقطوع
به يقال له هل جا بالقطع من هذا الحديث ونصا اما الصحة فقد رواه مسلم في صحيحه قال ابن عبد البر لا مطعن
لاحد في اسناده ولا خلاف بين اهل المعرفة في صحته قال الشيخ محيي الدين وجاءت احاديث كثيرة في هذه
المسالة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وابي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو
والمغيرة رضي الله عنهم اجمعين وصحبه جمهور علما الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علما
الامصار واما ظاهر النص فانه قضى بشاهد واليمين وعلى والبا السببية فاذا قيل قضى للمدعي على المدعى عليه
بسبب البينة واليمين استقام ومع ذلك لو قال قضى المدعي عليه بسبب يمينه وشاهد المدعي يورث المراي
شططا ولكن اولئك الوامية في حذف البيان الجارة لقصب السبق في حلبة الميدان السابقون والمصلون
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم اما ابو الحجر ركبوا متن الصوات فعلى هذا اي يكون الاحتمال فيه خالي
واما قوله الك بينة التنكير فيه للشيوع اي الك بينة ما سواء كانت لا يريد به ان ليس لي بينة اصلا فكيف بسند
هذا على المطلوب اذ لو كان له شاهد واحد لم يقبل المدعي فكيف بينة بل يقلب اليمين السابع علقمة قوله وهو عنه
معرض هو كناية عن الاستهانة به والسخط عليه والابعاد عن رحمته نحوه قوله تعالى لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيمة وغلبني على ارض اي غصبنيها تعرف ح وفي رواية على ارض لابي وفيه انواع من الفوايد منها ان صاحب
اليد اولى من اجنبي يدعي عليه ومنها ان المدعى عليه يلزمه اليمين اذا لم يقر ومنها ان البينة تقدم على اليد
ويقضى لصاحبها بغير يمين ومنها ان يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها
ومنها ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر او نحوه في حال الخصومة يحتمل منه ذلك ومنها ان الوارث اذا
ادعى شيا لمورثه وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا وارث له سواه جاز له الحكم له به ولم يكلفه حال الدعوى
بينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال غلبني على ارض لي كانت لابي فقد اقر بانها كانت لابيه فلولا ان النبي
صلى الله عليه وسلم علم بانه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثا وببينة اخرى على كونه محقا في دعواه على خصمه
الثامن والتاسع زيد قوله بالذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها ح فيه تاويلان اصحهما واشهرهما تاويل مالك واصحاب

الساعي انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فياتي اليه فيخبره بانه شاهد له
لانها امانة له عنده والثاني انه محمول على شهادة الحسبة في حق غير الادميين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا
العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه قال الله تعالى
واقيموا الشهادة لله وحكي تاويل ثالث انه محمول على المبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواد يعطي
قبل السوال اي يعطي سريعا عقيب السوال من غير توقف وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث
الاخر من قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون قال اصحابنا انه محمول على من معه شهادة لادمي
وهو عالم بها فيشهد قبل ان يطلب منه وقيل انه شاهد زور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد وقيل هو
الذي انتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة العاشر ابن مسعود رضي الله عنه قوله خير الناس قرني
القرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط في اعمار كل زمان ماخوذ من الاقتران وكانه المقدار
الذي يقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم قوله تسبق شهادة احدهم يمينه خ هم الذين
يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة
وتارة يعكسون مظ هذا يحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما
حتى لا يدري انه بايهما يبتدي وكانه يسبق شهادته يمينه ويمينه شهادته من قلة مبالاته بالدين ح واحتج به المالكية
في رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد الحادي عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله فامر ان يسهم بينهم مظ
صورة المسئلة ان رجلين اذا تداعيا متاعا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة او لكل واحد منهما بينة وقال الثالث لا اعلم بذلك
فحكمهما ان يقرع بين المتداعيين فايهما خرج له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع وبهذا قال علي رضي الله عنه
وعند الشافعي يترك في يد الثالث وعند ابي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين الفصل الثاني الاول
ام سلمة رضي الله عنها قوله لا ادعو لهما هو من باب التعليق بالمحال مبالغة كقوله تعالى لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى اي لم يكن لهم بينة الا الدعوى وقد علم ان الدعوى ليست ببينة فيلزم ان لا يكون
لهم بينة قط وقوله كل واحد منهما لو من الرجلان اي قال كل واحد من الرجلين قوله وتوخيا الحق
يقال توخيت الشي اتوخاه اذا قصدت اليه وتعمدت فعله وتحريت فيه اي اقصدا الحق فيما تصنعانه
من القسمة وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة قيل امرهما بالتوخي في معرفة مقدار
الحق وذلك يدل على ان الصلح لا يصح الا في الشي المعلوم ثم ضم اليه القرعة لان التوخي هو الظن
والقرعة نوع من البينة فهي اقوى ثم امرهما بالتحليل ليكون افتراقهما عن يقين براءة وطيبة نفس الثالث
جابر رضي الله عنه قوله ان رجلين تداعيا حس قالوا اذا تداعى رجلان دابة او شيئا وهو في يد احدهما فهو صاحب
اليد ويحلف عليه الا ان يقيم الاخر بينة فيحكم له به فلو اقام كل واحد منهما بينة ترجح بينة ذي اليد وذهب
اصحاب ابي حنيفة الى ان بينة ذي اليد غير مسموعة وهو الخارجي الا في دعوى النتاج اذا ادعى كل واحد
ان هذه الدابة ملكه نتجها واقام بينة على دعواه يقضى بها لصاحب اليد وان كان الشي في ايديهما فتداعيا حلفا
وكان بينهما مقسوما لتحقق اليد وكذلك لو اقام كل واحد بينة ومعنى نتجها اي ولدها والمصدر النتج الرابع
ابو موسى قوله فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما هذا مطلق يحمل على المقيد الذي قبله في قوله استهما على
اليمين الخامس الى السابع الاشعث قوله فانزل الله تعالى فان قلت كيف يطابق نزول هذه الاية قوله اذن
يحلف ويذهب بمالي قلت فيه وجهان احدهما كانه قيل للاشعث ليس لك عليه الا اليمين فان كذب فعليه وباله
وثانيهما لعل الاية تذكار لليهودي بمثلها في التورية من الوعيد حس فيه دليل على ان الكافر يحلف في الخصومة كما آخر هذا م
يحلف المسلم اقول قد جاء في الحديث واكثر نسخ المصابيح اوصحيح وليس في سنن ابي داود وابن ماجه
وشرح السنة ذلك الثامن الاشعث قوله والله ما يعلم هو لفظ المحلوف به اي احلفه بهذا الوجه ان

يكون

يكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر اي لحلفه بهذا الحلف وقوله وهو اجذم اي اجذم
الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده التاسع عبد الله قوله واليمين الغموس نه هو اليمين الكاذبة الفاجرة
كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفعول للمبالغة مظ
قوله فادخل فيها اي ادخل في تلك اليمين شيئا من الكذب اقول ذكر صلى الله عليه وسلم ثلثة اشيا
وخص الاخير منها بالوعيد ليوذن بان فاعلها داخلة في اكبر الكبائر حذرا من احتقار الناس لها وايهام
من الكبائر مثلها ونحوه في الالحاق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث خريم بن فاتك عدلت شهادة الزور
بالاشراك بالله ومعنى الانتهاء في قوله الى يوم القيمة ان اثر تلك النكتة التي من الدين يبقى اثرها
الى يوم القيمة ثم بعد ذلك يترتب عليه وبالها والعقاب عليها فكيف اذا لا تكن ما محصنا العاشر جابر
رضي الله عنه قوله عند منبري هذا تو وجه ذكر المنبر في عند من يرى ذلك تغليظا في اليمين
ظاهر واما عند من لا يرى التغليظ باني في شي من الازمنة والامكنة فالوجه فيه ان يقال انما جرى
ذكر المنبر لانهم كانوا يتحاكمون ويتحالفون يومئذ في المسجد ويتخذون الجانب الايمن منه وهناك المنبر
محلا للقضية فذكر في الحديث على ما كان وارى هذا تاويلا حسنا لا نرى العدول عنه لئلا نفتقر
ان يعدل بالحلف بالله شيئا واليمين الاثمة موجبة لسخط الله ونكاله على اية صيغة كانت اقول ولناصر
القول الاول ان يقول وصف المنبر باسم الاشارة بعد اضافته الى نفسه ليس الا للتعظيم وان للمكان مدخلا
في تغليظ اليمين وقوله اخضر تتميم لمعنى التحقير في السواك لانه لا يستعمل الا يابسا يعني ان مثل هذا المحلوف
عليه الذي لا يعتد بها اليمين بل يعد لغوا بحسب العرف ولا يواخذ بها اذا ترتب عليه هذا الوعيد
الشديد لاجل هذا المكان الرفيع فكيف بما هو فوقه وفيه ان الايمان انما يصير مغلظة بحسب المكان والزمان ن
لا بحسب المحلوف عليه وان كان عظيما الحادي عشر خريم قوله قمر قائما هو اسم الفاعل اقيم مقام المصدر ظ قام مقاما
وقد تقرر في علم المعاني ان في كل عدول عن الظاهر نكتة فاذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظرا الى ان
المعنى تجسم وانقلب ذاتا وعكسه في عكسه فكان تيامه صلى الله عليه وسلم صار قائما على الاسناد المجازي كقولهم
نهاره صائم وليله قائم وذلك يدل على عظم شان ما قام له ويجاد ويستمر بسببه والزور والاوثان وهو الاه بمراف
وانما ساوى قول الزور الشرك لان الشرك من باب الزور فان المشرك زاعم ان الوثن يحق له العبادة وفي التنزيل
عطف قول الزور على عبادة الاوثان وكرر الفعل استقلالا لانهما مما يجتنب عنه في كونهما من وادي الرجس
ان يجتنب عنه فكانه قال فاجتنبوا عبادة الاوثان التي هي راس الزور واجتنبوا قول الزور كله ولا تقربوا
شيئا منه لتماديه في القبح والسماجة وما ظنك بشي من قبيل عبادة الاوثان وسمى الاوثان رجسا على طريق
التشبيه يعني انكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه فعليكم ان تنفروا عن الاوثان مثل تلك
النفرة وقرر هذا المعنى بتقرير الحد لتقرير بقوله حنفاء فانه حال موكدة من الفاعل واتبعه بقوله غير
مشركين دلالة على انه لا فرق بين الاشراك بالله وقول الزور وانهما شيئان في الرجس الذي يجب ان
يجتنب عنه وفيه ان مراعاة حق العباد معادلة لحق الله تعالى الثاني عشر عائشة رضي الله عنها قوله لا يجوز
شهادة خائن قض الخائن الذي يخون فيما ائتمنه عند الناس ويحتمل ان يكون المراد به الاعم منه وهو الذي
يخون فيما ائتمن عليه سواء ائتمنه الله عليه من احكام الدين او الناس من الاموال قال تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وتكون افراد المجلود حدا او عطفه عليه لعظم جنايته
وهو يتناول الزاني الغير المحصن والقاذف والشارب خط قال ابو حنيفة اذا جلد قاذف لا تقبل شهادته
ابدا وان تاب واما قبل الجلد فتقبل شهادته وقال غيره القذف من جملة الفسوق ولا تعلق باقامة الحد
بل اذا تاب قبلت شهادته سواء جلد او لم يجلد وان لم يتب لا تقبل شهادته سواء جلد او لم يجلد والغمر بكسر الغين

الحقد اي تقبل شهادة عدو على عدو سواء كان اخاه من النسب أو أجنبيًا وعلى هذا انما قال على اخيه
تغليبا للقلب وتقبيحا لصنيعه والظنين المتهم يعني من قال انا عتيق فلان وهو كاذب فيه بحيث
يتهمه الناس في قوله ويكذبونه لا تقبل شهادته لانه فاسق لان قطع الولاء عن المعتق وانتسابه لمن ليس
معتقه كبيرة ومرتكبها فاسق وكذلك الظنين في القرابة وهو الدعي القايل انا ابن او انا اخو فلان
من النسب والناس يكذبونه فيه والقانع السايل المقتنع الصابر بادنى قوت والمراد به هنا ان
من كان في نفقة احد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له لانه يجر نفعا بشهادته الى نفسه لان
ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه الى الشاهد لانه ياكل من نفقته وكذلك لا تقبل شهادة من
جر نفعا بشهادته الى نفسه كالوالد يشهد لولده او الولد لوالده او الغريم يشهد بمال للمفلس على احد وتقبل
شهادة احد الزوجين للاخر خلافا لابي حنيفة واحمد وتقبل شهادة الاخ لاخيه خلافا لمالك الثالث
عشر عمرو قوله شهادة القانع لاهل البيت بمعنى مع في الحديث السابق بمعنى هذه اللام فيكون حالا
من القانع والعامل الشهادة اي لا تجوز شهادة القانع مقارنة لاهل البيت ويجوز ان يكون مثله للقانع
واللام موصولة وصلة الشهادة محذوفة اي لا تجوز شهادة الذي ينتفع مع اهل البيت لهم الرابع عشر
ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا تجوز شهادة بدوي خط انما لا تقبل شهادة البدوي لجهالتهم باحكام الشريعة
وكيفية تحمل الشهادة وادايها وغلبة النسيان عليهم فان علم كيفية تحمل الشهادة وادايها بغير زيادة
ونقصان وكان عدلا من اهل قبول الشهادة جاز قبول شهادته خلافا لمالك انتهى كلامه قيل ان كانت
العلة جهالتهم باحكام الشريعة انه لا يكون لتخصيص قوله على صاحب قرية فايدة والوجه ان
يكون العلة ما قاله الشيخ التوربشتي وهو قوله لحصول التهمة ببعد ما بين الرجلين ويؤيده تعدية الشهادة
بعلى وفيه انه لو شهد له يقبل وقيل لا يجوز لانه يعسر طلبه عند الحاجة الى اقامة الشهادة الخامس عشر
والسادس عشر عوف قوله ولكن عليك بالكيس واستعد الكيس الحزم والكيس ضد العجز التيقظ للامر واتيانه بحيث
يرجى حصوله فيجب ان يحمل العجز على ما يخالف الكيس وما هو سبب له من التقصير والغفلة يعني كان ينبغي لك
ان تتيقظ في معاملتك ولا تقصر فيما قبل من اقامة البينة ونحوها بحيث اذا حضرت القضا كنت قادرا على الدفع وحين
عجزت عن ذلك قلت حسبي الله وانما قال حسبي الله اذا لم يقع في الاحتياط واذا لم يتيسر له طريق الى حصوله كان
معذورا فيه فليقل حسبي الله ونعم الوكيل قوله ان الله يلوم على العجز اي على التقصير والتهاون في الامر
ولكن عليك بالتيقظ والحزم وحاصل معنى الاستدراك لا تكن عاجزا وتقول حسبي الله ولكن كن متيقظا
حازما فاذا غلبك امر فقل حسبي الله الفصل الثالث عبد الله قوله فقضى ليس قضى هنا بمعنى حكم وفصل بل
بمعنى اوجب وانما قال ذلك في امر يعظم شانه كقوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وليس على القاضي
امر اشق ولا اخوف من التسوية بين الخصمين كتاب الجهاد الحرب جهده جهاد اي بلغ طاقته والجهاد
مصدر جاهدت العدو اذا قابلته في تحمل الجهد او بذل كل منكما جهده اي طاقته في دفع صاحبه ثم غلب
في الاسلام على قتال الكفار الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله قال ان في الجنة سف
لما سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه وهو المراد بالجلوس في ارضه
التي ولد فيها في دخول المؤمن بالله ورسوله المقيم الصلوة الصايم رمضان في الجنة وراى صلى الله
عليه وسلم استبشار الرادي بما سمعه منه لسقوط مشاق الجهاد عنهم وعدم اعتباره في نيل الجنة استدرك
النبي صلى الله عليه وسلم قوله الاول بقوله الثاني انزل الجواب منزلة الاسلوب الحكيم اي بشرهم
بدخول الجنة بالايمان والصوم والصلوة واجابهم بحسب الاجر على سبيل الوعد ولا تكتف بذلك بل زد على
تلك البشارة بشارة اخرى وهو الفوز بدرجات الشهدا فضلا من الله وزيادة على ذلك ولا تقنع بهذا

ايضا

ايضا فبشرهم بالفردوس الذي هو اعلاها واوسطها وفيه الحث على ما يحصل به اقصى درجات الجنان وهي
الفردوس لاعلى من المجاهدة مع العدو والنفس والشيطان واليه الاشارة بقوله تعالى وجاهدوا في
الله حق جهاده فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما ورد في صفة اهل الجنة في الجنة مايه
درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلاها قلت هو مطلق محمول على هذا المقيد
او تفسير للمجاهدين بالعموم والدرجات بحسب مراتبهم في الجهاد فيكون الفردوس لمن جاهد حق جهاده
قال القاضي عياض يحتمل ان يجري الدرجات على ظاهره محسوسا كما جاء في اهل الغرف انهم يتراءون كالكوكب
الدري وان يجري على المعنى والمراد كثرة النعيم وعظم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر قوله
اوسط الجنة النكتة في الجمع بين الاعلى والاوسط وانه اراد باحدهما الحسي وبالاخر المعنوي فان وسط
الشي افضله وخياره انما كان كذلك لان الاطراف يتسارع اليها الخلل والاعوار والاوساط
محمية محفوظة قال الطايي كانت هي الوسط المحمي فاكتنفها بها الحوادث حتى اصبحت طرفا
الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله القانت بايات الله القنوت في الحديث يرد بمعان متعدده
كالطاعة والخشوع والصلوة والدعا والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت اقول يحتمل ان
يراد بالقانت القايم فيكون تعلق الباء به لتعلقه في قوله قام بالامر اذا اتاه وتجلد له فالمعنى القايم
بما يجب عليه من استفراغ الجهد في معرفة كتاب الله والامتثال بما امر به والانتهاء عما نهى عنه وان يراد
به طول القيام فيكون تابعا للقايم اي المصلي الذي يطول قيامه في الصلوة ويكثر قراءته فيها ويؤيد
الوجه الثاني قوله لا يفتر من صيام ولا صلوة فانه ذلك فيه شبهت حال المجاهد بحال الصايم القايم
قلت في نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون في كل حين واوان لان المراد من الصايم القايم من لا يفتر
ساعة من ساعاته اناء الليل واطراف النهار من صيامه وصلوته شبه المجاهد والذي لا يضيع لمحة من
لمحاته من ثواب واجر سواء كان قايما او نايما او نائلا للعدو ام لا بالصايم القايم الذي لا يفتر عما هو فيه فهو
من التشبيه الذي الشبه به مفروض غير محقق وهو من قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظما ولا نصب
ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطاون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل
صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب
لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله انتدب الله تعالى اي اجابه
الى غفرانه يقال ندبته فانتدب اي دعوته ودعوته فاجابه قس وفي بعض طرقه تضمن الله وفي بعضها تكفل الله
وكلاهما اشبه بنسق الكلام من قوله انتدب الله وكذا ذلك صحاح اقول اراد ان قوله ان ارجعه
يتعلق بانتدب بحذف الجار على تضمين تكفل اي تكفل الله بان يرجعه فارجعه حكاية قول الله تعالى
ولعل انتدب اشبه وابلغ لانه مسبوق بدعوة الداعي مثل صورة خروج المجاهد في سبيل الداعي الذي يدعو
الله تعالى ويندبه لنصرته على اعدا الدين وقهره احزاب الشياطين ونيل الجنة والفوز بالغنيمة على الاستعارة
التمثيلية وكان المجاهد في سبيل الله الذي لا غرض له في جهاده سوى التقرب الى الله تعالى والايمان به والتصديق
برسله فيما اخبروا به قريبة الى الله تعالى ووجهه سايلا بها الدرجات العلى بعرض جهاده لطلب النصر
والمغفرة فاجابه الله تعالى الى بغيته ووعده احدى الحسنيين اما السلامة والرجوع بالاجر والغنيمة
واما الوصول الى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة ثم لما نال على لفظ الماضي وارد على تحقق وعد الله
تعالى بحصوله قوله الايمان بي بالرفع ايمانا وتصديقا بالنصب في جميع نسخ مسلم على انه مفعول له اي
لا يخرجه مخرج ولا يحركه محرك الا الايمان والتصديق اقول على رواية الرفع المستثنى منه المحذوف عامل المفعول له
اي لا يخرجه المخرج او المحرك لشيء من الاشياء الا للايمان والتصديق سف قوله لا يخرجه الا الايمان بي فيه

اضمار اي انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا ايمان اقول هذا احد قولي المالكي
ولا اخران الضمير في سبيله راجع الى من ولسبيله نعت محذوف اي في سبيله المرضية والنعت
يحذف كثيرا اذا كان مفهوما نحو قوله تعالى لرادك الى معاد اي معاد نجيبك ثم اضمر بعد سبيله
قول حكي به ما بعد ذلك الى موضعه من الاعراب يعني ان الجملة الثانية استئنافية كان قائلا قال
وما ذاك الانتداب وكيف انتدب اجيب قال لا يخرجه لكن على هذا التقدير لا يلتئم قوله ان ارجعه
بانتدب والاشبه ان يكون التفاتا اذ قوله الا ايمان به لكان يجري على الظاهر ولم يفتقر الى الاضمار
نعدل لتعظيم شان المخرج ومزيد الاختصاص وقربه والجار من ان ارجعه محذوف اي اجاب الله دعاءه
بان قال اما ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمة و وروي او غنيمة وهو لفظ الكتاب وروي بالواو وهو اوجه
الروايتين واسدهما معنى ح قال والمعنى ارجعه الى مسكنه مع ما حصل له من الاجر الى غنيمة ان لم يغنموا
او مع الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او هنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة ووقع بالواو في رواية
ابي داود وكذا في صحيح مسلم في رواية يحيى بن يحيى اقول او بمعنى الواو ورد في التنزيل منه قوله تعالى عذرا
او نذرا كذا ذكره التفتيني وقوله او غنيمة عطف على اجر وادخله على رجعه فيكون صفة اثم والتقدير
ان الله تعالى اجاب الخارج في سبيله اما بان يرجعه الى مسكنه مع اجر بلا غنيمة او اجر مع غنيمة واما
ان يستشهد فيدخله الجنة ح قال القاضي يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى بل الشهداء احياء
عند ربهم يرزقون وان يريد دخوله الجنة مع السابقين المقربين بلا حساب ولا عذاب ويكون
الشهادة مكفرة لذنوبه الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله ثم احيى ثم اقتل ثم وان دخل على
التراخي في الزمان هنا لكن الحمل على التراخي في الرتبة هو الوجه لان المتمني حصول درجات بعد القتل
والاحياء لم يحصل قبل ومن ثمة كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى
كما سبق انظر ايها السائل وتفكر في انبائه صلى الله عليه وسلم صحبه اولئك الكملة على هذه المراتب العلية
ليعلم فضلهم ومكانتهم عند الله تعالى ومن ثمة بكر رجالا عظماء ونفيهم وهم اشهر الناس ولا امر ما
خوطب حبيب الله صلى الله عليه وسلم بالجلوس اليهم والصبر معهم في قوله تعالى واصبر نفسك مع
الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وبالمفارقة منهم بقوله فتطردهم فتكون من
الظالمين ح فيه فضيلة الغزو والشهادة وتمني الشهادة والخير وما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه ان الجهاد
من فروض الكفايات لا من الاعيان وفيه ما كان عليه صلوات الله عليه من الشفقة على المسلمين والرافة
وانه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين وانه اذا تعارضت المصالح بدئ باهمها الخامس الى السابع
سلمان قوله رباط يوم وليلة نه الرباط في الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل
واعدادها والمرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه وسمي المقام في الثغور
رباطا ويكون الرباط مصدر رابطت اي لازمت قوله وان مات جرى عليه عمله الضمير في مات راجع الى
الرابط وان لم يجر له ذكر لدلالة الرباط عليه ح هذه فضيلة مختصة بالمرابط لا يشاركه فيها غيره وقد جاء
صريحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيمة وامن الفتان مضبوط
من وجهين احدهما بفتح الهمزة وكسر الميم والثاني اومن بضم الهمزة واثبات الواو والفتان رواية
الاكثرين بضم الفاء جمع فاتن ورواية الطبري بالفتح وفي سنن ابي داود وفتنة القبر اقول اذا
روي بالفتح فالوجه ما قيل من ان المراد منه ملك القبور بالسؤال فيعذب به وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم فيقيض له اعمى اصم وان روي بالضم فالاولى ان يحمل على انواع من الفتن بعد الاقبار من ضغطة القبر والسؤال
والتعذيب في القبر وما بعده من اهوال القيمة ومعنى جرى عليه عمله كقوله جرى عليه القضاء اي

يقدر

يقدر له من العمل بعد الموت كما جرى منه قبل الممات فجرى بمعنى قدر ونحوه في المريض قوله صلى الله
عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل
عمله اذا كان طليقا ولما كان قوله صلى الله عليه وسلم واجري عليه رزق تلميحا الى قوله تعالى
يرزقون اجري مجراه في الاسناد على المفعول الثامن ابو عبس قوله فتمسه النار مسبب عن قوله
اغبرت والنفي منصب على السبب والمسبب معا وفائدته ان غبار المذكور بحال لحصول فاذا كان من
الغبار قدميه دافعا لمس النار اياه فكيف اذا سعى فيها واستفرغ جهده والتي النفس عليها بشراشرها
فقتل وقتل التاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله في النار ابدا ح قال القاضي يحتمل ان هذا مختص بمن
قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها وان يكون عقابه بغير النار
او يعاقب في غير مكان عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها اقول والاول هو الوجه وهو من الكناية
التلويحية نفي الاجتماع فيلزم منه نفي المساواة بينهما فيلزم ان لا يدخل المجاهد النار ابدا فانه لو دخلها
لساواه ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة في الفصل الثاني ولا يجتمع على عبد غبار
في سبيل الله ودخان جهنم وفي رواية في منخري مسلم ابدا وقوله ابدا بمعنى قط في الماضي
وعوض في المستقبل بني على المستقبل منزلة الماضي الجوهري يقال لا افعله ابد الابد وابد الابدين
كما يقال دهر الداهرين وعوض العائضين والمقام يقتضيه لانه ترغيب في الجهاد وحث عليه نحو قوله
ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله من خير معاش الناس
نه المعاش التعيش يقال عاش الرجل معاشا ومعاشا وما يعاش به فيقال له معاش ومعيش كمعاب
ومعيب ومال ومميل وفي الحديث يصح تفسيره بهما ورجل رفع بالابتداء على حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه اي معاش رجل هذا شانه من خير معاش الناس لهم يطير على متنه اي يسرع راكبا على ظهره
مستعار من طيران الطائر والهيعة الصيحة التي تفزع منها وتجبن من هاع يهيع هيعا اذا جبن والفزعة
هي هنا فسر بالاستغاثة من فزع اذا استغاث واصل الفزع شدة الخوف قوله يبتغي القتل والموت مظانه
~~اي يكون ومظان جمع مظنة وهي الموضع الذي يعهد فيه الشيء ويظن انه فيه الى لا يتحرز منه ويطلبه حيث يظن~~
انه اي يكون ومظان جمع مظنة وهي الموضع الذي يعهد فيه الشيء ويظن انه فيه ووحد الضمير في مظانه اما لان الحاصل
والمقصود منهما واحد ولانه اكتفى باعادة الضمير الى الاقرب كما اكتفى بها في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله او رجل في غنيمة اي معاشه والظرف متعلق به ان جعل مصدرا او مجرد وفي
موصوفة لرجل في غنيمة تصغير غنم وهو مونث سماعي ولذلك صغرت بالتاء والشعفة راس الجبل من
هذه الشعف يريد به الجنس لا العهد واليقين الموت سمي به لتحقق وقوعه اقول قوله يطير اما صفة بعد
صفة او حال لان الظرف في ممسك وهنا رجوع جواب كلما وموضع جوابه حال من ضمير يطير وفيه تصوير حاله هذا الرجل
وشدة اهتمامه بما هو فيه من المجاهدة في سبيل الله وانه عادته ودابه ولا يهتم ولا يلتفت الى غير ذلك نحو قول الله
حاتم

لله صعلوك يساور همه ... ويمضي على الاحداث والدهر مقدما
فتى طلبات لا يرى الخمص ترحة ... ولا شبعة ان نالها عد مغنما
اذا ما راى يوما مكارم اعرضت ... تيمم كبراهن ثمت صمما
يرى رمحه او نبله ومجنه ... وذا شطب عضب الضريبة مخذما
واحناء سرج فاتر ولجامه ... عتاد اخي هيجا وطرفا مسوما
فذلك ان يهلك فحسنى ثناؤه ... وان عاش لم يقعد ضعيفا مذمما

وعطف قوله والموت على القتل لما اريد به الاهوال والافزاع في مواطن الحرب كقول الحماسي

لا يكشف الغما الا ابن حرة ۞ يرى غمرات الموت ثم يزورها ۞
فيكون مظانه بدل اشتمال من الموت كقوله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت اي اذكر
وقت انتباذها فيكون مفعولا به على الاتساع لقوله ويوم شهدناه وسطان الموت في الحديث مثله
غمرات الموت في البيت وذهب الشارحون الى انه منصوب على الظرفية من قوله يشعر رعده(?)
في قوله من هذه الشعف وهذه الاودية للتحقير كما في قوله وما هذه الحيوة الدنيا وقولهم
ماذا اراد الله بهذا مثلا ومن ثمه صغر عنهم وصفا لقناعة هذا الرجل بانه سكن في احقر مكان
واحقرا بادنى تحلي قوت واعتزل الناس بكفيهم شره ويستكفي شرهم عن نفسه ويشتغل بعبادة
ربه حتى ياتيه الموت وعبر عن الموت باليقين ليكون نصب عينيه مزيدا للتسلي فان في ذكر هادم
اللذات ما يعرضه عن اعراض الدنيا ويشغله من ملاذها بعبادة ربه الا ترى كيف سلى حبيبه صلوات
الله عليه حين لقي ما لقي من اذى الكفار بقوله ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون الى قوله
حتى ياتيك اليقين ح في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور
فمذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف
من الزهاد ان الاعتزال افضل واستدلوا بالحديث واجاب الجمهور بانه محمول على زمان الفتن والحروب
او فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر على اذاهم وقد كانت الانبيا صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة
والتابعين والعلما والزهاد مختلطين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنائز
وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك اقول وفي تخصيص ذكر المعاش مليح فان الحبيس لا يتعارف بين
ابنا الدهر واستيفا اللذات والانهماك في الشهوات كما سمي كبيلا المرسلون بالمفازة والمنجاة والاربع اسلم
ويلمح الى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وفيه ان لا عيش له واثراه انتهى واما
ما يجد الحيوان(?) من طاعة ربه ويستروح اليها حتى يقع كلالهما ومشاقهما عنه بل اذا افقدها كان
اصعب عليه مما اذا وتر اهله وماله والى هذا نظر قوله صلى الله عليه وسلم ارحنا يا بلال وقوله وجعل
قرة عيني في الصلوة وتعريض بذم عيش الدنيا وتعس عبد الدرهم وعبد الدينار وعبد الخميصة
الى قوله طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله الحديث وجماع معنى الحديث الحث على
مجاهدة اعداء الدين وعلى مجاهدة النفس والشيطان والاعراض عن استيفاء اللذات العاجلة
الحادي عشر زيد قوله ومن خلف غازيا بخير يقال خلفه في اهله اذا قام مقامه في اصلاح حالهم
ومحافظة امرهم اي من تولى امر الغازي وناب منابه في مراعاة اهله زمان غيبته شاركه
في الثواب لان فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بامر عياله فكان مسببا من فعله الثاني عشر
بريدة قوله فيخونه فيهم الضمير المعطوف عليه الى رجلا وفي فيهم الى الاهل تعظيما وتفخيما لشانهن لقول
الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم وافتن ممن يجب مراعاتهن ولو قيل فيهم والى هذا المعنى اشار
بقوله صلى الله عليه وسلم كحرمة امهاتكم والضمير في له يعود الى رجل والاظهر ان يكون بمعنى اسم الاشارة
كما في قوله زوبه فيها خطوط من سواد وبلق كانه في الجلد توليع البهق يعني وقف الخائن لاجل ما فعل
سوء الخلافة للغازي في اهله وقوله فما ظنكم تهديد عظيم ح معناه ما تظنون في رغبة المجاهد
في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقى منه شي الا اخذه مظ اي ما ظنكم بالله مع هذه
الخيانة هل يتركون في هذه المجازاة ام لا يعني اذا علمتم صدق ما اقول فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهد
تو اي فما ظنكم بمن احله الله بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة وربما يكون وراء ذلك من الكرامة اقول
لا تريب قوله المظهر فان سياق الكلام وارد في حرمة نساء المجاهدين والتوقير شانهن وتعظيمهن

منزلة

منزلة الامهات وان الخيانة معهن منافية للدين والمروة يعني ما يظنون في ارتكابهم هذه الجريمة العظيمة هل
يتركون مع تلك الخيانة ام ينتقم الله منهم ويريهم من هذا العظيم شانه للمجاهدين الثالث عشر ابن
مسعود قوله بناقة مخطومة ثم خطام البعير ان يوخذ حبل من ليف او شعر او كتان فيجعل في احد
طرفيه حلقة ثم يشد به الطرف الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثني على مخطمه واما الذي يجعل
في الانف دقيقا فهو الزمام مظ يحتمل ان يكون المراد له اجر سبع مائة ناقة في غير سبيل الله وان يكون على ظاهره
ويكون له في الجنة سبعمائة كما جاء في خيل الجنة الرابع عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله بعث بعثا
البعث اثارة الشي وتوجيهه يقال بعثته فانبعث وقد سمي الجيش بعثا لانه يبعث ثم يجمع وقوله فقال
لينبعث اي اراد ان يبعث بعثا وقال لينبعث ح لحيان بكسر اللام وفتحها والكسر افصح يعني لحشد حشا
اليهم ليغزوهم فقال ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وكون الاجر بينهما محمول على ما اذا اخلف المقيم
الغازي في اهله بخير الخامس عشر جابر رضي الله عنه قوله يقاتل عليه حال مستانفة بيانا للجملة الاولى وعلة
لعلي التقسيم يعني ظاهرين اي يتظاهرون المقاتلة على اعداء الدين يعني ان هذا الدين لم يزل قائما بسبب مقاتلة
هذه الطائفة وما اظن هذه العصابة الا الفئة المنصورة بالشام والمغرب ح ورد في الحديث لا يزال
اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة فقيل هم اهل الشام وما وراء ذلك وفيه معجزة ظاهرة
فان هذا الوصف لم يزل بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الان ولا
يزال حتى ياتي امر الله السادس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة
بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شان من يكلم في سبيل الله ومعناه والله
اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى قوله والله اعلم بما وضعت تحته من بين كلامي ام مريم تعظيما
لوضعها وتجهيلا لها بقدر ما وهب لها ومعناه والله اعلم بالشي الذي وضعت وما علق به من عظائم الامور
ويجوز ان يكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة ح هذا تنبيه على الاخلاص في الغزو وان الثواب
المذكور فيه انما هو لمن اخلص فيه لتكون كلمة الله هي العليا وهذا الفضل وان كان ظاهرا في قتال الكفار فيدخل
فيه من خرج في قتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك
قوله ويجرحه يثعب ينفجر تو ثعبت الماء فجرته فانثعب اضاف الفعل الى الجرح لانه السبب في تفجر
الدم وربما يكون مفعولا ولو اريد به التمييز لكان من حقه ان يقول يثعب دما او يثعب على بناء المجهول
ولم اجده لغاية اقول يجيء متعديا لا نقل من الجوهري وظاهر كلام صاحب النهاية انه لازم حيث
فسره بقوله يجري وانه جاء في حديث اخر وجرحه يثعب دما والثعب السيلان وقد يثعب يثعب
فيكون من قوله تعالى واعينهم تفيض من الدمع فان الظاهر ان يقال ان الدمع يفيض من العين
فايضة مبالغة لذلك الدم سائل من الجرح لا الجرح سائل ح فيه دليل على ان الشهيد لا يزول عنه الدم
بغسل ولا بغيره والحكمة فيه ان يجي يوم القيامة على هيئته ليكون معه شاهدا السابع عشر والثامن عشر
مسروق قوله انا قد سالنا عن ذلك فقال ح الحديث مرفوع لقوله انا قد سالنا عن ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم قض المسؤول والمجيب هو الرسول صلوات الله عليه وقال ضميره له ويدل عليه قرينة
الحال فان ظاهر حال الصحابي ان يكون سؤاله استكشافه عن الرسول صلوات الله عليه لا سيما في تاويل آية
هي من المتشابهات وما هو من احوال المعاد فانها غيب صرفه لا يمكن معرفته الا بالوحي وكونه بهذه المثابة
من التعين اغنى عن ان يسبق ذكره وقوله ارواحهم في اجواف طير خضر اي يخلق لارواحهم بعد ما فارقت ابدانهم
هياكل على تلك الهيئة يتعلق بها ويكون خلفا عن ابدانهم فيتوصلون بها الى نيل ما يشتهون من اللذائذ

[illegible]

وان كان

الحسنة واطلاع الله عليهم واستفهامه عما يشتهونه بعد اخرى مجاز عن مزيد لطفه بهم وتضاعف
تفضله عليهم وانما قال الاطلاعه ليدل على انه ليس من جنس اطلاعنا على الاشيا وعداه بالى وحقه ان يعدى
بعلى لتضمنه معنى الانتها والمراد بقوله فلما راوا انهم لم يتركوا الى اخره انه لا يبقى لهم متمنى ولا مطلوب
اصلا غير ان يرجعوا الى الدنيا فيستشهدوا ثانيا لما راوا بسببه من الشرف والكرامه هذا وان الحديث
مثيل لحالهم وما هم عليه من البهجة والسعادة شبه لطافتهم وبهاهم وتمكنهم من التلذذ بانواع المشتهيات
والتبو من الجنة حيث شاوا وقربهم من الله تعالى واتخراطهم في عمار الملا الاعلى الذين هم حول عرش
الرحمن بما اذا كانوا في اجواف طير خضر تسرح الى الجنة حيث شات وتاوى الى قناديل معلقه بالعرش
وشبه حالهم في استجماع اللذايذ وحصول جميع المطالب بحال من بالغ ويسر فعلمه ربه المتفضل المشفق
عليه غاية التفضل واهتمام الفادر على جميع الاشيا بان يسال منه مطلوبا ويكرر عليه مرة بعد اخرى
بحيث لا يرى بدا من السؤال فلم ير شيا ليس له ان يساله الا ان يرد الى الدنيا فيقتل في سبيل الله مرة اخرى
والعلم عند الله تعالى ع قال القاضي عياض واختلفوا فيه فقيل ليس لله فيه والعقل في هذا الحكم فاذا اراد
الله ان يجعل الروح اذا خرجت من المومن او الشهيد في قناديل او جوف طير او حيث شا وكان ذلك ووقع
ولم يبعد لا سيما القول بان الارواح اجسام فغير مستحيل ان يصور جزء من الانسان طايرا ويجعل في
جوف طاير في قناديل تحت العرش وقد اختلفوا في الروح فقال كثير من ارباب المعاني وعلم الباطن والمتكلمين
لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي
وقال كثيرون من شيوخنا هو الحيوة وقال اخرون هو اجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيى بحيوته اجرى
الله العادة بموته الجسم عند فراقه وقيل او وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم قال الشيخ هذا هو المختار
ويتعلق بهذا الحديث وامثاله بعض القايلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان
المرفهه وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود مو
لابطال ما جات به الشرايع من اثبات الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال في الحديث الاخر حتى يرجعه
الله الى جسده يوم يبعث الاجساد وفيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وهي
التي اهبط منها ادم ويتنعم فيها المومنون في الاخرة وفيه ان مجازاة الاموات بالثواب والعقاب قبل
يوم القيمه وان الارواح باقية لا تفنى فتنعم المحسن وتعذب المسي وهو مذهب اهل السنة
وفيه تعلق التنزيل والاثار خلافا للطايفة من المبتدعة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب قوله من ان يسالوا من زايده لو قوعها في سياق النفي
وان سالوا بدل مما قبلهم مقام الذي على انه يتركوا يعني لن يترك سوالهم السابع عشر ابو قتادة قوله مقبل غير
مدبر ع غير مدبر احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى وان قاتل عصبية او لاجل
غنيمة ونحو ذلك فليس له الثواب اولى ويجوز ان يكون غير مدبر تاكيدا على منوال قولهم امس الدابر لا يعود
لان الكر والفر في المبارزة محمود وقوله الا الدين استثنا منقطع ويجوز ان يكون متصلا اي الدين الذي لم
ينوي اداؤه تو اراد بالدين ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين اذ ليس الدين احق بالوعيد والمطالبه
عنه من الجاني والغاصب والخاين والسارق انتهى كلامه فان قلت كيف قال صلى الله عليه وسلم كيف
قلت وقد احاط بسواله علما واجاب بذلك الجواب قلت ليسال ثانيا ويجيبه بذلك الجواب ويعلق به
الا الدين استدراكا بعد اعلام جبريل عليه السلام اياه صلوات الله عليه العشرون والحادي والعشرون
ابو هريرة رضي الله عنه قوله يضحك الله تعالى الى رجلين عدي يضحك بالى لتضمنه معنى الانبساط والاقبال
ماخوذ من قولهم ضحكت الى فلان اذا انبسطت اليه وتوجهت اليه بوجه طلق وانت عنه راض ع ويحتمل

ان يراد ضحك ملئكة الله تعالى الموجهين
لقبض روحه كما يقال قتل السلطان فلانا اذا امر بقتله الثاني والثالث والعشرون انس رضي الله عنه
قوله سهم غربه اي لا يعرف راميه وهو بفتح الرا وسكونها وبالاضافة والوصف وقيل بالسكون
اذا اتاه من حيث لا يدري وبالفتح اذا رماه فاصاب غيره انها جنان في الجنة هو ضمير مبهم
يفسره ما بعده من الخبر لقولهم هي العرب تقول ما شات ويجوز ان تكون الضمير للشان وجنان
مبتدا والتنكير فيه للتعظيم والمراد بالجنان الدرجات فيها لما ورد في الجنة ماية درجة ما بين كل
درجتين كما بين السما والارض والفردوس اعلاها الرابع والعشرون انس رضي الله عنه قوله الى يوم
بدر موضع يذكر ويونث وهو اسم ما قال الثعلبي بدر بير كانت لرجل يدعى بدرا ومنه يوم بدر قتل
عمير هذا اول من قتل من الانصار في الاسلام قوله قوموا الى جنة غدا بالى لارادة معنى المسارعة
كما في قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم ووصف الجنة بالعرض مبالغة عرفا وتخصيص العرض بها
دون الطول دلالة على ان العرض اذا كان كذلك فما بال الطول تو بخ كلمة يقال عند المدح والرضى بالشي
وكررت للمبالغة وسبق الى فهم الرجل من قوله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ انه توهم
ان قوله ذلك صدر عنه من غير نيه وروية سبيها بقول من سلك مسلك الترجح والمزاح فنفى ذلك
عن نفسه بقوله لا والله اي ليس لامر على ما توهمت وقوله الا رجا اي ما قلت ذلك الا رجا اقول قوله
سبيها بقول من سلك مسلك المزاح وقوله ليس الامر على ما توهمت ليسا مرضيين بالملح بخ على ما فسر
في الغريبين من قوله قال ابو بكر معناه تعظيم الامر وتفخيمه وكذلك في شرح مسلم وذلك انه صلى الله عليه
وسلم لما قال قوموا الى جنة اي سارعوا اليها وابذلوا المهج والاموال في سبيل الله ولا تقاعسوا عنها اعظم
عمير ذلك وفخمه بقوله بخ فقال صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا اي هذا قلت هذا فقال لا الا رجا والفا في قوله
فانك جزاء شرط اي اذا كان الامر على ما قلت فان الله تعالى اتي ترونه وترجوه والقرن بفتح القاف والرا
جعبة النشاب وقوله ولين انا حييت اللام موطية للقسم وان شرطية وانا فاعل فعل مضمر يفسره
ما بعده وانها لحيوة جواب القسم واكتفى به عن جواب الشرط ويمكن ان يذهب الى مذهب اصحاب المعاني فيقال
ان الضمير المنفصل قدم للاختصاص وهو على منوال قوله تعالى قل لو انتم تملكون وكانه وجد نفسه مختارة
الحيوة على الشهادة فانكر عليها ذلك الانكار وانما قال ذلك استبطا للانتداب لما ندب به من قوله صلى الله
عليه وسلم قوموا الى الجنة اي سارعوا اليها وما رغب به عمير يومئذ قوله ركضا الى الله بغير زاد
الا التقى وعمل المعاد والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عرضة النفاد غير التقى والبر والرشاد اي اركض
ركضا واسرع اسراعا كمثل اسراع الخيل وركضه حذف في القول كما حذف في الاكل مبادرة الى ما ندب اليه
الخامس والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله ما تعدون الشهيد قال المالكي الحق توافق الظن في المعنى والعمل
ويشهد له ما روي ان جبريل عليه السلام جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون اهل بدر فيكم قال من
افضل المسلمين فما من قوله ما تعدون استفهامية في موضع نصب مفعول ثان واهل بدر مفعول اول واجرا تعد
مجرى ظن معنى وعملا مما اغفله النحويون ومن شواهده قول الشاعر فلا تعدد المولى شريكك في الغنى
ولكنما المولى شريكك في العدم وقول الاخر لا تعدد المرء خلا قبل تجربة فرب ذي ملق في قلبه احن
تو ما استفهامية ويسال بكلمة ما عن جنس ذات الشي ونوعه وعن صفات جنس الشي ونوعه وقد يسال
بها عن الاشخاص الناطقين ولما كانت حقيقة الاستفهام ههنا السوال عن الحالة التي ينال بها المومن درجة
الشهادة استفهم عنها بكلمة ما ليكون ادل على وصفها وعلى المعنى المراد منها ثم انها لما ذكر سدد مسد
من ولهذا اجابوا عنها بقوله من قتل في سبيل الله اقول ما فقد سوال عن وصف من له كرامة وقرب عند الله
قال تعالى والشهداء عند ربهم فيشتمل على ما ذكره صلوات الله عليه من قوله من قتل في سبيل الله الى اخره

فيما لم يطابق جوابهم سواله صلوات الله عليه رد عليهم بقوله ان شهدا امتي اذا لقليل وكان يكفي
على ظنهم ان يقولوا من قتل في سبيل الله فاطنبوا واتوا في الخبر بالفا. ودلالة على ان صلة الموصول علة
للخبر فحصوا ما اريد المومر فيه الشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره وتبشره
بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهدا عند ربهم اومن
الشهادة فانه بين صدقه في الايمان والاخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله او يكون تلو الرسل
في الشهادة على الامم يوم القيمة ومن مات بالطاعون او بوجع في البطن يلحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته
اياه في بعض ما ناله من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة الا في جملة الاحكام والفضايل قال الطيبي في من
قوله في الطاعون والبطن بمعنى اللام الدالة على السببية كقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم
فيما اخذتم فيه عذاب عظيم اقول في مواقعها الاربعة ظرف لكن الاخيرين على المجاز ولما كان الطاعون
والبطن يجريان لذلك مجرى سببين ولهذا ذهب اهل الاصول الى ان قولهم سال الوادي من المجاز الذي
العلاقة بينهما السببية لقابلية الوادي سيلان الما فيه السادس والعشرون عبد الله ترجم ما من غازية
الغازية تانيث الغازي وهي هنا صفة لجماعة غازية وقد غزى يغزو غزوا فهو غاز والغزوة المرة من
الغزو والاسم الغزا وجمع الغازي غزاة والسرية قطعة من الجيش وانما اتى صلى الله عليه وسلم
بالو تنبيها على اثبات الحكم المذكور في الكثير من الغزاة والقليل منهم وان هذا اللفظ من الوادي فسلكه
في عبارة النبي صلى الله عليه وسلم والاخفاق ان يغزو فلا يغنم شيا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تقض
له واصله من الخفق التحرك اي صادفت الغنيمة خافقة غير ثابتة مستقرة قس والمعنى ان من غزا الكفار
فرجع سالما غانما فقد تعجل واستوفى ثلثي اجره وهما السلامة والغنيمة في الدنيا وبقي له ثلث الاجرة يناله
في الاخرة بسبب ما قصد بغزوه محاربة اعدا الله لنصر دينه ومن غزا فاصيب في نفسه بقتل او جرح
ولم يصادف غنيمة فاجره باق بكماله لم يستوف منه شيا فيوفى عليه بتمامه في الاخرة اقول ولفظ تعجلوا
يستدعي ان يكون لكل غازي غزا به ثواب في اصابة السلامة والغنيمة استوفى ثلثي ثوابه في الدنيا
بدل ما كان له في الاخرة واليه الاشارة بقوله تعجل ومن لم يغنم تكمل له اجره حيث لم يعجل شي يعني ان
من سلم واخفق فقد تعجل ثلثه وبقي له ثلثان في الاخرة ومن رجع مجروحا يقسم على هذا التقسيم حسب
جرحه ان الله لا يضيع اجر المحسنين السابع والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه ترجم مات على شعبة من نفاق
قال عبد الله بن المبارك نرى ان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا الذي قاله ابن
المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعل هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد
في هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفيه ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها
لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن يمكن من الصلوة في اول
وقتها فاخرها بنية ان يفعلها ومات او اخر الحج كذلك فالاصح لا ياثم فيهما وقيل ياثم في الحج دون
الصلوة الثامن والعشرون ابو موسى رضي الله عنه ترجم والرجل يقاتل للذكر ه اي ليذكر بين الناس ويوصف
بالشجاعة والذكر الشرف والفخر والصيت ليرى مكانه سف هو من باب الافعال فان قرئ معلوما ففاعله
ضمير الرجل والمفعول الاول محذوف اي يقاتل ذلك الرجل ليري هو مكانه اي منزلته ومكانته من
الشجاعة الناس فالفرق على هذا بين قوله يقاتل للذكر والرجل المذكورين هذا ان الاول سمعة والثاني ريا
اي من الغزاة من سمع ومنهم من راى وان قرئ مجهولا فالذي اقيم مقام الفاعل ضمير الرجل ومكانه نصب
على المفعول الثاني اي قاتل ذلك الرجل ليبصر هو منزلته من الجنة ويحسبه قاتل للجنة لا لاعلا كلمة
الله ونصر دينه سط اي ليرى منزلته من الجنة اي ليحصل له الجنة اقول قوله فالذي اقيم مقام الفاعل

ضمير الرجل ومكانه نصبه على المفعول الثاني غير صحيح بل المفعول الثاني اقيم مقام الفاعل فكذا في نسخة
صحيحة للبخاري وجامع الاصول مضبوط بالرفع اي ليرى الناس منزلته في سبيل الله وايضا لا فرق
بين السمعة والريا المخرب يقال فعل ذلك سمعة اي ليريه الناس من غير ان يكون قصد به التحقيق
وسمع كذا شهره تسميعا ومنه الحديث من سمع الناس بعمله سمع الله به اسامع خلقه وحقره وصغره
وقوله الله رياه ومآله اسماع خلقه فتفضح ولعل الاظهر ان يراد بالذكر الصيت والسمعة
بالروية على الله ونحوه قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم
ويعلم الصابرين يعني المجاهد مثل للغنيمة والذكر والمجاهد الصابر الذي يستفرغ جهده في سبيل
الله ويجوز ان يراد بالروية روية المومنين في الجنة منزلته عند الله تعالى كما سيجي في الفصل الثالث
في حديث فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشهدا اربعة رجل مومن جيد الايمان لقي
العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيمة هكذا الحديث فيكون
قد سال الرجل عن احوال المجاهدين باسرها ومقاتلتهم اما للغنيمة او للذكر والصيت والفخر
ريا او لتجرد الله تعالى فكنى صلى الله عليه وسلم عن الثالث بقوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا اجمالا
عليه وشكر الصنيعة والا كان يكفيه في الجواب ان يقول من يقاتل ليرى مكانه والمكانة هنا بمنزلة المكانة
في قوله تعالى اعملوا على مكانتكم قال الكشاف المكانة تكون مصدرا يقال مكن مكانة اذا تمكن ابلغ التمكن
وبمعنى المكان يقال مكان ومكانة ومقام ومقامة اي اعملوا على تمكنكم من امركم واقصى استطاعتكم
وامكانكم او اعملوا على جهتكم وحالكم التي انتم عليها وكلمة الله عبارة عن دين الحق لان الله تعالى دعا
اليه وامر الناس بالاعتصام به لا قبل العيسى كلمة الله وهي فصل والخبر العليا فافاد الاختصاص اي
لم يقاتل لغرض من الاغراض الا لاظهار الدين والله اعلم التاسع والعشرون انس رضي الله عنه ترجم الا
يشركونكم في الاجر يدل هذا على ان القاعدين الاضرا يشاركون المجاهدين في الاجر ولا يدل على استوايهما فيه
والدال على نفي الاستوا قوله تعالى فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة اي على الاضرا منهم وقوله وفضل الله
المجاهدين على القاعدين درجات اي على غير الاضرا او فضل الله تعالى المجاهدين على القاعدين
الاضرا درجة وهي الغنيمة ونصرة دين الله في الدنيا وفضل الله عليهم درجات العقبى ح فيه فضيلة
النية في الخير وان من نوى غزوا او غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته
وانه كلما اكثر من التاسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كان اكثر ثوابا الثلاثون
عبد الله رضي الله عنه ترجم ففيهما فجاهد فيهما متعلق باسر قدم للاختصاص والفا الاولى جزا شرط
محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط اي اذا كان الامر كذلك فاختص المجاهدة
في خدمة الوالدين نحو قوله تعالى فاياي فاعبدون اي اذا لم تخلصوا في العبادة في الارض
فاخلصوها في غيرها فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمنا وقوله
فجاهد جي به مشاكلة حس هذا في جهاد التطوع لا يخرج الا باذن الوالدين اذا كانا مسلمين فاذا
كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما وخرج وان كانا كافرين فيخرج دون
اذنهما فرضا كان الجهاد او تطوعا وكذلك الحكم في التطوع كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم التطوع
اذا كره الوالدان المسلمان او احدهما الا باذنهما الحادي والثلاثون ابن عباس رضي الله عنه ترجم لا هجرة
بعد الفتح خط كانت الهجرة على معنيين احدهما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فامر من اسلم منهم الهجرة
عنهم ليسلم دينهم لهم وليسلموا اذى المشركين عنهم ولئلا يفتنوا والمعنى الثاني الهجرة من مكة الى المدينة فان
اهل الدين بالمدينة كانوا قليلين ضعيفين يومئذ فاوجب الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم

على كل تقدير يومئذ في اي موضع كان ليستفتوا من النبي صلى الله عليه وسلم بهم ان حدث حادث وليتفقهوا في الدين فيعلموا قومهم امر الدين واحكامه فلما فتحت مكة واسلموا استغنى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عن ذلك اذ كان معظم خوف المؤمنين من اهل مكة فلما اسلموا امان المسلمين ان يخرجوا في تعرضهم فقيل لهم اقيموا في اوطانكم ودروا على نية الجهاد اقول لكن تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها فالمعنى ان مفارقة الاوطان الى الله ورسوله التي هي الهجرة المعنى المختصة المفاضلة المميزة لاهلها من سائر الناس امتيازا ظاهرا انقطعت لكن المفارقة من الاوطان بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه من دار الكفر او مما لا يقام فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزيارة بيت الله وحرم رسول الله والمسجد الاقصى وغيرها وسبب الجهاد في سبيل الله باقية مدى الدهر ح معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفيه حث على نية الخير وانه يثاب عليها واذا استنفرتم معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الخروج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا اجمعين قال اصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن في اهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية اقول ويحتمل ان الاستنفار بالجهاد ويمكن ان يحمل على العموم ايضا اي اذا استنفرتم الى الجهاد فانفروا وان استنفرتم الى طلب العلم وشبهه فانفروا قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين اي هلا نفر واحد استنفروه الحديث الثاني عمران قوله ظاهرين على من ناواهم اي غالبين من عاداهم والمناواة المعاداة والاصل فيه الهمزة لانه من النوء وهو النهوض وربما ترك همزه وانما استعمل ذلك في المعاداة لان كل واحد من المتعاديين ينهض الى قتال صاحبه انتهى كلامه وقد سبق في الفصل الاول ان شرعنا الكتاب الحديث على الطائفة المنصورة من اهل الشام وفي اخرى قوله يقاتل اخرهم المسيح الدجال اي لا ينقطع تلك الطائفة المنصورة بل يبقى الى ان يقاتل اخرهم الدجال او الى قتال الدجال من اشراط الساعة ويراد بالاخرة عيسى بن مريم ومن تابعه فانه عليه السلام ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين الى قوله فيطلبه اي الدجال حتى يدركه بباب لد فيقتله الثالث ابو امامة قوله او يخلف هو عطف على يجهز وانما يخلف الخارج لمن لا يتولى استقلاله وليؤذن بان تجهيز الغازي وكونه خليفة الغازي في اهله ليس بمثابة الشخوص بنفسه الى الغزو وقوله بقارعة اي شدة من الشدائد والباء فيه للتعدية تقرعه اي تصيبه فلذلك سمي النكبة قارعة وقوله لخير متعلق بحال من فاعله اي بمصيبة ما عسى ان ينوي الخيانة منهم الرابع انس رضي الله عنه قوله والسنتكم اي جاهدوهم بها اي بذموهم وبعيبوهم وسبوا اصنامهم ودينهم الباطل وبان تخوفهم بالقتل والاخذ وما اشبه ذلك فان قلت هذا يخالف قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم قلت كان المسلمون يسبون الهتهم فنهوا لئلا يكون سبهم سببا لسب الله والنهي منصب على الفعل المطلق اذا لم يؤد السب الى سب الله تعالى يجوز الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله افشوا السلام مغ افشاء السلام اظهاره ورفع الصوت به او اشاعته بان يسلم على من لقيه عرفته او لم تعرفه والمراد بضرب الهام الجهاد ولما كان افشاء هذه تخفف عليهم الجنان وكانهم دركوا عامرها اقول الحديث من باب التكميل لقوله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين فان تخصيص ذكر الهام بالضرب يدل على بطالتهم ويكبهم من الضرب الشديد قال

يمكن ان

وامر

ولضرب هام البطل الشجيع مع مراعاة السجع وتواطؤ القرائن على حرف الروي الخامس فضالة رضي الله عنه قوله كل ميت يختم الحديث مضى شرحه في الفصل الاول السادس معاذ رضي الله عنه قوله فواق ناقة هو قدر ما بين الحلبتين من الراحة بضم فاء ويفتح ح هو في الاصل رجوع اللبن الى الضرع بعد الحلب سمي فواقا لانه ينزل من فوق قو كما عن الكاشف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر يعني يجرح يكون غزارة دمه ابلغ من سائر اوقاته والضمير في فانها راجع الى النكبة وهي ما اصابه في سبيل الله من الحجارة نه نكبت اصبعه اي نالته الحجارة والنكبة ما يصيب الانسان من الحوادث انتهى كلامه وقد سبق بيان الجرح والنكبة فاعاد الضمير الى النكبة دلالة على ان حكم النكبة اذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها والخراج بالضم ما يخرج في البدن من القروح والبثر اسما والطابع بالفتح الخاتم والكسر لغة فيه اي علامة الشهداء ولعل زعم يشبه هذه الفقرة مع القرينتين الاوليين الترقي في المبالغة من الاثابة باثر ما يصيب المجاهد في سبيل الله من العدو وثاره ومن غير الحرب وطورا من نفسه السابع والثامن ابو امامة رضي الله عنه قوله طرف فسطاط الفسطاط ضرب من الابنية في السفر دون السرادق والطروقة الناقة التي يطرقها الفحل اي يضربها قوله ومنحة خادم منه منحة اللبن ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بلبنها زمانا ثم يعيدها وقد يقع المنحة على الهبة مطلقا لا قرضا ولا عارية اقول فقوله طروقة فحل عطف على منحة خادم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه لاستقامة اي منحة ناقة وكان من الظاهر ان يقال منحة فسطاط كما في القرينين فوضع الظل موضعها لان غاية منفعتها الاستظلال بها التاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا يجتمع الشح والايمان الكشاف الشح بالضم والكسر اللؤم وان يكون نفس الرجل كزة حريصة على المنع كما قال تمارس نفسا بين جنبيه كزة اذا هم بالمعروف قالت له مهلا وقد اضيف الى النفس لانه غريزة فيها واما البخل فهو المنع نفسه اقول فان البخل اعم لانه قد يوجد البخل ولا شح ولا ينعكس وعليه ما ورد في السنة جاء رجل الى ابن مسعود وقال اني اخاف ان اكون قد هلكت فقال وماذاك قال اسمع الله يقول ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وانا رجل شحيح لا يكاد ان يخرج من يدي شيء فقال ابن مسعود ليس ذاك بالشح الذي ذكر الله انما الشح ان تأكل مال اخيك ظلما ولكن ذاك البخل وبئس الشيء وقال ابن جبير الشح ادخال الحرام ومنع الزكوة وظهر من هذا ان البخل مرسل المنع والشح المنع مع الظلم من اكل مال الغير ومنع الزكوة وهو معنى الكز في تفسير الكشاف والكزازة الانقباض واليبس لان المنع اذا انضم الى الكزازة والحرص حمل الانسان على رذائل الاخلاق بخلاف المنع مطلقا ورينا عن مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم واعلم ان حقيقة الانسان على ما اشار اليه شيخ الاسلام ابو حفص السهروردي عبارة عن روح وقلب ونفس وانما سمي القلب قلبا لانه تارة يميل الى الروح ويتصف بصفتها فيتنور ويفلح واخرى الى النفس فيصير مظلما فاذا اتصف بصفة الروح تنور وكان مقر الايمان والعمل الصالح ففاز وافلح قال تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون واذا اتصف بصفة النفس الظلمانية وكان مقر الشح الهالك فخاب وخسر ولم يفلح قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فانى يجتمعان في قلب واحد العاشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله عين بكت من خشية كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه لقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوزة عنهم فحصلت النسبة بين العينين عين مجاهدة مع النفس والشيطان وعين مجاهدة مع الكفار والخوف والخشية مترادفان قال الشيخ ابو حامد في الاحياء الخوف سوط الله تعالى يسوق به عباده الى المواظبة على العلم والعمل لينالوا بهما رتبة

الترب الى الله تعالى الحادي عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله من ماء صفة عيينة جي بها مادحة لان التنكير فيها يدل على نوع من كان بما يروق به الاعين ويبتهج به الانفس وعذبة صفة اخرى مميزة للطعم الا ان بالغ في المدح ومن ثم اعجب الرجل وتمنى الاعتزال عن الناس ويجوز ان يكون لو امنيا عنه دقوله فاقت عطف على اعتزلت وجواب لو محذوف اي لكان خيرا لي وجدنا في غيضه وليس ذلك ببدل ولم يستشهد به رواية غيضة وفي اكثر النسخ غيضة من ماء فان صحت الرواية بها فالمعنى غيضة كاينة من ماء وهي الاجمة من غاض الماء اذا نضب فانما غيض ماء يجتمع فيه الشجر والجمع غياض واغياض قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم يوذن ان اعتزال الرجل والاشتغال بعبادة الرب في ذلك الشعب لا يوجب الغفران ولا ادخال الجنة وليس بذلك والجواب ان الماز بالشعب كان في صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه القاصدين للغزو وقد وجب عليه الغزو وكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب ولذلك عم الخطاب بقوله الا تحبون ان الله تعريضا لغيره ممن صحبه يومئذ والله اعلم الثاني عشر عثمان رضي الله عنه قوله من المنازل فان قلت هو جمع يحلى بلام الاستغراق فيلزم ان يكون المرابط افضل من المجاهد في المعركة ومن انتظار الصلوة بعد الصلاة في المساجد وقد قال فيه فذلكم الرباط ذلكم الرباط وقد شرحنا انه ذلك هذا في حق من فرض عليه المرابطة وتعين بنصب الامام على ما سبق في الحديث السابق الثالث عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله اول ثلثة اضاف افعل الى النكرة للاستغراق وان اول كل ثلثة من الداخلين في الجنة هولا الثلثة واما تقديم احد الثلثة على الاخير من قبيل في اللفظ الا التنسيق عند علما المعاني قوله عفيف اي عفيف عما لا يحل متعفف عن السؤال من التعفف من الكف عن الحرام والسوال من الناس اي من طلب العفة ولا يكلفها اعطاه الله اياها وقيل الاستغناء الصبر والنزاهة عن الشرك يقال عف يعف عفة فهو عفيف اقول على ما ذهب اليه الشيخ التوربشتي الصفتان جي بهما مكملا لان العفيف الذي تنزه عما لا يحل فلا يكون متعففا عن السوال فاستدركه بقوله متعففا على ما ذهب اليه صاحب النهاية من باب التتميم لان التعفف على تفسيره مبالغة لمعنى عفيف وحسن عبادة الله اي اخلص عبادته من قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه ونصح العبد مواليه ان يقيم على ما وجب عليه على من الخدمة والامانة والشفقة واطلق الشهادة وقيد العفة والعبادة ليشعر بان مطلق الشهادة افضل منهما فكيف اذا قرن بالاخلاص والتصحيح مفتقر بان اليه فقيده واطلقها رفيه دلالة على فضلها وانها احرى بالتقدم ودونها العفيف المتعفف لذا اريد بالعفيف الصابر المتعفف المتنزه عما لا يليق به والمتعفف بالغ له على سبيل المبالغة الرابع عشر عبد الله قوله اي الاعمال افضل سبق بيان ذلك في اول الكتاب ووجه الجمع بينه وبين ما يخالفه في الترتيب وجهد المقل مجهوده لانه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله وانما يجوز له الانفاق والما يجوز له الانفاق اذا قدر على الصبر ولم يكن له عيال يضيع بانفاقه ولا بد في قوله من هجر ما حرم الله ومن جاهد المشركين ومن اهريق دمه من تقدير مضاف اي هجرة من هجر وجهاد من جاهد وقتل من اهريق ولعل تخصيص الجبانة في قوله فاي القتل اشرف انما كان لاهتمام هذه الخصلة لان معنى الشرف هو القدر والرفعة وذلك ان منزلة درجة الشهيد الذي نال من درجات الشهادة اقصاها وغايتها هو الفردوس الاعلى وهذا الشهيد هو الذي بذل نفسه وماله وجواده في سبيل الله وقطع عقب الجواد كناية عن غاية شجاعته وبطالته وانه بما لا يطاق ان يطرد به الاجنحة جواده الخامس عشر المقدام قوله في اول دفعة الجوهري الدفعة من المطر وغيره بالضم مثل الدفعة وبالفتح المرة الواحدة لي يغفر له في اول دفعة وصب من دمه قوله ويامن من الفزع الاكبر اشارة الى قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر

الكشاف بل هو النفخة الاخيرة لقوله تعالى يوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض وعن الحسن الانصراف الى النار وعن الضحاك حين يطبق على النار وقيل حين يذبح الموت قوله تاج الوقار التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجوهر والوقار الحلم والرزانة وقد وقر يوقر وقارا انتهى كلامه ثم الاضافة اذا كانت بمعنى من لا يكون التاج ما يتعارف بين الناس واذا كان بمعنى اللام كان التاج هو المتعارف بينهم ويؤيد الثاني قوله الياقوتة خير من الدنيا وقوله يشفع اي يقبل شفاعته السادس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله اثر من اثر اي بغير علامة من جراحة اي تعب نفساني او بذل مال او نفقة اسباب المجاهدين فان لم يكن له هذه الاثار في الغزو يكن له ثلمة اي نقصان يوم القيمة اقول قوله من جهاد صفة اثر وهي نكرة في سياق النفي فيعم في كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان وكذلك الاثر بحسب اختلاف المجاهدة قال الله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود والثلمة ههنا مستعارة للنقصان واصلها ان تستعمل في نحو الجدار ولما شبه الاسلام بالبنا في قوله بني الاسلام على خمس جعل كل خلل فيه ونقصان ثلمة على سبيل الترشيح وهذا ايضا يدل على العموم ويعضده حديث ابي امامة واما الاثران فاثر في سبيل الله واثر في فريضة من فرائض الله السابع عشر ابو هريرة رضي الله عنه القرصة القرص الاخذ باطراف الاصابع وانه قوله لا يجد الم القتل اداة الحصر وتحا لنوهم من يتصور ان المستفيل على الما وذلك في شهيد دون شهيد بل يلذ مهجة في طيبا به نفسه كعمير بن الحمام والقاسم به وانقائه التمرات كامر وانشد خبيب الانصاري حين قتل شعر

ولست ابالي حين اقتل مسلما ● على اي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الاله وان يشا ● يبارك على اوصال شلو ممزع

الثامن عشر ابو امامة رضي الله عنه قوله وقطرة دموع اي قطراتها فلما اضيف الى الجمع افردت ثقة بذهن السامع مثل كلوا في بعض بطنكم تعفوا ولما اريد الدم وجمع الدمع ترتيبا على تفضيل اهراق الدم في سبيل الله على تقاطر الدموع بكاء قوله واثر في فريضة قص الاثر يتخفف من ما بقي من الشيء دالا عليه والمراد ههنا الاثر اثار خطى الماشي في سبيل الله والساعي في فريضة من فرائضه او ما بقي على المجاهد من اثر الجراحات وعلى المتن في ادا الفرايض والقيام بها كالكد فيها من علامة ما اصابه فيها كاحتراق الجبهة من حر الرمضا والتي يسجد عليها وانفطار الاقدام من برد الماء التي يتوضأ به التاسع عشر عبد الله رضي الله عنه قوله لا يركب البحر يريد ان العاقل لا ينبغي ان يلقي نفسه الى المهالك ويوقعه مواقع الاخطار الا لامر ديني يتقرب به الى الله تعالى ويحسن بذل النفس فيه واشارة على الحوة وقوله ان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا يريد به تهويل شان العظيم الخطر في ركوبه فان راكبه متعرض للافات والمهالك المتراكمة بعضها فوق بعض لا يؤمن الهلاك عليه ولا يرجى خلاصه فان احاطته وربطة مما جذبته الاخرى لحالها فكان المعنى ردف الحرق والغرق خلف الحرق الكشاف في قوله تعالى والبحر المسجور قيل الموقد من قوله واذا البحار سجرت وعن علي رضي الله عنه انه سال يهوديا اين موضع النار في كتابكم فقال في البحر قال علي ما اراه الا صادقا لقوله والبحر المسجور والله اعلم العشرون ام حرام قوله المائد هو الذي يدار براسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج يقال ماد الشيء اذا مال وتحرك قوله يعني من ركب البحر واصابه دوار فله اجر شهيد ان ركبه لطاعة كالحج والغزو وتحصيل العلم ان لم يكن له طريق سواه ولم يتجر لطلب زيادة المال بل للقوت افول الذي يصيبه التي ليست بصفة مخصصة بل هي مبينة الحادي والعشرون ابو مالك رضي الله عنه قوله من فصل صوت قوله فلما فصل طالوت بالجنود الكشاف فصل عن موضع كذا اذا انفصل عنه وجاوزه واصله فصل نفسه ثم كثر محذوف المفعول

حتى صار في حكم غير المتعدي كالمفصل وقيل فصل عن البلد فصولا ويجوز ان يكون فصل فصلا وفصل
فصولا انتهى كلامه والمعنى من فصل عن بلده مجاهدا في سبيل الله اي قاصدا الغزو وحط وقصه بعيره
ثم دق عنقه والوقص الدق والكسر ونحوها له الهامة كذلك سم يقتل والجمع الهوام فاما ما يسم ولا يقتل فهو
السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات والحتف
الهلاك ويقال مات حتف انفه اذا مات على فراشه كانه سقط لانفه فمات قوله وان له الجنة تقرير لمعنى حصول
الشهادة بسبب المقاتلة في سبيل الله وان لا بد له الجنة فهو تلميح الى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
الى قوله بان لهم الجنة الثاني والعشرون عبد الله رضي الله عنه قوله قفلة مثل غزوة هي المرة من القفول وهو الرجوع
من سفره وفيه وجهان احدهما ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله بعد غزوه كاجره في اقباله الى الجهاد
لان في قوله اراحة للنفس واستعدادا بالقوة للعود وحفظا لاهله برجوعه اليهم وثانيهما ان اراد به التعقيب
وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا وان لم يلق عدوا او لم يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش
اذا انصرفوا من مغزاهم لاحد امرين احدهما ان العدو اذا راهم قد انصرفوا عنهم امنوهم وخرجوا من امكنتهم
فاذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم والاخر انهم اذا انصرفوا ظاهرين
لم يامنوا ان يقفو العدو اثرهم فيوقعوا بهم وهم غادون فربما استظهر بعضهم بالرجوع على ادراجهم
فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم والا فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة
وثالثها ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم قفلوا لخوفهم ان يدهمهم من عدوهم من هو اكثر
عددا منهم فقفلوا ليستضيفوا عددا اخر من اصحابهم ثم يكروا على عدوهم تو والاول اوجه لان القفول
انما استعمل في الرجوع عن الوجه الذي ذهب اليه لحاجة الى حيث توجه منه اول الامر انما ذهب
اليه اما لالحاق الناقص بالكامل او لبيان المساواة فالتنكير اما للتعظيم فيكون معناه رب قفلة
تساوي الغزوة اذا لم يكن في الغزو مصلحة للمسلمين وفي القفلة مصلحة لهم كما ذكر في الوجه الثالث
ولا يبعد ان يستعار القفلة للكرة الثالث والعشرون عبد الله رضي الله عنه قوله اجره واجر الغازي تقرر
في علم المعاني ان المعرفة اذا اعيدت كان الثاني عين الاول فالمراد بالغازي الاول هو الذي جعل له
جعل فمن شرط للغازي جعلا فله اجره اي المال الذي جعل جعله واجر غير المجعول له فانه حصل
بسببه كما قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من
اجورهم شيء حس فيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له واختلفوا في جواز اخذ الجعل على الجهاد
فرخص فيه الزهري ومالك واصحاب ابي حنيفة ولم يجوزه قوم وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل
فان اخذه فعليه رده قض وعلى هذا تاول الحديث ان يجهز الجاعل على المجهز للغازي والمعين له بما
يحتاج اليه ويتمكن به من الغزو من غير استئجار وشرط الرابع والعشرون ابو ايوب رضي الله
عنه قوله ستفتح عليكم مظ يعني اذا بلغ الاسلام كل ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل في كل
ناحية جيشا ليحارب من يلي تلك الناحية من الكفار لئلا يغلب كفار تلك الناحية على تلك الناحية
من المسلمين اقول ذهب الى ان قوله جنود مجندة بعد فتح البلاد لهم والاوجه ان يكون الجنود
مبعوثين لفتح البلاد ونفسها يجب ان يضمن معنى وقف واطلع لتعديته بعلى كقوله تعالى ما فتح
الله عليكم اي اطلعكم وفيه اخبار صلى الله عليه وسلم بانهم سيوفقون ويطلعون على فتح الامصار رحم
كذا الخبر بانهم سيكونون جنودا مجندة فح لا يفتقر ان يقال ان البعث كان قبل الفتح وذلك
اصعب عليهم من ان يكون الفتح وذلك اصعب عليهم من ان يكون بعد الفتح جنود مجندة اي مجموعة بعده
كما يقال الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة قوله يقطع عليهم فيها بعوث اي يقدر عليكم في الجنود بعوث

في تلك الجنود جيوش يعني يلزمون ان يخرجوا بعوثا يبعث من كل قوم الى الجهاد فيتخلص اي يخرج منهم طالبا
لخلاصه من ان يبعث يتصفح القبائل اي يتفحص عنها ويتأمل فيها من اكفيه بعث كذا اي من يعطيني او يشترط
لي شيئا فانبعث بدله واكفيه البعث وقوله يعرض عليهم بدل من قوله يتصفح ويجوز ان يكون الجملة في محل النصب
على الحال من الضمير المرفوع في يتصفح ويكفيه ان يجوز ان يكون حالا من المستكن في يعرض اي قايلا لهم
من اكفيه وقوله الا وذلك الاجير ذلك اشارة الى ذلك الرجل الذي يكره البعث لوجه الله بل يرغب فيه للاعراض
الدنيوية وذلك مبتدا والاجير خبره وهو معرفة يدل على الحصر وفي اسم الاشارة الى ان ما بعده جدير
لمن قبله لاتصافه بالصفة المذكورة كما في قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب الى قوله اولئك على هدى
من ربهم ثم في الحصر وجهان ان يكون تخصيصا للصفة بالموصوف اي ليس الاجير الا هذا فيلزم منه ان يكون
المجعول في الحديث السابق هذا الاجير وهذا هو الذي وجهه الشيخ التوربشتي حيث قال اراد
بقوله هذا من حضر القتال رغبة فيما عقد عليه من المال لا رغبة في الجهاد ولهذا سماه اجيرا وثانيهما
ان يكون تخصيصا للموصوف بالصفة اي ليس هذا الرجل غير الاجير وان صفة الاجير له صورت وحققت
ما هي فذلك الرجل لا تعدا تلك الحقيقة وفيها الوجهان في قوله تعالى اولئك هم المفلحون وينصر الثاني
معنى كانها الغاية في الى اي هذا الاجير من ابتدا بعثه وسعيه وبذل مهجته الى ان يموت لينقطع
دمه فلا يسمى بغير الاجير البتة ولا يقال له الغازي في حالة من تلك الحالات فلا يلزم ان يسمى غيره اجيرا
وهذا الوجه يدل على مذهب الشافعي كما دل الوجه الاول على مذهب ابي حنيفة ويؤيد مذهب الشافعي
الحديث اللاحق والحديث السابق مأول كما سبق الخامس والعشرون يعلى قوله اذن اي اعلم قوله ليس لي خادم
صفة شيخ اي ليس لي من يخدمني في الغزو ولهذا فبني حس اختلفوا في الاجير للعمل وحفظ الدواب يحضر
الوقعة هل يسهم له فقيل لا يسهم له قاتل او لم يقاتل انما له اجرة عمله وهو قول الاوزاعي واسحق واحد قولي الشافعي
وقال مالك واحمد يسهم له وان لم يقاتل اذا كان مع الناس عند القتال وقيل يخير بين الاجرة والسهم السادس والعشرون
معاذ رضي الله عنه قوله الغزو غزوان فمن الغزو غزو على ما ينبغي وغزو لا على ما ينبغي فاقتصر الكلام تحقيق
واستغنى بذكر الغزاة وعد اصنافها وشرح حالهم وبيان احكامهم عن ذكر القسمين وشرح كل واحد منهما
منفصلا وقوله واطاع الامام اي في غزوه فاتى به على نحو ما امره وانفق الكريمة اي المختار من ماله وقيل نفسه
وياسر الشريك اي ساعد التوفيق واستعمل اليسر معه نفعا بالمعونة وكفاية المؤونة واجتنب الفساد اي لم
يتجاوز المشروع في القتل والنهب والتخريب فان نومه وتنبهه اي يقظته اجر كله اي ذو اجر وثواب
والمعنى ان من كان هذا شانه كان جميع حالاته من الحركة والسكون والاستراحة والانتباه مقتضية للاجر
جالبة للثواب وان من حاله على خلاف ذلك لم يرجع بالكفاف اي الثواب ماخوذ من كفاف الشيء وهو
عبارة او من الوزن اي لم يرجع بخير او بثواب نفسه يوم القيمة اقول قوله اجر كله جملة مبتدا
خبره ولا يبعد ان يكون كله تاكيدا للاجر على ما لا يخفى والمعنى كل من ذلك اجر وهذا التركيب يشعر باهتمام
حمل الاجر على النوم والتنبه مبالغة في بيان كونهما سببين مستقلين غايته الاستدلال مظ لم يرجع بالكفاف
اي لم يعد من الغزو رأسا برأس بحيث لا يكون له اجر ولا عليه وزر بل وزره اكثر لانه لم يغز لله وافسد في
الارض يقال دعني كفافا اي كف عني واكف عنك اقول ووجه ما قاله القاضي لان الكفاف على هذا المعنى
يقتضي ان يكون له ثواب ايضا واثم ويزيد اثمه على ثوابه كما قال عمر رضي الله عنه وددت اني سلمت من الخلافة
كفافا لا علي ولا لي والمرائي المفسد ليس له ثواب البتة قال الشيخ ابو حامد في الاحيا والمرائي الذي لا يبتغي
وجه الله بل يعمل لحظ ورياء وسمعة يبطل عبادته لان الاعمال بالنيات وهذا ليس بقصد العبادة ثم لا يقتصر
على احباط عبادته حتى يقول صار كما كان قبل العبادة بل يعصي بذلك وياثم مظ ولا بد في قوله فاما من
ابتغى وجه الله وفي قوله واما من غزا من اضمار تقديره فاما غزو من ابتغى واما غزو من غزا لانهما قسمان للغزو

السمعة اقول ولاشك على هذا التقدير اجراء الخبر على المبتداء ينبغي ان يقدر الغزو غزوان غزو من
ابتغى وجه الله وغزو من لم يبتغ فاما من ابتغى وجه الله فحكمه كذا واما من غزا فحكمه كذا فيكون من باب
الجمع مع التفريق والتقسيم كقوله تعالى يوم يأتي لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا الاية
فحذف التفريق لدلالة التقسيم عليه هذا يعني قول القاضي واقتصر الكلام واستغنى بذكر الجزاء عن ذكر
القسمين وقرن اطاع الامام الى اخره بنحو الاخلاص وابتغاء وجه الله وقوله فخرا ورياء وسمعة مقابل
لقوله ابتغى وجه الله فيكون ما بعده سمعة عنه السابع والعشرون عبد الله رضي الله عنه قوله اخبرني
عن الجهاد وهو مطلق يحتمل انه سال عن حقيقته وثوابه وعن كونه مقبولا عند الله او غير مقبول والجواب
ينبئ انه سال عن الثالث والكاثر المساري في الكثرة والتباهي بها وقد يكون هذا في الانفس والاموال
قال تعالى وتكاثر في الاموال والاولاد فالرجل يجاهد للغنيمة وانما كان ليباهي به ولان يكثر رجاله
واعوانه واجناده ولاعلاء كلمة الله ولاظهار دينه واعادة صابرا محتسبا في الجزاء يؤذن بالتكثير فهما
على ان له اجرا وثوابا بالانفراد فقوله اي بعثك الله صابرا كاملا فيه فهو في اجرك بغير حساب ومحتسبا
اي مخلصا متأملا في احلاصه راضيا مرضيا ورضوان من الله اكبر وفي عكسه قوله بعثك الله مرائيا مكاثرا
ولنزيد المعنى فيه وضع المظهر وهو قوله الله موضع الضمير ونظيره قوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه
يتوب الى الله متابا الكشاف من يترك المعاصي ويندم عليها ويدخل في العمل الصالح فانه بذلك تائب الى الله متابا
مرضيا عنده مكفرا للخطايا محصلا للثواب والى الله الذي يعرف حق التائبين ويفعل بهم ما يستوجبون والذي يحب
التوابين ويحب المتطهرين فقوله مرضيا عنده الى قوله محصلا للثواب هو معنى التنكير في متابا المحاد في الجزاء بعد
الشرط وقوله الذي يعرف الى قوله يحب التوابين هو معنى وقوع اسم الله الاعظم الجامع لجميع الصفات
في هذا المقام الثامن والعشرون عقبة لم يمض لامري اي اذا امرت احدا ان يذهب الى امر فلم يذهب
الى فلم يذهب اليه فاتبعوا مكانه غيره واذا بعثته لامر ولم يمض لامضا امري وعصاني فاعزلوه الفصل الثالث
الاول ابو امامة رضي الله عنه قوله ولكني بعثت بالحنيفية السمحة لكن تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها
كما تقرر اي ما بعثت للرهبانية الشاقة بل بعثت بالحنيفية السمحة فوضع قوله باليهودية ولا بالنصرانية
موضع للرهبانية الشاقة قوله الظاهران الغدوة والروحة غير مختصين بالغدو والرواح بل كل
لمحة وساعة هو في سبيل الله خير له من الدنيا وما فيها لو ملكها وتقرر نعمة فيها لا تزول ولا يبقى نعيم الاخرة
باق وقيل لو ملكها وانفقها في امور الاخرة وينبه الحديث معنى شرحها في الفصل الثاني في حديث ابي هريرة
الثاني عبادة قوله الا عقالا والحبل الصغير يشد به ركبة البعير لئلا يفر وهو مبالغة في قطع
الطمع عن الغنيمة بل يكون خالصا لله تعالى غير مشوب باغراض دنيوية لقوله صلى الله عليه وسلم وانما
لامرئ ما نوى الثالث ابو سعيد رضي الله عنه قوله واخرى صفة موصوف محذوف وهو مبتدأ
ويرفع الله خبره او منصوب على اضمار فعل اي لا ابشرك ببشارة اخرى وقوله يرفع الله
صفة او حال وقيل اي وحصلة اخرى ويصير التقدير الاولى قوله فعجب لها في هذا الاسلوب
تفخيم امر الجهاد وتعظيم شانه فان قوله من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا مشتمل على جميع ما امر الله به
ونهى عنه ومنه الجهاد وكذا اجابه بقوله واخرى وابرازه في صورة البشارة ليسال عنها فيجاب بما
يجاب لان التبيين بعد الابهام اوقع في النفس وكذا تكراره ثلث مرات ونظير الحديث قوله تعالى هل
ادلكم على تجارة تنجيكم الى قوله وبشر المؤمنين الرابع ابو موسى رضي الله عنه قوله تحت ظلال السيوف
معنا . ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها اقول هو كناية تلويحية عن
اعلاء كلمة الله ونصره دينه فان تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهرة غير مغمدة ثم هو مشعر بكونها رافعة
فوق رؤوس المجاهدين كالمظلات ثم على التسايف والتضارب في المعارك ثم على اعلاء كلمة الله العليا ونصره

دينه

دينه فان تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهرة غير مغمدة ثم هو مشعر بكونها رافعة فوق رؤوس المجاهدين
كالمظلات ثم على التسايف والتضارب في المعارك ثم هو على اعلاء كلمة الله العليا ونصره دينه القويم
الموجب لان يفتح لصاحبها ابواب الجنة كلها ويدعى ان يدخل من اي باب شاء وهو البالغ في الكرامة
من ان ينال الجنة تحت ظلال السيوف ومن ثم سلم الرجل على اصحابه تسليم توديع وكسر جفن سيفه
ومشى الخامس ابن عباس رضي الله عنهما قوله ومنيلهم المنتل المكان الذي يؤوي اليه للاستراح
وتحت الطهيرة والنوم فيها في موضعها كناية عن التنعيم والتشوق لان التنعم في الدنيا يعيشون
فيها متنعمين وقوله ولا يتكلوا اي لا يتكلوا من العمل اذا احبوا وفي رواية وفي حديث علي رضي الله عنه غير متكل
في قوله اي لغير جبن واحجام في الاقدام السادس ابو سعيد رضي الله عنه قوله على ثلثة اجزاء الاجزاء انما
تقال فيما يقبل التجزية من الاعيان فجعل المؤمنين كنفس واحدة في التعاطف والتوادد كما جعلوا يدا
واحدة في قوله صلى الله عليه وسلم وهم يد على من سواهم وقوله ثم لم يرتابوا كما في قوله تعالى ان الذين قالوا
ربنا الله ثم استقاموا للتراخي في الرتبة لان الثبات على الاستقامة وعلى عدم الارتياب اشرف وابلغ
من مجرد الايمان والعمل الصالح وكذا في قوله ثم الذي اذا اشرف على طمع والطمع هنا يراد به انبعاث
هوى النفس الى ما تشتهيه فيؤثره على متابعة الحق فترك مثله غاية المجاهدة قال تعالى واما من
خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي السابع عبد الرحمن رضي الله عنه قوله وان لها
الدنيا وما فيها حال او ان يكون هو معطوفا على ان يرجع وان يكون حالا ان روي بكسر ان وغير الشهيد
يحتمل ان فاعل يحب والمراد باهل الوبر سكان البوادي لان خيامهم من الوبر غالبا وباهل المدن سكان
القرى والامصار والمراد به الدنيا وما فيها كما سبق فغلب العقلاء على غيرهم كما في قوله تعالى رب العالمين في احد
وجهيه واسند المحبة الى نفس الزكية تعلو لانه غيرها والمراد به غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ما احب
الثامن حسنا قوله والمولود في الجنة الظاهر انه اراد جنس من هو قريب العهد من الولادة سواء كان من اولاد
الكفار او غيرهم والوئيد الموءود وهو الذي يدفن حيا من البنات وقد سبق في باب القدر الخلاف
في ذلك التاسع علي رضي الله عنه قوله في وجهه ذلك اي في جهته وقصده فاينما تولوا فثم وجه الله الاقرب
اي جهته التي امر بها تعالى ورضيها العاشر فضالة رضي الله عنه قوله فصدق الله يعني ان الله تعالى وصف
المجاهدين الذين قالوا الوجه صابرين محتسبين فجري هذا الرجل بفعله وقال صابرا محتسبا فانه صدق
الله تعالى بفعله قال الله تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وقوله هكذا مصدر قوله يرفع اي يرفع الناس
اليه اعينهم رفعا مثل رفعي راسي هكذا كما تشاهدون وهذا القول كناية عن ما هي رفعة منزلته وقوله
ضرب جلده بشوك طلح اما كناية عن كونه يقف شعره من الفزع والخوف او عن ارتعاد فرائصه والسنة فالتشبيه
كالفتى فرد من رجف ويرتد اليه النبل واستطار وسن الجبن بيان التشبيه والفرق بين هذا وبين الاول
مع ان كليهما جيد الايمان ان الاول صدق الله في ايمانه لما فيه من الشجاعة وهذا بذل مهجته في سبيل الله
ولم يصدق لما فيه من الجبن والفرق بين الثاني والرابع ان الثاني جيد الايمان غير مصدق بفعله والرابع
عكسه فعلم من وقوعه في الدرجة الرابعة ان الايمان والاخلاص لا توازيه شيء وسبق الاعمال على الاخلاص
الحادي عشر عتبة رضي الله عنه قوله مؤمن بيان للقتل بقوله مؤمن باعتبار ما يؤول اليه لقوله فقتل وقوله
قال النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في اثناء الحديث مرتين احتياطا للبيان فليس نقل النبي صلى الله عليه وسلم ذكره مرة لتنبيه
اهتماما بشان المنزل وقوله الشهيد يجوز ان يكون خبر ذلك والممتحن صفة لذلك وفي خيمة الله خبر بعد خبر
وان يكون الشهيد صفة ذلك وكذا الممتحن صفة لذلك وفي خيمة الله خبر والممتحن المجرب من قولهم امتحن فلان

لامر كذا يحوب له ودرب للمؤمن به فهو مضطلع به عمران عنه والمعنى انه صابر على الجهاد قوي على احتمال قائم
مشاقه فصمصمة اي مطهرة من دنس الخطايا من قولهم مضمضت الاناء بالماء اذا رقرقته فيه وحركته
حتى يطهر ومنه مضمضة الفم وهو غسله بتحريك الماء فيه كالمضمضة وقيل هي بالصاد غير المعجمة بطرف اللسان
وبالضاد بالفم كله وانما انث لانه في معنى الشهادة او اراد خصلة ممضمضة فاقام الصفة مقام الموصوف
الثاني عشر ابن عائذ قوله ولكن يسأل عن الفطرة اي عن الاسلام واعمال الخير لقوله صلى الله عليه وسلم
كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه يعني انت يا عمر وشبهك لا تخبر في مثل هذا الموطن عن اعمال الشر
للموتى بل اخبر عن اعمال الخير كما قال اذكروا موتاكم بالخير فموضع لا تسأل موضع لا تخبر فلا تسأل احد ذلك
ولا تخبر فنفى السؤال بالكلية فينتفي الاخبار ايضا ولذلك سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعمال الخير
بقوله هل رآه احد على عمل الاسلام وشهد عليه بالجنة لحراسته واكتفى بالحراسة عن غيرها من الاعمال الصالحة
ترجيحا للفطرة عن الاعمال السيئة والله اعلم

باب اعداد الجهاد

الفصل الاول

الاول عقبة رضي الله عنه قوله من قوة الكشاف من كل ما يتقوى في الحرب من عددها اقول تفسير رسول الله
صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي يخالف ما ذكره ولان ما في ما استطعتم موصولة والعائد محذوف ومن قوة
بيان له فالمراد بها نفس القوة وفي هذا البيان والمبين اشارة الى ان هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة
والادمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب وادواتها احوج الى المعالجة والادمان عليها مثل القوس والرمي
بها وكذا كرر صلوات الله عليه تفسير القوة بالرمي وقوله في الحديث الاتي فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه
اشارة الى هذا المعنى وفيه وفي الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل
الله والمراد بهذا التمرن على القتال والتدرب فيه ورياضة الاعضاء بذلك الثاني عقبة رضي الله عنه قوله
فلا يعجز احدكم مظ يعني اهل الروم غالب حربهم بالرمي وانتم تحتاجون الرمي لتمكنكم محاربة اهل الروم
وسيفتح عليكم ويدفع الله عنكم شر اهل الروم واذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلموه بان تقولوا لم يكن
يحتاج بعد الفتح الى الرمي بل تعلموا الرمي وداوموا عليه فان الرمي مما تحتاج اليه ابدا شف اي لا ينبغي ان يعجز احدكم
عن تعلم الرمي حتى اذا حان وقت فتح الروم امكنه العون على الفتح وهذا حث وتحريض منه صلوات الله عليه
وسلم على تعلم الرمي والمعنى له ان يلعب بها وليس ممنوعا عنه اقول لعل الاوجه التوجيه الثاني فان الفاء في قوله
فلا يعجز سببية كانه قيل ان الله سيفتح لكم عن قريب الروم وهم رماة ويكفيكم الله تعالى بواسطة الرمي شرهم
فاذا لا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه اي عليكم ان تستعملوا شأن النضال ولم تتوانوا فيه وعضوا عليه بالنواجذ
حتى اذا رأيتم محاربة الروم تكونوا متمكنين منه وانما اخرجه مخرج اللهو امالة للرغبات الى تعلم الرمي والى
الترامي والمسابقة فان النفوس مجبولة على ميلها الى اللهو الثالث عقبة رضي الله عنه قوله فليس منا
اي ليس متصلا بنا ومعدودا في زمرتنا وتواشدنا ما لم يتعلم لانه لو دخل في زمرتهم وهذا اخل ثم خرج
كانه رأى النقص فيه او استهزأ به وكل ذلك كفران لتلك النعمة الخطيرة الرابع سلمة رضي الله عنها قوله
بالسوق وهو معروف وقيل هو اسم موضع من اسوق جمع ساق استعمله للسهم على سبيل الاستعارة
انتهى كلامه ولاحد الفريقين متعلق بقوله فقال اي قال لاجل احد الفريقين وقوله فامسكوا بايديهم
الفاء زائدة في المفعول اي امتنعوا من الرمي الخامس انس رضي الله عنه قوله يتشرف اي يحقق
النظر ويطلع عليه واصل الاستشراف ان تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل من الشمس
حتى يستبين الشيء قيل والفاء في فكان سببية اي لاجل انه كان حسن الرمي يتبع النبي صلى
الله عليه وسلم بصره سهمه لينظر المصاب من الاعداء من هو لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يترس

السادس

بترسه وقاية واستتارا السابع جرير رضي الله عنه قوله ناصية فرس مح اراد بالناصية هنا الشعر
المسترسل على الجبهة مظ قالوا وكني بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك
الغرة اي الذات قوله معقود به اي ملازم لها كانه معقود فيها اقول ويجوز ان يكون الخير المفسر
بالاجر والغنيمة استعارة مكنية شبهه لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود بحبل على مكان مرتفع
ليكون منظورا للناس ملازما لنظره فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة
فيه الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وان الجهاد لا ينقطع ابدا الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله من احتبس
نه حبسه واحتبسه واحتبس بها بنفسه تتعدى ولا تتعدى والمعنى انه حبسه على نفسه
لسد ما عسى ان يحدث في ثغر من الثغور من ثلمة قوله ايمانا مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره
وقوله تصديقا بوعده عبارة على الثواب المرتب على الاحتباس فالمعنى انه احتبس امتثالا واحتسابا
وذلك ان الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكانه قال صدقت فيما وعدتني التاسع
ابو هريرة رضي الله عنه قوله يكره الشكال نه الشكال في الخيل ان يكون ثلاث قوائم محجلة وقيل هو
ان تكون الواحدة محجلة والثلاث مطلقة وقيل هو ان تكون احدى يديه واحدى رجليه من خلاف
محجلتين وانما كرهه لانه كالمشكول صورة تفاؤلا ويمكن ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة
وقيل اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال العاشر عبد الله رضي الله عنه قوله
اضمرت نه الضمر الهزال وخفة اللحم واراد بالاحتمال التضمير وهو ان يعلف الفرس حتى يسمن ثم يرده
الى القوت وذلك في اربعين يوما وقد كانوا يشدون عليه السرج ويجللونه حتى يعرق تحته فيذهب
هزله ويشتد لحمه ومدة المدة تسمى المضمار والموضع الذي تضمر فيه ايضا مضمار والرواية على ما ذكرنا والمشهور
من كلام العرب التضمير ولعله من بعض الرواة اقام الاضمار موضع التضمير او كانوا يستعملون ذلك والحفيا
بفتح الحاء وسكون الفاء موضع والغاية والثنية الى الوداع لانها موضع التوديع الحادي عشر
انس رضي الله عنه قوله العضباء نه هو علم لها منقول من قولهم ناقة عضباء اي مشقوقة الاذن ولم
تكن مشقوقة الاذن قال بعضهم انها كانت مشقوقة الاذن والاول اكثر قال الزمخشري هو منقول
من قولهم ناقة عضباء وهي القصيرة اليد والقعود من الابل ما امكن ان يركب وادناه ان يكون له سنتان
ثم هو قعود الى السنة السادسة ثم هو جمل قوله على الله متعلق حقا وان لا يرتفع خبر ان وان مصدرية
فيكون معرفة والاسم نكرة فهو من باب القلب اي ان عدم الارتفاع حق على الله ويمكن ان يحمل ان
يقال على الله صفة حقا اي حقا ثابتا واجبا على الله وفيه وفي الذي قبله جواز المسابقة بالخيل والابل

الفصل الثاني

الاول عقبة رضي الله عنه قوله ومنبله نه فقال نبلت الرجل بالتشديد اذا ناولته النبل
ليرمي به وكذلك انبلته قال ابو عمرو والاجود نبلته وانبلته ونبلته ويجوز ان يريد بالمنبل الذي يرد النبل
على الرامي من الهدف قوله ارموا واركبوا عطف واركبوا يدل على المغايرة وان الماشي يكون رجلا والراكب لا محالة فكان
معنى قوله وان ترموا ان الرمي بالسهم احب الي من الطعن بالرمح قال ابن عباد مكان ضنك على الفارس
والراجلين على الرامح والنابل وفي هذا الكلام لف ونشر الثاني ابو نجيح رضي الله عنه قوله من بلغ
مظ اي اوصل سهما الى الكافر فهو له درجة ومن رمى سهما كان له من الثواب مثل عدل رقبة وان لم يوصل
اقول فعلى هذا في الكلام تنزل من الاعلى الى الادنى ويمكن ان يحمل على الترقي فيقال ان مفعول بلغ محذوف
ليطالب المكان اذا وصل اليه والمعنى من بلغ مكان الحرب مع سهمه وسلاحه له يكون له درجة وان لم
يرم وان رمى به يكون له درجات والرواية الثالثة ومن شاب شيبة في سبيل الله انسب بهذا المقام
ومعناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره فله ما لا يوصف من الثواب دل عليه تخصيص ذكر النور
والتنكير فيه ومن ذلك في الاسلام بدل في سبيل الله اراد بالعام الخاص وسمي الجهاد اسلاما لانه عموده وذروة

سناده الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا سبق له هو بفتح البا ما يجعل من المال رهنا على
المسابقة وبالسكون مصدر سبقت اسبق وقال الخطابي الرواية الصحيحة بفتح البا والمعنى لا يحل
اخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلثة وهي الابل والخيل والسهام ولا بد فيه من تقدير اي ذي
خف وذي نصل وذي حافر خص ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير وفي معنى الابل الفيل قيل لانه اغنى
من الابل في القتال والحق بعضهم الشد على الاقدام والمسابقة عليها وفيه اباحة اخذ المال على المناضلة
لمن نضل وعلى المسابقة على الخيل والابل لمن سبق واليه ذهب جماعة من اهل العلم لانها عدة لقتال العدو
وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد قال سعيد بن المسيب ليس برهان الخيل باس اذا ادخل فيها محلل
والسباق بالطير والرجل بالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فاخذ المال
عليه قمار محظور وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة فقال لا باس به يقال فلان يدحو بالحجارة اي
يرمي بها الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله لو من ان سبق اي يعلم ويعرف ان هذا الفرس سابق
غير مسبوق فلا خير فيه خلافه اذا لم يعلم ولم يعرف سبقه اعلم ان المحلل ينبغي ان يكون على فرس
مثل فرس المخرجين او قريبا من فرسيهما في العدو فان كان فرس المحلل جوادا يعلم المحلل ان
فرسي المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه وان كان لا يعلم انه يسبق فرسي المخرجين يقينا
او انه يكون مسبوقا جاز ثم في المسابقة ان كان المال من جهة الامام او من جهة واحد من عرض الناس شرط
للسابق من الفارسين مالا معلوما فهو جائز واذا سبق استحقه وان كان من جهة الفارسين فقال احدهما
لصاحبه ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شي لي عليك فهو جائز ايضا فاذا سبق استحق
المشروط وان كان المال من جهة كل واحد منهما بان قال لصاحبه ان سبقتك فلي عليك كذا فهذا لا يجوز
الا بمحلل يدخل بينهما ان سبق المحلل اخذ السبقين وان سبق فلا شي عليه سمي محللا لانه محلل للسابق
اخذ المال فبالمحلل خرج العقد عن ان يكون قمارا لان القمار ان يكون الرجل مترددا بين الغنم والغرم فاذا
دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى ثم اذا جا المحلل اولا ثم جا المستبقان معا او احدهما بعد الاخر اخذ المحلل
السبقين وان جا المستبقان معا ثم المحلل فلا شي لاحد وان جا احد المستبقين اولا ثم المحلل والمستبق الثاني
اما معا او احدهما بعد الاخر احرز السابق سبقه واخذ سبق المستبق الثاني وان جا المحلل واحد المستبقين
معا ثم جا الثاني مصليا اخذ السابقان سبق المصلي الخامس عمران رضي الله عنه قوله لا جلب مضى شرحه في
باب الزكوة قوله ادعى في حديثه هو قول ابي داود روى هذا الحديث باسناد دون اسناد ليس فيه
يحيى ابن خلف هذا ولا هذه الزيادة واسناده فيه يحيى والزيادة واما في المصابيح من قوله يعني
في الرهان فتفسير موقوف كما قال الشيخ التوربشتي لعله فسر الحديث الذي ليس فيه هذه الزيادة
لدلالة ما فيه عليه وكان من حقه ان يذكر ما هي فيه السادس ابو قتادة رضي الله عنه قوله ادهم هو الاسود
الذي يشتد سواده والاقرح الذي في وجهه القرحة بالضم وهي ما دون الغرة والارثم الذي في جحفلته
العليا بياض والتحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا
يجاوز الركبتين والعرقوبين وطلق بضم الطاء واللام اذا لم يكن في احدى قوائمه تحجيل والكميت من الخيل
يستوي فيه المذكر والمونث والمصدر الكمتة وهي حمرة يدخلها قترة قال الخليل انما صغر لانه بين السواد
والحمرة لم يخلص لواحد منهما فارادوا بالتصغير انه قريب منهما والشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره
فالهاء عوض من الواو الذاهبة من اوله وجمعها شيات السابع ابو وهب قوله واشقر الاشقر من الكميت
والاشقر نقيه تعلو الحمرة وسواد العرف والذنب في الكميت الثامن والتاسع عتبة رضي الله عنه قوله لا تقصوا
قص اي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس وقيل هي جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليها العرف اطلقت
على الاعراف مجازا ولا اذنابها فان اذنابها مذابها اي مراوحها تذب بها الهوام عن نفسها ومعارفها دفاؤها اي

كساها

كساها الذي تدفا به قوله معقود فيها الخير قد سبق انه من الاستعارة المكنية لان الخير ليس بمحسوس حتى يعقد
على الناصية فكيف جعله محسوسا معها ونهى عن قطعها يقال اسم قد يدخلون المعقول في جنس المحسوس
ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم قال ويصعد حتى يظن الجهول بان له حاجة في السما
وقال الاخر هي الشمس مسكنها في السما فعز الفواد عزا جميلا فلن تستطيع اليها الصعود ولن تستطيع اليك النزولا
العاشر ابو وهب رضي الله عنه قوله وقلدوها اي قلدوها طلب اعلا الدين والدفاع عن المسلمين ولا
تقلدوها طلب اوتار الجاهلية وذحولها التي كانت بينكم والاوتار جمع وتر القوس اي لا تجعلوا في اعناقها
الاوتار فتختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار فتنشب الاوتار بها ويدفع عنها العين والاذى فيكون كالعوذة
لها فنهاهم واعلمهم انها لا تدفع ضررا ولا تصرف حذرا الحادي عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله عبدا مامورا
قضا اي مطواعا غير مستبد في الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وشهوته حتى يخص من شا بما شا من الاحكام
ما اختصنا بشي دون الناس وسائر بيت الرسول صلوات الله عليه وآله دون الناس بشي الا بثلث اي ما
اختصنا بحكم لم يحكم به على سائر امته ولم يامرنا بشي لم يامرهم به الا بثلث خصال والظاهر ان قوله امرنا
الى اخره تفصيل لها وعلى هذا ينبغي ان يكون الامر امر ايجاب والا لم يكن فيه اختصاص فان اسباغ الوضوء مندوب
على غيرهم وانزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه انما يفعل
ذلك الذين لا يعلمون والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير فان البغلة
لا تصلح للكر والفر ولذلك لا سهم لها في الغنيمة ولا سبق فيها على وجه ولانه علل بان لا ياكل الصدقة وهو واجب
فينبغي ان يكون قرينه ايضا كذلك والا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين المبهم الا ان تفسر الصدقة
بالتصدق او الامر المشترك بين الايجاب والندب ويحتمل ان المراد انه صلى الله عليه وسلم ما اختصنا بشي الا بمزيد
الحث والمبالغة في ذلك اقول قد تقرر عند علما البيان انهم يقدمون على ما سيق الكلام له تنبيهات ومقدمات
لقرع العصا بان ما يتلوها امور عظام وخطوب جسام ينبغي ان يتلقاها السامع بشراشره فافتتاح ابن عباس رضي
الله عنهما بقوله كان عبدا مامورا يدل على فخامة ما بعده من قوله ما اختصنا الى اخره ونظيره في تمهيد المقدمة
والعرض والاسلوب ما سبق في تفسير قول علي رضي الله عنه حين سال هل عندكم شي ليس في القران فقال
والذي فلق الحبة وبرا النسمة ما عندنا الا ما في القران الا فهما يعطى الرجل في كتابه وما في الصحيفة الحديث
فان القسمة في حديث علي رضي الله عنه وقعت موقع قوله كان عبدا مامورا فقول ابن عباس ايضا من ذلك
الوادي يعني ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم معاشر اهل البيت من بين سائر الناس الا بهذه الخلال
المعلومة المشهورة بعضها سنة مشتركة بين سائر الناس كاسباغ الوضوء مثلا وبعضها مكروهة كانزاء الحمار مثلا
وبعضها مختصة بالمشهور باهل البيت كحرمة الصدقة المنصوصة في الكتاب والسنة مثلا وان عدت هذه الامور
وتلك الاوامر من العلوم المختصة بالمخصوصين فما لم يكن عليها مختصا بهم فيه ان لم يكن استاثر بشي من العلوم
دون الناس ردا للسامع ابلغ رد لانه من باب ارخا العنان واستدراج الكلام من الخصم على سبيل بعث للمنصف على
ان يتفكر فيه ويذعن للحق كقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وتلخيص الكلام
وتحريره ان سياق الكلام وارد لنفي التهمة عن انفسهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اختصهم بشي من
من العلوم دون الناس فعد ذلك الخصال ليس لبيان الواجب او الندب او الكراهة بل لمجرد خلال
معدودة على غير ترتيب ولا نظام ولذلك حسن موقعها في النظام والا كان كالجمع بين الضب والنون
والاروى والنعام عرف ذلك من رزق الذوق ولا اراه خلاء مع من حرم وقريب من هذا قول الشيخ
التوربشتي حيث قال ومن يدبر هذا القول اعني قول ابن عباس باسباغ الوضوء عرف من طريق
الفهم انه من اعلام النبوة وذلك ان الاخرين ممن سمي اهل بيت النبوة شيئا او يدعي مولاة اهل البيت

البنوة عصبية فذا احدثوا في الاسلام بدعة وهو القول بمسح الارجل دون الغسل اختلافا وافترا على بيت
الاولين من اهل النبوة صدق وعدلا وعادلا انه ان نظن باولئك السادة مثل ذلك فالنبي صلى الله
عليه وسلم امام امرهم بالاسباغ نفيا لعدة البدعة عنهم الثاني عشر علي رضي الله عنه قوله الذين لا يعلمون
مطلق يحتمل ان تقدر مفعوله بدلالة الحديث السابق اي لا يعلمون كراهيته وعليه كما سبق وان لا تقدر
ويجري مجرى اللازم للمبالغة اي الذين ليسوا من اهل المعرفة في شيء واهم عمر عار من انه بعيد من
الحكمة وتغيير لخلق الله وقال المظهر انكر اهية ذلك حيث قال وانزاد الحمار على الفرس جاء بان النبي
صلى الله عليه وسلم ركب البغل وجعله تعالى من النعم ومن على عباده بقوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها
اقول لعل الانزاء غير جائز والركوب والتزين به جائزان كالصور فان عملها حرام واستعمالها في
الفرش والبسط مباح وقوله فكانت لنا عطف على جملة وجواب او محذوف اي لكان سرا بالثالث
عشر انس رضي الله عنه قوله قبيعة نه هي التي تكون على راس قائم السيف وقيل هي ما تحت شاربي السيف
وقال الجوهري قبيعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة او حديد حس فيه دليل على جواز تحلية
السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة حس اختلفوا في تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم
كالسيف وحرمه بعضهم لانه من في زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة
بقليل من الفضة فاما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها تو حديث مزيدة لا يقوم به حجة اذ ليس له
سند يعتد به ذكره صاحب الاستيعاب حديثه وقال ليس اسناده بالقوي الرابع والخامس عشر السائب
قوله فقد ظاهر بينهما اي جمع بينهما وليس احدهما فوق الاخرى كانه من التظاهر التعاون والتساعد السادس
عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله راية نه الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب ويقال
ربت الراية اي ركزتها العرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب يلوى ويشد الى عود
والرمح والراية علم الجيش ويكنى ام الحرب وهي فوق اللواء قال الازهري والعرب لا تهمزها واصلها
الهمز وانكر ابو عبيد والاصمعي الهمز تو الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها واليها يميل المقاتلة
واللواء علامة كبكبة الامير تدور معه حيث دارت الثامن عشر والتاسع عشر موسى قوله كانت سوداء
قض اراد بالسواد انما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد اسود لا ما لونه سواد خالص لانه قال
من نمرة وهي بردة من صوف يلبسها الاعراب فيها تخطيط من سواد وبياض ولذلك سميت نمرة تشبيها
بالنمر ويقال لها العباءة ايضا الفصل الثالث الاول انس رضي الله عنه قوله من الخيل ذكر الخيل ههنا كناية
عن الغزو والمجاهدة في سبيل الله وقرانه مع النساء ههنا لارادة التكميل لان حديث احبب
الي الطيب والنساء وجعل قرة عيني في الصلوة فانه لما اخبر ان النساء كانت الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمصلحة العباد على ما مر في حديث الاستغفار احسن في نفسه ان هذا الوصف يوهم انه صلى الله عليه
وسلم كان مائلا الى مباشرة ارباب الخدور ومستغلا بهن عن معالي الامور فكمل بقوله من الخيل
ليؤذن بانه مع ذلك مقدام بطل في الكر والفر مجاهد مع اعداء الله كما كمل في الحديث الاخر بقوله
وجعل قرة عيني في الصلوة فاذن لانه صلى الله عليه وسلم مجاهد مع نفسه واصل الى مخدع القرب
الثاني علي رضي الله عنه قوله فانها اسم ان ضمير القصة كقوله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولعل الصحابي
راى ان القوس الفارسية اقوى وانفذ واجدى فاثرها على العربية زعما بانها اعون في الحرب
وفتح البلاد فارشده صلى الله عليه وسلم انه ليس كما زعمت بل ان الله تعالى هو الذي ينصركم والدين
ويمكنكم في البلاد بعونه لا بعدتكم وقوتكم اعدادكم وقوله ويمكن لكم مقاله مكنته في الارض اثبته فيها
باب اداب السفر الفصل الاول الاول كعب رضي الله عنه قوله تبوك نه ابو كم شوشرا مشار

بعود ونحوه ليخرج من الارض وبه سميت غزوة تبوك تو اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخميس للخروج
يحتمل لوجوه احدها انه يوم مبارك يرفع فيه اعمال العباد الى الله تعالى وقد كانت سفرته لله وفي الله
والى الله واحب ان يرفع له فيه عمل صالح وثانيها انه اتم ايام الاسبوع عددا وثالثها انه كان يتفائل
بالخميس في خروجه وكان من سنته ان يتفائل بالاسم الحسن والخميس الجيش لانهم خمس فرق المقدمة
والقلب والميمنة والميسرة والساقة فترتب في ذلك معنى ان يقال الخميس حفظ الله له واحاطة جنوده به
حفظا وحماية وزاد القاضي اولتفاوله بالخميس على انه يظفر على الخميس الذي هو الجيش العدو ويتمكن
عليهم والاثرف اولانه يخمس فيه الغنيمة الثاني عبد الله رضي الله عنه قوله ما في الوحدة ما الاولى
استفهامية تعلق العلم عن العمل والثانية موصوفة والثالثة نافية ط فيه مضرة دينية اذ ليس من يصلي
معه بالجماعة ومضرة دنياوية اذ ليس معه من يعينه في الحوائج اقول وكان من حق الظاهر ان يقال
ما سار احد وحده فقيده بالراكب والليل لان الخطر بالليل اكثر وان انبعاث الشر فيه اكثر والتحرز
منه اصعب ومنه قولهم الليل اخفى للويل وقولهم اغدر الليل لانه اذا اظلم كثر فيه الغدر لاسيما
اذا راكبا فان له خوف جفلة المركوب ونفوره من ادنى شيء والتهوي في الوهدة بخلاف الراجل الثالث
ابو هريرة رضي الله عنه قوله رفقة ح هي بكسر الراء وضمها والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة لا
الحفظة وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس انه شبيه بالنواقيس ولانه من المعاليق المنهي
عنها لكراهة صوتها ويؤيده قوله مزامير الشيطان وهو مذهبنا ومذهب مالك وهي كراهة تنزيه
وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير حس روي ان جارية دخلت على عائشة
رضي الله عنها وفي رجلها خلاخل فقالت عائشة رضي الله عنها اخرجوا عني مفرقة الملائكة وروي ان عمر رضي الله
عنه قطع اجراسا في رجل الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا قوله
ولا جرس عطف على قوله فيها كلب وان كان مثبتا لانه في سياق النفي الرابع ابو هريرة رضي الله عنه
قوله مزامير الشيطان اخبر عن المفرد بالجمع اما ارادة للجنس او ان صوتها لا ينقطع كما يحرك المعلق به لاسيما
في السير بخلاف المزامير المتعارف كقول الشاعر معا جياعا وصف المفرد بالجمع لتشعر
بان كل جزء من اجزاء المعا بمثابة لسبغ الجوع واضافه الى الشيطان لان صوته لم يزل يشغل الانسان
من الذكر والفكر والله اعلم الخامس ابو بشير قوله لا تبقين اما صفة لرسولا اي ارسل رسولا ينادي في الناس
بهذا او حال من فاعل ارسل اي ارسل رسولا امرا له ان ينادي بهذا والاول اظهر ومعنى الاستثناء
انما يستقيم اذا فسر لا تبقين بلا تتركن والاستثناء مفرغ والمستثنى منه اعم عام الاحوال تاول مالك
امره صلى الله عليه وسلم بقطع القلائد على انه من اجل العين وذلك انهم كانوا يشدون بتلك الاوتار والقلائد
التمائم ويعلقون عليها العوذ يظنون انها تعصم من الآفات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها واعلمهم
لا يرد من امر الله شيئا وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس وقد سبق هذا في
باب ادب الخلاء ولو من شك الراوي ح قال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القسي لئلا تضيق
على عنقها فتخنقها السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله حقها من الارض نه اي حظها من نبات الارض ترعى
دعوها ساعة فساعة ترعى وحظها من الارض رعيها فيها وقوله واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها
السير اي اذا كان الزمان زمان قحط فاسرعوا السير عليها ولا تتوقفوا في الطريق لتبلغكم المنزل قبل ان
تضعف وقد صرح بهذا في الرواية الاخرى وهي اذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها اي اسرعوا عليها
السير ما دامت قوتها باقية النقي وهو المخ اقول والمناسب للحق وصرح به في القرينة الاولى على الارض
لان الله تعالى انزل من السماء ما فاخرجت العشب والكلا فرعيها فلا ينبغي ان يهضم حقها وحظ

النفي ولكن به في الثانية دلالة على ان المخ ايضا من حقها بخلاف اللحم فان السمين سواء كان في الخصب
او في القحط ينقص من اللحم فاذا كان المخ الذي منه القوة وعليه قيامها باقيا لا يتطرق اليها ما ينقص
من حقها ادنى اذهابه الطاقة ومن الناس من يرويها نقيها بالبا الموحده بعد القاف ويروى ايضا
فيه راجعا الى الارض وتفسير النقب بالطريق وليس ذلك بشي فهو من التصحيفات التي زلة فيها
العالم فضلا عمن الجاهل قال في الصحاح نقب البعير بالكسر اذا رقت اخفافه وانقب الرجل
اذا نقب بعيره ونقب الخف الملبوس اذا تخرقت ويمكن ان يحمل هذا اللفظ على هذا المعنى فلا يكون تصحيفا
اقول قد ضبط الشيخ محيي الدين في شرح صحيح مسلم فقال نقيها بكسر النون واسكان القاف هو
المخ وللرسين لعرابه ويحتمل الحركات الثلاث ان يكون منصوبا مفعولا به قال في اساس البلاغة
بدر الى الخير وبادره الغاية والى الغاية قال فبادروها ولحاق الخمر اي مواضع الولوج وفلان يبادر
في اكل مال اليتيم بلوغه بدار وتبادروا الباع وابتدروها وقيل تبادر الباع من خصال الكرم ومنه
اذا الكرام ابتدروا الباع بدل عداه الى المفعول الاول بالواسطه وبغيرها والى المفعول الثاني بالواو
وبغيرها وهذا القسم الاخير جعل ذهاب النقي بمنزلة المبادر الى الغاية وحالا لفاعله وبها حال
منه اي بادر ذاتها الى المقصد ملتبسا بها او من الفاعل ملتبسين بها وجوز ان يكون الباء سببية اي
اي بادروا بسبب سيرها نقيها وان يكون للاستعانة اي بادروا نقيها مستعينين بسيرها ومنه
الحديث بادروا بالاعمال ستا الدخان والدجال الحديث ويجوز ان يكون مرفوعا فاعلا للظرف وهو
حال اي بادروا الى المقصد ملتبس بها نقيها او مبتدأ والجار والمجرور خبره والجملة حال كقولهم
فوه الى في وان يكون مجرورا بدلا من الضمير المجرور والمعنى سارعوا بسيرها الى المقصد بانيه النقي
بالجار والمجرور حال وليت شعري كيف يستقيم المعنى مع ارادة نقب الخف قوله واذا عرستم
التعريس النزول في اخر اليوم والراحة وقيل هو النزول اي وقت كان من ليل او نهار والمراد
في الحديث الاول ارشد اليه صلوات الله عليه لان الحشرات ودواب الارض وذوات السموم
والسباع وغيرها تطوف في الليل على الطرق ليلتقط ما سقط من المادة من ماكول ونحوه السابع ابو سعيد
رضي الله عنه قوله فجعل يضرب سط اي طفق يمشي يمينا وشمالا اي يسقط من التعب انه كانت راحلته
ضعيفة لو يقدر ان يركبها ويمشي راجلا ويحتمل ان يكون راحلته قوية الا انه قد حمل عليها ادواته
ولم يقدر ان يركبها فحملها وطلب له صلوات الله عليه فضل ظهر اي دابة زائدة على حاجة صاحبها
اقول في توجيهه اشكال لان على راحلته صفة رجل اي راكب عليها وقوله فجعل عطف على جاء
بحرف التعقيب اللهم الا ان يجعل ويقال انه عطف على محذوف اي فنزل فجعل يمشي والاوجه ان
يقال ان يضرب مجاز من ملتفت لا من يمشي اي فطفق يلتفت يمينا وشمالا ولهذا ايضا يسقط الاحتمال
الثاني الذي يأباه المقام ويشهد له ما روي في صحيح مسلم قال الشيخ محيي الدين جاء رجل على راحلة
فجعل يضرب بصره يمينا وشمالا هكذا في بعض النسخ وفي بعضها يمينا وشمالا وليس فيها ذكر بصره
وفي بعضها يصرف بالصاد المهملة المعنى يصرف بصره متعرضا لشي يدفع به حاجته وفيه حث على
الصدقة والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالحهم والسعي في قضاء حاجة
المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سوال وان كان له راحلة وعليه ثياب او كان موسرا في
وطنه فيعطى من الزكوة في هذا الحال والله اعلم السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله فليعد به
اي فليرفق به ويحمله على ظهره قال في اساس البلاغة يقول عاد علينا فلان بمعروفه وهذا الامر اعود
عليك اي ارفق بك من غيره قوله نهمته تو النهمة بلوغ الهمة في الشي وقد نهم بكذا فهو منهوم اي

مولع به انتهى كلامه ومن وجهه متعلق بقضى اي حصل مقصوده من جهته وجانبه الذي توجه
اليه خط فيه الترغيب في الاقامة لئلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات
وهذا في الاسفار غير الواجبة لا مراء بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله اشار
الى السفر الذي له نهمته وارب من تجارة او طلب دون السفر الواجب كالحج والغزو انتهى كلامه
حس فيه دليل على تغريب الزاني فان السفر قطعه وشهد عذابا لما فيه من الموحشين والتغريب عذاب في
كالجلد ع سمي السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف
والسرى ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش التاسع عبد الله قوله ثلاثة على دابة حال
مرتفعة اي ثلاثة كائنة على دابة كقوله تعالى لسانا عربيا العاشر انس رضي الله عنه قوله اقبلنا ركبه
المستتر لعطف المظهر عليه ومع النبي ظرف اقبلنا وحال اي مصاحبي النبي وقوله مردفها حال من
النبي والعامل متعلق الظرف كانهم اقبلوا من سفر على هذه الهيئة والحالة ولذا صرح في شرح السنة
عن انس قال اقبلنا من خيبر وبعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم رديفه الحادي عشر والثاني عشر
انس رضي الله عنه قوله لا يطرق اهله ليلا وانما العرايد بعد الاعذار او غشية لم يرد بالخشية الليل لقوله
العصر ويطرق من سلوك الطريق به الطروق من الطرق وهو الدق وسمي لان الليل طارق الحاجة الى دق الباب
حس عن ابن عباس انه قال طرق رجلان بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم فوجد كل واحد منهما مع امراته
رجلا الثالث عشر الى السادس عشر جابر رضي الله عنه قوله لتستحد المغيبة الاستحداد حلق شعر العانة والمغيبة المراة
اذا غاب عنها زوجها التي معينة بالمقاد وتشهد بلاها فاراد بالاستحداد ان تعالج شعر عانتها بما سنه المحتاد من
امر النساء ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن في امرهن والشعثة المتفرقة الشعر ع هذه
كلمها تكره لمن طال سفره فاما من سفره قريب يتوقع اتيانه ليلا فلا باس لقوله اذا اطال الرجل الغيبة وكذا
اذا كان في جمع عظيم او عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم وعلمت امراته واهله انه قادم فلا باس بقدومه
ليلا لزوال المعنى الذي هو سببه فان المراد التهيؤ وقد حصل ذلك السابع عشر جابر رضي الله عنه قوله
ضحى قوله في جزورا او بقرة اي السنة لمن قدم من سفر ان يضيف بقدر وسعه الثامن عشر الى الاول
بكورها خط المسافر سنة في اول النهار وكان صخر هذا راوي هذه السنة وكان تاجرا يبعث ماله في اول النهار اي
السفر للتجارة فكثر ماله ببركة مراعاة السنة لان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم متقبل لا محالة الثاني انس
رضي الله عنه قوله بالدلجة خط الدلجة بضم الدال وسكون اللام اسم من ادلج القوم بسكون الدال اذا ساروا
اول الليل والدلجة ايضا اسم من ادلجوا بفتح الدال وتشديدها اذا ساروا اخر الليل يعني لا تقنعوا بالسير نهارا
بل سيروا بالليل ايضا فانه يسهل بحيث يظن الماشي انه سار قليلا وقد سار كثيرا الثالث عمرو رضي الله عنه قوله
الراكب شيطان خط يعني مشي الواحد منفردا منهي وكذلك مشي الاثنين ومن ارتكب منهيا فقد اطاع
الشيطان ومن اطاعه فكانه هو فلهذا اطلق صلى الله عليه وسلم اسمه عليه معنى الحديث عندي ما روي
عن سعيد بن المسيب مرسلا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم روي عن عمر
رضي الله عنه انه قال في رجل سافر وحده ارايتم ان مات من اسال عنه خط المنفرد في السفر ان مات لم يكن
بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي اليه في ماله ويحمل تركته الى اهله ويورد خبره
عليهم والجمع في السفر معينه على الحمولة فاذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة
واحرزوا الحظ فيها الرابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله فليؤمروا احدهم حس انما امر بذلك ليكون امرهم جميعا
فلا يقع بينهم خلاف فيتعبوا فيه وفيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما في قضية فقضى بالحق نفذ حكمه الخامس
ابن عباس رضي الله عنهما قوله خير الصحابة اربعة قال ابو حامد المسافر لا يخلو من رجل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج

الى التردد فيها ولو كانوا ثلثة كان المتردد واحدا فيبقى بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الانيس ولو
تردد اثنان لكان الحافظ وحده قوله يعني الرفقا اذا كانوا اربعة خير من ان يكونوا ثلثة لانهم اذا كانوا ثلثه
ومرض احدهم وارادوا ان يجعل احد رفيقيه وصي نفسه لم يكن هناك من يشهد بايصايه الا واحدا فلا يكفي ولو
كانوا اربعة كفى شهادة اثنين ولان الجمع اذا كان اكثر يكون معاونة بعضهم بعضا اتم وفضل صلوة الجماعة ايضا
اكثر فخمسة خير من اربعة وكذا كل جماعة خير ممن اقل منهم لا ممن فوقهم اقول جميع قراين الحديث دالة على
الاربع واثنا عشر ضعفا اربع ولعل الاشارة بذلك الى الشدة والقوة واشد ادظهرانهم تشبيها باركان
البنا فلذلك قال لوط او اوي الى ركن شديد وهو ما اخذ من قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص لان البنيان
انما يشتد بالاركان واركان العبادات جوانبها التي عليها مبناها وبتركها بطلانها وفي اساس البلاغة وتقع
الجمل فيه حجر مربوع مفتول على اربع قوى ورجل ربعة ومربوع ومربع وسيط القامة ومتربع مربوعين
حجرا او متربعون وتربعوت ومنه ربعة الاشدا وهي الحجر المربع ورابعني فلان حاملني وهو ان ساحد
بايديهما حتى يربع الحمل على ظهر الجمل وفلان مستربع للحمل وغيره مطيق واستربع الامر اطاقه قال
الاخطل لعمري لقد لاقت هوازن امرها مستربعين الحرب شم المناخر وفلان على رباعة قومه
اذا كان سيدهم ويربع وتخلوسه ومن المجاز جا فلان وعيناه تدمعان باربعة اذا جا باكيا اشد البكا
اي سيلان باربعة اماق وقوله لن تغلب اثنا عشر الفا من قلة اي لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة
بل لامر اخر سواها وانما لم يكونوا قليلين والاعداء مما لا تعد وتحصى لان كل واحد من هذه الاثلاث حين قول
بالميمنة او الميسرة او القلب فكيف بها ولان الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم ومن لا كلهم يقاتلون ومن ذلك
قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثني عشر الفا لن نغلب اليوم من قلة وانما غلبوا عن اعجاب منهم قال تعالى ويوم
حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا السادس جابر رضي الله عنه قوله فيزجي به اي يسوقه ليلحقه بالرفاق السابع
ابو ثعلبة رضي الله عنه قوله انما ذلكم وقع من الشيطان كما في قوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان
انما استزلهم الشيطان والتركيب من باب التزيد بالتعليق كقول الشاعر لو مسها حجر مسته سرا
اي لو مسها حجر لسرته فان ان زيدت للتوكيد وطول الكلام وبالكها من الحمل واصل التركيب ان تفرقكم
في هذه الشعاب من الشيطان الثامن عبد الله رضي الله عنه قوله زميلي به الزميل العديل الذي حمله مع حملك
على البعير وقد زاملني عادلني والزميل ايضا الرفيق والعقبة النوبة ومنه ان كل غازية غزيهم يعقب بعضها
بعضا اي يكون الغزو بينهم نوبا قوله يمشي عنك ضمن المشي معنى الاستغنا اي نستغنيك عن المشي يعني
يمشي بذلك وفيه اظهار غاية التواضع منه صلوات الله عليه والمواساة مع الرفقا والافتقار الى الله تعالى التاسع
ابو هريرة رضي الله عنه قوله منابر كناية عن القيام عليها لانهم اذا خطبوا على المنابر قاموا فحط تد ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم وهو خطب على راحلته واقفا عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها اذا كان
لارب او لبلوغ وطر لا يدركه مع النزول الى الارض مباح وان النهي انما انصرف الى الوقوف عليها لا
لمعني يوجبه فتتعب الدابة من غير طايل وكان مالك بن انس يقول الوقوف على ظهور الدواب بعرفة سنة
والقيام على الاقدام رخصة قوله الا بشق الانفس الشق بالكسر من المشقة يقال هم بشق من العيش اذا
كانوا في جهد قوله فعليها فاقضوا الفا الاولى للسببية والثانية للتعقيب اي اذا كان كذلك فعلى الارض
اقضوا حاجاتكم لا على الدواب ثم عقبه بقوله فاقضوا حاجاتكم تنبيها للعقد فقيه توكيد مع التخصيص
وجمع الحاجات واضافتها الى ضمير المخاطبين ليفيد العموم يعني حطوا الاثقال بعضا حاجاتكم المختلفة الانواع
وتمكنكم من الدواب ان يبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس العاشر انس رضي الله عنه قوله
لا نسبح قيل اراد بالتسبيح صلوة الضحى المعنى انهم كانوا مع اهتمامهم بامر الصلوة لا يباشرونها حتى يحطوا الرحال

الجمال رفقا بها واحسانا اليها الحادي عشر بريدة رضي الله عنه قوله لا انا حذف وانت احق تعليل له اي
لا اركب وانت تاخرت لانك احق بصدرها انك وفيه بيان انصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواضعه
واظهار الحق المرحبت رضي ان يركب خلفه الثاني عشر سعيد رضي الله عنه قوله نجيبات سه
النجيب من الابل القوي منها الخفيف السريع والنجيب الفاضل الكريم السخي قض يريد بها ما يكون
معدة للتفاخر والتكاثر ولم يقصد بها امر مشروع ولم يستعمل فيما يكون فيه قربة فعين الصحابي
من اصناف هذا النوع من الدين صنفا ومن تخيلاته سمان يسوقها الرجل معه في سفره ولا يركبها ولا يحتاج
اليها في حاجة تاعه تراه يمر باخيه المسلم فقد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله وعين التابعي صنفا
من البيوت وهو الاقفاص المجللة بالديباج يريد بها المحامل التي يتخذها المترفون في الاسفار سف
وليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على ان جميعه الى قوله فلم ارها من متن الحديث
ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فمعناه انه صلى الله عليه وسلم قال فاما ابل الشياطين
فقد رايتها الى قوله فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها فان النبي صلى الله عليه وسلم من الهوادج
المستورة بالديباج المحامل التي ياخذها المترفون في الاسفار ومما يدل على ما ذكرنا قول الراوي بعد
قوله فلم ارها كان سعيد يقول الا اخرها قوله وهذا التوجيه غير مرجح يعرف بادنى تامل والتوجيه
ما عليه العامي الثالث عشر سهل رضي الله عنه قوله فضيقوا الناس قيل التضييق ههنا اخذ منزل لا حاجة
له اليه او فوقها لجهاده لا ضرورة حاجته وقطع الطريق تضييقها على المادة فلا جهاد له اي لا كمال ثواب الجهاد
لاضراره الناس الرابع عشر جابر رضي الله عنه قوله ان احسن ما دخل قض ما موصولة والراجع اليه محذوف
والمراد به الوقت الذي يدخل فيه الرجل على اهله واهله منصوب بنزع الخافض وايصال الفعل اليه على
سبيل الاتساع ويحتمل ان يكون مصدرا به على تقدير مضاف اي ان احسن دخول الرجل اول الليل اقول
والاحسن ان تكون موصوفة اي احسن اوقات دخل الرجل فيها اول الليل واذا هذا مرفوع محلا خبر لان تو
وقض والتوفيق بينه وبين ما رواه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا
ان يحمل الدخول ههنا على الخلوة بها وقضا الوطر منها لا القدوم عليها ليلا وانما اختار ذلك اول الليل لان
المسافر لبعده من اهله تغلب عليه الشبق وتكون ملكا توقانا فاذا قضى شهوته اول الليل الا ان المسافر تعبه
خف بدنه وسكن نفسه وطاب نومه اقول قد سبق عن الشيخ محيي الدين انه قال يكره لمن طال سفره ان
طروق الليل فاما من سفره قريب يتوقع اتيانه ليلا وكذا اذا طال سفره واشتهر قدومه وعلمت امراته
قدومه فلا باس بقدومه ليلا لزوال المعنى الذي هو سببه فان المراد التهيؤ وقد حصل ذلك انتهى
كلامه والاحسن ان يتنزل الحديث على الصاب لان من اطال سفره وبعد مدة الفراق طار قلبه اشتياقا
وخصوصا اذا قرب من الدار ورواى اي منها الاثار قال اذا دنت المنازل زاد شوقي ولا سيما
اذا بيت الخيام ولانه يكره للمسافر الذي طال سفره كم بعقبه مده الفراق طار قلبه اشتياقا وخصوصا
اذا قرب من الدار وراى منها الاثار قال اذا دنت المنازل زاد شوقي ... ان يقرب من الاهل الا بعد
ايام لانه يتضرر به الفصل الثالث الاول والثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله فوائق الفاء فيه كما في
قوله انا ايتكم هذا الشهر فان احدكم اتى عندكم الى اخره والا لم افرا لا شيا الحول فهو للتعقيب فان
التفصيل يعقب الجمل وقوله لو انفقت ما في الارض الظاهر انه بيان لعدم ادراكهم فضل ملاحقتهم
معدل الى المذكور مبالغة كانه قيل لا يوازي شي من الخيرات وذلك انه تاخيره ذلك مما يفوت عليه
سالحكم كرع ولذلك ورد لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها الثالث والرابع سهل رضي
الله عنه قوله سيد القوم في السفر خادمهم فيه وجهان احدهما انه ينبغي ان يكون السيد لذلك لما

وجب عليه من الاقامة بمصالحهم ورعاية احوالهم ظاهرا وباطنا نقل عن عبد الله المروزي انه صحبه
ابو علي الرباطي فقال ابو علي الكون انت الامير او انا فقال بل انت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابي علي
على ظهره وامطرت السما ليلة فقام عبد الله طول الليل على راس رفيقه وفي يده كسا يمنع المطر
فكلما قال له الله الله لا تفعل يقول الم تقل ان الامارة مسلمة لك فلا تتحكم علي حتى قال ابو علي وددت
اني مت ولم اقل له انت الامير لذا في الاحيا وثانيهما ان من عد منهم وان كان اذناهم ظاهرا فهو في الحقيقة سيدهم
لانه يثاب بعمله والله تعالى وليه لا اتباعه لقوله صلى الله عليه وسلم من سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل
الا الشهادة وذلك لانه يشركهم فيما يراد ولونه من الاعمال بواسطة خدمته **باب** الكتاب
الى الكفار ودعايهم الى الاسلام **الفصل الاول الاول** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** الى قيصر
لقولنا ملك الروم وبصرى بضم البا مدينة حوران ذات قلعة واعمال قريبة من طرف البرية
بين الشام والحجاز وعظيم بصرى اميرها والداعية مصدر بمعنى الدعوة كالعافية والعاقبة بدعاية
الاسلام اي بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يدعى اليها اهل الملك الكافرة **قوله** الاريسيين **مح** اختلفوا
في ضبطه على اوجه احدها بيا بين بعد السين والثاني بيا واحدة بعدها وعلى الوجهين الهمزة مفتوحة
والرا مكسورة مخففة والثالث بكسر الهمزة وتشديد الرا وبيا واحدة بعد السين ووقع في الرواية
الثانية في مسلم وفي اول صحيح البخاري اثم اليريسيين بيا مفتوحة في اوله وبيا بين بعد السين
ثم اختلفوا في المراد بهم على اقوال اصحها واشهرها انهم الاكارون اي الفلاحون والزراعون ومعناه
ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهولا على جميع الرعايا ~~لانهم~~ لانهم
~~ينقادون~~ لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقد جا مصرحا به
في رواية دلايل النبوة للبيهقي قال عليك اثم الاكارين والثاني انهم اليهود والنصارى وهم الذين اتبعوا الرئيس الذي
ينسب اليه الاروسية من النصارى وفي هذا الكتاب جمل من القواعد وانواع من الفوايد منها ان قوله
سلام على من اتبع الهدى فيه دليل لمذهب الشافعي وجمهور اصحابه ان الكافر لا يبدا بالسلام ومنها
دعا الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهو واجب والقتال قبله حرام ان لم يكن بلغتهم دعوة الاسلام
ومنها وجوب العمل بخبر الواحد لانه بعثه مع دحية الكلبي وحده ومنها جواز المسافرة الى ارض العدو
بآية او آيتين ونحوهما والنهي عن المسافرة بالقرآن محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار وجواز
مس المحدث والكافر آية او آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها ان السنة في المكاتبة بين الناس ان يبدا بنفسه
فيقول من زيد الى عمرو وسواء فيه تصدير الكتاب به او العنوان قال تعالى انه من سليمان وانه بسم
الله الرحمن الرحيم وقيل الصواب ان يكتب في العنوان الى فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له ومنها
ان لا يفرط ولا يفرط في المدح والتعظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك
الروم لانه لا ملك له ولا لغيره بحكم دين الاسلام ولا سلطان لاحد الا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم او من اذن له وانما ينفذ تصرفات الكفار ما نفذها الضرورة ولم يقل الى هرقل فحسب بل اتى
بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اي الذي يعظمونه ويقدمونه وقد امر الله تعالى بالانة القول
لمن يدعى الى الاسلام فقال فقولا له قولا لينا ومنها استحباب استعمال البلاغة والايجاز وتحري
الالفاظ الجزلة كان قوله صلى الله عليه وسلم في غاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع
التجنيس فان اسلم شامل للسلامة من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال
ومن عذاب الآخرة ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب النبي صلى الله عليه وسلم وامن به له اجران ومنها
ان من كان سبب ضلال ومنع هداية كان اكثر اثما قال تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم

ومنها

ومنها استحباب اما بعد في الخطب والمكاتبات **سف** تقدم لفظ الحمد على لفظ الرسول دال على ان
العبودية لله تعالى اقرب طرق الحياد اليه وكون لفظ اسلم ابدا ناسبة صلى الله عليه وسلم اياهم لا على
شفقة باسمانه اقول في التدبير تعريض بالنصارى وقولهم في عيسى الالهية مع انه صلى الله عليه وسلم
قال الي عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا ومدار هذا الحديث سنذكره في باب علامة النبوة
في الفصل الثالث **الثاني** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** ان تمزقوا **نو** اي تفرقوا كل نوع من التفرق
وان تبددوا من كل وجه والممزق مصدر كالتمزيق والذي مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
ابرويز بن هرمز بن انوشروان فقتله ابنه شيرويه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر يقال ان ابرويز
لما ايقن بالهلاك وكان ماخوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدوا النافع للجماع وكان
ابنه مولعا بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزانة فراى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم
انه مات اسفا على قتله اباه ولم يقم لهم بعد الدعا عليهم بالتمزيق امر نافذ بل ادبر عنهم الاقبال ومال عنهم
الدولة واقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن آخرهم والثاني تدفعه عاطفة على مقدرات
معدودة اي تذهب الى عظيم البحرين فتدفع اليه ثم يدفعه العظيم الى كسرى فيدفعه اليه **الثالث**
انس رضي الله عنه **قوله** والى كل جبار اي به اختصار اي كتب وانما **مح** كسرى لقب كل من ملك
الفرس وقيصر من ملك الروم والنجاشي الحبشة وخاقان الترك وفرعون القبط وعزيز مصر وتبع حمير
الرابع سليمان رضي الله عنه **قوله** في خاصته متعلق بتقوى الله وهو باوصى وخيرا نصب على نزع
الخافض وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كانه قيل اوصى بتقوى الله في خاصة نفسه واوصى
بخير فيمن معه من المسلمين وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين وتدفق كما
دريت ولا تعتبروا واسكنوا ولا تنفروا وقيل ومن معه مجرور عطف على الضمير المجرور في خاصته
وقوله بسم الله ~~ـ~~ في سبيل الله متعلقان باغزوا ويجوز ان يكون الثاني ظرفا له والاول حالا او يجوز
ان يتعلق الثاني بالحال اي اغزوا مستعينين بالله في سبيل الله وقوله فاتلوا جملة موضحة لا اغزوا
اعادة اغزوا لتعقبه بالمذكورات بعده وقوله واذا لقيت عدوك الى آخره كان من الظاهر ان يعاد
به لمجيئه بعد اغزوا بسم الله وفي سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله وقوله اغزوا فلا تغلوا الى آخره كالاستطراد
وقع بين الكلامين اهتماما به والخطاب في قوله واذا لقيت من باب تلوين الخطاب خاطب اولا عاما يدخل
فيه الامير دخولا اوليا ثم خص الخطاب به فدخلوا فيه على سبيل التبعية كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا
فطلقوهن خص النبي صلى الله عليه وسلم بالندا وعم بالخطاب وما في ما اجابوك زايدة والفا في فاقبل جزا
الشرط **مح** قوله ثم ادعهم الى الاسلام هكذا وقع في جميع نسخ مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض صواب
الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جا باسقاطها على الصواب في كتاب ابي عبيد وفي سنن ابي داود
وغيرهما لانه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ثم هنا زايدة وردت لاستفتاح الكلام
والاخذ فيه اقول في تحرير قول المازري ان الخصال الثلث الاسلام واعطا الجزية والمقاتلة
كما في حديث ابي وايل في الفصل الثالث من هذا الباب فقوله ثم ادعهم الى الاسلام اشارة الى الخصلة
الاولى وقوله ثم ادعهم الى التحول الى قوله الا ان يجاهدوا مع المسلمين متفرع على هذه الخصلة وقوله
فان هم ابوا فسلهم الجزية بيان للخصلة الثانية وقوله فان هم ابوا فاستعن اشارة الى الخصلة الثالثة فعلى
هذا قوله ثم ادعهم مكرر زايد لمزيد التقرير ولعل ثم للدعوة الى الاسلام هي المطلوبة الاولية واشرف
الخصال ونظيره في التكرير قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام رب اني دعوت قومي ليلا ونهارا الى قوله
ثم اني دعوتهم جهارا ثم اني اعلنت لهم واسررت لهم اسرارا فقصد لقوله ليلا ونهارا استمرار دعوته

على الازمنة كلها وبقوله حمارنا راسوا اثا الكيفية دعوته في الازمنة وتكرارهم والدعا والملوح الى التفارى
بين الاحوال حط في قوله فاخبرهم اي لخبرهم ان حكمهم حكم المهاجرين من حصول الثواب والاجر
وانه كان يفوق على المهاجرين مما اتاه الله من الفي ولم يعطوا شيا الاعراب المسلمين وقوله وعليهم ما على
المهاجرين يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا امرهم الامام سوا كان بازاء العدو من به كفاية
او لم يكن بخلاف غير المهاجرين فانه لم يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا كان بازاء العدو من به كفاية
حس تقديم الدعوة ليس بشرط اذا كانت الدعوة قد بلغتهم قبل ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اغار على
بني المصطلق وهم غارون مح في الحديث فوائد وهي تحريم الغدر والغلول وقتل الصبيان اذا لم يقاتلوا
وكراهة المسئلة واستحباب وصية الامام امراءه وجيوشه بتقوى الله والرفق بتابعيهم وتعريفهم
بما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم وما يكره وما يستحب وانه لا يعطي الفي والغنيمة
لاهل الصدقات نحو هولا الاعراب الذين لم يتحولوا اذا كانوا فقراء مساكين ولا يعطى الصدقات اهل الفي و
الغنيمة وقال مالك وابو حنيفة المالان سوا يجوز صرف كل منهما الى النوعين والحديث مما يستدل به
مالك والاوزاعي ومن وافقهما على جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او غير
كتابي وقال ابو حنيفة يوخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي
لا يوخذ الا من اهل الكتاب والمجوس اعرابا كانوا او اعاجم ويحتج بمفهوم اية الجزية وبحديث
سنوا بهم سنة اهل الكتاب وتاول هذا الحديث على ان المراد بهولاء القوم اهل الكتاب لان اسم
المشرك يطلق على اهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوما عند الصحابة وقوله ان تخفروا
ذممكم والذمة العهد ويقال اخفرت رجلا اذا نقضت عهده وخفرته امنته وحميته قالوا
وهذا نهي تنزيه اي لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض
الاعراب وسواد الجيش هذا قوله فلا تنزلهم على حكم الله نهي تنزيه وفيه حجة لمن يقول ليس كل
مجتهد مصيب بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الامر ومن يقول كل مجتهد مصيب
يقول نهي مجاز قوله فانك لا تدري تصيب حكم الله تعالى فيهم انك لا تامن ان ينزل على وحي
بخلاف حكمك كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعد وتحكيم سعد بن معاذ في قريظة
لقد حكمت فيهم بحكم الله وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون كل مجتهد مصيبا
قوله منهم على الجنة والاول اصح رواية ايضا كما سبق في قول الشيخ محيي الدين لا تجعل لهم ذمة
الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها الى اخره قوله ان تخفروا الظاهر فتح الهمزة كما في بعض نسخ
المصابيح انه مع صلتها في تاويل المفرد بدل من ضمير المخاطب وخبر ان قوله اهون قد وقع في نسخة ان
بالكسر على الشرط وهو مشكل الخامس عبد الله رضي الله عنه قوله تحت ظلال السيوف تو هو كناية
عن الدنو من الضرب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير له عليه كالظلل التي الحاجز بينك وبين
الشمس اي شي كان فليس هو مخصوص بان كان سند ر والشمس وما كان بعده فهو المعنى مح معناه
ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف ومشي المجاهدين في سبيل الله
فاحضروا فيه بصدق النية واثبتوا واما النهي عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب
والاتكال على النفس والوثوق بالقوة والصبا هو يخالف الحزم والاحتياط وتاول بعضهم
النهي في صورة خاصة وهي اذا شك في المصلحة وحصول ضرر والا فالقتال كله فضيلة
وطاعة والصحيح الاول اقول وفي قوله انتظر حتى مالت الشمس اشارة الى الفتح والنصرة
لانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وقال واسطه فضيلة اوقات الصلوات والدعاء اجمع(?)

عندها والوجه منهما ما نص عليه الحديث الاخر من هذا الفصل والاول من الفصل الثاني تو ومصداق ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وفيه استحباب الدعا والاستنصار عند القتال السادس
انس رضي الله عنه قوله اذا غزا بنا قوما الباء بمعنى المصاحبة اي اذا غزونا وعومعنا تو لم يكن يغزو بنا
هكذا هو في المصابيح واري الواو قد سقط عن قلم الكاتب وصوابه اتانا ولم يجعل من الاجزاء على
ذلك قلمنا لم يستقم لان معناه يجهزنا للغزو قض وهو مستقيم لان معناه لم يرسلنا اليه ولم يحملنا
عليه على سبيل المجاز اقول لا بد ان يحمل الثاني عين الاول لان المعنى اذا اراد الغزو بنا قوما لم يغز بنا
حتى يصبح قوله وينظر اي كان يتثبت ويحتاط في الاغارة حذرا من ان يكون فيهم مومن فيغير
عليه غافلا عنه جاهلا بحاله حط فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام لا يجوز تركه فلو ان
اهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه قوله قال فخرجوا الفا عطف على محذوف اي ركب النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يشعروا به فخرجوا الى مكاتلهم والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير والمساحي
جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد والميم زائدة لانه من السحو الكشف لما يكشف به الطين عن
وجه الارض تو قوله محمد والله اي هذا محمد والله ومعه الجيش او اتانا محمد مح والخميس عطف على قوله
محمد وروي منصوبا على انه مفعول معه قوله على الاول والخميس حال والخبر مقدر والدال بمعنى
اسم الاشارة وقوله انا اذا نزلنا جملة مستانفة بيان لموجب خراب خيبر قوله الله اكبر الله اكبر
فيه معنى التعجب من الله تعالى نذر بنزوله بساحتهم بعدما انذروا واعراضهم وهم غافلون عن ذلك فيه
استحباب التكبير عند لقاء العدو وفيه جواز الاستشهاد في مثل هذا الشان بالقران في الامور المحققة
وقد جاء له نظاير منها عند فتح مكة وطعن الاصنام قال جاء الحق وزهق الباطل قال العلما ويكره من ذلك
ما كان على سبيل ضرب المثل في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى السابع النعمان رضي الله عنه قوله
الارواح تو جمع ريح لان اصلها الواو ويجمع على ارياح قليلا وعلى رياح كثيرا الفصل الثاني الاول والثاني
والثالث قتادة رضي الله عنه قوله وكان ما اظهره من دليل على وجود الفصل التفصيلية لان قوله غزوت
مع النبي صلى الله عليه وسلم مشتمل مجملا على جميع ما ذكر بعده مفصلا قوله تهب رياح النصر وينصر الله
صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وقوله في صلواتهم اشارة الى ان تاخيره صلى الله عليه وسلم القتال عن الاوقات
المذكورة لان اشتغالهم بعقيبها اللهم الا بعد الحضر فان هذا الوقت مستثنى منها لحصول النصر
فيه لبعض الانبياء وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غزا نبي من الانبياء فدنا من القرية صلوة
العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انك مامورة وانا مامور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله
عليه عن ابي هريرة ولعل هذا السر خصص في الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال ثم قاتل وفي
سائر الاوقات قاتل على لفظ الماضي استحضارا لتلك الحالة في ذهن السامع تنبيها على ان قتاله في هذا الوقت
كان اشد وتحريه فيه اكمل الفصل الثالث ابو وايل قوله في ملا حال من المجرور اي كاسب زهرة الكاسر
فارس والملا اشراف الناس درء وسالم وسند مو فرو هو الذين يرجع الى قوله وجمعه املاء وقوله
فان معي قوما وضع موضع فقيسوا القتال وسببه محبتهم الموت ولقاء العدو ومحبتكم الخمر ابدا انما عنيتم
الفم من رجال الحرب فوارس لا يملون المنايا اذا دارت رحى الحرب الزبون والفم لبيسوا منها في شي
بل هم قوم مشتغلون باللهو والطرب كالمخدرات حرب بان ما كولا ولباسا ذلك فدرنات الجمون باب
القتال في الجهاد الفصل الاول الاول والثاني كعب رضي الله عنه قوله الاوري تو يعني اي
سترة وكنى عنه واوهم انه يريد غيره واصله من الوراي لتي الانسان وراء ظهره والمفان والمفازة
البرية القفر والجمع المفاوز سميت بذلك لانها مهلكة من فوز اذا مات الثامن جابر رضي الله عنه قوله

وقف لله تعالى رواق المغاربة بالازهر

خدعة نو روي ذلك من وجوه ثلثة بفتح الخاء وسكون الدال اي انها خدعة واحدة من تيسرت
له حق له الظفر وبضم الخاء وسكون الدال اي معظم ذلك المكر والخديعة وبضم الخاء وفتح الدال
اي انها خداعة للانسان لما يخيل اليه ويعسه ثم انه اذا لابسها وجد الامر بخلاف ما خيل اليه
ع افصح اللغات فيها فتح الخاء واسكان الدال وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على جواز
الخداع مع الكفار في الحرب كيف اتفق الا ان يكون فيه نقض عهد او امان وقد صح في الحديث جواز
الكذب في ثلثة اشيا قال الطبري انما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض وحقيقته لا يجوز
والظاهر اباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل الرابع انس رضي الله عنه قوله
ونسوة ان روي بالجر عطفا على ام سليم لم يكن لقوله معه زيادة فائدة لان الباء في
بام سليم بمعناه والوجه ان يكون مرفوعا على الابتدا ومعه خبره والجملة حالية هذه المداواة لمحارمهن
وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشر الا في موضع الحاجة الخامس السابع الصعب
قوله يبيتون هو مبني للمجهول حال الاخرى ومن بيانه اي يبايتون ليلا وتبييت العدو هو ان يقصد
بالليل من غير ان يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات هم منهم اي النساء والصبيان من الرجال قض زاد
به تجوز بسببهم واسنة فانهم كانوا لو اهلها لما ان جار يؤخذ جهارا او ان من قتل منهم في ظلمة الليل اتفاقا
من غير قصد له وتوجه الى قتله فهذا لا حرج في قتله لانهم اذ ذاك منهم وانما يجب التحرز عن قتلهم
حيث تيسر وكذلك لو تترسوا بنسائهم وذراريهم لرميناهم ح اما شيوخ الكفار فان كان فيهم
راي قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح في مذهب الشافعي
قتلهم وفيه ان اولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم اباءهم واما في الاخرة ففيهم اذا ماتوا قبل
البلوغ ثلثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشي الثامن
ابن عمر رضي الله عنه قوله بالبويرة ع بضم الباء الموحدة موضع نخل لبني النضير والسراة بفتح السين
اشراف القوم ورؤساهم والمستطير المنتشر وقصتهم مذكورة في سورة الحشر واللينة المذكورة
في القران هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار وقيل ان انواع
نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال الجمهور وقيل لا يجوز التاسع
عبد الله رضي الله عنه قوله غازين خالد من بني المصطلق والخار الحاتل ولم يسبح اسم ما لبني المصطلق بالمعصب
ومرس نواحي قديد العاشر ابو اسيد قوله والراوي هو ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين ومنهم من فتح الهمزة
وكسر السين والاول اصح واسمه قوله اذا اكثبوكم نه وفي رواية اذا اكثبوكم والكثب القرب والهمزة في
اكثبوكم للتعدية فلذلك عداها الى ضميركم قوله واستبقوا نبلكم السهام العربية وهي ليست بطوال
كالنشاب مظ اي لا ترموا كلها فانكم لن ترمونها بقيتم بلا نبل الفصل الثاني الاول عبد الرحمن
قوله عبانا نو عبا تاهيز ولا يهمز يقال عبات الجيش وعبيتهم تعبية وتعبئة اي هياتهم في مواضعهم
والبستهم السلاح الثاني المهلب قوله شعاركم حم لا ينصرون نعر اي علامتكم التي تعرفون بها انكم
هذا الكلام والشعار في الاصل العلامة التي تنصب لتعرف الرجل بها رفقته وحم لا ينصرون
معناه بفضل عدده السورة المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون وقيل ان الحواميم السبع سور لها
شان قال ابن مسعود رضي الله عنه اذا وقعت في ال حم وقعت في روضات دمثات فنبه صلى الله عليه
وسلم على ان ذكرها لعظم شانها وشرف منزلتها عند الله تعالى مما يستظهر به المسلمون على استنزال
النصر عليهم والخذلان على عدوهم فامرهم ان يقولوا حم ثم استانف وقال لا ينصرون جوابا لسائل
عسى ان يقول ماذا يكون اذا قلت هذه الكلمة فقال لا ينصرون وقيل حم من اسماء الله تعالى وان المعنى اللهم

لا ينصرون

لا ينصرون وفيه نظر لان حم لم يثبت في اسماء الله تعالى ولان جميع اسمائه مفصحة عن ثناء وتمجيد
وحم ليس الا اسمي حرفين من الحروف المعجمة ولا معنى تحته يصلح لان يكون بهذه المثابة ولانه لو
كان كسائر الاسما لاعرب كما اعربه الشاعر حيث جعله اسما للسورة فقال يذكرني حم والرمح شاجر
فهلا تلا حاميم قبل التقدم ومنعه الصرف للعلمية والتانيث وقد نسب هذا الوجه الى ابن عباس
رضي الله عنهما فان صح عنه فتوجيهه ان يقال ان معناه منزل حم وهو الله تعالى فلما حذف المضاف
واقيم مقامه واجري على الحكاية صار كالمطلق على الله تعالى والمستعمل فيه فعد من اسمائه بهذا التاويل
حط بلغني عن ابن كيسان النحوي انه سال ابا العباس احمد بن يحيى عنه فقال معناه الخبر ولو كان
بمعنى الدعا لكان لا ينصروا مجزوما كانه قال والله لا ينصرون اقول يمكن ان يقال نزل على صيغة
الاخبار تفاولا كانه دعا فاستجيب له ثم يخبر عن وقوعه كما تقول رحمك الله ويهديك ونحوه لكن
في معنى النهي كقوله تعالى لا تعبدون الا الله الكشاف لا تعبدون اخبار في معنى النهي وهو ابلغ من صريح
النهي لانه كان سورع الى الانتها فهو يخبر عنه الثالث سلمة رضي الله عنهما قوله امت امت قيل المخاطب
هو الله تعالى يعني امت العدو وفي شرح السنة يا منصور امت فالمخاطب كل واحد من المقاتلين الرابع
قيس رضي الله عنه قوله يكرهون مظ عادة المحاربين ان يرفعوا اصواتهم اما لتعظيم انفسهم واظهار
كثرتهم بتكثير اصواتهم او لتخويف اعدائهم او لاظهار الشجاعة بان يقول انا الشجاع الطالب للحرب
والصحابة كانوا يكرهون رفع الصوت بشي منها اذ لا تقرب بها الى الله تعالى بل يرفعون الاصوات بذكر الله
فان فيه فوز الدنيا والاخرة الخامس سمرة رضي الله عنه قوله شيوخ المشركين قال ابو عبيد اراد
بالشيوخ الرجال والشبان اهل الجلد منهم والقوة على القتال ولم يرد الهرمى الذين اذا سبوا لم ينتفع بهم
للخدمة واراد بالشرخ الشبان اهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة قال ابو بكر الشرخ اول الشباب
يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع يقال رجل صوم ورجلان صوم ورجال صوم وامراة صوم وقوم
صوم وقيل ان الشرخ جمع شارخ كصاحب وصحب وراكب وركب نو وفي الشيوخ وجه اخر وهو ان يقول
لم يرد استبقاء هولاء للملك والخدمة لما في نفوسهم من العصبية ولاستمرارهم على الكفر طول العمر فلما تبعهم
من المكر والدهاء فلا يومن اذن غائلتهم ودخلتهم وما يتولد منهم من فساد في الدين او ثلمة في الاسلام
وهولاء غير الفناة الذين لا يعبا بهم ولا يكترث لهم وهذا اولى تاويل عليه هذا الحديث لئلا يخالف
حديث انس الذي في هذا الباب وذلك ما روي عنه لا تقتلوا شيخا فانيا الحديث وقال ايضا قوله
اي صبيانهم ليس من متن الحديث ولا من كلام الصحابي فلعل بعض الرواة في بعض طرقه ادرجه في الحديث
فوجده المولف فيما بلغه فذكره والظاهر انه من عند المولف اقول انما فسر الشرخ بالصبيان
ليقابل بالشيوخ فيكون المراد بالشيوخ الشبان واهل الجلد فيصح التقابل السادس عروة رضي الله عنه
قوله عهد اليه اي اوصاه قوله على ابنا اه هي بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان
والرملة ويقال لها يبنا بالباء نو بضم الهمزة موضع من بلاد جهينة ومن الناس من يجعل بدل الهمزة
لاما ولا عبرة به السابع والثامن رباح قوله ليقاتل اللام في الجملة الداخلة في خبر كان للتاكيد كقوله تعالى
وما كان الله ليذر المؤمنين والعسيف الاجير التاسع انس رضي الله عنه قوله بسم الله وبالله الاول
اشمل لانه يشتمل على اسما الله كلها وبالله مختص بهذا اللفظ والثاني ابلغ لانه نزل من الاسم الالهي المبني عطف
على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قبله بان يكونا متعلقين بالفعل ويوجب ان يكونا حالين
كانه قيل انطلقوا متبركين باسم الله مستعينين بالله ثابتين على ملة رسول الله والاحوال يكون ان تكون مترادفات
او متداخلات وقوله واحسنوا تذييل للكلام السابق اي اصلحوا فيما بينكم من اموردينكم ودنياكم واحسنوا

اي واخلصوا الله تعالي واعلموا انه علي كل شي وكيل وقوله فان الله يحب المحسنين تتميم كالتعليل الخامس
علي رضي الله عنه قوله فانتدب له ثم يقال ندبته فانتدب اي بعثته ودعوته فاجاب قوله فاختلف
اي عتبة فاثبتت الي شيبة كذا في سنن ابي داود وشرح السنة وفي بعض نسخ المصابيح الي عتبة
فقتله واقبلت الي شيبة فقتلته وقوله فاثخن اي اثقل بالجراح والاثخان في الشي المبالغة فيه والاكثار
منه يقال اثخنه المرض اي اثقله ووهنه ثم ملنا علي الوليد اي حملنا مائلين اوملنا حاملين عليه حس
فيه اباحة المبارزة في جهاد الكفار ولم يختلفوا في جوازها اذا اذن الامام واختلفوا فيها اذا لم يكن
من اذن الامام فجوزتها جماعة واليه ذهب مالك والشافعي لان الانصاريين قد خرجوا قبل حمزة
وعلي وعبيدة رضي الله عنهم من غير اذن وفيه دليل علي ان معونة المبارزة جائزة اذا ضعف او عجز
عن قرنه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي لا يعينونه لان المبارزة انما يكون هكذا العاشر
ابن عمر رضي الله عنهما قوله فحاص الناس حيصة قض اي فالواجلة من الحيص وهو الميل فانه اراد بالناس
اعداهم فالمراد بالحيصة اي حملوا علينا حملة وجالوا جولة فانهزمنا عنهم وانما الميل وان اراد به السلمين
فمعناها الفرار والرجعة اي مالوا عن العدو ملتجئين الي المدينة ومنه قوله تعالى ولا يجدون عنها
محيصا اي محيدا ومهربا المعني الاول لا يساعد عليه اللغة الجوهري حاص عنه يحيص حيصا اي عدل
وحاد يقال للاوليا حاصوا عن الاعدا وللاعدا انهزموا وفي الغايق فحاص حيصة اي انهزم والحرف يروى
فجاض جيضة بالجيم والضاد المعجمة وهو الحيدان حذرا وفي النهاية فجاض المسلمون جيضة اي جالوا جولة
يطلبون الفرار والمحيص المهرب والحيد المهم الا ان يحدد الي المجاز اما بوضع احد الضدين موضع الاخر واما
ان في الحيدودة والجولة نوع ميلان ولعله حمله علي ذلك اطلاقه وعدم تقييده بعن ولا الاختلاف
في الجنان حيث عدل عن الغيبة الي التكلم وجعله قرينة للمجاز ولم يلتفت الي الالتفات الذي هو من المفصل
واصاب المخرفقال اولا الناس اي وانا بانه لم يكن الفرار منه ولم يرض به وثانيا فانيا دالاله واشعار بان
التحيز والاعتضاد كان منه وهو السبب فيه قوله العكارون نه الكرارون الي الحرب والعطافون
نحوها يقال للرجل تولى عن الحرب ثم كر راجعا اليها عكر واعتكر والفئة الفرقة والجماعة من الناس في
الاصل والطائفة التي تقيم ورا الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجاوا اليه قا ذهب النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله وانا فئتكم الي قوله تعالى او متحيزا الي فئة تمهيدا بذلك عذرهم في الفرار اي تحيزتم
الي فلا حرج عليكم حس قال عبد الله بن مسعود من فر من ثلثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر والفرار
من الزحف من الكبائر ومن فر من اثنين فليس له ان يصلي بالايماء في الفرار لانه عاص كقاطع الطريق الفصل
الثالث ثوبان قوله المنجنيق نه مونثة وبفتح الميم وبكسرها والنون الاولى زايدتان في قول لقولهم
جنق يجنق اذا رمي وقيل الميم اصلية لجمعه علي مجانيق وقيل هو اعجمي معرب والله اعلم باب
الاسارى الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله عجب الله قض قد سبق غير مرة ان صفات
العباد اذا اطلقت علي الله تعالى اريد بها غاياتها فالتعجب والاستبشار بالشي الرضي به واستعظام شانه
والمعنى عظم الله شان قوم يوخذون عنوة في السلاسل فيدخلون في الاسلام فيصيرون من اهل
الجنة ورضي عنهم واحلهم محل ما يتعجب منه وقيل المراد بالسلاسل ما يرادون به من قتل الانفس وسبي
الازواج والاولاد وتخريب الديار وسائر ما يلجيهم الي الدخول في الاسلام الذي هو سبب دخول
الجنة فاقام المسبب مقام السبب ويحتمل ان يكون المراد بها جذبات الحق الذي يجذب بها خالص عباده
من الضلالة الي الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الي العروج بالدرجات العلى الي جنة الماوي
الثاني سلمة رضي الله عنها قوله عين قض العين الجاسوس سمي به لان عمله بالعين او لشدة اهتمامه

بالرؤيه

١٠٨

بالرؤيه واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار عينا قوله فانتفل اي فانصرف يقال نفلته فانتفل ونفلني اي
اعطاني نفلا وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة ويزاد علي سهمه ويريد سلبه ما كان عليه من الثياب والسلاح
سمي به لانه يسلب حس فيه دليل علي ان من دخل دار الاسلام من اهل الحرب من غير امان حل قتله ومن
تجسس للكفار من اهل الذمة كان ذلك منه نقضا للعهد وان دخل مسلم فلا يحل قتله بل يعزر فان ادعى
جهالة بالحال ولم يكن منهما تجافي عنه هذا قول الشافعي وفيه دليل علي ان السلب للقاتل الثالث سلمة
قوله يتضحى ثم اي يتغدى والاصل فيه ان العرب كانوا يسيرون في ظعنهم فاذا مروا ببقعة من الارض
فيها كلا وعشب قال قايلهم الا ضحوا رويدا اي ارفقوا بالابل حتى تتضحى اي تنال من هذا المرعى ثم وضعت
التضحية مكان الرفق لتصل الابل الي المنزل وقد شبعت ثم اتسع فيه حتى قيل لكل من اكل في وقت
الضحى هو يتضحى اي ياكل في هذا الوقت كما يقال يتغدى ويتعشى وقيل معناه يتغدى الضحى قوله ضعفة ح
ضبطوه علي وجهين الصحيح المشهور بفتح الفاء واسكان العين اي حالة ضعف وهزال والثاني بفتح العين
جمع ضعيف وفي بعض النسخ بحذف الها اقول ويؤيد الوجه الاول عطف قوله ورقة عليه وقوله من
الظهر صفة لها اي رقة حاصلة من قلة المركوب والاشتداد احد دوا بعد دوا تعلق من الجرة ثم الحرط الغير
واحترطه اذا وضعه في يده ثم باخرجه ويخرج حرجونه عاريا عنه الرابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله
لما نزلت بنو قريظة حض اي نزلوا علي حكمه بعد ما حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرين يوما وجهدهم
الحصار وتمكن الرعب في قلوبهم لانهم كانوا حلفا الاوس فحسبوا انه يرفقهم ويتعصب لهم فابي سعد رضي الله عنه
ان يحكم فيهم بغير حكم الله فيهم وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة في شوالها حتى نقضوا عهد الرسول صلوات
الله عليه ووافقوا الاحزاب روي انهم لما انكشفوا عن المدينة وكف الله المؤمنين شرهم اتى جبريل النبي صلى الله عليه
وسلم ظهر اليوم الذي تفرقوا في ليلته فقال اوضعتم السلاح والملائكة لم يضعوه فان الله تعالى يامركم بالسير
الي بني قريظة فانا عامد اليهم عصرهم ع فيه جواز التحكيم في امور المسلمين وفي مهماتهم العظام ولم يخالف في هذا
الاجماع الا الخوارج فانهم انكروا علي علي التحكيم واذا حكم الحاكم العدل في شي لزم حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم
الرجوع عنه بعد الحكم في قوله قوموا الي سيدكم اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم اذا اقبلوا
واحتج به الجمهور قال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي عنه وانما ذلك فيمن يقومون عليه وهو
جالس ويمثلون قياما طول جلوسه وسيجي تمام بحثه في موضعه والتماسهم الحكم الي سعد لان الاوس طلبوا
من النبي صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اما ترضون
ان يحكم فيهم رجل منكم فرضوا به والرواية المشهورة الملك بكسر اللام ويؤيده الرواية الاخرى قال القاضي
وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل اي الحكم الذي جاء به جبريل
عن الله تعالى الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله خيلا هو علي حذف المضاف اي فرسان الخيل وفي الحديث يا خيل
الله اركبي اي يا فرسان خيل الله وبعثت جماعة خيلا لانهم يخرجون لما لاينم الا بهم كما سمي الربيئة عينا قوله
ماذا عندك فيه وجهان ان يكون ما استفهامية وذا موصولا وعندك صلته اي ما الذي استقر عندك
من الظن فيما افعل بك وظنى خيرا وقال عندي يا محمد خير لانك لست ممن تظلم بل ممن تحسن وتنعم وان
يكون ماذا معا اي شي مبتدا وعندك خبره وقوله ان تقتل تقتل الي اخره تفصيل لقوله خير لان
فعل الشرط اذا كرر في الجزا دل علي فخامة الامر قوله ذا دم ع فيه وجوه احدها معناه ان تقتل تقتل صاحب
دم لدمه موقع يستشفي بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثاره اي لرياسته وفضله وثانيها ان تقتل تقتل من عليه
دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عيب عليك وثالثها ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم اي ذا ذمام
وحرمة في قومه ورواه بعضهم في سنن ابي داود وقال القاضي وهي ضعيفة لانها تقلب المعنى فان حرامه

مع القتل قال الشيخ ويمكن تصحيحها بان يحمل على الوجه الاول فان لفظ القتل رجلا دخيلا يحتمل فاتله بقتله بخلاف فيما اذا قتل خيرا
منها فانه لا فضيله ولا يدرك به فانه تفضلا ساعه امانا نارة اقول واختار الشيخ التوربشتي الوجه الثاني حيث
قال المعنى ان يقتل تقتل من توجه عليه القتل بما اصابه من دم واهراه او وجه المشاكلة التي بينه وبين قوله ان تنعم تنعم
على شاكر **نظ** في تقديم ثمامه قوله ان تقتل تقتل ذا دم على تتميمه في الوجه الاول وتوسيطه بينهما في الوجه الثاني والثاني
قوله ان تنعم اقول ويمكن ان يقال انه لما انتفى الظلم عن ساحته صلوات الله عليه ونظر الى استحقاقه القتل قدمه
وحين نظر الى اخائه ولطفه صلوات الله عليه اخر القتل وهذا ادعى للاستعطاف والعفو كما قال عيسى عليه السلام
ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم حتى كان بعد الغد نحو قولهم اذا كان غدا فائتني اي
اذا كان ما نحن عليه غدا **قوله** احب الى من وجهك وجد بالرفع على انه صفة وجه ومراسم كان وعلى وجه الارض خبره
وهذا ليس بصحيح لان قوله احب الوجوه خبرا صحيح قطعا وقد تقرر بل بهذا لان البغض في القرينتين الاخيرتين وقع حالا
لكان ولابد من عين الوجه بالابغضيه لان وجهها البغض كائنا على وجه الارض فاذا كلنا بحال وقوع الحال عن اسم
كان وقوله على وجه الارض كان صفة لقوله وجه فقدمه فصار حالا فاذا امتحناه قلنا انه ظرف لغو قدم للاهتمام
ليؤذن في بين الحال باهتمام العموم والشمول كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته **قوله** فبشره **مح** بشره بما حصل له من
الخير العظيم بالاسلام وانه يهدم ما كان قبله **قوله** صوت وهو صوت **فا** صبا اذا خرج من دين الى دين
صبا ناب البعير اذا طلع وصبا النجم **قوله** فقال لا ولكن قلت كيف قال لا وهو قد خرج من الشرك الى التوحيد قلت
هو من الاسلوب الحكيم كانه قال ما خرجت من الدين لانكم لستم على دين فاخرج منه بل استحدثت دين الله واسلمت
مع رسول الله لله رب العالمين فان قلت مع يقتضي استحداث المصاحبة لان معنى المعية المصاحبة وهي مفاعلة
وقد قيد الفعل بها وفي الاشتراك فيه كما نص عليه صاحب الكشاف في الصافات قال لا بعد ذلك فلعله صلى الله عليه
وسلم فانه منه صلوات الله عليه استدامة ومنه استحداثا وقوله ولا والله لا يقتضي منفيا والواو معطوفة عليه
اي اوفقكم في دينكم ولا ارفق بكم في هذه السنة الجديدة ثم اقسم عليه بقوله والله لا يأتينكم من اليمامة
حس فيه دليل على جواز المن على الكافر واطلاقه بغير مال **مح** فيه جواز ربط الاسير وحبسه وادخال الكافر
المسجد وفيه اذا اراد الكافر الاسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لاحد ان يأذن له في تأخيره
ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحابنا ان اغتسل
قبل الاسلام اجزاه فان لم يكن عليه جنابة فالغسل مستحب وقال احمد واخرون يلزمه الغسل وفي تكرير سواله
صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام تاليف لقلبه والملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاسارى الذين يتبعهم على الاسلام كثير
من الخلق والله اعلم **الحادي** **قوله** جبير المطعم بن عدي **نض** هو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ابن عم جد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت له ايد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اجاره حين رجع من الطائف وذب
المشركين عنه فاحب ان يكافئه عليها بذلك ويحتمل انه اراد تطييب قلب ابنه جبير وتاليفه على الاسلام
وفيه تعريض لتعظيم لسان الرسول وتحقير حال هؤلاء الكفرة من حيث انه لا يبالي بهم لمشرك كانت له عنده يد ونفى
جمع نتن بالتحريك بمعنى منتن كهرمى وزمنى وانما سماهم نتنى اما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل او لان المشار
اليه ابدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر **الثاني** انس رضي الله عنه **قوله** غزة **مح** اي عقله وسلما صبطوه لكن
احدهما بفتح السين واللام واسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي معناه الصلح قال القاضي هكذا
ضبطه الاكثرون قال والرواية الاولى اظهر اي اسرهم وجزم الخطابي بفتح السين واللام قال والمراد به
الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع
قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقضية فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا قال
وللوجه الاخر وجه وهو انه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر فكانهم قد صولحوا

على ذلك اقول لما كان سلامة المسلمين من اولئك ومجازاتهم بالكف عنهم بعدما ارادوا المعرة والقتل بهم من الامور
العظام ولولا ان الله تعالى القى في قلوبهم الرافة والرحمة بهم وان الله تعالى قهرهم ودفعهم عنهم لم يحصل السلامة
اسند الفعلين اليه تعالى على سبيل الحصر حيث قال هو الذي كف ايديكم اي الكف انما صدر منه تعالى لا منكم ونظيره
قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وانما فصل الاية بقوله وكان الله بما تعملون بصيرا وعدا لهم وتحذيرا لما صدر
منهم من العفو بعد الظفر جبرا لما فاتهم من الغنيمة بالكلية اثباتا للكسب بعد نفي القدرة **الثامن** قتادة رضي الله عنه **قوله**
من صناديد **نه** صناديد قريش اشرافهم وعظماؤهم ورؤساؤهم الواحد صنديد وكل عظيم غالب صنديد
والطوي في الاصل صفة فعيل بمعنى مفعول ولذلك جمعوه على الاطواء كشريف واشراف وان كان قد انتقل الى الاسمية
وقوله خبيث مخبث اي فاسد مفسد لما يقع فيه وفي الحديث اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث ذو الخبث
في نفسه والمخبث الذي اعوانه خبثا وقيل هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه **ق** فان قيل كيف التوفيق بين الطوي
والقليب البئر التي لم تطو قلنا يحتمل ان الراوي رواه بالمعنى ولم يدر بان بينهما فرقا ويحتمل ان الصحابي حسبها
البئر كانت مطوية وكانت قليبا ويحتمل ان بعضهم القي في طوي وبعضهم في قليب اقول انهم قد يطلقون على حقيقة
مقيدة بقيد اسم الحقيقة التي هي غير مقيدة بها توسعا في الكلام فان المرسن اسم الانف فيه رسن وقد يطلق على انف
الانسان وكذا المشفر والجحفلة اسم لشفة البعير والفرس وقد يراد بهما شفة الانسان وعليه قوله تعالى في وجه
طلعها كانه رؤس الشياطين والعرصة كل موضع واسع لا بناء فيه وشفة الركي اي حافة البئر وهو جنس الركية
وجمعها ركايا **قوله** ايسركم **الكشف** اي هل تتمنون ان تكونوا سمعتم بعدما رد عليهم بعد الله اقول يشعر بان
تعنيهم انما يترتب عليه قوله فانا قد وجدنا لانه كالتعليل له والمسرة هنا لما ضادها من الحزن والكآبة تهكما بهم نحو
كالبشارة في قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم مستعارة لضدها وكالتحية في قول الشاعر تحية بينهم ضرب وجيع
وشماتة الشماتة والحسرة والنقمة تفضيه ونظيره قوله قتادة احياهم الله حتى اسمعهم قوله توبيخا لمعنى يحزنون
ويتحسرون على ما فاتكم من طاعة الله ورسوله او لا ويذكرون قولنا كان الله سيظهر دينه على الدين كله
ويضر اولياءه ويخذل اعداءه فانا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا **قوله** ما تكلم **حط** ما استفهامية ويجوز ان تكون
موصولة اقول على الاول الاستفهام فيه معنى الانكار ومن في من اجساد زائدة لان في الاستفهام معنى النفي
وعلى الثاني ما مبتدا ومن بيان له والخبر محذوف اي الذين تكلمهم لا يسمعون كلامك او من زائدة
على مذهب الاخفش واجساد خبره **قوله** بانتم باسمع **مح** قال المازري قيل ان الميت يسمع عملا بظاهر
هذا الحديث وفيه نظر لانه خاص في حق هؤلاء ورد عليه القاضي وقال يحمل سماعهم على نحو ما يحمل عليه سماع الموتى في
احاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك باحيائهم واحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي
يريد الله قال الشيخ هذا هو المختار **التاسع** مروان **قوله** قام حين جاءه كذا في الحميدي وجامع الاصول
وشرح السنة وفي نسخ المصابيح قال حين جاءه نقال والقاضي فاختار واحرا نسخه محذوف اي اذ جاءهم
مسلمين فاختاروا **قوله** اما السبي واما المال جعل اذا لطائفة اما على المجاز او على التغليب **نه** الطرف
المشي حول الشيء ومنه الطائف لمن يدور حول البيت ومنه استعير الطائف الخيال الحادث وغيرها والطائفة
من الناس جماعة منهم ومن الشيء القطعة منه **قوله** ان يطيب ذلك اشارة الى ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الراي وهو رد السبي والمعنى من يطيب على نفسه الرد حتى يعطيه الله اجره في الاجل فليفعل ومن لم يطيب
على نفسه الرد واراد ان يدوم على حظ الاجل فينتظر حتى يعطيه من الغنيمة فليفعل وقوله حتى يرجع الى
الظاهر ان حتى هذه غير حتى السابقة لان الاولى ما بعدها المستقبل وهو بمعنى كي وهذه ما بعدها في معنى
الحال فيكون مرفوعا كقولهم شربت الابل حتى يجي البعير يجر بطنه **مظ** انما استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصحابة في رد سبيهم لان اموالهم وسبيهم لان اموالهم وسبيهم صار ملكا للمجاهدين ولا يجوز رد ما ملكوا الا باذنهم

العاشر عمران قوله عقيل على صيغة المصغر قبيلة كانوا حلفاء لثقيف والحرة أرض بظاهر المدينة
بها حجارة سود كثيرة قوله بجريرة حلفائك الجريرة الجناية والذنب وذلك انه كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
ثقيف موادعة فلما نقضوها ولم ينكر عليهم بنو عقيل وكانوا معهم في العهد صاروا مثلهم في نقض العهد فأخذ
بجريرتهم وقيل معناه اخذت لتدفع بك جريرة حلفائك من ثقيف ويدل عليه انه فدى بعد بالرجلين الذين
اسرتهما ثقيف من المسلمين قوله وانت تملك امرك حط يريد انك لو تكلمت بكلمة الاسلام طائعا راغبا قبل الاسر
افلحت في الدنيا بالخلاص من الرق وفي العقبى بالنجاة من النار قوله فيه دليل على ان الكافر اذا وقع في الاسر
فادعى انه كان اسلم قبله لا يقبل قوله الا ببينة تقوم واذا اسلم بعد ما وقع في الاسر حرم قتله وجاز استرقاقه
واذا قبل الجزية بعد الاسر هل يحرم قتله فيه خلاف وفيه دليل على جواز الفداء بعد الاسلام الذي يعد الامن — بعد الاسر ظ
وعلى انه لا يجب اطلاقه الفصل الثاني الاول عن عائشة رضي الله عنها قوله رق لها رقة اي بذكر غربتها
ووحدتها وتذكر صلى الله عليه وسلم خديجة وصحبتها فان القلادة كانت لها فلما زوجتها من ابي العاص ادخلت
القلادة مع زينب عليه وقوله ان رايتم المفعول الثاني لرايتم وجواب الشرط محذوف اي ان رايتم الاطلاق
والرد حسنا فاطلقوا قوله اخذ عليه يريد به العهد بتخليته سبيلها ان يرسلها اليه صلى الله عليه وسلم
وزينب هذه ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من خديجة وكانت تحت ابي العاص تزوجها قبل
المبعث وبطن ياجج بدون الاودية التي حول الحرم والبطن المنخفض من الارض سف فيه دليل على جواز
المن على الاسير من غير اخذ فداء وعلى ان للامام الاعظم ان يرسل اثنين فصاعدا من الرجال مع امراة اجنبية
في طريق عند الامن من الفتنة الثاني والثالث ابن مسعود رضي الله عنه قوله من للصبية اي من يتصدى
لكفالة اطفالي وان تقتل كافلهم وقوله في جوابه النار يحتمل وجهين احدهما ان تكون النار عبارة عن
الضياع يعني ان صلحت النار ان تكون كافلة فهي هي وثانيهما ان الجواب من الاسلوب الحكيم اي لك النار
يعني اهتم بشان نفسك وما هيئ لك من النار ودع امر الصبية فان كافلهم هو الله الذي ما من دابة في الارض
الا عليه رزقها وهذا هو الوجه الرابع علي رضي الله عنه قوله فيقتل منهم اي في السنة القابلة الاتية والمراد
بها السنة التي وقعت فيها غزوة احد وانما اختاروا ذلك رغبة منهم في اسلام اسارى بدر وفي نيلهم درجة
الشهادة في السنة القابلة بقتل الكفار اياهم ورفقا منهم عليهم بقرابة بينهم تو هذا الحديث مشكل جدا
لمخالفته ما يدل عليه ظاهر التنزيل ولما صح من الاحاديث في اسارى بدر ان اخذ الفداء كان رايا راوه
فعوتبوا عليه ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم يتوجه المعاتبة عليهم وقد قال الله تعالى ما كان
لنبي ان يكون له اسرى الى قوله لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم واظهر لهم شان المعاتبة بقتل
سبعين منهم بعد غزوة احد عند نزول قوله سبحانه اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها ومن نقل
عنه هذا التاويل من الصحابة علي رضي الله عنه فلعل عليا ذكر هبوط جبريل في شان نزول هذه الاية وبيانها
فاشتبه الامر فيه على بعض الرواة ومما جرانا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه هو ان الحديث تفرد به
يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سفيان من بين اصحابه فلم يروه غيره والسمع قد يخطي والنسيان كثيرا
على الانسان ثم ان الحديث روي عنه متصلا وروي عن غيره مرسلا وكان ذلك مما يمنع القول بظاهره اقول
وبالله التوفيق لا منافاة بين الحديث والآية وذلك ان التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان
ولله ان يمتحن عباده بما شاء امتحن الله تعالى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الآية وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى
وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة وامتحن الناس بالملكين وجعل المحنة في الكفر والايمان بان يقبل العامل
تعلم السحر فيكفر ويؤمن بترك تعلمه ولعل الله تعالى امتحن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين امرين

النبي

القتل والفداء وانزل جبريل عليه السلام بذلك هل هم مختارون ما فيه رضى الله تعالى من قتل اعدائه
او يؤثرون الاعراض العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروا الثاني عوتبوا بقوله ما كان لنبي ان يكون
له اسرى ويعضده سبب النزول روى مسلم والترمذي عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم لما اسروا الاسارى
قال ابو بكر يا رسول الله بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله
ان يهديهم الى الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي
راى ابو بكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر قاعدين يبكيان فقلت يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فقال ابكي للذي عرض على اصحابك
من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة وانزل الله تعالى الآية واما قوله ان
الحديث روي عنه متصلا وروي عن غيره مرسلا وكان ذلك مما يمنع القول بظاهره ففيه بحث فان
المرسل اذا اعتضد بضعيف متصل يحمل انه نوع قوة فيدخل في جنس الحسن فكيف يقال عند ذلك
وكان ذلك مما يمنع القول بظاهره وقول الترمذي هذا حديث غريب لا يشعر بالطعن فيه لان الغريب قد
يكون صحيحا الخامس عطية قوله ومن لم ينبت انما اعتبر الانبات في حقهم لمكان الضرورة اذ لو
سئلوا عن الاحتلام او عن مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق اذ راوا فيه الهلاك والسبايا
انما تقع على ما وجدت في مواضعها ولا تعرف عن جهتها السادس علي رضي الله عنه قوله عبدان بكسر العين
وضمها وسكون الباء وتكرير جامع يفسر بالدال جمع عبد وقد روي في الحديث بالصيغتين الاولتين وقوله
ما اراكم تنتهون فيه تهديد عظيم حيث نفى الحكم بانتهائهم ثم اراد ملزومه وهو انتهاؤهم لقوله تعالى لتنبؤن
الله بما لا يعلم اي بما لا ثبوت له ولا علم الله متعلق به وقوله وقال هم عتقاء الله عطف على قوله قال
ما اراكم وقوله فغضب ان يردهم من قول الراوي معترض بينهما على سبيل التاكيد تو وانما غضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين وشهدوا لاوليائهم المشركين
بما ادعوا انهم خرجوا هربا من الرق لا رغبة في الاسلام وكان حكم الشرع فيهم انهم صاروا بخروجهم من دار الحرب
مستعصمين بعروة الاسلام احرارا فكان معاونتهم لاوليائهم تعاونا على العدوان حط فيه ان عبدا
لاهل الحرب لو دخل دار الاسلام ثم خرج به الى المسلمين ويد العبد ثابتة على السيد كان السيد مملوكا
والمملوك مالكا ولو خرج الينا وفي يده عبد له ذا استولى ان يقدر عليهما فالحكم السابق مقرر على ما كان حد
الفصل الثالث الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله حتى اذا كان يوم معناه محذوف وكان تامة اي دفع الينا
الاسير وامرنا بحفظه الى يوم رأى ان نقتله فلما وجد ذلك اليوم امرنا بقتلهم وكذا حتى في قوله حتى قدمنا
فان السعد لم يقتل رجل من اصحابي اسيره بل يحفظه حتى تقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظنا حتى
قدمنا وقوله اني ابرا اليك ضمن ابرا معنى انهى فعداه بالى اي انهى اليك براءتي وعدم رضاي من فعل خالد
نحو قولك احمد اليك فلانا حط انما نقم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد موضع العجلة وترك التثبت في امرهم
الى ان يستبين المراد من قولهم صبانا لان الصبا معناه الخروج من دين الى دين وكذلك كان المشركون
يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم الصابي وذلك لمخالفته دين قومه فقولهم صبانا يحتمل ان يراد
به خرجنا من ديننا الى دين اخر غير الاسلام من يهودية ونصرانية او غيرهما فلما لم يكن هذا القول
من معاني الانتقال الى دين الاسلام نفذ خالد فيهم القتل اذ لم توجد شريطة حقن الدم بصريح
الاسم وقد يحتمل انه ظن انهم عدلوا عن اسم الاسلام اليه انفة من الاستسلام والانقياد اقول
ولعل الاحتمال الثاني اوجه لان صاحب الكلام ذو وجهين فانه اذا نظر في اللغة لم يكن فيه ذم وكان مراد القوم هذا

واذا انظر الى المستمع لهم كان ذما ولذلك سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصابي ولما مه لما قيل له اصبوت اسلمت
فقال لا ولكن اسلمت ولما كانت هذه اللفظة اظهر واشهر حملا حالا عليه وقد اسند ما بدا ومنه قوله تعالى لا تقولوا
راعنا وقولوا انظرنا فان معنى راعنا ارقبنا وهي كلمة سريانية او عبرانية كانت تتسابون بها فلما سمعوا من
المسلمين ادرموها وخاطبوا وقالوا راعنا وعنوا به تلك المسبة والله اعلم باب الامان
الفصل الاول الاول ام هانئ رضي الله عنها قوله احريجا غب بصورتين لجاد معنى القرب فقيل لما
يقرب من غيره جاره ولما استعظم حق الجار عقلا وشرعا عبر عن كل من يعظم حقه ويستعظم حق غيره
الجار ويقال استجرت فلانا فاجارني الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله يعني يجير على المسلمين
فقال اجرت فلانا على فلان اذا اغثته منه ومنعته والمناسب به لا بعامة فان مفعول قوله ليأخذ محذوف
اي الامان والعائد عليه قرائن الاحوال الثاني عمرو قوله لواء الغدر استعارة ومجموع الكلام كناية عن
فضيحته على رؤوس الاشهاد الثالث سليم قوله على فرس او برذون المراد بالفرس هنا العربي وبالبرذون التركي
من الخيل وقوله وفاء لا غدر فيه اختصار وحذف لضيق المقام اى لكن منكم وفاء لا غدر يعني بعيد
من اهل الدولة محمد صلوات الله عليه ارتكاب الغدر وللاستبعاد صدر الجملة بقوله الله اكبر وكرره حتى
وانما كره عمرو رضي الله عنه ذلك لانه اذا ما دنا ونعم مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيرة بعد انقضاء
المدة المضروبة كالمشروط مع المدة ان لا يغزوهم فيها فاذا صار اليهم في ايام الهدنة او ان ظهرت منهم
خيانة ينبذ اليهم عهدهم نبذ ذلك كان عمرو غدرا وان نقض اهل الهدنة او ان ظهرت منهم خيانة له ان يسير اليهم على
غفلة منهم فلا يحلف عهدا ولا يشدنه هكذا الجملة عبارة عن عدم التغيير في العهد فلا يذهب الى اعتبار
معاني مفرداتها قوله على سواء هو حال خط اي يعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان الصلح الذي بينهم قد ارتفع فيكون
الفريقان على علم ذلك على السواء الرابع ابو رافع قوله التي في قلبي الاسلام فيه ان الفاء الاسلام لم يتجاف
عن الروية واشد في معناه قوله لو لم يكن فيه آيات مبينة كانت بداهته تنبئك عن خبره قوله فذلك
على فراسته ودهائه ونظره العواقب وان في رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى المعجزات ما لو نظر اليه
الناظر لبانت النطق لا من قوله لا ارجع اليهم انما كان عن تمكن الاسلام من قلبه ولذلك اكده بالقسم وذيله
بقوله ابدا واليه الاشارة بقوله فان كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع كانه يأذن بظهور الاسلام
بعد اخذه بمجامع قلبه قيل له لا يطول لانه يقتضي لنقض العهد او نصرك برجوعك اليهم قوله لا احبس
البرد اي الرسل وهو جمع بريد قا البريد في الاصل البغل وهي كلمة فارسية اى بريد مدم وهو المحذوف
الذنب لان بغال البريد كانت محذوفة الاذناب فعربت وحذفت ثم سمي الرسول الذي يركب البريد باسمه
والمسافة التي بين السكتين بريد والسكة الموضع الذي كان يسكنه الفيوج المرتبون من رباط او قبة او
بيت او نحو ذلك وبعد ما بين السكتين فرسخان وكان يرتب في كل سكة بغال انول المراد بالعهد هاهنا
العادة الجارية المتعارفة بين الناس من ان الرسل لا يتعرض لهم بمكروه يدل عليه قوله في الحديث الآتي
اما والله لولا ان الرسل لا تقتل الحديث الا ترى كيف صدر الجملة بلفظ اما التي هي من طلائع القسم ثم عقبه
بكلا لتعلم ان ارتكاب هذا الامر من عظائم الامور فلا ينبغي ان يرتكب وقوله ولكن ارجع استدراك عن قوله
اي لا ابقيهم هاهنا ولا نظهر الاسلام ولكن ارجع الى آخره الخامس نعيم قوله لولا ان الرسل لا تقتل وذلك
لانهم كانوا حملوا تبليغ الرسالة حملوا تبليغ الجواب فلزمهم القيام بكلا الامرين فيصيرون برفع بعض
ما لزمهم موسومين بسمة الغدر فكان نبي الله صلى الله عليه وسلم احمد الناس عن ذلك ثم ان في ترديد
الرسل المصلحة الكلية وفي ما حبسهم او التعرض لهم بمكروه مما ذلك سببا لانقطاع السبل بين الفئتين
المختلفتين وفي ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذي اللب موقعه وقوله لضربت اعناقكما انما قال لهما

ذلك

ذلك لانهما قالا بحضرته نشهد ان مسيلمة رسول الله السادس عمرو قوله فانه لا يزيده الاسلام الا شدة
وفاعل يزيده ضمير شرعه بالاسلام ان ليس الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه
في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم
لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الارحام كحلف المطيبين وما يجري
مجراه فذلك الذي قال فيه صلوات الله عليه وسلم ايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة قوله
لا تحدثوا حلفا اي في الاسلام والتنكير فيه يحتمل وجهين احدهما ان يكون للجنس اي لا تحدثوا حلفا ما والآخر
ان يكون للنوع مظ حتى اذا كنتم حلفتم في الجاهلية بان يعين بعضكم بعضا ويرث بعضكم من بعض فاذا اسلمتم
فاوفوا به فان الاسلام يحرضكم على الوفاء به ولكن لا تحدثوا محالفة في الاسلام بان يرث بعضكم من بعض
الفصل الثالث ابن مسعود رضي الله عنه قوله قال لا تشهدان ان مسيلمة رسول الله جواب غير مطابق للسؤال
ولا لنفس الامر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله اتشهدان اني رسول الله اني قد ادعيت الرسالة
وصدقتها بالمعجزة وكان جوابهما من الاسلوب الاحمق وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بعد ذلك آمنت
بالله ورسوله اشارة الى هذا المعنى حيث لم يقل آمنت بالله وبي بل قال ورسوله اي من ادعى الرسالة واثبتها
بالمعجزة كان وفوق من الكلام المنصف وكانهم يريدون ان يشركا مسيلمة صلى الله عليه وسلم في الرسالة فنفاه بقوله
ورسوله اي انه ليس من معنى الرسالة في شيء فيكون كلامه صلى الله عليه وسلم من الاسلوب الحكيم وقوله
مضت السنة معناه جرت السنة على العادة الجارية فجعلها سنة باب قسمة الغنائم والغلول
فيها المغرب الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة وهو اعم من النفل والفيء اعم من الغنيمة لانه
اسم لكل ما صار للمسلمين من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازي الغنيمة فيء والجزية فيء ومال اهل الصلح فيء
والخراج فيء لان ذلك كل مما افاء الله على المسلمين من المشركين وعند الفقهاء كل ما يحل اخذه من اموالهم فهو في
الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله فلم تحل الفاء عاطفة على كلام سابق لرسول الله صلى الله عليه
وسلم على حدا ولفظه قال المراد بوضحه حديث ابي هريرة في الفصل الثالث والاشارة بذلك ما في الدين
بديه الخبر وهو استقرار حلى موجبه الضعف والعجز مط ذلك لحل الله الغنائم لنا الثاني ابو قتادة قوله جولة
فقال رجال واحال اذا ذهب وجاء ومنه الجولان في الحرب والجائل الزائل عن مكانه تو ارى الصحابي كره لهم
لفظ الهزيمة فكنى عنها بالجولة ولما كانت الجولة مما لا استقرار عليه استعملها في الهزيمة تنبيها على انهم لم يكونوا
استقروا عليها مح وانما كانت الهزيمة من بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يزالوا
والاحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة ولم يرو احد قط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من المواطن
وثبت فيها باقدامه وثباته في جميع المواطن رحمه القاتلين مابين الحنق والكتف وريح الموت استعارة عن اثره
اي وجدت منه شدة كشدة الموت قوله ما بال الناس يحتمل وجهين احدهما بالهم منهزمين وكان جوابه امر الله
اي كان ذلك من قضاء الله وقدره وثانيهما ما بال الناس اى ما حال المسلمين بعد الانهزام المسلمين وكان جوابه
امر الله غالب اي النصر للمسلمين ومعنى قوله ثم رجعوا على الاول ثم رجع المسلمون بعد الهزيمة وعلى الثاني رجعوا
بعد انهزام المشركين وعلى الثاني قوله وجلس النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره قوله قتيلا اوقع القتل على المقتول
باعتبار ماله كقوله تعالى اعصر خمرا نه السلب ما يأخذه احد القرنين في الحرب من قرنه مما عليه ومعه من سلاح
وثياب ودابة وغيرها وهو فعل بمعنى مفعول كالقبض بمعنى المقبوض مح اختلفوا فيه فقال مالك والاوزاعي
والثوري واحمد وغيرهم يستحق القاتل السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك هذا القول ام لا قالوا وهذه فتوى
من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن حكم الشرع وقال ابو حنيفة والشافعي ومن تابعهما لا يستحق بمجرد القتل
الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وجعلوا هذا اطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى منه

ولا اخبار عام وهذا الذي قالوه ضعيف لانه صرح في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بعد الفراغ من القتال
اترك ويؤيده حديث عوف بن مالك في الفصل الثاني لانه مطلق والاصل عدم التقييد قال الاوزاعي
والشاميون لا يستحق السلب الا في ما كان قبل ملتحم القتال العرب وفي قوله عليه بينه دليل الشافعي
والليث ان السلب لا يعطى الا لمن له بينة بانه قتل ولا يقبل قوله وقال مالك يقبل لان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطاه بقول واحد ولم يحلفه والجواب انه صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق
من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا يكفي الواحد واحتج بعضهم بانه استحق باقرار من هو في
يده وهو ضعيف لان الاقرار انما ينفع اذا كان المال منسوبا الى من هو في يده فيوخذ باقراره وههنا
منسوب الى جميع الجيش قوله قال منك مني من فيه ابتدائية اي ارمي ابتداء لا لاجلي من جهتي وذلك
اما بالهبة او باخذه شيا منه بدله قوله لاها الله اذا في جميع روايات المحدثين في الصحيحين
وغيرهما اذا بالالف قبل الذال وانكره الخطابي واهل العربية انتهى كلامه قال النحويون وقد يعوض
في واو القسم في الله ها التنبيه وهمزة الاستفهام فيقال الله كالواو وقال المالكي ليستا عوضا عنها وان جيء
ما بعد هاموقد لم يلفظ به كان نصب المضارع بعد الفا ونحوه بمقدر وفي ها الله لك ان يذكر بعد
الها الف بعده همزة الوصل لان الهمزة اذ لم ينشا ليس لحرما بدليل بالله بقطعها فتقال ها الله وان تحذف الهمزة
الهمزة للوصل بالالف الساكنين وان تحذف الهمزة لانها الموصل دون الالف نظرا الى انه جعل الجزء الله وان
يبقى الهمزة ما بين وحذف الالف نظرا الى الهمزة محذوفة حكما والدليل على انهما عوضا عن حرف القسم
امتناع اجتماعهما معه اذ يمتنع ها والله وا والله وجواز الجر بعدهما لا يلزم من امتناع اجتماعهما مع الواو
كونهما عوضين اذ يمتنع ها والله اجتماع ان الناصبة مع فاء في جواب الاشيا الستة وليست الفاء عوضا عن
حرف النصب وانما نشا هذا الحكم الوهمي من ان العوض والمعوض عنه لا يجمع اجتماعهما فذهب الوهم
الوهم الى العكس الكلي وليس كذلك ثم قال الخليل في لاها الله ذا و في ها العمر الله ذا مقسم عليه واصله والله
للامر هذا وقدمها وجعل عوضا عن الواو ولكثرة القسم الله وقال الاخفش عوض جملة القسم توكيد له
كانه قال ذا قسمي لا مرالله الاول اقسم بل لم يذكر المقسم عليه بعدها نحو لاها الله الخ فكانه كذا او لو ابدل على
انه من جملة القسم الثاني انهم يا جون بالقسم عليه منفيا ولو كان ذا من المقسم عليه وهو مثبت لكان
المقسم عليه اذا ذكر طايفة في الاثبات قال الحاجبي كلا القولين باطل اما قول الخليل فلان المقسم عليه على ما
قاله في هذا الكلام مثبت وقد علم بالاستقراء انه منفي اذ لا نزاع في ان لا في لاها الله منفي واما قول الاخفش
فلانه ايضا قدره مثبتا واجاز حذفه بامره وهو خلاف الاصل وجعل ذا اشارة الى القسم ولم يوجد له نظير في
كلامهم ثم قال والمستقيم ان يجعل ذا مقسما عليه لا على ما ذكره الخليل بل على معنى لاها الله لا يكون الامر اذ يسلم
عن المحذورات المتقدمة قال الدار حديثي استقراوهم اقوى من استقرائه ونقل الزمخشري ان لا في لاها الله
زايدة للتوكيد كقوله تعالى لا اقسم كما قال الخليل والاخفش وما ورد في هذا الحديث حمله بعض النحويين على
انه غلط من بعض الرواة اذا العرب لا تستعمل لاها الله بدون ذا وان سلم استعماله بدون ذا فليس
هذا موضع اذن لانه للجزاء وهو هنا على نقيضه ومقتضى الجزائية ان لا يذكر لا و يقال اذن يعمد الى اسد
ليصح جوابا لطالب السلب وليس بحاسم فقالوا الظاهر ان الحديث لاها الله ذا لا يعمد فصحف ثم نقل كذلك
قال الحديث صحيح ولا يجب ان يلازم ذا ها القسم كما لا يجب ان يلازم غيرها من حروفه وتحقيق
الجزائية باذن لا يعمد اسح اذ معناه اذا صدق اسد غيرك لا يعمد النبي صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطاء
سلبه اياك اقول وفي شرح مسلم للشيخ محيي الدين عن ابي زيد ما يشعر بان اذن زايدة ونظيره في الزيادة
قول الحماسي اذن لقام بنصري قاله ابو البقا في جواب او لم يستبح وقوله لقام بدل فيكون التقدير

والله لا يعمد الى اسد كقولك والله اذن لا افعل والعجب من الذين يعنون بشرح الحديث كيف يرجحون
نقل بعض الادبا على اولئك الجهابذة من المحدثين وينسبون الخلط والتصحيف اليهم ولا اقول كم اعدل واتقن
تعلمهم اوثق اذ هو يقتضي المشاركة بينهم ولله در المحدثين حيث ذب عنهم بعض الحق الشارح والمصدق المحض ع فيه دليل
على ان هذه اللفظة يكون يمينا قال اصحابنا ان نوى اليمين كانت يمينا والا فلا لانها ليست متعارفة في الايمان قوله
عن الله فيه وجهان احدهما ان يكون من صلة فيكون المعنى يصدر قتاله عن رضى الله ورسوله اي بسببهما كقوله
تعالى ما فعلته عن امري وقول الشاعر ينهون عن اكل وشرب وثانيهما ان يكون حالا اي مقاتلا ذابا عن دين
الله اعدا الله ناصرا لاوليا الله مح المعنى يقاتل لنصرة الله وشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فنا نه
بحضرته صلوات الله عليه وتصديقه له وعلى جنبه اي قتادة فانه سماه اسدا من اسد الله والمخرف بفتح الميم هنا البستان
وقيل السكة من النخل يخترف منه الثمار اي يجتنى والمخرف بكسر الميم وفتح الراء الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتنى من الثمار
وقوله تاثلته اي اقتنيته وتاصلته الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله سهما له حط اللام في قوله سهما له للتمليك
وفي لفرسه لام النسبة حس لعنايته في الحرب ولما يلزمه من مؤونته اذا كان معلوما ان مؤونة الفرس متضاعفة عما
مونة صاحبه تو هذا الحديث صحيح لا يروى خلافه ترك ابو حنيفة العمل بهما الحديث لا لعلة بل لما يجاوز منه
من حديث ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم وابو حنيفة اخذ
بهذا الحديث لحديث مجمع بن جارية وهو مذكور في الحسان مح اختلفوا فيه فقال ابن عباس ومجاهد والحسن
وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري والليث والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق
وابو عبيد وابن جرير واخرون للفارس ثلثة اسهم وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم له وسهم لها ولم يقل بقوله
هذا احد الا ما روي عن علي وابي موسى رضي الله عنهما وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح واما الحديث المذكور فيه فقسم
والنفل للفرس سهمين وللرجل سهما هكذا في اكثر الروايات وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة
لغة فان النفل في اللغة الزيادة والعطية والغنيمة عطية من الله تعالى ومن روى للراجل بالالف فرواية محمله
فيتعين حملها على موافقة الاولى جمعا بين الروايتين اقول يريد انه لما تعارض الروايتان في هذا الحديث اعني فارس وفرس
وراجل ورجل فينبغي ان يرجح احد الروايتين على الاخرى وان تاول الاخرى بان المراد بالسهم النصيب على الاجمال اي للفارس
نصيبان نصيب له ونصيب لفرسه فيكون المعنى الرواية الاخرى وحديث ابن عمر وسيه الحديث الذي يتلوه في قول
ابن الاكوع اعطاني صلى الله عليه وسلم سهمين اذ لم يرد به المساواة لقوله سهم الفارس وسهم الراجل فاما حديث مجمع
فعليه كلام سيجيء الرابع يزيد قوله الكتب اليه انه بالفتح ظاهر ويجوز الكسر على الحكاية اي اكتب اليه هذا الكلام وقوله
انك كتبت الظاهر فيه الكسر ويجوز الفتح على المعنى اي اكتب معنى هذا القول قوله الا ان يحذنا اي الا ان اعطيا نص في
الحديث اي لم يجدك من عطوه عليك من رمحه اي ان لم يعطك نقال احذيته احذيه احذاء وهي الحذيا والحذيه
ولذا قول يحذين من الغنيمة اي يعطين حس استدل على هذا عند اكثر اهل العلم ان العبيد والصبيان والنسوان اذا
حضروا القتال يرضخ لهم ولا سهم الخامس سلمة قوله بظهره نه الظهر الابل التي يحمل عليها ويركب يقال عند
فلان ظهر اي ابل والاكمة هي الدابة وياصباحاه كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما يغيرون وقت
عند الصباح فكان المستغيث يقول قد غشينا العدو وقيل يوم نداء المقاتل عند الصباح يعني قد جاء وقت
الصباح فتاهبوا للقتال قوله اليوم يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع اي راضع اللوم في بطن امه
وقيل اليوم يعرف من ارضعته كريمة فاشجعته او لئيمة فجبنته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب من
صغره وتدرب بها ويعرف غيره قوله واعقر بهم نه اي اقتل مركوبهم يقال عقرت به اذا قتلت مركوبه وجعلته
راجلا راجلا اقول يريد انه كنا به عن جعل الفارس راجلا لانه اذا عقر دابته وهو عليها سقط منها فيبقى راجلا
والباء في بها مثلها في قول الشاعر يدوس بنا الجماجم والترابا قوله من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان قوله

دبي ع

من يعيب ومن فيه زيادة تحميها النا بها ولذلك قال خلق الله كانه اخذته العزة والحمية على ان يخبر اولئك الليام
امثال هذه الشرايف الا ترى كيف افتخر بقوله اليوم يوم الرضع وكرر اليوم في الخبر اي يوم له شان يقوم
بطلب لمن ارضعته الحرب شجاعة قوله اراماته الارام الاعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدي
بها واحدها ارم كعنب وكان من عادة الجاهلية اذا وجدوا شيا في طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه
حجارة يعرفونه بها حتى اذا عادوا اخذوه قوله سهم الفارس وسهم الراجل ط نسبة ان يكون انما اعطاه
من الغنيمة سهم الراجل فحسب لان سلمة كان راجلا في ذلك اليوم واعطاه الزيادة نفلا لما كان من حسن
بلائه مح فيه فضيلة الشجاعة ومنقبة لسلمة ولابي قتادة وجواز الثناء على من فعل جميلا واستحقاق ذلك
اذا ترتب عليه مصلحة وجواز عقر خيل العدو في القتال واستحباب الرجز في الحرب وجواز القول بانا
ابن فلان بن فلان وجواز المبارزة بغير اذن الامام وحب الشهادة والحرص عليها والقاء النفس في غمرات
الموت السادس والسابع ابن عمر قوله نفلا سوى نصيبنا حس النفل اسم لزيادة يعطيها الامام بعض الجيش على القدر
المستحق ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرايض من الصلوات فقد اختلفوا في اعطاء النفل وفي انه من
ابن يعطى وتمام بحثه مذكور في شرح السنة الثامن ابن عمر رضي الله عنهما قوله ذهبت فرس له حس
فيه دليل على ان الكفار اذا احرزوا اموال المسلمين واستولوا عليها لا يملكونها واذا استنقذها المسلمون اليهم
يرد الى ملاكهم وهو قول الشافعي سوا كان قبل القسمة او بعدها خلافا للجماعة اذا كان بعد القسمة التاسع جبير
رضي الله عنه قوله ونحن بمنزلة واحدة اي من كوننا بني عبد مناف وذلك ان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد
شمس هم ابنا عبد مناف وجبير من بني نوفل بن عثمان من بني عبد شمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم من بني
هاشم وقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد معناه ما ذكر في شرح
السنة اراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم
وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي غير هذه الرواية انا لم نفترق
في جاهلية ولا في اسلام وكان يحيى بن معين يرويه سي واحد بالسين المهملة اي مثل سوا يقال هذا سي هذا
اي مثله ونظيره العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله ايما قرية اتيتموها مح قال القاضي عياض يحتمل
ان يكون المراد بالاولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه اهله وصالحوا عنه فيكون
سهمهم فيها اي حقهم من العطا كما يصرف الفيء ويكون المراد بالثانية ما اخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس
في الفيء بهذا الحديث وقد اوجب الشافعي الخمس في الفيء كما اوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواه
لا خمس في الفيء ط اي كل قرية غزوتموها واستوليتم عليها ولم اكن اتاكم وقسمتم الغنائم بالسلم فسهمكم
في تلك الغنائم وايما قرية عصت الله ورسوله اي وانا اذ حضرت قتالها بنفسي فانا اخمس الغنائم ثم اقسم عليكم
بنفسي اقول ثم في قوله ثم هي لكم للتراخي في الاخبار والضمير في فان خمسها للقرية والمراد ما فيها
فيها وكذلك هي راجعة الى القرية اي القرية مع ما فيها بعد اخراج الخمس لكم وكنى عن مقاتلتهم بقوله عصت الله ورسوله
تعظيما للشان المخاطبين وانهم انما يقاتلون في الله ويجاهدون الله من قاتلهم قد عصى الله ورسوله الحادي عشر
والثاني عشر ابو هريرة قوله فذكر الغلول ط قال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة وقال غيره هو عام
وعظم امره عطف على قوله فعظمه على طريقة اعجبني زيد وكرمه اي كرم زيد وقوله تعالى يخادعون الله
والذين امنوا اي يخادعون الذين امنوا بالله وقوله فعظمه عطف على فذكر الغلول على هذا المنوال ولا
الفين احدكم كقوله لا ارينك ههنا نهى نفسه عن ان يجدهم على هذه الحالة والمراد نهيهم عن ذلك وهو ابلغ
وقوله يجي حال من احدكم وعلى رقبته من الظرف في محل النصب فاعل الظرف لاعتماده اي هذه حالة
قبيحة شنيعة لا ينبغي ان اراكم عليها الفضيحة [illegible] دل على هذا التاويل حديث عبادة

من الصامت في الفصل الثاني من قوله فانه عار على اهله يوم القيمة قوله رغاء ته الرغا صوت الابل فقال
رغا يرغو رغاء والحمحمة صوت الفرس دون الصهيل والصامت الذهب والفضة خلاف الناطق قوله نفس لها
صياح تو يريد بالنفس المملوك الذي غله من السبي واراد بالرقاع الثياب التي غلها من الغنيمة وخفق اي
بمضطرب اضطراب الراية قوله وعواتم اي لفظ مسلم اتم تفصيلا من لفظ البخاري الثالث عشر ابو هريرة
قوله سهم عائر حس هو الحاير عن قصده ومنه عار الفرس اذا ذهب على وجهه كانه منفلت والشملة كساء
يشتمل به الرجل ويجمع على الشمال قوله ان الشملة الى اخره جوابا لهم عن قولهم هنيا له الجنة مشعر بانهم
قطعوا على انه الان في الجنة يتنعم فيها او دخل فلا يكون ردعا لحكمهم واثباتا لما بعده ونص على الرواية
الاخرى اني رايته في النار وقوله نارا تعبير ومبالغة اي الشملة استعلت وصارت بجملتها نارا كقوله
تعالى واشتعل الراس شيبا قوله شراك او شراكان ته الشراك احد سيور النعل التي يكون على وجهها
ح فيه تنبيه على المعاقبة بهما اما بنفسهما اي يعذب بهما وهما من نار او بهما سببان لعذاب النار وفيه
غلظ تحريم الغلول وانه لا فرق بين قليله وكثيره في التحريم حتى الشراك وان الغلول يمنع من اطلاق اسم
الشهادة على من غل وجواز الحلف بالله من غير ضرورة وان من رد شيئا مما غل يقبل منه ولا يحرق متاعه
واما حديث من غل فاحرقوا متاعه فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه قال الطحاوي لو كان
صحيحا لكان منسوخا الرابع عشر عبد الله قوله على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فا هو بالتحريك المتاع المحمول
على الدابة في الغريبين العرب تقول لكل خطير نفيس ثقل قوله كركره ح هو بفتح الكاف الاولى وكسرها
والثانية مكسورة فيهما قوله فذهبوا ينظرون عاطفه على محذوف اي سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحققوا ان سبب وروده النار هو الغلول مع كونه على الثقل فذهبوا ينظرون قوله عباءة
الجوهري العباء والعباءة ضرب من الاكسية والجمع العباآت الخامس عشر عبد الله بن عمر قوله ولا نرفعه
يحتمل ان يريد انا لا نرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نستاذنه في اكله لما سبق منه الاذن
وان يريد ناكله ولا ندخره السادس عشر عبد الله بن مغفل قوله من شحم من بيان وموصوفه جرابا اي
جرابا مملوا من شحم وفي قوله اليوم اشعار بانه كان مضطرا اليه وبلغ الاضطرار الى ان يستاثر نفسه
على الغير ولم يكن ممن قيل فيه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن ثم تبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مح فيه اباحة اكل الطعام في دار الحرب قال القاضي عياض اجمع العلماء على جواز اكل طعام
الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم ولم يشترط احد من العلماء استيذان الامام
الا الزهري وجمهورهم على انه لا يجوز ان يخرج معه منه شيا الى عمارة دار الاسلام فان اخرجه لزمه
رده الى المغنم وعلى انه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ويجوز ان يركب دوابهم ويلبس ثيابهم
ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بغير الاستيذان وشرطه الاوزاعي وفيه دليل على جواز اكل
شحوم ذبايح اليهود وان كانت محرمة عليهم الفصل الثاني الاول ابو امامة قوله واحل لنا الغنايم
عطف احل على فضلنا على طريقة الحصول والوجود وفوض ترتب الثالث على الاول الى ذهن السامع كما في
قوله تعالى ولقد اتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله وفي لنا على التقديرين تعظيم اما على الاول
فظاهر لان العدول الى ضمير الجمع مشعر بالتعظيم وعلى الثاني فانه صلى الله عليه وسلم ادخل نفسه
الزكية في غمار الامة وفي هذا الحديث وفي الحديث الاول من الباب وهو قوله ذلك بان الله راى
ضعفنا وعجزنا الى الفضيلة عند الله تعالى هي اظهار الضعف والعجز بين يدي الله الثاني والثالث
عوف قوله ولم يخمس السلب ذكر الشيخ التوربشتي فيه واطال وقد سبق بيان الاختلاف فيه بين العلماء
في حديث ابي قتادة في الفصل الاول الرابع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله نفلني يوم بدر سيفه في الفصل

الثالث الحادي عشر قوله وكلموه عطف على فقيل له فكلموه اي كلموا في حقي وشاني او لانهما مدح لي ثم
امر بي فتعود بقولهم اي مملوك وقوله وخرثي المتاع من اثاث البيت واسقاطه وانما رضخ له لانه كان
مملوكا السادس عشر مجمع قوله فاعطى للفارس سهمين نص هذا الحديث مشعر بانه قسمها ثمانية عشر سهما فاعطى
ستة اسهم للخيل منها الفرسان على ان يكون لكل مائة منهم سهمان واعطى اثنا عشر وهو اثنا عشر سهما الرجالة
وهم كانوا الفا ومائتين فيكون لكل مائة سهم فيكون للراجل سهم وللفارس سهما واليه ذهب ابو حنيفة ولم
يساعده في ذلك احد من مشاهير الائمة حتى القاضي ابو يوسف ومحمد لانه صح عن ابن عمر انه صلى الله
عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه فانه حديث متفق على صحته مصرح
بانه اسهم للفارس ثلثة اسهم وليس في هذا الحديث ما يدل صريحا بظاهر على ان للفارس سهمين فان كان
ما ذكرناه مما يقتضيه الحساب والتخمين مع ان ابا داود السجستاني هو الذي اورده في كتابه وابانه في روايته
وهو قال وهذا وهم ولعلهم كانوا مائتي فارس فلا يكون مجموع الغانمين الفا واربعمائة نفس ويؤيد ذلك
قوله قسمت خيبر على اهل الحديبية فانهم كانوا الفا واربعمائة على ما صح عن جابر والبراء بن عازب وسلمة بن الاكوع
وغيرهم فيكون للراجل سهم وللفارس ثلثة اسهم على ما يقتضيه الحساب واما ما روي عن عبد الله بن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس
سهمان وللرجل سهم فلا يعارض ما رويناه فانه يرويه اخوه عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر وهو
احفظ باتفاق اهل الحديث كلهم ولذلك اثبته الشيخان في جامعيهما ورويا عنه ولم يلتفتا الى رواية
عبد الله السابع والثامن حبيب قوله ينفل الربع قض النفل اسم لزيادة يخص بها الامام بعض الجيش
على ما يعانيه من المشقة ان يدعي واقتحام خطر والتنفيل اعطاء النفل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفل الربع اي في البداة كما صرح به في حديثه الآخر وهي ابتداء سفر الغزو وكان اذا نهضت سرية من جملة
العسكر وابتدروا الى العدو واوقعوا بطائفة منهم فغنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر
في ثلثة ارباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي قفول الجيش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طائفة منهم
فاوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق والخطر فيه اعظم
وحكي عن مالك انه كان يكره التنفيل وقوله بعد الخمس يدل على انه يعطي من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين
واليه ذهب احمد واسحق وقال سعيد بن المسيب والشافعي وابو عبيد انما يعطى النفل من خمس الخمس سهم
النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من ذلك وعلى هذا فقوله بعد الخمس وهم
من الراوي او زيادة من بعض الرواة ويؤيد ذلك عدمها في حديث الآخر المساوي له في المعنى وقال ابو ثور
يعطى النفل من اصل الغنيمة كالسلب التاسع ابو الجويرية قوله لا نفل الا بعد الخمس تو ظاهر هذا الكلام يدل
على انه انما لم ينفل ابا الجويرية من الدنانير التي وجدها لسماعه قوله صلى الله عليه وسلم لا نفل الا بعد الخمس
وانه المانع لتنفيله ووجهه ان ذلك يدل على ان النفل انما يكون من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين كما دل
عليه الحديث السابق ولعل التي وجدها كانت من عداد التي فلذلك لم يعط النفل منه العاشر ابو موسى
قوله حين افتتح خيبر تنازع فيه الفعلان السابقان عليه واصحاب السفينة جعفر بن ابي طالب مع بعض
جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هاجروا من مكة الى الحبشة فلما هاجر صلى الله عليه وسلم من مكة الى
المدينة وقوي دينه خرج جعفر ومن معه بذلك هاجروا من الحبشة الى المدينة وكانوا راكبين في
سفينة فلما وافق قدومهم فتح خيبر فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم واعطاهم من غنيمة خيبر
سهامهم قوله الا لمن شهد معه استثناء منقطع للتاكيد والا اصحاب سفينتنا استثناء متصل من قوله لاحد
ووهم بعضهم وزعم ان المراد من شهد معه اصحاب الحديبية لا غير قض وانما اسهم لهم لانهم وردوا عليه

قبل

قبل حيازة الغنيمة وكذلك قال الشافعي في احد قوليه من حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة
شاركهم فيها الغانمين ومن لم يره ذلك حمله على انه اسهمهم بعد استيذان اهل الحديبية ورضاهم
اقول هذا التاويل اظهر مما ذهب اليه من انه انما اعطاهم صلى الله عليه وسلم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق
من شهد الوقعة لان قوله فاسهم لهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس بسهم وايضا الا سفينتنا
في قوله الا اصحاب سفينتنا يقتضي اثبات القسمة لهم والقسمة لا يكون من الخمس ولان سياق كلام ابي موسى
وارد على الافتخار والمباهاة فيستدعي اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم والرضخ والخمس يشترك فيه اليتامى
والمساكين وغيرهما فلا مزية لهم فيه واذا تقرر هذا ظهر ان قسمة خيبر زادت على ثمانية عشر سهما وقد
ورد اخرى في حديث مجمع فلا ينتهض دليلا على ان سهمان الفارس سهمان والله اعلم الحادي عشر والثاني عشر
عبد الله قوله فنحن حكاية حال ماضية استحضارا لتلك الحالة وفي اسماعهم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني حين امرهم احضار الغنائم لم يمكنوا ولم يلبثوا ولما ملك الرجل ويعلق عليهم عاد الى مقتضى الظاهر فقال فجاء
رجل يوما بعد ذلك مظ انما لم ينفل ذلك منه لان لجميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر ايصال نصيب
كل واحد منهم اليه فتركه في يده ليكون اثمه عليه لانه هو الغاصب قوله كن انت تجيء فيه انواع من التاكيد
منها تاكيد الضمير المستتر وبناء الخبر عليه على سبيل التقوي وتخصيص الكينونة الا انه لا يكون
انت مبتدا وتجيء خبره والجملة خبر كان تقديم الفاعل المعنوي للتخصيص اي انت تجيء به لا غيرك قوله وقد
استعمل كان في جنس الشيء متعلقا بوصف له هو موجود فيه تنبيه ان ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك
منه قوله تعالى وكان الانسان كفورا انتهى كلامه وهذا وارد على سبيل التغليظ لا ان توبته غير
مقبولة ولا ان يرد المظالم الى اصحابها والاستحلال منهم غير ممكن الثالث عشر عمر قوله حرقوا متاعه هذا
حديث غريب وقد ذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله الا ان يكون
حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحق قالوا ولا يحرق ما غل لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه
غرم قيمته وقال الاوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه
ولا ثيابه التي عليه وذهب آخرون الى انه لا يحرق رحله لكنه يعزر على سوء صنيعه واليه ذهب
مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب قال البخاري
قد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يامر بحرق متاعه الرابع عشر سمرة
قوله غالا اي غلولا فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه الخامس عشر والسادس عشر ابو سعيد
قوله حتى تقسم قض المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى ان الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قبل
القسمة المقتضي له الجهل بعين المبيع وصفته اذا كان في المغنم اجناس مختلفة مظ يعني لو باع احد من المجاهدين
نصيبه من الغنيمة لا يجوز لان نصيبه مجهول ولانه ملك ضعيف يسقط بالاعراض والملك المستقر لا يسقط بالاعراض
السابع عشر خولة قوله ان هذه المال انما العطايا والغنيمة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بحقه من مال
الله ورسوله والغلول في من اصابه بحقه بتفصيله وكان من الظاهر ان يقال فمن اصابه كذا ومن لم يصب بحقه
ليس له الا النار بعد كاني قوله ورب متخوض اشارة الى ان من ياخذها بحقه قليل والاكثرون من يتخوض
فيها بغير حق ولذلك قيل في الاول حلوة خضرة اي مشتهاة والنفوس مائلة اليها جدا وفي القرينة الثانية
قيل فيما شاءت به نفسه ومن مال الله مظهرا اقيم مقام المضمر اشعارا بانه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله
والتصرف فيهما بمجرد التشهي وقوله ليس له يوم القيامة الا النار حكم مرتب على الوصف المناسب وهو التخوض في مال
الله تعالى فيكون مشعرا بعليته الثامن عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله تنفل اي اخذه زيادة لنفسه والمراد

مد العاصطفاه لنفسه ومنه الصفي وهو ما يختاره من المغنم ولم اجد فعلا مستعملا في المعنى الذي ذكرنا في
الرواية وجدناها كذلك اقول وقد وجدناه في الكشاف في قوله تعالى يصوركم في الارحام كيف
قال وقراطاوس يصوركم اي صوركم لنفسه ولتعبده كقولك اثلث مالا اذا جعلته اثلة اي اصله وتأثلته
اذا اثلته لنفسك قوله ذا الفقار فا هو بفتح الفاء والعامة تكسرها وسميت بذلك لانها كانت في سروته
حزور شبهت بفقار الظهر وكان لمنبه بن الحجاج فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله راى فيه
والرويا التي رأى فيه انه راى في منامه يوم احد انه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة اخرى
فعاد احسن ما كان وقيل الرويا هي ما فيه رايت في ذباب سيفي ثلما فاولته هزيمة ورايت كاني
ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة الحديث التاسع عشر رويفع قوله حتى اذا اعجفها حتى
حتى هي الداخلة على الجملة الشرطية اشعر بان الركوب اذا لم يؤد الى الهزال يجوز وقد سبق بحثه في
الحديث الرابع عشر من الفصل الاول العشرون الى الثاني والعشرون القسم قوله ليرجع اللام المتصلة في
اللام لجاعله الفعل المضارع الحال قوله واخرجتنا اه الاخرجه جمع الخراج الذي هو من الادعيه والصواب
فيه الخرجة بكسر الخاء وتحريك الراء على مثال حجرة الثالث والعشرون عبادة قوله فانه عار عليه اي فضيحة
وشنار على صاحبه من الانتهاء ومن ما سبق في حديث ابي هريرة في الفصل الاول من قوله على رقبته بعير
له رغاء الحديث الرابع والعشرون عمرو قوله ولا هذا تاكيد وهو اشارة الى ان الوبرة في تاويل شيء
والمستثنى بالرفع على البدل وهو الافصح ويجوز النصب قوله كبة المغرب الكبة من الغزل بالضم
الجر وهو وكذا في الصحاح قوله اما ما كان لي اما المنفصل وقرينتها محذوفة اي واما ما كان لي
فهو حل لك وما كان للغانمين فحليك بالاستحلال من كل واحد وقوله اما اذا بلغت هذه الكبة الى ما ارى
من المضايقة فلا حاجة لي اليها وان بلغت القضية الى هذه الغاية الخامس والعشرون عمرو قوله الى بعير اي يستند
الله ولا يحل عطف على محذوف وهو مقول القول اي لا انصرف ولا يحل السادس والعشرون جبير قوله لمكانك
كنى بمكانك عن ذاته الزكية صلوات الله عليه كما في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان على قول
وكما تقول اخاف جانب فلان وفعلت هذا لمكانك حتى الظاهرات يقال الذي وصفه ليرجع الموصول
وافاد مصير المخاطب مقام مصير الغائب نظرا الى لفظ مكانك وقريب منه انا الذي سمتني امي حيدره
ومن في منهم ابتدائية متعلقة بوضع اي الشيء واصدر وضعك منهم اي لا بكر فصلهم لان الله
تعالى اشتاك منهم لانا فان قلت من ايه قيل هو من في البيان قلت من في التعريض على سبيل
الكناية فانهم قد يعبرون عن المسمى بالمجلس والجانب والمكان اجلالا له وتنويها لشانه
وانشد في معناه لزهير فخرهن اذا ما جئت بالبان والحمى وايا ان تنسى شد كر زينبا ه
سيكفيك من ذاك المسمى اشارة فدعه مصونا بالجلال محجبا ويطبره منك الجود [illegible]
يجود ولا يريدون بالمثل الشبه والنظير وانما المراد من مثلك من الادعية قوله اخوانا
يجوز النصب على شريطة التفسير يعني اعطيت اخوانا وقوله من بني عبد المطلب حال والوقع
على الابتدا ومن بني عبد المطلب خبره واعطيتهم هو المستحق عنه والجملة موطئة الفصل الثالث الاول
عبد الرحمن قوله بين اضلع منهما نه اي بين رجلين اقوى من الرجلين الذين كنت بينهما وانشد
اقول لعله لما راى نفسه بين الغلامين وهما حديثا السن استشعر وتمنى ان يكون بين اقوى
منهما يدل لكنه عليه فغمزني لان الغمز العصر والكبس باليد قوله سوادكم سواده اي شخصي شخصه
وفيه استهانة وانه ذنب عند الله [illegible] في رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يموت الاعجل منا اي الاقرب

منا

منا اجلا وقوله فلم انشب اي لم البث ولم امكث وقوله صاحبكما يجوز ان يكون منصوبا بدلا من
هذا اي الا تنظران الى صاحبكما وان يكون مرفوعا على ان يكون هذا مبتدا وهو خبره ويريان
مفعوله لا يقدر اذ المراد ايجاد الرويه كقوله تعالى قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء الكشاف
ترك المفعول غير مقصود لان المرض هو الفعل لا المفعول وقوله كلاكما قتله افرد الضمير
في قتله نظرا الى لفظ كلا كما في قوله تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها قوله وقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح مح اختلفوا في معناه فقال اصحابنا اشترك هذان
الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو اثخنه اولا فاستحق السلب وانما قال صلى الله عليه وسلم
كلاكما قتله تطييبا لقلب الاخر من حيث ان له مشاركة في قتله والا فالقتل الشرعي يتعلق به استحقاق
السلب وهو الاثخان واخراجه عن كونه ممتنعا وانما وجد من معاذ بن عمرو فلهذا قضى له بالسلب
وانما اخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح اثخنه ثم شاركه
الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب وقال اصحاب مالك انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في
السلب وقال اصحاب مالك انما اعطاه لاحدهما لانه يفعل به ما شا وذكر في صحيح البخاري في حديث
في حديث ابرهيم بن سعد ان الذي ضربه ابنا عفرا وفي رواية ان ابني عفرا ضرباه حتى برد وذكر
غيره ان ابن مسعود هو الذي اجهز عليه واخذ راسه قال الشيخ يحمل هذا على ان الثلثة اشتركوا في
قتله وكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجا ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز راسه
وفيه من الفوايد المبادرة الى الخيرات والغضب لله ولرسوله وفيه انه لا ينبغي ان يحتقر احد لصغر
ويخافه جسم ان يصدر عنه امر خطير واحتج به المالكية على استحقاق القاتل السلب بقوله بلا بينة
والجواب انه صلى الله عليه وسلم لعله عرف ذلك ببينة او غيرها الثاني انس رضي الله عنه قوله ما
صنع ما استفهامية على معنى نظر اي من يتامل لاجلنا ما حاله اي جهل وسبب السوال ان يسر المسلمين
بذلك قوله حتى برد مات وهذا محمول على المشارفة بقوله بعد فاخذه بلحيته الى اخره بدليل رواية اخرى
حتى برك بالبا الموحدة والكاف مح في بعض النسخ برك بالكاف والمراد به سقط يعني ان ابني عفرا
تركاه عقيرا قوله وهل فوق رجل تلميح ولما بالغ في اهانته وتحقيره باخذ لحيته ونسبته بابي جهل
اجابه بهذا الجواب قوله اكار الاكار الزراع اراد به احتقاره وانتقاصه كيف مثله يقتل مثله
مح ابو شارة ابو جهل الى ابني عفرا الذين قتلاه وهما من الانصار وهم اصحاب زرع ونخل ومعناه لو كان الذي
قتلني غير اكار لكان احب الي واعظم لشاني اذ [illegible] وغير ينبغي ان يكون مرفوعا بفعل يفسره ما بعده
لان مدخول لو فعل كقوله تعالى قل لو انتم تملكون ويجوز ان يحمل لو على التمني فلا يقتضي جوابا الثالث
سعد قوله انجبهم اي ارضاهم عندي دينا وقوله عن فلان ما لك اي مالك متجاوزا
عن فلان قوله او مسلما والمعنى بل كما في قوله او انت في العين املح اضرب على كلامه ونزل اي انا اعلمه
فوق ما تعلم قوله الاسلام في الشرع على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعتراف باللسان وبه يحقن الدم
حصل معه الاعتقاد او لم يحصل واياه قصد بقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام
لله تعالى في جميع ما قضى وقدر كما ذكر عن ابرهيم عليه السلام في قوله اذ قال له ربه اسلم قال
اسلمت لرب العالمين مح معناه ان سعدا راى النبي صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو افضل منهم
في الدين فظن ان العطا بحسب الفضايل في الدين وظن انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان فاعلمه
به ولم يفهم سعد عن قوله او مسلما نهيه عن الشفاعة فكرر فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس

على حب الغنائم في الدين وقال اني اعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله تعالى في النار
يعني اني اعطي ناسا مولفة في ايمانهم ضعف لو لم اعطهم لكفروا واترك قوما هم احب الي من
الذين اعطيتهم ولا اتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم بل اكلهم الى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من
النور والايمان التام واتانا وبل الزهري نجب جملا والتنويع كما في قوله تعالى عذرا او نذرا او
مومن ومسلم جمع بين الايمان والاسلام ظاهرا وباطنا الرابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله في حاجة الله
توطئة لقوله حاجة رسول الله لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله وكرر الحاجة لزر
الحاجة لزيادة تاكيد وعثمان رضي الله عنه تخلف في المدينة لتمريض بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي زوجته واني ابايع له اي لاجله فضرب بيمينه صلوات الله عليه على شماله وقال هذه لعثمان
الخامس والسادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله فغزا على غزا مع معنى المراد ان يغزو وقال يدل
عليه قوله لا يتبعني والبضع يطلق على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج وخلفات جمع الخلفة بفتح الخا
وكسر اللام الحامل من النوق واخلفت اذا حملت ويحتمل ان يرجع الضمير في ولادها الى ما لقتين
من الغنم ولا يا على سبيل التغليب قوله فدنا كذا في البخاري في مسلم فادني ح هكذا هو في جميع
النسخ بهمزة القطع وكذا عن القاضي عياض اما ان يكون تعدية دنا اي قرب اي ادنى جيوشه
الى القرية واما ان يكون بمعنى حان اي حان فتحها من قولهم ادنت الناقة اذا حانت وقت نتاجها ولم
يقل في غير الناقة ح فادني بالقرية هكذا جاء في مسلم وهو افتعل من الدنو واصله اذتني فادغم التاء
في الدال قوله فحبست ح قال القاضي عياض اختلفوا في حبس الشمس فقيل ردت على ادراجها وقيل
وقفت بلا رد وقيل بطي حركتها وذلك من معجزات النبوة قال ويقال ان الذي حبست عليه
يوشع بن نون عليه السلام قال القاضي قد روي ان نبينا صلوات الله عليه حبست له الشمس
مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلوة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى
صلى العصر قاله الطحاوي وقال رواته ثقات والثانية صبيحة الاسراء حين انتظر العير التي
اخبر بوصولها مع شروق الشمس قوله فلم تطعمها ح وكانت عادة الانبياء صلوات الله عليهم ان يجمعوا
الغنائم فيجي نار من السماء فتاكلها علامة لقبولها وعدم الغلول فيها ولذلك كان امر هذا الشمس وفيه
ان الامور المهمة ينبغي ان لا تفوض الا الى اولي الحزم وفراغ البال لها ولا تفوض الى متعلق القلب بغيرها
لان ذلك يضعف عزمه وفيه اباحة الغنائم لهذه الامة زادها الله شرفا وانها مختصة بذلك السابع
ابن عباس رضي الله عنهما قوله لا يدخل الجنة الا المومنون فان قلت الكلام في الشهادة لا في الايمان
فما معنى هذا القول قلت هو تغليظ وارد على سبيل المبالغة يعني جزمتم انه من الشهداء وانه من اهل
الجنة وقد رايته في النار فدعوا هذا الكلام لان الكلام في ايمانه زجرا وردعا عن الغلول والله اعلم
باب الجزية الجزية ما يوخذ من اهل الذمة وسميت بذلك لانهم اجتزوا بها في حقن دمهم قال الله
تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الفصل الاول بجالة قوله لجزي ابن معاوية هو بفتح الجيم
وسكون الزاي وبعدها همزة وهو الصحيح وكذا يرويه اهل اللغة ويجي الخلاف في موضعه في اسماء
الرجال وقوله ذي محرم هو مصدر ميمي ومعناه الذي يحرم اذاك عليه ح كل مسلم عن مسلم محرم يقال
انه لمحرم عنك اي يحرم اذاك عليه ويقال مسلم محرم وهو الذي لم يحل من نفسه شيئا يوقع به فيل معناه
تعدوا اهل الكتاب من المجوس وهجر هي بلدة من اليمن يلي البحرين بينهما عشر مراحل واستعماله على التذكير و
الصرف والنسبة اليه هاجري على خلاف القياس حس اتفقوا على اخذ الجزية من المجوس وذهب اكثرهم
الى انهم ليسوا من اهل الكتاب روي ذلك عن علي رضي الله عنه قال كان لهم كتاب يدرسونه فاصبحوا وقد

وكيد

امري

اسري على كل بعم فرفع من بين اظهرهم الفصل الثاني الاول معاذ قوله او عدله ح اي ما يساويه وهو
ما يعادل له الشي من غير جنسه ففتحوا عينه للتفريق بينه وبين العدل الذي هو المثل ومعافري قبيلة
من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لانه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع واليهم تنسب الثياب المعافرية
تقول ثوب معافري فنسبه انتهى كلامه وقوله معافر كذا في شرح المصابيح وفي كتاب ابي داود وجامع
الاصول من المعافري كما في المتن قوله فيه دليل على ان اقل الجزية دينار ويستوي فيه الغني والفقير
لانه صلى الله عليه وسلم عمم الحكم ولم يفصل وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يوخذ من الموسر
اربعة دنانير ومن المتوسط ديناران ومن المعسر دينار فقوله من كل حالم يريد لمن طريق المفهوم على ان
الجزية لا يوخذ الا من الرجل البالغ الثاني ابن عباس قوله لا تصلح قبلتان ح اي لا تستقيم دينان على سبيل المظاهرة
والمعادلة اما المسلم فليس له ان يختار الاقامة بين ظهراني قوم كفار لان المسلم اذا صنع ذلك فقد احل نفسه
فيهم محل الذمي فيهم وليس له ان يجر الى نفسه الصغار ويتوسم بسمة من ضرب عليه الجزية وابي له الصغار
والذلة ولله العزة ولرسوله وللمومنين واما الذي يخالف دينه دين الاسلام فلا يبذل الجزية ثم لا يودن له
والاستقرار بدينه ووجه التناسب بين الفصلين ان الذمي انما اقر على ما هو سبيل له الجزية فالذي عليه الجزية وليس
على المسلم جزية فصار ذلك بين الاحد القبيلتين واضعا لا احدهما وقد ذهب بعضهم الى ان معناه راجع الى اجلاء
اليهود والنصارى من جزيرة العرب وليس لفظ الحديث يمني ما ادعاه لان قوله بارض واحدة يسعى معنى
العموم وذهب بعضهم الى ان معني وليس على مسلم جزية الخراج الذي وضع على الاراضي التي تركت في ايدي
اهل الذمة والاكثرون على ان المراد منه ان من اسلم من اهل الذمة قبل اداء ما وجب عليه من الجزية فانه لا يطالب به لانه
مسلم وليس على مسلم جزية وهذا قول سديد لو صح لنا وجه التناسب بين الفصلين الثالث انس رضي الله عنه
قوله اكيدر دومة ح هو اكيدر بن عبد الملك الكندي صاحب دومة بضم الدال وهي قلعة من الشام
قرب تبوك اضيف اليها كما اضيف زيد الى الخيل ومضر الى الحمراء وكان نصرانيا ولذلك صالحه على الجزية
ثم انه اسلم وحسن اسلامه وذكر قصته في اسماء الرجال قوله فحقن له دمه المغرب حقن دمه اذا منعه ان يسفك
وذلك اذا حل به القتل فانقذه الرابع حرب قوله انما العشور ح لا يوخذ شي من المسلم من ذلك دون
عشر الصدقات فاما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد
فان لم يصالحوا على شي فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شي اكثر من الجزية واما عشور اراضيهم وغلاتهم
فلا يوخذ منهم عند الشافعي وقال ابو حنيفة ان اخذوا منا عشورا في بلادهم اذا ترددنا اليهم
في التجارات اخذنا منهم وان لم ياخذوا لم ناخذ حس اذا دخل اهل الحرب بلاد الاسلام تجارا فان دخلوا
بغير امان ولا رسالة غنموا وان دخلوا بامان وشرطا ان يوخذ منهم عشرا واقل واكثر اخذ المشروط واذا
طافوا في بلاد الاسلام فلا يوخذ منهم في السنة الا مرة الخامس عقبة قوله انا نمر بقوم قال التوربشتي
في جامعه معنى الحديث انهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون
بالثمن فقال صلى الله عليه وسلم ان ابوا ان يبيعوا الا ان تاخذوا كرها فخذوا وهكذا روي في بعض الحديث
مفسرا اقول قوله ولا يجدون من الطعام ما يشترون هذا التفسير لقوله ولا هم يودون ما لنا عليهم
من الحق على معنى انا اذا احتجنا الاضطرار الى الطعام الذي عندهم وكان حقا عليهم ان يوثرونا اما
بالبيع او بالضيافة فاذا امتنعوا عن ذلك كيف نفعل بهم فقال صلى الله عليه وسلم ان ابوا الا حربا
وفيه معنى النفي الصحيح للاستثناء اي ان يحمل الاخذ بشي من الاشيا الا ان تاخذوا كرها فخذوه الفصل
الثالث اسلم قوله مع ذلك يجوز ان يكون حالا من الجزية والراجع الى صاحبها معنى ذلك اي مع ضيافتها وارزاق
المسلمين فاعله وان يكون ارزاق المسلمين مبتدأ وهو خبره تحوران يصالح اهل الذمة على اكثر من

دينارا وان شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادة على اصل الجزية وبين عدد الضيفان من الرجال
والفرسان وعدد ايام الضيافة وبين جنس اطعمتهم وعلف دوابهم وتفاوت بين الغني والمتوسط
والفقير دون جنس الاطعمة

باب الصلح

المغرب الصلاح خلاف الفساد والصلح اسم بمعنى
المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم

الفصل الاول

المسور قوله عام الحديبية نه الحديبية
قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة الياء وكثير من المحدثين يشددونها وقد روي
في صحيح البخاري ان الحديبية خارج من الحرم وانما اضاف العام اليها لنزوله صلى الله عليه وسلم
فيه حين صد عن البيت في بضع عشرة مائة من اصحابه اي مع الف ومائتين وقد سبقت الرواية عن جمع
من اكابر الصحابة بانهم كانوا الفا واربع مائة رجل وعن مجمع بن جارية بانهم كانوا الفا وخمس مائة
[illegible] وهذا التمييز من الغرايب التي لم يعهد قوله حل حل نه هي كلمة معناها الزجر يقال زجر البعير
حل بالتخفيف وحلحلت الابل اذا قلت لها حل حل لتنبعث قوله خلات القصواء فا الخلاء للناقة كالحران
للفرس ولا يقال الخلاء الا للنوق قوله ولكن حبسها حابس الفيل اي الله تعالى قض انا ابرهة لما هم بتخريب
الكعبة واستباحة اهلها توجه [illegible] عسكرهم فلما وصل الى ذي المجاز امتنع الفيلة من التوجه نحو مكة
واذا صرفت عنها الى [illegible] قوله خطة نه الخطة الحال والامر والخطب قض المعنى لا يسالوني
خصلة يريدون به تعظيم ما عظمه الله وحرمه [illegible] حرمته الا اسعفتهم اليها ووضع الماضي موضع المضارع
مبالغة في الاسعاف وقوله فعدل عنهم اي مال عنهم وتوجه غير جانبهم والثمد الماء القليل الذي لا مادة له
واثمد الرجل اذا ورد الثمد وسمي قوم صالح ثمود لانهم كانوا على ثمد والظاهر انه اراد به محله على سبيل المجاز
للتحسن ووصفه بقليل الماء قوله يتبرضه نه اي ياخذونه قليلا والبرض الشيء القليل وكذلك البراض فانهم
يقال ما برض اي قليل والجمع براض وبروض وابراض وقوله جيش اي يفور ماؤه ويرتفع قوله
بالري اي بما يرويهم او بالماء الكثير من قولهم عين رية اي كثيرة الماء قوله ما قاضى نه هو فاعل من القضاء
الفصل والحكم لانه كان بينه وبين اهل مكة واصل القضاء القطع والفصل يقال قضى يقضي قضاء فهو قاض
حكم وفصل قوله قوموا فانحروا قض فيه دليل على ان من احرم بحج او عمرة فاحصر نحر الهدي مكانه وتحلل وان
لم يكن بلغ هديه الحرم قوله ان يردوا الصداق الا ان الصحابة صدقا فهن اي ازواجهن من المشركين حس
لخلعهن وان الصلح هل وقع على رد النساء ام لا قيل لانه وقع على رد الرجال والنساء جميعا لما روينا
انه لا ياتيك منا احد الا رددته ثم صار الحكم في رد النساء منسوخا بقوله تعالى فلا ترجعوهن الى
الكفار وقيل ان الصلح لم يقع على رد النساء لقوله في هذا الحديث لا ياتيك منا رجل وذلك لان الرجل
لا يخشى عليه من الفتنة قوله حتى برد قض اي مات ويقال برد فلان اذا قتله على سبيل الكناية فان البرودة
من توابع الموت ولوازمه ومنه السيوف البرد قوله لقد راى هذا ذعرا اي ما خاف منه قوله ويل امه
الويل في الاصل الحزن والمشكل والهلاك وقد يرد الويل بمعنى التعجب وهو المراد ههنا وقيل ويل كلمة مفردة
ولامه مفردة وهي كلمة تفجع وتعجب وحذفت الهمزة من امه تخفيفا والقيت حركتها على اللام والمسعر والمسعار
ما يحرك به النار من آلة الحديد يقال سعرت النار والحرب اذا اوقدتهما ونعته بالمبالغة في الحرب والنجدة
قض لما شبه الحرب بالنار [illegible] الذي يهيجه سعر التنور اقول تقريره انه شبه الحرب بالنار الهامدة
تشبيها للمغاورات للحرب [illegible] ثم النار من المسعر ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ولما كانت القرينة
في الاستعارة المكنية استعارة قال مثلا اي شبه ابو نصير بالمسعر ثم حذف المشبه واقيم المشبه به مقامه
قوله عرف انه سيرده قض انما عرف ذلك من قوله مسعر حرب لو كان له احد فانه يشعر بانه لا يؤويه ولا
يعينه وانما خلاصه عنهم بان يستظهر بمن يعينه على محاربتهم الا ان قد سبق ان ابا نصير شبه بالمسعر

ووجه

ووجه التشبيه اثارة ما هو ساكن وهذا المعنى في المشبه هو اثارة الحرب الساكنة بالمهادنة ولم يبق
الجواب والسابق يدل عليه يعني ان قدر من له معين وناصر لاثار الفتنة وافسد الصلح نعلم من هذا
انه سيرده اليهم قوله بسيف البحر اي ساحله والاضافة لمجرد البيان لا للتمييز الاساس قال نزلوا باسيف
بالساحل وهم اهل اسياف وارياف والعرب يقال للابل باجمالها قوله تناشده الله والرحم نه تناشدك
الله والرحم اي سالتك بالله وبالرحم يقال نشدتك الله وانشدتك الله وبالله وناشدتك الله وبالله اي
سالتك واقسمت عليك ونشدته نشدة ونشدانا ومناشدة وتعديته الى مفعولين اما لانه بمنزلة دعوت
حيث قالوا نشدتك الله وبالله او لانهم ضمنوه معنى ذكرت قوله لما ارسل تو الرواية فيه لما بالتشديد
وهي في موضع الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ على قراءة من قرا بالتشديد والعرب يستعمل هذا الحرف
في كلامهم على الوجه الذي في الحديث اذا ارادوا المبالغة في المطالبة كانهم يبغون من المسؤول ان لا يمنع شيئا
من ذلك اولى قوله فمن اتاه فهو امن جواب شرط محذوف المعنى ارسلت قريش ما طلب منه صلوات الله عليه
شيا الا ردهم الى المدينة فاذا فعلت ذلك فمن اتاه صلى الله عليه وسلم من مكة مسلما بعد فهو امن من الرد
الى قريش الثاني البراء قوله لم يردوه فان قلت كيف اتى بالجزاء هنا بلفظ المضارع وفيما سبق بالماضي وما فائدته
عند علماء المعاني قلت اهتماما بشان رد المسلمين من اتاهم من المشركين اشد واولى من ردهم
المسلمين اليهم وقوله على ان من اتاه بعد من قوله من اتاه لنا ومن اتاهم من المسلمين عطف على من اتاه
على سبيل التقدير ان لا الاشياب قض شرط رد المسلم الى الكفار فاسد يفسد الصلح الا اذا كان بالمسلمين حاجة
وعجز ظاهر ولذلك شرطه صلوات الله عليه في صلح الحديبية والجلبان والجلبان جراب من الادم يوضع فيه
السلاح وقد يقال لغاشية القمح الجلبانة ولما كان من ديدن العرب ان لا يفارقوا السلاح في السلم
والحرب شرطوا عليهم ان لا يجردوا السلاح ولا يدخلوا كاشفين السلاح متاهبا للحرب فاتاه ابو جندل هو
ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود اسلم بمكة فقيده المشركون يحجل اي في قيوده اي يمشي على وثبه
كما يمشي الغراب والحجل مشي الغراب فرده اليهم محافظة للعهد ومراعاة للشرط الثالث انس رضي الله عنه
قوله ان من جاءنا مسلما الى اخره حكاية ما تلفظوا به واشترطوا عليه وقوله انه من ذهب منا اليهم
لنعم على الاستئناف وهو جواب لانكارهم في قولهم اتكتب ذلك كانهم استبعدوا هذا الشرط فرفع صلى الله
عليه وسلم شبهتهم بما ذكر الرابع عائشة رضي الله عنها قوله فمن اقرت بهذا الشرط ابي من فعل ذلك
وقرينة والبان زيدة وكلا ما حال من فاعل قال ويجوز ان يكون منصوبا على التمييز من يبايعك
والعامل قال فان يكون مفعولا مطلقا وكلاهما اما مستانفة او صفة مؤكدة لرفع توهم التجوز

الفصل الثاني

المسور قوله عشر سنين قض انما هادنهم عشر سنين لضعف المسلمين وهي اقصى مدة
المهادنة عند الشافعي فلا يجوز الزيادة عليها لانه تعالى امر بقتال الكفار في عموم الازمان
والاوقات فلا يستثنى منها الا القدر الذي استثناه الرسول صلوات الله عليه وقيل لا يجوز الى
من تلك سنين اذ الصلح لم يبق بينهم اكثر من ذلك فان المشركين نقضوا العهد في السنة الرابعة
فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفتح وضعفه ظاهر وقيل لا حد لها وان تقديرها
موكول الى راي الامام واقتضاء الحال هذا اذا كان ضعف واما في حال القوة فيجوز الصلح الى اربعة اشهر
لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولانه صلى الله عليه وسلم اجل صفوان بعد فتح مكة تسيير
اربعة اشهر ولا يجوز ان يهادنهم سنة بلا جزية وفيما بينهما خلاف والاصح المنع وقوله على ان بيننا عيبة
مكفوفة اي صدرا نقيا من الغل والخداع مطويا على حسن العهد والوفاء والعيبة مستعار للقلوب

والصدور من حيث انها مستودع الاسرار كما ان العياب مستودع الثياب والمتاع وقيل معناه
ان يكون بيننا موادعة ومصادقة تكون بين المتصادقين المتشاورين في الامور فيكون منا صاحب
مستورة للآخر وعيبة سره ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم الانصار كرشي وعيبتي وقيل
معناه على ان يكون ما سلف منا في عيبة مكفوفة اي مشرجة مشدودة لا يظهره احد منا
ولا يذكره كما قال تعالى عفا الله عما سلف وقيل على ان يكون بيننا كتاب في الحفظ ولا نسمعه
كالمتاع المصبوط في العيبة المشدودة والاسلال السرقة الخفية وكذلك السلة والاغلال
الخيانة اقول فان قلت لم خص الاسلال والاغلال بالذكر من بين سائر المفاسد وهي تعم
الشأن قلت لما في الدخول التي كانت بينهم وان لا ننشروها بل ننكف عنها ابتعه ما يتعلق بالظاهر
وانما خصها بالذكر للاستيعاب ومن ثم كرر لا التي لنفي الجنس وحذف الخبر نسيا منسيا نحو قوله تعالى
ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا كانه قيل ينبغي ان تكون بواطننا خالية عن جميع الفساد وظواهرنا
كذلك حس معا ان يامن بعضنا بعضا فلا نتعرض لدمه ولا ماله سرا ولا جهرا الثاني صفوان قوله وانتقصه
قال الاساس استنقصه وانتقصه عابه وما فيه نقيصة ومنقصة وقوله فانا حجيجه نه اي محاجه
ومغالبه باظهار الحجج عليه والحجة الدليل والبرهان يقال حاججته محاجة ومحاجة وانا محاج وحجيج فعيل
بمعنى فاعل الثالث اميمة قوله فيما استطعتن متعلق بمحذوف اي نبايعكن فيما استطعتن كانه صلى
الله عليه وسلم اشفق عليهن حيث انها بجد في التكليف بالاستطاعة ومن ثم قالت الله ورسوله
ارحم بنا منا وبنا متعلق بقوله ارحم وبانفسنا تاكيد له فان قلت كيف يطابق قوله انما قولي لمائة
امرأة جوابا عن قولها صافحنا لانها طلبت المصافحة باليد واجابها بالقول فطلبت المصافحة لسائرهن
فقال قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة قلت قوله انما قولي رد لقولها صافحنا بوجهين احدهما ان
المبايعة مقصورة على القول دون الفعل وثانيهما قولي لك هذا بمحضر من النساء كقولي لسائرهن والله اعلم
الفصل الثالث البراء قوله يدخل مكة مفعول به اي لم يريدوه ان يدخل فحذف ان فارتفع الفعل قوله
فلو نعلم فان قلت لو تقتضي ان يليها الماضي فما فائدة العدول الى المضارع قلت ليدل على الاستمرار
اي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من
الامر لعنتم وقولك لو تحسن الي لشكرت قوله وانا محمد بن عبد الله قولي محمد رسول الله يؤذن بان
الجمع بينهما غير مستقيم وليس كذلك لان الرسالة ثبتت بدعواها واثبات المعجزة وقد حصل ذلك
وهو كقوله الرسل قالوا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون جوابا عن قولهم ما انتم الا بشر مثلنا قوله وليس
يحسن يكتب اي وليس يحسن ان يكتب فحذف ان وهو جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه
اي فاخذ الكتاب فكتب كذا في بعض روايه في البخاري وقوله ليس يحسن يكتب يحتمل وجهين احدهما
ان يكون من باب قوله على لاحب لا يهتدي بمناره وقوله تعالى لا يؤذن لهم فيعتذرون اي لا كتابة
ولا اجادة فيها ولا منار ولا اهتداء ولا اعتذار ولا اذن وثانيهما ان يكون ثمة كتابة ولكن لا اجادة
فيها وعلى هذا وقع الاختلاف مح قال القاضي عياض احتج بهذا ناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب ذلك بيده وقالوا ان الله تعالى اجرى ذلك على يده اما بان كتب القلم بيده وهو غير عالم بما كتب او بان
الله تعالى علمه ذلك حينئذ زيادة في معجزته كما علمه ما لم يعلم وجعله تاليا بعد ما لم يكن يتلو بعد النبوة وهو
لا يقدح في وصفه بالامي واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضي والى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وابي ذر وغيره وذهب الاكثرون

الى

الى المنع مطلقا قالوا هذا الذي زعموا يبطله وصف الله تعالى اياه بالنبي الامي وقوله تعالى وما كنت
تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وقوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب قالوا
ومعنى قوله كتب امر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا وقطع السارق وجلد الشارب قال القاضي وحجة
الاولين ان معنى الاية لو كنت تكتب وتقرأ قبل الوحي شك المبطلون وكما جاز ان يتلو جاز ان
يخط ولا يقدح هذا في كونه اميا اذ ليست المعجزة مجرد كونه اميا فان المعجزة حاصلة بكونه اولا كذلك
ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الاميون والجواب عن قولهم فكتب اي امر انه عدول عن الظاهر ولا مرد له
اليه لان قوله وليس يحسن يكتب كالنص انه كتب اذ لو ... ويمكن ان يقال سبيل هذه الكتابة
مع هذه الآية وكونه اميا سبيل قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله
ما لقيت ونحوه مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له قالوا ما هو الا كلام من جنس الكلام
الذي يجري على السليقة من غير صنعة وقصد الى ذلك ولا التفات منه اليه مح فيه دليل على استحباب
الكتبة في اول الوثائق وكتب الاملاك والصداق ونحوها هذا ما اشترى فلان او هذا ما اصدق او وقف
او اعتق ونحوها وعلى انه يكتفي في الاسم المشهور ان يضم مع الاب خلافا لمن قال لا بد من ابيه وجده
ونسبه وهذا الذي فعله علي رضي الله عنه من عدم الامتثال من باب الادب المستحب لانه لم يفهم من
الامر التحتم فلهذا لم ينكر ولو وجب عليه محوه لم يجز له الترك وفيه دلالة على ان تلك ثلاثة ايام للمسافر
في موضع ليس له حكم الاقامة قوله هذا ما قاضى هذا اشارة الى ما في الذهن وما قاضى خبره مفسر له
وقوله لا يدخل الى آخره تفسير للتفسير وقوله ومضى الاجل اي قرب انقضاء الاجل او شارف قال النبي صلى
الله عليه وسلم فناء الاجل لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف ولا بد من هذا التاويل
لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط والاظهار كراهة المشركين اقامته صلوات الله عليه فيما قالوا ذكر قبل انقضاء
الاجل مح فيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما راه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض الناس
في بادي الراي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع مضرة كثيرة او لجلب مصلحة اعظم منه ومن مصالح
هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة فتح مكة واسلام اهلها ودخول الناس في دين الله افواجا
وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر امور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي عندهم
ولما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاؤا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة وسمعوا منهم احواله صلوات
الله عليه مفصلة ووقفوا على معجزاته الظاهرة واعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته
وعاينوا بانفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم الى الايمان حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة
وازداد الآخرون ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح اسلموا كلهم وكانت العرب في البوادي ينتظرون
اسلام اهل مكة فلما اسلموا اسلمت العرب كلهم والله اعلم باب اخراج اليهود من جزيرة العرب
نه الجزيرة اسم صقع من الارض وهو ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وما بين
رمل يبرين الى منقطع السماوة في العرض وقيل من اقصى عدن ابين الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر
الى اطراف الشام عرضا قال الازهري سميت جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر السودان احاطا بجانبيها واحاط بالجانب
الشمالي دجلة والفرات الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله بيت المدراس حس المدراس مفعال
من الدراسة اما للمبالغة كالمكثار والمعطاء والمراد به صاحب دراسة كتبهم التي تدارسها الناس
واما بمعنى المدرس والمراد به الموضع الذي يقرأ فيه اهل الكتاب كتبهم ويدرسونها فيه واضافة البيت
اليه كاضافة المسجد الى الجامع ويدل على المعنى الثاني ان بعض روايات الصحاح حتى اتى المدارس
وفيه اني اريد ان اجليكم اي اخرجكم من بلادكم هذه والخطاب مع من بقي في المدينة وحواليها بعد قتل

قريظة واجلاء بني النضير كهو نص فيتفاح فان اجلا بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة
وقتل قريظة في جاسها واسلام ابي هريرة في السنة السابعة فيكون ما ذكر بعد ذلك بسنتين قوله
اعلموا جملة مستانفة فانه صلى الله عليه وسلم لما خاطبهم بقوله اسلموا تسلموا اتجه لهم ان يقولوا لم ذا
تخاطبنا بهذا وما نسخ لك من الراي قال اعلموا فقوله تسلموا من العام الذي حض منه البعض بقرينة
الحال اي تسلموا من الاجلا وفايدته ان اول ما يسلمون من الافات هو الاجلا ومفارقة الاوطان
المالوفة التي هي اشد البلا ومن ثم قرن قوله تعالى والفتنة اشد من القتل بالاخراج من الوطن لانه
عقب بقوله واخرجوهم من حيث اخرجوكم وانشد لقتل بحد السيف اهون موقعا على
النفس من قتل بحد فراق وقال يقولون ان الموت اصعب وانما مفارقة الاوطان والله اصعب
ومعنى قوله ان الارض لله ولرسوله كما في قوله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء اي ارضكم هذه
قد تعلقت مشية الله تعالى بان يورثها المسلمين فارقوها وانما اسند الاجلاء الى نفسه صلوات
الله عليه لانه خليفة الله في ارضه تعظيما لشانه وان اجلاه اجلاؤه تعالى نحو قوله تعالى قل
الانفال لله والرسول والباقي بماله للبدل كما في قولهم بعت هذا بهذا ط اي من وجد شيا ما لا يتيسر
له نقله فليبعه مثل الارض والاشجار خط اسند لهذا الحديث ابو عبد الله البخاري في جواز بيع
المكره وهذا بيع المضطر اشبه فاما المكره على البيع فهو الذي يحمل على بيع الشي بقا او ابي واليهود لو لم يبيعوا
ارضهم لم يحملوا عليه وانما اشفقوا على اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها كمن
اضطر الى بيع ماله فيكون ذلك جايزا ولو اكره عليه لم يجز خ اوجب مالك والشافعي وغيرهما من العلما
اخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز
وهو عنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن وغيره وقالوا لا يمنع الكفار من التردد مسافرين
في الحجاز ولا يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلثة ايام قال الشافعي الا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر
من دخولها بحال فان دخلها بخفية وجب اخراجه فان مات ودفن فيها نبش واخرج منها ما لم يتغير
وجوز ابو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا الثاني ابن عمر رضي الله عنهما قوله وقد رايت اجلاءهم بيان انتها المدة المستفادة
من قوله ما اقركم الله وقوله اجمع عمر اي صمم عزمه واتفق اراؤه على اجلاء يهود خيبر والاجماع
والازماع تصميم العزم وعاملنا على الاموال اي جعلنا عاملين على ارض خيبر بالمساقاة وكيف
بك مظ كيف يكون حالك اشتى كلامه يجوز ان يقدر كيف بك والباء زايدة في المفعول وان يقدر
كيف يصنع بك وقت اخراجك وقوله بك حال من الفاعل اي كيف يعمل وقلوصك ملابسا بك تعدو
بك بنا الجماجم والقربا والجملة حال من فاعل اخرجت وهزيلة فصغير هزلة وهي المراة من
الهزل الذي هو نقيض الجد وقوله بالابد من قوله فيه ما كان لهم والاقتاب جمع قتب وهو للجمل كالاكاف
لغيره الثالث والرابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله واجيزوا الوفد اي اعطوهم والجايزة العطية
يقال اجازه يجيزه اذا اعطاه والوفد هم الذين يقصدون الامرا لزيارة او استرفادة وانتجاع
وغير ذلك يقال وفد يفد وفدا فهو وافد واوفدته فوفد قز وانما امر ذلك بالوصية عن عمر
لم يسامح لما فيه من المصلحة العظمى وذلك ان الوفد سفير قومه واذا لم يكرم رجع اليهم من سفارته بما يفتر دونه
رغبة القوم في قبول الطاعة والدخول في الاسلام ثم ان الوافد انما يفد على الامام فيجب رعايته من مال الله
الذي اقيم لمصالح العباد والبلاد واضاعته يفضي الى الدناءة التي اجار الله عنها اهل الاسلام قوله وسكت
عن الثالثة خ قال القاضي عياض ويحتمل ان الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا

بعد فذكره مالك في الموطا مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله عنه الفصل الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله
الى تيما واريحا ح هما ممدودتان قريتان معروفتان وفيه دليل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم
باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيما من جزيرة العرب
لكنها ليست من الحجاز باب الفي المغرب الفي ما نيل من الكفار بعد ما يضع الحرب اوزارها ويصير
الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس الفصل الاول مالك بن اوس لم يعط احدا
غيره اشارة الى قوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ومعنى ما افا الله جعله فيئا له خاصة
اي انتم ما اوجفتم على تحصيله وتغنيمه خيلا ولا ركابا ولا تعبتم في القتال عليه وانما هو له خاصة يضعه
حيث امره الله تعالى هذا معنى قوله ما افاء الله على رسوله منهم والاية على هذا مجملة يبينها الاية التالية
وهي ما افاء الله على رسوله من اهل القرى ح مذهب الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الفي
اربعة اخماس وخمس خمس الباقي وكان له واحد وعشرون سهما من خمسة وعشرين والاربعة الباقية لذوي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وفيه جواز ادخار قوت سنة وهذا لا يقدح في التوكل واجمع
العلما على جواز الادخار فيما يحصل من قريته واما اذا اراد ان يشتري من السوق ويدخر لعياله
فان كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري قوت ايام او شهر وكانت هذه المشار اليه التي باعتبار
الاقسام المذكورة اتفاقا وانما كثر قوله من هذا المال ليان ان نفقته كانت منه وان ما بقي منه
تصرفه مصرف مال الله فقوله ينفق على اهله استيناف بيانا للكلام الاول وتفصيلا للاجمال كما سبق
في الاية الثاني عمر رضي الله عنه قوله مما لم يوجف الايجاف من الوجيف وهو السير السريع والكراع
اسم لجميع الخيل قوله خاصة اي في حياته صلوات الله عليه حس في الحديث دليل على ان اربعة اخماس
الفي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته واختلفوا في مصرفها من بعده تو فيها
ثلثة اقوال احدها انه مردود الى المصالح لا خمس الخمس المضاف اليه فان منسوخ على كل او دين في الاية
على ما دل عليه ظاهرها والثالث وهو الاظهر انه للمرتزقة المترصدين للقتال كما كان اربعة اخماس الغنيمة
للغانمين فيه لانه صلى الله عليه وسلم كان ياخذها لما ان تلك الاموال تحصل من الكفار لحذرهم عنه وخوفهم
والان تحصل لحذرهم من جنود المسلمين الفصل الثاني لا عوف قوله الاهل هو الذي له اهل الاسم
فاعل من اهل ياهل بكسر العين وضمها اهولا اذا تزوج الثالث عمر رضي الله عنه قوله اول ما بعث
طوق لفظ وهو مفعول ثان ارايت المحررون المعتقون وذلك انهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون
في جملة مواليهم الثالث عايشة رضي الله عنها قوله بظبية الظبية جراب صغير عليه شعر وقيل
هي شبه الخريطة والكيس الرابع والخامس مالك قوله انا احق روي مرفوعا وهو مذهب تميم
والنصب اوجه بدليل اعمال ما في قوله وما احد منا باحق قوله الا انا على منازلنا مستثنى من
اعم عام المفعول له اي لشي من الاشيا والا انا على منازلنا ومن كتاب الله حال من منازلنا اي
حاصله منه تو كان راي عمر رضي الله عنه ان الفي لا يخمس وان جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم
لا مزية لاحدهم على اخر في اصل الاستحقاق وانما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب
والمنازل وذلك اما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الاية وخصوصا منهم من
كان من المهاجرين والانصار لقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الايات
وبقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار او بتقديم الرسول وتفضيله اما
لسبق اسلامه واما لحسن بلائه اي سعيه وعنايته في سبيل الله واما لسدة احتياجه وكثرة
عياله وقوله فالرجل وقدمه بكسر القاف اي الرجل وقدمه حسن كقولهم الرجل وضيعته والله

يصلبه لقوله الا انا على ما رزقنا من كتاب الله وقسم رسوله والسر ومن ناحية اليمن وانما اضافه الى حمير
لانه محلتهم وذكر بسر وحمير لما بينه وبين الحديثة من المسافة الشاقة وذكر الراعي مبالغة في الامر
الذي اراده وذلك لان الراعي يشغله الرعية عن طلب حقه ولانه غامض في الناس فلم يعرف
او يوبه به وابا دبعوله لم يعرف به حينه انه ناسه عمر اصعو الممازجة كذلهم يكذر منه
حس ذهب عمر رضي الله عنه الى ان هذه الآيات مسوق بعضها مع بعض وان جملة الفيء
لجميع المسلمين يصرفها الامام الى مصالحهم على ما يراه من الترتيب وهو قول اهل الفتوى
واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب فذهب ابو بكر رضي الله عنه الى التسوية بين
الناس ولم يفضل بالسابقة حتى قال له عمر رضي الله عنه اتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله باموالهم
وانفسهم وهاجروا ديارهم كمن دخل في الاسلام كرها فقال انما عملوا لله وانما اجورهم على الله
وانما الدنيا بلاغ وكان عمر رضي الله عنه يفضل عائشة على حفصة ويقول انها كانت احب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم منك وابوها كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وعن
ابن عمر انه قال فرض عمر لاسامة بن زيد اكثر مما فرض لي فقلت انما هجرتي وهجرته واحد قال ان اباه
كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وانه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم منك وانما هاجر ابوك ومال الشافعي الى التسوية وشبهه بالميراث يستوي فيه الولد البار والعاق
وسهم الغنيمة يستوي فيه بين المستحاج الذي حصل الفتح على يديه وبين الجبان اذا شهدا جميعا الوقعة
السادس مالك قوله بل صفايا خط الصفي ما يصطفيه الامام من عرض الغنيمة من شيء قبل ان يقسم
من عبد او جارية او فرس او سيف او غيرها وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة
وليس ذلك لواحد من الائمة بعده قالت عائشة رضي الله عنها كانت صفية من الصفي اي كانت صفية
بنت حيي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم من الصفي المغنم وكانت حبسا نوائبه بالضم اي محبوسة لحوائجه
والنوائب جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوائج قوله ثلثة اجزاء حس
انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لان خيبر كانت له قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان للنبي صلى الله
عليه وسلم منها خمس الخمس وفتح بعضها صلحا من غير قتال وايجاف خيل وركاب وكان فيئا خاصا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث اراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فاقتضت
القسمة والتعديل ان يكون الجميع بينه وبين الجيش اثلاثا الفصل الثالث الاول المغيرة قوله ويعود
منها على صغير بني هاشم قال في اساس البلاغة يقال عاد علينا فلان بمعروفه وهذا الامر اعود عليك
اي ارفق بك من غيره وما اكثر عائدة فلان على قومه وانه لكثير العوائد عليهم قوله مضى لسبيله
اي لما هيئ له من الكرامة والنعيم والوصول الى لقاء الله تعالى وقوله ليقطعها القطيعة الطائفة
من ارض الخراج يقطعها السلطان من يريد وانما وضع قوله لعمر بن عبد العزيز موضع لي لنفسنا
بان نفسه غير راض بهذا

كتاب الصيد والذبائح

الفصل الاول الاول
عدي قوله فان امسك عليك اي ان حبسه لك قال في اساس البلاغة امسك عليك زوجك
وامسك عليه ماله حبسه حس هذا الحديث يتضمن فوائد من احكام الصيد منها ان من ارسل كلبا على
صيد فقتله يكون حلالا وكذلك جميع الجوارح المعلمة من الفهد والبازي والصقر ونحوها والشرط
ان يكون الجارحة معلمة ولا يحل قتيل غير المعلم والتعليم ان يوجد فيه ثلث شرائط اذا اشلي استشلى واذا
زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم ياكل فاذا فعل ذلك مرارا واقلها ثلثا كان معلما يحل بعد
ذلك قتله وقوله اذا ارسلت كلبك دليل على ان الارسال من جهة الصائد شرط حتى لو خرج

الكلب

الكلب بنفسه فاخذ صيدا وقتله لا يكون حلالا وفيه بيان ان ذكر اسم الله تعالى شرط على الذبيحة حالة
ما يذبح او في الصيد حالة ما يرسل الجارحة او السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه فذهب جماعة
الى انه حلال روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما واليه ذهب مالك والشافعي واحمد
وقالوا المراد من ذكر اسم الله ذكر القلب وهو ان يكون ارسال الكلب على قصد الاصطياد به لا على
وجه اللعب وذهب قوم الى انه لا يحل سواء ترك عامدا او ناسيا وهو الاشبه بظاهر الكتاب والسنة
روي ذلك عن ابن سيرين والشعبي وبه قال ابو ثور وذهب جماعة الى انه لو ترك التسمية عامدا لا يحل
وان ترك ناسيا يحل وهو قول الثوري واصحاب ابي حنيفة واسحق الثاني عدي قوله بالمعراض
ع هو بكسر الميم خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد يكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في
تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقيل سهم طويل له اربع قذذ رقاق
فاذا رمي به اعترض وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا
والخزق بالخاء والزاي المعجمتين معناه نفذ والوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من
عصا او حجر وغيرهما واتفقوا على انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله
بعرضه لم يحل وقالوا لا يحل ما قتله بالبندقة مطلقا لحديث المعراض وقال مكحول والاوزاعي
وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض والبندقة الثالث ابو ثعلبة قوله انا كل الهمزة يجوز
ان يكون مقحمة لان الكلام سيق للاستخبار وقوله فناكل معطوف على قوله انا كل الهمزة وان يكون معناه
فيقدر معطوف عليه بعدها اي ياذن لنا فناكل في انيتهم قوله فذكرت اسم الله عطف على صدت
بقوسك على تقدير القصد والارادة او تفسير للمحمل ح ذكر هذا الحديث البخاري ومسلم مطلقا
وذكر ابو داود مقيدا قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون
في انيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها الحديث
وقد يقال هذا الحديث مخالف لقول الفقهاء فانهم يقولون ان استعمال اواني المشركين لا كراهة
فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها او لا والحديث يقتضي الكراهة مطلقا فالجواب ان النهي عن الاكل
فيها لانهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر فالنهي بعد الغسل للاستقذار كما يكره الاكل
في المحجمة المغسولة واما الفقهاء فمرادهم مطلق انية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة الرابع
والخامس ابو ثعلبة قوله فكله الفاء جزاء شرط محذوف اي قال صلى الله عليه وسلم في شان المدرك اذا ادركت
فكله وما لم ينتن روي بضم التاء وفتحها من انتن الشيء اذا صار ذا نتن ع النهي عن اكل المنتن محمول
على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر الاطعمة المنتنة الا ان يخاف منه ضررا السادس عائشة رضي الله
عنها قوله اذكروا انتم اسم الله حس احتج من لم يجعل التسمية شرطا بهذا الحديث لانه لو كانت التسمية شرطا
للاباحة لكان الشك في وجودها مانعا من اكلها كالشك في اصل الذبح واحتج من شرط التسمية بقوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وتاوله من لم يرها شرطا للتسمية بقوله تعالى ولا تا
كلوا مما لم يذكر على ان المراد منه ما ذكر عليه غير اسم الله بدليل انه قال وانه لفسق والفسق في ذكر اسم
غير الله كما قال في اخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به
حديث عهدهم اما جملة اسمية قدم خبرها على اسمها وذكرت منه لا يقولوا او يكون حديث خبرا ثانيا
لان وعهدهم فاعله وقوله اذكروا انتم اسم الله وكلوا من الاسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا
تسألوا عنها والذي يهمكم الان ان تذكروا اسم الله عليها ونظيره قوله تعالى يسألونك عن الاهلة
قل هي مواقيت للناس ومنه قول محمد بن الحنفية كل الجبن عرضا قال الاصمعي يعني اعترضه واشتر ممن

وجد نه ولا بأس بعد ما له اين علم اهل الكتاب ام عمل المجوس الشايع ابو الطفيل قوله ما خصنا
بشي مسبق للقول فيه ورفي بيان التخصيص منار الارض قوله المنار العلم والحد بين الارضين وذلك
بان يسويه او يغيره او ليستبيح بذلك ما ليس بحق من ملك وطريق ومحدثا بكسر الدال وهو الذي
جنى على غيره جنايه واكواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ما يحق استيفاؤه ويدخل في
ذلك الجاني على الاسلام باحداث بدعة اذ اجماه عن التعرض له والاخذ على يده ولدفع عاديته
واوي يجوز تقصرا لالف ايضا فانه يتعدى ولا يتعدى الثامن رافع قوله مدى جمع مدية قوله
ما انهر الدم اي اساله والصب بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال نهر الدم وانهرته وما
يجوز ان يكون شرطية وموصولة وقوله فكل جزاء او خبر واللام في الدم بدل من المضاف اليه اي
دم صيد وذكر اسم الله حال وقوله اصبنا عطف على قلت على تقدير الحصول والوجود اي حصل منا
القول والاصابة في السن في ساحد تاكيد الاثبات في المضارع قوله ليس السن فاليس يقع
في كلمات الاستثناء يقولون جا القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا وتقديره عند النحويين ليس
بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا ومؤداه مؤدى الا قوله اما السن فعظم قضى هو قياس حذف
عنه المقدمة الثانية لشهرتها وظهورها عندهم وان كل عظم لا يحل الذبح به وذكره دليلا على
استثناء السن قال اصحابنا فهمنا ان العظم لا يحل الذبح بها التعليل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
اما السن فعظم فهذا تصريح بان العلة كونه عظما وكل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكاة به وبه
قال الشافعي واصحابه وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز
بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كان واما الظفر فمدى الحبش
معناه انهم كفار وقد نهيتكم عن التشبه بهم وبشعارهم ازلة فاذا قلت ان كان الذبح بالظفر محرما
لكونه تشبها بالكفار لكان ينبغي تحريمه بالسكين ايضا لان انهار الدم بالسكين هو الاصل واما المحرمات
المتفرعة فيعتبر فيه التشبيه لضعفها قوله فند اي نفر واستعصى والاوابد جمع آبدة وهي التي تابدت
اي توحشت حسن فيه دليل على ان الحيوان الانسي اذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير
جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه وكذلك لو وقع بعير في بير منكوسا فلم يقدر على
قطع حلقومه فطعن في بدنه فمات كان حلالا وفي حديث ابي العشرا وهو الحديث الثاني من
احاديث حسان هذا الباب انه قال لو طعنت في فخذها لاجزا عنك واراد به غير المقدور عليه
وعلى عكسه لو استانس الصيد وصار مقدورا عليه لا يحل الا بقطع مذبحه باتفاق اهل العلم قوله
لهذه الابل لو هذه اشارة الى جنس الابل واللام فيه بمعنى من ذلك ويمكن ان يحمل اللام على حقيقته
على معناه والبعضيه مستفاد من اسم ان لانه نكرة كما قال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا اي بعض
الليل التاسع كعب قوله سلع هو بفتح السين وسكون اللام اسم جبل بالمدينة وقوله نوا اي اشرفت
على حذف المضاف العاشر شداد قوله كتب اي اوجب وقدر من مبالغة لان الاحسان هنا استحب وقيل
الاحسان نعني التفضل وعداه بعلى والمراد بالتفضل اراحة الذبيحة بتحديد الشفرة وتعجيل امرارها
وغيره والقتلة بكسر القاف الحالة التي عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة والمراد بقوله وليرح اي
ليترك حتى يستريح ويبرد من قولهم اراح الرجل اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعيا والاسم الراحة قوله
فاحسنوا الذبح وفي بفتح الذال بغيرها في اكثر النسخ وفي بعضها بكسر الذال ومثلها كالقتلة ويستحب
ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة الاخرى ولا يجرها الى مذبحها وقوله صلى الله عليه
وسلم فاحسنوا القتلة عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وحدا ونحو ذلك وهذا الحديث

من الجوامع الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله التصبير بهيمة حسن اراد به ان
تحبس الحيوان فيرمى اليه حتى تموت واصل الصبر الحبس والغرض الهدف قوله لا تتخذوا هذا
النهي للتحريم لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف
لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لزكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى الرابع عشر
والخامس عشر جابر قوله لعن الله الذي وسمه يحتمل ان يكون الواسم كافرا وان يكون للتغليظ
كما في قوله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا قوله الوسم في الوجه منهي
عنه بالاجماع فاما وسم الادمي فحرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غيره
فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لهذا الحديث
واللعن يقتضي التحريم واما غير الوجه فيستحب في نعم الزكوة والجزية وجائز في غيرها واذا وسم
فيستحب ان تسم الغنم في اذانها والابل والبقر في اصول افخاذها وفايدة الوسم التمييز السادس عشر
انس رضي الله عنه قوله ليحنكه فا التحنيك ان تمضغ التمر ثم يدلكه بحنكه بنفسه حنكته يحنكه
وحنكه قوله الميسم الحديدة التي يكون بها والوسم الكي العلامة السابع عشر هشام قوله
في مربد هو بكسر الميم واسكان الراء الموضع الذي يحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم والمربد
هنا يحتمل ان يراد به حظيرة الغنم مجازا ويحتمل انه على ظاهره وانه ادخل الغنم في مربد الابل ليسمها
وضمير المفعول في حبسته راجع الى انس اشار طرف معنى يسم في شيء وفي اذانها بدل من محله اي اذان
الغنم لما سبق استحباب وسم الغنم في الاذان الفصل الثاني الاول عدي قوله ارايت احدنا اي اخبر
احدنا والمستخبر عنه قوله اذبح بالمروة والمروة الحجارة البيضاء وبها سميت مروة مكة وشقة
العصا شطبة تشظى منها قوله امرر الدم بم يلحن كثير من المحدثين في هذا اللفظ فيشددون
الراء ويحركون الميم ظنا منهم انه من الامرار وليس بقويم وانما هو بتخفيف الراء من مرى يمري اذا
مسح الضرع ليدر والمعنى استخرج الدم وسيله وهو من قول الخطابي قال صاحب الجامع والذي
قرأته في كتاب ابي داود امرر بالراء بين مظهرتين بغير ادغام وفي احدى روايات النسائي كذلك وقال
في اثنايه في حديث آخر كامرار الحديد على الطست الحديد امررت الشيء امرارا جعلته يمر
اي يذهب ويريد مرور الحديد على الطست انتهى كلامه ولعل هذا يكون جري الدم عبارة عن سيلانه
لان سيلانه مستلزم لامراره والله اعلم الثاني ابو العشرا قوله اما يكون اما هذه ليست حرف التنبيه
بل الهمزة للاستفهام وما النافيه وان كانت حرف التنبيه مركبة منهما وتجعل كلمة واحدة سال
ان الذكاة محصورة في الحلق واللبة دلالة قاجاب لا الا في حال الضرورة واللبة هي الهزمة التي فوق
الصدر وفيها تنحر الابل حسن قال ابو عيسى لا يعرف لابي العشرا عن ابيه غير هذا الحديث الثالث عدي
قوله اذا اقتله جيء باذا الشرطيه جوابا عن قوله وان قتل لان السؤال كان عن تردد لان ان
الشرطية تقتضي عدم الجزم واجاب باذا التي تقتضي الجزم والتحقيق واعاد قوله فانما امسكه
عليك دلالة على تحقق المسؤولة عنه وانه مما لا يجوز الشك حوله الرابع عدي قوله من العدم فيه
فايدة كما في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد الكشاف قرى من قبل ومن بعد على الجر بلا تنوين
قبلا وبعدا الخامس جابر قوله نهينا عن صيد كلب المجوس حسن فيه دليل على ان من لا يحل ذبيحته
من الكفرة لا يحل صيد جارحة ارسلها هو حسن يحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسي ولا يحل ما اصطاده
المجوسي بكلب المسلم الا ان يدرك المسلم حيا فيذبحه وان اشترك مجوسي ومسلم في ارسال كلب او سهم على
صيد فاصابه وقتله فهو حرام السادس ابو ثعلبة قوله اهل سفر يجوز بالرفع على انه خبر ان وبالنصب

على الاختصاص والحصر قوله السابع قبيصة قوله الحرج اي الحنث له الحرج في الاصل الضيق ويقع
على الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق قوله لا يتحلجن له يروى بالحاء المهملة وبالخاء
المعجمة فمعناه بالمهملة لا يدخلن قلبك منه شي فانه مباح نظيف وبالمعجمة لا يتحركن الشك في
قلبك اقول الاول ابلغ وهو نظير قوله تعالى ولا يكن في صدرك حرج وقوله ضارعت جواب
شرط محذوف والجملة الشرطية مستانفة لبيان الموجب اي لا يدخلن في قلبك ضيق وحرج لانك
على الحنيفية السهلة السمحة فانك اذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية فان
ذلك دابهم وعادتهم قال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الاية الثامن ابو الدرداء
رضي الله عنه قوله المجثمة له هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل الا انه يكثر في الطير والارنب
واشباه ذلك مما يجثم بالارض اي يلزمها ويلتصق بها التاسع العرباض قوله عن كل ذي ناب حس
اراد به ما يعدو بنابه على الناس واموالهم كالذيب والاسد والكلب ونحوها واراد بذي مخلب
ما يقطع ويشق كالنسر والصقر والبازي ونحوها قوله وان توطا الحبالى حتى اي اذا حصلت
جارية لرجل من السبي لا يجوز له ان يجامعها حتى يضع حملها اذا كانت حاملة وحتى تحيض وينقطع
دمها ان لم تكن حاملة قوله الذيب والسبع الى اخره فيه تقديم وتاخير اي الخليسة هي التي توجد
من الذيب والسبع فيموت في يده قبل ان يذكيها من خلست الشي واختلسته اذا سلبته وهي
فعيلة بمعنى مفعولة ولا بد فيه من تقدير محذوف اي فياخذ المختلسة منه والضمير في فيموت
ويذكيها راجع اليها العاشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله شريطة الشيطان له قيل هي الذبيحة
التي لا يقطع اوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض
حلقها ويتركونها حتى تموت فانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا
الفعل لديهم وسوله لهم ولا يفري الاوداج اي لا يشقها ولا يقطعها حتى يخرج ما فيها من الدم والاو
والاوداج ما احاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك له ويحتمل انه من
الشرط الذي هو العلامة اي شارطهم الشيطان فيها على ذلك الحادي عشر والثاني عشر ابو سعيد رضي الله عنه
قوله فان ذكوته ذكوة امه قا الذكاة هي التذكية كان الزكوة هي التزكية اي ذكاة الام كافية في حل الجنين له
التذكية الذبح والنحر ويروى الحديث الاول بالرفع والنصب فمن رفع جعله خبر المبتدا الذي هو
ذكوة الجنين فيكون ذكوة الام هي ذكوة الجنين فلا يحتاج الى ذبح مستانف ومن نصب كان التقدير
ذكوة الجنين ان يذكى ذكوة امه فلما حذف الجار نصب او على تقدير يذكى تذكية مثل ذكوة امه فحذف
المصدر وصفته واقام المضاف اليه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنين اذا خرج حيا ومنهم من
يروي بنصب الذكوتين اقول لعل اصل الكلام ذكوة الام بمنزلة ذكوة الجنين او الجزاء اي مغنية
عن ذكوة الجنين فقدم واخر كقوله لعاب الافاعي القاتلات لعابه وكقول العرب في الحلف
سلمي سلمك وحربي حربك وهدمي هدمك وقريب منه قول محمد بن علي ذكوة الارض يبسها يريد
طهارتها من النجاسة جعل يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الاحلال
حس وذلك ان الجنين الذي في البطن حالة ذكوة الام كالعضو المتصل بالام فان كل عضو من اعضائه يحل
بذكوتها ولا يحتاج الى ذكوة كذلك الجنين المتصل به حالة الذبح اذا انفصل ميتا حس فيه دليل على ان
من ذبح حيوانا فخرج من بطنها جنين ميت يكون حلالا وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم واليه ذهب الشافعي وشرط بعضهم الاشعار فاما اذا خرج الجنين حيا فاتفقوا
على ان ذبحه شرط حتى يحل وقال ابو حنيفة لا يحل اكل الجنين الا ان يخرج حيا ويذبح الثالث عشر

والرابع

الرابع عشر عبد الله قوله سال الله عن قتله اي عاتبه وعذبه عليه وقوله فما فوقها اي
الحقارة والصغر وفوقها في كبر الجثة والعظم وانث ضمير العصفور تارة نظرا الى الجنس وذكرها
اخرى اعتبارا للفظ وحقها عبارة عن الانتفاع بها كان يقطع الراس والرمي عبارة عن ضياع حقها وانما
تكون قوله ولا يقطع الى اخره كالتاكيد السابق حس فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل خط وفي معناه
ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤساء وان حدوث نعمة تتجدد لهم
في نحو ذلك من الامور الفصل الثالث الاول عطاء قوله فوجا بها له يقال وجا به بالسكين وغيرها
اذا ضربته به والمشاظ خشبة محددة الطرف تدخل في عروتي الجوالقين لتجمع بينهما عند حملهما على البعير
والجمع اشظة الثاني جابر رضي الله عنه قوله قد ذكاها الله لبني ادم كناية عن كونه تعالى احلها لبني ادم من غير
تذكيتهم مح يباح ميتات البحر كلها سوا في ذلك ما مات بنفسه او باصطياده وقد اجمعوا على اباحة السمك
قال اصحابنا يحرم الضفدع لحديث النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلثة اوجه اصحها يحل جميعه لمثل
هذا الحديث والثاني لا يحل والثالث يحل ماله نظير ماكول في البر دون ما لا يوكل نظيره فعلى هذا توكل خيل
البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره وممن قال بالقول الاول ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وعمر وعثمان وعباس رضوان الله عليهم اجمعين واباح مالك الضفدع والجميع وقال ابو حنيفة لا يحل غير
السمك دليلنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال عمر رضي الله عنه صيده ما اصطيد وطعامه
ما رمى به قال ابن عباس رضي الله عنهما طعامه ميتته الا ما قذرت منها حس ركب الحسن سرجا من جلود
كلاب الماء ولم ير الحسن بالسلحفاة باسا وقال سفين الثوري ارجو انه لا يكون بالسرطان باس باب
ذكر الكلب المقصود منه بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلب وما لا يجوز فهو كالتتمة والرديف للباب السابق ه
الفصل الاول الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله الا كلبا الا هنا بمعنى غير صفة لكلبا لا استثناء لتعذره ولا يجوز
ان ينزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء لا صفة كانه قيل من اقتنى الكلب قال ابن جني في قوله
كان مزاجها عسل وماء انما جاز ذلك من حيث كان عسل وماء من جنسين فكانه قال يكون مزاجها العسل
والماء لان نكرة الجنس تفيد مفاد معرفته قوله او ضاري له الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضري
الكلب بالصيد ضراوة اي تعوده ومن حق اللفظ او ضاريا عطفا على المستثنى وهو كذلك في بعض الروايات فمعنى
من تلك الرواية ان ترك التنوين فيه خطا من بعض الرواة مح في معظم النسخ ضاري بالياء وفي بعضها ضاريا
بالالف قال القاضي عياض فاما ما ثبت بالالف فهو ظاهر الاعراب واما ضار وضاري فمجروران على العطف على ماشية
ويكون من اضافة الموصوف الى صفته كماء البارد ومسجد الجامع ويكون ثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة
في اثباتها في المنقوص من غير الف ولام وقيل ان لفظة ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد
للصيد فسماه ضاريا استعارة واختلفوا في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من
دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم
ما نهي عن اتخاذه وعصيانهم في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في الاواني عند غفلة صاحبه ولا يغسله
بالماء والتراب حس واضافة الكلب الى ضار على قصد الابهام والتخصيص فان الكلب قد يكون ضاريا وقد لا
يكون الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله قيراط فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والسابق حيث
ذكر فيه قيراطان وههنا قيراط قلت ذكر الشيخ محيي الدين في جوابه انه يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب
احدهما اشد اذى من الاخر ويختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها
والقيراط في غيرها والقيراطان في المدائن والقيراط في البوادي او يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط اولا ثم
زاد التغليظ فذكر القيراطين والقيراط ههنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله الثالث

والرابع جابر قوله حتى ان المراة حتى هي الداخلة على الجملة وهي غاية لمحذوف اي امرنا بقتل
الكلاب فقتلنا ولم ندع في المدينة كلبا الا قتلناه حتى لنقتل كلب المراة من اهل البادية لذا نص
في حديث اخر حس قيل في تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث ان المدينة كانت مهبط الملائكة
بالوحي وهم لا يدخلون بيتا فيه كلب وجعل الاسود البهيم شيطانا لخبثها فانه اضر الكلاب واعقرها
والكلب اسرع اليه منه الى جميعها وهي مع هذا اقلها نفعا واسواها حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا
ويحكى عن احمد واسحق انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود ح اجمعوا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه
قال امام الحرمين امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع
على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الاسود البهيم الخامس ابن عمر رضي الله عنهما قوله او كلب
غنم او كلب ماشية او الاولى للتنويع والثانية للترديد وشك الراوي الفصل الثاني الاول عبد الله
قوله امة من الامم خط معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم كره افناء امة من الامم واعدام
جيل من الخلق لانه ما من خلق الله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان
الامر على هذا ولا سبيل الى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا
بهن في الحراسة اقول قوله امة من الامم اشارة الى قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا
طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم فى كونها دالة على الصانع ومسبحة له قال تعالى وان من
شيء الا يسبح بحمده اي يسبح بلسان المقال او الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته
وتنزيهه عما لا يجوز عليه فبالنظر الى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والافناء لكن اذا كان
لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس اوجلب منفعة كذبح الحيوانات الماكولة جاز ذلك ويعضد هذا
التاويل الحديث الاخر من الفصل الاول من الباب الثاني من قوله ان قرصت نملة احرقت امة
من الامم تسبح فانكر احراق قريتها لكونها مسبحة الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله عن التحريش
هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها باب
ما يحل اكله وما يحرم منه الفصل الاول الاول والثاني قد مر تفسيرها في الفصل الثاني من كتاب
الصيد والذبائح في حديث العرباض الثالث ابو ثعلبة قوله لحوم الحمر الاهلية حس كل حيوان لا يحل
اكله فلا يحل شرب لبنه الا الادميات وكل طير لا يحل لحمه لا يحل بيضه الرابع جابر قوله واذن في
لحوم الخيل حس اختلفوا في اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة الى اباحته روي ذلك عن شريح
والحسن وعطا بن عطا بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان وبه قال الشافعي
واحمد واسحق وذهب جماعة الى تحريمه روي ذلك عن ابن عباس وهو قول اصحاب ابي حنيفة واحتج
ابو حنيفة بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل
من الانعام في الاية التي قبلها وبحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لحوم الخيل والبغال والحمير رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه واجاب الاصحاب عن الاية
بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتهما مقصورة عليهما وانما خصا بالذكر لانهما معظم
المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه
معظم المقصود وقد اجمعوا على تحريم شحمه ودمه وساير اجزايه ولهذا سكت عن ذكر
حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل اثقالكم ولم يلزم من هذا منع حمل الاثقال
على الخيل وعن الحديث بان علماء الحديث اتفقوا على انه حديث ضعيف قال ابو داود
هذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اصح وشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون

منسوخا والحنفي الجمهور باحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة ولم يثبت في النهي
حديث صحيح والله اعلم الخامس والسادس انس رضي الله عنه قوله انفجنا حس انفجت الارنب من
جحره فنفج اي اثرته فثار والنفج اثارة الارنب وثبت واختلفوا في الارنب فذهب الاكثرون الى اباحته
وكرهه جماعة وقالوا انها تدمي ح مر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة قوله وقبله
الضمير راجع الى المبعوث او بمعنى اسم الاشارة كما في قوله عوان بين ذلك ويحتمل ان يكون فيه سواد وبياض ويليق كانه في
الجلد توليع البهق اي كان ذلك السابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله لست اكله فيه بيان الجواز
الكراهة مما يجده في نفسه لقوله في حديث اخر فاجدني اعافه الثامن ابن عباس رضي الله عنهما
قوله محنوذ اي مشويا وقيل المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة ح اجمعوا على ان الضب
حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته قال القاضي عياض عن قوم هو حرام
وما اظنه يصح عن احد التاسع والعاشر ابن ابي اوفى قوله ياكل معه الجراد تو رواية من روى
معه تاويلان احدهما اكلوه وهم معه فلم ينكر عليهم وهذا يدل على اباحته ولو صرفه ما قبل الى الاكل
فانه يحتمل ولكنا رجحنا التاويل الاول لخلو اكثر الروايات من هذه الزيادة ثم لما ورد في الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ياكل الجراد وذكر ذلك من حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد سئل عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا اكله ولا احرمه فان قيل كيف نترك الحديث الصحيح
قلنا لم نتركه وانما اولناه لما فيه من الاحتمال كي يوافق ساير الروايات ولا نرد الحديث الذي اوردناه
وهو من الواضح الجلي لا في حفاوة الناس اقول التاويل الاول وهو قوله اكلوه وهم معه بعيد لان المعية
تقتضي المشاركة في الفعل كما في قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح صاحب الكتاب
وقد سبق بيانه والرواية الخالية عنه مطلقة يحمل الاخرى وهذه مقيدة فالمطلق يحمل على المقيد وقوله
في الحديث الاخر وقد سئل عن الجراد الحديث ضعيفة محي السنة ورواية الراوي ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن ياكل الجراد اخبار عن عدم الاكل بانه لم يره قلم يشاهد فنفى الكلام في لفظه معه الحادي
عشر جابر رضي الله عنه قوله جيش الخبط منصوب على الاختصاص اي غزوت مصاحبا الجيش الخبط
والخبط تحريك الباء ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط وقد يكون بمعنى مفعول وبالسكون المصدر
وهو الفعل بضرب العصا وسمي جيش الخبط لانهم اكلوه من الجوع حتى قرحت اشداقهم وقوله فقال
كلوا كانه صلى الله عليه وسلم استحضر تلك الحالة واستحمد صبرهم عليها فامرهم بالاكل ومن ثم صرح بقوله
رزقا ووصفه بقوله اخرجه الله وعقبه بقوله اطعمونا ح وانما طلب صلوات الله عليه منه تطييبا لقلوبهم
ومبالغة في حله ولنعلم انه لا شك في اباحته او قصد به التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة
اكرمهم الله بها وفيه استحباب للمفتي ان يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي اذا لم يكن فيه
مشقة على المفتي وكان فيه طمانينة للمستفتي وقوله فاكلنا منه نصف شهر وفي الرواية الاخرى فاقمنا
عليه شهرا وفي اخرى فاكل منه الجيش ثمانية عشر يوما ووجه الجمع ان من روى شهرا هو الاصل لانه
لان معه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها لقدم المثبت وقد ثبت عند الاصوليين
ان مفهوم العدد لا حكم له ولا يلزم نفي الزيادة ولو لم يعارضه اثبات الزيادة فكيف وقد عارضه فوجب
قبول الزيادة وقد مر ما يتعلق باحكام الحديث في الفصل الثالث من كتاب الصيد والذبائح الثاني عشر
ابو هريرة رضي الله عنه قوله اذا وقع الذباب تو قد وجدنا لكون احد جناحي الذباب داء والاخر
دواء فيما اقامه الله لنا من عجائب خلقته وبدايع فطرته شواهد ونظائر فمنها النحلة يخرج من بطنها
الشراب النافع وينبث من ابرتها السم الناقع والعقرب يهيج الداء بابرتها ويتداوى من ذلك بجرمها واما

بكتبه

الماوه الجناح الذي فيه الدا على ما ورد في غير هذه الروا وهو في الحسان من هذا الباب فان الله تعالى
الهم الحيوان بطبعه الذي جبله عليه ما هو اعجب من ذلك فلينظر المتعجب من ذلك الى النملة التي هي
اصغر واحقر من الذباب كيف تسعى في جمع القوت وكيف تصون الحب عن الندى باتخاذ الزبية
على نشز من الارض ثم لينظر الى تجفيفها الحب في الشمس اذا اثر فيه الندى ثم انها تقطع الحب لئلا
ينبت وتترك الكزبرة بحالها لانها لا تنبت وهي صحيحة فتبارك الله رب العالمين واية حاجة بنا الى
الاستشهاد على ما اخبر عنه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لولا الحذر من اضطراب الطبايع
والشفق على عقايد ذوي الاوضاع الواهية والى الله الملجا ومنه العصمة حس وفيه دليل على ان الذباب
طاهر ولذلك اجسام جميع الحيوانات الا ما دلت عليه السنة من الكلب والخنزير وفيه دليل على ان
ما لا نفس له سايلة اذا مات في ماء قليل او شراب لا ينجسه وذلك مثل الذباب والنمل والعقرب والخنفسا
والزنبور ونحوها هذا لان غمس الذباب في الاناء قد ياتي عليه فلو كان ينجسه اذا مات فيه لم يامر بالغمس
لما فيه من تنجيس الطعام وهذا قول عامة الفقها الثالث عشر ميمونة قوله ان فارة وقعت في سمن حس فيه
دليل على ان غير الماء من المايعات اذا وقعت فيه نجاسة ينجس قل ذلك المايع او كثر بخلاف الماء حيث لا ينجس
عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة واتفقوا على ان الزيت اذا مات فيه فارة او وقعت فيه نجاسة اخرى
انه ينجس ولا يجوز اكله وكذا لا يجوز بيعه عند اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيعه واختلفوا في
الانتفاع به فذهب جماعة الى انه لا يجوز الانتفاع به فذهب جماعة الى انه لا يجوز الانتفاع به لقوله صلى
الله عليه وسلم فلا تقربوه وهو احد قولي الشافعي وذهب قوم الى انه لا يجوز الانتفاع به بالاستصباح
وتدهين السفن ونحوه وهو قول ابي حنيفة والاظهر قولي الشافعي والمراد من قوله فلا تقربوه اكلا
وطعما لا انتفاعا الرابع عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله ذا الطفيتين نه الطفية خوصة المقل والاصل
وجمعها طفى شبه الخطين الله ين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل قوله والابتر قيل هو الذي
يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من اخبث ما يكون من الحيات قوله يطمسان
قض اي يعميان البصر فيسقطان الحبل عند النظر اليهما بالخاصية جعل ما يفعلان بالخاصية كالذي يفعلانه
بقصد وطلب وفي خواص الحيوان عجايب لا تنكر وقد ذكر في خواص الافعى ان الحبل يسقط عند
موافقة النظرين وفي خواص بعض الحيات ان رؤيتها تعمي مح يطمسان البصر بمجرد نظرها اليه
لخاصية جعلها الله تعالى في بصرها اذا وقع على بعض الانسان ويويد هذه الرواية الاخرى لمسلم يخطفان
قال العلما وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين الانسان مات من ساعته قوله وهي العوامر
نه العوامر الحيات التي تكون في البيوت واحدها عامرة وقيل سميت عوامر لطول عمرها عمار البيوت
وعوامرها سكانها من الجن الخامس عشر ابو السايب قوله حيث عهده يجوز بالرفع على انه صفة ندو صفة
لفتى وبالنصب على انه حال من الضمير في مناقلها بانصاف النهار مح هو بفتح الهمزة اي منتصفه وكانه وقت
اخر النصف الاول واول النصف الثاني فجمعه كما قالوا ظهور الترسين ورجوعه الى اهله ليطالع حالهم
ويقضي حاجاتهم ويونس امراته فانها كانت عروسا قوله خذ عليك سلاحك اي احمل عليك اخذ احذرك من
قريظة اقول يحتمل ان يراد بانهار الجنس وان يكون على قوله كلا في بعض بطنكم يعفوا اي بانصاف
النهر فاتي بالافراد اعتمادا على القرينة قوله فانتظمها نه اي غرز الرمح في الحية حتى طواها فشبهه بالسلك
وقوله وامانه غيره حالا من المسكين فاهوى الذي يدخل في الخرز وفي الاساس رمي فسلك
فانتظمه بسهم وطعنه فانتظم سنانه او جنبيه وقوله عليه حالا اي اضطرب الحية صابلة على الفتى وقوله
فقال استغفروا وا عيوان الذي ينفعه استغفاركم لا الدعا بالاحيا لانه مغني لسبيله قوله فحرجوا عليها

نه اي نقول لها انت في حرج اي ضيق ان عدت اليا فلا تلومينا ان نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل
ح قال القاضي عياض روى ابن الحبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم
سليمان بن داود ان لا تؤذونا ولا تظهروا لنا ونحوه عن مالك قوله فاذنوه اي فاعلموا وانذروا مح قال
العلماء اذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة
فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم السادس عشر ام شريك قوله الوزغ نه الوزغ جمع وزغة بالتحريك
وهي التي يقال لها سام ابرص وجمعها اوزاغ ووزغان قوله وكان ينفخ على ابراهيم يعني ان هذا النوع ونساده
وانه بلغ في ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على ان نفخ في النار التي القي فيها خليل الله عليه وسلم وسعي في
اسعالها وهو في الجبلة من ذوات السموم المؤذية السابع عشر سعد رضي الله عنه قوله فويسقا تسمية
فويسقا لانه نظير للفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم واصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم
وهذه المذكورات خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى انتهى كلامه واما تصغيره فللتعظيم
كما في قوله دويهية على ما ذهب اليه الشيخ التوربشتي او للتحقير لالحاقه صلوات الله عليهم بالفواسق الخمس
الثامن عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله في اول ضربة مح سبب تكثير الثواب في اول ضربة الحث على المبادرة
بقتله والاعتناء به والحرص عليه فانه لو فاته ربما انفلت وفات قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على
قتله التاسع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله قرصت القرص الاخذ باطراف الاصابع وهنا يراد به العض
وقوله ان قرصتك الحجلة في الوحي بها اي اوحى الله تعالى بهذا الكلام يعني لان قرصتك نملة احرقت امة
مسبحة لله تعالى وانما وضع المضارع موضع مسبحة ليدل على الاستمرار وتتميم الانكار كقوله تعالى انا سخرنا
الجبال معه يسبحن قال الكشاف فيه الدلالة على حدوث التسبيح من الجبال شيئا بعد شي وحالا بعد حال وكان السامع
محاضر تلك الحال يسمعها وانا ظاهران يقال قاحرقت الا انه اراد بقرية النمل مسكنها ومنزلها سمي قرية لاجتماعها
فيه ومنه القرية المتعارفة لاجتماع الناس فيها وقوله فامر بقرية النمل اي باحراق قرية النمل وتفهم من
قوله احرقت امة جواز احراق تلك النملة القارصة مح قالوا هذا محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز
قتل النمل والاحراق بالنار ولم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة واما في
شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا بالقصاص وسواء في منع الاحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور
لا يعذب بالنار الا الله تعالى واما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل
من الدواب وسيجي في الفصل الثاني الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله فلا تذوقوا وسيمضي بيانه
في حديث الثالث عشر من الفصل الاول الثاني سفينة قوله حبارى الجوهري الحبارى طاير يقع على الذكر والانثى
واحدها وجمعها سواء وان شيت قلت في الجمع حباريات والفه ليست للتانيث ولا للالحاق وانما بني لاسم لها
فصار كانها من نفس الكلمة لا تنصرف في معرفة ولا نكرة الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله عن اكل الجلالة
والعرسين يعني التي تاكل العذرة يقال جل يجل واجتل اذا التقط البعر كنى عن العذرة والجلة ف
البعر فقيل لاكلها جلالة وقد جل الجلة ولجلها التقطها حس الحكم في الدابة التي تاكل العذرة ان ينظر فيها فان
كانت تاكلها احيانا فليست جلالة ولا يحرم بذلك اكلها كالدجاج وان كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك
على لحمها ولبنها فاختلفوا في اكلها فذهب قوم الى انه لا يحل اكلها الى ان تحبس اياما حتى تطيب لحمها وهو قول
الشافعي وابي حنيفة واحمد وكان الحسن لا يرى باسا باكل لحوم الجلالة وهو قول مالك وقال اسحق لا باس
باكلها بعد ان يغسل غسلا جيدا واما كره ركوبها لانها اذا عرقت ينتن رايحتها كما ينتن لحمها الرابع والخامس
جابر رضي الله عنه قوله عن اكل الهر اكل الهر حرام بالاتفاق واما جواز بيعها واكل ثمنها ففيه خلاف
مضى في البيع السادس والسابع معنى ما يتعلق بالحسنين مر معني الاول وضعف الثاني وشيخه الثامن خالد قوله الى

حمنا ثم الجوهري المقصر النخلة التي ينثر بسرها وهو اخصر الرابع والخامس ابو الزبير قوله او جزر عنه
ثم ما جزر عنه البحر اي ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر يقال جزر الماء يجزر جزرا اذا ذهب
ونقص ومنه الجزر رجوع الماء الطافي الذي يعلو ويظهر على راس الماء ثم اختلفوا في اباحة السمك
الطافي فاباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وكرهه جماعة روي ذلك
عن جابر وابن عباس واصحاب ابي حنيفة الحادي عشر سلمان قوله عن الجراد يحتمل ان يكون
لفظ السائل اياكل الجراد ام لا وهو حرام ام لا فيطبق عليه الجواب اي لا اكله ولا احرمه وقوله
اكثر جنود الله كالتوطئة للجواب والتعليل له كانه قيل هو جند من جنود الله بعثه امارة لغزوته على
بعض البلاد فاذا نظر الى هذا المعنى ينبغي ان لا يوكل واذا نظر الى كونه يقوم مقامه الغذا يحل
الثاني عشر الخامس عشر عكرمة قوله لا اعلمه الا رفع اي رفع ابن عباس الحديث الى النبي صلى الله عليه
وسلم لان قوله اعلمه [illegible] يحتمل لان ينسب الى ابن عباس فيكون موقوفا قوله حسبه ثائر وهو الثائر
طلب الثار وهو طلب الدم فقال ثارت القتيل وثارت به فانا ثائر اي قتلت قاتله السادس عشر ابو هريرة
رضي الله عنه قوله ما سالمناهم منذ حاربناهم اي المعاداة بين الانسان والحية جبلية لا تقبل الزوال فان
كل واحد منهما قاتل للاخر بالطبع اذ وقع الحرب بينهما من لدن ادم ولم يزل فيما بعد وقوله ومن ترك
شيئا منهم خيفة اي من ترك التعرض لها مخافة ان يلحقه منها او من صاحبها ضرر فليس منا اي من المقتدين
بنا والتابعين لهدينا فان من زعمات الجاهلية ان الحية اذا قتلت طلب ثارها من الناس فاقتص
منه اقول والضمير في قوله ما سالمناهم للحيات والقرينة ما رواه ابو داود ايضا عن ابن عباس من
ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن وانما اتى بضمير العقلاء والحديث
الذي في المتن لاجراء اوصافهم عليها من المحاربة والمسالمة كقوله تعالى والشمس والقمر رايتهم لي
ساجدين السابع عشر الثامن عشر العباس قوله من هذه الجنان من التبعيضية منصوبة لانها اسم ان
اي ان فيها بعض هذه الجنان نحو قوله تعالى فاخرج به من الثمرات اي بعضها والجنان بالتشديد جمع
جان كحيطان وغائط وحيطان وحائط وانما امر بتنبيههن ودعى في الحديث الاتي تطهيرا لما لزم
منهن التاسع عشر والعشرون والحادي والعشرون ابو سعيد قوله فاستاذنوه المولى الخمس وقد سبق في
الحديث الثاني عشر من الفصل الاول الثاني والعشرون ابن عباس رضي الله عنهما قوله عن قتل اربع من الدواب
ان النهي انما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبار ذوات الارجل الطوال لانها قليلة الاذى
والضرر واما النحلة فلما فيها من المنفعة وهي العسل والشمع واما الهدهد والصرد فلتحريم لحمهما لان الحيوان
اذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه او لضرر فيه كان لتحريم لحمه الا ترى انه نهي عن قتل الحيوان لغير
ماكلة ويقال ان الهدهد منتن الريح فصار في معنى الجلالة والصرد تتشاءم به العرب وتتطير بصوته
وشخصه وقيل انما كرهوه من اسمه من التصريد وهو التقليل [illegible] الصرد هو طائر ضخم الراس والمنقار له ريش
عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود الفصل الثالث الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله واحل
حلاله حلاله مصدر وضع موضع المفعول اي اظهر بالبعث والانزال ما احله الله تعالى وقوله فهو
عفو اي متجاوز عنه لا تواخذون به وتلا اي ابن عباس ردا لفعلهم وتكلم بما تشتهونه وتركهم ما تكرهونه
تقذرا كانه قيل المحلل ما احله الله ورسوله والمحرم ما حرمه الله ورسوله وليس بهوى النفس الثاني
والثالث ابو ثعلبة قوله صنف مبتدا وخبره محذوف اي منهم صنف كذا وصنف كذا الى اخره باب
العقيقة المغرب العق الشق والقطع ومنه عقيقة المولود وهي شعره لانه يقطع عنه يوم اسبوعه وبها سميت
الشاة التي تذبح عنه الفصل الاول الاول سلمان رضي الله عنه قوله مع الغلام عقيقته اي مع ولادته

مسحوحا واحتج الجمهور باحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وفي صحيحه صريحة والرويته
في التي حدث صحيح والله اعلم سنويه وهي شاة تذبح عن المولود يوم السابع من ولادته سميت بذلك
لانها تذبح حين يحلق عقيقته وهو الشعر الذي يكون على المولود حين يولد من العق وهو القطع لانه
يحلق ولا يترك والمراد باماطة الاذى عنه حلق شعره وقيل تطهيره من الاوساخ والادماء التي
التي يتلطخ به عند الولادة وقيل الختان وهو حاصل كلام الشيخ التوربشتي اقول قوله فاهريقوا
حكم مرتب عليه الوصف المناسب المشعر بالعلية اي مقرون مع الغلام ما هو سبب لاهراق الدم
فالعقيقة هي ما يصحب المولود من الشعر والمراد باهراق الدم العقيقة من الشاة فيكون ذبح الشاة وازالة
الشعر مرتبان على ما يصحب الغلام والتعريف في الاذى للعهد والمعهود الشعر والى اشارة معنى
العقيقة بقوله العقيقة اسم للشعر الذي يحلق من راس الصبي عند ولادته فسميت الشاة عقيقة
على المجاز اذ كانت انما تذبح عند حلاق الشعر الثالث عائشة رضي الله عنها قوله فيبرك عليهم قال
في اساس البلاغة بارك الله فيه وبارك له وبارك عليه وباركه وبرك على الطعام وبرك فيه اذا دعا له
الثالث بالبركة اقول برك عليه ابلغ فان فيه تصوير صب البركة وافاضتها من السماء كما قال تعالى لفتحنا
عليهم بركات من السماء والارض الرابع اسماء قوله ثم تفل فيه ثم التفل نفخ معه ادنى بزاق وهو اكثر
من النفث ثم حنكه اي مضغ التمر ودلك به حنكه قوله فكان اول مولود ولد في الاسلام المهاجرين
شرطه محذوف يعني انها هاجرت من مكة وكانت اول امراة هاجرت حاملا ووضعت بقبا فكان
اول مولود بعد الهجرة خ يعني اول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا
فالنعمان بن بشير الانصاري ولد قبله بعد الهجرة وفيه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير منها ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا له واول شيء دخل جوفه ريقه صلوات الله عليه الفصل
الثاني الاول ام كرز قوله على مكناتها بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهي بيضة الضب وبضم الحرفين منها ايضا
المكنات يعني الامكنة يقال الناس على مكناتهم وسكناتهم ونزلاتهم وربعاتهم اي على امكنتهم ومساكنهم و
منازلهم وربعاتهم وقيل المكنة من التمكن كالطلبة والطلبة من التتبع والتطلب يقال ان بني فلان لذوو
مكنة من السلطان اي ذوو تمكن والمكنات والمكان ايضا الامكنة جمع المكان ثم على مكن ثم على مكنات
كقولهم حمر وحمرات وصعد وصعدات والمعنى ان الرجل كان يخرج في حاجته فان راى طيرا طيره فان اخذ ذات
اليمين ذهب وان اخذ ذات الشمال لم يذهب فاراد اقروها على مواضعها وموافقها ولا تطيروها وما نفسا عن
الزجر وعلى مواضعها التي وضعها الله بها من انها لا تضر ولا تنفع او اراد لا تذعروها ولا تزعجوها تبتغي بها
عن اوكارها وانكار راي زياد الكلابي المكنات وقوله لا يعرف للطير مكنات وانما هي الوكنات وهي الاعشاش
ذهاب منه الى النهي عن التحذير وكذلك من فسر المكنات بالبيض وفي الاصل بيض الضب فاستعير وقال
الازهري المكن بيض الضب الواحدة مكنة ولكنة وكانه اصل والمكن مخفف منه قوله وللانثى [illegible] و
النساي من قوله [illegible] عن الغلام تصريح باستقلال كل من الحديثين وقولنا سمعته يقول مشعر بذلك
بيان م تنوي الكلام على المولعين في المربط [illegible] الحديثين في هذا الباب ونظمها في سلك واحد ويمكن ان يقال
انهم كانوا يتطيرون ويرون الخير والشر منه في كل ما سنح لهم من الاحوال فهو من التطير في شان
المولود وحثوا على الصدقة الثالث الحسن قوله مرتهن بعقيقته تو وفيه نظر وهو ان المرتهن هو الذي
ياخذ الرهن والشيء مرهون ورهين ولم نجد فيما نعتمد عليه من كلامهم بنا المفعول من الارتهان فلعل الراوي
اتى به مكان الرهينة من طريق الناس او كان لطريق المجاز غير متشدد وليس هو موقوف على السماع والاستراب
ان الارتهان هنا ليس ماخوذا بطريق الحقيقة يدل عليه قول الزمخشري في اساس البلاغة في قسم المجاز

فلان رهن بكذا او رهين ورهينة ومرتهن به اي ماخوذ به وقال صاحب النهاية معنى قوله رهينة بعقيقته
ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منه بالرهن في يد المرتهن والمراد
في الرهينة المواخذ لا الثابت كالشتيمة والشتم حس قد تكلم الناس فيه واجود ما قاله احمد بن حنبل معناه
انه اذا مات طفلا ولم يعق عنه لم يشفع في والديه وروي عن قتادة انه يحرم شفاعتهم تو ولا ادري
باي سبب تمسك ولفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي اتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس
فضلا عن خصوصهم والمعنى انما يوخذ عن اللفظ وعند استغلاق اللفظ عن القرينة التي يستدل بها
عليه والحديث اذا اشتبه معناه فاقرب السبب الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها قلما تخلو عن زيادة
او نقصان او اشارة بالالفاظ المختلفة فبها رواية فيستكشف بها ما ابهم وفي بعض طرق هذا الحديث
كل غلام رهينة بعقيقته اي مرهون والمعنى انه كالشي المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون
فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبي الله
صلوات الله عليه وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك
ان سلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة هذا هو المعنى اللهم الا ان يكون
التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب
او قضية الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهن بعقيقته اقول ولا ريب ان الامام احمد بن حنبل
ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى من الصحابي والتابعي على انه امام من ائمة الكبار يجب ان يتلقى كلامه
بالقبول ويحسن الظن به فقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه بمعنى عمومه في الامور الاخروية
والدنيوية ونظر الاب مقصور على الاول واولى الانتفاع بالاولاد في الاخرة شفاعة الولد لابويه الا ترى الى
قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وقوله اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا قدم الوصية
على الدين والدين مقدم اخراجه على الوصية وعلله بقوله اباؤكم وابناؤكم اشارة الى ان الوصية وانفاذها
انفع مما ترك لكم ولم يوص به الكشاف اي لا تدرون من انفع لكم من ابائكم وابنائكم الذين يموتون امن او
صى منهم ام من لم يوص يعني ان من اوصى ببعض ماله وعرضكم لثواب الاخرة بامضاء وصيته فهو اقرب
لكم نفعا واحضر جدوى ممن ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الاخرة اقرب واحضر من
عرض الدنيا ذهابا الى حقيقة الامر لان عرض الدنيا وان كان عاجلا قريبا في الصورة الا انه فان فهو في
الحقيقة الابعد والاقصى وثواب الاخرة وان كان اجلا الا انه باق فهو في الحقيقة الاقرب الادنى
ويسمى ويحلق راسه حس روي عن الحسن انه قال يطلى راس المولود بدم العقيقة وكان قتادة يصف الدم
ويقول اذا ذبحت العقيقة توخذ صوفة منها فيستقبل بها اوداج الذبيحة ثم توضع على يافوخ الصبي
حتى اذا سال شبه الخيط غسل راسه ثم حلق بعد وكره اكثر اهل العلم لطخ راسه بدم العقيقة وقالوا
كان ذلك من عمل الجاهلية وضعفوا رواية من روى يدمى وقالوا انما هو يسمى ويروى لطخ الراس المحلوق
والزعفران مكان الدم الحديث الثالث محمد قوله عن الحسن شاة حس اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية
وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة وذهب قوم الى التسوية بينهما عن كل واحد شاة واحتجوا
لهذا الحديث وعن ابن عمر كان يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث ومثله عن عروة بن الزبير وهو
قول مالك وذهب جماعة الى انه يذبح عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة الضمير في كن عائد
الى الشاتين والشاة المذكورة وغلب الاناث على الذكور تقدم ما في الصحاح في الشك وفيه اشعار بان
نحو شاة وعنز وحمامة مشترك بين الذكور والاناث وانما يتبين المراد باتمام القرينة الرابع ابن
عباس رضي الله عنهما قوله كبشا كبشا اي اذا لم يكن مفردا كان منصوبا بانتزاع الخافض والتكرير باعتبار

ما عق

ما عق منه من الولد بن اي عن كل واحد بكبش الخامس عمرو قوله كانه كره الاسم تو هو كلام غير
سديد لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العقيقة في عدة احاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره
ومن سنته تغيير الاسم اذا كرهه وكان يشير الى كراهة الشي بالنهي عنه كقوله لا تقولوا للعنبة الكرم و
نحوه من الكلام وانما الوجه فيه ان يقال يحتمل ان السائل انما سأله عنها لاشتباه يداخله من الكراهة والاستحباب
او للوجوب والندب او احب ان يعرف الفضيلة فيها ولما كانت العقيقة من الفضيلة بمكان
لم يخف على الامة موقعه من الله اجابه بما ذكر تنبيها على ان الذي يبغضه الله من هذا الباب هو العقوق
لا العقيقة ويحتمل ان يكون السائل ظن ان اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن
امرها فاعلم ان الامر بخلاف ذلك ويحتمل ان يكون العقوق في هذا الحديث مستعارا للوالد كما هو حقيقة
في حق المولود وذلك ان المولود اذا لم يعرف حق ابويه وابى عن ادائه صار عاقا فجعل اباء الوالد عن
اداء حق المولود عقوقا على الاتساع فقال لا يحب الله العقوق اي ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه
يشبه اضاعة المولود حق ابويه ولا يحب الله ذلك اقول قوله سئل عن العقيقة ويحتمل ان يكون الخط
ما سأله عنه ولذلك من ولد له احب ان اعق عنه فالقول فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ
ما عق لانه مشترك بين العقيقة والعقوق فيكون الكراهة راجعة الى ... اللفظة لا الى نفس
العقيقة وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ مشترك فيه معنيان احدهما مكروه
يجاء به مطلقا كما لو قيل ... فلانا فعدله لاحتمالها ان عزيته واكرمته ولو فيه جاز ومن ثمه
علمه كيفية السوال بالفعل بقوله من ولد له فاحب ان ينسك الى اخره السادس ابو رافع قوله اذن حس
روي ان عمر بن عبد العزيز كان يوذن في اليمنى ويقيم في اليسرى اذا ولد الصبي مح في الرد عنه
ويستحب ان يقول في اذنه اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم قوله ... ولعل مناسبة
الاية بالاذان ان الاذان انما يطرد الشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة
ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين الحديث وذكر الاذان والتسمية في باب العقيقة
وارد على سبيل الاستطراد والله اعلم الفصل الثالث بريدة قوله كنا نذبح الشاة فان قلت
كان يقتضي التقدم بالزمان الكثير فكيف يستقيم هنا كما قلت كان يجي للتقدم بزمان كثير
وبزمان قليل وانه واحد كقوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا

كتاب الاطعمة

الفصل الاول عمر بن ابي سلمة قوله في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا كناية عن كونه ربيبه وانه في
حضنه تربية الاولاد وكان عمر هذا هو ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تطيش
اي تتحرك وتمتد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما
يشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة مح فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام وحمد الله
في اخره وان يجهر بها ليسمع غيره ولو ترك التسمية في اوله وتذكر في اثنائه يقول بسم الله اوله
واخره والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية
على الطعام وينبغي ان يسمي كل واحد من الاكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل السنة نص عليه
الشافعي ويستدل له بان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الشيطان انما يتمكن من الطعام
اذا لم يذكر اسم الله عليه وان المقصود يحصل بواحد واستحباب الاكل والشرب باليمين
وكراهتهما بالشمال لان الشيطان ياكل بالشمال وان كان عذر يمنع من ذلك فلا كراهة واستحباب
الاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتقذر نفسه لاسيما
في الامراق واشباهها وان كان تمرا او نحوه نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي

بعموم النهي حملا على عمومه حتى يثبت دليل يخصص اقول كان الظاهر ان يقال كنت اطيش
بيدي فاسند الطيش الى اليد مبالغة وان لم يكن يراعي آداب الاكل فارشده لذلك الى التسمية
والاكل باليمين ايضا الثاني حذيفة قوله يستحل الطعام فيه وجهان ح معناه انه يتمكن من اكل
الطعام وهو محمول على ظاهره فان الشيطان ياكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل
اثبته فوجب قبوله تو المعنى انه يجد سبيلا الى نطيير بركة الطعام بترك التسمية عليه في
اول ما يتناوله المتناولون وذلك حظه من ذلك الطعام ومعنى الاستحلال هو ان تسمية الله
منعه عن الطعام كما ان التحريم يمنع المومن عن تناول ما حرم عليه والاستحلال استنزال الشي
المحرم محل الحلال وهو في الاصل مستعار من حل العقدة اقول كانه اراد ان ترك التسمية في الطعام
اذن للشيطان من الله في تناوله كما ان التسمية منع له منه فيكون استعارة تبعية وان
في ان لا يذكر مصدرية واللام مقدر والوقت الثالث جابر رضي الله عنه قوله لا مبيت لكم ولا عشا
تو المخاطب به اعوانه اي لا حظ ولا فرصة لكم الليلة من اهل هذا البيت فانهم قد احرزوا
عن طعامهم وانفسهم وتحقيق ذلك ان انتهاز الشيطان فرصة من الانسان انما يكون حال
الغفلة ونسيان الذكر فمن بلك فاذا كان الرجل متيقظا محتاطا ذاكرا الله في جملة حالاته لم
يتمكن الشيطان من اغوائه وتسويله وايس منه بالكلية تو سف ويجوز ان يكون المخاطب
به الرجل واهل بيته على سبيل الدعا عليهم من الشيطان اقول وهو بعيد لقوله بعده قال
الشيطان اذ ركبه المبيت والمخاطبون اعوانه واما تخصيص المبيت والعشاء فلغالب الاحوال
لان ذلك صادق في عموم الاحوال الرابع والخامس ابن عمر رضي الله عنهما قوله فان الشيطان ياكل
بشماله تو المعنى انه يحمل اولياءه من الانس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم ان من حق
نعمة الله والقيام بشكره ان يكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة ان يتناول باليمين ويميز بها
بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى اقول تحريره ان يقال لا ياكلن احدكم بشماله
ولا يشربن بها فانكم ان فعلتم ذلك كنتم اولياء الشيطان فان الشيطان يحمل اولياءه من الانسان
على ذلك ح فيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشيطان
يدين اقول حمل الحديث على ظاهره كما سبق في الحديث السابق السادس كعب قوله يلعق يده ح
من سنن الاكل الحوالية محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها والاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها
الرابعة والخامسة الا لعذر السابع جابر رضي الله عنه قوله في اية المضاف اليه محذوف اي في اية
اكلة او طعمة الثامن ابن عباس رضي الله عنهما قوله يلعقها ح اي يلعقها غيره ممن لا يتقذره
كالزوجة والجارية والولد والخادم لانهم يتلذذون بذلك وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك
بلعقها التاسع جابر رضي الله عنه قوله من شانه صفة لشي اي شي كان من شان الشيطان حضوره
عنده قوله ولا يدعها للشيطان تو انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله والاستحقار بها
من غير ما باس ثم انه من اخلاق المتكبرين والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو
الكبر وذلك من عمل الشيطان ح اذا وقعت اللقمة على موضع نجس يجتنب منها ولا بد من غسلها
ان امكن فان تعذر اطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان العاشر ابو جحيفة قوله لا اكل متكيا خط
يحسب اكثر العامة ان المتكي هو المائل المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ما ذهبوا
اليه فان المتكي هاهنا هو المعتمد على الوطا الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطا فهو متكي
والمعنى اني اذا اكلت لم اقعد متمكنا على الاوطية فعل من يريد ان يستكثر من الاطعمة ولكني

اكل

اكل علقة من الطعام فيكون قعودي مستوفزا له قتادة على خوان الخوان الذي يوكل
عليه معرب والاكل عليه لم يزل من داب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا الى التطاطو
عند الاكل ولا في سكرجة الرواة يضمون الاحرف الثلاثة من اولها وقيل ان الصواب فتح الراء
منها وهو الاشبه لانه فارسي معرب والراء في الاصل منه مفتوحة والعجم كانت تستعملها في
الكواميخ وما اشبهها من الجوارشات على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم فاخبر ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم ياكل على هذه الصفة قط قوله على السفر هو جمع السفرة نه السفرة الطعام يتخذه
المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية
وغير ذلك من الاسما المنقولة اقول قوله ولا خبز له مرقق عبارة عن كونه صلى الله عليه وسلم لم ياكل خبزا
مرققا بعد معنه قط وقوله ولا خبز له يحتمل انه اكله اذا اخبز لغيره وانه لم ياكل قط سوا خبز
له او لغيره يدل عليه حديث سهل بن سعد ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من حين ابتعثه
الله تعالى وقوله على ما ياكلون الظاهر ان يسال على ما ياكل وفيما ياكل وبما ياكل فلم عدل الى السوال
عن الجماعة واقتصر على الاول منها فيقال علم السايل ان الصحابة رضوان الله عليهم يقتدون بسنته ويقتفون
اثاره فاستغني بذكرهم عن ذلك الحادي عشر انس رضي الله عنه قوله ما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا
نفي العلم واراد نفي المعلوم على طريقة قوله تعالى اتنبئون الله بما لا يعلم وهو من باب نفي الشي بنفي لازمه
وانما صح هذا من انس رضي الله عنه لانه لازم النبي صلى الله عليه وسلم ولزمه ولم يفارقه والسميط المسموط
به والذي ازيل شعره ثم شوي من السمط وهو ازالة الشعر وما شوي بعد السلخ فهو الحنيذ وقوله
بعينه تاكيد لنفي الروية ورفع احتمال التجوز كما تقول مشيت برجلي وقبضت بيدي ورايت بعيني
الثاني عشر سهل قوله النقي هو الخبز الحواري وهو ما نقي دقيقه من النخالة ثريا اي مبلولا بالماء
واصله من الثرى وهو التراب الندي الرابع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله ما عاب ح هو
ان يقول هذا مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك واما قوله للضب قال لا ولكن لم
يكن بارض قومي فاجدني اعافه فبيان لكراهته اظهار عيبه الخامس عشر ابو هريرة رضي الله
عنه قوله في سبعة مني على معي وفيه الاكل فيها وجعلها مكنة لما كول تشعر بانه ياكلها حتى لم يبق
للنفس فيه مجال كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي ملا بطونهم وتخصيص السبعة للمبالغة
والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر نص اراد به ان المومن يقل حرصه وشرهه
على الطعام ويبارك له في ماكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر يكون كثير الحرص شديد
الحرص والشره لا مطمع لبصيرته الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين
من ياكل في معا واحد ومن ياكل في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب ح فيه وجوه احدها
قيل انه في رجل بعينه فقيل على جهة التمثيل وثانيها ان المومن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا
يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان وثالثها ان المومن يقتصد في اكله فيشبعه
امتلاء بعض امعائه والكافر لشرهه وحرصه على الطعام لا يكفيه الا ملء كل الامعاء ورابعها يحتمل ان يكون
هذا في بعض المومنين وبعض الكفار وخامسها ان يراد بالسبعة صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع
وسوء الطبع والحسد والسمن وسادسها ان يراد بالمومن تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على
بلغته وسابعها المختار وهو ان بعض المومنين ياكل في معا واحد وان اكثر الكفار ياكلون في سبعة
ولا يلزم ان كل واحد من السبعة مثل معا المومن اقول جماع القول ان من شان المومن الكامل ايمانه ان
يحرص في الزهادة وقلة الغذاء ويقنع بالبلغة بخلاف فاذا وجد من المومن والكافر على خلاف هذا الوصف

لا تستدح في الحديث لقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
وحرم ذلك على المؤمنين مح قالوا مقصود الحديث التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة
مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجل وكثرة الاكل بضدها واما قول ابن عمر رضي الله عنهما في المسكين
الذي اكل عنده كثيرا لا يدخلن هذا علي انما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته
لغير حاجة او ضرورة قوله المسند منه اللام موصولة والضمير في منه راجع اليه اي الذي اسند الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الحديث وهو قوله ان المؤمن ياكل الحديث وفقط ساكنة الطا بمعنى حسب
قوله ضافه ضيف مه ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وضيفني
اذا انزلني قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة اي باحلاب شاة والحلاب اللبن الذي يحلبه والحلاب
ايضا والمحلب الذي يحلب فيه السادس عشر والسابع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله كفى الاثنين مح حكى
اسحق بن راهويه عن جرير قال تاويله شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت الاربعة قال عبد الله
بن عروة تفسير هذا ما قال عمر رضي الله عنه عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان
الرجل لا يهلك على نصف بطنه مح فيه الحث على المواساة في الطعام وانه ان كان قليلا حصلت منه الكفاية
المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين الثامن عشر عايشة رضي الله عنها قوله التلبينة قص التلبينة
حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن وقيل من الدقيق او النخالة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها
باللبن لبياضها ورقتها وهو مرة من التلبين مصدر لبن القوم اذا سقاهم اللبن وقوله مجمة اي مريحة
من الجمام وهو الراحة ويقرأ جمام اي ذو جمام التاسع عشر انس رضي الله عنه قوله يتتبع الدباء حص فيه
دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهية قوله بعد
يومئذ يحتمل ان يكون بعد مضافا الى ما بعده وان يكون مقطوعا عن الاضافة وترك تنوينه بيان
للمضاف اليه المحذوف مح وانما نعى عن ذلك لئلا ينفر جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر منه
احد بل يتبركون باشارة الامر ان اساكيف قال فلما رايت ذلك جعلت القيه اليه ولا اطعمه في الرواية
الاخرى وقد كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته صلوات الله عليه ويتلذذون بذلك ويشرب بعضهم
بوله وبعضهم دمه والدبا هو اليقطين وهو بالمد المشهور وحكي فيه القصر الواحد دباة او دباءة العشرون
عمرو قوله يحتز تو هو بالحاء المهملة والزاي بعدها وهكذا اورده صاحب النهاية في باب الحاء المهملة والزاي
الحادي والعشرون والثاني والعشرون جابر قوله الادم هو جمع الادام ككتب وكتاب الادام اسم لكل ما
يؤتدم به ويصطبغ وحقيقته ما يؤتدم به الطعام اي يصلح وهذا في المطعم للتبرك او لبركة باكل ما يتبرك
به والحرام الجزر به خط فيه مدح الاقتصاد والحث ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة مح وفي معناه ما
خف مؤنته ولا يعز وجوده وفيه ان من حلف ان لا ياتدم فاتدم بخل حنث الثالث والعشرون
سعيد قوله يعني الكماة مح فيه جواز اكل الكماة الكماة معروفة واحدها كمء على غير قياس وهي من
النوادر فان القياس هو العكس قيل هو شيء ينبت يكون بالبرية يتشق عنه الارض ويجني كجنه في الحديث
الرابع من الفصل الثالث من كتاب الطب والرقى الرابع والعشرون عبد الله قوله القثاء مح فيه جواز
اكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف
من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية الخامس
والعشرون جابر رضي الله عنه قوله بجني الكباث مح الكباث بفتح الكاف وبعدها باء موحدة مخففة
ثم الف ثم ثاء مثلثة قيل هو ثمر الاراك قوله وهل من نبي الا رعاها حط يريد ان الله تعالى لم يضع النبوة
في ابناء الدنيا وملوكها لكن في رعاء الشاء واهل التواضع من اصحاب الحرف كما روي ان ايوب كان خياطا

ايضا م

وذكريا

وذكريا كان نجارا وقد قص الله تعالى من نبا موسى وكونه اجيرا لشعيب في رعي الغنم ما نقل مح فيه فضيلة
رعي الغنم قالوا والحكمة في رعاية الانبياء لها ليأخذوا انفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة
ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة روى الشيخ ابو القاسم
في التحبير ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام فقال له اتدري لم رزقتك النبوة فقال يا رب
انت اعلم به فقال تذكر اليوم الذي كنت ترعى الغنم بالموضع الفلاني فهربت شاة فعدوت خلفها
فلما لحقتها لم تضربها وقلت اتعبتني واتعبت نفسك فحين رايت منك الشفقة على ذلك الحيوان رزقتك
مظ لعلك ترعى الغنم حتى عرفت اطايب الكباث لان راعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار السادس
والعشرون انس رضي الله عنه قوله مقعيا مح اي جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه وهو في معنى الحديث
الاخر في صحيح البخاري لا اكل متكئا على ما فسره الامام الخطابي يعني لا آكل اكل من يريد الاستكثار
من الطعام ويقعد له متمكنا بل اقعد مستوفزا واكل قليلا وقوله اكلا ذريعا مستعجلا وكان
استعجاله لاستيفازه لا سراعه بين ذلك فاسرع في الاكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في
ذلك الشغل السابع والعشرون ابن عمر قوله حتى يستاذن اصحابه حص فيه دليل على جواز المناهدة في الطعام
وهي ان يخرجوا نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وكان المسلمون لا يرون بها باسا وان تفاوتوا
في الاكل عادة اذا لم يقصد مغالبة صاحبه انما جاء النهي عن القران لعلة معلومة وهي ما كان القوم
من شدة العيش وضيق الطعام فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن مح وليس كما قال الخطابي
بل الصواب التفصيل كما سنذكره لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت فكيف وهو غير
ثابت ان الطعام اذا كان مشتركا بينهم فالاقران حرام الا برضاهم اما تصريحا منهم او ظنا قويا منه
وان شك فيه فهو حرام وان كان الطعام لرفقة فلا يحسن القران بل يساويهم وان كان لغيرهم يستحب ان يستاذنهم
فلا باس به لكن الادب مطلق التادب في الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا كما سبق الثامن
والعشرون عايشة رضي الله عنها قوله لا تمر فيه جياع اهله مح فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال
والحث عليه اقول يمكن ان يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيه التمر يعني بيت فيه تمر وقنعوا به
لا يجوع اهله وانما الجايع من ليس عنده تمر وينصره الحديث الاتي قوله كان ياتي علينا الشهر ما نوقد
نارا انما هو التمر والماء التاسع والعشرون سعد قوله من تصبح مه هو تفعل من صبحت القوم اذا سقيتهم
الصبوح وصبحت بالتشديد لغة فيه فاستعير للاكل والعجوة نوع من تمر المدينة اكبر من الصيحاني
يضرب الى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم مظ يحتمل ان يكون في ذلك النوع من التمر خاصية تدفع
السم والسحر وان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة وما يكون
فيه الشفاء مح فيه فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة و
عدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة
فيها وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكوات وغيرها الثلاثون عايشة رضي الله عنها قوله ترياق
تو هو بضم التاء وكسرها الختان ويقال الدرياق ايضا والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمار
من جهة المدينة العليا مما يلي نجد والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة وادنى العالية ثلثة
اميال وابعدها ثمانية من المدينة قوله اول البكرة ظرف للخبر على تاويل انها تحدث للسم كقوله
تعالى وهو الله في السموات اي معبود فيهما وهذه الجملة معطوفة على الاول اما على سبيل البيان
كما في قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وعلى انه من عطف الخاص على العام اختصاصا ومزية
كما في قوله صلى الله عليه وسلم ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها الحادي والثلاثون عايشة رضي

الله عنها قوله الا ان يوتي بالحجيم مظ اي لا نطعم شيا الا ان يوتي بالحجيم خ يوقد النار ولو قيل الا ان
يوتى منصوب بنزع اللام على انه مفعول له لكان وجها حسنا لا غبار عليه من التكلف البعيد اي لا نوقد
شيئا من الاشيا الا لان يوتي ولا يحملنا على ذلك الا اتيان الحجيم وانما لم نقل منصوب على المفعول له مطلقا
بل قيدنا بنزع الخافض لفقدان الشرط وهو اتحاد كونه فعلا لفاعل الفعل المعلل اقول ظاهره مشعر
بانه استثنا منقطع والاظهر ان يكون متصلا لان ان يوتي مصدر والوقت مقدر فيكون المستثنى
منه المجرور في فيه العايد الى الشهر ويجوز ان يكون مستثنى مما ابهم من قوله انما هو التمر والما والمعنى
ما الماكول الا التمر والما الا ان يوتي بالحجيم ثم يكون الماكول لحما الثاني والثلثون عايشة رضي الله عنها
قوله الا واحدهما تمر اما مستثنى من اعم عام الاحوال او الاوصاف على مذهب صاحب الكشاف يعني ما استقر بت
زمن ال محمد يومين يومين فلم احد اليومين موصوفين بصفة من الاوصاف الا ان احد اليومين يوم
تمر والاخر يوم خبز وقد عرف عرفا ان ذلك ليس بشبع فلا يكون ثمة شبع ويضره قولها ما شبعنا
من الاسودين وهو على لغة بني تميم قال المالكي في شرح التسهيل لغة بني تميم اعطا المنقطع المؤخر من مستثنا
الا في غير الايجاب من الاتباع ما للمتصل فيقولون ما فيها احد الا زيد كما تقول الجميع وعلى لغتهم قول الاخر
وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس ويلحق بهذا اتباع احد المتناسبين الاخر نحو ما اتى زيد
الا عمرو وما اعانه اخوانكم الا اخوانه فقوله في الحديث خبز شعير واقع موقع زيد في هذا المثال التالي به
الثالث والثلثون عايشة رضي الله عنها قوله من الاسودين تو الاسودان التمر والما والسواد
للتمر دون الماء فنعتا بنعت واحد والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان ويسميان معا
باسم الاشهر منهما هذا قول اصحاب الغريب وقد بقي عليه بقية وذلك انهم لم يبينوا وجه التسوية
بين الما والتمر في العوز ومن المعلوم انهم كانوا في سعة من الماء وانما قالت ذلك لان
الري من الماء لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام فان اكثر الامم لا سيما العرب يرون
شرب الماء على الريق بالغا في المضرة فقرنت بينهما لعوز التمتع باحدهما بدون الاصابة من الاخر
وعبرت عن الامرين اعني الشبع والري بفعل واحد كما عبرت عن التمر والماء بوصف واحد
مظ يعني ما شبعنا من التمر ولا من الماء التقوي لا من العوز الرابع والثلثون النعمان قوله ما شيتم
صفة مصدر محذوف اي الستم متنعمين في طعام وشراب مقدار ما شيتم من التوسعة
والافراط فيه فما موصولة ويجوز ان يكون مصدرية والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه
بقوله لقد رايت نبيكم ورايت اذا كان بمعنى النظر يكون وما يجد حالا وان كان بمعنى العلم يكون مفعولا
ثانيا وادخل الواو تشبيها له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفي والدقل ردي التمر
ويابسه وما ليس له اسم خاص الخامس والثلثون ابو ايوب قوله بعث الي يوما بقصعة لم ياكل منها
كذا في صحيح مسلم وبعض نسخ المصابيح وفي سائر بلفظة قصعة ومنها ساقطتان قوله احرام هو السوال
راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه انما بعثه اليه لياكله فلا يكون عليه حراما ولذلك
قال ولكن اكرهه وقوله اكره من اجل ريحه هذا ليس بعيب للطعام بل بيان المانع من الحضور
في المسجد ومخاطبة الكبار خ فيه تصريح باباحة الثوم لكن يكره لمن اراد حضور الجماعة ويلحق به كل
ما له رايحة كريهة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دايما لانه يتوقع مجي الملايكة والوحي
كل ساعة واختلفوا في الثوم والبصل والكراث في حقه صلوات الله عليه فقال بعض اصحابنا
هي محرمة عليه والاصح عندنا انها مكروهة كراهة تنزيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب
قوله احرام هو ومن قال بالاول يقول معناه ليس بحرام في حقكم وقيل انه يستخبث للاكل والله

رب ان يفضل مما ياكل ويشرب السادس والثلثون جابر رضي الله عنه قوله بقدر تو كذا رواه البخاري
في كتابه الكفاف وقد قيل ان الصواب فيه اتي ببدر بالبا اي بطبق وهو طبق يتخذ من
الخوص ولعله سمي بذلك لاستدارته استدارة البدر خ اي بقدر هكذا هو في نسخ صحيح مسلم
ووقع في صحيح البخاري وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة اتي ببدر بالبا موحدة
قال العلما هذا هو الصواب وفسر الرواة واهل اللغة والغريب البدر بالطبق وخضرات
بفتح الخا وكسر الضاد جمع خضرة اي بقول خضرات ورواه بعضهم بضم الخا وفتح الضاد قوله
الى بعض اصحابه لعل لفظ الرسول صلوات الله عليه قربوها الى فلان بقرينة قوله كل فان الراوي
معنى ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم لكونه لم يذكر المقرب باسمه فعبر عنه بلفظ اصحابه السابع
والثلثون المقدام قوله كيلوا طعامكم مظ الغرض من كيل الطعام معرفة مقداره بما يستقرض الرجل ويبيع
ويشتري فانه لو لم يكل لكان ما يبيعه ويشتريه مجهولا ولا يجوز ذلك وكذلك لو لم يكل ما ينفق على العيال ربما
يكون ناقصا عن قدر كفايتهم فيكون النقصان ضررا عليهم وقد يكون زيدا على قدر كفايتهم ولم يعرف
ما يدخر سنة لتمام السنة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكيل ليكونوا على علم ويقين فيما يعملون
فمن راعى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد بركة عظيمة في الدنيا واجرا عظيما في الاخرة انتهى كلامه
فان قلت كيف التوفيق بين هذا وما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما في شي ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف   فكلته ففني قلت
الكيل عند البيع والشرى مامور به لاقامة القسط والعدل وفيه البركة والخير وعند الانفاق
احصا وضبط وهو منهي عنه قال صلى الله عليه وسلم انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا
الثامن والثلثون ابو امامة قوله غير مكفي يروى بالرفع والنصب وكذا ربنا وفيه وجوه احدها
غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام الدال عليه سياق الكلام وثانيها مكفي
من الكفاية فيكون من المعتل بمعنى ان الله تعالى هو المطعم والكافي وهو غير مطعم ولا مكفي
فيكون الضمير راجعا الى الله تعالى وقوله ولا مودع اي غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما
عنده وثالثها ان يكون الكلام راجعا الى الحمد كانه قال حمدا كثيرا مباركا فيه غير مكفي ولا
مودع ولا مستغنى عنه اي عن الحمد فالضمير راجع الى الحمد وقوله ربنا على الاول والثالث منصوب
على الدعا وحرف النداء محذوف وعلى الثاني مرفوع على الابتدا وغير مكفي خبره هذا التخريج كلام ابن
السكيت والخطابي ومن جامع الاصول التاسع والثلثون انس رضي الله عنه قوله الاكلة هو بالفتح المرة
الفصل الثاني الاربعون ابو ايوب قوله ثم نعد من اكل فقد سبق من الشافعي على ما رواه الشيخ
محيي الدين ان واحدا لو سمى في جماعة ياكلون لكفى ذلك وسقط عن الكل فتاويله على هذا الحديث
ان يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم ثم قعد اي قعد بعد فراغنا من الطعام ولم يسم او يقال
ان شيطان هذا الرجل جامعه فلا يكون تسميتهم موثرة فيه ولا هو سمى الثاني عايشة رضي الله عنها
قوله اوله واخره اي اكل اوله واخره مستعينا باسم الله فيكون الجار والمجرور حالا من فاعل الفعل
المقدر الثالث امية قوله استقاء ما في بطنه تو اي جعل ما كان له وبالا عليه مستدنا عنه
بالتسمية وهذا انما يدل على سبيل الاحتمال الغير موثوق به فان نبي الله صلى الله عليه وسلم مطلع من
امر الله في بريته على ما لا سبيل لاحد الى معرفته الا بالتوقيف من جهته اقول وهذا انما يدل على ما
سبق في حديث حذيفة من الفصل الاول ولا يحمل على ما له حظ من نصيب البركة من الطعام على
تفسيره واما على تفسير الشيخ محيي الدين فظاهر والله اعلم الرابع والخامس ابو هريرة قوله كالصايم الصابر

قد تقرر في علم البيان ان التشبيه يستدعي الجهة الجامعة والشكر نتيجة النعم كما ان الصبر نتيجة البلا
فكيف يشبه الشاكر بالصابر واجاب المظهر بان هذا تشبيه في اصل استحقاق كل واحد منهما الاجر لا في
المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو ومعناه زيد يشبه عمرا في الخصال ولا يلزم المماثلة في جميعها فلا
يلزم المماثلة في الاجر ايضا اقول وقد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم
متوهم ان ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصائم فازيل توهمه به يعني هما سيان في الثواب
ونظيره قوله لعمامة سوداء بحضرة السامع وهو متردد في لون عمامتك فقلت لون عمامتي
كلون هذه وفيه وجه اخر وهو ان الشاكر لما راى النعمة من الله تعالى وحبس نفسه على محبة المنعم
بالقلب واظهرها باللسان نال درجة الصابر فان الصبر حبس النفس على المكروه ومن وجه الاحسان
قد انعقد له فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة حبس النفس مطلقا فاينما
وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس السادس ابو ايوب رضي الله عنه قوله الحمد لله الذي اطعم ذكر
هنا نعما اربعا الاطعام والسقي والتسويغ وهو تسهيل الدخول في الحلق فانه خلق الاسنان للمضغ
والريق للبلع وجعل المعدة مقسما للطعام ولها مخارج فالصالح منه ينبعث الى الكبد وغيره يندفع
من طريق الامعاء وكل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب القيام بمواجبها من الشكر بالجنان
والبث باللسان والعمل بالاركان السابع سلمان قوله الوضوء هنا غسل اليدين وتنظيفهما
وجوابه صلى الله عليه وسلم من الاسلوب الحكيم حيث قرر ما نقله وزاد عليه ومعنى بركة
الوضوء في اول الطعام النمو والزيادة فيه وفي اخره عظم فائدة الطعام باستعمال النظافة
فانه اذا ترك ضرب الغمر الذي حصل في يده من الطعام وعاقه عن استمرائه فالبركة في الاول
بمعنى النمو وفي الاخر بمعنى التعظيم واستدامتها الثامن ابن عباس رضي الله عنهما قوله انما امرت
بالوضوء هذا منطبق على السؤال اذا اعتقد السائل ان الوضوء قبل الطعام واجب فنفى
صلى الله عليه وسلم وجوبه حيث اتى باداة الحصر واسند الامر الى الله تعالى فلا ينافي جوازه والمراد
والمامور به هو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ولا يتم استدلال الشارحين
به على نفي الوضوء قبل الطعام في الحديث السابق التاسع ابن عباس رضي الله عنهما قوله من
اعلى الصحفة شبه ما يزيد في الطعام مما ينزل من الاعالي من المنابع وما يشبهه ثم ينصب
الى الوسط ثم ينبث منه الى الاطراف فكلما اخذ من الطرف يجيء من الاعلى بدله فاذا اخذ
من الاعلى انقطع العاشر عبد الله قوله ولا يطا عقبه رجلان سطه يعني من غاية التواضع يمشي
في وسط الجمع او في اخرهم ولا يمشي قدامهم اقول لا يساعد هذا التاويل التثنية في رجلان ولعله
كناية عن تواضعه صلوات الله عليه وانه لم يكن يمشي مشي الجبابرة مع الاتباع والخدم
ويؤيده اقترانه بقوله ما رئي رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا فانه كان من داب
المتكبرين دعا عمر رضي الله عنه على رجل فقال اللهم ان كان كاذبا فاجعله موطأ العقب
اي كثير الاتباع دعا عليه بان يكون سلطانا او مقدما او ذا مال فيتبعه الناس ويمشون وراءه
الحادي عشر والثاني عشر ابو هريرة قوله وكانت تعجبه ع تحبه صلوات الله عليه الذراع
لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى
قوله فنهس منها ع فيه استحباب نهش اللحم وهو اخذ ما على العظم من اللحم باطراف الاسنان
والنهس بالسين المهملة بالاضراس وقد استحب ذلك تواضعا وطرحا للتكبر والقطع بالسكين مباح
للحديث الذي مر في هذا الباب وهو قوله انه من كنف شاة الحديث الثالث عشر عائشة

رضي الله عنها قوله من صنع الاعاجم اي من دابهم وعادتهم الكشاف في قوله تعالى لبئس
ما كانوا يصنعون كل عامل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب يعني لا تجعلوا القطع بالسكين
دابكم وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجا فانهشوه واذا لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين ويؤيده قوله
انه نهى عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه او على ان ذلك يكون اطيب قوله امنا انفى
الله يد الموافق للغرض وابعد من الاستمراء وهو حيات كظ الطعام وثقله الرابع عشر ام المنذر
قوله دوال واحدها دالية بقلب ما يعلق من العذق من البسر يعلق اذا ارطب اكل قالوا والواو فيه
منقلبة عن الالف قوله مه الجوهري هي كلمة بنيت على السكون وهو اسم به الفعل ومعناه اكفف قوله
ناقه يقال نقه المريض ينقه فهو ناقه اذا برأ وكان قريب العهد بالمرض ولم يرجع اليه كمال
صحته وقوته قوله فجعلت لهم هكذا هو في الاصول الثلاثة وكذا في شرح السنة واكثر نسخ المصابيح
مغيرة جعلوا الضمير في لهم مفردا ليرجع الى علي رضي الله عنه وهو وهم منه لان الضمير راجع الى اهلها
او الصنفان وقوله فجعلت عطف على قوله قالت والفاء جواب شرط محذوف اي اذا امتنعت عليا
من اكل الرطب لكونه ناقها فاعلم كيف اني جعلت لاهلي سلقا وشعيرا فامره ليصيب منه وفي
ترامره صلوات الله عليه بقوله من هذا فاصب والفاء جزاء شرط محذوف يعني اذا حصل
هذا فحصله بالاصابة ولا تتجاوز الى اكل البسر يدل على الحصر تقديم الجار على عامله ونظيره قوله
تعالى وربك فكبر وقوله واوفق هنا لمجرد الزيادة الخامس عشر انس رضي الله عنه قوله التفل هو الاصل
ما رسب من كل شيء قوله كان في الحديبية من كان معه تفل فليصطنع اراد بالتفل الدقيق والسويق
ونحوهما قيل السلف هنا الثريد واسند يحلف بالله وان لم يسأل ما ذا فانا منه عامر اقول السادس عشر
نبيشة قوله في قصعة حتى يبقى بدل من مر بلا التمكن من الاكل وايقاعه في القصعة كما في قوله وكاصلبنكم
في جذوع النخل ومن ثم اتبعه بقوله فلحسها ثم استغفرت القصعة عبارة عما هو فيه من امارة
التواضع فمن اكلها وبراه من الكبر وذلك مما يوجب له المغفرة فاضاف الى القصعة لانها كالسبب لذلك
السابع عشر ابو هريرة قوله من ثم الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن وقوله
فاصابه شيء اي ايذاء من الهوام وذلك لان الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في
يده فيؤذيه الثامن عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله من الحيس هو طعام يتخذ من التمر والدقيق والسمن واصله
الخلط التاسع عشر والعشرون ام هانئ رضي الله عنها قوله قلت لا الا خبزا يابسا استثنى منه محذوف
والمستثنى بدل منه ونظيره في الصحاح قول عائشة رضي الله عنها لا الا شيء بعثت به ام عطية قال
المالكي فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف لان الاصل لا شيء عندنا الا شيء بعثت به ام عطية انتهى كلامه
فان قلت من حق ام هانئ ان تجيب بلى عندي خبز فلم عدلت عنه الى تلك الحيادة قلت كانما عظمت شان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورات ان الخبز اليابس والخل لا يصلح ان يقدما الى مثل ذلك الضيف فاعتذرتهما
بتعجب ومن ثم حسن المطابقة بقوله صلى الله عليه وسلم ما اقفر بيت فيه خل قوله من ادم متعلق باقفر
وقوله فيه خل صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف بالاجنبي لا يجوز ويمكن ان يقال انه حال وذو
الحال على تقدير الموصوفية اي بيت من البيوت ما اقفر بيت فيه خل اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادم
والقفار الطعام بلا ادم واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض الخالية التي لا ماء بها
الحادي والعشرون يوسف قوله هذه ادام لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن متعارفا بالادومة والخبز
انه تصلح ادام من حلف انه لا ياكل خبزا بادام فاكله بتمر حنث وكذلك اذا اكله بملح او ثوم او بصل الثاني
والعشرون سعد قوله رجل مفؤود المفؤود الذي اصابه داء في فؤاده واهل اللغة يقولون الفؤاد هو القلب

وقيل هو غشا القلب او كان مصدورا فكنى به لكونه محله وانما نحا الى العلاج بعد ما احاله الى الطبيب
لما راى هذا النوع من العلاج ايسر وانفع او ليشق على قول الطبيب اذا راه موافقا لما نعته وفيه
جواز مشاورة اهل الكفر في الطب لان الحرث بن كلدة الثقفي مات في اول الاسلام ولم يصح اسلامه
قوله من عجوة المدينة قش هو ضرب من اجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى لينة وتخصيص المدينة
اما لما فيها البركة التي جعلت فيها بدعائه او لان تمرها اوفق بمزاجه من اجل تعوده بها وقوله
فليجاهن اي فليكسرهن بالدق مع نواهن ثم ليلدك اي ليسقيك من لدة اللحظ الدوا اذا اصبه
في فمه واللدود ما يصب من الادوية في احد شقي الفم وانما امر الطبيب بذلك لانه يكون اعلم
باتخاذ الدوا وكيفية استعماله الثالث والعشرون عائشة رضي الله عنها قوله يكسر حر هذا ببرد
هذا لعل البطيخ كان نيا غير نضيج فهو بارد الرابع والعشرون انس رضي الله عنه قوله يجعل يفتشه حط اي
فليفتش شق التمر فيعزل عنه الدود وفيه دليل على ان الطعام لا يجتنب بدود فيقع فيه الخامس والعشرون
ابن عمر رضي الله عنهما قوله بجبنة في سول فيه دليل على طهارة الانفحة لانها لو كانت نجسة لكان الجبن
نجسا لانه لا يحصل الا بها السادس والعشرون سلمان رضي الله عنه قوله والفرا قش الفرا بالمد جمع الفرا
وهو حمار الوحش وقيل هو هيهنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له ان بعض المحدثين اورده في
باب ما يلبس اقول يعني بقوله بعض المحدثين الترمذي فانه ذكره في كتاب لبس الفراء ذكر ابن ماجه
في باب اكل الجبن والسمن السابع والعشرون ابن عمر رضي الله عنهما قوله وودت قش اي تمنيت والسمرا
من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها استعمال الاسما وقيل هي نوع من الحنطة فيها سواد
خفي ولعله اجود الانواع عندهم والملبقة بالسمن الملوثة المخلوطة به خلطا شديدا يقال بريرة
ملبقة اذا لبلت وخلطت خلطا شديدا من التلبيق وهو التليين والعكة القربة الصغيرة
وانما امر برفعه ليستفظعه عن الضب كما دل عليه حديث خالد لا لنجاسة جلده والا لامر بطرحه
ونهاه عن تناوله وهذا الحديث مخالف لما كان عليه ح من شيمته صلوات الله عليه وكيف وقد
اخرج مخرج المطعم ومن ثم صرح ابو داود بكونه منكرا الثامن والعشرون ابو زياد قوله طعام فيه بصل
لما اكله صلوات الله عليه ليبين للناس انه ليس بحرام وان نهيه عن الثوم والبصل نهي تنزيه
لا نهي تحريم اقول تقريب في حديث ابي ايوب على ما سبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يكرهه لاجل ريحه وما كان مطبوخا لا سيما البصل لم يكن له رائحة التاسع والعشرون عكراش قوله والوذر
في قطع اللحم لا عظم فيها جمع وذرة قوله فخبطت اي ضربت فيها من غير استواء من قولهم خبط
خبط عشواء وراعي الادب حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجالت يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الجولان وقوله مما غيرت النار خبر المبتدا ومن ابتدائية اي هذا الوضوء لاجل طعام
طبخ بالنار الحادي والثلاثون عائشة رضي الله عنها قوله الخشكنانج هو القمح والمد طبيخ يتخذ من
دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى وقوله لم تواري بشدده ويبقى به قوله وسروا السرو
الكشف يقال سروت عنه الثوب وسريته ومنه سري عن فلان اي كشف الفصل الثالث الاول
المغيرة قوله ضفت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نزلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل ضيفين
له قال صاحب المغرب ضاف القوم وتضيفهم نزل عليهم ضيفا واضافوه وضيفوه انزلوه قوله يؤذنه
يقال اذن يؤذن ايذانا واذن تاذينا والمشدد مختص في الاستعمال باعلام وقت الصلوة قوله
تربت يداه هي كلمة يقولها العرب عند اللوم ومعناه الدعا بالفقر والعدم وقد يطلق بها
ولا يريد وقوع الامر كانه صلى الله عليه وسلم لم يؤذنه وهو مشتغل بالطعام وقال اي

المغيرة

المغيرة وكان شاربي وفى اي تاما فقال صلى الله عليه وسلم لي اقصه وضع مكان ضمير المتكلم
الخطاب اما تجريدا او التفاتا ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه لبلال فيكون التقدير قال بلال
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقصه لك ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله اقصه لك اي لاجلك تتبرك به وكل هذه تكلفات لا تشفي العليل ومن ثم
تردد الامام وقال في شرح السنة قلت قد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا طويل
الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم حزه وهذا الحديث ليس في نسخ المصابيح
وفي بعضها مذكور في قسم الصحاح وقد ذكره في شرح السنة باسناد الترمذي فالحديث ملحق به من غير
المؤلف وموضوع في غير موضعه الثاني حذيفة رضي الله عنه قوله كانما تدفع ح وفي رواية تطرد
يعني لشدة سرعتها كانها مطرودة او مدفوعة قوله ان يده في يدي مع يدها الظاهر يدها حجا وفي رواية
اخرى ان الشيطان مع يد الرجل والجارية في يده ح الطيبي رواية يدها بالافراد والظاهر يد الجارية وقربها
مستقيمة لان اثبات يدها لا ينفي يد الاعرابي واذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتاويلها كما
الثالث والرابع انس رضي الله عنه قوله ستيا ما اكل المسلم لانه اقل مؤنة واقرب الى القناعة ومن ثم
اقنع به اكثر العارفين الخامس والسادس اسما قوله ثورة دخانه اي غليانه بحرارته وحتى يذهب يعني
في بلوغ الغاية وقوله اعظم البركة اي عظيم البركة السابع نبيشة قوله ثم لحسها ثم تراحي في
القصعة اي لحسها اكل من تجرد الاكل منها ولهذا عقبه بقوله تقول له والقول منها يحتمل ان يكون حقيقة
وان يكون استعارة كما في قول الشاعر يقول الانساع للبطن الحق باب الضيافة
اصل الضيف الميل يقال ضفت الى كذا واضفت كذا الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك وصارت
الضيافة متعارفة في القرى واصل الضيف مصدر ولذلك استوى فيه الواحد والجمع
في عامة كلامهم الفصل الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله فليكرم ضيفه حح قال
الله تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين قيل اكرمهم ابراهيم عليه السلام بتعجيل
قراهم والقيام بنفسه عليهم وطلاقة الوجه وكان سلمان اذا دخل عليه رجل فدعا بما حضر
خبزا وملحا وقال لولا انا نهينا ان نتكلف بعضنا بعضا لتكلفت لك ح قال القاضي عياض من
شرايع الاسلام لزوم اكرامه جاره وضيفه وبرهما وقد اوصى الله تعالى بالاحسان الى والضيافة
من محاسن الشريعة ومكارم الاخلاق وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بحديث عقبة ان
نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم تفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم
وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة
والجائزة العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله فليكرم يدل على هذا ايضا
اذ ليس يستعمل مثله في الواجب وتاولوا الاحاديث انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة
واجبة واختلف هل الضيافة على الحاضر والبادي ام على البادي خاصة فذهب الشافعي
ومحمد بن الحكم الى انها عليهما وقال مالك وسحنون انما ذلك على اهل البوادي لان المسافر يجد في
الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري في الاسواق هذا كلام القاضي
واما قوله فليقل خيرا او ليصمت فمعناه انه اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا
يثاب عليه واجبا كان او مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له خيره فليمسك عنه سواء ظهر له
انه حرام او مكروه او مباح فعلى هذا يكون الكلام المباح مامورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه مخافة
من انجراره الى الحرام وقال الشافعي في الحديث من اراد ان يتكلم فليتفكر فان ظهر له انه لا ضرر عليه تكلم

وان ظهر له فيه ضرر او شك فيه امسك قال بعض علما المالكية جماع آداب الخير يتفرع من اربعة
احاديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه وقوله الذي اختصر له الوصية لا تغضب وقوله لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه الثاني ابو شريح قوله جائزته يوم وليلة قا الجائزة من اجازه بكذا اذا اتحفه
والطرفة كالفاضلة واحدة الفواضل من افضل عليه حين سئل عن ذلك مالك بن انس فقال
يكرمه ويتحفه يوما وليلة قوله والضيافة ثلثة ايام انه اي يضاف ثلثة ايام فيتكلف له في اليوم
الاول ما اتسع له من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته
ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهو قدر ما يجوزون به المسافر من منهل الى منهل
فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شا ترك من قد صح من عبد الحميد
عن ابي شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلثة ايام وجائزته يوم وليلة
قال وهذا يدل على ان الجائزة بعد الضيافة وهو ان يقري ثلثة ايام ويعطي ما يجوزونه به مسافة
يوم وليلة اقول جائزته الى اخره جملة مستانفة بيان للاول كانه قيل كيف تكرمه فاجيب
جائزته ولا بد من تقدير مضاف اي زمان جائزته اي بره والطافه يوم وليلة وفي هذا الحديث
يحمل على اليوم الاول وفي الحديث الاخر على اليوم الاخر اي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما
وليلة فينبغي ان يحمل عليهما عملا بالحديثين قوله ان يثوي عنده قا هو من الثوا وهو الاقامة والاحراج
التضييق الثالث عقبة قوله لا تقرونا باثبات النون وفي اصل المالكي باسقاطه وقال حذف
نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه فمن النثر قول الراوي لعايشه
رضي الله عنها بلغنا انك تصليهما يعني الركعتين بعد العصر وقول مسروق لم تاذني له يعني حسان
رضي الله عنه ومنه ما رواه البغوي من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا
حتى تحابوا ومن النظم قول ابي طالب فان شرفوا بعض ما قد صنعتموا ستحتلبوها لاقحا غير باهله
وسبب هذا الحذف كراهية تفضيل الثابت عن المنوب عنه وذلك ان النون نايب عن الضمة والضمة قد
حذف لمجرد التخفيف كقراءة ابي عمرو بتسكين را يشعركم وبارئكم وينصركم قوله ينبغي لهم فكذا هو في صحيح
مسلم والحميدي وشرح السنة وقد غيروا في المصابيح الى لكم ولم ينبغي هو على ان الضيف مصدر يستوي
فيه الجمع والواحد قال تعالى هل اتاك حديث ضيف ابرهيم المكرمين ح قد حمل احمد والليث الحديث
على ظاهره وتاوله الجمهور على وجوه احدها انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة
وثانيها ان المعنى ان لكم ان تاخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس لومهم وثالثها
انه كان في اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك وهذا التاويل باطل لان الذي ادعاه الماول لا يعرف قايله ورابعها انه محمول على من مر
باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف انما صار
هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله الجوع ح
فيه جواز ذكر الانسان ما ناله من الم ونحوه لا على التشكي وعدم الرضى واظهار الجزع ولما
كانا رضي الله عنهما على المراقبة ولزوم الطاعة تعرض لهما هذا الجوع المفرط المانع من كمال النشاط
بالعادة وتمام التلذذ بها سعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به وتندب
عن الملوع مع مدافعة الاخبثين وبحضرة الطعام وقوله فانا والذي في بعض النسخ وفي بعضها
بالواو وقوله قوموا فقاموا هكذا هو في الاصول بضمير الجمع وهو جائز بلا مرية قال سيبويه ان اقل الجمع اثنان

هدام

قطام

فظاهر بيان قال ان الثلثة هم النبي قوله فاتى رجلا سيا افراد الضمير واسناده الى النبي صلى
الله عليه وسلم بعد قوله فقوموا فقاموا ايذان بانه صلى الله عليه وسلم هو المطاع وانهما كانا
مطيعين منقادين لكن لا اختيار لهم ع الرجل هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح التا وكسر اليا المثناه
تحت وتشديدها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذي يوثق به واستتباع جماعة الى بيته وفيه
منقبة له وكفى به شرفا بذلك وفيه استحباب اكرام الضيف بقوله مرحبا واهلا اي صادفت
رحبا وسعة واهلا تستانس بهم وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجه
وجواز اذن المراة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة
المحرمة قوله فاتى رجلا اي بيت رجل وقصده فلما بلغ بيته اي فاجاه وفي خلوه من بيته كقوله
تعالى فاذا هم يستبشرون اي فاجاوا وقتا استبشار قوله يستعذب لنا اي ياتينا بما
عذب طيب ومن اما زايده او تبعيضيه وقوله اذ جا الانصاري اي هم في ذلك اذ جا الانصاري
ح في قوله الحمد لله استحباب الشكر عند حصول نعمة واندفاع نقمة وفيه استحباب اظهار البشر
والفرح بالضيف في وجهه والعذق هنا بكسر العين الكباسة وهي الغصن من النخل وفيه استحباب
تقديم الفاكهة على الطعام والمبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده بما يصنعه من الطعام وقد
كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان
ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف واما فعل الانصاري وذبحه الشاة فليس
مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول
وفي قوله فلما ان شبعوا دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهته فمحمول على المداومة عليه لانه
يقسي القلب وينسي امر المحتاجين قوله اخرجكم من بيوتكم الى اخره مستانفة بيان لموجب السوال
عن النعيم حين كنتم محتاجين الى الطعام مضطرين اليه فنلتم غاية مطلوبكم من الشبع والري
يجب ان تسالوا ويقال لكم هل اديتم شكرها ام لا ح قال القاضي المراد السوال عن القيام بحق شكره والذي
نعتقده ان السوال هنا سوال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة واشاعتها لا سوال
تقريع وتوبيخ ومحاسبة اقول ويدل على انه سوال توبيخ وتقريع الحديث الاول من الفصل الثالث
حيث قال فاخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر البسر الى اخره الفصل الثاني الاول المقدام قوله فاصبح
الضيف محروما فيه سنام المضمر اشعارا بان المسلم الذي ضاف قوما يستحق لذاته ان يقري فمن منع حقه
فقد ظلمه فحق لغيره من المسلمين نصره وقوله بقراه اي مثل قراه كما في الرواية الاخرى وافراد الضمير في
قوله من ماله وزرعه باعتبار المنزل عليه والمضيف وهو واحد وبعضهم اي تتبعهم وتواخذهم
وهذا في اهل الذمة من سكان البوادي اذا نزل بهم مسلم الثاني ابو الاحوص قوله بل اقره فيه حث على
القرى ودفع السيئة بالحسنة كقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن الثالث انس رضي الله عنه قوله احببت
ان استكثر من سلامك فيه دليل على استحباب عدم اسماع رد السلام لمثل هذا الغرض الخطير قوله
اكل طعامكم الابرار مظ يجوز ان يكون هذا دعا منه صلوات الله عليه وان يكون اخبارا وهذا الوصف
موجود في حقه صلى الله عليه وسلم لانه ابر الابرار واما من غيره يكون دعا لانه لا يجوز ان يخبر
احد عن نفسه انه من الاول ولعل الطلاق الابرار وهو جمع على نفسه صلوات الله عليه وسلم للتعظيم كقوله
تعالى ان ابرهيم كان امة وقوله شيئا ما الرابع ابو سعيد قوله في اخيته الاخية بالمد والتشديد
حبيل او عويد يعرض في الحايط ويدفن طرفاه فيه ويصير وسطه كالعروة وتشد فيها الدابة وجمعها الاواخي
مشدداو الاخايا على غير قياس مظ ومعناه ان المومن مربوط بالايمان لا انفصام له عنه وانه وان اتفق

ان يطوف حول المعاصي ويتباعد عن قضية الايمان من ملازمة الطاعة والاجتناب عن المعصية فانه
يعود بالاخرة اليها بالندم والتوبة وتلافي ما فرط فيهما القول وان المومن سهو عطف على قوله
يجول وحولف بين الجملتين لارادة التجدد في الاولى والثبوت في الثانية لان المومن لا ينفك عن الايمان
البتة وكلاهما بيان للسابق كانه قيل ثم شبهت حال المومن بحال الفرس وما حال الشبه به فاجيب
يجول اي الفرس الى اخيه والتشبيه تمثيلي لان الوجه منتزع من عدة امور متوهمة والفا في فالمعول
جزا شرط محذوف اي اذا كان حكم الايمان حكم الاخية فتقووا الوسايل بينكم وبينه كما ورد عن
عبد الله بن عمر وان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم
الطعام وتبدا السلام على من عرفت ومن لم تعرف وانما خص الاتقيا بالاطعام لان الطعام يصير
جزو البدن فيتقوى به على الطاعة فتدعو لك وتستجاب دعاوه في حقك وليس كذلك ساير
المعروف وعلى هذا معنى قوله اكل طعامكم الابرار على الدعا كما سبق والله اعلم الخامس والسادس
عبد الله قوله وتسجد الضحى اي صلوها وقوله وما هذه الجلسة هذه ونحوها في قوله تعالى ما هذه
الحيوة الدنيا كانه استحقرها ورفع منزلته عن مثلها فاجاب صلوات الله عليه ان هذه جلسة من
تواضع لا احتقار ولذلك وصف عبدا بقوله كريما الفصل الثالث الاول ابو عسيب قوله
انا المسيولون عن هذا يوم القيمة ويجوز ان يكون المشار اليه المذكور قبله وان يكون المشار
اليه العذق المشار تحقيرا له وقوله او جحر لعل الاسب فيه ضم الجيم وبعده هاء ساكنة
ليوافق القرينتين السابقتين في الحقارة شبهها بجحر الواسع ونحوها في الحقارة ومن ثم عقبه بقوله يشن
يدخل فانه يدل على انه بقدر الحاجة بل اقل واقل يدفع عنه الحر والبرد الثاني ابن عمر رضي الله عنهما
قوله فان ذلك يخجل المشار اليه مقدر اي وليعذر ان دفع يده وان رفع يده عن الطعام بلا عذر يخجل
صاحبه ومنه اخذ ابو حامد الغزالي حيث قال لا تمسك يده قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده فان
كان قليل الاكل يتوقف في الابتدا او يقلل الاكل وان امتنع لسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجلة عليهم
الثالث والرابع اسما قوله لا تجمعن جوعا وكذبا يعني اياكن من لحام نفوكن لا تشتهيه والتى جانبات
جمع بين الجوع والكذب ورتب منه قوله المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور الخامس الى السابع
ابن عباس رضي الله عنهما قوله من الشفرة الى سنام البعير شبه سرعة وصول الخير الى البيت الذي
يتناوب الضيفان فيه بشرعه وصول الشفرة الى السنام لانه اول ما يقطع ويوكل لاستلذاذه ومنه حديث
عمر رضي الله عنه ما اجلى عن كراكر واسنمة يريد احضارها للاكل فانها من اطايب ما يوكل من الابل
باب الفصل الاول الاول الفجيع قوله ما يحل لنا من الميتة نو هذا لفظ ابي داود في كتابه وقد وجدت
في كتاب الطبراني وغيره ما يحل لنا الميتة وهذا اشبه بنسق الكلام لان السوال لم يقع عن المقدار
الذي يباح له وانما وقع في الحالة التي يفضي بها الى الاباحة اقول في قوله السوال لم يقع عن المقدار نظر لانه
يستقيم المعنى بدونه ويفسره تفسير عقبه نصح غلوة ونصح عشية الاعلى هذا وبيانه ان القوم جاووا
يشكون الجوع وانه ليس عندهم ما يسد به جوعتهم كما ذكر في الحديث الذي يليه انا نكون بارض كام
فيصيبنا بها المخمصة وكانهم قالوا اما عندنا ما يسد به جوعتنا فما مقدار ما يحل لنا من الميتة ولهذا
سال عن مقدار طعامهم فاجابوا نصطبح لبن غدوة ونصح عشية فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا اقر جوعهم واقسم عليه بقوله ذلك وابي الجوع فاباح لهم مقدار ما يسد به جوعتهم وما يدل على ان
السوال عن المقدار تفسيره ابي نعيم نصطبح غدوة ونصح عشية لقوله تغتبقوا وتصطبحوا اي قال في تفسيره
هو قدح غدوة وقدح عشية اللبن طعاما لانه يجزي منه بدليل الحديث الثاني من الفصل الاول

سار

١٣٢
من باب الاشربة قوله تغتبقوا وتصطبحوا الصبوح الغدا والغبوق العشا واصلها في الشرب ثم
استعملا في الاكل قو وقد تمسك بهذا الحديث من يرى تناول الميتة مع ادنى شبع والتناول
منه عند الاضطرار الى حد الشبع وقد خالف هذا الحديث الذي يليه والامر الذي يبيح له الميتة
هو الاضطرار ولا يتحقق ذلك مع ما يتبلغ به من الغبوق والصبوح فيمسك الرمق والوجه فيه ان يناول
الاغتباق بقدح والاصطباح باخر انما كان على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم ومن الدليل عليه قول
السايل ما يحل لنا كانه كان وافد قومه فلم يسال لنفسه وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما طعامكم
فلما بين له ان القوم مضطرون الى اكل الميتة لعدم اغنا في امساك الرمق بما رمقه من الطعام
اباح لهم تناول الميتة على تلك الحالة هذا وجه التوفيق بين الحديثين حه القدح من اللبن
بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وان كان لا يشبع الشبع التام وقد اباح الله
تعالى مع ذلك في تناول الميتة وكان دلالته ان تناول الميتة مباح الى ان يأخذ النفس حاجتها من
القوت والشبع والى هذا ذهب مالك واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يتناول منه
الا قدر ما يمسك رمقه وهو القول الاخر للشافعي وقوله وابى الجوع كلمة جارية على السنة العرب يستعملها
كثيرا في خطابها تريد بها التوكيد وقد ورد النهي عن الحلف بالآبا ويحتمل ان يكون ورد هذا قبل النهي
انتهى كلامه وقوله وابي جملة قسمية معترضة بين السوال والخبر الدال على الجواب الثاني ابو واقد
قوله ان رجلا قال اي رجلا من الرجال قوله وتختفيوا بها خح قال ابو سعيد الضرير صوابه ما لم تحتفوا بها بغير
همز من احفا الشعر ومن قال تحتفئوا بالهمز من الحفا وهو البردي فباطل لان البردي ليس من البقول
وقال ابو عبيد هو من الحفا مهموز مقصور وهو اصل البردي الابيض الرطب منه وقد يوكل يقول ما لم
تقتلعوا هذا بعينه فتاكلوه ويروى ما لم تحتفوا بتشديد الفا من احتففت الشي اذا اخذته
كله كما تحف المراة وجهها من الشعر ويروى ما لم تحتفوا الفا بالخبر اي تقلعوه وترموا به من حفات
القدر اذا رمت بما تجتمع على راسها من الزبد والوسخ ويروى بالخا فيما احتفت الشي اذا اظهرته وخفته
اذا سترته اقول وفي التركيبتين يحتمل ان يكون معنى او كما في قوله تعالى عذرا او نذرا فقال
التيسير هو بمعنى الواو فيجب الجمع بين الخلال الثلث حتى يحل لنا تناول الميتة وعليه ظاهر كلام
التوربشتي وان يكون لاحد الامرين كما عليه ظاهر كلام الامام في شرح السنة حيث قال اذا اصطبح
الرجل او تغدى بطعام لم يحل له بعد ذلك اكل الميتة وكذلك اذا تعشى او شرب غبوقا لم يحل له لسلفه
تلك لانه يبلغ بتلك الشربة وقوله ما لم تصطبحوا ما للمدة والعامل محذوف كانه قيل يحل لكم مدة
عدم اصطباحكم والفا في فشانكم جزا شرط محذوف ويحتمل ان يكون شرطية وقوله فشانكم
جزاؤه اي ومهما فقدتم هذه الاشيا فالزموا تناول الميتة كقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا سر قال المظهر وغيره من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل ولم يشرب
حتى مات دخل النار قال مسروق ولم يسمع في تحريمه باب الاشربة الفصل الاول الاول
انس رضي الله عنه قوله يتنفس في الشراب حس المراد من هذا الحديث ان يشرب ثلثا كل ذلك يبين
الانا عن فيه فيتنفس ثم يعود والخبر المروي انه نهي عن التنفس في الانا دون التنفس
بعينه من فيه حس الشرب بثلث دفعات اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة
وضعف الاعصاب سفـ اروى اشد ريا وحدث اوصلة كقولها ذهب لب الرجل الحازم حط وابراه
اي اكثر برا اي صحة للبدن وامراه اي اكثر امرا الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله من في السقا وذلك
ان جريان الماء دفعة والضبابة في المعدة مضرتها وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالدغار كما سبق

الرابع عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله عن اختناث الاسقية الاختناث ان يكسر شفة القربة ويشرب
منها قيل ان الشرب منها كذلك اذا دام مما يغير ريحها وقد جاء في حديث آخر اباحة ذلك فيحتمل
ان يكون النهي عن السقا الكبير دون الاداوة ونحوها او انه اباحه للضرورة والحاجة اليه فالنهي لئلا
يكون عادة وقيل انما نهاه اسحة في الاسقاء لئلا ينصب الما عليه او انه يكون الثاني ناسخا للاول وقيل
لانه ربما يكون فيه دابة وروي عن ايوب قال نبئت ان رجلا شرب من في السقا فخرجت منه حية
الخامس عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله نهى ان يشرب الرجل قايما وفي رواية حذر عن الشرب
قايما وفي حديث ابي هريرة لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقي وعن ابن عباس سقيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قايم وفي رواية صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم
وهو قايم وروي ان عليا رضي الله عنه شرب قايما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
كما رايتموني فعلت فقد اشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الاحاديث واولوا فيها باحرى
في نقلها والصواب فيها ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله عليه وسلم
فانما بيان للجواز واما من زعم النسخ او الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى
النسخ مع امكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ وانى له بذلك والى القول بالضعف مع صحة الكل
واما قوله فمن نسي فليستقي فمحمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قايما ان يتقياه
لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب نعم هذا النهي
من قبيل التاديب والارشاد الى ما هو الاخلق والاولى وليس نهي تحريم حتى يحار منه ما روي انه فعل
ذلك مرة او مرتين السادس عشر علي رضي الله عنه قوله وذكر راسه اي ذكر الراوي بعد قوله وجهه ويديه
راسه ورجليه وفايدة الذكر ان الراوي نسي ما ذكره الراوي الاول في شان
الراس والرجلين وفشرب عطف على قام وقوله وهو قايم حال موكدة والمجي بها لرفع توهم
من يزعم انه بعد القيام قعد فشرب وقوله ان ناسا التنكير فيه للتحقير ذمهم على ما
زعموا كراهية الشرب في حالة القيام ومنع وقوله اسم ان معنى التنكير فيه كقولهم شر اهر ذا ناب
والكلام فيه اي وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حال معترضة لجهة الاشكال لقوله تعالى
المحلل بهما بين [illegible] فربما وسعك [illegible] ونحن نسبح بحمدك وهذا الحديث يرد زعم من
اثبت النسخ في الشرب قايما لانه رضي الله عنه فعل ذلك وهو بالكوفة ممن رخص في الشرب
قايما الامام [illegible] رضي الله عنه وعلي وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم واما
النهي فهي ادب وارفاق ليكون تناوله على سكون وطمانينة فيكون ابعد من الفساد السابع عشر
جابر رضي الله عنه قوله وهو يحول الما من جانب الى جانب في بستانه قوله في شنه الشن والشنة
القربة الخلقة وهي اشد تبريدا للما من الجديدة والجمع الشنان انتهى كلامه قوله والا كرعنا
ان فيه شرطية ادغمت في لا النافية اي ان كان عندك ما فاتنا به وان لم يكن كرعناه
وهو التناول بالفم من غير ان يشرب بكفه والعريش الشقف من البستان بالاغصان
واكثر ما يكون في الكروم قال ابن السكيت [illegible] اذا انتن البيوت [illegible] الثامن عشر
ام سلمة رضي الله عنها قوله يجرجر اختلفوا في نار جهنم امنصوبة هي ام مرفوعة والصحيح
المشهور النصب ورجحه الزجاج والخطابي والاكثرون ويويده الرواية الثالثة نارا من
جهنم ورويناه في مسند الاسفرايني من رواية عايشة رضي الله عنها في جوفه نارا من غير
ذكر جهنم فالنار [illegible] هو الما على [illegible] مفعوله يقال جرجر فلان الما اذا جرعه جرعا

متوترا

يتردد له صوت فالمعنى كانما يجرجر نار جهنم واما الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة لا تجرجر
في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع الانسان الما في هذه
الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه
من طريق المجاز وقد ذكر يجرجر بالياء للفصل بينه وبين النار ع اجمعوا على تحريم الاكل والشرب
في انا الذهب والفضة على الرجل والمراة ولم يخالف في ذلك احد الا ما حكاه اصحابنا العراقيون
ان للشافعي قولا قديما انه يكره ولا يحرم وحكي عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الاكل
وساير وجوه الاستعمال وهما باطلان بالنصوص والاجماع فيحرم استعمالها في الاكل والشرب
والطهارة والاكل بالملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة والبول في الانا وساير استعمالها سوا كان صغيرا
او كبيرا قالوا ولو ابتلى بطعام فيها فليخرجه الى اناء اخر من غيرها وان ابتلى بالدهن في قارورة
فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه في اليمنى ويستعمله ويحرم تزيين البيوت والحوانيت باوانيهما
قال الشافعي والاصحاب ولو توضى او اغتسل من اناء ذهب او فضة عصى بالفعل وصح وضوه وغسله
وكذا لو اكل او شرب منه فعصى فلا يكون الماكول والمشروب حراما واما اذا اضطر اليهما فله استعمالهما كما يباح
له الميتة وبيعهما صحيح لان ذلك عين طاهرة ويمكن الانتفاع بها بعد الكسر الحادي عشر حذيفة
قوله لهم في الدنيا الضمير للكفار غير مخاطبين بالفروع لانه صلى الله عليه وسلم لم يصرح فيه باباحته
لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام
على المسلمين الثاني عشر والثالث عشر انس رضي الله عنه قوله فاعطى الاعرابي الذي على يمينه فان قلت لم
استعمل على ههنا وعن اولا قلت الوجه فيه ان عن يجوز وعلى تمكن معنى التجاوز والاستعلاء ويراد
بهما الحصول من اليمين والشمال ولو قصدت معناهما لوجب [illegible] الكشاف في قوله تعالى ثم لآتينهم
من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمايلهم المفعول فيه عدي اليه الفعل نحو تعديته الى
المفعول به فكما اختلفت حروف التعدية في ذلك اختلفت في هذا وكانت لغة موخذة ولا يقاس ولهذا
يفتش عن صحة موقعها فقط فلما سمعناهم يقولون جلس عن يمينه وعلى يمينه وعن شماله وعلى شماله
قلنا معنى على يمينه انه تمكن من جهة اليمين تمكن المستعلي من المستعلى عليه ومعنى عن يمينه اي
جلس متجافيا عن صاحب اليمين ثم كثر حتى استعمل في المتجافي وغيره كما ذكرنا في تعالى قوله الايمن فالايمن
ع ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير اعطى الايمن والرفع على تقدير الايمن احق
او نحو ذلك وفي الرواية الاخرى الايمنون وهو ترجيح الرفع وفيه بيان استحباب التيامن في كل
ما كان من انواع الاكرام وان الايمن في الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا او مفضولا لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي والغلام واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي
الاوصاف ولهذا تقدم الاقرا على الاسن النسيب في الامامة الصلوة وقيل انما استاذن الغلام دون
الاعرابي ادلالا على الغلام وهو ابن عباس وتطييبا لنفسه بالاستيذان لنفسه لا سيما والاشياخ اقاربه
ومنهم خالد بن الوليد وفي بعض الروايات عمك وابن عمك وفعل ذلك استيناسا لقلوب الاشياخ
واعلاما باوليتهم وايثار كرامتهم ولم يستاذن الاعرابي مخافة ايحاشه وتالفا لقلبه لقرب عهده بالجاهليه
وعدم تمكنه من معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفقوا على انه لا يوثر في القرب الدينية
والطاعات وانما الايثار ما كان في حظوظ النفوس فيكره ان يوثر غيره بموضعه من الصف الاول
مثلا وفيه ان من سبق الى موضع مباح او من مجلس العالم والكبير فهو احق به ممن يجي بعده واما قول
عمر رضي الله عنه لرسول الله صلوات الله عليه اعط ابا بكر فانما قاله للتذكير بابي بكر مخافة من نسيانه

واعلاما لذلك الاعرابي الذي علي اليمين بعطائه ابي بكر رضي الله عنه انتهي كلامه وقوله امغر
القوم خبر مبتدا محذوف والجملة صفة غلام والله مولي وثرلنا كبدا لتقي اي لا ينبغي لي ولا يستقيم
مني ان اوثر نفسك هذا وانما ذكره تعظيما وتنبيلا النبي الفصل الثاني الاول الي الرابع
ابن عباس رضي الله عنهما قوله لا تشربوا واحدا كشرب البعير موقعه التاخير اي اشربوا
مثني وثلاث ولا تشربوا واحدا كشرب البعير فقدم الا من علي النهي اهتماما كقوله تعالي
ولقد اتينا موسي الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه وجعلناه هدي لبني اسرائيل فقدم
فلا تكن في مرية من لقائه اهتماما بشانه ولان الشرب مرارا لا بانه التدرج حد ان عن
النفس في الاناء مسنون لا كشرب البعير فانه يتنفس عند الكرع فيه حسن الزجر عن التنفس
فيه من اجل ما يخاف ان يبرز من ريقه فيقع في الما وقد يكون النكهة من بعض من تشرب
متغيرة فتعلق الرائحة بالما لرقته ولطافته فتراه من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني
جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت فيكون الاحسن ان يتنفس بعيدا بانه الاناء عن فمه
كما جا بعده فابن القدح الخامس والسادس ابو سعيد رضي الله عنه قوله من ثلمة القدح هي
موضع الكسر منه حسن انما نهي عن الشرب من ثلمة القدح لانها لا يتماسك عليها شفة الشارب
الشارب فاذا شرب منها يصب الما ويسيل علي وجهه وثوبه التوربشتي كبشة قوله فقطعته
وفي معناه ما روي عن ام سليم انها قالت بعدما قامت اليها فقطعتها لا شرب منها احد بعد
شرب النبي صلي الله عليه وسلم منه الثامن والتاسع والعاشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله فانه
ليس شي حسن هذا لفظ مسدد وهو الذي روي عنه ابو داود هذا الحديث وظاهر اللفظ
يوهم انه من تتمة الحديث الفصل الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله فيه شي من ذلك مع فيه
وجوه اصحها واشهرها ان كان الفضة صغيرة وعلي قدر الحاجة لا يحرم استعماله ولا يحرم وان
كانت كبيرة فوق الحاجة حرم والرجال والنساء سواء في حرمة استعمال الاواني من الذهب
والفضة والمضبب منهما باب النقيع والانبذة حسن النقيع هنا شراب يتخذ من زبيب
او غيره ينقع في الما من غير طبخ والنبيذ هو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة
والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الما ليصير نبيذا انصرف من
مفعول الي فعيل الفصل الاول الاول انس رضي الله عنه قوله كله تاكيد للشراب لان
المراد منه الجنس يدل عليه التفصيل وهذا يدل علي جواز تاكيد المفرد المستغرق للجنس
بمؤكد الجمع ونحوه وقوع الحال جمعا عن صاحبها وهو مفرد في قوله تعالي فاسلكي سبيل ربك ذللا الكشاف
اي وانت ذلك واذا جاز وصف مفرد عن جنس بالجمع في قوله تعالي نسقيكم مما في بطونه اي واحدين
وقول امرئ القيس القتلي والمرء في معاجيي ومسنونه رذف كانياب اغوال وقوله
الاخركان قيد رحلي حين ضمت حوالب عرزا ومعاجيا ما ٥ فلان يجوز في المفرد السابع في جنسه
الاولي واحري فيجمع اذا العرس الدهر والحبل الصعاب حلا فالصاحب المفتاح وعطف النبيذ علي العسل
لمزيته علي سائرها كالنبيذ ع فيه دلالة علي جواز شرب النبيذ ما دام حلوا ولم ينته الي حد الاسكار
لقوله صلي الله عليه وسلم كل مسكر حرام الثاني عائشة رضي الله عنها قوله يوكا اعلاه حسن اي
يشد من الاركان هو الشد والوكا الشداد وتذاكر رسول الله صلي الله عليه وسلم بتعطيبه
الاواني وشد افواه الاسقية حذرا عن الهوام والعزلاء المزادة الاسفل وهو من السقاء حيث
يخرج منه الما وجمعها عزالي بفتح اللام وكسرها مثل صحار وصحاري بالكسر وبالفتح الثالث ابن عباس رضي

الله عنهما

125

الله عنهما قوله ذلك موصفة تولية يومه اي يوم الليل الذي بعده انه تيسرب وقت دخوله في الصباح والليلة
عطف علي يومه علي سبيل الانسحاب لا التشديد قوله سقاه الخادم حسن انما لم يشربه صلي الله عليه وسلم
لانه كان دردا لم يكن مسكرا وعلي جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم من طعاما عليا ع وحديث
عائشة ينبذه فيشربه عشا لا يخالف هذا الحديث لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة وقيل لعل حديث
عائشة كان في زمان الحر وحيث يخشي فساده وحديث ابن عباس في زمان يؤمن فيه التغير قبل
الثلث وقيل حديثهما محمول علي نبيذ قليل يفرغ منه في يومه وحديثه علي كثير لا يفرغ منه في يوم
الرابع جابر رضي الله عنه قوله في تور حسن التور اناء من صفر او حجارة كالاجانه وقد يتوضا منه الخامس ابن
عمر رضي الله عنهما مضي شرحه في كتاب الايمان السادس بريدة رضي الله عنه قوله فان ظرفا الفا فيه عطف علي محذوف
اي نهيتكم عن الظروف وظننتم انها لا تحل وتحرم وليس كذلك فان ظرفا الي اخره ع كان الانتباذ في الحنتم
والدبا والمزفت منهيا عنه في بدو الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فلما طال
الزمان اشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ في كل وعا بشرط
ان لا تشربوا مسكرا انتهي كلامه وقوله الا في ظروف الادم استثنا منقطع لان المنهي في الاشربة والظروف
المخصوص وليست ظروف الادم من جنس ذلك حسن وذلك ان الجرار وعية متينة قد يتغير فيها
الشراب ولا يشعر به فنهي عن الانتباذ فيها بخلاف الاسقية من الادم فانها اذا تغير الشراب لم يلبث
ان ينشق فيكون امارة يعلم بها تغيره والفا في فاشربوا عطف علي محذوف اي نهيتكم الا عن ذلك فالان
نسخته فاشربوا الي اخره وغير منصوب علي انه استثنا منقطع وتقديره ابيح لكم شرب ما في كل انا غير
شرب المسكر ولان اذن للتاكيد الفصل الثاني ابو مالك قوله ليشربن الي اخره اخبار فيه شائبة انكار
المراد منهم انهم يستترون في شربها باسماء الانبذة المباحة الفصل الثالث عبد الله بن ابي اوفي
قوله الجر الاخضر الجر والجرار جمع جرة وهو الاناء المعروف من الفخار واراد بالنهي الجرار المدهونة لانه
اسرع في الشدة والتخمير حسن التاجري ذكر الخضرة من اجل ان الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت
خضرا والابيض مثله لما سبق من الحديث الاخير في الفصل الاول باب تغطية الاواني
وغيرها الفصل الاول الاول جابر رضي الله عنه قوله اوامسيتم شك للراوي وجنح الليل بالفتح
والكسر طائفة من الليل واراد به هاهنا الطائفة الاولي منه عند امتداد فحمة العشا وقوله لا يفتح
بابا مغلقا اي بابا اغلق مع ذكر اسم الله عليه توضيحه الحديث الاول من الفصل الثاني في قوله فان الشيطان
لا يفتح بابا اذا اجيف وذكر اسم الله عليه قوله ولو ان تعرضوا هو بضم الراء وكسرها والاول اصح والمذكور
بعد لو فاعل فعل مقدر اي ولو ثبت ان يعرضوا عليه شيئا وجواب او محذوف اي لو خمروه ما عرضا
شيئا نحو العود وغيره وذكر اسم الله عليه لكان كافيا والمقصود هو ذكر اسم الله تعالي مع كل فعل صيانة
من الشيطان والوبا والحشرات والهوام ولعل ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي في الارض ولا في السماء
واجيفوا الابواب اي ردوها يقال اجاف الباب اي رده والفواصل بالكراي ضموم قوله فان الفويسقة
اي الفارة سميت بها لخروجها من جحرها علي الناس وافسادها وامتهن النار اذا اوقدها والضرمة بالتحريك
النار والمواشي كل شي ينتشر من الاموال كالغنم السائمة والابل وغيرها يقال افشي اذا كثرت فواشيه وفحمة
العشا اقباله واول سواده يقال للظلمة التي بين صلوة العشا الفحمة وللظلمة التي بين العتمة والغداة العسعسة
ما كته امسه والوباء بالقصر والمد والجمع الطاعون والمرض العام ع فيه جمل من انواع الخير والاداب الجامعة جماعها
تسمية الله تعالي في كل فعل وحركة وسكون ليحصل السلامة عن الافات الدنيوية والاخروية الثاني جابر رضي الله عنه
قوله من النقيع ع روي بالنون والباء والصحيح الاشهر الذي قاله الخطابي والاكثرون بالنون وهو موضع بوادي

العتيق وهو الذي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا اجربه الاحرف التخصيص وحل على الماضي للوم
على الترك واللوم انما يكون على مطلوب تركه كان الرجل جا بالاناء مكشوفا غير مخمر فوبخه تعالى عرضت العود
على الاناء اعرضه بكسر الراء وتوكه عامة الناس الا الاصمعي فانه قال اعرضه مضمومة الراء في هذا حاصله
المعنى هلا تغطيه بغطاء فان لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه شيا الثالث والرابع ابو موسى قوله على اهله
اما حال اي ساقطا عليهم او متعلق باحترق اي صيره عليه والمشار اليه بهذه النار نار مخصوصة
وهي التي يخاف عليها من الانتشار قال الشيخ محيي الدين في قوله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في
بيوتكم حين تنامون هذا عام يدخل فيه السراج وغيره واما القناديل المعلقة فان خيف منها دخل
في الامر بالاطفاء وان امن منها كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة فان النبي صلى الله عليه
وسلم علل الامر بالاطفاء بقوله ان الفويسقة تضرم على اهل البيت الفصل الثاني الاول جابر رضي الله عنه
قوله اذا هدات الارجل نه الهداة والهدو السكون عن الحركات اي بعد ما سكن الناس عن المشي
والاختلاف في الطرق قوله ما يشا هو بمعنى قول سيبويه وهو عام في كل ذي شر من الشياطين والسباع
والهوام ومن خلقه بيان ما قوله اكفئوا الانية حس قال الكسائي يقال كفات الاناء اذا كببته واكفاته
وكفاته ايضا اذا امليته ليفرغ ما فيها وفي الغريبين المراد باكفا الانية ههنا قلبها كيلا يدب شي
فينجسها الانية جمع قلة كادمة في جمع اديم الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله على الخمرة هي السجادة
الصغيرة من الحصير لانها مرملة بخيوطها بسعفها قوله مثل هذه هو مثل قولهم مثلك لا يبخل
اي مثل هذه النار وما عليه من الافساد واخراج الشي عن كونه منتفعا به والله اعلم كتاب
اللباس الفصل الاول الاول انس رضي الله عنه قوله الحبرة خبر كان وقوله ان يلبسها متعلق باحب
اي كان احب الثياب لاجل اللبس الحبرة لاحتمال الوسخ نه الحبير من البرود ما كان موشيا مخططا
يقال برد حبير وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يمان والجمع حبر وحبرات
الثاني عايشة رضي الله عنها قوله ذات غداة نه ذات الشي نفسه وحقيقته والمراد به ما اضيف اليه
قوله مرط مح هو بكسر الميم واسكان الراء كسا من صوف وشعر او كتان وخز يؤتزر به والمرحل
بضم الميم وفتح الراء والحاء المهملة وروي بالجيم اي عليه صور الرجال والصواب الاول اي عليه
صور رحال الابل ولا باس به وانما المحرم هو تصوير الحيوان الثالث والرابع ابو بردة قوله ملبدا نه اي
مرقعا يقال لبدت القميص البده ولبدته ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص اللبدة والتي يرقع
بها قبه القبيلة وقيل الملبد الذي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد في امثال هذا الحديث بيان ما
كان عليه صلوات الله عليه من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها فيجب على الامة ان يقتدوا به
صلى الله عليه وسلم الخامس والسادس عايشة رضي الله عنها قوله كان وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم مح فيه
جواز اتخاذ الفراش والوساد والنوم عليها والارتفاق بها السابع عايشة رضي الله عنها قوله قالت بينا نحن جلوس
في بيتنا هو طرف من حديث الهجرة وبينا اصله بين فاشبعت الفتحة فصار الفا والعامل فيه معنى اسم
الاشارة قال الزجاج اذا قلت هذا زيد قائما فاذا زال عن القيام فليس بزيد وانما يقول هذا زيد قائما
لمن يعرف زيدا فيعمل في الحال التنبيه اي انبه لزيد في حال قيامه او اشير الى زيد في حال قيامه لان هذا
اشارة الى ما حضر وقال هذا من لطف النحو وغامضه الثامن جابر رضي الله عنه قوله فراش مبتدا مخصص محذوف
يدل عليه قوله والثالث للضيف اي فراش واحد كاف للرجل في قوله والرابع للشيطان ان ما زاد على الحاجة
فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم
يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه واما تعديد الفراش للزوج فلا باس لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش

عند

عند المرض ونحوه واستدل بعضهم بهذا انه لا يكره النوم مع امراته وان له الانفراد عنها بفراش
وهو ضعيف لان النوم مع الزوجة وان كان ليس بواجب لكنه معلوم بدليل
اخر ان النوم معها بغير عذر افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقول ولان قيامه من فراشها مع ميل النفس اليها متوجها الى التهجد اصعب واشق ومن ثمه ورد
عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه واهله الى صلوته فيقول الله
لملائكته انظروا الى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه واهله الى صلوته رغبة فيما عندي
وشفقا مما عندي الحديث التاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله بطرا البطر الطغيان عند النعمة
وطول الغنى العاشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله خيلاء الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر
كلها متدانية يقال خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال متكبر ومعنى لا ينظر الله اليه
لا يرحمه ولا يلتفت اليه الحادي عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله يتجلجل نه اي يتحرك وينزل مضطربا
قيل يحتمل ان الرجل من هذه الامة فاخبر بانه سيقع وان يكون خبرا عمن كان قبل هذه الامة
وهو الصحيح ولذلك ادخله البخاري في باب ذكر بني اسرائيل الثاني عشر ابو هريرة رضي الله عنه
قوله ما اسفل سف ما موصولة وصلته محذوف وهو كان واسفل منصوب خبر الكان ويجوز
ان يرفع اسفل اي الذي هو اسفل وعلى التقديرين هو افعل ويجوز ان يجعل فعلا ويرفع
فاعله صلته اي الذي سفل من الازار من الكعبين حس يتناول هذا على وجهين احدهما ان ما دون
الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله والاخر ان فعله ذلك في النار اي هو معدود ومحسوب
من افعال اهل النار مح الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة ولا يجوز الاسبال تحت الكعبين ان كان
للخيلاء وقد نص الشافعي على ان التحريم مخصوص بالخيلاء لدلالة ظواهر الاحاديث عليها فان كان للخيلاء فهو
ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واجمعوا على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن
لهن في ارخاء ذيولهن واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين والجائز بلا كراهة
ما تحته الى الكعبين وبالجملة يكره ما زاد على الحاجة فالمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله اعلم الثالث عشر
جابر رضي الله عنه قوله في نعل واحدة مح لانه تشويه ومخالف للوقار ولان المنتعل تصير احدى رجليه ارفع من
الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار والصما بالمد هو ان يشتمل بالثوب يتخلل به جسده
لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده قال ابن قتيبة سميت صما لانه سد المنافذ كلها كالصخرة
الصما التي ليس فيها خرق ولا صدع وقال الفقها هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من
احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه والمحرم هذا لانه ينكشف به بعض عورته والاحتباء بالمد ان يقعد
الرجل على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيده وهو عادة بعض العرب في
مجالسهم الرابع عشر والخامس عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله من لا خلاق له تو الخلاق ما اكتسبه الانسان
من الفضيلة بخلقه اقول وفيه وجهان احدهما انه لا نصيب له في الاخرة ولا حظ له في النعيم وثانيهما لا حظ
له في الاعتداد باسلام الاخرة مح قيل معناه من لا نصيب له في الاخرة وقيل من لا دين له فعلى الاول يحمل على الكفار
وعلى الاخر يتناول المسلم والكافر اقول ويحتمل ان يراد بقوله من لا خلاق له التغليظ لمن لبس الحرير فيكون
كناية عن عدم دخوله الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير اما في حق الكافر فظاهر وفي المؤمن فعلى سبيل التغليظ
السادس عشر والسابع عشر علي رضي الله عنه قوله سيرا السيرا نوع من البرود يخالطه حرير سمي سيرا لتخطيط فيه
والثوب المسير الذي فيه سير اي طرائق والتسيير التخطيط ... خطا بحمرة ... خطا وندع
خطا اقول انما غضب صلى الله عليه وسلم لانه لم يتفكر انها ليست من ثياب النسا وكان ينبغي عليه ان يتحرى

فهما ونسبها على الفواطم الفواطم فاطمة الزهرا البتول ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت
اسد بن هاشم زوجة ابي طالب ام علي وجعفر وعقيل وطالب وهي اول هاشمية ولدت بهاشمي
والثالثة فاطمة ام اسما بنت حمزة وقيل الثالثة بنت عتبة بن ربيعة وكانت قد هاجرت واما فاطمة
المخزومية جدة النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت الاسد فما ادركتا الوقت الذي قال صلى الله
عليه وسلم فيه لعلي ذلك انتهى كلامه وقوله خمرا حالا مقدرة لعو لك خطته فيهما وقوله
بين النسا ويجوز ان يكون حالا من الضمير المنصوب او صفة لخمرا الثامن عشر عمر رضي الله عنه
قوله بالجابية هي مدينة بالشام التاسع عشر اسما قوله جبة طيالسة هو باضافة جبة الى
طيالسة والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور وفي المغرب الطيلسان تعريب تالسان
وجمعه طيالسة وهو من لباس العجم مدور اسود وفي جمع التفاريق العليا لحمتها وسداها صوف
والطيلس لغة فيه تم كلامه فعلى هذا الاضافة للبيان اي جبة صوف ويعلم منه انها كانت سودا وقال
الزمخشري في اساس البلاغة جاء البرود والطيالسة وخرج القاضي متقلسا متطلسا ومن المجاز سقفت
طيالس الظلام قال ابو النجم من في فم من اعز كانه صبح يشق طيالس الظلما ويحتمل ان يكون منسوبا
الى الاعاجم قال صاحب الاساس ولقول العرب يا ابن الطيلسان يريدون يا اعجمي ويفسره قول
كسروانية وهو منسوب الى كسرى ملك الفرس وبهذا اندفع جميع الاشكالات قوله لبنة هي بكسر
اللام وسكون الباء رقعة تجعل في موضع في جيب القميص والجبة مكفوفين قوله وفرجيها مكفوفين هكذا وقع في جميع النسخ
والاصول وهما منصوبان بفعل محذوف اي ورايت قوله وفرجيها اي شقيها من خلف وقدام مكفوفين
بالديباج والكفة بالضم عطف الثوب وفصب فرجيها باضمار فعل مثل وجدت ح واما اخراج اسما
جبة النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت به بيان ان هذا ليس محرما مالم يزد على اربع اصابع
العشرون انس رضي الله عنه قوله محكة بهام يجوز لبس الحرير في موضع الضرورة كما اذا فاجاته الحرب
واحتاج اليه لحر او برد فيجوز للحاجة كالجرب وفيه وجه انه لا يجوز وهو منكر ويجوز لدفع القمل في
السفر كذا في الحضر على الاصح الحادي والعشرون عبد الله قوله بل احرقها قض قيل اراد بالاحراق افنا
الثوب بيع او هبة ولعله استعار به عنه للمبالغة والتشديد في النكير وانما لم ياذن في الغسل
لان المعصفر وان كان مكروها للرجال فهو غير مكروه للنسا فيكون غسله تضييعا واتلافا للمال
ويدل على هذا التاويل ما روي انه اتى اهله وهم يسجرون التنور فقذفها فيه ثم لما كان من
الغد اتاه فقال له يا عبد الله ما فعلت فاخبره فقال افلا كسوتها بعض اهلك فانها لا باس بها للنسا
وانما فعل عبد الله ما فعل لما راي من شدة كراهة الرسول صلوات الله عليه او لانه فهم الظاهر او لشدة
امر الكراهة ح اختلفوا في الثياب التي صبغت بالعصفر فاباحها جمهور العلما من الصحابة
والتابعين وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك ولكنه قال غيرها افضل منها وفي رواية عنه
انه اجاز لبسها في البيوت وافنية الدور وكرهه في المحافل والاسواق وقال جماعة هو مكروه
كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمرا وفي الصحيح عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالعصفر وقال الخطابي النهي ينصرف الى ما
صبغ بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي وحمل بعضهم النهي هنا على المحرم بالحج والعمرة
ليكون موافقا لحديث ابن عمر نهي المحرم ان يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران واما البيهقي رحمه الله
فاتقن المسئلة في كتابه معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال الشافعي
وانما رخصت في المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي

رضي الله

رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جات احاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص هذا ثم احاديث اخر ثم قال لو بلغت هذه الاحاديث الشافعي رضي الله عنه لقال بها
ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا صح حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث
ودعوا قولي فهو مذهبي واما الامر باحراقها فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا
الفعل ونظيره امره تلك المراة التي لعنت الناقة فارسلها الفصل الثاني الاول والثاني اسما قوله
الى الرصغ هكذا هو في الترمذي وابي داود وفي الجامع بالسين المهملة هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه وهو
مفصل ما بين الكف والساعد الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله ليامنه اي بجانب يمين القميص ولذلك
جمعه الرابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله ازرة المومن ح الازرة بالكسر الحالة وهيئة الايتزار مثل
الركبة والجلسة اي الحالة والهيئة التي يرتضي منها في الايتزار ان يكون على هذه الصفة يقال اتزر ازرة حسنة
قوله الى انصاف ساقيه انا جمعها ليشعر بالتوسعة لا التضييق والضمير فيما بينه راجع الى ذلك الحد الذي
يقع عليه الازرة وبيان الحديث مر في الفصل السابق الخامس سالم قوله في الازار موضع المبتدا
اي الاسبال الذي فيه الكلام بالجار وعدمه كائن في هذه الثلثة السادس ابو كبشة قوله كمام اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم هي جمع كمة القلنسوة المدورة سميت بها لانها تغطي الراس وتطلق بضم الباء وتكون
الطا معناه انها كانت مبسوطة لازقة برووسهم غير مرتفعة عنها وقيل هي جمع كم كقفاف جمع قف لانهم قل
ما كانوا يلبسون القلنسوة وبطحا معناه انها كانت عريضة واسعة وهو جمع ابطح من قولهم للارض المتسعة
بطحا وفي الترمذي بطح بالرفع وفي الجامع بالنصب تو واصحاب الحديث رووه بغير الف وكذا لفظ المصابيح
بغير الف التنوين وهو خطا فعل بعضهم رواه من كتابه كذلك فاتبع الرواة رسم خطه وهذا داؤهم لا
يتخطون لفظ المروي عنه وان كان خطا اقول اذا صحت الرواية فلا تكون لطعن مجال فيعلى المرء
ان يوجه الكلام فيحتمل ان يكون في ضمير الشان والجملة خبره مبيني لله سم او يكون بطح خبر مبتدا
محذوف نعم الرواية بالنصب اظهر وفيه انتصاب القلنسوة من اسنة معزل كما نقله بعضهم السابع ام سلمة
رضي الله عنها قوله فالمراة عطف على الكلام المقدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل المقدر فقوله ازرة المومن
الى انصاف ساقيه اي فما تصنع المراة والمراة ما حكمها فقال ترخي شبرا اي من نصف الساقين وهذا اقالت
تنكشف اي اقدامهن يدل الرواية الاخرى والمراد بالذراع الذراع الشرعي اذ هو اقصر من المتعارف الثامن
والتاسع سمرة قوله اطهر لان البيض اكثر تاثرا من الثياب الملونة فيكون اكثر غسلا منها العاشر الى الثاني عشر
ركانة قوله فرق ما بيننا اي الفارق بيننا انا نعتم على القلانس وهم يكتفون بالعمايم الثالث عشر والرابع عشر
ابو سعيد رضي الله عنه قوله سماه باسمه بان يقول عمامة او قميصا او ردا اي هذه العمامة اللهم لك الحمد
كما كسوتنيه والضمير راجع الى المسمى مظ يحتمل ان يسميه عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتني هذه العمامة
ولا قول له وجه لدلالة العطف ثم وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل مبتدا والخبر لك الحمد وهو المستند اي مثل
ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة اوصل الي خيره وفقني على خير ما صنع له من الشكر بالجوارح والقلب
والحمد على موليه بالمنان واعوذ بك من الكفران حس عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عمر قميصا ابيض فقال
اجديد قميصك هذا ام غسيل فقال بل غسيل فقال صلى الله عليه وسلم البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا
الخامس عشر معاذ رضي الله عنه قوله ما تقدم من ذنبه وما تاخر هكذا هو في الرواية الاخيرة فليس في الرواية
السابقة وما تاخر في الترمذي وابي داود وقد الحق في بعض نسخ المصابيح فيهما وليس بثبت السادس عشر عايشة
رضي الله عنها قوله ولا تستخلقي ثوبا اي لا تعديه خلقا واستخلق نقيض استجد والكاف في كزاد الراكب

فاعل فليلبسك حس قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها
فوق بعض وقيل خطب عمر رضي الله عنه وهو خليفة وعليه ازار فيه اثنتا عشرة رقعة السابع عشر ابو امامة
رضي الله عنه قوله ان البذاذة من البذاذة رثاثة الهيئة وترك ما يتحلى به باب الزينة يقال رجل بذ الهيئة وباذ
الهيئة اي رث اللبسة وفي هيئته بذاذة والمراد من الحديث ان التواضع في اللباس والتوقي عن التانق في الزينة
من اخلاق اهل الايمان والايمان هو الباعث عليه الثامن عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله ثوب شهرة حض
الشهرة ظهور الشيء في شنعة بحيث يشهر به صاحبه والمراد بثوب شهرة ما لا يحل لبسه والا لما رتب الوعيد عليه
او ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والاذلال بهم وكسر قلوبهم او ما يتخذه المساخر ليجعل به نفسه ضحكة
بين الناس او ما يرائي به من الاعمال فكنى بالثوب عن العمل وهو سائغ اقول والوجه الثاني اظهر لقوله صلى الله عليه وسلم
البسه الله ثوب مذلة قه اي يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن التاسع عشر ابن عمر رضي الله عنه قوله
من تشبه بقوم هذا عام في الخلق والخلق والشعار واذا كان الشعار اظهر في التشبه ذكر في هذا الباب
العشرون سويد قوله من تزوج لله يحتمل ان يراد من تصدق بزوجين اي بصنفين من نوعين كقوله صلى الله
عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة وقيل وما زوجان قال فرسان او عبدان
او بعيران نه الاصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء فكل شيئين مقترنين شكلين كانا او نقيضين فهما زوجان
فكل واحد منهما زوج شف ظاهر الحديث ان المراد بالتزوج الاملاك اي من قصد في تزوج الزوجة ابتغاء وجه الله
بان نزل عن درجته فتزوج من دونه في الكفاءة قوله تاج الملك كناية عن اجلاله وتوقيره واعطائه في القيامة جلالا
وملكه في الجنة ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة الحادي
والعشرون عمرو قوله يحب ان يرى اثر نعمته مظ يعني اذا اتى الله عبدا من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من
نفسه بان يلبس لباسا يليق بحاله لاظهار نعم الله عليه وليقصده المحتاجون لطلب الزكوة والصدقات وكذلك
العلماء فليظهروا علمهم ليستفيد الناس منهم الثاني والعشرون جابر رضي الله عنه قوله شعثا ما يسكن به راسه اي يلم به شعثه
ويجمع متفرقه فعبر بالسكون عنهما قوله ما كان يجد هذا ما بانية وهمزة الانكار مقدرة انكر عليه بذاذته لما
يؤدي الى خلته واما قوله البذاذة من الايمان فاثبات للتواضع للمؤمن كان المؤمن متواضع ولبس بذيل
ذلة الحرة دون الكبر ومنه حديث ابي بكر انك لست ممن يفعله خيلاء الثالث والعشرون ابو الاحوص قوله
من كل المال قد آتاني الله من ابل الجنس وقوله فاعطاك الله مالا فليرى له تفصيل فلير اثر نعمة الله
حس هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير ان يبالغ في النعامة والرقة ومظاهرة
الملبس على الملبس على ما هو عادة العجم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن كثير من الارفاه الرابع
والعشرون عبد الله قوله ثوبان احمران مظ فيه دلالة على ان من كان في سرته مبتدع وقت تسليمه لا يستحق جواب
السلام ويستحب ان ينبه على ذلك الخامس والعشرون عمران قوله لا اركب الارجوان نه هو معرب من ارغوان
هو شجر له نور احمر وكل لون يشبهه فهو ارجوان وقيل هو الصبغ الاحمر والذكر والانثى فيه سواء يقال ثوب ارجوان
وقطيفة ارجوان والاكثر في كلامهم اضافة الثوب او القطيفة الى الارجوان وقيل ان الكلمة عربية والالف
والنون زائدتان خط اراه انما اراد المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد النهي عنها لما في ذلك من
السرف وليس ذلك من لباس الرجال قوله المكفف بالحرير نه اي الذي عمل على ذيله واكمامه وجيبه كفاف من
حرير وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان وكل مستطيل كفة ككفة الثوب
تض وهذا لا يعارض حديث اسماء لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فان هذه جبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لانه ربما لم يلبس القميص المكفف بالحرير لان فيه مزيد تجمل وترفه ولبس الجبة المكففة قوله
وطيب الرجال ريح فا عن النخعي كانوا يكرهون المؤنث في الطيب ولا يرون بذكورته باسا المؤنث طيب

بعه الكتا

به النساء من الزعفران والخلوق وما له ريح ولا لون ومذكره طيب الرجال ليس له ردع كالكافور والمسك والعود وغيرها
واكثر في المذكورة لما ثبت الجمع مثلها في الحزونة والسهولة السادس والعشرون ابو ريحانة قوله عن
الوشر والوشم تحديد الاسنان وترقيق اطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب والموتشرة التي تامر
من يفعل بها ذلك وكانه من وشرت الخشبة بالمنشار والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق
اثره او يخضر قوله والنتف قض يريد به نتف الشيب او الشعر من اللحية او الحاجب للزينة
والمقتضي للنهي في هذه الثلثة تغيير الخلقة قوله وعن مكامعة الرجل قه هي ان يضاجع الرجل صاحبه في ثوب
واحد لا حاجز بينهما والكميع الضجيع ومنه زوج المرأة كميعها قوله في اسفل ثيابه حريرا مظ يعني لبس الحرير حرام
على الرجال سواء كان تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير
ليلين اعضاءهم اقول ولعل التوطئة يجعل واسفل نسقا عنه ولو اريد ذلك لقيل ان يلبس الثياب تحت وكذا
قوله او يجعل في منكبيه كانه قيل لا يجعل اسفل الثياب ولا فوقها حريرا والنهي بمعنى الذنب كالتخلي والتحلي بمعنيه
وقد يكون اثما لما يشبه كالرفيق والعوى والمراد بالنمور جلودها والمقتضي للنهي ما فيه من الزينة والخيلاء و
نجاسة ما عليها من الشعور فانها لا تطهر بالدباغ والمنهي من اللبس قه اباح لبس الخاتم لذي سلطان لانه يحتاج اليه لختم الكتب
وكرهه لغيره لانه يكون زينة محضة لا حاجة فيها انتهى كلامه واللام في قوله لذي سلطان للتاكيد لتقرير
نهي عن لبوس الخاتم جمعا الا ذا سلطان السابع والعشرون علي رضي الله عنه قوله وعن لبس القسي نه هي ثياب
من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل
الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سينا
وقيل هو منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه والمياثر جمع ميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة وهو
وثير اي وطي لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم يعمل من حرير او ديباج ويتخذ كالفراش
الصغير ويحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال او السروج اقول ذكر المياثر مطلق يحمل على المقيدة كما في
الرواية الاخرى الثامن والعشرون معاوية قوله لا تركبوا الخز نه الخز المعروف من الابريسم او ثياب تنسج من صوف
وابريسم والثانية مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لاجل التشبه بالعجم وزي المترفين وان
اريد به الاول فعلى المعروف الآن وهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم قوله ولا النمار قه يعني بالنمار جلود
النمور والصواب فيه النمور قض وقيل جمع نمرة وهي الكساء المخطط ولو صح انه المراد منه فلعله كره ذلك لما
فيه من الزينة اقول ولعل النمار جاء في جمع نمر كما في هذا الحديث وما روي في النهاية انه نهى عن ركوب النمار
وفي رواية النمور التاسع والعشرون ابو رمثة قوله شعر لما كثر يبلغ على الفلاي شعر
معدود حس عن انس ما عددت في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة شعرة بيضاء
قوله وشيبه احمر اي مصبوغ بالحناء والوفرة شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن والردع الصبغ يقال ثوب ردع
اي مصبوغ بالزعفران الحادي والثلثون انس رضي الله عنه قوله شاكيا اي مريضا والقطر ضرب من البرود
فيه حمرة ولها اعلام وفيه بعض الخشونة وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين قال الازهري في اعراض
البحرين قرية يقال لها القطر وقد توشح به اي تغشى به والاصل فيه من الوشاح وهو شيء ينسج عريضا من
اديم وربما رصع بالجوهر والخرز وتشده المرأة على عاتقها وكشحها ويقال فيه وشاح واشاح الثاني والثلثون
عائشة رضي الله عنها قوله اذا قعد فعرق ثقل عليه الجملة الشرطية كناية عن خوف النصب والمشقة من
الثوبين والبرد ضرب من الثياب وهو معرب اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز واسناد
القدوم الى البز مجاز نحو قدم الحاج البز والفاء في فبعث عطف على محذوف اي فارسل رسولا الى اليهودي
يستسلف ثوبا الى الميسرة فطلب الرسول منه فقال اليهودي قد علمت ما يريد وما استفهامية علمت

العلم عن العمل ويجوز ان يكون ما موصولة والعلم بمعنى العرفان ويحتمل ان يكون الخطاب مثلا من الرسول بمعنى يا ذا الله
اليهودي لا لفظه لان لفظه هو ولعله ما يرد على الخ وكذا يحتمل ان يكون خطابا بالمرسل على الاسناد المجازي ومن اتاكم
اي من زمرة من تعتقدون انهم من المتقين وهذا العلم كالعرفان في قوله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم واداهم
قال الجوهري هو ادى منكم للامانة يدل الا فوقال في الفائق هو كقولهم هو اعطاهم الدينار والدرهم السادس عشر
عبد الله قوله موردا اي صبغا موردا اقام الوصف مقام المصدر الموصوف والمورد ما صبغ على لون الورد
الرابع والعشرون هلال قوله نحن بعثنه اي سبغ وذلك ان القول لم يكن لسبلغ اهل الموسم ويسمع سائرهم
الصوت الواحد لما فيهم من الكثرة الخامس والعشرون والسادس والعشرون دحية قوله بقباطي بفتح القاف جمع قبطية
فهي القبطية ثوب من ثياب مصر دقيقة بيضاء وكونه منسوب الى القبط وهو اهل مصر وضم القاف من تغيير
النسب وهذا في الثياب فاما في الناس فقبطي بالكسر واصدع بالصدع اي شقها شقين لا تصفها اي لا يكشف
شعرها وجسدها وهو استئناف بيان للموجب ويجوز ان يكون مجزوما جوابا للامر وقوله تختمر يجوز الرفع
على انه خبر مبتدا محذوف وبالجزم على انه جواب الامر التاسع والعشرون ام سلمة رضي الله عنها قوله لية هي
امرها بان تجعل الخمار على راسها وتحت حنكها معطفة واحدة لا معطفتين حذرا عن الاسراف او التشبه بالمتعممين
الفصل الثالث الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله اخراها اي اخرى النعلة وهي رفع الازار مشيا فشيا الثاني
الى الرابع عباده قوله فانها سيما الملائكة اي علامتهم يوم بدر قال الله تعالى يمددكم ربكم بخمسة الاف من
الملائكة مسومين قال الكلبي معلمين بعمائم صفر مرخاة على اكتافهم الخامس عائشة رضي الله عنها قوله اذا
تلقت المحيض اي زمان الحيض كما والمراد به لتأكيد النفي وباسم الاشارة لمزيد التقريب ولعله كان قبل
الحجاب السادس ابو مطر قوله من الرياش الريش لباس الزينة استعير من ريش الطير لانه لباسه وزينته لقوله
تعالى قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى السابع الى التاسع عبد الواحد قوله نزعي
الزعم الكبر والفخر يقال ازهى الرجل فهو مزهو هكذا تكلم به على سبيل المفعول كما تقولون عني بالامر ونتجت
الناقة وان كان بمعنى الفاعل وله نظائر وقيل معناه انما نزع عنه ولا يرضاه ان يلبس في البيت فطلاهن
ان يخرج بها ولبس الثوب وتزين لزفافها قوله ثمن خمسة دراهم اصله ثمنه خمسة دراهم فقلت وحذف المضاف
والضمير فيهما راجع الى جنس الثياب التي لا يؤبه بها العاشر جابر رضي الله عنه قوله ثم ارسل اي اسرع
الى نزعه وقوله وكرهت امراي لبس هذا الثوب واعطيته لا لتلبسه وقوله لم اعطك لتلبسه اشارة الى هذا
المعنى وقوله تلبسه وتبيعه مرفوعان على الاستئناف لبيان الغرض من الاعطاء الحادي عشر ابن عباس
رضي الله عنهما قوله المصمت من الحرير هو الثوب الذي يكون في سداه ولحمته من الحرير لا شيء غيره الثاني
عشر مطرف خز قوله هو بكسر الميم وضمها وفتحها الثوب الذي في طرفيه علمان والميم زائدة قال الفراء
واصله الضم لانه في المعنى ماخوذ من اطرف اي جعل في طرفيه العلمان ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروها وقوله
على عبده فطهر اقيم مقام المضمر الراجع الى المبتدا اشعارا بالمهانة والعبودية من اثره وبنعمة ما انعم عليه ربه
وما لكه الثالث عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله ما اخطأتك ما للدوام اي مدة الاوقات ما شئت مدة
تجاوز الخصلتان عنك وقوله مخيلة اي كبرا وخيلا ونفي الفرق مطلقا يستلزم نفي المخيلة فيكون نفي
المخيلة بعده للتاكيد واستيعاب ما يقرب منها نحو قوله تعالى لا تقل لهما اف ولا تنهرهما الرابع عشر والخامس عشر
ابو الدرداء رضي الله عنه قوله ما زرتم ما يجوز ان يكون موصوفة او موصولة والعائد محذوف اي احسن
شيء زرتم الله فيه البيان وهذا في المساجد ظاهر لان المساجد بيوت الله واما في القبور فالمراد به الاكفان
فان المؤمن بعد الموت يلقى الله تعالى وبزوره فينبغي ان يكون على اكمل الحال والله اعلم باب
الخاتم الفصل الاول الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله لا يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم حس هذا الحديث

البلوح وحقوه

يشتمل على امرين بدل الاشتمال من بعد احدهما لبس خاتم الذهب وصار الحكم فيه الى التحريم في حق الرجال والثاني
لبس الخاتم في اليمين وكان آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم لبسه في اليسار قوله على نقش خاتمي يجوز ان يكون
حالا من الفاعل لانه نكرة في سياق النفي او صفة مصدر محذوف اي نقشا كائنا على نقش خاتمي هذا او مماثلا له او
او نقشا مثبتا على نقش خاتمي هذا وسبب النهي انه صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتمه هذا القول ليختم به كتبه
الى الملوك فلو نقش عليه غيره مثله لحصل الخلل المفسد وحصل الخلل والمناجح فيه في باطن كفه لانه ابعد من
الزهو والاعجاب ولما لم يامر بذلك جاز جعل فصه في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين والخاتم فيه لغات
فتح التاء وكسرها واجمعوا على اباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه على الرجال ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس
الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وقيل فيه الوجهان الاباحة وعدمها الثاني علي رضي الله عنه قوله وعن
تختم الذهب حس هذا النهي في حق الرجال لا النساء وقد رخص لهن تحلي الذهب لما روي عن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله قال ان هذين حرام على
ذكور امتي وكان علي عاينا به خواتم ذهب حتى ذهب بعضهم الى انه يكره للمراة خاتم الفضة لانه من زي
الرجال فان لم يجد الا خاتم فضة فليصفره بزعفران او نحوه قوله انما نهى عن القراءة في الركوع لان محل القراءة هو
القيام والركوع موضع التسبيح دون القراءة الثالث عبد الله قوله يعهد احدكم فيه من التاكيد انه احرج
الانكار يخرج الاخبار وقد عم الخطاب بجدع نزع الخاتم من يده وطرحه فدل على عمل عظيم ويهدد بيد
شديد ووعيد ثم لما قيل لصاحبه خذه انتفع به قال لا والله فيه انه لما تكلم البدل فقد علم انا في قوله لا اخذه
ابدا المبالغة في امتثال امر الرسول صلوات الله عليه وعدم الترخص فيه بالبتة وبلا تضعيفه وكان تركه
للرجل احذ خاتمه اباحة لمن اراد اخذه من الفقراء بجواز تصرفه فيه قوله الحرز كذا في صحيح مسلم بالالف
وضمير المؤنث في يجعلها وفي نسخ المصابيح بغير الف والضمير مذكر الرابع انس رضي الله عنه قوله حلقة فضة
بدل من خاتما حس كان هذا الخاتم في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعده في يد ابي بكر ثم كان بعده في يد
عثمان حتى وقع في بئر اريس من معيقيب وبئر اريس هو بفتح الهمزة وتخفيف الياء بئر معروفة قريبة من مسجد
قباء عند المدينة الخامس انس رضي الله عنه قوله فصه حبشيا يحتمل انه اراد من الجزع او من العقيق
لان معدنهما اليمن والحبشة او نوعا اخر ينسب اليها قوله روي مثل ذلك عن عبد الله بن جعفر وابن عمر وابن
عباس وعائشة وقد روي ثابت عن انس انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر
في يده اليسرى وروي نافع عن ابن عمر مثله ولا يعارض منهما لحوار انه فعل الامرين فكان يتختم في اليمنى تارة
وفي اليسرى اخرى حسب ما اتفق وليس في شيء منها ما يدل صريحا على المداومة والاصل لو عمل واحد منهما ح قد
اجمعوا على جواز التختم في اليمين واليسار والافضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام السابع
علي رضي الله عنه او هذه او هذه ليست لمردد بل هي للتقسيم كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا نكره للرجل
جعل الخاتم في الوسطى والتي تليها كراهة تنزيه واما المراة فلها التختم في الاصابع كلها الفصل الثاني الى الثامن
علي رضي الله عنه دليل ان هذين حرامان قيل القياس حراما ان الا انه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع او التقدير كل واحد
منهما حرام فافرد لئلا يتوهم الجمع ابي معا وبفتوهم الاقتطاع التاسع اوله ابو سليمان واحله محل التنزيه والكراهة
فجعل النهي مع الاستثناء مصروفا الى النساء فقال اراد بالمقطع الشيء اليسير نحو السيف والخاتم وكره من ذلك الكثير
الذي هو عادة اهل السرف وزينة اهل الخيلاء والكبر واليسير ما لا تجب الزكاة فيه وهذا تفسير جيد غير ان لفظ
حديث معاوية ما هو ينبئ عن ذلك ولا يميز فيه صيغة النهي بين الرجال والنساء والله ونهى النبي عن لبس الذهب على
النساء يزكوب النمور وذلك عام في حق الرجال والنساء فيحتمل ان معوية روى النهي عن لبس الذهب كما رواه غيره
ثم راى ان اليسير النافه منه اذا ركب على الفضة التي ابيحت للرجال فيخلى به قبيعة السيف وحلقة المنطقة

16

127

140

او شد به نص الخاتم غيره اخل في النهي فيا سالعلى اليسير من الحرير فاستدرك ذلك بالاستثنا من كلامه
والله اعلم بحقيقة ذلك اقول والخطابي اراد بقوله ما لا يجب الزكوة فيه بيان اليسير منه لا ان في الحلي
المباح زكوة اي قدر كان لانه خلاف المذهب الخامس بريدة قوله خاتم من شبه انما قال في خاتم
الشبه قوله حلية اهل النار فيه الحلي اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حلي وجمع الحلية حلي
لحية ولحى وربما ضموا ويطلق الحلية على الصفة وانما جعلها حلية اهل النار لان الحديد زي بعض الكفار وهم
اهل النار وقيل انما كرهه لاجل نتنه وزهومته قوله ولا تبعه مثقالا فيه هو المبالغة في بذل ما يملكه ثم بدله
للنكاح وان كان شيا يسيرا وبيانه في بابه لقول الرجل اعطي ولو كان من حديد وخاتم الحديد وان نهي عن التختم
به فانه لم يدخل بذلك في جملة ما لا قيمة له هذا ويحتمل ان يكون التكبير عن التختم بخاتم الحديد بعد قوله في حديث
سهل التمس ولو خاتما من حديد لان حديث سهل كان قبل استقرار السنن واستحكام الشرايع وحديث بريدة
بعد ذلك السادس ابن مسعود رضي الله عنه قوله يعني الخلوق اي استعماله وهو طيب مركب يتخذ من الزعفران
وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة باخذه وتارة بالنهي عنه والنهي اكثر واثبت
وانما نهي عنه لانه من طيب النسا وكن اكثر استعمالا له منهم والظاهر ان احاديث النهي ناسخة والمراد بتغيير
الشيب التسويد لمن يلبس دون الخضاب بالحنا وما يناسبه اذ ورد الامر به والتبرج بالزينة اظهار المراة
زينتها ومحاسنها للرجال لغير محلها اي لغير زوجها والمحل بالكسر حيث يحل لها اظهار الزينة وهو اذا كان
عند الزوج كما قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن والضرب بالكعاب يريد به لعب النرد والمعوذات
هي المعوذتان وما في معناهما من الادعية والتعوذ باسمايه تعالى والمراد بالتمايم ما يحتوي على رقى الجاهلية
قوله وعزل الماء عن محله حط سمعت في غير هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو ان يعزل ماءه عن فرج المراة
وهو محل الماء وانما كره ذلك لان فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان من ذلك في الحراير بغير اذنهن فاما المماليك
فلا باس بالعزل عنهن ولا اذن لهن مع اربابهن اقول يرجع معنى الروايتين اعني اثبات لفظ الغير وغيره الى معنى
واحد لان الضمير المجرور في محله اذا روي من محله يرجع الى لفظ الماء واذا روي لغير محله يرجع الى لفظ العزل حط
وفساد الصبي هو ان يطا المراة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان ذلك فساد الصبي قوله غير محرمه منصوب
على الحال من فاعل يكره اي يكرهه غير محرم اياه والضمير المجرور لفساد الصبي وانه اقرب قال في جامع الاصول
يعني كره جميع هذه الخصال ولم يبلغ به حد التحريم شف غير محرمه عايد الى فساد الصبي فقط فانه اقرب
والا فالتختم بالذهب حرام وايضا اذا كان عايدا الى الجميع لقال محرمها اقول وتقريره ان الحال قيد الفعل
فالاولى ان يتعلق به ما المصير اليه الا ما خصه الدليل الخارجي قال الامام الرازي في مثل هذا ترك العمل
به لدليل الاجماع ولم يترك في الباقي واما استباعه بقوله لو كان عايدا الى الجميع لقال محرمها فجوابه ان
الضمير المفرد وضع موضع اسم الاشارة كما في قوله كمثل دنيه سواد وبياض وبلق كانه في الجلد توليع البهق
وقد سبق مرارا السابع والثامن قوله ساته لا يدخلها على لا ان تقطعن وانما دخل نون التاكيد
في المضارع تشبيها له بالامر كما ادخلت في قوله تعالى لا تصيبن على تقدير ان يكون جوابا للقوله والتوافقة
تشبيها له بالنهي قاله في الكشاف التاسع عبد الرحمن قوله يوم الكلاب ثم بالضم والتخفيف ما عن بين حبله
وشمام وهما جبلان ومنه يوم الوقعة التي كانت عليه وللعرب به يومان مشهوران في ايام النفر وصيفي
يقال لهما الكلاب الاول والكلاب الثاني العاشر ابو هريرة قوله ان يحلق حبيبه التحليق في الحرث
راجع الى معنى قولهم ابد معلقة اذا كان وسمها الحلق وحبيبه بالحا المهملة اراد به من يحبه من ولد او زوجة
ولا يحمل على هذه التكرير على التهديد بل على التطويل والمعنى ان ذلك يصير محبته مفروشة النار قوله فالعبوا بها اشارة
الى ان التحلية المباحة محدودة في اللهو واللعب والتحرك الا يحتسم محاذير اسما قوله خرصانه الخرص بالضم

والكسر الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلي الاذن خط وهذا يتاول من وجهين احدهما انه انما قال ذلك في
الزمان الاول ثم نسخ وابيح للنسا التحلي بالذهب وثانيهما الوعيد انما جا في من لا يؤدي زكوة الذهب
حول من اداها قض لو كان هذا الوعيد للامتناع من اداء الزكوة لما خص النبي صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذكر ولم يخص في الفضة حيث قال ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها اذ لا فرق في وجوب الزكوة بين الذهب
والفضة والحديث ساد باب الفرق بينهما اقول ويمكن ان يجاب عنه بان الحلي الذي يصاغ من الذهب اذا
اريد ان يصاغ من الفضة كان حجمه مثل حجمه ووزنه اقل من وزنه يقرب من نصفه فالذهب يبلغ مبلغ
النصاب بخلاف الفضة الحادي عشر اخت حذيفة قوله يظهر به ارادتي النهي في قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
والنهي منصب على الجزئين معا فلا يدل على جواز التبرج بالفضة الفصل الثالث الاول والثاني ابن
عباس رضي الله عنهما قوله اليه نظرة اليه نظرة الظرف متعلق بالمصدر والخبر محذوف اي لي نظرة اليه ولي نظرة اليكم
والجملتان مبينتان لقوله شغلني وقوله اليوم ظرف شغلني مضاف الى جملة حذف صدرها يقدر
منذ كان اليوم هكذا قاله الدار الحديثي والمشهوران منذ مبتدا وما بعده خبر لان معنى قولك منذ يوم
الجمعة ومنذ يومان اول المدة يوم الجمعة وجميع المدة يومان وقال الزجاج ما بعده مبتدا وهو خبر مقدم
عليه وهو ان المعنى بيننا وبين لقايه يومان فانك مخبر عن جميع المدة بانه يومان وكذا اللفظ لا يومان نكرة لا يصح له ذلك لا يكون
مبتدا اذا كان ظرفا له اذ لو كان ظرفا له لكان زايدا عليه فعلى المشهور الجملة مستانفة على طريق السؤال
والجواب الثالث مالك قوله فاما اكره للرجال الكبير منهم الرجال هنا يراد منه الذكور ويحمل على التغليب
هل يجوز الباس حلي الذهب للاطفال الذكور فيه ثلاثة اوجه الاصح المنصوص جوازه باب
النعال الفصل الاول الاول والثاني انس رضي الله عنه قوله قبالان فيه القبال بالكسر زمام النعل وهو
السير الذي يكون بين الاصبعين وقد اقبل نعله وقابلها اذا جعل لها قبالين الثالث جابر رضي الله عنه قوله
لا يزال راكبا حج معناه انه شبه الراكب في خفة المشقة وقلة تعبه وسلامة رجله مما يلقى في الطريق
من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج
اليه المسافر الرابع والخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله اولها هو متعلق بقوله ينعل وهو خبر كان ذكره على تاويل
العضو ويحتمل الرفع على انه مبتدا وينعل خبره والجملة خبر كان قوله لتحفهما جميعا قوله انما نهى عن ذلك
لقلة المروة والاختلال والخبط في المشي وما روي عن عايشة انها قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه
وسلم في نعل واحدة ان صح فشي نادر لعله اتفق في داره بسبب ودوي ولخفها بفتح اليا والفا من خفي يحفي
اذا مشى بلا خف ولا نعل حج ليبطلهما بضم اليا السادس جابر رضي الله عنه قوله شسع نعله حج هو احد سيور
النعل الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام
هو الذي يعقد فيه الشسع انتهى كلامه ومعني حتى انه لا يمشي في نعل واحدة اذا انقطع شسع نعله الاخرى
حتى يصلح شسعه فيمشي بالنعلين مح في جامع الاصول في هذا الحديث قوله لا يمش عطف على النهي قوله ولا ياكل
الى اخره على اخبار في معنى النهي وهو ابلغ من النهي والعرف ظاهر يريد الاعتنا بالاكل واللبس لان قلت
لا يجوز ان يكون قوله ولا ياكل نفيا عطفا على قوله فلا يمش قلت لا يستقيم معنى اذ لا يجوز ان يقال اذا انقطع
شسع احدكم فلا ياكل الفصل الثاني الاول والثاني الى اخره جابر رضي الله عنه قوله ان ينتعل الرجل
قائما مظ هذا انما يلحقه التعب في لبسه قايما كالخف والنعال التي يحتاج الى شد شراكها ان فرالسنة اسم ان قوله
ان يخلع واذا جلس ظرف له باب الترجيل الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه الفصل

ابن هشام

قدم

الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه م الفطرة خمس نص شرت الفطرة بالسنة القديمة التي
اختارها الانبيا واتفقت الشرايع فكانها امر جبلي فطروا عليه والمراد بالاستحداد استعمال
الحديد في حلق العانة ونتف الابط نتف شعوره كذا في صحيح البخاري ومسلم وجامع الاصول وبعض
نسخ المصابيح وفي بعضها الاباط بالجمع خ قوله الفطرة خمس معناه خمس من الفطرة كما في الرواية الاخرى عشر
من الفطرة وليست الفطرة منحصرة في العشر ثم ان معظم هذه الخصال سنة ليست بواجبة وفي بعضها خلاف
كالختان ولا يمتنع قران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فالايتا واجب
والاكل ليس بواجب والختان عند الشافعي واجب على الرجال والنساء ثم الواجب في الرجل ان تقطع
جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف وفي المراة يجب قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلى الفرج
وكان ابن عباس يشدد في الختان فيقول الاقلف لا تجوز شهادته ولا يوكل ذبيحته ولا تقبل صلوته
وكان ابو العباس بن سريج يقول لا خلاف ان ستر العورة واجب فلولا ان الختان فرض لما جاز كشف
عورة المختون لاجل الختان الثاني ابن عمر رضي الله عنهما ق اوفروا اللحى اي اتركوا اللحى كثيرا
بحالها لا تتعرضوا لها واتركوها لتكثر وفي معناه واعفوا اللحى واحفوا الشوارب تص احفوها بل
اصل الاحفاء الاستقصاء في الكلام ثم استعير للاستقصاء في اخذ الشارب وفي معناه انهكوا الشوارب
في الرواية الاخرى والانهاك المبالغة في الشي وقد يستعمل في الطعام والقتال والعقوبة والشتم
قال الشيخ ابو حامد في الاحيا في اللحية عشر خصال مكروهة وبعضها اشد من بعض خضابها بالسواد
وتبييضها بالكبريت وغيره ونتفها ونتف الشيب والنقصان منها والزيادة فيها وتسريحها تصنعا
لاجل الريا وتركها شعثة اظهارا للزهد والنظر الى سوادها عجبا بالشباب والى بياضها تكبرا
بعلو السن وخضابها بالحمرة والصفرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة زاد الشيخ محيي الدين
وعقدها وتصفيفها طاقة فوق طاقة وحلقها الا اذا نبتت للمراة لحية فيستحب لها حلقها الرابع
انس رضي الله عنه م وقت لنا المغرب قولهم هذا في ذلك وقت اي حد من القليل والكثير
وقد استعملوا منه وقالوا وقت الله الصلوة اي بين وقتها وحددها ثم قيل لكل محدود موقوت
وموقت مح معناه لا يترك تركا يتجاوز اربعين لا ان المختار انه يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول
فان طال حلق وقلم وقص عن ابي عبد الله الاغر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه
ويأخذ من اظفاره في كل جمعة الخامس والسادس جابر رضي الله عنه نه كالثغامة م هو نبت
ابيض الزهر والثمر يشبه به الشيب السابع ابن عباس رضي الله عنهما ق فيما لم يومر فيه
ع اختلفوا في تاويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شي فقيل فعله استيلافا لهم في اول الاسلام
وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغنى الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام على الدين كله
خالفهم في امور منها صبغ الشيب وقال اخرون يحتمل انه امر باتباع شرايعهم فيما لم يوح اليه شي وانما
كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه واستدل بعض الاصوليين بالحديث ان شرع من قبلنا شرع لنا لانه قال
يحب موافقتهم فاشار انه كان مخيرا فيه ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه واراد بالسدل هنا ارسال الشعر
على الجبين واتخاذه كالناصية فقال سدل شعره وثوبه اذا ارسل ولم يضم جوانبه
والفرق فرق الشعر بعضه من بعض والواو المفرق مفرق وسطه لانه الذي يرجع اليه النبي صلى الله عليه
وسلم والظاهر انه الخارج اليه بوحي لقوله انه كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه ذلك

الناصية ثم نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة فقال ويحتمل ان المراد جواز
الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان اجتهادا في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي فيكون الفرق
مستحبا ولهذا جاء في الحديث انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم لمة وان انفرقت فرقها والا تركها
والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق والفرق افضل الثامن نافع رضي الله عنه
نرصه عن القزع حس اصل القزع قطع السحاب المتفرقة شبه تفاريق الشعر في راسه بها
خ القزع حلق بعض الراس مطلقا وهو الاصح لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به
واجمعوا على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة وهي كراهة تنزيه التاسع
والعاشر ابن عباس رضي الله عنهما مر والمترجلات نه يعني المترجلات من النسا والمتشبهات
منهن بالرجال في زيهم وهيئاتهم اما في العلم والراي فمحمود كما روي ان عائشة رضي الله عنها كانت
رجلة الراي اي كان رايها كراي الرجال مط تخنث بخنث على وزن تعلم اذا انكسر وتثنى ولان وفتر
حس روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه
بالحنا فامر به فنفي الى النقيع خ المخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق باخلاق
النسا وزيهن وكلامهن وحركاتهن وهذا لا ذم عليه ولا اثم ولا عتب ولا عقوبة لانه معذور
والثاني من المخنثين من يتكلف اخلاق النسا وحركاتهن وهيأتهن وكلامهن وزيهن فهذا
هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه الحادي عشر والثاني عشر ابن عمر رضي الله عنه م
الواصلة التي تصل شعرها بشعر اخر والمستوصلة التي تامر من يفعل بها ذلك مح الاحاديث ث
صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان
وصلت بشعر ادمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر اجزايه لكرامته نسخة
واما الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلثة اوجه
اصحها ان فعلته باذن الزوج والسيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل
شي شعرا او صوفا او خرقا او غيرها واحتجوا بالاحاديث وقال الليث النهي مختص بالشعر فلا باس
بوصله بصوف وغيره وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروي عن عايشة بل الصحيح عنها
كقول الجمهور الثالث عشر عبد الله ق الواشمات مح الوشم هو ان تغرز ابرة او نحوها في البدن
حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل والنورة فيخضر والمستوشمة من طلبت فعل ذلك وهو حرام
على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن العلاج وجب وان لم يمكن الا بالجرح الى الندم
فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعته او شينا فاحشا في عضو ظاهر لم يجب ازالته واذا
تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته ويعصي بتاخيره والمتنمصة مح
التي تطلب ازالة الشعر من الوجه وهو حرام الا اذا نبت للمراة لحية او شوارب فرع والمتفلجات مح الفلج
بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق بين السنين والمراد بهن النسا اللاتي يفعلن
ذلك باسنانهن رغبة في التحسين وللحسن اللام فيه للتعليل ويجوز ان يكون متنازعا فيه بين
الافعال المذكورة والاظهر انه يتعلق بالاخير ع فيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن
اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس به انتهى كلامه وقوله المغيرات
خلق الله كالتعليل لوجوب اللعن ومن هو في كتاب الله عطف على قوله من لعن اي من هو ملعون
في كتاب الله والمراد بالمرحلين المذكورات واللام في لئن كنت موطئة للقسم والثانية لجواب
القسم الذي سد مسد جواب الشرط والايا في قرائته تولدت من اشباع كسرة التاء

اي لو قراته بالكلية والثانية عرفت ان قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه اشارة
الى ان لعن رسول الله الواشمات الى آخره كلعن الله تعالى يجب ان يوخذ به الرابع عشر ابو هريرة
رضي الله عنه قوله العين حق تو يقال اصابت فلانا عين اذا نظر اليه عدو او حسود
فاثرت فيه فمرض بسببها يقال عانه يعينه عينا فهو عاين اذا اصابه بالعين والمصاب معين
تو اي دا بالعين الاصابة بالعين ومعنى انه حق اي كاين مقضي به في الوضع الالهي لا شبهة
في تاثيره في النفوس والاموال اقول ولعل اقتران النهي عن الوشم باصابة العين رد لزعم
الراشم انه يرد العين الخامس عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله ملبدا نا التلبيد ان يجعل
في راسه لزوقا صمغا او غسلا ليتلبد فلا يتقمل السادس عشر انس رضي الله عنه قوله ان يتزعفر
الرجل حس قال ابو عيسى معنى كراهية التزعفر للرجل ان يتطيب به والنهي عن التزعفر للرجل
شاول الكثير اما القليل منه فقد روي الرخصة فيه للمتزوج فان النبي صلى الله عليه
وسلم راى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع من زعفران ولم ينكر عليه وقال ابن شهاب
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلقون ولا يرون بالخلوق باسا قال عبد الملك
رايت الشعبي دخل الحمام يتخلق بخلوق ثم غسله السابع عشر عائشة رضي الله عنها قوله وبيص
الطيب نه الوبيص البريق وبص يبص وبيصا لا يشكل هذا بقوله طيب الرجال ما خفي لونه
لان طيبا ما له لون يظهر لتريته وجمالا كالحمرة والصفرة وما لم يكن كذلك كالمسك والعنبر فهو
جائز الثامن عشر نافع قوله اذا استجمر استعمل الجمر وجعل الجمر فيه للتبخير ح الاستجمار هنا
استعمال الطيب والتبخير به ماخوذ من الجمرة وهو البخور والالوة بفتح الهمزة وضمها وضم اللام
وحكى الاصمعي كسر اللام وتشديد الواو وتخفيف وهي العود الذي يتبخر به قال الاصمعي اراها فارسية
معربة قوله غير مطراة اي غير مخلوطة بغيرها من الطيب كالمسك والعنبر تو والمطراة هي
المرباة بما يزيد في الرائحة من الطيب فقال عود مطرى ومطير ايضا وهو مقلوب من مطري
قال الشاعر اذا ما مست نارى بما في ثيابها ذكي الشذى والمندلي المطير اقول
والظاهر ان ما في ثيابها تجريد به لان ذكي الشذى والمندلي غير ما في ثيابها في كقولك رايت بك اسدا
الفصل الثاني الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله وكان ابراهيم نحو كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتبع سنة ابراهيم عليه السلام كما يحكى عنه قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات قيل الكلمات
خمس في الراس الفرق وقص الشارب والسواك وغير ذلك الثاني والثالث عمرو قوله كان ياخذ
من لحيته هذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى لان المنهي هو قصها كفعل الاعاجم او جعلها
كذنب الحمام والمراد بالاعفاء التوفير منه كما في الرواية الاخرى والاخذ من الاطراف قليلا لا يكون من
القص في شي الرابع يعلى قوله الك امراة مط يعني ان كان لك امراة اصابك من طيبها ونحوها الخلوق
من غير ان تقصد استعماله حتى يكون معذورا رانيه فقال ليس لي امراة قال فامر بغسله ثلاث مرات للمبالغة
الخامس والسادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله ما ظهر لونه حس قال سعيد اراه ثم حملوا قوله وطيب النسا
اذا ارادت ان تخرج اما اذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت روي عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله
عليه وسلم كل عين زانية والمراة اذا استعطرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية السابع انس رضي الله
عنه قوله سكة المسك بالضم ضرب من الطيب الثامن انس رضي الله عنه قوله دهن راسه التاسع الدهن التدهين
استعمال الدهن وتسريح اللحية تمشيطها والقناع خرقة تلقى على الراس بعد استعمال الدهن [illegible]
ليلا يتسخ العمامة شبه ثوب بقناع المراة والمعنى يكثر اتخاذه واستعماله بعد الدهن التاسع ام هاني رضي الله

نعمه

ناسا

من قدم

١٤١
١٤٢

قوله قدمة القدمة المرة الواحدة من القدوم والغدائر والضفائر الواحدة غديرة العاشر
عائشة رضي الله عنها قوله صدعت اي فرقت فرقه فيكره الراس وهو الخط الذي يظهر بين شعر
الراس الذي يكون بين الشعر واليافوخ وسط الراس وموضع ما يتحرك من راس الطفل حتى كان احد
طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الاخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه قوله وارسلت ناصيته
بين عينيه اي جعلت راس فرقه محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب
من ذلك الفرق والنصف الاخر من جانب سائر ذلك الفرق الحادي عشر عبد الله قوله عن الترجل
نص اراد به التمشط واكثره ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد به النهي عن المواظبة عليه والاهتمام
به لانه مبالغة في التزين وتهالك به الثاني عشر عبد الله بن بريدة قوله من الارفاه في الغريبين اصله
من ورود الابل الماء متى شاء وارفه القوم اذا فعلت ابلهم ذلك شبه كثرة التدهن وادامته به
قال ابو سعيد لا ارفاه التنعم والدعة ومظاهرة الطعام على الطعام واللباس على اللباس حس ومنه
احدث الرفاهية فكره صلى الله عليه وسلم الافراط في التنعم من التدهين والترجيل على ما هو من عادة
الاعاجم وامر بالقصد في جميع ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف فان النظافة من الدين
الثالث عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله فليكرمه يعني فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين ولا يتركه
متفرقا فان النظافة وحسن المنظر محبوب الرابع عشر ابو ذر رضي الله عنه قوله والكتم نه هو نبت
يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود وقيل هو الوسمة وفيه الحديث ان ابا بكر كان يصبغ بالحناء
والكتم ويشبه ان يراد استعمال الكتم مفردا عن الحناء فان الحناء اذا خضب به مع الكتم جاء اسود وقد صح النهي
عن السواد ولعل الحديث بالحناء او الكتم على التخيير ولكن الروايات على اجتماعهما بالحناء والكتم حس سئل
انس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يشنه الشيب ولكن خضب ابو بكر بالحناء
الخامس عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله بهذا السواد قيل يحتمل يخضبون الشيب بالسواد واراد
جنس السواد لا نوعه المعين والحواصل الصدور وان كانت الحوصلة المعدة ومعناه كحواصل الحمام في
الغالب لان حواصل بعض الحمامات ليست بسود وقوله لا يجدون رائحة الجنة مبالغة في زجر
تغيير الشيب بالسواد ويجوز ان يكون الاشارة بهذا لا يحمل التمييز والتشبيه بالحواصل لاجل انه لا
يشعر به شي من لون اخر ونحوه في التشبيه بالحواصل لاجل انه لا يشعر به شي من لون اخر ونحوه في
التشبيه قول ابن المعتز كان ابريقنا [illegible] فاطما [illegible] لم ينظر الى شي من اوصاف
المشبه والمشبه به سوى الهيئة من انبساط عنق الظامي السادس عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله
السبتية نه السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال سميت بذلك لان شعرها
قد سبت عنها اي حلق وازيل وقيل لانها انسبتت بالدباغ اي لانت وفي تسميتهم للنعل المتخذة من
السبت سبتا اتساع مثل قولهم فلان يلبس الصوف والقطن والابريسم اي الثياب المتخذة منها
السابع عشر الى التاسع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله فانه نور المسلم اي وقاره وعن مالك عن سعيد بن
المسيب ان ابراهيم عليه السلام اول من اختتن واول من راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال له
وقار فقال رب زدني وقارا [illegible] وذلك ان الوقار يمنع الشخص عن الغرور والطرب والنشاط
ويميل الى الطاعة والتوبة ويكسر شهوته نفسه عن الشهوات فيصير ذلك نورا يسعى بين يديه
في ظلمات الحشر الى ان يدخله الجنة والاضافة في قوله نور المسلم لمزيد الاختصاص به واما ستره بالخضاب
فلاسيما [illegible] وابهام الجلادة ليكيلا يظن بهم الضعف في دينهم [illegible]
العشرون والحادي والعشرون الى الثاني والعشرون عائشة رضي الله عنها قوله دون الوفرة حس الوفرة الشعر الجمة

الاذن والجمة اي الكتف والكمة هي التي الت المنكبين الثالث والعشرون ابن الحنظلية قوله بجلس
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مجرور على البدل ويجوز ذلك لكونه موصوفا وقوله جمة الى الاذنية
هذا في حق الرجال اما النساء فاللائي يرسلن شعورهن لا تتخذنه جمة حس فيه دليل على انه يجوز
للسلطان ان ينكر اخاه الغائب بما فيه بما يرى شرعا اذا علم انه يبلغ عنه ويتركه عند سماعه الرابع
والعشرون انس رضي الله عنه قوله لا احزها دونه لا يخالف الحديث السابق لانه خالف عمر الخز لاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها تبركا وتيمنا الخامس والعشرون عبد الله قوله امهل
اي امهلهم ان يكونوا ثلثة ايام حس انما قال ثلثا غاية للسالي وادعوا الي بني اخي اراد عبد الله وعونا ومحمد
بنحوا بني جعفر بن ابي طالب فالحلق رؤسهم لانه رأي امهم اسماء بنت عميس حقيقة بان يشتغل عن
ترجيل شعورهم وغسل رؤسهم لما اصابها من الفجيعة السادس والعشرون ام عطية قوله
لا تنهكي حس اي لا تبالغي في الخفض وروي كاشمي ولا تنهكي بقوله لا تنهكي تفسير لقوله اشمي اي لا تستقصي
السابع والعشرون والثامن والعشرون عائشة رضي الله عنها قوله كفا سبع شبه يدها حين لم
تخضبها بكف سبع في الكراهة لا لقبح متشبهة بالرجال ويؤيده الحديث الذي يجي بعد لو
كنت امرأة لغيرت اظفارك وفيه بيان كراهة خضاب الكفين للرجال لتشبيهها بالنساء التاسع
والعشرون عائشة رضي الله عنها قوله بيدها كتاب صفة ويحتمل ان يكون الجملة حالا والوجه
ان يحمل على ان كتاب فاعل للجار والمجرور لا ابتداء للزوم ان تكون الجملة الاسمية حالا بغير
واو وان جاز على ضعف قوله لو كنت امرأة اي لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك الثلثون
ابن عباس رضي الله عنهما قوله من عتر لادسط اي ان احتاجت الى الوسم لمداواة جاز وان بقي منه اثر
الحادي والثلثون والثاني والثلثون ابن ابي مليكة قوله من الشابات للرجلة لان المرأة
فيها لارادة الوصفية الكشاف في قوله صلى الله عليه وسلم وانطو النسبة يريد الوسطه حس
بين السمنة والعجفاء وصفها بالنسبة الذي هو وسط الظهر لانه احق بالتانيث مراعاة لحق
الوصف الثالث والثلثون ثوبان قوله من اهله فاطمة فاطمة خبر كان على تقدير مضاف اي عهد
فاطمة ليصح الحمل والجملة جواب الشرط والشرطية خبر كان والمسح السلامي والقلب الفم السوار
وما في انما منعه موصولة لا كافة وحقها ان تكتب غير موصولة بان ويجوز ان يكون كافة وما في ما راي
موصولة فاعل منعه وعلى الاول مصدرية وقوله والخرزة منها حس ان اخذ النبي صلى الله عليه وسلم شي
من القلادة والخرزة عليها الذل ويجوز ان يكون الضمير واقعا موقع اسم الاشارة اي اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك اي القلب الفكك ويدل على انه بمعنى اسم الاشارة التصريح بقوله اذهب بهذا وهذا التخيير قوله
ان هؤلاء اهلي هو استيناف لبيان الموجب للمنع واهلي خبر لان في الاتيان باسم الاشارة للتعظيم
والمعنى لا احب هذا المحقر لهؤلاء العظماء وقوله اكره استيناف اخر قوله من عصب قال الخطابي
في المعالم ان لم يكن الثياب اليمانية فلا ادري ما هو وما ارى ان القلادة تكون منها وقال ابو موسى
يحتمل عندي ان الرواية انما هي العصب بفتح الصاد وهو اطناب مفاصل الحيوانات وهو شيء مدور
فيحتمل انهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فاذا يبس
يتخذون منه القلائد واذا جاز وامكن ان يتخذ من عظام السلحفاة وغيرها الاسورة جاز وامكن
ان يتخذ من عصب اشياء من جاز ينظم منها القلائد قال ثم ذكر لي بعض اهل اليمن ان العصب سن
دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منه الخرز وغير الخرز من نصاب سكين وغيره ويكون ابيض قوله
من عاج قوله ذكر الخطابي في تفسيره ان العاج هو الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية وتتزايد لك

الاصمعي

الاصمعي ومن العجب العدول من اللغة المشهورة الى ما لم يشتهر بين اهل اللسان والمشهور ان العاج
عظم انياب الفيلة مع طهارة عظم الحيوان لا يحصل الا بالذكوة في ماكول اللحم الا اذا قلنا
بالضعيف ان عظام الميتة طاهرة ذكره في الروضة الرابع والثلثون والخامس والثلثون ابن
عباس رضي الله عنهما قوله اللدود ما يسقى المريض في احد شقي فيه واصله اللديد بجانب الوادي
والسعوط ما يصب منه في الانف والمشي بالفتح الدواء المسهل ويقال المشو ايضا وهو تفعيل وتفعول من المشي
واصله الذهاب والانطلاق قوله وانما سمي الدواء المسهل مشيا لانه يحمل شاربه على المشي والتردد الى الخلاء
حس ويجدب الفة الملكية في الحجامة سوى ما عرف منها من المنفعة التي تعود الى الابدان هو ان الدم
مركب من القوى النفسانية الحائلة بين العبد وبين الترقي الى ملكوت السموات والوصول الى الكشوف الروحانية حاشية
وبغلبته يزداد جماح النفس وصلابتها فاذا انزف الدم يورثها ذلك خضوعا وخمودا ولينا ورقة وبذلك
ينقطع الادخنة المنبعثة من النفس الامارة وينحسم مادتها فيزداد البصيرة نورا الى نورها قوله لوم
سبع عشرة مرفوع على انه خبر ان وقوله وان رسول الله الى اخره جملة مستطردة ذكرها الراوي حثا على الحجامة
السادس والثلثون عائشة قوله بين الرجال والنساء حط انما لم يرخص للنساء في دخول الحمام لان جميع
اعضائهن عورة وكشفها غير جائز الا عند الضرورة مثل ان يكون مريضة تدخل للتداوي او يكون
قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف او يكون جنبا والبرد شديد ولم يقدر على تسخين الماء وتخاف من
استعمال البارد ضررا ولا يجوز للرجال الدخول بغير ازار ساتر لما بين سرته وركبته السابع والثلثون
ابو المليح قوله من الكورة هي المدينة والصقع والجمع كور وقوله الا هتكت الستر بينها وبين ربها وذلك ان الله
تعالى انزل لباسا يواري به سواتهن وهو لباس التقوى فاذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سواتهن هتكن
الستر بينهن وبين الله تعالى الثامن والثلثون والتاسع والثلثون عبد الله وجابر رضي الله عنهما قوله بالازار
حس عن حبيب بن نعيم قال قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشام لا يدخل الرجل الحمام الا بمئزر
ولا يدخل المرأة الا من سقم واجعلوا اللهو في ثلثة اشياء الخيل والنساء والنضال وعن ابي الدرداء
انه كان يدخل الحمام فيقول نعم البيت الحمام يذهب الصنة ويذكر النار وكان لا يرى بأسا بدم الصنة
الصنان وروي ان ابن عباس دخل حماما بالجحفة وهو محرم فقال ما يعبا الله باوساخنا شيئا
الفصل الثالث الاول ثابت شمطات القران البيض التي كانت في شعر رأسه يريد قلتها
والبحث الخالص الذي لا يخالطه شيء الثاني ابن عمر رضي الله عنهما قوله يصفر لحيته بالصفرة حس
كان الحسن البصري يصفر لحيته جائز تركه وعن ابي امامة وجرير بن عبد الله والمغيرة بن شعبة وعبد الله
بن بسر انهم كانوا يصفرون لحاهم وكان سالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب يفعلان ذلك وكره
الخضاب بالسواد ولم ير به بعض قال سعيد بن جبير يعمد احدكم الى نور جعله الله في وجهه فيطفيه
وكان مشدد بياض الراس واللحية الثالث والرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله انا النقيع هو بالنون
موضع بالمدينة كان حمى الخامس الى السابع الحجاج قوله وانتسبوا تسموا عليهم حال عن مقدر
يعني انا اذكرنا دخلنا على يونس مع جماعة ولكن انسب كيفية الدخول فحدث بني احتي وقالت
انت يوم تحولك على انس علاه مراتي اخره والمخمرة هذه ذات الشارة وهي الفضة
بالالف المضمومة والظاء المعجمة شعر الناصية وقرون الشعر الضفاير الثامن علي رضي الله عنه
قوله ان تحلق المرأة رأسها وذلك ان الذوائب للنساء كاللحى للرجال في الهيئة والجمال وفيه جواز
حلق الرجل التاسع والعاشر ابن المسيب قوله نظفوا الفنائه جواب شرط محذوف
اي اذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما امكن تطيبه ونظفوا كل ما تتهيأ لكم تنظيفه حتى افنية الدار

وهو متسع امام الدار وهو كناية عن نهاية الكرم والجود فان ساحة الدار اذا كانت واسعة نعم
نظيفة طيبة كانت ادعى لجلب الاضيفان وتناوب الواردين والصادرين واليه ينظر قول
الحماسي فان تمس مهجور الفناء فربما اقام به بعد الوفود وفود ومنه حديث ام زرع
قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات
المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك والفرق بين الجواد والكريم ان الجود بذل
المقتنيات ويقال رجل جواد وفرس جواد يجود بمدخر عدوه والكرم اذا وصف الانسان به
فهو اسم للاخلاق والافعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك منه وقيل له ان
اكرمكم عند الله اتقاكم فانما كان كذلك لان الكرم الافعال المحمودة واشرف ما يقصد به وجه الله تعالى
فمن قصد ذلك بمحاسن فعله فهو التقي فاذن اكرم الناس اتقاهم وكل شيء شرف في بابه فانه يوصف
بالكرم قال وانبتنا فيها من كل زوج كريم ومقام كريم انه لقرآن كريم قال الراغب الحادي
عشر يحيى قوله ضيف الضيف هو خبر كان واول الناس ظرف له وكذا ما بعده ويحتمل ان يكون
اول الناس خبر كان وضيف يكون حالا او لا مصدر وقع تمييزا اي اول الناس تضييفا او
المميز ويكون الفعل المذكور بيانا له وتضييف الضيف مجاز باعتبار ما يؤول اليه كقول
ابن عباس رضي الله عنهما اذا اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة تسمى المشارف للضيف
والمرض والسكون والثبات في مكارم الاخلاق قال الله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا
قال ابن عباس ما لكم لا تخافون لله عاقبة لان العاقبة حال استقرار الامور وثبات الثواب والعقاب
من وقر اذا ثبت واستقر باب التصاوير الحديث الاول الاول ابو طلحة قوله
فيه كلب ولا تصاوير خط انما لم تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب
والصور واما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسائد
وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه ع الاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون
من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير
كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلله بالجرو
وقال العلماء سبب امتناعهم من الدخول في بيت فيه صور كونها معصية فاحشة وفيها
مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبدون من دون الله تعالى ومن الدخول في
بيت فيه كلب كونه ياكل النجاسة ولان بعضه يسمى شيطانا كما ورد في الحديث والملائكة ضد
الشياطين ولقبح رائحته ومن اقتناه عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته وصلوتها عليه
واستغفارها له وهؤلاء الملائكة غير الحفظة لانهم لا يفارقون المكلفين قال اصحابنا وغيرهم
من العلماء تصوير صور الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد
الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه في ثوب او بساط او درهم او دينار وغيرها
ذلك واما تصوير صورة الشجر والرحال وغير ذلك فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ
المصور بحيوان فان كان معلقا على حائط سواء كان له ظل ام لا او ثوبا ملبوسا او عمامة ونحو ذلك
فهو حرام واما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول الملائكة فيه ام لا فقد
سبق قال القاضي عياض وما ورد في تصوير الثياب للعب البنات مرخص لكن كره مالك شراءها
للرجل وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث قوله ولا تصاوير معطوف
على قوله وكلب ومن الحق الظاهر ان يكرر لا ويقال لا كلب ولا تصاوير ولكن لما وقع في سياق النفي

جاز لقوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفيه من التاكيد انه لو لم يذكر لاحتمل ان المنفي الجمع
بينهما نحو قولك ما كلمت زيدا ولا عمرا ولو حذفت لا جاز ان تكلم احدهما لان الواو للجمع واعادة
لا كاعادة الفعل الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله واجما اي مهتما والواجم الذي اسكته
الهم وعلته الكآبة وقد وجم يجم وجوما قوله ام والله اي اما والله ما اخلفني حبيبي في الوعد قيل
ذلك فقط حذف الف اما للتخفيف ع فيه ان من تكدر وقته وتنكد وظيفته ينبغي له ان يتفكر
في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هاهنا حتى استخرج الكلب واليه اشار التنزيل بقوله ان الذين
اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا قوله يأمر حكاية الحال الماضية وقوله يترك
معطوف على يأمر على معنى ثم يأمر بقتل كلب الحائط الكبير وهو مستفاد من وصف الحائط
بالكبير وفيه دليل لمن عمل بالمفهوم نحو في الغنم السائمة زكوة الثالث عائشة رضي الله عنها
قوله تصاليب تو اخرج الراوي تصاليب مخرج تماثيل وقد اختلف في الاصل فان الاصل
في تصاليب مواضع الصلب وكانهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر ثم جمعوه
كما فعلوا في تصاوير وهذا الحديث مخرج في كتاب ابي داود ولفظه كان لا يترك في بيته شيئا
فيه تصليب الا قضبه ومعنى قضبه قطعه فيحتمل ان يكون اختلاف اللفظين من بعض الرواة
والحديث على ما في كتاب ابي داود افصح واقيس انتهى كلامه وفيه نظر فان رواة البخاري اتى
اوثق واضبط والاعتماد على ما رووه اولى واحرى مظ ذكره في اعلام السنن وهو شرح البخاري وفي
سائر الروايات الا قضبه وقوله سائر الروايات يوذن انه في كتاب البخاري لان معنى السائر
البقية من الشيء كذا صرح صاحب النهاية لانه اخذ من السور الرابع عائشة رضي الله عنها قوله
نمرقة ع بضم النون وفتح الراء وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة قوله ماذا اذنبت
فيه ادب حسن من الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب
ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم قدم العفو تلطفا برسول الله صلى الله عليه وسلم
بدا بالعفو قبل ابداء الذنب كما قدمت التوبة على عرفان الذنب ومن ثم قالت ماذا اذنبت اي ما
اطلعت على ذنب ومن ثم حسن قوله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة وفي الحديث دليل
على ان امتناع دخول الملائكة في بيت فيه صورة انما هو لاجلها سواء كانت ساحة او حراما كما ذهب
اليه الشيخ محيي الدين في الحديث السابق وما خلقتم اي ما صورتم فعدل اليه تهكما بهم وتقبيحا لهم ثم
الخالق في انشاء الصور والامر باحيوا للتعجيز نحو قوله تعالى فاتوا بعشر سور مثله الخامس
عائشة رضي الله عنها قوله على سهوة مس السهوة الكوة بين الدارين فا هي كالصفة تكون بين يدي
البيت وقيل بيت صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع منها شبيه بالخزانة تكون فيها المتاع
وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيها الشيء كانها سميت بذلك لانها سهي عنها لصغرها وخفائها فان قلت عداه
كيف التوفيق بين الحديث والحديث السابق قلت التماثيل اذا حملت على غير الصور المحرم منه
يكون علوك الهتك ما يجيء في الحديث الذي يتلوه ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين واذا حملت
على التصاوير يكون استعمالها في النمارق بقطع الروس ح يعني هتكه وقطعه وابطل الصورة التي فيه السادس
عائشة رضي الله عنها قوله فرأى النمط عطف على محذوف هو جواب لما اي دخل فراني والنمط ضرب
من البسط له خمل رقيق والجمع انماط ح وكانت فيه صور الخيل ذوات الاجنحة فامرني بنزعها
واستدل به على جوازه واتخاذ الوسائد وعلى انه منع من ستر الحيطان وهو كراهة تنزيه لا
تحريم لان قوله صلى الله عليه وسلم لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين لا يدل على النهي ولا على الواجب

والذنب وفيه تغيير المنكر باليد والغضب عند رؤية المنكر السابع عائشة رضي الله عنها قوله
يضاهون اي يشابهون فيفعلون ما يضاهي خلق الله اي مخلوقه او يشبهون فعلهم بفعله
اي في التصوير والتخليق الثامن والتاسع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله اشد الناس
عذابا حسب الرواية المشهورة في هذا الحديث ان من اشد الناس عذابا المصورون بالرفع هكذا
اورد ابن مالك في شرحه واعتذر عن الرفع فقال قال الكسائي من زائدة وقال بعضهم
هنا ضمير الشان مقدر اي انه من اشد الناس عذابا المصورون انتهى ذكر الشيخ محيي الدين
في شرح صحيح مسلم روايات كثيرة وليس فيها لفظة ان نعم في رواية البخاري ان اشد الناس
عذابا من غير حرف من قوله اشد عذابا هذا محمول على ان من صور الاصنام لتعبد فله اشد عذاب لانه كافر
وقيل هذا فيمن قصد المضاهاة بخلق الله واعتقد ذلك وهو ايضا كافر وعذابه اشد ومن
لم يقصد فهو فاسق لا يكفر كسائر المعاصي واما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا يحرم صنعته
ولا التكسب به وهذا مذهب العلماء الا مجاهدا فانه جعل الشجرة المثمرة من المكروه واحتج بقوله
صلى الله عليه وسلم ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فذكر الذرة وهي ذوات روح وذكر الحنطة
والشعير وهما جمادان ووعد عليه وعيدا شديدا حيث اخرج الجملة على سبيل الاستفهام الانكاري
وذكر الظلم على صيغة التفضيل واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم احيوا ما خلقتم وبالمضاهاة
بخلق الله ويؤيده حديث ابن عباس ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له حط المصور هكذا
هو الذي يصور اشكال الحيوان فيحكيها بتخطيطها وتشكيلها فاما النقاش الذي ينقش اشكال الشجر
ويعمل التداوير والخواتيم ونحوها فاني ارجو ان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب
مكروها وداخلا فيما يلهي ويشغل بما لا يعني وانما عظمت العقوبة في الصورة لانها تعبد من
دون الله فالنظر اليها يفتن وبعض النفوس نحوها تنزع الحادي عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله نفسا
كذا في جامع الاصول واكثر نسخ المصابيح وهو مشكل لاسناد الفعل الى الجار مع مجرور مع وجود
المفعول به وفي بعضها نفس بالرفع وهو الظاهر الثاني عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله
من تحلم قوله الحلم بضمتين الرؤيا وحلم يحلم بالضم حلما اي الرؤيا وتحلم اذا ادعى انه رأى
ولم ير كلف ان يعقد بين شعيرتين اي عذب حتى يفعل ذلك فيجمع بين ما لم يمكن ان يعقد
كما عقد بين ما سرده واختلقه من الرؤيا ولم يكن عقد ان يعقد بينهما ونظيره قوله
صلى الله عليه وسلم من صور صورة كلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ وقيل معناه ليس ان ذلك
عذابه وجزاؤه بل انه يجعل ذلك شعارة ليعلم انه كان يزور الاحلام ولفظه كلف يشعر
بالمعنى الاول ه ان قيل ان كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته فلم زادت عقوبته
ووعيده قيل قد صح الخبر ان الرؤيا الصادقة جزء من النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا
والكاذب في رؤياه يدعي ان الله تعالى اراه ما لم يره واعطاه جزءا من النبوة لم يعطه اياه والكاذب
على الله تعالى اعظم فرية ممن كذب على الخلق او على نفسه اقول فيه ان هذه الرؤيا بخصوصه
فيما يتعلق بالاخبار عن الغيوب وامور الدين ط ان هذا التغليظ في شان من يقول ان الله
تعالى جعلني نبيا فاخبرني ان فلانا مغفور او ملعون او نحو ذلك او امرني النبي صلى الله عليه
وسلم بكذا وكذا ولم يكن فيرى ذلك واما من يقول امرني الله تعالى بالطاعة واجتناب المعصية
او بوعظ الناس والبر اليهم فانه وان كان كاذبا في رؤياه الا ان هذا لم يكن مستوجبا لاثمه الثالث
عشر بريدة قوله بالنردشير هو النرد وهو عجمي معرب وشير معناه حلو هذا الحديث

حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب به ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه اي في لعبه ذلك
انه صبغ يده في لحم الخنزير ودمه واكلها من كلامه وفيه تصوير قبح ذلك الفعل تنفيرا عنه
كالاذان المشبهات وجها محدورا سليمة جامدة تفريعا للذكة الفصل الثاني الاول ابو هريرة
رضي الله عنه قوله قرام ستر فيه القرام الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان
والاضافة فيه كقولك ثوب قميص وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك اضاف
حس فيه دليل على ان الصورة اذا غيرت هيآتها بان قطعت رؤوسها او حلت اوصالها حتى لم يبق منها
الاثر لا على شبه الصورة فلا باس به وعلى ان موضع التصوير اذا نقض حتى ينقطع اوصاله جاز استعماله
قوله فيقطع في جامع الاصول واكثر نسخ المصابيح بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وفي بعضها
بالنصب على انه جواب الامر فان امر الشارع سبب للامتثال والاول الطف معنى الثاني ابو هريرة
رضي الله عنه قوله عنق من النار اي طائفة منها ومن بيانية والضمير في لها راجع الى معنى عنق
الجبار هو المتمرد العاتي والعنيد الجائر عن القصد الباغي الذي يرد الحق مع العلم به
الثالث والرابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله السكركة نه بضم السين والكاف الاولى وسكون الراء نوع
من الخمور يتخذ من الذرة فا سميت بالغبيراء لما فيها من غبرة قوله الذرة بالتخفيف الجوهري حب
معروف واصله ذرو والهاء عوض والله اعلم الخامس والسادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله
شيطان يتبع شيطانة تو اي يقفو اثرها لاعبا بها وانما سماه شيطانا لمباعدته عن الحق واشتغاله
بما لا يعنيه وسماها شيطانة لانها اورثته الغفلة عن ذكر الله والمشتغل عن الامر الذي كان بصدده
في دينه ودنياه مح اتخاذ الحمام للفرخ والبيض والانس او حمل الكتب جائز بلا كراهة واما التلعب بها
بالتطيير فالصحيح انه مكروه فان انضم اليه قمار ونحوه ردت الشهادة الفصل الثالث الاول
سعيد قوله ذربا الرجل الحرمي الربو التغير الذي يقال ربا يربو ربوا اذا اخذه الربو قوله
كل شيء يجوز فيه الجر على انه بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وارشده الى جنس الشجر
راى ذلك غير واف بالقصد فاوضحه وهو قريب من البدل ويجوز النصب على التفسير
الثاني عائشة رضي الله عنها قوله كنيسة المغرب يقال للمتعبد اليهود والنصارى كنيسة
تعريب كنشت كلامه واعنا التعبد فيها قال صلى الله عليه وسلم بنوا على قبره مسجدا
الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله او قتله نبي يعني في سبيل الله يؤيده التقييد في الرواية
الاخرى اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله مح قوله في سبيل الله
احترازا عمن يقتله حدا او قصاصا لان من قتله النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل الله كان
قاصدا لقتل النبي صلى الله عليه وسلم قوله والمصورون وعالم لم ينتفع عدل عن صريح الفعل
في القرينتين ولم يقل من صور ومن علم كما في الاولين اشعارا بان ادنى ملابسة يقتضي او احد
والدية اعظم منهما نظيره قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا حيث لم يقل الى الظالمين اشعارا بان ادنى
ميل الى من صدر منه ادنى ظلم موجب لمس النار فكيف بمن تهمك في الظلم ويتمرن منه الرابع الى
السادس ابن شهاب قوله من الباطل ان الاجماع الى الشطرنج اعتبار الماثيل حرم اختلفوا
في اباحة اللعب بالشطرنج فرخص فيه بعضهم لانه قد يتبصر في امر الحرب ومكيدة العدو ولكن
بثلث شرائط ان لا يقامر ولا يؤخر الصلوة عن وقتها وان يحفظ لسانه عن الخنا والفحش فاذا فعل شيئا
منها فهو ساقط المروة مردود الشهادة وكره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهة تنزيه وحرمه
جماعة كالنرد وقال مجاهد القمار كله حتى الجوز يلعب به السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله السنور

سبع يجوز ان يحمل على الاستفهام على سبيل الانكار وعلى الاخبار وهو الوجه الى السنور سبع
وليس بشيطان كالكلب العقور وقد سبق في صدر الباب ان سبب امتناع الملائكة من بيت فيه كلب
كونه ياكل النجاسة ولان بعضه يسمى شيطانا والملائكة ضد الشياطين والله اعلم **باب**
الطب والرقى في اساس البلاغة هو طبيب بين الطب وطب وتطبب وتطبب وجا فلان يستطب
لوجعه اي يستوصف الطبيب قال لكل داء دوا يستطب به الا الحماقة اعيت من يداويها وهذا
طباب هذه العلة اي ما يطب ومن المجاز انا طب بهذا الامر عالم به وفلان مطبوب مسحور
وطب الرجل وهو سكوا الطب والرقى جمع رقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع
والصرع وغير ذلك **الفصل الاول الاول** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** ما انزل الله داء
اي ما اصاب احدا بداء الا قدر له دواء **الثاني** جابر رضي الله عنه **قوله** برا باذن الله **قد** برأ
برأت من المرض ابرأ برءا بالفتح وابرأني الله من المرض وغير اهل الحجاز يقولون بريت بالكسر برءا
بالضم انتهى كلامه وانما قيل برا باذن الله اي بمشيئته لئلا يتوهم ان الدوا مستقل في الشفاء
مح فيه اشارة الى استحباب الدوا وهو مذهب جمهور السلف وعامة الخلف وفيه رد من انكر
التداوي وقال كل شي بقضا وقدر فلا حاجة الى التداوي ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعاء
وبقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الالقا باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتاخر والمقادير لا تتغير
الثالث ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** شرطة محجم المحجم بكسر الميم وفتح الجيم الالة التي يجتمع فيها
دم الحجامة عند المص ويراد به ههنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة والشرطة فعلة
من شرط الحاجم يشرط اذا بزغ وهو الضرب على موضع الحجامة ليخرج منه الدم **حط** الكي داخل في
جملة العلاج والتداوي المأذون فيه والنهي عن الكي يحتمل ان يكون من اجل انهم يعظمون امره
ويرون انه يحسم الداء بطبعه واذا لم يكو العضو عطب صاحبه ويقولون آخر الدوا الكي فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك على هذا الوجه واباح استعماله على معنى طلب الشفاء والترجي
للبرء بما يحدث الله من صنعه فيه فيكون الكي والدوا سببا لا علة اقول ويؤيده تخصيص
ذكر الامة اي انا انهاكم ليلا تعتقدوا الكي علة **الرابع** جابر رضي الله عنه **قوله** ابي **ع** هو بضم
الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء وتخفيف الباء وهو غلط لان ابا جابر استشهد يوم احد قبل الا
الاحزاب بأكثر من سنة قال الخليل الاكحل عرق الحيوة وقيل نهر الحيوة وفي كل عضو شعبة
منه وله فيها اسم منفرد فيقال له في اليد الاكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر الابهر فاذا
قطع في اليد لم يرقأ الدم وحسمه ليقطع الدم **الخامس** جابر رضي الله عنه **قوله** لمشقص هو
نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض فاذا كان عريضا فهو معبلة **السادس والسابع** ابو هريرة
رضي الله عنه **قوله** الحبة السودا الشونيز **مح** هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور وقال
القاضي وروي عن الحسن انها الخردل وقيل هي الحبة الخضراء وهي البطم والعرب تسمي
الاخضر اسود **مظ** في اعلام السنن وهذا من عموم اللفظ الذي يراد به الخصوص وليس
يجمع في طبع شي من النبات والشجر جميع القوى التي تقابل الطبايع كلها في معالجة الادوا
على اختلافها وتباين طبايعها وانما اراد انه شفاء من كل داء يحدث من كل الرطوبة و
البرودة والبلغم وذلك انه حار يابس فهو شفاء باذن الله للداء المقابل له في الرطوبة والبرد
وكذلك الدوا ابدا بالمضاد والغذا بالمشاكل اقول في نظيره قوله تعالى في حق بلقيس واوتيت
من كل شي وقوله تعالى تدمر كل شي في الاطلاق وارادة الخصوص **الثامن** ابو سعيد

رضي الله عنه **قوله** استطلق بطنه استطلاق البطن مشيه وهو تواتر الاسهال
هذا مما يحسب كثير من الناس انه مخالف لمذهب الطب والعلاج وذلك ان الرجل لما جا يشكو
اليه استطلاق البطن فكيف يصف له العسل وهو يطلق ومن عرف شيئا من احوال الطب ومعانيه
علم صواب هذا التدبير وذلك ان استطلاق بطن هذا الرجل انما كان من هيضة حدثت
من الامتلاء وسوء الهضم والاطبا كلهم يامرون صاحب الهيضة بان يترك الطبيعة
ولا يسوقها ولا يمسكها وربما امدت بقوة مسهلة حتى تستفرغ تلك الفضول فاذا فرغت
تلك الفضول لا تدعها من تلك الفضول فربما امسك من ذاتها وربما عولجت بالاشيا
للقابضة المقوية اذا خافوا سقوط القوة بخروج الامر هذا على مذهب الطب مستقيما حين
امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يمد الطبيعة بالعسل ليزداد استفراغا حتى اذا فرغت تلك
الفضول وتنقت منها وقفت واستمسكت وقد يكون ذلك ايضا من ناحية التبرك تصديقا
لقول الله جل وعز فيه شفاء للناس وما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم من الدوا لشخص بعينه
فقد يكون ذلك بدعائه وبركته وحسن اثره ولا يكون ذلك حكما في الاعيان كلها انما هذا المذهب
بحملها الا يخرج على مذهب الطب القياسي واليه يجب توجيه وكذا في اعلام السنن وقال في قوله
كذب بطن اخيك العرب تضع الكذب موضع الخطا في كلامها تقول كذب سمعي وكذب بصري
اي زل ولم يدرك ما راى وما سمع ولم يحط به قال الاخطل كذبتك عينك ام رايت بواسط
غلس الظلام من الرباب خيالا ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم كذب بطن اخيك يعني
صدق الله في قوله بان العسل شفاء للناس وكذب بطن اخيه حيث لم يحصل له الشفاء بالعسل
مح هذا تصريح بان الضمير في قوله تعالى فيه شفاء للناس يعود الى الشراب الذي هو العسل وهو
قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وغيرهم وقال مجاهد الضمير راجع الى القرآن وهو ضعيف
مخالف لظاهر القرآن ولصريح هذا الحديث والاية على الخصوص اي شفاء من بعض الدوا
ولبعض الناس وفي التنكير دلالة عليه **التاسع** انس رضي الله عنه **قوله** ان امثل ما تداويتم به فقال
هذا امثل من هذا اي افضل وادنى الى الخير واماثل الناس خيارهم والقسط بالضم من العقاقير
معروف في الادوية طيب الريح يتبخر به النساء والاطفال **العاشر** انس رضي الله عنه
قوله بالعذرة هو ان تسقط اللهاة فيغمز باليد والعذرة بضم العين المهملة وسكون الذال
المعجمة وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الانف والحلق
يعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المراة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها انفه فتطعن ذلك الموضع
فينفجر منه الدم اسود وربما اقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر يقال عذرت المراة الصبي اذا غمزت حلقه
من العذرة اذا فعلت به ذلك وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة وقوله عند طلوع العذرة
هي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور وتسمى العذارى وتطلع في وسط الحر وقوله من العذرة اي من اجلها
الحادي عشر ام قيس **قوله** على ما تدغرن والاستعمال الكسر وعلى ذلك لفت تخفيفا واله والاصل علام ومنه
معنى الانكار والدغر ان ترفع المراة العذرة باصبعها والاعلاق معالجة عذرة الصبي باصبع او غيرها
تو هذا الاعلاق كذا هو رواه البخاري ومسلم وفي كتاب مسلم ايضا بهذا الاعلاق وهو اولى الروايتين
واصوبهما ومن الدليل على صحة هذه الرواية قول ام قيس في بعض طرق هذا الحديث وقد اعلقت
عليه وفسره يونس بن يزيد وهو الراوي عن ابن شهاب اعلقت غمزت هذا لفظ كتاب مسلم **مح** العلاق

بفتح العين وفي الرواية الاخرى الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعموا انه الصواب
وان العلاق لا يجوز قالوا الاعلاق مصدر اعلقت عنه ومعناه ازلت عنه العلوق وهي الآفة
والداهية قال ابن الاثير يجوز ان يكون العلاق هو الاسم منه اقول وتوجيهه ان في الكلام
معنى الانكار اي على اي شي تعالجن هذه الدا بهذه الداهية والمداواة الشنيعة وقوله منها ذات
الجنب اي من الاشياء شفاء ذات الجنب او التقدير فيه سبعة اشفية من سبعة ادواء منها ذات
الجنب وخصه بالذكر لانه اصعب الادواء وقلما يسلم منه من ابتلي به وسيعط ابتدا كلام مبين
لكيفية التداوي به في الدائين المذكورين مح قد اعترض عليه من في قلبه مرض فقال لا طبا يجوزون
على ان مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة خطر قال المازري هذا القول جهالة
بينه وهو كما قال تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وقد ذكر جالينوس وغيره ان القسط ينفع من وجع
الصدر وقال بعض القدماء من الاطباء يستعمل حيث يحتاج الى ان يحدث الخلط من باطن البدن الى الظاهر
وهذا يبطل ما زعم المعترض الملحد واما قوله ففيه سبعة اشفية فقد اطلق الاطباء في كتبهم ان الله
يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع في الامعاء اذا شرب
بعسل ويذهب الكلف اذا طلي عليه وينفع من برد المعدة والكبد ومن حمى الورد والربع وغير ذلك وهو صنفان
بحري وهندي والبحري هو القسط الابيض والبحري افضل من الهندي واقل حرارة منه وانما
عدد هكذا نافعه من كتب الاطبا لانه صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا مجملا ترك ذكرها وذلك لان
السبعة يطلق ويراد بها الكثرة الثاني عشر عائشة رضي الله عنها قوله من فيح جهنم الفيح سطوع الحر
وفورانه وفيه وجهان احدهما انه تشبيه قال المظهري شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها
مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم فكما ان النار تزال بالماء كذلك حرارة الحمى تزال بالماء البارد وثانيهما
قال بعضهم ان الحمى ماخوذة من حرارة جهنم حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين
لانها كفارة لذنوبهم وجابرة عن تقصيرهم اوركم من لعبت بيانه حتى يكون تشبيها لقوله تعالى حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فمن اما ابتدائية اي الحمى نشات وحصلت من
فيح جهنم او تبعيضية اي بعض منها ويدل على هذا التاويل ما ورد في الصحيح اشتكت النار الى ربها
فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف الحديث
فكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى قوله فابردوها هو بهمزة وصل وضم الراء كما في
الرواية الاخرى فاطفئوها بالماء هو الصحيح المشهور في الروايات وحكى القاضي عياض انه يقال بهمزة
قطع وكسر الراء في لغة قال الجوهري في لغة رديه حط اعلم ان ما قاله غلط فيه بعض من ينسب الى العلم
فانغمس في الماء لما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة كاد يهلك فيها فلما
خرج من علته قال قولا فاحشا لا يحسن ذكره وذلك لجهله بمعنى الحديث وذهابه عنه وتبريد الحمى
الصفراوية بسقي الماء الصادق البارد ووضع اطراف المحموم فيه من انفع العلاج واسرعه الى اطفاء
نارها وكسر لهبها فانما امر باطفاء الحمى وتبريدها بالماء على هذا الوجه دون الانغماس في الماء وغط الراس فيه
مح ابردوها بالماء ليس فيه ما ينافي صنعته وكانه ولا الاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي
الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه
وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل نحو ما قالوه وقد ذكر مسلم رحمه الله في صحيحه عن اسماء انها كانت تؤتى بالمراة
الموعوكة فتصب الماء في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وقد ه

روايه

روايه الحديث ونفورها من النبي صلى الله عليه وسلم معلوم يؤول الحديث على نحو ما قلنا فلا يبقى للملحد
المعترض الا اختراعه الكذب اقول اما ما رويناه عن الترمذي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اصاب احدكم الحمى فان الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء فليستنقع في
نهر جار وليستقبل جريته فيقول بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك الى قوله فانها
لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله عز وجل والحديث بتمامه مذكور في باب صلاة الجنائز فشي خارج
عن القواعد الطبية داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة الا ترى كيف قال في صدر الحديث
صدق رسولك وفي اخره باذن الله وقد شوهد وجرب وجد كما نطق به الصادق المصدوق صلوات ت
الله عليه وعلى مرآة تقي اثره الثالث عشر انس رضي الله عنه قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
تو الرخصة انما تكون بعد النهي وكان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الرقى لما عسى ان يكون
فيها من الالفاظ الجاهلية فانتهى الناس عن الرقى فرخص لهم فيها اذا عريت عن الالفاظ الجاهلية
نه الحمة بالتخفيف السم وقد يشدد وانكره الاصمعي ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم
منها يخرج واصلها حمي او حمو بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو والياء المحذوفة والنملة هي قروح
تخرج بالجنب وغيره وكانها سميت نملة لتفشيها وانتشارها شبه ذلك بالنملة ودبيبها الرابع عشر
والخامس عشر ام سلمة رضي الله عنها قوله سفعة نه اي علامة من الشيطان وقيل ضربة واحدة منه
وهي المرة من السفع الاخذ يقال سفع بناصية الفرس ليركبه المعنى ان السفعة ادركتها من قبل النظرة
فاطلبوا لها الرقية وقيل السفعة العين والنظرة الاصابة بالعين اقول ويؤيد الاول تفسير الراوي
بصفرة السادس عشر الى الثامن عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله العين حق اي الاصابة بالعين من
جملة ما تحقق كونه وقوله ولو كان شي سابق القدر كالمؤكد للقول الاول وفيه تنبيه على سرعة نفوذها
وتاثيرها في الذوات وقوله اذا استغسلتم فاغسلوا كانوا يرون ان يؤمر العاين فيغسل اطرافه وما
تحت الازار فيصب غسالته على المعيون يستشفون بذلك فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يمتنعوا
من الاغتسال اذا اريد منهم ذلك وادنى ما في ذلك دفع الوهم الحاصل من ذلك وليس لاحد ان ينكر
الخواص المودعة في امثال ذلك ويستبعدها من قدرة الله وحكمته لا سيما وقد شهد بها الرسول صلى الله
عليه وسلم وامر بها وذلك مذكور في الحسان من هذا الباب في حديث ابي امامة حس روي ان
النونة هم ان عثمان رضي الله عنه راى صبيا مليحا فقال دسموا نونته كيلا يصيبه العين ومعنى دسموا سودوا
والنونة التي في ذقن الصبي فروينا عن هشام بن عروة انه كان اذا راى من ماله شيئا يعجبه او دخل
حائطا من حيطانه قال ما شاء الله لا قوة الا بالله الى قوله فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك الاية
مح قال المازري العين حق لظاهر هذا الحديث وانكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد
قولهم انه كل معنى لا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا
اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وقد زعم الطبيعيون المثبتون
للعين ان العاين ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالعين فيهلك او يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع
انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وان كان غير محسوس لنا قال المازري
وهذا غير مسلم لانا بينا في كتب الكلام انه لا فاعل الا الله تعالى وبينا فساد القول بالطبائع
واقرب الطرق ما قاله بعض من ينتحل الاسلام منهم لا يبعد ان تنبعث من العاين جواهر لطيفة
غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها
كما يخلق الهلاك عند شرب السموم عادة اجراها الله سبحانه وتعالى والمازري احد جماهير العلما

وشايح الترمذي وقد اطنب في سانه الامام فخر الدين الرازي في سورة يوسف عند قوله تعالى
يا بني لا تدخلوا من باب واحد فلينظر هناك من اراد زيادة الاطلاع عليه وفيه اثبات
القدر فان الاشيا تقدير الله ولا يقع الا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه فلا يقع
ضرر العين ولا غيره من الخير والشر الا بقدر الله تعالى والمعنى ان فرض شي له قوة
وتاثير عظيم سبق القدر لكان عينا والعين لا يسبق فكيف بغيرها **الفصل الثاني الاول**
اسامة بن شريك **قوله** افنتداوى الفا عطف على مقدر يستدعيه الهمزة يعني انحن نلتجي
فنتداوى او نتوكل على الله تعالى ونترك التداوي والجواب بقوله يا عباد الله مشعر بان التداوي
لا يخرجهم عن التوكل يعني داووا ولا تعتمدوا والشفا على التداوي بل كونوا عباد الله متوكلين عليه
قوله الهرم **قض** الهرم الكبر وقد هرم يهرم فهو هرم جعل الهرم دا تشبيها به لان الموت يتعقبه
كالادوا **الثاني** عقبة **قوله** يطعمهم ويسقيهم **قض** اي يحفظ قواهم ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب
في حفظ الروح وتقويم البدن ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني
وان كان ما بين الاحاديث والطعامين بونا بعيدا **الثالث** انس رضي الله عنه **قوله** من الشوكة **نه**
الشوكة حمرة تعلو الوجه والجسد يقال منه شيك الرجل وهو مشوك وكذلك اذا دخل في جسده شوكة
الرابع والخامس زيد **قوله** من ذات الجنب من الابتدائية متعلقة بقوله نعت اي نصف ونمدح
التداوي بالزيت والورس لاجل ذات الجنب **نه** الورس نبت اصفر يصبغ به وقد اورس المكان فهو
وارس والقياس مورس **السادس** اسما **قوله** بما تستمشين **نه** اي تسهلين بطنك ويجوز
ان يراد به المشي الذي يعرض عند شرب الدوا والشبرم قيل هو حب يشبه الحمص يطبخ
ويشرب ماوه للتداوي جاء الحميم اتباع الحار بالحار وكذلك باربالبا وتحتها نقطتان والراء
المشددة وحران يران دي جامع الترمذي وسنن ابن ماجة وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح
حار جار **قوله** بالسنا **م** السنا بالقصر نبت معروف من الادوية له حمل اذا يبس فاذا حركته الريح
سمعت له زجل الواحد سناة قال الزاعي كان ذوي الحلي تحت ثيابها دوي السنا الا في الرياح الزعا
زع وبعضهم يرويه بالمد **السابع** ابو الدردا رضي الله عنه **قوله** دوا مسلطن له مسوغ فلذلك
قال ولا تداووا بحرام يعني ان الله تعالى خلق لكل دا دوا حرما كان او حلالا فلا تداووا بحرام
الثامن ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** عن الدوا الخبيث **حس** اختلفوا فيه فقيل اراد به
خبث النجاسة بان يكون فيه محرم من خمر او لحم ما لا يوكل لحمه من الحيوان ولا يجوز التداوي به
الا ما خصه السنة من ابوال الابل وقيل اراد به الخبث من جهة المطعم والمذاق ولا يكون ان يكون
كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع والغالب ان طعوم الادوية كريهة ولكن بعضها ايسر احتمالا
واقل كراهة **التاسع والعاشر** سلمى **قوله** ما كان يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون
الثاني ذا اتى تغريبه الحديث الاول ما كان احد يشتكي وان كان غير زايد بالتاويل اي ما كان قرحه
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا نكبة **نه** وفي الحديث انه نكبت اصبعه اي نالته الحجارة **الحادي عشر**
ابو كبشة **قوله** ان لا يتداوى بشي من كذا هو بزيادة لشي في ابي داود وابن ماجة وجامع الاصول
الثاني عشر جابر رضي الله عنه **قوله** من وثي يهمز بلاياء كذا هو في سنن ابي داود وجامع الاصول
ثم الوثي وجع يصيب العضو من غير كسر وهو من باب التعب ومن الرواة من ترك همزته وقلبه
بالياء وكذلك هو في المصابيح والعامة تقول ذلك وليس بشي **الثالث عشر والرابع عشر** عبد الرحمن **قوله**
من صفدع **قض** هو بكسر الدال على مثال الخنصر والعامة تفتحها وعن الجوهري قال الخليل

ليس

١٤٨

ليس في كلام العرب فعلل الا اربعة احرف درهم وهجرع للطويل وهبلع للاكول وقلعم اسم رجل
ولعله نهي عن قتلها لانه لم ير التداوي بها اما لنجاستها وحرمتها اذا لم يجوز التداوي بالمحرمات
او لاستقذار الطبع وتنفره عنها لانه راى فيها من المضرة اكثر مما راى الطبيب فيها من المنفعة اقول
فان قلت كيف يطابق النهي عن القتل جوابا عن السوال بالتداوي قلت انتفا ما هو ذريعة اما لكونه من الفواسق
وليس منها او لاباحة الاكل وليس بذلك لنجاسته وتنفر عنه واذا لم يجز القتل لم يجز الانتفاع به **الخامس**
عشر انس رضي الله عنه **قوله** في الاخدعين **نه** هما عرقان في جانبي العنق والكاهل ما بين الكتفين
السادس عشر والسابع عشر كبشة **قوله** ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **نه** وانما يقال زعم في
حديث لا سند له ولا ثبت فيه وانما يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ والتزعم بالضم والفتح قريب
من الظن اقول ولعله في الحديث محمول على الظن والاعتقاد وعداه بعن لتضمين معنى الرواية
وذلك ان قولها كان ينهي يوهم ان الحديث موقوف عليه فاسنده نفوذا ويزعم ليشعر بانه مرفوع
ولا يرقا اي لا يسكن من رقا الدم والدمع والعرق يرقا رقا بالفتح اذا سكن وانقطع والاسم الرقوء
بالضم **التاسع عشر** الزهري **قوله** وضح اي برص والوضح البياض من كل شي **العشرون والحادي**
والعشرون زينب **قوله** انتم ال عبد الله انتم مبتدا خبره لاغنيا وال عبد الله معترض نصب على الاختصاص
واللام في لاغنيا للتاكيد دخل على الخبر لاوحدث اخراسقط اولياي عندي لمومن من حفيف
احاد وقال الزجاج كان النحاة اصل اللام ان تقع في الابتدا وتوسطها في الخبر جايز ويجوز ان تقدر
المبتدا اي لانتم اغنيا كما قدر الزجاج في قوله تعالى ان هذان لساحران اي هما ساحران
قوله والتمايم جمع تميمة وهي التعويذة التي تعلق على الصبي والتولة بكسر التا وفتحها نوع
من السحر قال الاصمعي يحبب المراة الى زوجها **حس** وانما اطلق الشرك عليها اما لان المتعارف
منها في عهده ما كان معهودا في الجاهلية وكان مشتملا على ما يتضمن الشرك او لان اتخاذها
يدل على اعتقاد تاثيرها وهو يفضي الى الشرك اقول ويحتمل ان يراد بالشرك اعتقاد ان ذلك
سبب قوي وله تاثير وكان ينافي التوكل والانخراط في زمرة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون
وعلى ربهم يتوكلون ومن ثمه حسن منه قوله انتم ال عبد الله لاغنيا اي اغني والخص ال عبد الله
من بين سائر الانام ومنها قولها لم تقول هكذا او تامرني بالتوكل وعدم الاسترقا فاني وجدت
في الاسترقا فايدة فاجاب بانه ليس بفايدة بل هو من فعل الشيطان وتسويله ومن النصب على
المدح والاختصاص قول الشاعر انا بني نهشل لا ندعي لاب عنه ولا هو بالابنا يشرينا
اي انا اذكر من لا يخفى شانه بين الناس قاطبة ولو حمل على تفسير الخبر لما حمول التركيب
او الحمل بارتفاع شان الفخر **قوله** تقذف **تو** هو على بناء المجهول اي يرمى بما يهيج الوجع
ويدل على هذا المعنى قولها فاذا رقاها سكنت ويحتمل ان يكون على بنا الفاعل اي يرمى بالدمع
والماء من الوجع ولا يتحقق احد اللفظين من طريق الرواية الا ان الاول اكثر **قوله** كان ينخسها
اصل النخس الدفع والحركة والباس الشدة وشفا يجوز ان يكون مصدرا لقوله اشف والجملتان
معترضتان وان يكون مصدرا لفعل مضمر اي اشف شفا وهذا انسب للنظم وان الشافي
جاء مستانفة على سبيل الحصر لتعريف الخبر والجملة الثانية موكدة للاولى وفيه دليل ما على الثانية
وفيه رد لاعتقادها ان رقية اليهودي شافية وارشاد الى الشفا الذي لا يغادر سقما هو
شفا الله تعالى وان شفا اليهودي ليس فيه الا تسكين ما **الثاني والعشرون** جابر رضي الله عنه **قوله**

من النشرة قو النشرة ضرب من الرقيه والعلاج يعالج بها من كان يظن به مس الجن وسميت نشرة
لانهم كانوا يرون انه ينشر بها عنه مسه ما خامره من الدا قال جرير ادعوك دعوة ملهوف
كان به مسا من الجن او ريحا من النشر وفي الحديث لعل طبا اصابه يعني سحرا ثم نشره بقل
اعوذ برب الناس اي رقاه ونشره ايضا اذا كتب له النشرة وهي كالتعويذ والرقيه فعلمنا
بذلك ان النشرة التي قال فيها انها من عمل الشيطان انما ارادبه النوع الذي كان اهل
الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه الثالث والعشرون عبد الله قوله ما ابالي ما اتيت
ما الاولى نافيه والثانية موصولة والراجع محذوف والموصول مع الصلة مفعول
ابالي وان انا شربت شرط جزاوه محذوف يدل عليه ما تقدم والمعني ان صدر مني احد الاشيا
الثلثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعا سف الترياق ما يستعمل
لدفع السم من الادوية والمعاجين وهو معرب ويقال بالدال ايضا ويذكر به في هذا الحديث
وكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من اجل ما يقع فيه من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسة
والترياق انواع فاذا لم يكن فيه شي من ذلك فلا باس به وقيل الحديث مطلق والاولى اجتنابه
كله قو المراد من التميمه ما كان من تمايم الجاهلية ورقاها فان القسم الذي يختص باسما الله وكلماته
غير داخل في جملته بل هو مستحب مرجو البركة عرف ذلك من اصل السنة اقول لعل القصد
في ايراد الحديث اختصاصه صلوات الله عليه ومن يتبعه من الخواص بالاجتناب عما يقدح
في التوكل كما يشهد له حديث المغيرة فان قوله انا سي وان كان بحسب النحو تاكيدا على فتكل
مضمر لكن في عرف اهل المعاني صورته صورة التقديم للفاعل المعنوي على عامله المفيد
للاختصاص قال الكشاف في قوله تعالى قل لو انتم تملكون خزاين رحمة ربي تقديره لو تملكون
تملكون اضمر تملك اضمارا على شريطة التفسير وهذا هو الوجه الذي تقتضيه علم الاعراب
فاما ما تقتضيه علم البيان فهو ان انتم تملكون فيه دلالة على الاختصاص وان الناس هم المختصون
بالشح المتبالغ وفايده التنكير في تميمة ذكر يا فالنشوح والتعريف في الشعر حقيقته وما هو
قاصد في تقوله ولذلك اتبعه بقوله من قبل نفسي لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له ومع
قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب ونحوه فان ذلك ليس عن قصد منه ولا التفات منه
اليها كما يوزن وبالجملة ان كل ما من جنس كلامه الذي كان يرمي به على السليقة من غير
صنعة فيه ولا تكلف الرابع والعشرون المغيرة قوله من اكتوى فقد جا في الحديث كثيرا
النهي عن الكي فقيل انما نهي عنه من اجل انهم كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الدوا واذا
لم يكوا العضو عطب وبطل فنهاهم اذا كان على هذا الوجه اباحه اذا جعل سببا للشفاء
لا علة له فان الله هو الذي يبريه ويشفيه لا الكي والدوا وهذا امر يكثر فيه شكوك الناس
يقولون لو شرب الدوا لم يمت ولو اقام ببلده لم يقتل وقيل يحتمل ان يكون نهيه عن
الكي اذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الحاجة اليه وذلك مكروه
وانما ابيح التداوي والعلاج عند الحاجة ويكون النهي من قبيل التوكل كقوله الذين لا
يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون والتوكل درجة اخرى غير الجواز الخامس
والعشرون عيسى قوله من تعلق شيا حط من تمسك بشي من المداواة واعتقد ان الشفاء
منه لا من الله تعالى لم يشفه الله بل وكل شفاه الى ذلك الشي ولا يحصل شفاء لان الاشيا

لا ينفع

لا ينفع ولا يضر الا باذن الله تعالى اقول ولعله انما عاذ بالله من تعليق الخرزة لانه كان من المتوكلين
وان جاز لغيره السادس والعشرون عمران بن حصين قوله لا رقية الا من عين حس لم يرد
به نفي جواز الرقية في غيرهما بل يجوز الرقيه بذكر الله تعالى في جميع الاوجاع ومعنى الحديث لا رقيه
اولى وانفع منهما كما قوله لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار وقد مر النور في الجهه السابع والعشرون
والثامن والعشرون اسما قوله فانه لو كان شي وتعليل الجواب ومعناه نعم استرقي عن العين
فانها اولى واحرى بان يسترقى لانه لو كان شي سابق القدر الى اخره التاسع والعشرون الشفا
قوله هذه رقية النملة مط هذه اشارة الى حفصة والنملة قروح تخرج في الجنب باذن الله تعالى خط فيه
دليل ان تعلم النسا الكتابة غير مكروه تو راى اكثر الناس ان المراد من النملة ههنا في الى نسيمها
المتطببون الذباب وقد خالفهم فيه الملتب بالذكي المغربي المحوت فقال ان الذي ذهبوا اليه في
معنى هذا القول شي كانت نسا العرب تزعم انه رقية النملة وهو من الخرافات التي كان ينهى عنها
فكيف يامر بتعليمها اياها وانما عني برقية النملة قولا كن يسمينه رقيه النملة وهو قولهن العروس تحتفل
وكل شي تفتعل غير ان لا تعصى الرجل فاراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تانيب حفصه والتعريض بتاديبها
حيث اشاعت السر الذي استودعها اياه على ما شهد به التنزيل وذلك قوله سبحانه وتعالى واذ اسر
النبي الى بعض ازواجه حديثا الاية على هذا المعني نقله الحافظ ابو موسى عنه في كتابه قال فان يكن ذلك
محققا فهذا عارفا به من طريق النقل فالنظر يريدا هو فيه سف لكن انه صلى الله عليه وسلم اراد برقية
النملة اخرها وهو قوله غير ان لا تعصي الرجل الملا ذ الكل واراده الجزء اي الا تعلمين حفصة ان المعروس
لا تعصي الرجل فانها قد عصتني بافشا السر ولو كانت تعلم رقية النملة لما عصتني اقول ويحتمل الحديث
وجهين اخرين احدهما التحضيض على تعليم الرقيه وانكار الكتابة اي هلا علمتيها ما ينفعها من الاجتناب
عن عصيان الزوج كما علمتيها ما يضرها من الكتابة وثانيهما ان يتوجه الانكار الى الحالين جميعا والمراد بالنملة
المتعارف بينهم لا الرقية الاسلامية تحالف المتوكلين الثلاثون ابو امامة رضي الله عنه قوله ولا جلد مخباة المخباه
الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد لان صيانتها ابلغ ممن قد تزوجت وهو معطوف على مقدر هو مفعول
رايت اي ما رايت جلدا غير مخباة كجلد رايت اليوم ولا جلد مخباة فحذف كاليوم صفة واذا قدم
المعطوف عليه مؤخرا كان حالا قوله فلبط سهل حس اي صرع وسقط الى الارض يقال لبط الرجل
فهو ملبوط به قوله الا بركت للتحضيض اي هلا دعوت له بالبركة وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب
لان الاصل ان يقال علام يقتل كانه لما التفت اليه وعم الخطاب او لا ثم رجع اليه ثانيا وتوبيخا قوله فراح
مع الناس هو كناية عن سرعة برئه حس اختلفوا في غسل داخل الازار فذهب بعضهم الى المذاكير وبعضهم الى الافخاذ
والورك قال ابو عبيد انما اراد بداخلة الازار طرف الازار الذي يلي جسده مما يلي الجانب الايمن فهو الذي
يلي نفسه قال ولا اعلمه الا جا مفسرا في بعض الحديث هكذا مح وصف وضوء العاين عند العلما ان يوتي
بقدح ماء ولا يوضع القدح على الارض فياخذ غرفه فيتمضمض ثم يمجها في القدح ثم ياخذ منه ما يغسل به وجهه
ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمني ثم بيمينه ما يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الايمن
ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى
ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى كله على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره واذا استكمل هذا
صبه من خلفه على راسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه اذ ليس في قوة العقل الاطلاع على اسرا

جميع المعلومات والله اعلم قال القاضي عياض قال بعضهم انه ينبغي اذا عرف احد بالاصابة بالعين
ان يجتنب عنه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس ويامره بلزوم بيته فان كان فقيرا
رزقه ما يكفيه ويكفي اذاه عن الناس فضرره اشد من ضرر اكل الثوم والبصل ومن ضرر
المجذوم ايضا الحادي والستون والثاني والثلثون عائشة رضي الله عنها قوله ...كم اي في جنس
الانسان تغليب الذكور على الاناث والخطاب على الغيبة كقوله تعالى يذرؤكم فيه غلب العقلاء
المخاطبين على الانعام الغيب والسؤال سؤال توقيف وتنبيه وهل بمعنى قد في الاستفهام خاصة
والاصل هل قال تعالى هل اتى على الانسان الكشاف المعنى قد اتى على التقرير والتقريب جميعا
والمغربون تشدد بذا الراء وكسرها المبعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع حتى شارك فيهم
الشيطان وقيل سمو مغربين لانه دخل فيهم عرق غريب او جاؤا من نسب بعيد وقيل الذين شارك فيهم الجن
فيهم او امر بالزنا ويحسنه لهم فجاء اولادهم من غير رشدة ومنه قوله تعالى وشاركهم في الاموال
والاولاد وقيل يحتمل ان يراد به من كان له قرين من الجن يلقي اليه الاخبار واصناف الكهانة ٥
الفصل الثالث الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله المعدة حوض البدن الحديث اورده
ابن الجوزي ايضا في كتاب لقط المنافع شبه صلوات الله عليه المعدة بالحوض والحوض
والبدن بالشجر والعروق الواردة اليها بعروق الشجرة الضاربة الى الحوض والمبدن
بالشجر والعروق الواردة اليها بعروق الشجر الجاذبة ماءه الى الاغصان والاوراق فمتى كان
الماء صافيا ولم يكن ملحا اجاجا كان سببا لنضارة الاشجار وغضارتها والا كان سببا لذبولها
وجفافها فكذا حكم البدن مع المعدة وذلك ان الله تعالى بلطيف حكمته وبديع فطرته جعل
الحرارة الغريزية في بدن الانسان مسلطة عليه بتحلل الرطوبات سلطة السراج على
السليط وخلق فيه ايضا قوة جاذبة سارية في مجاري عروق واردة الى الكبد طالبة
منه ما يصفى من الاخلاط التي حصلت فيه بسبب عروق واردة منه الى المعدة جاذبة منها
ما انهضم فيها من المشروب والمطعوم لينطبخ في الكبد مرة اخرى فتصير بدلا لما يتحلل
منه هذا معنى الصدور بعد الورود لان العروق مجار لما يردها وتصدر منها كعروق
الشجر فالاسلوب من باب سال الوادي وجرى الميزاب فاذا كان ما في المعدة غذاء صالحا
واخذ من تلك العروق الى الكبد تحصل منه الغذاء المحمود بدلا عوضا خلفا لما تحلل منها وانا
كان فاسدا اما لكثرة اكل وشرب او ادخال طعام على طعام او غير ذلك كان سببا لتولد الاخلاط
الردية الموجبة للامراض المردية وذلك تقدير العزيز العليم الثاني علي رضي الله عنه قوله فوضع يده
على الارض هو جواب بينا وهذا يويد قول من قال ان بينا وبينما ظرفان متضمنان معنى الشرط
فلذلك اقتضيا جوابا وقد سبق تمام تقريره في اول كتاب الايمان وقوله بانواع يصلي الى اخره
علة لاستحقاقه اللعن الثالث عثمان رضي الله عنه قوله المخضب هو بكسر الميم شبه المركن
وهو اجانة تغسل فيها الثياب الخضخضة تحريك الماء ونحوه وقوله فاطلقت عطف على مقدر
يدل عليه قوله وكان اذا اصاب الانسان الى اخره واستعمال النغضة هنا كاستعمال اللحمة
بالحرير تعظيما وتبجيلا الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله الكماة جدري الارض شبه
الكماة بالجدري وهو الحب الذي يظهر في جسد الصبي لظهورها من بطن الارض كما يظهر الجدري

151

من باطن الجلد واراد به ذمها وقوله من المن اي مما من الله تعالى على عباده وقيل شبهها بالمن
وهو العسل الحلو الذي ينزل من السماء صفوا بلا علاج وكذلك الكماة لا مؤونة فيها ببذر وسقي او قوله
كانهم لما ذموها وجعلوها من الفضلات التي ففيهن المضرة يدفعها الارض الى ظاهرها كما يدفع الطبيعة
الفضلات بالجدري قابله صلى الله عليه وسلم بالمدح اي ليست من الفضلات بل هي من فضل الله ومنه
انزله على عباده او ليست مما يضمن المضرة بل هي شفاء للناس كالمن النازل وماؤها شفاء
للعين ح قيل هو نفس الماء مجردا وقيل بخلطها بدواء وقيل ان كان لتبريد ما في العين من حرارة
فماؤها مجردا شفاء وان كان من غير ذلك فمركبا مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماؤها مجردا
شفاء للعين مطلقا لاطلاقه والحديث ايضا تقويه لقوله وجعلت ماؤها شفاء للعين
قال الشيخ محيي الدين وقد رايت انا وغيري في زماننا من ذهب بصره وكحلت به جارية
فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال الدمشقي صاحب رواية في الحديث
وكان استعماله لماء الكماة اعتقادا بالحديث وتبركا به انتهى كلامه واما قوله والعجوة من الجنة
فواقع على سبيل الاستطراد الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله وكل شهر منه هدوات
اي عدات كانه في كل شهر السادس عبد الله قوله العسل والقران تقسيم للجمع فجعل جنس الشفا
نوعين حقيقيا وغير حقيقي ثم قسمه نحو قولك القلم احد اللسانين والخال احد الابوين قال
الفرزدق ابي احمد الغيثين صعصعة الذي متى تخلف الجوزاء والدلو يمطر فانه سمي التشبيه
وبنى على ان اباه احد الغيثين اللذين ان امسك احدهما امطر ح شفاء الشيء والمنهر كر فيه
والشفاء من المرض هو ابراؤه شفا السلامة وما يسمى البر قال تعالى في صفة العسل فيه شفاء للناس
وقال في صفة القران هدى وقال شفاء لما في الصدور الثامن واثلة بن الاسقع قوله
شع في الدم فيه تنبيه على ان الدم جدير بنوع الحامي ادعي واجعله شيئا اي اجتره
وشا بالحال ويمكن ان يكون الضمير للمصدر كما في قوله واجعله الوارث منا وبريد
الحافظ حفظا اي كالحفظ قوله ويوم الثلثا ظاهره مخالف قوله في حديث كبشة
ان يوم الثلثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا ولعله اراد به يوما مخصوصا وهو السابع عشر
من الشهر كما ياتي في الحديث الثاني العاشر معقل قوله الحجامة يوم الثلثا هذا الحديث
ملحق في اكثر نسخ المصابيح وقوله بداء اي بدل القوة باب الفال والطيرة
الفال فيما يسر ويسوء والطيرة لا تكون الا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسر والطيرة بكسر
الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير
خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما واصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من
الطير والظباء وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه
واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر انتهى كلامه والفرق بين الفال والطيرة
يفهم مما روى انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني
الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله
عنه قوله وخيرها الفال الضمير المؤنث راجع الى الطيرة وقد علم ان لا خير فيها فهو كقوله
تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا مبني على زعمهم او هو من باب تحطيم الصيف حر

من التشاؤم اي الفال في بابه ابلغ من الطيرة في بابها ومعنى الترخص في الفال والمنع من الطيرة هو ان
الشخص لو رأى شيئا فظنه حسنا وحرضه على طلب حاجته فليفعل ذلك وان رآه بعد ما يعده مشؤوما
ويمنعه من المضي الى حاجته فلا يجوز قبوله بل يمضي لسبيله فاذا قبل وانتهى عن المضي في طلب حاجته
فهو الطيرة لانها اختصت بان تستعمل في الشوم قال تعالى انا تطيرنا بكم اي تشاءمنا بكم وقال
طائركم معكم اي سبب شومكم معكم الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا عدوى نه العدوى
مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره يقال اعدى فلان فلانا من خلقه او من علة به وذلك
على ما يذهب اليه المتطببة في علل سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض
الوبائية وقد اختلف العلماء في تأويله فمنهم من يقول ان المراد منه نفي ذلك وابطاله
على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المنسوقة على العدوى وهم الاكثرون ومنهم من يرى انه
لم يرد ابطالها فقد قال صلى الله عليه وسلم وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وقال لا يوردن ذو عاهة
على مصح وانما اراد بذلك نفي ما يعتقده اصحاب الطبيعة فانهم كانوا يرون ان العلل المعدية مؤثرة
لا محالة فاعلمهم بقوله هذا ان ليس الامر على ما يتوهمون بل هو متعلق بالمشيئة ان شاء كان وان لم يشأ
لم يكن ويشير الى هذا المعنى قوله فمن اعدى الاول اي ان كنتم ترون ان السبب في ذلك العدوى
لا غير فمن اعدى الاول وبين بقوله وفر من المجذوم وبقوله لا يوردن ذو عاهة على مصح ان مداناة
ذلك من اسباب العلة فليتقه اتقاءه من الجدار المائل والسفينة المعيوبة وقد رد الفرقة
الاولى على الثانية في استدلالهم بالحديثين ان النهي فيهما انما جاء شفقا على مباشر احد الامرين فتصيبه
علة في نفسه او عاهة في ابله فيعتقد ان العدوى حق قال قد رأى التوكل الثاني اولى التأويلين
لما فيه من التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه ثم لان القول الاول يفضي الى تعطيل الاصول الطبية
ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد باثباتها والعبرة بها على وجه لا يناقض اصول التوحيد ولا ينافيه
في القول بها على الوجه الذي ذكرناه واما استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها فانا قد نجد الشارع
يجمع في النهي بين ما هو حرام وبين ما هو مكروه وبين ما نهي عنه لمعنى وبين ما نهي عنه لمعان كثيرة
ويدل على صحته ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم المبايع قد بايعناك فارجع في حديث
الشريد بن سويد الثقفي وهو مذكور بعد وقوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم الذي اخذ بيده
فوضعها معه في القصعة كل ثقة بالله وتوكلا عليه ولا سبيل الى التوفيق بين هذين الحديثين
الا من هذا الوجه بين بالاول التوقي من اسباب التلف وبالثاني التوكل على الله في متاركة
الاسباب ليثبت بالاول التعرض للاسباب وهو سنته وبالثاني ترك الاسباب وهو حاله ولا
طيرة مضى بحثه في ترجمة الباب قوله ولا هامة قال ابو داود في سننه قال بقية سألت محمد
بن راشد عن قوله لا هامة قال كان اهل الجاهلية يقولون ليس احد يموت فيدفن الا خرج
من قبره هامة نه بتخفيف الميم على المشهور وقيل بتشديدها وفيها تاويلان احدهما
ان العرب كانت تتشاءم بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت اذا سقطت على
دار احدهم فيراها ناعية له نفسه او بعض اهله وهو تفسير انس بن مالك وثانيهما كانت تعتقد
ان عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور ويجوز ان
يكون المراد النوعين معا وانهما باطلان قوله ولا صفر قال ابو داود في سننه قال بقية سألت

محمد

محمد بن راشد عنه قال فكانوا يستشئمون بدخول صفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر قال
وسمعت من يقول هو وجع يأخذ في البطن يزعمون انه يعدي قال ابو داود وقال مالك
كان اهل الجاهلية يحلون صفر عاما ويحرمونه عاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صفر
نه قيل كانت العرب تعتقد ان البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها فكانت يراها
اعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابو عبيد وغيرهم
وقد ذكر مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فتعين اعتماده قال الراغب سمت العرب
بالصفر الذي هو الخلو جنس الحرف من حيث انه يتأثر به الجوف وذلك ان العرق الممتد الى الكبد
اي المعى اذا لم يجد غذاء استمر بالمعدة فاعتقدت جهلة العرب ان ذلك حية في البطن تعض
الشراسيف حتى نفى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا صفر وانشد للاعشى

لا يغمز الساق من أين ولا نصب ولا يعض على شرسوفه الصفر

قض ويحتمل ان يكون نفيا لما يتوهم ان شهر صفر يكثر فيه الدواهي والفتن الثالث ابو هريرة رضي الله عنه
قوله في الرمل هو خبر كان وكأنها الظبية حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة
وذلك لانه اذا كان في التراب ربما يلصق به شيء منه وقوله فمن اعدى الاول انما اتى من والظاهر
ان يقال فما اعدى الاول ليجاب بقوله الله تعالى وذكر اعدى للمشاكلة والازدواج كان قوله
تعالى كما تدين تدان الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله ولا نوء لا نقول مسالك الكفر وكانت
العرب تزعم ان عند كل نوء مطرا او ينسبونه اليه فيقولون مطرنا بنوء كذا وانما سمي نوءا
لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءا اي ينهض ويطلع وقيل
اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد وقال ابو عبيد لم يسمع في النوء انه السقوط الا في هذا
الموضع وانما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم في امر الانواء لان العرب كانت تنسب المطر اليها
فاما من جعل المطر من فعل الله تعالى واراد بقوله مطرنا بنوء كذا اي في وقت كذا وهذا النوء
الفلاني فان ذلك جائز اي ان الله تعالى قد اجرى العادة بان المطر في هذه الاوقات
الخامس جابر رضي الله عنه قوله لا غول نه الغول واحد الغيلان وهو جنس من الجن
والشياطين كانت العرب تزعم ان الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا اي تتلون
تلونا في صور شتى وتغولهم اي تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم
وابطله وقيل قوله لا غول ليس نفيا لعين الغول ووجوده وانما فيه ابطال زعم العرب في تلونه
بالصور المختلفة واغتياله ويكون المعنى بقوله لا غول انها لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له الحديث
الآخر لا غول ولكن السعالي والسعالي سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل ومنه الحديث
اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله وهذا يدل على انه لم يرد بنفيها
عدمها ومنه حديث ابي ايوب كان لي تمر في سهوة وكانت الغول تجيء فتأخذ نه قال الطحاوي
يحتمل ان الغول قد كان ثم رفعه الله تعالى عن عباده وعن بعضهم هذا ليس ببعيد لانه يحتمل انه
من خصائص بعثة نبينا صلوات الله عليه ونظيره منع الشياطين من استراق السمع بالشهب
الثاقب اقول ان لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات ونفت ذواتها وهي غير منفية فتوجه
النفي الى اوصافها واحوالها التي هي مخالفة للشرع فان العدوى وصفر والهامة والنوء موجودة
والمنفي هو ما زعمت الجاهلية اثباتها فانه نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب

الكناية وقريب منه قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون نهاهم عن الموت وهو ليس بمقدورهم
فالمنهي هو حالة اذا ادركهم الموت لم يصادفهم عليها وهي ان يكونوا على غير ملة الاسلام فالوجه ما ذهب
اليه صاحب النهاية من الوجه الثاني واختاره الشيخ التوربشتي **السادس عمرو قوله** انا
قد بايعناك فارجع هذا اشارة الى رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يكن له درجة التوكل
ان يراعي الاسباب فان لكل شيء من الموجودات خاصية واثرا اودعها فيه الحكيم جل وعلا
الفصل الثالث الاول ابن عباس رضي الله عنهما وكان يحب الاسم الحسن هو بيان تفأله صلى
الله عليه وسلم لانه لم يتجاوز عن ذلك يدل عليه حديث انس وبريدة كما سيجيء وطن قوله
العيافة العيافة زجر الطير والتفاؤل باسمائها واصواتها وممرها وهو من عادة العرب كثيرا
وهو كثير في اشعارهم يقال عاف يعيف عيفا اذا زجر وحدس وظن وبنو اسد يذكرون بالعيافة
ويوصفون بها قيل عنهم ان قوما من الجن تذاكروا عيافتهم فاتوهم فقالوا ضلت لنا ناقة فلو ارسلتم
معنا من يعيف فقالوا لغلام منهم انطلق معهم فاستردفه احدهم ثم ساروا فلقيهم عقاب كاسرة
احدى جناحيها فاقشعر الغلام وبكى فقالوا ما لك فقال كسرت جناحا ورفعت جناحا وحلفت بالله صراحا
ما انت بانسي ولا تبغي لقاحا وانشد الشيخ التوربشتي وقال صحابي عدعدتون بانه هدى وبان
بالنجاح يلوح وقالوا حمامات فحم لقاؤها وطلح فنيلت والمطي طليح وقال اخر تغني الطائران ببين
سلمى على غصنين من غرب وبان وقال اخر حرب سحائب [illegible] حبري نوى مستمل له من الملقا
السانح ما كانوا يتيمنون به اي قلت للنفس [illegible] اي خلى حال نوى والمشؤمة المكروهة من البارح
فاسم يكن موضعا لما فيها من البرد [illegible] بالضم الذي فيه الخصب والحيا والطرق هو الضرب
بالحصى الذي يفعله النساء وقيل هو الخط في الرمل واتقى في التابين على الوجه الاول وانشد
قول لبيد لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع الجبت هو السحر
والكهانة وقيل هو كل ما عبد من دون الله وقيل هو الساحر وقوله من الجبت عند العرب
الجنس وهو الذي لا خير عنده انتهى كلامه ومن تبعيضية ولا بد من اضمار معنى الا ولين مثل
انه مما عبادة الجبت ومن قبيلها او من اعمال الجبت اي الساحر اوله من فيه اما ابتدائية
او تبعيضية فعلى الاول المعنى الطيرة ناشية من الساحر وعلى الثاني الطيرة من جملة السحر
والكهانة او من جملة عبادة غير الله اي الشرك ويؤيده قوله في الحديث الاتي الطيرة شرك ويجوز
ان يكون على هذا ابتدائية اي ناشية من الشرك عبد الله الطيرة شرك انما سماها شركا
لانهم كانوا يرون ما يتشائمون به سببا مؤثرا في حصول المكروه وملاحظة الاسباب في الجملة شرك
خفي فكيف اذا انضم اليها جهالة وسوء اعتقاد وما منا الا اي الا من يعرض له الوهم من
قبل الطيرة كره ان يتم كلامه لما يتضمنه من الحالة المكروهة وهذا نوع من ادب الكلام يكتفي دون المكروه
منه بالاشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء يذهبه بالتوكل بفتح الياء وضمها وعلى الثاني الجمع
منه حرف التعدية لتأكيد والمراد بالاذهاب ما خطر في قلب المؤمن من لمة الملك المذهبة للمة
الشيطان جابر رضي الله عنه ثقة بالله من بعضهم هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف
اي كل معي واثقا بالله تعالى انتهى كلامه ويحتمل ان يكون هو من كلام الراوي حالا من فاعل
قال وان يكون مفعولا مطلقا اي كل ثقة استئناف بقوله اتوكل ثقة بالله سعد ولا
طيرة الاصل في الطيرة هو التشاؤم بالطير على ما ذكرنا انهم اشعرانها على ان وصفوها

موضع

موضع اليوم وان تكن الطيرة قال الخطابي وكثير من هو في معنى الاستثناء من الطيرة
نهى عنها الا في هذه الاشياء اذ [illegible] يحتمل ان يكون معنى الاستثناء على حقيقته ويكون هذه
الاشياء خارجة عن حكم المستثنى منه اي الشوم ليس في شيء من الاشياء الا في هذه الاشياء كما ورد
في رواية لمسلم انما الشوم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وفي رواية الشوم في الدار والمرأة
والفرس وفي حديث انس ذروها ذميمة كما سيجيء ويحتمل ان يترتب على باب قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر سبقته العين وقد
سبق تقريره وعليه كلام التوربشتي حيث قال ووجه تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية
يدل على ان الشوم ايضا منفي عنها والمعنى ان الشوم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشيا
فانها اقبل الاشياء لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا انتهى كلامه فعلى هذا الشوم في الاحاديث
المستشهد بها محمول على الكراهية التي سببها ما في الاشياء من مخالفة الشرع او الطبع كما قيل شوم
الدار ضيقها وسوء جيرانها وشوم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما وشوم الفرس
ان لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها فالشوم فيها عدم موافقتها له شرعا او طبعا ويؤيده
ما ذكر في شرح السنة كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس
لا يعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في
نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير
فيها عددنا الى اخره ذروها ذميمة فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال لظلها واستيحاش
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا انها سبب في
ذلك بريدة سال عن اسمه ينبغي للانسان ان يختار لولده وخدمه الاسماء
الحسنة فان الاسماء المكروهة قد توافق القدر روي عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من
الحرقة قال اين مسكنك قال حرة النار قال بايها قال بذات لظى قال عمر ادرك اهلك فقد
احترقوا وكان كما قال عمر رضي الله عنه انتهى ونظيره ما حكي ان رشيدا سال رجلا ما اسمك
فقال سعد قال اسعدك الله قال ابن من قال سلم قال سلمك الله قال ابو من قال عمر قال عمرك الله فقال ادرك الله
فيك واكرمه انس رضي الله عنه ذروها ذميمة اي اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى
مفعولة وانما امرهم بالتحول منها ابطالا لما وقع في نفوسهم من ان المكروه انما اصابهم بسبب
سبب السكنى فاذا تحولوا عنها ~~ابطالا لما وقع في نفوسهم~~ انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم
ما خامرهم من الشبهة وهذا كلام الخطابي يحيى ابين هو بوزن احمر قرية الى
جانب البحر ناحية اليمن وقيل هو اسم مدينة عدن والريف الارض ذات الزرع والخصب
والميرة الطعام المجلوب والقرف ملابسة الداء ومداناة المرض والتلف الهلاك قيل
وليس هذا من باب العدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح الهوا من اعون الاشيا
على صحة الابدان وفساد الهوى من اسرع الاشيا الى الاسقام اذ ذاك وسيأتي يراد عن الحديث
من هذا الباب انه زعمان [illegible] شومها فيجب التحول عنها كما مر في الحديث السابق تحول اهل
الدار قبل فيها عددنا فاجاب صلى الله عليه وسلم انه ليس من الشوم في شيء فاذا فارقها
فارقتها لكراهتكم اياها والى هذا المعنى اشار شرح السنة بقوله وامرهم بالانتقال لم ولعلهم
ما يجدون من الكراهة لا انها سبب في ذلك الحاجة وحسنها الثالث

يجوز ان يحمل على التفضيل فيه على زعم القوم والساير يعني احسنها ما شابه الفال الحسن وبه ايد
ومع ذلك لا يرد المسلم عن المضي في حاجته وفي تخصيص المسلم بالذكر اشعار بالحلية اي ليس من
شان المسلم الكامل في اسلامه الراسخ في ايمانه ذلك بل يتوكل على الله تعالى ومعنى لا سبيل كما قال
اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت الى اخره وما الطف النسج على هذا المنوال فانه من باب ارخا العنان
في مخادعات اهل الاقوال يرجى عساه الصلاح وسحريه على زعم الخصم واعتقاده على وجه لا يشمئز عن
التفكر فيه فيعثر عند ذلك على ما ينصفه من نفسه فيذعن للحق وتلين فقوله احسنها الفال الطاع
له في الاستماع والقبول وقوله لا يرد المسلم تعريض بان الكافر بخلافه وابراز الدعا في صورة
في صورة الحصر تصريح بانها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا ويعود من يعتقدها سفيها مشركا
الكهانة مصدر كهن والكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكاينات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة
الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن
ويرسل اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل
بها على مواقعها من كلام من يسائله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة
الشي المسروق ومكان الضالة ونحوها   معوية   امورا منصوب على
شريطة التفسير وفايدته التفخيم لان البيان بعد الابهام اوقع في النفس وقوله ذلك شي
يجده احدكم في نفسه للتطير بالبرهان وهو ابلغ من لو قال لا تطيروا كما قال فلا تاتوا الكهان يعني
لا تطيروا فان الطيرة لا وجود لها بل هي شي يوجد في النفوس البشرية وما يعتري الانسان
من قبل الظنون من غير ان يكون له فيه ضرر وقوله فلا يصدنكم من باب لا اربنك
هاهنا فانه نهي ما يجد في النفس عن الصد وفي الحقيقة النهي عن المخاطبين عن التعرض له
وقوله ومنا رجال يخطون قد غير النسق في التفصيل ليدل به على اشتباه اولئك الرجال
الذين خطوا من الامور العامة وسنة فقول الحماسي ومن الرجال اسنة مذروبة ومرندون بيوتهم
كالغايب ه منهم ليوث ما ترام وبعضهم مما قمشت وضم حبل الحاطب ه اخرج المذرين الداخلين في
التقسيم على اسلوب اخر ما لهم كانه لم يتفعه ذلك التشبيه وتلك القسمة فاستانفهما على اخر
يعني بينهما تفاوت عظيم وتباين شديد وما يتعلق ببقية الفاظ الحديث مضى شرحه في باب
ما لا يجوز من العمل في الصلوة حتى اشكل عليه فليطلب هناك   الثاني عائشة رضي الله عنها   تلك
الكلمة من الجن   بالجيم والنون في جميع نسخ مسلم في بلادنا اي الكلمة المسموعة من الجن وروي ايضا
من الحق بالحا والقاف وخطفها اي استرقها من الملئكة بسرعة وقوله فيقرها بفتح اليا وضم القاف
وتشديد الرا وقر الدجاجة بفتح القاف والدجاجة بالدال قال اهل اللغة والعربية القر ترديدك
الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه يقول قررته فيه اقره قرا وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته
يقال قرت تقر قرا وقريرا فان رددت قلت قرقرت قرقرة ويروى كقر الزجاجة بالزاي يدل
عليه ثبوت رواية البخاري فيقرها في اذنه كما تقر القارورة قال واختار الشيخ التوربشتي هذه
الرواية الاولى وقال ومن الناس من رواه قر الزجاجة بالزاي واراها احوط الروايتين لما [illegible]
هذه الرواية [illegible] قر القارورة يقال قررت على راسه دلوا من ما اي صببت وقر الحديث
في اذنه يقره كانه صبه فيها واستعمال قر الحديث في الاول شايع مستفيض في كلامهم واما
استعماله على الوجه الذي فسروا عليه الحديث فانه غير مشهور لم نجد له شاهدا في كلامهم
وكل ذلك يدل على ان الدجاجة بالدال تصحيف او غلط من السامع اقول ولا ارتياب ان قر الزجاج [illegible]

احوط ظ

سطلق

مطابق وفيه معنى التشبيه فكما يصح ان يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن بصب
الماء في القارورة يصح ان يشبه ترديد الكلام الجني في اذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في اذن
صواحبها كما نشاهد الديكة اذا وجد حبة او شيا فيقر ويسمع صواحبها فيجتمعن عليها وباب
التشبيه باب واسع لا يفتقر الا الى العلاقة على ان الاختطاف ههنا مستعار للكلام من فعل
الطير كما في قوله تعالى فتخطفه الطير فيكون الدجاجة انسب من القارورة لحصول الترشيح
في الاستعارة ويؤيد ما ذهبنا اليه ما ذكره ابن الصلاح في كتابه ان الاصل قر الدجاجة بالدال
فصحف الى قر الزجاجة بالزاي وقوله فيخلطون اي الاولياء جمع بعد الافراد نظرا الى الجنس
عايشة رضي الله عنها   وهو السحاب يحتمل ان يكون من قول الراوي تفسيرا للعنان فالسحاب
مجاز من السماء كما ان السماء مجاز عن السحاب في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا في وجه وامثل
ذلك ان الملئكة تسمع في السماء ما يقضي الله تعالى في كل يوم من الحوادث في الدنيا فيحدث بعضهم بعضا
فيسترقه الشياطين فيلقيه الى الكهان ويشهد له حديث ابي هريرة في اول الفصل الثالث وما روى
ابو داود عن ابن مسعود قال اذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع اهل السماء صلصلة كجر السلسلة على
الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل فاذا جاء جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون
يا جبريل ماذا قال ربكم فيقول الحق فيقولون الحق الحق   تعني في السما يحتمل ان يكون حالا من الامر
او صفة له على تاويل ارادة الجنس كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني   حفصة رضي الله عنها
من اتى عرافا   العراف من جملة انواع الكهان قال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى
معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما واما عدم قبول صلوته فمعناه انه لا ثواب
له فيها وان كانت مجزية في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظير هذا الصلوة في الارض
المغصوبة مجزية مسقطة للقضا ولكن لا ثواب له فيها كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلوة الفرض
وغيرها من الواجبات اذا اتي بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيان سقوط الفرض عنه وحصول
الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ولا بد من هذا التاويل في هذا الحديث
فان العلما متفقون على انه لا يلزم على من اتى العراف اعادة صلوات اربعين ليلة فوجب تاويله
زيد   على اثر سما   هو بكسر الهمزة واسكان الثا وفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسما المطر
انتهى كلامه وقوله كانت من الليل صفة سما وانث الراجع اعتبارا للفظ وفي اصبح ضمير الشان ومن
للتبعيض وهو مبتدا وما بعده خبر له والجملة خبر كان مبينة للضمير ويحتمل ان يكون اسمه مومن
بي ومن عبادي خبره ومن فيه بيانية وفيه قلب من حيث المعنى كقوله عرضت الناقة على الحوض
فان قلت ما معنى قوله اصبح مومن بي وكافر من عبادي قلت فيه تانيب وتعيير لهم اي كونهم
من عبادي ينافي الكفران النعمة واختلافهم في ذلك كقوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون [illegible]
تبارك الله [illegible] ونسبتهم السقيا الى [illegible] والرزق المطر يعني وتجعلون شكر ما رزقكم الله من الغيث انكم تكذبون
بكونه من الله حيث تنسبونه الى النجوم وقوله فاما من قال الى اخره تفصيل المجمل وهو قوله مومن بي وكافر
ولا بد من تقدير فيه ليطابقه المفصل فالتقدير مومن بي وكافر بالكوكب وكافر بي ومومن بالكوكب
فهو من باب الجمع مع التقسيم   اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى
سالب لاصل الايمان وفيه وجهان احدهما من قال معتقدا بان الكوكب فاعل مدبر منشي للمطر كما زعم اهل الجاهلية
فلا شك في كفره وهو قول الشافعي والجماهير وثانيهما انه من قال معتقدا بانه من الله تعالى وبفضله وان النوء
علامة له ومظنة لنزول الغيث فهذا لا يكفر لانه يريد هذا كانه قال مطرنا في وقت كذا والاظهر انه يكره كراهة

كراهة تنزيه لانه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والايمان فنهى عن اطلاقه لصاحبه لانها شعار الجاهلية
والقول الثاني كفران لنعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب ويؤيده هذا التاويل
الرواية الاخرى اصبح من الناس شاكر وكافر وفي اخرى ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم
بها كافرين واما معنى النوء فسنذكره في الباب الرابع في الحديث الرابع من الفصل الاول
ابو هريرة رضي الله عنه   بكوكب متعلق بمحذوف يدل عليه قوله ينزل الله الغيث اي ينزل
الغيث بسبب كوكب سرطين وبطين مثله فان كل منزل من منازل القمر مشتملا على كواكب شتى
ابن عباس رضي الله عنهما   من اقتبس علما ذكر علما للتعليل ومن ثمة سمي
الاقتباس لان فيه معنى العلة ومن النجوم صفة علما وفيه مبالغة وفاعل زاد الشعبة ذكرها باعتبار
السحر وزاد ما زاد جملة مستانفة على سبيل التقرير والتاكيد اي يزيد السحر ما يزيد الاقتباس موضع الماضي
موضع المضارع للتحقيق   المنهي من علم النجوم ما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع وربما تقع
في المستقبل من الزمان مثل اخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجي المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد
وتغير الاسعار ونحوها ويزعمون انهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها وهذا علم
استاثر الله به لا يعلمه احد غيره كما قال تعالى ان الله عنده علم الساعة فاما ما يدرك من طريق المشاهدة من
علم النجوم الذي يعرف بها الزوال وجهة القبلة فانه غير داخل فيما نهى عنه قال الله تعالى وهو الذي
جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال تعالى وبالنجم هم يهتدون فاخبر الله تعالى ان النجوم
طرق لمعرفة الاوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناس الى استقبال القبلة روي عن عمر رضي الله عنه انه
قال تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم امسكوا
ابو هريرة رضي الله عنه
حابسا حال متقلة ولذا جاز حذف التاء ولو كانت صفة لكانت التاء لازمة
ابو هريرة رضي الله عنه   خضعانا الخطابي الخضعان مصدر خضع يخضع خضوعا وخضعانا
وهو الانقياد والمطاوعة كالغفران والكفران ويروى بالكسر كالوجدان ويجوز ان يكون جمع خاضع
اقول قوله خضعانا اذا كان جمعا كان حالا واذا كان مصدرا يجوز ان يكون مفعولا مطلقا لما في ضرب
الاجنحة من معنى الخضوع او مفعولا له وذلك لان الطائر اذا استشعر خوفا ارخى جناحيه مرتعدا والضمير
في كانه راجع الى قوله لقوله وكانه حال منه ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الوحي النازل عليه
احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشد علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال والصفوان
الحجر الاملس فقوله فاذا فزع عن قلوبهم اي كشف عنهم الفزع وازيل ولا يزال الفزع بعد سماعهم
القول كالفصم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سماع الوحي   للذي قال اي قالوا الحق لاجل
ما قاله الله تعالى اي عبروا عن قول الله تعالى وما قضاه الله وقدره بلفظ الحق والمجيب الملائكة المقربون
كجبريل وميكائيل وغير ذلك على ما دل عليه ما روي عن ابن مسعود قال اذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع
اهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل فاذا جاء
جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبريل ماذا قال ربكم فيقول الحق فيقولون الحق الحق اخرجه
ابو داود وقوله الحق منصوب على انه صفة مصدر محذوف تقديره قال جبريل قال الله
تعالى القول الحق ويحتمل الرفع بالتقدير قال جبريل قوله الحق هذا وقد ذكر صاحب الكشاف
في سورة سبا في قوله تعالى ماذا قال ربكم قالوا الحق بالرفع والقول يحتمل ان يراد به كلمة كن
وان يراد بالحق ما يقابل الباطل فالمراد به ما هو من سننها من الحوادث اليومية بان يعز قوما ويذل
قوما ويشرح كربا ويرفع قوما ويضع اخرين ويولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت

ويخرج من الكبت ويشفي سقيما ويسقم سليما ويبتلي معافى ويعافي مبتلى ويعز ذليلا ويذل عزيزا
ويفقر غنيا ويغني فقيرا فسبحان الذي اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وانما كانت الكلمة حقا
لا باطلا لقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا اي عبثا بل هو صواب وحكمة ويجوز ان يراد به القول
المسطور في اللوح المحفوظ والحق بمعنى الثابت اي قضى وقدر وحكم في الكائنات ما كان
مقدرا في الازل ثابتا في اللوح المحفوظ ويؤيد الاول تانيث الكناية في قوله فيسمعها مسترقوا
السمع والتصريح في فيسمع الكلمة وانما عدلوا عن صريح القول وهو التفصيل والتصريح بالمقضي
من الشؤون والامور الى هذا القول المجمل الموجز لان تصدم في ذلك ان الله الفزع عن قلوبهم
بالكلية يعني لا تفزعوا ولا تهتموا من قلوبكم فان هذا القول هو ما عهدتموه كل يوم من قضاء الشؤون
لا ما تظنون من قيام الساعة قال الزجاج في تفسير الاية ان جبريل لما نزل الى النبي صلى الله عليه
وسلم بالوحي ظنت الملائكة انه نزل بشيء من امر الساعة ففزعت لذلك فلما انكشف عنها الفزع قالوا
ماذا قال ربكم وقوله مسترقوا السمع مبتدا وهكذا خبره وهو اشارة الى ما صنعه بالاصابع
من التحريف والتبديل وركوب بعضها على بعض وقوله بعضه فوق بعض توضيح او بدل وفيه معنى
التشبيه اي مسترقوا السمع بعضهم راكب بعض مردفين ركوب اصابعي هذه بعضها فوق بعض وافراد الضمير
في بعضه والمرجوع اليه جمع لان الاداة المذكور وانشد ابن جني مثل الفراخ نتفت حواصله وقال اي
حواصل المذكور ومنه قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والضمير
في منه جار مجرى اسم الاشارة كانه قيل عن شيء من ذلك وقوله وصف سفيان بكفه اي بين كيفية ركوب
بعضها فوق بعض باصابعه كقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب وقولك وجهها تصف الجمال وقوله فيسمع
عطف على قوله ومسترقوا السمع وكلام الراوي معترض بينهما والساحر المنجم كما في الحديث والمنجم
ساحر لان الساحر لا يخبر عن الغيب والشهاب يحتمل ان يكون منصوبا وهو فرعا يعني الجني استرق السمع
وقبل ان يلقيه الى وليه ادركه الشهاب او ادركه الشهاب وقوله فيقال اي يقول من صدق الكاهن
للذي لا يسعه علمه الى اخره   ابن عباس رضي الله عنهما   رمي بنجم هو جواب بينا وبينما يتوسط
بالذكا يستفصحه الاصمعي وانشد وبينا نحن نرقبه اتانا معلق وفضة وزناد راع وهم جلوس
مبتدا وخبره لا بينا وبينما مسند عبارات بينها جملة اسمية وبينها جواب خبران وقوله
صلى الله عليه وسلم ما كنتم تقولون ليس لاستعلام لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بذلك ولذلك قالوا الله
ورسوله اعلم بل لان يجيبوا بما كانوا يعتقدونه في الجاهلية فيزيل عنهم ويقلعه عن سنخه وقوله
ويرمون عطف على فيقذفون فعلى هذا رميهم بالشهاب بعد القاسم الكلمة الى اوليائهم وهو اخر
الحالين التي ذكرت في الحديث السابق وهو قوله وربما القاها قبل ان يدركه وقوله يقرفون فيه
علاه يخ على تضمن معنى الكذب   هذه السماء الدنيا فان قلت الدنيا صفة للسماء والسماء صفة
لاسم الاشارة ذوات قصر ومنعها   قتاده   واضاع نصيبه اي حظه وهو لاشتغاله
بما لا يعنيه ومنفعه في الدنيا والاخرة وقوله وما لا علم به ليس بيانا لما تعاناه المنجم من الاحكام منه
وانما اياه الانبياء بعلمه بالحكيم ويؤيده ما نقعه من قوله وما عجز عن علمه الانبياء الى اخره •
واعلم ان الشيخ ابا القسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رحمه الله عقد بابا في كتابه المسمى
مفاتيح الحجج في ابطال مذهب المنجمين واطنب فيه وذكر اقوالهم وقال واقربها قول من قال ان هذه الحوادث

عند الله تعالى ابتدا بقدرته واختياره ولكن اجرى العادة بانه انما يخلقها عند كون هذه الكواكب في
البروج المخصوصة ويختلف باختلاف سيرها وايصالها لانتقالها ومطارح اشعتها على جهة العادة من الله
تعالى كما اجرى العادة بخلق الولد عقيب الوطي وخلق الشبع عقيب الطعام ثم قالوا هذا في العقل جايز
لكن ليس عليه دليل ولا الى القطع سبيل لان ما كان على جهة العادة يجب ان يكون الطريق اليه مشاهدة
والذي يافيه ان تحصل التكرار وعدم لا يحصل وقت في العالم مكررا على وجه واحد لانه اذا كان في سنة
الشمس مثلا في درجة من برج فاذا عادت اليها في سنة اخرى فالكواكب لا تتفق كونها في برج
كما كانت لا تتفق كونها في السنة الاولى والاحكام تختلف بها القرانات والمقابلات وتطلبها الكواكب بعضها
الى بعض والتحصيل من ذلك مكررا واتفقوا على انه لا سبيل الى الوقوف على الاحكام ولا يحوم القطع
على البت لتعذر الاحاطة بها على التفصيل ومما يدل على انه لا حجة في قولهم انهم اختلفوا فيما بينهم
في حكم الزيج فلا يعلل سند وهذه طريق تخالف طريق ارباب الزيج الممتحن وتفصل الشيخ في الاختلافات
بينهم تفصيلا ثم قال ومما يدل على فساد قولهم انه يقال لهم اخبرونا عن مولودين ولدا في وقت
واحد ليس يجب تساويهما في كل درجة بلا تفاوت بينهما في الصورة والعقد والمنظر وحتى لا يصيب احدهما
تلك الاصابة الاخر وحتى لا يفعل احدهما شيئا الا والاخر يفعل مثله وليس في العالم اثنان هذا صفتهما
فالواس المحال او يوجد مولودان في العالم في وقت واحد ولا بد ان يتقدم احدهما على الاخر فيقال
احال ذلك والعقل والنقد يراعيه الوجود فان قالوا بالاول بان فساد قولهم وان قالوا بالثاني
قيل وما يومنكم منه فان قالوا اليس امر الكسوفين يصدق قلنا ليس امر الكسوفين من الاحكام فانما
هو من طريق الحساب وذلك غير منكر ويجوز ان يكون امر سير الكواكب على ما قالوه فقد ورد
في الشريعة في امر الكسوفين بانه اية من ايات الله فان قالوا انما قولكم في المنجمين انهم يخطئون في جميع ما
يحكمون به كما يرد العقول قلنا لا نقول انهم يخطئون في اصولهم من شبه وتلحقهم ولا يعرفون
بطلان قولهم تكابره العقول كلنا لا نقول انهم مخطئون وكما بالضرورة بل جربوا على مقتضى
قواعد بنوها على اصول فاسدة وتعب التشبيه لسبلهم في اصول قواعدهم فربما يصيبون في تركيب
الفروع على تلك الاصول فانهم في الاحكام بمنزلة اصحاب الحدس والتخمين واصحاب الزرق
والنرد فربما يصيبون اتفاقا لا عن ضرورة وربما يخطئون وليس ما يحدس الفلاحين والملاحين
يعرفون نوع ما اعتادوا من توقع المطر وهبوب الرياح في اوقات راعوها بدلالات اذ الفوا انهم جربوها
في السماء والهواء وعند ذلك يحصل بعض احكامهم اتفاقا لا تحقيقا وذلك وسند ما روي ابن جني والمحدث
ان انه معتمر بن جابر المازني سامت برقا فقال يا بني حادثك اسمها فقال كيف تريها فقالت كانها
عين حمل طرف فقال ارعي عنيهما ثم فرغت مليا ثم جاته فقالت يا ابت تدحالك السما فقال كيف
تريها قالت كانها فرس دهما تجر جلالها فقال ارعي عنيهما ثم فرغت مليا ثم جاته فقالت حالك السماء
قال كيف تريها قالت سطحت وابتقت فقال الحلي عنيها انك لحا السما ثني شطالة الزرع والشطا
فراخ الزرع وصف ابن دريد كتابا في هذا المعنى وفيه هذه الحقيقة ورواية كان اعرابي
يعود ابنه وهي عينان فعرفت سحابا فقالت يابت الى حرصا وتيه قال اخبرنا ابو حاتم
عن ابي عبيدة قلت لاعرابي ما اسح الخير قال ما لقحته الجنوب ومرته الصبا ونتجته الشمال
ثم قال اهلك والليل ما تريب لا انه قد اخذ المطر الرابع والخامس ابو سعيد رضي الله عنه

قوله

قوله خمس سنين لعله صلى الله عليه وسلم لا يرد به التحديد بل طول الزمان وما اورث الاقناط من
انزال الغيث والمجدح نجم من النجوم وقيل هو الدبران وقيل هو ثلثة كواكب كالاثافي تشبيها
بالمجدح الذي له ثلث شعب وهو عند العرب من الانوا الدالة على المطر والله اعلم كتاب الرويا
الكشاف الرويا بمعنى الروية الا انها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق
بينهما بحرف التانيث كما قيل القربة والقربى وجعل الف التانيث فيها مكان تا التانيث للفرق
قال الواحدي الرويا مصدر كالبشرى والسقيا والسورى الا انه لما صار اسما لهذا المتخيل في المنام
جرى مجرى الاسماء مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا قال المازري مذهب اهل السنة
ان حقيقته اكثر ويخلق الله تعالى في قلب النايم اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى
يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في النايم علم على امور اخر يخلقها في ثاني الحال
كالغيم علما على المطر الفصل الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله الرويا الصالحة معنى الصالحة الحسنة
ويحتمل ان يجري على ظاهرها وان يجري على العادة والمراد بها صحتها وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم
المبشرات على الاول ظاهر لان البشارة كل خبر صدق تتغير به بشرة الوجه واستعمالها في الخير اكثر وعلى الثاني
ما قيل انا على التغليب او يحمل على اصل اللغة الثاني انس رضي الله عنه قوله الرويا الصالحة قوله قيل معناه ان
الرويا جزء من اجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باق وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة وبقيت
المبشرات الرويا الصالحة ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والتودة والاقتصاد جزء من
اربعة وعشرين جزءا من النبوة اي من اخلاق النبوة وقيل معناه انها تجي على موافقة النبوة لا انها جزء باق
من النبوة وقيل المراد تقرير الاجزاء ستة واربعين لان زمان الوحي كان ثلثا وعشرين سنة وكان اول ما بدئ
به من الوحي الرويا الصالحة وذلك في ستة اشهر من سني الوحي ونسبة ذلك الى سايرها نسبة جزء الى ستة واربعين
جزءا قال الماحصر سني الوحي ثلث وعشرين فانه مما وردت به الروايات المعتمدة مع اختلاف في ذلك واما
كون زمان الرويا فيها ستة اشهر فشي قدره هذا القايل في نفسه لم يساعده فيه النقل ومن الذاهبين الى الـ
التي ذكرناها قد علم القول بان الرويا جزء من النبوة وقد قال صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولا حرج
على احد في الاخذ بظاهر هذا القول فان جزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزءا من الصلوة على الانفراد لا يكون
صلوة وكذا العمل من اعمال الحج وشعبة من شعب الايمان واما وجه تحديد الاجزاء بستة واربعين وادري
ذلك مما يختص القول فيه ويتلقى بالتسليم فان ذلك من علوم النبوة التي لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس
وذلك مثل ما قال في حديث عبد الله بن سرجس في السمت الحسن والتودة والاقتصاد انها جزء من اربعة وعشرين
جزءا من النبوة وقلما يصيب مؤول في حصر هذه الاجزاء ولئن قيض له الاصابة في بعضها لما يشهد له الاحاديث
المستخرج منها لم يسلم له ذلك في البقية انتهى كلامه وقد وافقه الشيخ محيي الدين في شرح صحيح مسلم في قدحه
في كون زمان الرويا فيها ستة اشهر وقال لم يثبت ان امد الرويا له صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة اشهر
الثالث والرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله فقد راني الشرط والجزاء اتحدا فدل على التناهي في المبالغة كما يقال
من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعى متناهيا في بابه اي من راني فقد راى حقيقتي على كمالها لا شبهة
ولا ارتياب فيما راى يدل عليه قوله فقد راى الحق والحق هنا مصدر موكد اي من راني فقد راى روية الحق في
البخاري فسيلقى والحديث [illegible] الصور فقد راى الحق على ان الحق هو مفعول به فان الشيطان [illegible]

والتعليل للحكم اختلف فقال ابن الباقلاني معناه رؤيا صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبيهات
الشيطان وقد يراه الرائي بخلاف صفته المعروفة كمن يراه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمان واحد
احدهما في المشرق والاخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه حكاه المازري عنه ثم قال وقال
اخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه وليس مانع يمنعه فان العقل لا يحيله حتى
يضطر الى التاويل واما قوله فانه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين معا فانه تغيير في صفاته
لا في ذاته فتكون ذاته صلوات الله عليه مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق
الابصار ولا قرب المسافة ولا يكون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا
ولو رآه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية قال القاضي عياض ويحتمل ان المراد
بقوله فقد راني اذا رآه على صفته المعروفة له في حياته فان رؤي على خلافها كانت رؤيا تاويل لا رؤيا حقيقة
وهو ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة او غيرها كما ذكره المازري انتهى كلام
الشيخ محيي الدين قال الشيخ ابو حامد الغزالي ليس معناه انه راى جسمي وبدني بل راى مثالا صار ذلك
المثال آلة يتادى بها المعنى الذي في نفسي اليه بل البدن الجسماني في اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس والآلة
اما ان تكون حقيقية واما ان تكون خيالية والنفس غير المثال المتخيل اذ لا يتخيل الا ذو لون او نور قد ربط به الخيل
او قرب والحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما رآه من الشكل ليس هو روح النبي
صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق ومعنى قوله فقد راني ان ما رآه صار واسطة بيني وبينه في
تعريف الحق اياه وكذلك ذات الله تعالى منزهة عن الشكل والصورة لكن ينتهي تعريفاته الى العبد بواسطة
مثال محسوس من نور او غيره من الصور الجميلة التي تصلح ان تكون مثالا للجمال الحقيقي المعنوي الذي لا صورة
فيه ولا لون ويكون ذلك المثال صادقا وحقا وواسطة في التعريف فيقول الرائي رايت الله في المنام لا يعني
اني رايت ذاته كما تقول قال الشيخ ابو القاسم القشيري من المعلوم صلى الله عليه وسلم بعض الناس
كانه على صورة شيخ ويراه بعضهم كانه على صورة امرد واخر كانه مريض واخر كانه ميت وغير ذلك من وجوه ثم يكون
ان معنى الخبر ان تلك الرؤيا جميعا حق من وجوه من التاويل لانه صلى الله عليه وسلم كان موصوفا بتلك الصفات
اجمع فلذلك لو رآى احد في المنام ربه تعالى على وصف يتعالى عنه وهو يعلم انه سبحانه منزه عن ذلك
لا يعتقد في صفته تعالى ذلك لا يضره تلك الرؤيا بل يكون لها وجه من التاويل قال الواسطي من راى ربه
تعالى في المنام على صورة شيخ عاد تاويله الى الرائي وهو اشارة الى وقاره وقدر محله في حكمه وكذلك ان رآه
كانه شخص ساكن يتولى امره ويكفي شانه اوله قول المازري وابي حامد من واد واحد ويمكن ان يرجح قول
الباقلاني بان يقال ان ثبت الروايات هي فقد راى الحق فلا بد من تقدير ما يستقيم ان يقع الجزاء مسببا من
الشرط ويترتب على الحال والمعنى من راني في المنام باي صفة كنت فليستبشر وليعلم انه قد راى
الرؤيا الحق التي هي من الله وهي المبشرات لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب الى الباطل الذي هو الشيطان
فان الشيطان لا يتمثل بي وكيف لا يكون مبشرات وهو البشير النذير والسراج المنير وهو الرحمة المهداة
الى كافة الخلق لا الباطل وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وعلى هذا ايضا الرواية الاخرى فقد راى الحق
اي رؤيا الحق لا الباطل وكذا الرواية الاخرى فقد راني فان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الكمال
والغاية اي فقد راني رؤيا ليس بعدها كقوله من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله كلام

١٥٦

الحق ولا تنقص من الباطل والباطل من الكذب ويؤيده حديث ابي هريرة رؤيا المؤمن جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة وما كان من النبوة فانه لا يكذب في الاستغراق الا التكلفات
والتمحلات ولا يكشف الاستار عن مثل تلك الاسرار الا من دونه في علم المعاني واعلى سنام البيان
وعرف كيف يولف الكلام وينظم ويرتب النظام ويرصف فان الشيطان لا يتمثل في صورتي
قال القاضي قال بعضهم خص الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤية الناس اياه
صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق
الله سبحانه العادة للانبياء بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع
لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة ان هذا التصور بعينها الله سبحانه من الشيطان
ونزغه ووسوسته واغوائه وكيده كذا حمى رؤياهم عنه بالنوم ابو هريرة رضي الله
عنه فسيراني في اليقظة فيه اقوال احدها ان يراد به اهل عصره ومعناه ان من رآه في
النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا وثانيها
انه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة فانه يراه في الآخرة جميع امته وثالثها
يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك ابو قتادة رضي الله
عنه والحلم من الشيطان الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء لكن غلبت الرؤيا
على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح ومنه قوله تعالى
اضغاث احلام ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر وتضم لام الحلم وتسكن الله تعالى هو الخالق
للرؤيا والحلم لكن جعل الرؤيا والاعتقادات التي هي اعلام ما سيقع بغير حضرة الشيطان وجعل ما
هو علامة على ما يضر بحضرة الشيطان مكروهه فنسب الى الشيطان مجازا لحضوره عندها لا على ان
الشيطان يفعل شيئا وقيل اضافة الرؤيا المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة المكروهة
الى الشيطان لانه يرضاها ويسر بها ومعنى ان نفث جعل فعله من التعوذ والتفل وغيرها
سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء وقوله
ولا يحدث بها احدا فسببه انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا
فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى وسيجي تمام البحث فيه في الحديث الاول من الفصل الثاني
جابر رضي الله عنه عن يساره الامر بالتفل والبصق طرد للشيطان الذي حضر رؤياه
المكروهة وتحقير له واستقذار له وخص به اليسار لانها محل الاقذار والمكروهات ونحوها
ابو هريرة رضي الله عنه اذا اقترب الزمان فيه ثلثة اقوال احدها المراد اخر الزمان
واقتراب الساعة لان الشيء اذا قل وتقاصر تقاربت اطرافه ومنه قيل للقصير متقارب ويقولون
تقاربت ابل فلان اذا قلت ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم في اخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب
وثانيها المراد استواء الليل والنهار لزعم العابرين ان اصدق الازمان لوقوع العبارة وقت
انفتاق الانوار ووقت ادراك الثمار وحينئذ يستوي الليل والنهار وثالثها انه من قوله صلى الله عليه
وسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة قالوا
يريدون خروج المهدي وبسطه العدل وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب اطرافه انتهى كلامه
واختلف في خبر كاد المنفي والاظهر انه يكون ايضا منفيا لان حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي
لقرب حصول الشيء ادل على نفيه نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها الرؤيا ثلث كذا
في البخاري وشرحه للخطابي وفي رواية مسلم وفي جامع الاصول وشرح المصابيح ثلثة بالتاء فيه بيان ان ليس

كل ما يراه الانسان في منامه يكون صحيحا ويجوز تعبيره انما الصحيح ما كان من الله تعالى يأتيك
به ملك الرويا من نسخة ام الكتاب وما سوى ذلك اضغاث احلام لا تاويل لها وهي على انواع
قد يكون ذلك من فعل الشيطان يلعب بالانسان او يريه ما يحزنه وله كيد يحزن به بني آدم كما
اخبر الله تعالى عنه بقوله انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام
الذي يوجب الغسل فلا يكون له تاويل وقد يكون ذلك من حديث النفس كمن يكون في امر او حرفة
يرى نفسه في ذلك الامر والعاشق يرى معشوقه قال وكان يكره الغل يحتمل ان يكون مقولا
لراوي ابن سيرين فيكون اسم كان ضميرا ابن سيرين وان يكون مقولا لابن سيرين فاسمه ضمير الرسول
صلوات الله عليه او ابي هريرة رضي الله عنه يقول مسلم لا ادري هو في الحديث او قاله ابن سيرين
معناه لا ادري ان قال مقول لراوي ابن سيرين فيكون قولا لابن سيرين او يكون مقولا لابن
سيرين فيكون من الحديث اما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن ابي هريرة واختار نو
ان يكون مقولا لابن سيرين واسم كان الرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله لا احسبه اي قال يونس
في شان القيد لا احسبه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وانا اقول يشعر بالاختصاص ويدفع
التوهم ان هذه الخلال الثلاث من متن الحديث الذي ادرج فيه هذه الخلال من غير فصل قال
في شرح السنة من رواية مسلم ورواه قتادة ايضا عن ابن سيرين وادرج الكل في الحديث وقوله
ويعجبهم كذا في البخاري بضمير الجمع وهو ضمير المعبرين وكذا قوله ويقال القيد من اقوال المعبرين
قال العلماء انما احب القيد لانه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشرور وانواع الباطل
وابغض الغل لان موضعه العنق وهو صفة اهل النار قال تعالى اذ الاغلال في اعناقهم واما اهل التعبير
فقالوا اذا رأى القيد في الرجلين وهو في مسجد او مشهد خير او على حالة حسنة فهو دليل لثباته في
ذلك ولو رأى مريض او مسجون او مسافر او مكروب كان دليلا على ثباته فيه واذا انضم الغل معه دل على
زيادة ما هو فيه من المكروه واما اذا كانت اليدان مغلولتين في العنق فهو حسن ودليل على كفهما من
الشر وقد يدل على البخل وقد يدل على منع ما نواه من الافعال كان راسي قطع يحتمل انه صلى الله عليه
وسلم علم ان منامه هذا من الاضغاث بوحي او بدلالة دلته على ذلك او على انه من المكروه الذي هو من
تحزين الشيطان واما المعبرون فانهم يؤولون قطع الراس بمفارقة ما هو فيه من النعم او مفارقة من فوقه
ويزول سلطانه ويتغير حاله في جميع اموره الا ان يكون عبدا فيدل على عتقه او مريضا فعلى شفائه
او مديونا فعلى قضائه ومن لم يحج فعلى انه يحج او مغموما فعلى فرجه او خائفا فعلى امنه انس رضي
الله عنه فيما يرى النائم في جملة ما يراه النائم الصالح الرويا ابن طاب هو رجل من اهل
المدينة تاويله هكذا تاتون في باب التعبير على ما يرى في المنام بالاسماء الحسنة كما اخذ العاقبة
من لفظ عقبة والرفعة من رافع وطيب الدين من طاب وان ديننا قد طاب اي كمل واستقرت
احكامه وتمهدت قواعده العقب والعقبى يختصان بالثواب نحو هو خير ثوابا وخير عقبا والعاقبة
اطلاقها يختص بالثواب نحو والعاقبة للمتقين وبالاضافة قد يستعمل في العقوبة نحو ثم كان عاقبة الذين
اساؤوا السوأى ابو موسى فذهب وهلي وهل الشيء بالفتح يهل بالكسر
وهلا بالسكون اذا ذهب وهمه اليه يثرب اسم اهل الجاهلية فسماها الله المدينة ورسول الله طيبة
وطابة وقد جاء في الحديث النهي عن تسميتها يثرب لكراهة لفظ التثريب وسماعاته هذا الحديث
به فيحتمل ان هذا قبل النهي وقيل انه لبيان الجواز وان النهي للتنزيه وقيل خوطب به من
يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي واما تفسيره صلى الله عليه وسلم السيف بما فسره

لان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يفسر في غير هذا بالولد والعم والاخ
او الزوجة وقد يدل على الولاية والوديعة وعلى لسان الرجل وفصاحته وقد يدل على سلطان جائر وكل
ذلك بحسب القرائن فاذا هو اهله فاذا تاويله ما اصيب بعض المؤمنين بحذف المضاف الذي هو المراد
واقيم المضاف اليه مقامه وانقلب الضمير المجرور مرفوعا ابو هريرة رضي الله عنه
خزائن الارض اي ملكها وفتح بلادها واخذ خزائن اموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد وكبرا الظاهر
على التثنية ان انفخهما ان يجوز ان يكون مفسرة لان اوحي يتضمن معنى القول وعليه كلام القاضي وان يكون
ناصبة والجار محذوف وانفخهما بالخاء المعجمة كذا صححه الشيخ محي الدين نبه بالنفخ على استحقارشان
الكذابين وعلى انهما يمحقان باذنى ما يصيبهما من امر الله حتى يصيرا كالشيء الذي ينفخ فيه فيطير في الهواء
البحر اليغرق آل كسرى ويحلوا في مدائنهم وقطائعها اراد بنحو الحنف من رأى عليه سوارين
من ذهب اصابه ضيق في ذات يده فان كانا من فضة فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال في المنام
من الحلي شيء الا القلادة والتاج والعقد والقرط والخاتم واما النساء فالحلي كله زينة لهن والدراهم
في الجملة خير من الدنانير وجه تاويل السوارين بالكذابين المذكورين والعلم عند الله تعالى
ان السوار يشبه قيد اليد والقيد يمنعها عن البطش ويكفها عن الاعتمال والتصرف على ما ينبغي
فكذا يمنعان بعروجهما زعمه ويأخذان بعض ما في يده من امره وصاحب اليمامة بالمين وصاحب الاسود
العنسي تنبأ بها في آخر عهد الرسول صلوات الله عليه وسلم فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاة الرسول
صلى الله عليه وسلم فبلغه الخبر فقال صلى الله عليه وسلم فاز فيروز واليمامة بلاد العرب كان اسمها جو
وكانت فيها امرأة يقال لها اليمامة وكانت مشهورة بانها تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام حتى ضرب
بها المثل فقيل ابصر من اليمامة فاضيف البها وقيل جو اليمامة فلما كثر ذلك الاضافة تركت وسميت
باسمها وصاحبها مسيلمة قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق رضي الله عنه ام العلاء
عمله يجري له رأت هذه الرويا بعد وفاته وذلك ان الانصار رووا ان المهاجرين قدموا المدينة
نزل عثمان بن مظعون في سكنى لها فمرض وتوفي فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتي ان
قد اكرمك الله فقال صلى الله عليه وسلم ما يدريك باكرامه فاني والله ما ادري وانا رسول الله
ما يفعل به ولا بكم قالت ثم رأت لعثمان في النوم عينا تجري فاخبرته فعبرها بان العمل يجري له
لان العمل سبب من الحلم والماء انا بعد الوفاة لان كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه
ينمي له عمله الى يوم القيامة الحديث سمرة لكني رأيت فان قلت ما معنى الاستدراك قلت الله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ان يرى احد رويا فيقصها فلما سألهم ولم يحصل منهم ذلك قال انتم ما رأيتم
ما اقص لكني رأيته كلوب هو بالتشديد حديدة معوجة الراس يتعلق بها الشيء ويجذب به
والشدق جانب الفم يفهر الفهر حجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا والشدخ كسر الشيء الاجوف
يتدهده يتدحرج يقال دهدهت الحجر ودهدهته اي دحرجته
والربابة بالفتح السحابة التي ركب بعضها بعضا فتثاور الرفع قال المالكي روي بالنصب على التمييز واسند
توقد الى ضمير عائد الى الثقب كما يقال مررت بامرأة تتضوع من اردانها اي تتضوع طيبها من اردانها فاذا
ارتفعت كذا في الحميدي وجامع الاصول وفي بعض نسخ المصابيح اقترب في بعضها اوقد والاول هو الصحيح رواية
ودراية وقوله ارتفعوا جواب اذا والضمير للناس بدلالة سياق الكلام وفي الحميدي والجامع كاد ان يخرجوا
اي كاد خروجهم والخبر محذوف اي يكاد خروجهم يتحقق وفي نسخ المصابيح يكادوا يخرجوا وحقه اثبات
النون الا انهم اذا استعمل وتقدير ان يخرجوا نشبيها بكان بعسى ثم حذف ان وترك على حاله فجعل كلما

جا المخرج قال المالكي نعم هذا الكلام وقوع خبر جعل جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه ان يكون فعلا
مضارعا لانه خبر ما من افعال باب المقاربة نا جا هكذا وهو موافق للاستعمال المطرد وما جا مخالفا له
فهو منبه على اصل متروك وذلك ان افعال المقاربة مثل كان في الدخول على مبتدا وخبر فالاصل ان
يكون خبرها مثل خبر كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية او ظرفا فترك الاصل والتزم كون
الخبر فعلا مضارعا ثم نبه شذوذا على الاصل المتروك بوقوعه مفردا في عسيت صائما وما كدت ايبا
وبوقوعه جملة اسمية في قوله وقد جعلت قلوص ابني سهيل من الاكوار مرتعها قريب وبوقوعه
جملة من فعل ماض مقدر عليه كلما في جعل كلما جا المخرج اما الرجل الذي رايته يشق شدقه فكذاب قال
المالكي في هذا شاهد على ان الحكم قد يستحق بجزء العلة وذلك ان المبتدا لا يجوز دخول الفاء على خبره
الا اذا كان شبيها بمن الشرطية في العموم واستقبال ما يتم به المعنى نحو الذي ياتيني فمكرم فلو كان المقصود
بالذي معينا زالت مشابهته بمن وامتنع دخول الفاء على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدا اذا المقصود
بها التعيين نحو زيد مكرم فمكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذي ياتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي ياتيني
عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي ياتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه على الشبيه ونظيره
قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه روعي فيه
الشبه اللفظي فشبه هذه الاية بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجري ما في مصاحبة الفا
مجرى واحدا اقول هذا كلام حسن لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرويا المتعددة المبهمة فلا بد من
ذكر كلمة التفصيل كما في صحيح البخاري والكتاب الحميدي والمشكاة او تقديرها فالفا جواب اما والفا
في قوله فاولاد الناس جار دخوله على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي
رايته وحذف الفا في بعض المعطوفات نظرا الى ان اما لما حذف حذف مقتضاه وكلاهما جائزان
وقوله فنام عنه اي اعرض عنه ومن ههنا كما في قوله تعالى الذين هم عن صلوتهم ساهون اي ساهون
سهو ترك لها وقلة التفات اليها وذلك فعل المنافقين والفسقة فمعنى نام عنه بالليل انه لم يتلو بالليل
ولم يتفكر فيما يجب ان ياتي به ويذر من الاوامر والنواهي مثل المنافقين والفسقة فاذا كان حاله بالليل
هكذا فلا يتوقع ان يعمل بالنهار بما فيه ويؤيد هذا التاويل ما جاء في رواية اخرى للبخاري اما الرجل الذي يثلغ
راسه بالحجر فانه الرجل الذي ياخذ القران فيرفضه وينام عن الصلوة المكتوبة واما من نام عن غير ان
يخالف فيه لتقصير او عجز فهو خارج من هذا الوعيد ج فيه تنبيه على استحباب اقبال الامام بعد سلام
على اصحابه وعلى استحباب السؤال من الرويا وعلى مبادرة المعبر الى تاويلها اولها انها قبل ان يتشعب ذهنه
باشتغاله في معاشه في الدنيا ولان عهد الرائي قريب ولم يطر عليه ما يشوشها ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله
كالحث على خير والتحذير من معصية وفيه اباحة الكلام في العلم وتفسير الرويا بعد صلوة الصبح وان استدبار
القبلة في جلوسه العلم او غيره جائز **الفصل الثاني الاول** قوله على رجل طائر كل حركة من كلمة
او جار يجري وهو طائر بخلاف الا على رجل قدر جار وقضا ما من خير او شر ومعناه لا استقرار لها حتى
تعبر من يعبرها تشبيها بالسقوط اذا عبرت كان الطير لا يستقر في اكثر احواله فكيف ما يكون على رجله
اقول التركيب من باب التشبيه التمثيلي شبه الرويا بالطائر سريع طيرانه وقد علق على رجله شي يسقط
بادنى حركة فينبغي ان يتوهم للمشبه حالات متعددة مناسبة لهذه الحالات وهي ان الرويا مستقرة
على ما يسوقه التقدير اليه من التعبير فاذا كانت في حكم الواقع فقيض الله من يتكلم بتاويلها على ما قدر فيقع سريعا
وان لم يكن في حكمه لم يقدر لها من يعبرها … الاصل وارد … شبهه لم يرد بداية … الاحتراز مما لا يحسنه
فدعا جملة التعبير والحسد على تفسير ما لكونه … على تلك الحالة الصفة فان الرويا على رجل طائر ومعناه

اتها اذا كانت محتملة وجهين ففسرت باحدهما وقعت على وفق تلك الصفة وقد يكون ظاهر الرويا مكروها
ويفسر بمحبوب وعكسه وهذا امر معروف لاهله او ذي راي قال الزجاج معناه ذو العلم بعبارة
الرويا فانه يخبرك بحقيقة تفسيرها او باقرب ما يعلم منه فان قيل كيف اراد التحيير فيمن حدث لها اورد
به الحديث ولا يستفهما الا على واد او ذي راي والاقضية لا يرد بالموافق من الاسباب لاختلاف احكامها
باختلاف الدواعي قلت هو مثل السعادة والشقاوة والسلامة والافة المقتضي كل واحد منها العمل حبها
ومن ذلك فقد امر العبد بالعرض المحمود منها والحذر عن المكروه منها فاتية رضي الله عنها
ولكن مات فان قلت ما معنى الاستدراك قلت ادخلت خديجة كلاما من سوال السايل
وجوابه صلى الله عليه وسلم استشعارا بانه صلى الله عليه وسلم يحب عا نكره او استدرك الاعر ف
صلى الله عليه وسلم من حاله ورفقه لان ورقة كان ابن عمها يعني انه لم يدرك زمان دعوتك ليصدقك
وياتي بالاعمال على موجب شريعتك لكن صدقك قبل مبعثك ابن خزيمة صدق رويا
وقد يستعمل الصدق في كل ما يحق ويحصل في الاعتقاد وخصوصه … في افعال الجوارح فيقال صدق
في القتال اذا وفى حقه وفعل على ما يجب وكما يجب وقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرويا بالحق فهذا
صدق بالفعل وهو التحقيق اي حقق رويته هذا تفريع بان من راى رويا يستحب ان يعمل بما في النقطة
ان كانت تلك الرويا شبيهة طاعة مثل ان يرى احد ان يصلي او يصوم او يتصدق بشي من ماله
او يرد ديونا الخارج شبيه ذلك … ما يكثر … وما هو … ويكثر …
والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر وهل راى احد منكم هو المقول الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانما من الرويا الذين يكثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تعظيما وتفخيما
لجانبه صلوات الله عليه كقوله والسما وما بناها وسبحان ما سخركن لنا وعن بعم كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ممن يحسن تعبير الرويا وكان له مشاركة فيهم لان الاكثار من هذا القول لا يصدر الا ممن
تدرب فيه ووثق باصابته كقولك كان زيد من العلما ونحو قول صاحبي يوسف عليه السلام في السجن
نبئنا بتاويله انا نراك من المحسنين اي من المجيدين في عبارة الرويا وعلما ذلك لما رايا يعبر
عليه بعض اهل السجن هذا من حيث المعنى واما من طريق النحو فيحتمل ان يكون قوله هل راى احد منكم
من رويا مبتدا والخبر مقدم عليه على تاويل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول مما
يكثر ان يقوله ولكن ابن الشجري … وقوله واني انطلقت معطوف على قوله وانها قالا الى … حصل
منهم القول … وهو الانطلاق وذكر صلى الله عليه وسلم ان المؤكدة … تحقيقا لما رآه وتقريرا
لقوله الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ويمنيه اي بطريقة الثابت يقال الغنم
الثبت اذا … والنور … النون … وكونه طولا غير … واذا حول الرجل اصل التركيب
حول الرجل ولدان ما رايت ولدانا قط اكثر منهم يشهد له قوله لم ار روضة قط اعظم منها ولا احسن
متضمن لمعنى النفي جاز زيادة من وقط التي يختص بالماضي المنفي ونظيره حديث جابر … صلى
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وقد سبق بيانه في باب صلوة السفر الكشاف … قوله
صلى الله عليه وسلم … الا قلت … اهل … الروع … مثلهم مع المعنى والاعراض عن اللفظ جانبا
… من علل العربية … حتى … حمل عليه … فلم …
الاقاويل … ذلك ابن جني … مثل هذا الكلام وهذا … هو … وذلك …
المعنى … الكلام … ما هذا ما هو … اشارة الى الرجل الطويل
وهو … الى الولدان … صلى الله عليه وسلم … الطويل …

كانه خفي عليه انه من اي جنس هو ابشر ام ملك ام جني ام رجني ام غير ذلك و نظيره الحديث روى
ابو رزين قال ابو رزين انا س من حلى الذي ويلا من سمع عصدى حملته لانقطاع قرينه وعدم نظيره
كانه شي خفي عليها وقوله شطر مبتدا وكاحسن خبره والكاف زايدة والجملة صفة رجال يحتمل
ان يكون بعضهم موصوفين بان خلقتهم حسنة وبعضهم قبيحة وان يكون كل واحد منهم بعضه
حسن وبعضه قبيح والثاني هو المراد هنا بدليل قوله في التفصيل فانهم قوم خلطوا عملا صالحا
واخر سيئا اي خلط كل واحد عملا صالحا بشي وسيئا بصالح وقوله فقعوا امر من وقع يقع   كان ماء
المحض اي اللبن الخالص والمحض من كل شي الخالص منه وهو اللبن الخالص كانه سمي بالصفة ثم استعمل
في الصفا ويمكن ان يراد بالماء عفو الله تعالى عنهم اذا التوبة منهم كما ورد اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج
والبرد وقوله واولاد المشركين اي ومنهم اولاد المشركين يعني اولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة
داخلون في زمرة هولاء الولدان فاجاب واولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة وهذا ان حكم اولاد
المشركين الذين غيرت فطرتهم بالتهود او التنصر خلاف هذا والاحاديث الدالة على ان اولاد المشركين
في النار ما قيل بعد غيرت فطرتهم جمعا بين الدليلين ودفعا للتناقض   وقول القايل يا رسول الله
واولاد المشركين فان ظاهر هذا الكلام انه الحقهم باولاد المسلمين في حكم الاخرة وان كان في حكم
لهم بحكم ابايهم في الدنيا وذلك انه سيل عن ذراري المشركين فقال هم من ابايهم وللناس في اطفال
المشركين اختلاف وعامة اهل السنة على انه حكمهم حكم ابايهم في الكفر وقد ذهب طايفة منهم الى انهم
في الاخرة من اهل الجنة وقد روي فيه اثار عن نفر من الصحابة واحتجوا لهذه المقالة بحديث النبي صلى الله
عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وبقول الله عز وجل واذا الموءودة سئلت باي ذنب قتلت وبقوله
يطوف عليهم ولدان مخلدون لان اسم الولدان مشتق من الولادة ولا ولادة في الجنة وكانوا هم الذين
نالتهم الولادة في الدنيا وروي عن بعضهم انهم كانوا سبيا وخدما للمسلمين في الدنيا فهم خدم لهم في
الجنة اقول اما الدليل الاول فلا يدل على مطلوبهم لما ذكرنا والثاني معارض بقوله تعالى لا يسئل
عما يفعل وهم يسالون والثالث انه استعارة اي هم كالولدان في الدنيا يا ناظر الشام و وصفهم نحوه
قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل اذ هذا مثل الذي
رزقنا وقد استقصينا القول فيه في باب القدر وانه تعالى يفعل ما يشا ويحكم ما يريد والله
اعلم بالصواب   ابن عمر رضي الله عنهما   من افرى الفرى   الفرى جمع فرية وهي الكذبة
وافرى افعل منه للتفضيل اي اكذب الكذبات ان يقول رايت في النوم كذا ولم يكن راى شيا لانه كذب
على الله فانه هو الذي يرسل ملك الرويا ليريه المنام انتهى كلامه والمراد بارى الرجل عينيه وصفهما
بما ليس فيهما ومنه قوله ومن تحلم بحلم لم يره وقدراه بالثنا وعليه ان ادونه هذا وفوق ما في نفسك
ونسبة الكذبات الى الكذب للمبالغة نحو قولهم ليل اليل وجد جده   ابو سعيد رضي الله عنه
الاسحار اي جار بالاسحار وذلك لان الخاطر حينئذ ان يكون الخواطر مجتمعة والدواعي ساكنة
ولان المعدة خالية فلا يتصاعد منها الابخرة المشوشة ولانها وقت نزول الملائكة للصلوة المشهودة

كتاب الادب

المغرب الادب ادب النفس والدرس تقول منه ادب فهو ادب وادبه غيره فتادب
واستادب وتركيبه يدل على الجمع والمعاملة الادب وهو ان يجمع الناس الى طعامك تدعوهم ومنه
قيل للصنيع مادبة لانه يدعى اليه ومنه الادب لانه يادب الناس الى المحامد اي يدعوهم اليها الزهري
وعن ابي زيد الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل الفصل
الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله على صورته   الضمير راجع الى ادم عليه السلام والمعنى

ان ذريته ادم خلقوا اطوارا كان مبدا الخلق نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم صاروا صورا اجنة
الى ان تتم مدة الحمل فيولدون اطفالا ويشبون صغارا الى ان يكبروا فيتم طولهم واجسادهم بتطولات
ادم لم يكن خلقه على هذه الصفة ولكنه اول ما تناوله الخلقة وجد خلقا تاما طوله ستون ذراعا
وقال الشيخ التوربشتي هذا كلام صحيح في موضعه واما في تاويل هذا الحديث فانه غير سديد لما
في حديث اخر خلق ادم على صورة الرحمن كما في غير هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يضرب وجه غلام فقال لا تضرب الوجه فان الله خلق ادم على صورته والمعنى الذي ذهب اليه هذا
المتاول لا يلايم هذا القول واهل الحق في تاويل ذلك على طبقتين احدها المتنزهون عن التاويل مع
نفي التشبيه وعدم الركون الى مسميات الجنس واحالة المعنى فيه الى علم الله تعالى الذي احاط بكل شي علما
وهذا اسلم الطريقين والطبقة الاخرى يرون الاضافة فيهما اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله
تعالى خلق ادم على صورة لم يشاكلها شي من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوايد
الجليلة فاستحقت الصورة التي انشاها تكريما ولا بان اتباع السنة الله فيهما وكرمها بالكرامة انزل
تاويل ابي سليمان للحديث في هذا المقام سديد يجب المصير اليه لان قوله طوله بيان لقوله على صورته
كانه قيل خلق ادم على ما عرف من صورته الحسنة وشكله وما فيه من الجمال والكمال وطول القامة
قال تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم واما خص الطول منها لانه لم يكن متعارفا بين الناس ورد
ايضا في رواية ابي هريرة عن الترمذي في الفصل الثاني لما خلق الله ادم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله
فحمد الله باذنه الى قوله اذهب الى اولئك الملائكة الى ملا منهم جلوس فقل السلام عليكم وخص الحمد
بالذكر اشارة الى ... وتعبه بالنطق لان الحمد هو الثناء على الجميل من الفضل والافضال
وذلك ان الله تعالى ابدعه ابداعا جميلا وانشاه خلقا سويا صحيحا فالعطس فانه يشعر بصحة المزاج
فتوجه الحمد على ذلك ولا ارتياب ان وقوفه على قدرة الله تعالى وان فضل الله عليه لم يكن الا بتوفيقه
وتيسيره وفي فاء التعقيب اشارة الى هذا المعنى ثم انه تعالى لما وفقه لقيام الشكر على نعمه اتبعه
وارشده على قدرته الكاملة الى ما يعود عليه بخير المعاشرة مع الخلق حتى يتوفر على حسن الخلق مع
الخلق بعد تعظيم الحق واما تخصيص السلام بالذكر فانه فتح باب المودات وتاليف قلوب الاخوان المودي
الى استكمال الايمان لا ورد لا يدخلون الجنة حتى تومنوا ولا تومنون حتى تحابوا الحديث افشوا السلام
قوله الفا في البخاري وجميع نسخ المصابيح وهو مرتب على ما تقدم من قوله خلق الله ادم على صورته
وذلك يويد ما ذكرنا في تاويل قول الخطابي من قولنا خلق ادم على ما عرف من صورته الحسنة وشكله
وما فيه من الجمال والكمال وطول القامة ثم ان اولاده لم يزالوا ينقصون في الجمال والطول حتى الان
فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه ابوهم من حسن الجمال وطول القامة والكمال ادن
فصيحه وقوله ما خوذك بالحا المهملة والياء والواو وصح في الاصول بالجيم والياء والياء
مهموزة كما في بعض نسخ المصابيح   عبد الله   اي الاسلام خير السوال وقع عما يتصل الخير في الاسلام
من الخصال دون غيرها بدليل انه صلى الله عليه وسلم اجاب بها دون غيرها من الخصال   اي
اي خصال اهل الاسلام وادابهم افضل ويدل عليه الجواب باطعام والسلام على من عرف او لم يعرف
ولعل تخصيصهما لعلمه بانهما يناسبان حال السايل ولذلك اسندهما اليه فقال تطعم الطعام وتقرا السلام
او علم النبي صلى الله عليه وسلم انه يسال عما يتعلق به المسلمين في الاسلام فاخبره بذلكم ان يجيب عن
سواله باضافة الفعل اليه ليكون ادعى الى الفعل والخبر قد يقع موقع الامر   وتقرا السلام   يقال اقرا فلانا
السلام واقرا عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرا السلام ويرده   ابو هريرة رضي الله عنه

قوله وتشميت العاطس بالسين والشين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما فقال شمت فلانا وشمت عليه فهو
مشمت واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كانه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله وقيل معناه
ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك اي كلامه قيل وسميه اي يريد بخيره في حضوره وغيبته
فلا تملق في حضوره وعتاب في غيبته فان هذا صفة المنافقين والتعبير ارادة الخير الرابع ابو هريرة رضي الله
عنه قوله لا يدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف
النون من اخره وهي لغة وقوله ولعل سقوط النون من الكتبة نظرا الى اللفظ الثاني لعلى بدا ابراهيم رضي ... نسخ
مسلم والحديث وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح فعلها ما ثبتت بالنون على الظاهر واعلم انه تعالى جعل
افشا السلام سببا للتحاب والتواد وهو سبب الالفة والمحبة بين المسلمين لكمال الدين واعلا كلمة
الاسلام وفي التهاجر والتقاطع والشحنا والفرقة بين المسلمين حرب لا سلام الدين والوهن في الاسلام
وجعل كلمة الذين كفروا العليا قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم
اذ كنتم اعدا فالف بين قلوبكم الاية الخامس والسادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله يسلم الراكب وانما استحب
ابتدا السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من المتلقيين اذا التقيا او من احدهما
والراكب ولكن في المواضع المناسب لحال المؤمن او لمعنى التعظيم لان السلام انما يقصد به احد امرين
اما اكتساب ود او استدفاع مكروه قال الرافعي في الفتاوى المأثور في الراكب يسلم على الماشي وهو
على القاعد لابدال التعظيم وههنا الادب هو فيما اذا التقيا فاما ان تطرق اماما اذا ورد على قعود او
قاعد فان الوارد يبدا بالسلام بكل حال سوا كان صغيرا او كبيرا او قليلا او كثيرا قال المتولي اذا التقى
رجل جماعة فارادوا ان يخص طايفة منهم بالسلام كره لان القصد من السلام المؤانسة والالفة وفي تخصيص
البعض ايحاش الباقين وربما صار سببا للعداوة واذا مشى في السوق او الشوارع المطروقة كثيرا فالسلام
هنا انما يكون لبعض الناس دون بعض لانه لو سلم على كل لتشاغل به عن كل مهم ويخرج به عن العرف السابع
السابع رضي الله عنه قوله فسلم عليهم فيه استحباب السلام على الصبيان المميزين
وبيان تواضعه وكمال شفقته على العالمين ولو سلم على رجال وصبيان فرد صبي منهم فالاصح انه يسقط
فرض الرد كما يسقط بصلوة الصبي صلوة الجنازة واذا سلم على جماعة فرد غيرهم لم يسقط الرد عنهم فان اقتصر
على رده اثموا واما المراة مع الرجل فان كانت زوجته او جاريته او محرما من محارمه فهي معه كالرجل وان كانت
اجنبية فان كانت جميلة يخاف الافتتان لا يسلم الرجل عليها ولو سلم لم يجز لها الجواب فلا يسلم عليه
فان سلمت لم تستحق جوابا فان اجابها كره له وان كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز ان تسلم على الرجل وعليه
الرد قال ابو سعيد المتولي قال واذا كان النسا جماعة فسلم عليهن الرجل او كان الرجال جمعا فسلموا
على المراة الواحدة جاز اذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها ولا عليهم فتنة الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله
لا تبدءوا اليهود قال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف لان النهي للتحريم فالصحيح
تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عياض عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعي
وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون واما المبتدع فالمختار انه
لا يبدأ بالسلام الا لعذر وخوف من مفسدة ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذميا استحب ان يسترد
سلامه بان يقول استرجعت سلامي تحقيرا له وقال اصحابنا لا يترك الذمي صدر الطريق بل يضطر
الى اضيقه ولكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ونحوها وان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج التاسع الى الحادي
عائشة رضي الله عنها قوله قولوا وعليكم اتفقوا على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم
السلام بل يقال عليكم فقط او وعليكم وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو

وحذفها

وحذفها واكثر الروايات وعليكم باثباتها وعلى هذا في معناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت
فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سوا كلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستئناف لا للعطف
والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم قال القاضي عياض اختار بعض العلماء منهم ابن
حبيب المالكي حذف الواو لئلا تقتضي التشريك وقال غيره باثباتها كما هو في الروايات وقال بعضهم
يقول وعليكم السلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف قال الخطابي حذف الواو هو الصواب
لانه اذا حذفها صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا ثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه قال الشيخ
محيي الدين والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات واثباتها اجود ولا مفسدة
فيها لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه اثبات الواو في الرد عليهم انما يحمل على معنى
الدعا عليهم بالاساءة اما اذا لم يعلم انهم تعرضوا بالدعا علينا واما اذا علم ذلك فالوجه فيه ان يكون التقدير واقول
عليكم ما تستحقونه واما اختار هذه الصيغة ليكون ابعد عن الايحاش واقرب الى الرفق فان رد
التحية يكون اما باحسن منها او بمثلها وقولنا وعليك السلام والرد عليهم باحسن مما حيونا به لا يجوز لنا ولا رد
باقل من قولنا وعليك واما الرد بغير الواو فمعناه اي عليكم ما تستحقونه اذا علم التعريض بالدعا علينا
فالوجه ان يقدر واقول وعليكم ما تريدون بنا او تستحقونه ولا يكون وعليكم عطفا على عليكم في كلامهم
والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذلك قال في الحديث الذي قبل فقل عليك بغير واو وقد روى ذلك
بالواو ايضا اقول سواء عطف على عليكم او على الجملة من حيث هي لان المعنى يدور مع ارادة المتكلم
فاذا اراد الاشتراك كان ذلك والا لم يرد حملت على معنى الحصول والوجود كانه قيل حصل منهم
ذلك ومعنى هذا قال ابن الحاجب حروف العطف هي الحروف التي تشرك بين المتبوع والتابع
في الاعراب فلا يكون بعدها المفردات فلا اشكال واذا وقعت الجمل بعدها فان كانت من الجمل التي
صالحة للعمل ما تقدم كان حكمها حكم المفرد في التشريك كقولك اصبح زيد قائما وعمرو قاعدا وشبهه وان
كانت الجملة معطوفة على ذلك كقولك قام زيد وخرج عمرو وبهذا تبين ان معنى الاول على ما ذكرنا من
تقدير حصول الامرين ثم كلامه هذا على تقدير ان يكونا جملتين وعطفت احدهما على الاخرى واذا
عطفت على الخبر نظرا الى عطف الجملة على الجملة لا على الافراد ان ذلك جائز ايضا قال ابن جني في قوله
تعالى والنجم والشجر يسجدان ان قوله والسماء رفعها عطف على يسجدان وهو جملة من فعل وفاعل
نحو قولك قام زيد وعمرو اضربته وقال ابن الحاجب في الامالي في قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون
الرفع فيه وجهان احدهما ان يكون مشتركا بينه وبين تقاتلونهم في العطف والاخر ان يكون جملة مستقلة
معطوفة على الجملة التي قبلها باعتبار الجملة لا باعتبار الافراد وقال في الشرح الرفع على الاشتراك
او على الابتدا لا محل يعرب به اعراب نفسها غير مشترك بينها وبين ما قبلها في عامل واحد لان الجملة الاسمية
لا تكون معطوفة على جملة فعلية باعتبار التشريك ولكن باعتبار الاستقلال انتهى كلامه والسام
الموت والفه منقلبة عن واو ورواه قتادة مهموزا وقال معناه تسأمون دينكم فقال سئمه وقد رواه
غير السام وهو الموت فان كان عربيا من سام يسوم اذا مضى لان الموت مضي فالحنفية اي ما يشتد
فحيه من الذنوب والمعاصي واراد به هنا التعدي في القول والجواب لا الفحش الذي هو من رد الكلام
والتفحش الذي يتكلف ذلك ويتعمده اسامة رضي الله عنه فسلم عليهم لو مر
على جماعة فيهم مسلمون او مسلم وكفار فالسنة ان يسلم ويقصد المسلمين او المسلم وكونه كتب
الى مشرك فالسنة ان يكتب كما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل سلام على من اتبع الهدى وقوله
عبدة الاوثان بدل من المشركين وكذا قوله اليهود وجعلهم مشركين اما لقولهم عزير ابن الله ولعلنا للتغليب

١٠٨

اوللتقدير كقوله فتقلها سيفا ورمحا
ابو سعيد رضي الله عنه
مالنا من مجالسنا متعلق بقوله بد اي مالنا فراق منها ونتحدث عطف على قوله
وارشاد السبيل وحذف النون على تقدير ان كقوله تعالى ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او
من وراء حجاب او يرسل رسولا الكشاف وحيا او يرسل مصدران واقعان موقع الحال لان او يرسل
في معنى ارسالا والفرق بين ارشاد السبيل وهداية الضال ان ارشاد السبيل اعم من هداية الضال
علي رضي الله عنه بالمعروف صفة بعد صفة للمؤمنون يحذف نعت للمسلم
على المسلم خصال ست ملتبسة بالمعروف وهو ما عرف في الشرع حسنه عمران
عشر اي له عشر حسنات او كتب له عشر حسنات او المكتوب له اعلم ان افضل السلام ان
يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ياتي بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ياتي بواو العطف في قوله وعليكم واقل السلام ان يقول السلام عليكم
وان قال السلام عليك او سلام عليك حصل ايضا واما الجواب فاقله وعليك السلام او وعليكم السلام
فان حذف الواو اجزاه واتفقوا على انه لو قال في الجواب عليكم لم يكن جوابا فلو قال وعليكم بالواو فهل
يكون جوابا فيه وجهان قال الامام ابو الحسن الواحدي في تعريف السلام وتنكيره بالخيار قال
الشيخ محيي الدين ولكن الالف واللام اولى واذا التقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة
واحدة او احدهما بعد الاخر فقال القاضي حسين وصاحبه ابو سعيد المتولي فصار كل واحد
منهما مبتديا بالسلام فيجب على كل واحد ان يرد على صاحبه وقال الشاشي فيه نظر فان
هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان احدهما بعد الاخر كان جوابا وان كان دفعة لم يكن جوابا قال
وهو الصواب واذا قال المبتدي وعليكم السلام قال المتولي لا يكون ذلك سلاما فلا يستحق
جوابا ولو قال بغير واو فقطع الامام الواحدي انه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب
وان كان قد قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر وقد جزم به امام الحرمين انتهى كلامه فان قلت بين لي
الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام عليكم قلت لابد للمعرف باللام من معهود اما خارجي او ذهني فاذا
ذهبت الى الاول كان المراد السلام الذي سلمه آدم عليه السلام على الملائكة في قوله صلى الله عليه وسلم
قال لآدم اذهب فسلم على اولئك النفر فانها تحيتك وتحية ذريتك والى الثاني كان المراد جنس السلام
الذي يعرفه كل احد من المسلمين انه ما هو ويكون تعريضا بان ضده لغيرهم من الكفار واليه الاشارة
بقوله والسلام على من اتبع الهدى فظهر من هذا ايضا الفرق بين تواردهما من متعاقبين ترتب
احدهما على الاخر وذلك انه اذا تواردا كان الاشارة منهما الى احد المعنيين المذكورين فلا يحصل الرد واذا
تاخر كان المشار اليه ما لفظ به المبتدي فيصح الرد وكانه قال السلام الذي وجهته الي فقد رددته
عليك والله اعلم وذهب الى مثل هذا الفرق في التنكير والتعريف الكشاف في سورة مريم
ابو امامة رضي الله عنه ان اولى الناس اي اقرب الناس من المتلاقيين الى رحمة الله تعالى
من بدا الكشاف في قوله تعالى ان اولى الناس بابرهيم اي ان اخصهم واقربهم منه عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قوله ان قال مما يصفي لك ود اخيك ثلث ان تبدأه بالسلام اذا لقيته وان تدعوه باحب
اسمائه اليه وان توسع له في المجلس ابتداء السلام سنة وسنة ليست بواجبة وهي
سنة على الكفاية فان كان المسلم جماعة كفى عنهم تسليم واحد ولو سلموا كلهم كان افضل قال القاضي
حسين ليس لنا سنة على الكفاية الا هذا وقال الشيخ تشميت العاطس ايضا سنة على الكفاية وكذا الاضحية
سنة في حق كل احد من اهل البيت فاذا ضحى واحد منهم حصل الشعار والسنة لجميعهم

علي رضي الله عنه وهو شيخ ابي داود وكلام المؤلف يدل ان اسناد هذا الحديث قد روي موقوفا
ورفعه الحسن بن علي شيخ ابي داود وحدثنا ابو داود وحدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الملك بن ابرهيم حدثنا
سعيد بن خالد قال حدثني عبد الله بن الفضل حدثنا عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال ابو داود
رفعه الحسن بن علي قال يجزي من الجماعة الحديث ويوافقه ما في المصابيح عن علي رضي الله عنه رفعه
عمرو اسناده ضعيف فيه ايماء الى ان الحكم قد يكون على خلافه وليس بذلك روينا عن اسماء
بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فالوى بيده
بالتسليم قال الترمذي هذا حديث حسن وهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة
يدل على هذا ان ابا داود روى هذا الحديث وقال في روايته فسلم علينا ابو هريرة رضي الله
عنه فان حالت بينهما شجرة فيه حث على افشاء السلام وان يكرر عند كل تغير حال ولكل جاء وعاد
روينا في موطأ الامام مالك ان الطفيل اخبر انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق
ولا يسوم شيئا ولا يجلس في مجالس السوق فقال لي انما نغدو لاجل السلام ونسلم على من لقينا ويستثنى
من ذلك مقامات ومواضع منها اذا كان مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما فيكره ان يسلم عليه ومنها
اذا كان نائما او ناعسا او مصليا او مؤذنا في حالة اذانه او كان في حمام ونحوه او كان ياكل واللقمة
في فمه فان سلم عليه في هذه الاحوال لا يستحق جوابا واما اذا كان في حال المبايعة وسائر المعاملات فيسلم
ويجب الجواب واما السلام في حال خطبة الجمعة فقال اصحابنا يكره الابتداء به لانهم مامورون بالانصات
فان خالف وسلم فهل يرد عليه فيه خلاف منهم من قال لا يرد ومنهم من قال ان قلنا ان الانصات
واجب لا يرد وان قلنا سنة رد عليه واحد من الحاضرين فحسب واما السلام على القارئ فقال
الواحدي الاولى ترك السلام عليه فان سلم عليه كفاه الرد بالاشارة وان رد باللفظ استانف الاستعاذة ثم
قال والظاهر انه يجب الرد باللفظ قتادة فاودعوا اهلها من الايداع اي اجعلوا السلام
وديعة عندهم كي يرجع اليهم وتسترد وارد يعكم فان الودائع تستعاد تفاؤلا للسلامة والمعاودة
مرة بعد اخرى واستودع لله يدين جهله في مقاله فمن لي بحلم اودع الحلم عنك له الطف
فيه انه لم يعزم على مفارقته الحكم لان الوداع استعداد جابر منكر
لان مداره على عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف جدا ثم انه يرويه عن محمد بن زاذان وهو منكر الحديث
وكذلك حديثه الاخر اذا كتب احدكم كتابا فليتربه والمحدث فيه من قبل حمزة بن عمرو النصيبيني
فانه الراوي عن ابي الزبير عن جابر وكذلك الحديث الذي يليه ضع القلم على اذنك ومداره ايضا
على عنبسة بن عبد الرحمن ومحمد بن زاذان وقد وجدناه في كتاب المصابيح وقد اعطى فيه قوله
على ذلك واظاهر على ذلك عمران انعم الله بك عينا الجوهري النعيم والنعمة
خلاف البوس ونعم الشيء بالضم نعومة اي صار ناعما لينا ونعم الله عليك من النعمة والنعم الله
صباحك من النعومة وانعم الله بك عينا اي اقر الله عينك بمن تحبه وكذلك نعم الله بك عينا وفي حديث
مطرف لا تقل نعم الله بك عينا فان الله لا ينعم باحد عينا ولكن قل انعم الله بك عينا قال الزمخشري
الذي منع منه مطرف صحيح فصيح في كلامهم وعينا نصب على التمييز من الكاف والباء للتعدية
والمعنى نعمك الله عينا اي نعم عينك واقرها وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون
نعمك الله عينا واما انعم الله بك عينا فالباء فيه زائدة لان الهمزة كافية في التعدية ومعناه نعم زيد عينا
وانعمه الله عينا ويجوز ان يكون من انعم اذا دخل في النعيم فتعدي بالباء قال ولعل مطرفا خيل اليه
ان انتصاب المميز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه تعالى الله ان يوصف بالحواس علوا كبيرا

كما يقولون نعت بهذا الامر عينا والبا للتعدي بمعنى ان الامر فانعم الله بك عينا كما لك اور يحتمل
ان يكون الباء سببية وعينا مفعولا انعم والتنكير فيه للتفخيم اي انعم الله بسببك عينا واي عين
عين من يحبك فيكون كناية عن خفض عيشه ورفاهية لا يحوم حولها خشونه وقوله وانعم صباحا
معنا اصاب عيشك في الصباح وانما خص الصباح به لان الغارات والمكاره يقع صباحا
ابو العلا بن نفسه كان كتب هذا من العلا الحضرمي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتبوا من لسانه هذا من رسول الله العظيم ان
يعتبره من الملوك اشتي كلامه والمقصود من ايراد هذا في باب السلام انه هنا كان مقدمة للسلام
يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى هرقل من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام
على من اتبع الهدى جابر رضي الله عنه فليتربه اي ليسقطه على التراب حتى يصيب اقرب
الى المقصد قال اهل التحقيق انما امره بالاسقاط على التراب اعتمادا على الحق سبحانه وتعالى في ايصاله الى
المقصد وقيل المراد به ذر التراب على المكتوب قيل معناه فليخاطب الكاتب خطابا على غاية التواضع
والمراد بالتتريب المبالغة في التواضع في الخطاب زيد ضع القلم على اذنك قيل والسر
في ذلك ان القلم احد اللسانين المترجمين عما في القلب من الكلام ودون العبارات فتارة يترجم عما في اللسان
الخفي عنه المعبر عنه بالقول وتارة يعبر عنه بالقلم وهو المسمى بالكتابة وكل واحد من اللسانين ...
يسمع ما يرد من القول ودون الكلام من القلب ومحل الاسماع الاذن فاللسان موضوع دائما على محل
الاسماع ودرج القلب فلم يزل يسمع منه الكلام والقلم منفصل عنه خارج عن محل الاستماع فيحتاج في
الاستماع الى القرب من محل الاستماع فيحتاج الى الدنو الى طريقه ليسمع القلب ما يريد من العبارات
ودون الكلام وبك انس رضي الله عنه سال ابن يهود على كتاب استعمل على فان تقول الامن
عبارة عن الخوف كانه قال اخاف على كتاب كما قال اخوة يوسف مالك لا تامنا على يوسف اي اخاف ان
امرت يهوديا بان يكتب شيئا كما بالكتاب اليهود ان يزيد فيه او ينقص واخاف ان حاكيا من اليهود
هؤلاء يهودي فيزيد وينقص فيه وقوله حتى احلف معناه مقدار اي ما مرت نصف شهر في
التعلم حتى كمل تعلمي وفيه دليل على جواز تعلم ما هو حرام في شرعنا للتوقي والحذر من الوقوع في الشر
ابو هريرة رضي الله عنه فليست الاولى باحق قيل ان كان التسليمة الاولى اخبار
عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية اخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة
عند الحضور اولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية اولى ظاهر هذا الحديث يدل على انه يجب على الجماعة
رد السلام على الذي سلم على الجماعة عند المفارقة وذلك دعاء يجب جوابه ولا يجب لان التحية انما تكون
عند اللقاء لا عند الانصراف وانكره الشاشي وقال ان السلام سنة عند الانصراف وهذا هو الصحيح
ابو هريرة رضي الله عنه واعانه على الحمولة اي بالعين على حمل الاثقال من الدواب والظهر
لاحمال اي يعين صاحبه على حمل الاثقال على الحمولة **الفصل الثالث الاول** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله**
تعالى الحمد لله اي قال الله قل الحمد لله فحمد الله باذنه اي بتيسيره وتوفيقه وقد سبق تاويله في الحديث الاول
من هذا الباب نعوله الى ملائهم جلوس يحتمل ان يكون بدلا فيكون من كلام الله ويحتمل ان يكون حالا فيكون من
كلام رسول الله بيانا لكلام الله وهو الى الحال اقرب منه الى البدل يعني قال الله تعالى اذهب ... السلام عليكم
منهم ثم رجع الى ربه اي الى المكان كلمه ربه **قوله** وكلتا يدي ربي كالتتميم وهو المفهوم من اثبات الجارحة
من اثبات الجارحة من الكلام السابق الشيخ ابي بكر محمد الحسن بن فورك كلام مبين فيه قال اليدان
ان حملنا على معنى القدرة والملك صح وان حملتا على معنى النعمة والا بر احسن صح لان ذلك مما حدث في ملكه

بتدبيره وعن ظهور نعمة على بعضهم ثم قال قد ذكر بعض مشايخنا ان الله عز وجل موصوف بيد الصفة
لا بيد الجارحة وانما يكون يد الجارحة يمينا ويسارا لانهما يكونان لمتبعض ومتجزئ ذي اعضاء ولما
لم يكن ما وصف الرب به يد جارحة بين عليه السلام بقوله اي ليست في جارحة وقيل ان المراد
ان الله عز وجل لما وصف باليدين ويد الجارحة يكون احدهما يمينا والاخرى يسارا واليسرى ناقصة في
القوة والبطش عرفنا عليه السلام كمال صفة الله تعالى وانه لا نقص فيها ويحتمل ان يكون معناه ان آدم عليه
السلام لما قيل له اختر ايتهما شئت فقال اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين اراد به لسان
الشكر والنعمة لا لسان الحكم والاعتراف بالملك فذكر التفضل والنعمة لان جميع ما بدا به عز وجل من نعمه
فضل وطول مبتدأ من متقوع بنفعه ومن مدفوع عنه بحرسه فقصد قصد الشكر والتعظيم للمنة
قيل اراد به وصف الله تعالى بغاية الجود والكرم والاحسان والتفضل وذلك ان العرب تقول
لمن هو كذلك كلتا يديه يمين واذا نقص حظ الرجل وبخس نصيبه قيل جعل سهمه في الشمال وان الركن عنده
اجتلاب منفعة ولا دفع مضرة فليس فلان باليمين ولا بالشمال وقال ايضا في حديث آخر يحتمل ان ذلك كان
من تمثيل الله تعالى عز وجل جمع اجزاء الطين من جملة الارض ثم خلطها بيديه فخرج كل طيب بيمينه وكل خبيث
بشماله فيكون اليمين والشمال للملك فاضاف الى الله تعالى من حيث كان عن امره ويحتمل كون بعضهم في يمين الملك
علامة لاهل الخير منهم وكون بعضهم في شماله علامة لاهل الشر منهم ولذلك سيأتي يوم القيامة باصحاب اليمين
واصحاب الشمال انتهى قوله والله الموفق وتقريره على طريقة اصحاب البيان هو ان الطلاق اليد على القدرة تارة
وعلى النعمة اخرى من اطلاق السبب على المسبب لان القدرة والنعمة صادرتان عنها وهو منشأها وكذا القدرة
منشأ الفعل والفعل اما خير او شر وصلاح او هداية او ضلال والكتابة في الحديث اذا حملنا على القدرة حملتا على خلق
الخير والشر والهداية والاضلال فاليمين عبارة عن خلق الهدى والطاعة والايمان ومن اليه اشار بقوله
فاذا فيهم رجال امنوا هم على اهل التفضيل الذي يقتضي الشركة والسماك على عكسها ومعنى كلتا يديه يمين ان
كلا من خلق الخير والشر والايمان والكفر من الله تعالى عدل وحكمة لانه عز من تصرف في ملكه كيف يشاء
ولا مانع له فيه ولا سائل حكيم يعلم بلطف حكمته ما يخفى على الخلق قال تعالى يضل من يشاء ويهدي من
يشاء وهو العزيز الحكيم معنى اليمن كما هو في قول الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين
اي بتدبيره الاحسن وبحريه الاصوب واذا حملنا على النعمة كان اليمين المبسوطة عبارة عن مجال الالطاف
وتيسير اليسرى على اهل السعادة من اصحاب اليمين والشمال المقبوضة عن عكسها ومعنى كلتا يديه يمين
على ما سبق قال تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له ان الله بكل شيء عليم فالتفاضلات
في الايدي يعني العزيز الحكيم وبكل شيء عليم تلويحا الى معنى ما في الحديث من قوله كلتا يديه يمين والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والله اعلم فاذا فيها آدم وذريته بقول
النبي صلى الله عليه وسلم يعني رأى آدم مثاله ومثال بنيه في عالم الغيب ما هو لاء ذريتك او لا انه
لا عرف ما رآه ثم لما قيل له هم ذريتك ثم رأى فيهم من اهل هذا وقوله او من اضوئهم هو من شك الراوي
يعني هذا من اضوئهم صفة رجل وقيهم خبره وعلى اسقاط من هو منهم اي من اضوئهم وليس المعنى بقوله
اضوئهم ان سائر الانبياء دونه في الضوء والاشراق بل البيان فضله وجمعه بين النبوة والملك واقامة
نور العدل من الله تعالى عليه واستخلفه الله في ارضه قال تعالى انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق
فالحل هنا كان في قول الايمان به ثم كالحلقة المفرغة لا يدري اين طرفاها على ما مر سرا ...
ستعمل كتبت وسودي المكتوب لان المكتوب عمر اربعون سنة ونصب ربعين على الحمد حاليا ... ان
عمرا اربعين سنة وقوله الذي المبتدأ والخبر معرفتان تفيد الحصر اي لا مزيد على ذلك ولا نقصان عنه وكان كذلك

حيث رهب ثم رجع قوله فأي رب فأين قيحات التي في موضعين باي التي تستعمل للمنادي القريب
حيث نظر الى قربه من حضرة الربوبية ورأى الكلامين في خاصة نفسه دلي موضعين بما المستعمل
للبعيد نظرا الى غيره وقوله انت وذاك نحو قولهم كل رجل وضيعته اي انت مع مطلوبك مقرونان وبعد
لنفسه مائة سنة يراعي اوقات لحله ستة نسيئه فلما بلغ اربعا وستين سنة واربعين اتاه ملك الموت
وقوله نسي فنسيت ذريته من نحو تشبيه الى قوله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي
ولم نجد له عزما الثاني النهاء قوله في نسوة غير متعلق بالفاعل لئلا يلزم منه نحو رسول الله في
النسوة عليهن بل هو متعلق بالجار والمجرور وبيان له وهو من باب قولك في البيضة عشرون رطلا
من حديد وفي نفسها هذا المقدار لا انها ظرف له يدل على ما سبق في شرح الحديث السابق من الفصل
الثاني بروايتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر يوما في المسجد وعصبة من النساء قعود الى
آخره الثالث الطفيل قوله على سقاط هو بياع السقط وهو الردي من المتاع وقوله بيعه
مروي بفتح الباء وهي الصفقة وبكسرها الحالة كالركبة والقعدة الرابع جابر رضي الله عنه قوله عذق
نسه العذق بالفتح النخلة وبالكسر العرجون لما فيه من الشماريخ ويجمع على عذاق قوله فدلا في مكان عذقه
اي ادلني عذقه نحو قوله تعالى ذلك لمن خاف مقامي الكشاف مقامي مكاني يعني نفسه
كما تقول فعل كذا مكان فلان ويمكن ان يكون الاذى من جهة المكان الذي غرس فيه العذق اي مر ورم
فجابر بسبب مكان عذقه يؤذيني وقوله نحذق في الجنة شعر بأن الرجل كان مسلما وكان سؤال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياه شفاعة منه لا امرا والا لوجب عليه قبوله والحكم بعصيانه كما في حديث بريرة
وقد تقدم قوله الذي هو ابخل التعريف فيه للجنس على نحو قوله تعالى الذين انعمت عليهم في وجه الكشاف
وانما صح وقوعه صفة للمعرفة لان الذين انعمت عليهم لا توقيت فيه فهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني
فالمعنى ما رأيت الجنس الذي هو ابخل منك الا من بخل بالسلام ولتناسبه بخيلا الا ان يسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استوى من مثله كان واجبا عليه ان يبذل ويجعله الرب ونبههما على ان الذي يحمه
المسلم من المطاعم ايثارا فيه حث على بذل السلام وافشائه وان الامساك عنه من ادنى الافعال الرديه
الخامس عبد الله قوله البادي بالسلام يراد بالبادي من يلقى صاحبه وعما ثابتان في الوصف بأن
لا يكون احدهما راكبا والاخر ماشيا او ماشيا والاخر قاعدا الى غير ذلك كما علم باب
الاستئذان الفصل الاول الاول ابو سعيد رضي الله عنه فقلت اي اسمعناه من نحو ان
ليكون مطابقا للسؤال فان السؤال عن المنع فيجب ان يبين المانع ويقال المانع ابان وسلم بالاذو
والكسر يدل على المانع بالمفهوم اقم عليه البينة اي على الحديث الذي رويته وتتعلق بهذا
من يقول لا يحتج بخبر الواحد وهو باطل لانهم اجمعوا على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به
ودلائلهم اكثر من ان تحصى واما قول عمر رضي الله عنه اقم عليه البينة فليس معناه رد خبر الواحد من
حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر رضي الله عنه مسارعة الناس الى التقول على النبي صلى الله عليه وسلم
بما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون وكذا من وقع له قضية وضع فيها حديثا على النبي
صلى الله عليه وسلم فاراد سد الباب لا شكا في رواية ابي موسى لانه اجل من ان يظن به ان يحدث عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ومما يدل على ان عمر رضي الله عنه لم يرد خبر ابي موسى لكونه خبر
واحد انه طلب منه اخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم ان خبر الاثنين خبر واحد وكذا
ما زاد حتى يبلغ التواتر لان ما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد واجمعوا على ان الاستئذان واختلفوا في
انه هل يستحب تقديم السلام او الاستئذان والصحيح تقديم السلام فيقول السلام عليكم أأدخل

وعن الماوردي ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم
الاستئذان عبد الله سوادي السواد بالكسر السرار يقال ساودت
الرجل مساودة اي ساررته وقيل هو من ادناء سوادك من سواده اي شخصك من شخصه قوله
قوله على متعلق باذنك وهو مبتدأ وان يرفع مع المعطوف خبره يعني ذلك الجمع بين رفع الحجاب
وبين سماعك السراي في الدار ولو كنت مسارا الغيري فلا تأنف تستمر في جميع الاحيان الا ان انهاك
وفيه دلالة على شرفه وانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة اهل الدار وصاحب السر وليس
فيه انه يدخل عليه في كل حال وان يدخل على نسائه ومحارمه وفيه دليل على جواز الاعتماد
على العلامة في الاذن في الدخول فاذا جعل الامير والقاضي وغيرهما رفع الستر الذي على بابه علامة
والاذن في الدخول عليه للناس عامة او الطائفة خاصة او الشخص او جاز او علامة غير ذلك لا اعتماد
عليها والدخول بغير استئذان جابر رضي الله عنه فقال انا انا انكاره عليه اي
قولك انا مكروه فلا تعد وانا الثاني تأكيد لذلك وانما نكره لانه لم يحصل بقوله انا فائدة
بل يزيد الابهام بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا بأس كما قالت ام
هانئ حين استأذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا ام هانئ ولا بأس ان يصف
نفسه بما يعرف اذا لم يكن منه بد وان كان صورة له فيها تبجيل وتعظيم بان يكني نفسه او يقول
انا المفتي فلان او القاضي او الشيخ ابو هريرة رضي الله عنه بأهل الصفة هم جماعة
من صعاليك المهاجرين والانصار اجتمعوا في صفة ذكرهم الشيخ ابو نعيم الاصفهاني في حلية
الاولياء وفيه دلالة على ان من دعي الى وليمة او طعام لا يكفيه الدعاء بل لا بد من الاستئذان
اللهم الا ان يقرب زمان الاذن كلدة وضغابيس الجيم بفتح الجيم وكسرها
هو من اولاد الظباء ما بلغ ستة اشهر او سبعة ذكرا كان او انثى بمنزلة الجدي من المعز
والضغابيس صغار القثاء واحدتها ضغبوس وقيل هي نبت ينبت في اصول الثمام يشبه الهليون
يسلق بالخل والزيت ويؤكل علي رضي الله عنه كان لي من رسول الله في حين
كان واسمه مدخل ومن رسول الله متعلق بالجار والمجرور اي حصل لي من رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخول في الليل وعلامة الاذن بالليل تنحنحه صلى الله عليه وسلم والله اعلم
المصافحة والمعانقة المصافحة الافضاء بصفحة اليد اعلم ان المصافحة سنة مستحبة عند
كل لقاء وما اعتاده الناس بعد صلاة الصبح والعصر لا اصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس
به فان الاصل المصافحة سنة وكونهم حافظين عليها في بعض الاحوال ومفرطين فيها في كثير من
الاحوال لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع باصلها وهي من البدعة المباحة
وقد شرحنا انواع البدع في اول كتاب الاعتصام مستوفى وينبغي ان يحترز عن مصافحة الامرد
الحسن الوجه فان النظر اليه حرام كما بسطنا القول فيه في كتاب النكاح قال اصحابنا كل
من حرم النظر اليه حرم مسه بل المس اشد فانه يحل النظر الى الاجنبية اذا اراد ان يتزوجها وفي
حال البيع والشراء ونحو ذلك ولا يجوز مسها في شيء من ذلك
ابو هريرة رضي الله عنه من لا يرحم يجوز فيه الرفع والجزم على ان من موصولة او شرطية
ولعل وضع الرحمة في الاولى للمشاكلة فان المعنى من لم يشفق على الاولاد لا يرحمه الله تعالى اولى والعام
ليدخل فيه الشفقة دخولا اوليا فقبل الرجل خد ولده الصغير واجب وكذا غيره
خده من اقرانه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة سنة سواء كان

ذكرا او انثى وكذلك قبلة ولد صديقه وغيره من صغار الاطفال على هذا الوجه واما التقبيل الشهوة
فحرام بالاتفاق وسوا في ذلك الولد وغيره انس رضي الله عنه اصنعني لهم
خذ الظهر مكروه للحديث الصحيح في النهي عنه ولا يعتبر بكثرة من يفعله ممن ينسب الى العلم وصلاح والمعانقة
وتقبيل الوجه لغير القادم من سفر ونحوه مكروه كما صرح به البغوي وغيره للحديث الصحيح في النهي
عنها كراهة تنزيه ابو امامة رضي الله عنه وتمام تحيتكم بينكم ان يصافح احدكم فلو ردتم على
هذا دخل في التكلف فهو بيان القصد للامور لا انه نهي عن الزيادة او النقصان عائشة رضي الله عنها
ما رأيته عريانا لعلها ارادت ما رأيته عريانا استقبل رجلا واعتنقه فاختصرت الكلام
لدلالة الحال اقول هذا هو الوجه لما نشم من سياق كلامها رائحة الفرح والاستبشار بقدومه
وتعجبه التقاية بحيث لم يتمكن من تمادي الرد بأثر داخل حجرته وكثيرا ما يقع مثل هذا والله اعلم
انه تلك اشارة الى الالتزام على ما دون المعانقة وعبر عنها به ليكون اقرب الى الادب
ولشاركها بتلك والمشار اليه قريب بعدها لمرتبتها وكثر الفعل ولم يذكر المتعلق ليعم ويحتمل ان يكون
التقدير واحد من المصافحة والواو في قوله ولجوده للتعاقب بمنزلة الفا في قوله الاحسن فالاحسن والاكمل
فالافضل اسيد رجل من الانصار في لفظ هذا الحديث في المصابيح اضطراب
وجامع الاصول ينبغي عليه وهو فيه هكذا عن اسيد بن حضير قال ان رجلا من الانصار كان فيه مزاح
فبينا هو يحدث القوم ويضحكهم اذ طعنه النبي صلى الله عليه وسلم بعود كان في يده قال اصبرني يا رسول الله
قال اصطبر اي اقتص فليس المراد بقوله رجل من الانصار هو اسيد بن حضير فلا يجوز جعل رجل من ترجمة على
انه مبتدأ وخصصه قوله من الانصار وخبره قوله قال ومع فاعله المستكن فيه وبينما ظرف لقال
والضمير في قوله فيه للرجل فكان فيه مزاح جملة حالية من ضمير يحدث وقعت بين الظرف ومعموله وعلى
النقل الظاهر والتقدير بينما يضحكهم فاضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله يضحكهم ان يقرأ
الحديث على ما هو في المتن والمصابيح مثبت في سنن ابي داود في نسخة تعتمد عليها ينبغي ان يقال الرجل
الذي طعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصرته هو اسيد بن حضير او غيره ويدل على ما جاء في
جامع الاصول هو غيره ويدل ما في شرح السنة ايضا ولفظه هكذا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير
بينما هو يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاح فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وكان اسيد
بن حضير من نقبا الانصار وتنزيل الحديث في هذه الرواية اسهل وابعد من التكلف من تلك الرواية
وما تلاه فالخبر وبينما ظرف لما خرج من السياق فقوله رجل مجرد بدل من اسيد وقال الغول المراد
اي قال الراوي وهو عبد الرحمن بينما اسيد يحدث الى آخره ولو كان القائل اسيدا لقال بينما انا وبينا الثانية
بدل منها وقوله فطعنه هو الجواب والعامل في بينما الجوهري المزاح بالضم الاسم والمزاحة ايضا واما
المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه وهما يتمازحان اصبرني اي اقدني من نفسك قال استقد يقال
اصبر فلان من خصمه واصطبر اي اقتص منه واصبره الحاكم اي اقصه من خصمه واصله الحبس حتى يقتل
واصبره القاضي اصبارا اي اقصه واصطبر اي اقتص انتهى كلامه وليس على حسب حكاية الحال الماضية ومن
الظاهر ان يقال ولم يكن علي قميص وهو رفع بمعنى كشف ومعناه نعم اي كشف عما سترني قميصه يرفعه عنه فركب
فاحتضنه اي اعتنقه واخذه في حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح وفيه اشعار باباحة المزاح ادام الله فيه
حد ورعاها وباستماعه ايضا وبان الانبساط مع الوضيع غير شين الشريف
الله عنه افرح ابن ابي جعفر هذا الاسلوب من باب التقلب الراكب بالمن التشبيه ساغه في
الحاق الناقص الكامل ذراع فقبل اذا اراد تقبيل يد غيره ان كان ذلك لزهده وصلاحه

او علمه وشرفه وصيانته او نحو ذلك من الامور الدينية لم يكره بل يستحب وان كان لغناه ودنياه وثروته
وشوكته ووجاهته عند اهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة وقال المتولي لا يجوز فاشار الى
انه حرام عائشة رضي الله عنها سمتا السمت اخذ النهج ولزوم المحجة وسمت خلان سمت
وسمت ثم قالوا ما احسن سمته اي طريقته التي ينتهجها في تحري الخير والتزيي بزي الصالحين والهدي السيرة
السوية فقال هدى هدي فلان اذا سار سيرته قال الشاعر وتخبرني عن غائب المرء هديه كفى الهدي عما غيب
المرء مخبرا ودلا والدل حسن الشمائل واصله من دل المرأة وهو شكلها وذلك يستحسن منها وقيل دال كانها
اشارت بالسمت الى ما يرى على الانسان من الخشوع والتواضع لله وبالهدي الى ما يتحلى به من السكينة والوقار والى ما
سلكه من المنهاج المرضي وبالدل ومانه الخلق وحسن الحديث عائشة رضي الله عنها مبخلة
المبخلة مفعلة من البخل ومظنة له اي يحمل ابويه على البخل ويدعوهما اليه مبخلا لاجله مجبنة معناه ان الولد يوقع
اباه في الجبن خوفا من ان يقتل اي في الحرب فيضيع ولده بعده وفي البخل ابقاء على ماله له والواو في وانهم لحال
كانه قال لمع انهم من ريحان الله اي من رزق الله يقال سبحان الله وريحانه اي اسبح له واسترزقه وهو مخفف
من ريحان فيعلان من الروح لان انعاشه بالرزق ويجوز ان يراد بالريحان المشموم لانهم يشمون ويقبلون ريحانا
ويقال حياه بطاقة نرجس وبطاقة ريحان فيكون المعنى وانهم مما اكرم الله به الاناسي وحياهم به او لانهم
يشمون ويقبلون وكانهم من جملة الرياحين التي انبتها الله قوله فوله انما الهم الى آخره تذييل للكلام
السابق وكذلك جمع الضمير الراجع الى الصبي ليعقب الحكم الخاص بالعام ويؤكده فدخل فيه دخولا اوليا وقوله
وانهم من ريحان الله من باب الرجوع ذمهم اولا ثم رجع عنه الى المدح يعلى مبخلة
مجبنة هما اسما كنايتان عن الجبن على ما يقتضيه المقام فيكون مدحا وان كان في الحديث السابق كناية عن الذم
البرا لم يبق بينهما ذنب اي غل وشحنا ويدل عليه الحديث السابق في وضع الذنب
موضعهما لانه مسبب عنهما والفرق بين الغل والشحنا ان الغل هو الحقد والشحنا العداوة
القيام ابو سعيد رضي الله عنه قوموا الى سيدكم ليس هذا من القيام
الذي يراد به التعظيم على ما كان تعاهده الاعاجم في شيء وكيف يكون اي يأمر بما يعلم انه نهي عنه وعرف
منه التكره فيه الى آخر العهد وانما كان سعد بن معاذ رضي الله عنه وجعا لما رمي في اكحله مخوفا عليه من
الحركة حذرا من سيلان العرق بالدم وقد اتي به يومئذ للحكم الذي سألت بنو قريظة اليه عند النزول
على حكمه فامرهم بالقيام اليه ليعينوه على النزول من الحمار ويرفقوا به فلا يصيبه الم ولا يضطر الى حركة يتهيج
فيها العرق وكان هو يعني قوله قوموا اليه اي الى اعانته وانزاله من المركب ولو كان يريد به التوقير والتعظيم
لقال قوموا لسيدكم وما ذكر وقام النبي صلى الله عليه وسلم لعكرمة بن ابي جهل رضي الله عنه عند قدومه عليه
وما يروى عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام لي وتحرك فان
ذلك مما لا يصح للاحتجاج به لضعفه والمشهور عن عدي الا وسع لي ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل
على الترحيب حيث تقتضيه الحال وقد كان عكرمة من رؤسا قريش وعدي كان سيد بني طي فرأى
تأليفهما بذلك على الاسلام او عرف من حالهما تطلعا عليه على حسب ما تقتضيه حب الرياسة والله اعلم
في الحديث اكرام اهل الفضل من علم او صلاح او شرف بالقيام لهم اذا اقبلوا هكذا احتج به الجمهور
جامع العلما قال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي عنه انما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون
قياما طول جلوسه قال الشيخ محيي الدين هذا القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وقد جاءت
احاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلما عليه في جزء واجبت فيه
عما يوهم النهي عنه فما اختلفوا في ان عام النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم هل هم الانصار

خاصة ام جميع من حضر من المهاجرين معهم اقول قوله ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم مسلم لكن لم قلت
انه كان هذا القيام للتعظيم لا للاكرام قال الشيخ ابو حامد القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام
وقوله ولو كان يريد به التوقير والتعظيم لقال قوموا لسيدكم ضعيف لانا لي في المقام الحكم من الله امركم ان تفعل
قوموا واذهبوا اليه تلقيا وكرامة يدل عليه ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله الى سيدكم
عليه للقيام له وليس ذلك الا لكونه شريفا كريما على القدر واليه اشار الشيخ محي الدين بقوله او شرف
ابن عمر رضي الله عنهما لا يقيم الرجل الرجل هذا النهي للتحريم فمن سبق الى موضع مباح من المسجد
وغيره يوم الجمعة او غيره لصلوة او غيرها فهو احق به ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا
منه ما اذا الف من المسجد موضعا يفتي فيه ويقرا قرانا او غيره من العلوم الشرعية فهو احق به وليس لاحد
ان ينازعه فيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه ابو هريرة رضي الله عنه
فهو احق به قال اصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد او غيره لصلوة مثلا ثم فارقه ليعود بان
او يقضي شغلا يسيرا لم يبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به فان قعد فيه غيره فله ان يقيمه وعلى القاعد
ان يفارقه وقال بعضهم هذا مستحب فلا يجب والصواب الاول وانما يكون احق به في تلك الصلوة وحدها
انس رضي الله عنه من كراهيته لذلك ولعل الكراهية للمحبة والاتحاد الموجب لرفع
التكلف والحشمة يدل عليه قوله لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو حامد
مهما تم الاتحاد خفت الحقوق بينهم مثل القيام والاعتذار والثناء فانها وان كانت من حقوق الصحبة لكن في ضمنها
نوع من الاجنبية والتكلف فاذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به الا مسلك نفسه لان هذه
الاداب الظاهرة عنوان اداب الباطن وصفاء القلب ومهما صفت القلوب استغني عن تكلف اظهار ما فيها فالحاصل
ان القيام وتركه بحسب الازمان والاحوال والاشخاص معاوية قوله ان يتمثل المثول الانتصاب
ومنه فلان متماثل وتماسك يعني تماثل المريض وقالوا الماثل من الاضداد يكون المنتصب واللاطي بالارض وقوله
فليتبوا القطه لفظ ومعناه الخبر كانه قال من سره ذلك وجب له ان ينزل منزله من النار وحق له ذلك اقول
فيما يجوز ان يكون مفعولا مطلقا لما في الاستحباب من معنى القيام وان يكون تمييزا لاشتراك المثولين
المعنيان روى البيهقي في شعب الايمان عن الخطابي وهو يعني الحديث هو ان يامرهم بذلك ويلزمه اياهم
على مذهب الكبر والنخوة قال وفي حديث سعد دلالة على ان قيام المرءوس بين يدي الرئيس الفاضل والوالي العادل
وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه وقال البيهقي هذا القيام يكون على وجه البر والاكرام كما كان قيام الانصار
لسعد وقيام طلحة لكعب بن مالك ولا ينبغي للذي قام له ان يريد ذلك من صاحبه حتى ان لم يفعل حنق عليه او شكاه
او عاتبه عن ابي مجلز ان معاوية خرج وعبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير جالسان فقام ابن عامر
وقعد ابن الزبير فقال معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يتمثل له عباد الله قياما فليتبوا مقعده
من النار سعيد بن ساده اي وادا استشهادة كانت عادة وقوله عن ذا ان
يقوم احد فيجلس غيره في مجلسه وقوله ان تصح معناه اذا كانت ذلك يلطخه بطعام فلا تصح بذيل ثوب اجنبي ولكن
بان يغسله او ابنك او غيرهما من الستة الثوب لقوله لعل المراد بالثوب الازار والمنديل ونحوهما فلذلك
اطلق عليه لفظ الثوب عقبه بالكسوة مناسبة للمعنى اي ان تمسح به يده بذيل الاجنبي فمسح يده بذيل نفسه او منديله
وعنه من غلامه او ابنه ابو الدرداء نزع نعله اي مكانه اساكا ولعل مشى حافيا
الى حجرة عائشة رضي الله عنها وقوله فقام عطف على جلس ونزع جواب الشرط
واثلة فتزحزح اي تنحى عن مكانه وقيم وقوله ان من حق المسلم ان يتزحزح له اي له الداخل وفيه استحباب
اكرام الداخل واجلاسه صدر المجلس

باب الجلوس والنوم والمشي

الفصل الاول

الاول الى الثالث جابر رضي الله عنه وهو مستلقي وجه الجمع بين حديث عباد بن تميم
وجابر ان وضع احدى الرجلين على الاخرى قد يكون على نوعين ان تكون رجلاه ممدودتين احديهما
فوق الاخرى ولا باس بهذا فانه لا ينكشف شيء من العورة بهذه الهيئة وان تكون ناصبا ركبة احدى
الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة وعلى هذا فان من انكشاف العورة بان يكون
عليه سراويل او يكون ازاره او ذيله طويلا جاز والا فلا يحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعل لبيان
الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهي الذي صح عنه ليس على الاطلاق بل المراد
به الاجتناب عن كشف العورة وفيه جواز الاستلقاء في المسجد قال القاضي عياض لعله صلى الله عليه
وسلم فعله لضرورة من تعب وطلب راحة والا فقد علم جلوسه صلى الله عليه وسلم في المجامع على
على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا على الوقار والتواضع الرابع الى الخامس ابو هريرة رضي الله
عنه يتجلجل اي يغوص في الارض حين يخسف به والجلجلة حركة مع صوت يحتمل ان هذا
الرجل من هذه الامة وانه اخبار عمن قبله كما مر في كتاب اللباس
قوله القرفصاء هو ضرب من القعود ممدود ويقصر فاذا قلت قعد القرفصاء بطنه م
فكانك قلت قعودا مخصوصا وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه المتخشع عود
ان يكون نعتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون مفعولا ثانيا ويكون التقدير الرجل المتخشع
المتخشع وجعله شخصا اخر وهو ما انتزع لكمال التخشع فيه والقادة لا الهيبة عليه ومن ثم قال ارعدت
من الفرق ونحوه قوله تعالى فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان الكشاف قرا عبيد بن عمير وردة
بالرفع بمعنى فحصلت سماء وردة وهو من الكلام الذي يسمى التجريد كقوله فلئن بقيت لارحلن بغزوة
تحوي الغنائم او يموت كريم والمتخشع هنا ليس للتكلف بل هو لزيادة المعنى والمبالغة فيه كما في اسماء
الله تعالى من نحو المتكبر جابر رضي الله عنه حسنا قيل الصواب حسنا على الصفة
اي طلوعا حسنا معناه انه كان يجلس متربعا في مجلسه الى ان ترتفع الشمس وفي اكثر النسخ حسنا فعلى هذا
يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف والمعنى بيضاء نقية او حالا والمعنى حتى تطلع الشمس نقية بيضاء
زائلة عنها الصفرة التي تتخيل فيها عند الطلوع بما يعترض دونها على الافق من الابخرة والادخنة
ابو قتادة اذا عرس التعريس نزول المسافر اخر الليل نزلة للنوم والاستراحة يقال
منه عرس يعرس تعريسا ويقال فيه اعرس والمعرس موضع التعريس نصب ذراعيه هذا التقييد يشعر
بان تعريسه بالليل لم يكن على هذه الهيئة وقد روى صاحب النهاية انه كان اذا عرس بليل توسد لبنة
واذا عرس عند الصبح نصب ساعده نصبا ووضع راسه على كفه ويعضده انه كان لا يتمكن من النوم فيفوته بيان ع
صلوة الفجر تعني الى ارسله نحو احد كان ومن قبل يحدو ق وطلع شيئا مما يوضع
في فيه قيل وضع في فيه قطيعة حلوا اي كان فيه النوم نحوها وقوله كان المسجد عند راسه اي
كان صلى الله عليه وسلم اذا نام يكون راسه الى جانب المسجد يحس من السحر اي من داء السحر
وهي الرئة وقيل ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن علي رضي الله عنه حجاب حجا هكذا
رواه الخطابي في معالم السنن وقال انه يروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه فيهما الستر فمن قال بالكسر
شبهه بالحجى العقل لان العقل يمنع الانسان من الفعل الفساد ويحفظه من التعرض للهلاك فشبه الستر
الذي يكون على السطح المانع للانسان من التردي والسقوط بالعقل المانع له من افعال السوء المؤدية الى التردي

ومن رواه بالنون فقد ذهب إلى الناحية والطرف واحد الحجا النواحي واحدها حجي وذكر في جامع الأصول
الذي ذكر أنه في كتاب أبي داود ليس عليه حجاب وفي نسخة أخرى حجار أما الحجاب بالباء فهو الذي يحجب
الإنسان عن الوقوع والمراد به أن يكون جمع حجر وهو ما يحجره من حائط وذلك أيضا مما يمنع النائم
على السطح من السقوط ويعضده رواية الراء الحديث الذي عليه ليس بمحجور عليه فقد برئت منه الذمة
معناه من نام على سطح لا سترة له فقد تعدى إلى الهلاك وأزال العصمة عن نفسه وصار كالمهدر
الذي لا ذمة له فلعله ينقلب في نومه فيسقط ويموت مهدرا وأيضا فإن لكل من الناس عهدا من الله
تعالى بالحفظ والكلاءة فإذا ألقى بيده إلى التهلكة انقطع عنه حذيفة ملعون على لسان محمد
لعن من جلس وسط الحلقة وهذا يتأول على وجهين أحدهما أن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد
وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس والثاني أن يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم
عن بعض فيتضررون به المراد به والله أعلم الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون مضحكا بين الناس نسخة
ومن يجري مجراه من المتأكلين بالمسخرة والشعوذة جابر رضي الله عنه عزين
قال سفيان يعني حلقا قال وروي يحيى عن الأعمش فقال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم
حلق فقال ما لي أراكم عزين أي متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد وواحد العزين عزة كأنه قال
ثبة وثبون وثبات وهي الجماعات المتميز بعضها عن بعض أبو هريرة رضي الله عنه
فقلص عنه قلص الظل أي ارتفع وقلص الماء في البئر أي ارتفع موقوفا الأصل فيه الرفع ولكن
لم يروه مرفوعا لأن الصحابي لا يقدم على الحديث بالأمور الغيبية إلا من قبل الرسول صلوات الله عليه
لا سيما وقد وردت به الروايات من غير هذا الوجه عنه صلى الله عليه وسلم والحق الانقياد والاستسلام
والتسليم لنبي الله صلى الله عليه وسلم في مقاله فإنه يعلم ما لا يعلم غيره ويرى ما لا يرى غيره
أبو أسيد فاختلط منصوب عن محذوف هو المقول أي يقول كيف وكيف فاختلط
الرجال مع النساء فقال للنساء إلى آخره والقائل فاختلط مسبب عن قوله يقول وفي هذا له اختلط
أن تحققن أي أن تركبن حقها وهو وسطها يقال سقط على حاق القفا وحقه والحافة الناحية
وعينها واو بدليل قولهم في تصغيرها حويفة عمرو على اليهودي الآية
اللحمة التي في أصل اللسان المراد بالمغضوب عليهم اليهود وفي التخصيص بالذكر فائدتان أحدهما
أن هذه النحلة مما يبغضه الله تعالى وأن المسلم من أنعم الله عليه فينبغي أن يجتنب التشبه بمن غضب الله
عليه ولعنه العطاس والتثاؤب ح ووقع في بعض النسخ تثاءب بالمد
وفي أكثرها تثاوب بالواو وقال القاضي عياض قال ثابت لا يقال تثاءب بالمد مخففا بل
تثأب بتشديد الهمزة قال ابن دريد أصله من ثئب الرجل بالتشديد فهو مثؤوب إذا استرخى
وكسل وقال الجوهري يقال تثاءبت بالمد مخففا على تفاعلت ولا يقال تثاوبت والاسم منه
الثؤباء ممدودة أبو هريرة رضي الله عنه ويكره التثاؤب التثاؤب
بالهمز التنفس الذي ينفتح منه الفم وهو إنما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث
الغفلة والكسل وسوء الفهم ولذلك كرهه الله تعالى وأحبه السلطان ويضحك منه والعطاس لما كان سببا
لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح وتقوية الحواس كان أمره بالعكس صار
العطاس محمودا لأنه يعين على الطاعات والتثاؤب مذموما لأنه يثبط عن الخيرات فالمحبة والكراهة

١٦٥ ورقة
سعيد الجوي